

الجزء الرابع

من شرح المحقق الجهد الفاضل المدقق سيدي

أبي عبدالله محمد الخرشبي على المختصر الجليل

للإمام أبي الضياء سيدي خليل

رحمهما الله تعالى

آمين

(وبها مشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ)
(على العدوي نعمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته)

(طبع على ذمة ملتزمه الراحي غفران ربه الحاج الطيب التازي المغربي)


(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاقي مصر المحمية

سنة ١٣١٧

هجريه

(بالقسم الادبي)



(بسم الله الرحمن الرحيم)

ولما أنهى الكلام على أركان النكاح ختمه بالكلام على ما يتعلق بأحد أركانه وهي الزوجة
إذا تعددت ماذا يجب لها من القسم وتوابعه فقال

(فصل انما يجب القسم للزوجات) (ش) يعنى ان القسم بين الزوجات اثنتين فأكثر حرائر
أو أماء مسلمات أو كليات أو مختلفات من صغيرة جو معة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة صحيحة
أو مريضة واجب على الزوج المكلف اجما عابد أو حر ذى آله أو خصى أو مجبوب صحيح أو
مريض (فى البيت) فقط لافى النفقة والوطء وأما غير المكلف فالوجوب على وليه كما يأتى
ومفهوم الجمع ان الواحدة لا يجب على الزوج البيات عندها الا أن يقصد ضررها كما يأتى
وخرج بالزوجات الاماء فلا يجب القسم لهن كما لا يجب التسوية للزوجات فى غير البيت من
نفقة وكسوة (ص) وان امتنع الوطء شرعاً أو طبعاً كعزيمة ومظاهرها وارتقاء (ش) لما كان
المقصود من البيت عندهن الانس لا المباشرة ووجب التسوية فيه بين كل مدخول بهن مطيقة
للوطء وان امتنع الوطء فى بعضهن شرعاً أو طبعاً الاول كعزيمة ومريضة لا يجمع مثلها والثانى
كرتقاء ومجنونة وجد ما عومثل للشرعى بمثلين اشارة الى أن المنع لا فرق بين أن يكون من جهتها

(فصل القسم للزوجات) (ش)
(قوله ماذا يجب لها) أى وهو
ما يجب أو أعنى الذى يجب لها
(قوله للزوجات) اعلم أن المحصور
فيه قوله للزوجات أى لا الاماء وقوله
فى البيت أى لا النفقة والكسوة
(قوله من صغيرة جو معة) أى
مطيقة (قوله لافى النفقة والوطء)
أى ولا فى المحبة والتعهد والاقبال
والنظر والمفا كهة بالكلام والمراد
إذا أراد

الميت والافله أن يعتزل الجميع ما لم يتجاوز زمة الابلاء (قوله اذا الطبع ربي اعيب) اعترض بأن الطبع تابع للعقل فمضى منع العقل من شيء منع منه الطبع وقوله ولذلك قال بعضهم أي زفعا الاعتراض (قوله كرتقاء) أي فيمتنع وطؤها عقلا أي لما فيه من تداخل الاجسام أي اذا أريد الوطء بهم مع بقاء تلك الحالة وأما لو أريد الوطء بها بحيث انه يدخل الذكرو ويتحول اللحم الى أحد الجانبين أو كلاهما فهو من الممتنع عادة (قوله الاضرار) التعبير بالاضرار يدل على ان الممنوع قصد الضرر سواء حصل بالفعل أم لا وهو استثناء منقطع أو متصل أي لا يجب القسم في الوطء من سائر أحواله الاضرار (قوله ككفه) (ص) أي سواء كان بعد ميله لها أو لغيرها أي فيجب عليه ترك الكف المذكور وهو

أو من جهته وكان من حقه أن يقول بدل طبعاً عادة اذا ارتقاء لا يمتنع وطؤها طبعاً اذا الطبع ربي اعيب الى وطئها ولذلك قال بعضهم مثال قوله طبعاً كجذماء ومجنونة فترك مثاله وقوله ورتقاء مثال المحذوف أي أو عقلاء كرتقاء فكان ينبغي أن يقول وان امتنع الوطء شرعاً أو طبعاً أو عقلاً كحرمة (ص) لافي الوطء الاضرار ككفه لمتوفر لانه لاخرى (ش) يعني أن القسم لا يجب في الوطء بين الزوجات بل من دعت به نفسه اليها أو اناها على ما تقتضيه سمجيته ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم هذه دون يوم الاخرى اللهم إلا أن يترك الزوج ووطء واحد من زوجاته ضرراً بها فإنه لا يجوز له ويجب عليه حينئذ ترك الكف (ص) وعلى ولي المجنون اطاقته وعلى المريض الآن لا يستطيع فعند من شاء (ش) يعني ان المجنون اذا كانت له زوجات فإنه يجب على وليه أن يطوف به عليهن لاجل العدل بينهما وان لم يكن ذلك من الحقوق المالية كما يجب عليه نفقتهم لان وجوب القسم من باب خطاب الوضع لكن شرطوا فيه منفعة المرأة بخلاف ولي الصبي فلا يجب على وليه اطاقته لعدم منفعة المرأة بوطئه ثم ان قوله وعلى ولي الخ معطوف على مقدر تقديره انما يجب القسم للزوجات على الزوج وعلى ولي المجنون وكذا قوله وعلى المريض معطوف على ذلك المقدر ويصير من باب عطف الخاص على العام ويحتمل أن يقدر المعطوف عليه أعم أي ويجب القسم على زوج وعلى المريض وأتى به لاجل ما بعده من الاستثناء ويحتمل أن يقدر ويجب على كل زوج صحيح وعلى المريض الآن لا يستطيع فعند من شاء فيكون من عطف المغاير ثم اذا صح ابتداء القسم (ص) وفات ان ظلم فيه (ش) يعني أن الزوج اذا ظلم في القسم بأن تعمد المقام عند واحدة منهن شهراً حيفاً فإنه لا يحاسب بذلك ويزجر عن ذلك ومفهوم ظلم أحروى كالألو كان مسافراً ومعه إحدى زوجاته فليس للحاضرة أن تحاسب المسافرة بالماضي لان المقصود من القسم دفع الضرر والحاصل وتخصيص المرأة وذلك يقوت بفوات زمانه وسواء اطلع على عداته قبل القسم لتأنيبه التي عدا عليها أو بعده واستظهار ابن عرفة ضعيف انظره في شرحنا الكبير (ص)

عليه ترك الكف المذكور وهو نميل للاضرار لان الكف المذكور يحمل فيه على قصد الضرر وان لم يقصده في نفس الامر وظاهره انه يمتنع وان لم يبطا الاخرى بعد الكف المذكور وهو هذا ما لم تكن مولى منها أو مظاهراً منها فان كفه عن وطئ غيرها واجب (قوله سمجيته) بالسبب المهمة كما هو في خطه أي طبيعته (قوله فعند من شاء) وان كان غير من شاء أن ترضه أرفق به وأشفق عليه من شاءها الا أن يكون شاهها لميله اليها فإنه يمنع من ذلك أي بمجرد محبتها (قوله لان وجوب القسم) لا يخفى أن الوجوب من خطاب التكليف والحاصل ان جعل تزويج المجنون للمتعدد من النساء سبباً في وجوب الاطاقة على الولي خطاب وضع ووجوب الاطاقة على الولي خطاب تكليف (قوله ويحتمل أن يقدر الخ) يرجع للذي قبله (قوله وفات ان ظلم فيه) ان ظلم فيه) ليس من الظلميات الفقيه في قراءة الختمات والمواظ والصناع في حرفهم لأن هذا كله من التعيش فلا يقضى بطريق

الاولى (قوله حيفاً) أي ظلماً (قوله وسواء اطلع الخ) مثلاً لو كانت ليلة الخميس ليلة الجمعة لعائشة وليلة السبت لفاطمة وليلة الاحد لزينب فاذا بات ليلة الخميس وليلة الجمعة عند خديجة فقد فاتت ليلة عائشة وهي التي عدا عليها فقوله وسواء اطلع على عداته قبل القسم لتأنيبه التي عدا عليها بأن اطلع على ذلك عند الغروب ليلة السبت فذلك قبل القسم لفاطمة التي هي تالية عائشة التي عدا عليها وقوله أو بعده كما اذا اطلع على ذلك ليلة الاحد عند الغروب فذلك بعد القسم لفاطمة التي هي تالية التي عدا عليها (قوله واستظهار ابن عرفة الخ) نص ابن عرفة قلت انظره لمراده انه لم يطلع على عداته الا بعد قسمه لتأنيبه التي عدا عليها ولو اطلع عليه قبله لزمه يوم التي عدا عليها قبل تأنيبها وسواء اطلع عليه كذلك أو قبل قسمه لتأنيبه والاول أنظره قال القاني واستظهار ابن عرفة ضعيف لانه يلزم عليه ظم الثالثة والرابعة اه

(قوله كخدمة معتق بعضه يأتي) يفيد انه لو لم يأتي ثم خدم بعضهم مدة أزيد من مدته الشرعية فلا يفوت بل يعوض (قوله فليس للشريك المطالبة بما ظلم من الخدمة) أي التي هي أيام الأباق (قوله وهذا حيث جعلت الخدمة بينهما مقسمة مهايأة) أي بأن جعل لكل واحد منهما يومه وهذا يوم وهذا جمعة وهذا شهر وهذا شهر وهكذا (قوله والا) بأن لم يكن قسمة أصلاً بأن كان يتعاطى خدمة كل منهما وليس المراد بأن كان قسمة من أضافة أو قسمة قرعة لانها لا يتأتى أن هنا (قوله وإذا اشكت الوحدة) أي ليلاً أو نهاراً ضمت إلى الجماعة أي سكنت معهم للاستئناس (قوله إلا أن يكون تزوجها على ذلك) أي على الوحدة ظاهره وان حصل لها الضرر والظاهر أن المراد (ع) ما لم يظن الضرر بالوحدة (تنبية) ما مشى عليه المصنف خلاف قول ابن عرفة الاظهر

كخدمة معتق بعضه يأتي (ش) هذا يشبه الدليل لما قبله والمعنى ان العبد الذي بعضه حر وبعضه قن يخدم نفسه بقدر الجزء الحر ويخدم سيده بقدر الجزء الرقيق فاذا أتى ثم رجع فانه يفوت على من أعتقه زمن الأباق فلا يحاسب به ولا يلزمه فيه خدمة وهذا ما لم يكن استعماله شخص فانه يرجع بقيمة ما استعمله في الزمن الذي ينوبه في مدة الأباق ومثل خدمة المعتق بعضه المشترك يخدم بعض ساداته مدة ثم يأتي ثم يوجد فليس للشريك المطالبة بما ظلم من الخدمة وهذا حيث جعلت الخدمة بينهما مقسمة مهايأة والا كان مائة لهما وما أتى عليهما (ص) ونذب الابتداء بالليل (ش) أي ونذب الابتداء بالقسم بين الزوجات بالليل لانه وقت انواع الزوجات وله أن يعكس (ص) والمبيت عند الواحدة (ش) أي ونذب المبيت عند الزوجة الواحدة سواء كان له اماء أم لا قال في التوضيح واذا اشكت الوحدة ضمت إلى جماعة إلا أن يكون تزوجها على ذلك انتهى ونقله الشارح عند قوله وسكنها بين قوم صالحين وزادها ما نصه وقد قدمنا انه مشروط بأن لا يقصد الاضرار بعدم المبيت انتهى (ص) والامة كالحرية (ش) المشهور ان الزوجة الامية كالحرية في وجوب القسم والتسوية بينها وبين الحرية وسواء كان الزوج حراً أو عبداً ولو حره نصرانية وامة مسلمة لترجع الحرية النصرانية بالحرية والامة بالاسلام وانما نص المؤلف على ذلك مع قوله للزوجات للرد على من يقول للحرية يومان وللامة الزوجة يوم (ص) وقضى للبكر بسبع والثيب بثلاث (ش) يعني أن من تزوج بكراً على غيرها ولو كانت هذه البكر أمة فانه يقضى لها بسبع ليال وان تزوج ثيباً فانه يقضى لها بثلاث ليال أي يلزمه أن يبيت عندها ثلاث ليال يخصها بها لانه حق لها (ولا قضاء) اذا سبع للبكر وثلاث للثيب فانه لا يقضى لغيرهن مثل ذلك وفات عليهن وأفهم قوله ولا قضاء ان قوله قضى للبكر الخ فيمن نسكت على ضرورة فلو تزوج امرأة واحدة فانه لا يلزمه لها الا سبع ولا ثلاث على المشهور (ص) ولا تجاب لسبع (ش) المشهور ان الانسان اذا تزوج بامرأة ثيب وطلبت أن يبيت عندها سبع ليال كالبكر فانها لا تجاب لذلك ولا يقضى لها الا بثلاث ليال فقط كما مر ولو قال ولا تجاب لا كثير لكان أشمل أي ولا تجاب المرأة بكراً كانت أو ثيباً لا كثيراً ما شرعاً (ص) ولا يدخل على ضرته في يومها الحاجة (ش) قدمر أنه يكمل لكل واحدة من نسائه في القسم يوماً واحدة وتنبه بهذا الكلام على أنه لا يجوز له أن يدخل على ضرته في ذلك الزمان الحاجة ضرورة غير الاستمتاع كما ناوله نوب وشبهه ولا يقيم ولو أمكنه الاستنابة في تلك الحاجة على الاشبه بالمذهب (ص) وجازا لآثرة

وجوبه أو تبيت معها امرأة ترضى لان تركها وحدها ضرر ورعاية عين عليه زمن خوف المحارب والذي يظهر التفصيل بين أن يكون عندها ثبات بحيث لا يخشى عليها في بياتها وحدها فلا يجب البيات عندها والا فيجب (قوله وزادها) أي الشارح كما يعلم بالاطلاع عليه (قوله وقد قدمنا انه مشروط بأن لا يقصد الخ) أي لانه قال في أول الفصل وفي قوله للزوجات تنبيه على ان الواحدة لا يجب المبيت عندها وهو كذلك زاد في الجواهر ولكن يستحب لتخصيتها وهو مقيد بعدم الضرر فحاصله ان قول المصنف والمبيت عند الواحدة أي ما لم يقصد الضرر والاحرم عليه عدم المبيت (قوله ولو حره نصرانية) كأنه يقول وما قاله المصنف جار في الحرية والامة ولو كانت الحرية كابية دفعلنا بتوهم ان كلام المصنف قاصر على الحرية المسلمة فأفاد أنه لا فرق وقوله لترجع الخ في قوة لان الامة وان ترجعت بالاسلام فقد ترجعت الحرية التيمية بالحرية (قوله للرد

على من يقول) أي وهو ان المباحشون وهو مقابل المشهور الذي أشاره بقوله المشهور الخ (قوله وقضى للبكر عليها الخ) ازالة للوحشة والانتلاف وزيدت البكر لان حياها أكثر فتحتاج الى فضل امهال وجبروتان والثيب قد جرت الرجال الا أنها استحدثت الصبغة فأكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث (قوله ولا قضاء) مقابل الاداء وقوله سابقاً وقضى أي حكم فلم يتوارد على محل واحد كذا قيل بل يصح أن يراد الحكم في الامر من الآن متعلقه مختلف كما هو ظاهر (قوله على المشهور) ومقابل المشهور يقول ما ذكره المصنف لا يخص من كان عنده امرأة قاله بالبكرها لسبع مطلقاً والثيب لها الثلاث كذلك وهذا كله ما لم يجز عرف بيمانه عندها حال عرسها فيقضى عليه (قوله المشهور ان الانسان الخ) ومقابلها انها تجاب (قوله ولو قال ولا تجاب لا كثير) يجاب بأن المصنف انما اقتصر على ذلك لما فيه من الخلاف (قوله قدمر انه يكمل الخ) لم يمر له في هذا الشرح انما مر له في الكبير (قوله ولو أمكنه الاستنابة) أي الحاجة فيجوز على الاشبه بالمذهب ومقابلها ما لا يمكن ان لا يخدم من غير الاستنابة فيها وقوله في ذلك الزمان إشارة الى أنه ليس

المراد باليوم خصوص النهار بل مطلق الزمان الشامل لليوم واللييلة (قوله يجوز أن يكون المصدر مضافا للفاعل) أي الذي هو قوله
كاعطائها أي ويكون قوله أمسا كها مضافا للمفعول وقوله أو لمفعوله أي ويكون أمسا كها مضافا للفاعل (قوله وشرا يومها) لا مفهوم
اليوم وإنما أشار لمن معين قليل وما عد ذلك لا يجوز (قوله لأن الأولى ما دخل فيه على عوض) أن على عدة محتوية على عوض
فلا ينافي قوله أو لا بشيء أولا (قوله ليس كذلك) لأن الاسقاط لا يتصف (هـ) بالطهارة ولو قال لأنه لا بد أن يكون متمولا لكان

احسن (قوله وقوله يومها إشارة
الخ) ينافي قوله أو هنالك على غير
معين وهما طرفتان فقوله فهو
اسقاط ما لا غاية له إشارة لقول
الشيخ أحمد الزرقاني فإنه يجوز شراء
النوبة على الدوام وهذا الغير
(قوله لا على الأبد الخ) لا يخفى أنه
يتعارض في الزمن الكثير فقوله
قليل يقضي منع الكثير وقوله
لا على الأبد يقتضي الجواز والظاهر
أن المعول عليه الثاني (قوله وما
وقع له عليه الصلاة والسلام) أي
لأن سودة زوجته لما كبرت وهبت
يومها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعائشة فأجازها النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك وكان يقسم
لعائشة يومين ولغيرها يوما غير
ان ظاهرا أن الواقع شراء وليس
كذلك (قوله أن يـ لم عليها في يوم
ضرتها) ولو لم تكن حاجة (قوله على
المشهور الخ) لم أطلع على مقابله
(قوله لافي بيت الأخرى) العبرة
بمفهومه لا بمفهوم أي بالباب كما
هو ظاهر (قوله ولم يقدر بيت) أي
أبدأ وخوف أو زدرابعه على
ما استظهره ع (قوله من غير
استمتاع) أي للاقتصار على قدر
الضرورة واعتمد ع أنه يجوز له
الوطع وهو ظاهر (قوله ابن القاسم

عليها برضاها بشيء أولا (ش) يعني أنه يجوز للرجل أن يؤثر زوجته من زوجته على ضرتها إذا
رضيت المؤثرة عليها بذلك وسواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض والاثرة بتعويض الهمة والمثلثة
كدرجة وبضم الهمة وسكون المثلثة ومعناها تفضيل الغير (ص) كاعطائها على أمسا كها
(ش) يجوز أن يكون المصدر مضافا للفاعل أو مفعوله أي يجوز أن تعطيه إذا أساء عشرته معها
شيئا من المال ليحسن عشرته معها أو يعطيها إذا أساءت عشرتها شيئا من المال ليحسن عشرتها
معه (ص) وشراء يومها منها (ش) يعني أنه يجوز للضرة أن تشتري يوم ضرتها منها وكذلك الرجل
يجوز له أن يشتري يوم زوجته من زوجته وليس قوله شراء يومها الخ مكررا مع قوله وجاز الاثرة
عليها الخ لأن الأولى ما دخل فيه على عوض وهنالك على غير معين فهو اسقاط
ما لا غاية له بخلاف هذه فإن الشراء فيها في مدة معينة وفي تسمية هذا شراء مسامحة لأن المبيع
لا بد أن يكون طاهر امنتفعابه وهنالك كذلك وإنما هو اسقاط والمراد بالجواز مقابل
الامتناع فلا ينافي الكراهة وقوله يومها إشارة إلى زمن معين قليل لا على الأبد وما وقع له
عليه الصلاة والسلام من خواصه (ص) ووطع ضرتها باذنها (ش) أي وجاز في يومها ووطع ضرتها
باذنها قبل الغسل من وطع الأخرى وبعده (ص) والسلام بالباب (ش) يعني أنه يجوز للرجل إذا
مري باب زوجته من زوجته أن يسلم عليها في يوم ضرتها من غير دخول إليها ولا جلوس عندها على
المشهور ابن الماجشون ولا بأس بأكل ما بعثت به إليه انتهى أي بالباب لافي بيت الأخرى
لما فيه من أذية الأخرى (ص) والبيات عند ضرتها ان أغلقت بابها دونه ولم يقدر بيت
بجرتها (ش) يعني أن الرجل إذا أتى زوجته في يومها لبيت عندها فأغلقت بابها في وجهه ولم
يستطع أن يبيت في حجرتها فإنه يجوز له حينئذ أن يذهب إلى ضرتها بالبيت عندها من غير
استمتاع فإن قدر أن يبيت بحجرتها فإنه لا يجوز له حينئذ أن يذهب إلى ضرتها وظاهره سواء كانت
ظالمة أو مظلومة ابن القاسم لا يذهب وان كانت ظالمة وكثير منها بل يؤديها أصبغ لا يذهب الا
أن يكثر ذلك منها ولا مأوى له سواها انتهى (ص) وبرضاها من جمعها بمنزلة من دار (ش) يعني
أنه يجوز للرجل أن يجمع بين المرأتين في دار واحدة بشرطين الأول أن يكون لكل واحدة
منهما منزل مستقل عرفه ومنافعه من كنيف ومطبخ ونحو ذلك مما يحتاج إليه الثاني أن
يرضيا بذلك ولا فرق بين الزوجتين والثلاثة فأكثر ولهذا جمع المؤلف الضمير مرة وثلاث أخرى
فإن لم يرضيا بذلك فإنه لا يجوز له أن يجمع بينهما في منزلين من دار واحدة بل يلزمه أن يفرد كل
واحدة بدار ولا يلزمه أن يبعدهما بينهما (ص) واستئذانها من الخ (ش) يعني أنه يجوز للرجل
أن يتخذ بيتا لنفسه ويدعو كل من كانت فويتها أن تأتي إليه بشرط رضاها بذلك لكن لا ينبغي
ذلك بل يأتي هو لكل واحدة لعله عليه الصلاة والسلام ذلك (ص) والزيادة على يوم وليله (ش) أي

الخ) هو الظاهر دون قول أصبغ (قوله ولا مأوى له سواها) الموجود في بهرام وت سواهما هو ظاهر رأى وأما لو كان له مأوى
سواها لذهب إليه (قوله جمعها بمنزلة من دار) وكذا يجوز جمعها بمنزلة واحد من دار كما ذكره المنطقي لا يقال جمعها بمنزلة من دار
يؤدي إلى وطع أحدهما بمنزلة فيه مع غيره وهو غير جائز لا تقبول لا يلزم ذلك إذ قد يكون الزوج من لا يبطأ أو يبطأ أحدهما عند خروج
الأخرى من المنزل لزيارة ونحوها (قوله الأول الخ) في عب والظاهر أن كون كل من حاضر تحقيقا لكونه بمنزلة من لا يجوز رضاهما
بمنزلة لهما حاضر واحد أو جاز كما يستفاد من الشارح اه

(قوله ولا يجوز تنصيف الليلة) أي الزمن فأطلق الخاص وأراد العام (قوله ما لم يكن في بلاد بعيدة) أي محل ما ذكر إذا كانتا ببلد واحد أو ببلدين في حكم الواحدة بأن يرتفق أهل كل بالآخرى كما قالوه في الفصر وأما ان كانتا ببلدين لافي حكم الواحدة فهو ما أشار إليه بقوله ما لم يكن في بلاد بعيدة (قوله وله أن يقيم الخ) بان بهذا ان لنا مقامين جواز الزيادة على اليوم واللييلة مع المساواة وجواز الزيادة على اليوم واللييلة مع جواز عدم المساواة (قوله أو صنعة) بالصاد المهملة كما هو موجود في خطه (قوله ثم عطف على الممنوع مشاركات الخ) هذا عطف منظور فيه بجانب المعنى والتقدير لا يجوز ما ذكر عند عدم الرضا ولا دخول حمام (قوله لانه مظنة النظر) يفيد أنهم دخلن الحمام مستترات وهو كذلك فلذا قرر بعضهم فقال ومحل المنع اذا كن مكشوفات العورة أو كان يخشى كشف العورة وفي عب و شب ان محل الخلاف اذا كن غير مستترات وهما تابعان في ذلك اللقائي وعبارة الشيخ عبد الباقي فان استترن أو اتصفن بالعمى جاز كما تقتضيه العلة المذكورة (قوله على المشهور) (٦) وسقابه ما نقل ان أسد بن الفرات أجاب الامير بجواز دخوله الحمام بجواربه

(قوله على المشهور) أي خلافا لابن الماجشون القائل بجمعهما في فراش بلا وطء مكروه (قوله لكان أخصر) فيه انه انما عبر بذلك لاجل أن يفيد الخلاف في المسئلة والرد على المخالف وعبارة شب مثل شارحنا لانه قال الواو للرجال اذا جمعها في فراش مع الوطء ممنوع ولو رضينا اتفاقا لان الجمع مظنة وطء احدهما بمحضرة الاخرى وتظاهر كلام المصنف ولو رضينا انتهى (قوله فرما يكون الغيرة) بفتح الغين (قوله له المنع) جواب الشرط وحذف الفاء في جواب الشرط ممنوع أو قليل كخبر فان جاء صاحبها والاستماع بها واجب بان له المنع خبر مبتدأ محذوف عائد على الزوج أي فهو له المنع وهذا المحذوف جائز (قوله وتختص) وليس له جعلها لغير الموهوبة (قوله بخلاف منه) أي بخلاف هبتها منه والظاهر ان شراءه فو بتهامنها ليس كهبتهما فيخص به من شاء قاله الشيخ

وتجوز الزيادة في القسم على يوم ولييلة والواجب أن يقسم باليوم واللييلة ولا يجوز تنصيف اللييلة ولا الزيادة عليها الا برضا من ما لم يكن في بلاد بعيدة فلا بأس بقسمة الجمعة والشهر مما لا ضرر عليه فيه وله أن يقيم عند احدها لتجر أو صنعة وانما جمع المؤلفات تارة وثى أخرى اشارة الى أن حكم ذلك حكم ما زاد على واحدة ولذا اقتصر في جانب المفهوم بالمنع على التثنية فقال (لان لم يرضيا) في المسائل الثلاث فالغى اعتبار الجمع ثم عطف على الممنوع مشاركات له فيه بقوله (ص) ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء (ش) يعني أنه لا يجوز للزوج أن يدخل الحمام بزوجه وولديه وأمتهم ولا بزوجه وأمتهم ولا بزوجه لانه مظنة النظر للعورة على المشهور وظاهره ولو اتصفتا بالعمى والعلة تشعر بخلافه وأنه يجوز وكذلك لا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجته أو زوجته وأمتهم أو بين زوجته في فراش واحد ولو لم يطأ واحدة منهن أو منهن ما على المشهور ولو قال المؤلف وجمعها في فراش بلا وطء لكان أخصر (ص) وفي منع الامتين وكراهته قولان (ش) يعني أنه اختلف هل يمنع الجمع بين الامتين عمك الميم في فراش واحد بلا وطء كالزوجة وبين نظر الاصل الغيرة أو بكرة فقط لقسلة غيرتهن قولان لما لك وأباحه عبد الملك والمنع هو الظاهر فرما تكون الغيرة في الاماء أشد فيهن من الحرائر وأما جمعها في فراش لاجل الوطء فممنوع اتفاقا (ص) وان وهبت فو بتهامن ضرة له المنع لالهها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع (ش) يعني ان المرأة الحرة اذا وهبت فو بتهامن أو أسقطتها فمارة لضرتهما وتارة لزوجهما فان فعلت ذلك من ضرتهما فلزوجها أن يمنعها من ذلك إذ قد يكون له غرض في الواهبه وله الاجازة وأما الموهوب لها فانه لا كلام لها في الرد اذا أجاز الزوج ولا في الاجازة اذا رد وانظر مفهومي الهبة فهل الشراء السابق في قوله وشراء يومها كذلك أي له المنع أو لا لضرورة العوضيه وأما الزوجة الامة فليس لها أن تهب يومها الا باذن سيدها لان له حقا في الولد ولهذالو كانت الامة غير بالغة أو كانت يائسة أو حاملا فانه لا يحتاج في هبتها يومها من ضرتهما الاذن سيدها وان وهبت الزوجة فو بتهامن ضرتهما وأجاز الزوج ذلك فان الموهوبه تختص بالنوبة دون بقية الضرات فتضيقها بالنوبة فيكون لها يومان وتبقى أيام القسم على حالها بخلاف ما اذا وهبت

أحد وفي عجب والظاهر انها كهبتهما كما يرشده التعليل فاذا علمت ذلك فالحق ان الشراء ليس كالهبة فقد جزم ابن عرفة بان الشراء ليس كالهبة وبه جزم الشيخ سالم في تقرير كلام المصنف وسماع القرينين سئل عن يرضى احدى زوجته يعطيه في يومها ليكون فيه عند الاخرى قال الناس يفعلونه انتهى واحدى امرأته فرض مسألة أفاده محشى تت وتبين ان في قوله بخلاف منه حذف المضاف اليه وابقاء المضاف على حاله من غير عطف على مضاف الى مثل المحذوف وهذا على غير الغالب (قوله ضرتهما) الضرة بالفتح والضم والكسر انتهى نقل الثاني والثالث مباررة والاول يفهم من مختصر الصحاح أفاده بعض شيوخنا (قوله فهل الشراء السابق الخ) وهو الظاهر (قوله وان وهبت فو بتهامن الخ) أي سواء كانت الهبة مقيسة بوقت أو لا وكذلك الرجوع فيما باعت من فو بتهامن الماذكر كما يفيد التعليل وفي شرح عب والظاهر أنه ليس له ما الرجوع عن رضاهما بجمعهما بمنزلة خفته بالنسبة للهبة أو البيع وكذلك اسقاط نفقة المستقبل ليس لها الرجوع والفرق فرط الغيرة

(قوله أو غير ذلك) أي كأن تكون أحفظ لعله (قوله ومن تعين سفرها) أي بالقرعة أي أو اختار سفرها جبرت عليه أي على السفر المتبطن عن ابن عمر من أبت السفر معه سقطت نفقتها أي لانها تصير ناشزا (قوله أو يعرها) أي يكون عليها معرفة في ذلك (قوله ولا تحاسب من سافر بها) أي ان ضرته لا تحاسبه مدة السفر (قوله فانه يقرع الخ) لكن محله اذا كن يصلح للسفر (قوله الاقراع في الغزو) أي لان الغزو تشتمد الرغبة فيه لرجاء تحصيل الشهادة كذا ظهر ولم أره فتأمل (قوله ووعظ من نشزت) قال الخطاب اعلم انه اذا علم ان النشوز من الزوجة فان المتولى لزوجها هو الزوج ان لم يبلغ الامام أو بلغه (٧) ورجا اصلاحها على يد زوجها فان لم يرجه

فان الامام يتولى زوجها (قوله ثم نوبتها الزوج جهافا ليس له أن يخص بذلك اليوم واحدة من نسائه بل بقدر الواجبة كالعدم فن كان له أربع نسوة فبات عند احدها ثم وهبت واحدة منهن نوبتها فتسقط فاذا كانت هي التالية لمن نام عندها فينام عند من يليها وهكذا قال في التوضيح وينبغي سؤال واهبة الزوج هل أرادت الاسقاط أو أرادت تملكه فان أرادت الثاني فله أن يخص به انتهى واذا وهبت نوبتها لغيرها أو لزوجها فانه يجوز لها ان ترجع في ذلك متى شاءت لما يدركها في ذلك من الغيرة (ص) وان سافر اختار الا في الحج والغزو فيقرع وتوالت بالاختيار مطلقا (ش) يعني أن الرجل اذا كان له زوجتان فأكثر وأراد أن يسافر لتجارة أو غيرها فانه يختار من نسائه من يأخذها معه في سفره من غير قرعة لان المصلحة قد تكون في إقامة احدها انما تنقل جسمها أو لكثرة عائلتها أو لغير ذلك وكل ذلك من غير ميل ولا ضرر اللخمى ومن تعين سفرها جبرت عليه ان لم يشق عليها أو يعرها انتهى ولا تحاسب من سافر بها بعد رجوعه بل يتدنى القسم وأمالو أراد أن يسافر طبع أو غزو فانه يقرع عين نسائه عند مالك فمن خرج سهمها أخذها وفي كلام الذخيرة ما يدل على أنه المشهور لان المشاحة تعظم في سفر القربات وتناول صاحب الباب وغيره المدونة على أن الزوج يختار من غير قرعة كان السفر حجا أو غزوا أو غيرها ما اختاره ابن القاسم من أقوال أربعة لملك وهي الاختيار مطلقا القرعة مطلقا الاقراع في الحج والغزو فقط الاقراع في الغزو * ولما انتهى الكلام على أحكام القسم شرع في الكلام على أحكام النشوز فقال (ص) ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادته (ش) يعني أن المرأة اذا نشزت من زوجها بان منعه الاستمتاع أو خرجت عن محل طاعته ولم يقدر عليها فانه يعظها بأن يذكرها أمورا لاخرة وما يلزمها من طاعته فان لم تمتثل فانه يهجرها في مضجعها بأن يعصدها في المضجع فان لم تمتثل فانه يضربها بغير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة فان غلب على ظنه انها لا تترك النشوز الا بضر بخوف لم يجز تضريها وان ادعت العدا وادعى الزوج الادب فالقول قولها وكذلك العبد والسيد على خلاف فهمهما ولا ينتقل الى حالة حتى يغلب على ظنه ان التي قبلها لا تفيد كما افاده العطف ويفعل ما عدا الضرب ولو لم يظن افادته لعله يفيد بخلاف الضرب فلا يفعله الا اذا ظن افادته لشدة (ص) وبتعد به زجره الحاكم (ش) يعني أن الزوج اذا كان يضارر زوجته فلها أن ترفع أمره الى الحاكم فاذا ثبت عنده أنه يضاررها فانه يزجره عن ذلك ويكفه عنها ويتولى الحاكم زجره باجتهاده كما كان يتولى الزوج زجرها حين كان الضرر منها كما قاله ابن عبد السلام وبهذا يعلم أنه يعظه فان لم ينته ضربه كما مر في الزوجة ومحل كلام المؤلف حيث لم ترد التطلق فلا

فان الامام يتولى زوجها (قوله ثم نوبتها الزوج جهافا ليس له أن يخص بذلك اليوم واحدة من نسائه بل بقدر الواجبة كالعدم فن كان له أربع نسوة فبات عند احدها ثم وهبت واحدة منهن نوبتها فتسقط فاذا كانت هي التالية لمن نام عندها فينام عند من يليها وهكذا قال في التوضيح وينبغي سؤال واهبة الزوج هل أرادت الاسقاط أو أرادت تملكه فان أرادت الثاني فله أن يخص به انتهى واذا وهبت نوبتها لغيرها أو لزوجها فانه يجوز لها ان ترجع في ذلك متى شاءت لما يدركها في ذلك من الغيرة (ص) وان سافر اختار الا في الحج والغزو فيقرع وتوالت بالاختيار مطلقا (ش) يعني أن الرجل اذا كان له زوجتان فأكثر وأراد أن يسافر لتجارة أو غيرها فانه يختار من نسائه من يأخذها معه في سفره من غير قرعة لان المصلحة قد تكون في إقامة احدها انما تنقل جسمها أو لكثرة عائلتها أو لغير ذلك وكل ذلك من غير ميل ولا ضرر اللخمى ومن تعين سفرها جبرت عليه ان لم يشق عليها أو يعرها انتهى ولا تحاسب من سافر بها بعد رجوعه بل يتدنى القسم وأمالو أراد أن يسافر طبع أو غزو فانه يقرع عين نسائه عند مالك فمن خرج سهمها أخذها وفي كلام الذخيرة ما يدل على أنه المشهور لان المشاحة تعظم في سفر القربات وتناول صاحب الباب وغيره المدونة على أن الزوج يختار من غير قرعة كان السفر حجا أو غزوا أو غيرها ما اختاره ابن القاسم من أقوال أربعة لملك وهي الاختيار مطلقا القرعة مطلقا الاقراع في الحج والغزو فقط الاقراع في الغزو * ولما انتهى الكلام على أحكام القسم شرع في الكلام على أحكام النشوز فقال (ص) ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادته (ش) يعني أن المرأة اذا نشزت من زوجها بان منعه الاستمتاع أو خرجت عن محل طاعته ولم يقدر عليها فانه يعظها بأن يذكرها أمورا لاخرة وما يلزمها من طاعته فان لم تمتثل فانه يهجرها في مضجعها بأن يعصدها في المضجع فان لم تمتثل فانه يضربها بغير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة فان غلب على ظنه انها لا تترك النشوز الا بضر بخوف لم يجز تضريها وان ادعت العدا وادعى الزوج الادب فالقول قولها وكذلك العبد والسيد على خلاف فهمهما ولا ينتقل الى حالة حتى يغلب على ظنه ان التي قبلها لا تفيد كما افاده العطف ويفعل ما عدا الضرب ولو لم يظن افادته لعله يفيد بخلاف الضرب فلا يفعله الا اذا ظن افادته لشدة (ص) وبتعد به زجره الحاكم (ش) يعني أن الزوج اذا كان يضارر زوجته فلها أن ترفع أمره الى الحاكم فاذا ثبت عنده أنه يضاررها فانه يزجره عن ذلك ويكفه عنها ويتولى الحاكم زجره باجتهاده كما كان يتولى الزوج زجرها حين كان الضرر منها كما قاله ابن عبد السلام وبهذا يعلم أنه يعظه فان لم ينته ضربه كما مر في الزوجة ومحل كلام المؤلف حيث لم ترد التطلق فلا

الخ) المناسب أن يقول بأن يضربها بغير مخوف لان الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة قد يكون مخوفا كالكلمة على القلب أو على اللدين (قوله فالقول قولها الخ) فيه ان الاصل عدم العدا ولان الرجال قوامون على النساء وكلام القرطبي يفيد أنه يقبل قول الزوج بالنسبة لتأديبها لاسقاط النفقة والحاصل كما قال عجم ان بعضهم يقول القول قول الزوج والسيد وهو مقتضى قولهم الزوج موكول في الزوجة الى أمانته وظاهر كلامهم ترجيح كلام القرطبي وهو ان القول قوله وهذا بالنسبة للوعظ والهجر وأما بالنسبة لاسقاط نفقتها فلا تسقط عنه الا بعد اثباته العدا عنها والنشوز أي فلا يقبل قوله بالنسبة لاسقاط النفقة انتهى (قوله وبهذا) أي بقوله كما كان (قوله فان لم ينته ضربه) المناسب فان لم ينته أمرها بهجره فان لم يفد ضربه وبه أفصح شب في شرحه وفي شرح عب

أنها لا تهجره (قوله ما إذا ثبت تعديهما معا) أي فانه يزجرهما معا كذا أفادة بعض الاشياخ (قوله وسكنها الخ) وينبغي أن يجري نحو هذا أيضا إذا تكررت منه الشكوى وبجز عن اثبات الدعوى وكان زجرها للامام واما ان كان ذلك للزوج فهو ما أشار اليه المصنف بقوله ووعظ من نشزت واعلم أن عجم قال ثم انه ليس بين السكني بين قوم صالحين وبين بعث الحكمين مرتبة خلافا لما يفيد كلام التثاني من ان يتهم مرتبة وهي انه اذا لم يتبين الامر بالسكني بين قوم صالحين يسكن معها ثقة أو يسكنها مع ثقة وثقة في كلامه صفة للرافة دليل ما بعده عن التوضيح وغيره فان لم يتبين له الامر بذلك بعث حكمين والذي يفيد كلام التوضيح ان القول بالامينة مقابل للقول بالحكمين فانه قال بعدما ذكر انه يسكنها بين قوم صالحين ثم ان عجمي على الامام الخبر وطال التكرار ولم يتبين له الظلم فظاهر المذهب وهو الظاهر في النظر انه لا يعمل بالامينة بل بالحكمين وهذا هو الذي يقتضيه قوة كلام المدونة كما قال ابن ناجي انظر عجمي (قوله أعم الخ) فيه شيء لأنه لا يبعث الحكمين (٨) الا بعد تسكينها بين قوم صالحين ولم يتضح الحال ومعلوم ان ذلك انما هو عند الاشكال

(قوله والاحتمال الاول هو المطابق الخ) ووجه عجمي (قوله من أهلها ان أمكن) لان الأقارب أحرف ببواطن الاحوال وأطيب للصالح ونفوس الزوجين أسكن اليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض واردة الصحبة والفرقة (قوله وعلى الاول ابن الحاجب) فيه شيء لأنه لا يعلم ذلك من كلام ابن الحاجب ونص ابن الحاجب فان لم يوجد احدهما أو كلاهما فن غيره قال ابن عبد السلام يريدان لم يوجد الحكمين على هذه الصفة في أهل الزوجين أو لم يوجد أحدهما كذلك ووجد الا خرفانه ينتقل الى الجانب انتهى ونحوه في التوضيح ولا يخفى انه عند التأمل تجسده مسوا فقال الخمي والاقوال فان لم يوجد فالجانب ويكون صادقا بصورتين فعسوله الى ما قال يدل لما قلنا والحاصل ان الذي يعول عليه كلام الخمي وكلام ابن الحاجب يرد اليه فلا يناسب ان

يتأفي قوله فيما يأتي ولها التطبيق بالضرر ولو لم تشهد البيعة بتكرره ومثله تعديه ما إذا ثبت تعديهما معا كما قاله الشارح فهذه الاقسام ثلاثة والقسم الرابع هو قوله وان أشكل (ص) وسكنها بين قوم صالحين ان لم تكن بينهم (ش) المراد بالقوم الصالحين من تقبل شهادتهم ثم ان هذا فيما إذا تكررت منها الشكوى فقط وبجزت عن اثبات الدعوى وفيما إذا ادعى كل الضرر وتكررت منهما الشكوى وحصل العجز عن اثبات الدعوى (ص) وان أشكل بعث حكمين وان لم يدخل بها (ش) لا يخفى أن قوله وسكنها بين قوم الخ انما هو مع الاشكال فيحتمل أن يكون مراده وان استمر الاشكال بعث حكمين والمدخول بها وغيرها سواء وحينئذ فهو معطوف على مقدر أي وان انضح الحال فعلى ما قدمناه وان أشكل أي استمر الاشكال بعث الخ وهذا هو الموافق لما ذكره المتبسط ويحتمل أن يكون قوله وان أشكل الخ أعم من أن يكون الاشكال بعد السكني بين قوم صالحين أو ابتداء وهو ظاهر عبارة الشامل والاحتمال الاول هو المطابق لما في التوضيح ولقول الاكثر (ص) من أهلها ان أمكن (ش) أي ويشترط وجوبا كون الحكمين من أهل الزوجين مع الامكان ولا يجوز لهما كم أن يبعث أجنبيين مع وجود الأهل ولو واحدا وهل ينتقض الحكم اذا بعث القاضي أجنبيين مع وجودهما من أهل أم لا تردد في ذلك للخمي قال في التوضيح ظاهرا لا بقاء ان كونهما من الأهلين مع الوجدان واجب شرطا فلوا أمكن إقامة الأهل من أخذ الزوجين دون الاخر فهل يتعين كونهما أجنبيين أو يقام الذي من الأهل وأجنبي من الجانب الاخر وعلى الاول ابن الحاجب وعلى الثاني الخمي وهو موافق لكلام المؤلف لان مفهوم ان أمكن عدم الامكان من الجانبين أو أحدهما (ص) ونسب كونهما جارين (ش) راجع لقوله من أهلها ومفهوم ان أمكن أي ونسب كون الحكمين جارين في صورة بعث الأهلين ان أمكن ونسب كونهما جارين في صورة بعث الأجنبيين ان لم يمكن بعث الأهلين (ص) وبطل حكم غير العدل وسفيهه وامرأة وغيره فقيه بذلك (ش) هذا شرع في شروط المحكم أي وبطل حكم من ذكر بطلاق أو ابقاء أو مال فيشترط فيه الذكورية والعدالة والرشد والفقهاء بما حكم فيه فيبطل حكم الصبي والمجنون

يجعل قولاً مقابلاً لتدبر (قوله عدم الامكان من الجانبين أو أحدهما) فان لم يمكن منهما أو من أحدهما أي اتفق والعبء

الامر ان الامكان من كل منهما ومن أحدهما هذا مراده وبعده هذا قول لا يخفى ان هذا ليس المفهوم من المصنف لان المفهوم يبعث الحكمين من أهلها ان أمكن أي يمكن بعث الحكمين من أهلها فان لم يمكن ذلك بأن يمكنهما معا أو أمكن أحدهما (قوله ونسب كونهما جارين) لان الجوارية توجب زيادة علم بحال الزوجين (قوله وسفيهه) عطف مغاير لان السفيه قد يكون عدلا وذلك حيث لا ولي له ولا يحسن التصرف في المال وأما السفيه للمولى عليه فلا يكون عدلا لانه يشترط في العدل أن لا يكون مولى عليه والسفيه هو المبدر ماله في الذات مطلقا على المذهب أو بقيد المحرمة على غيره (قوله وامرأة) ليس مراده امرأة واحدة وانما مراده من أن أي ان المرأتين لا تكونان حكمين لان الرجل الواحد لا يكون حكما فإحدى المرأة (قوله أو مال) نظاهرها ان الحكم بالمال صورة أخرى مغايرة للحكم بالطلاق والابقاء يتفردهنهما وليس كذلك فالواضح أن يقول بطلاق بمال أم لا أو ابقاء

(قوله وغير الفقيه) أي الآن يشاور العلماء (قوله ونفذ طلاقهما) أي وجاز ابتداء كإيدل عليه قوله بعد فان أبي الزوج طلقا بلا خلع بل يدل على أنه مطلوب (قوله لا الو كالة الخ) وقيل طريقتهم الو كالة أي عن الباعث لهما الحاكم أو الزوجان وقيل طريقتهم الشهادة أي عند القاضي بما حكاه قال بعض الموثقين ولست أرى ذلك لأن طريقتهم الحكم لا الشهادة (قوله ولو كانا من جهة الزوجين) أي الذين أقامهما فقول المصنف ولو كانا من جهتهما أي ولو كانا مقامين من جهتهما وهو مبالغة في نفوذ طلاقهما من غير احتياج لحكم الحاكم وفي عدم رضا الزوجين كذا في بعض الشرع أو مبالغة في قوله وان لم يرض الزوجان كما قد يستفاد من آخر قوله ولا إلى رضا الزوجين ولو قيل انهما أو كيان لا احتياج إلى رضاهما لأن الو كيل لا يفعل إلا ما فيه رضا الموكل إلا ان ظاهره انه ناظر لا من الو كالة والشهادة أما الو كالة فقد عرفته وأما الشهادة فيمكن توجيهه بأنه يتوهم أنه لا يكونان حكيمين إلا إذا كانا من جهة الحاكم وأما إذا كانا من جهتهما فلا يكون طريقتهم ذلك بل طريقتهم الشهادة عليهم والحكم لغيرهما الذي هو الحاكم (قوله عن معنى الاصلاح) المراد بالاصلاح ما فيه صلاح وليس المراد الاصلاح ضد الافتراق خلاف قول المصنف (٩) بعد وعليهما الاصلاح (قوله لا كراخ) بالرفع عطف على طلاقهما وأوقعا في موضع الصفة له والعائد محذوف أي لا ينفذ أكثر من واحدة أو قعاء و كانه نبه بالصفة على أن هذا بعد الوقوع وأما في الابتداء فلا يجوز ان يوقعا أكثر من واحدة كما صرح به المتطبي والاضافة في قوله ونفذ طلاقهما للطلاق المعهود شرعا وهو واحدة فوجد شرط العطف بلا وهو أن لا يصدق أحدهما عليها على الآخر ويصح عطفه على معمول طلاقهما لأنه بمعنى التطبيق أي تطبيقهما واحدة لا أكثر وبالفتحة عطفاً بضاع على معمول طلاقهما أي تطبيقهما بواحدة لا أكثر (قوله وتلزم ان اختلفا في العدد) نبيه على مخالفة من يقول لا يلزم شي لاختلافهما فلا يستغنى بمقابلته عنه والاختلاف اما بان يقول واحداً وقعت واحدة ويقول الآخر وقعت اثنتين فقط

والعبد والكافر والفاسق والسفيه والمرأة وغير الفقيه بباب احكام النشوز لان كل من ولي أمر اشرط معرفته بما ولي عليه فقط وانما عاد لفظ غير في قوله وغير فقيهه للإشارة إلى ان سفیهه وامرأة معطوفان على غير لعل العدل والام يحتمل إلى اعادتها (ص) ونفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما (ش) المشهور أن الحكيمين طريقتهم الحكم لا الو كالة ولا الشهادة ولو كانا من جهة الزوجين فاذا حكما بطلاق ولو خلاعتا نفذ ولا يحتاج إلى مراجعة حكم البلد ولا إلى رضا الزوجين ومحل نفوذ طلاقهما ان لم يزيدا في حكمهما على طليقة واحدة والا فلا ينفذ الزائد على الواحدة لان الزائد خارج عن معنى الاصلاح الذي بعنا اليه واذا حكم أحدهما بواحدة والآخر باكثر أو بالثبته فلا يلزم الزوج الا واحدة لانفاقهما عليها واليه أشار بقوله (لا أكثر من واحدة أو قعاء وتلزم ان اختلفا في العدد) وقوله وان لم الخ أي بعد ايقاعهما الطلاق وأما قبله فيأتي في قوله ولهما الاصلاح (ص) ولها التطبيق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره (ش) يعني انه اذا ثبت بالبينة عند القاضي أن الزوج يضار زوجته وهي في عصمته ولو كان الضرر مرة واحدة فالشهور أنه يثبت للزوجة الخيار فان شاءت أقامت على هذه الحالة وان شاءت طلقت نفسها بطلقة واحدة بانتهاب الضرر ولا ضرار فلو وقعت أكثر من واحدة فان الزائد على الواحدة لا يلزم الزوج ومن الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه عنها وضرر بها بضرر بائنا لا يمنعها الحمام أو تأديبها على الصلاة والتسرى والتزوج عليها وكلام المؤلف اذا اراد ان الفراق فلا ينافي في قوله وتعد به زجره الخاصكم لان ذلك اذا اراد البقاء وظاهر قوله ولها الخ أنه يجري في غير البالغين ثم انه يجري هنا هل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان (ص) وعليهما الاصلاح فان تعذر فان أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعه بنظرهما وان أساء أهل بتعين الطلاق بلا خلع أولهما أن يخالعا بالنظر وعليه الاكثر أو بلان (ش) يعني أن الحكيمين عليهم أن يصلحا بين الزوجين

(٣ - خشي رابع) أو يقول أحدهما أو قعاء واحدة وقال الآخر أو قعاء ثلاثاً أو اثنتين (قوله ولو لم تشهد الخ) ومقابلته أنه ليس لها ذلك حتى تشهد البينة بتكرره (قوله فان شاءت أقامت) أي ويرزعه الحاكم كما تقدم (قوله لا ضرر الخ) قال غياض هما بمعنى واحد وقيل الضرر ما كان بغير قصد والضرر ما كان عن قصد وقيل الضرر ما كان لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرر ما لم يكن لك فيه منفعة وعلى جارك مضرة وقيل الضرر الاسم والضرر الفعل (قوله أنه يجري في غير البالغين) يوضح ذلك ما في عب ودل قوله ولها أن لها الرضا ولو محجورة ولو غير بالغ دون وليها وكذا كل شرط شرط فيه أمرها يدها ليس لوليها قيام به ان رضيت (قوله ثم انه يجري الخ) أفاد بعض هنا أنه يأمر بالطلاق فان لم يطلق يجري القولان (قوله بنظرهما) راجع لهما أي اذا كان النظر الاثمان فعلا وان كان النظر المخالعة فعلاه ويكون النظر أيضا في قدر المخالعة به ولو زاد على الصدق وخلاصته أن النظر يكون في أصل الخلع وفي قدر المخالعة به وظهر من ذلك أن اول التنويع (قوله وان أساء) أي معاً وأشكل المسمى عنهما أو أيهما أشد أساءة وقال اللغوي قوله وان أساء أي ولم تكن أساءة الزوج أشد ولا أساءة المرأة أشد ولا انفكاساتها وقوله والافهل بتعين التعيين منصب على قوله بلا خلع وأما



الطلاق فهو بإرادة الزوجين وقوله أولهما اللام كما في الزواني بمعنى على أي أو عليهما أن يخالعا بالنظر (قوله ونفذ حكمهما الخ) قيسة تطرونص المتبعية على الصواب إذا حكم الحكمان حكمهما أتيا السلطان فأخبراه بمضري شاهدى عدل بما اطلع عليه من أمورهما وما أنفذه من حكمهما وكذا كل من استخلفه القاضي على ثبوت شيء وانفاذه انتهى هكذا في نقل ابن عرفة والمواق عنها وهو الصواب وبه تعلم عدم صحة الجواب بقوله ان شاء الله ما مطا لبان بالاتبان والاشكال والجواب مبنيان على تسليم قوله ونفذ حكمهما وقد علمت ما فيه أفاده محشى نت رجه الله رجة واسعة وحينئذ فلا يحتاج لقول الشارح ولما جرى الخ (قوله وقيل يشهدان عنده) أي بما حكمه (قوله ولذا) أي ولاجل كون طريقتهما الحكم لا الشهادة لا اعذار ظاهره وأما لو قلنا طريقتهما الشهادة كان عليهما الاعذار هذا ظاهره وليس كذلك والحاصل انه يناقش في الشارح من وجهين الاول انه يقتضى أنه متى وجد الحكم بوجدا الاعذار مع أنه إذا حكم الحاكم بما ثبت في المجلس لا اعذار عليه في ذلك وانما عليه الاعذار إذا حكم بمقتضى شهادة الشاهدين فيعذر القاضي للدعي عليه بأن يقول الك حجة الك مطعن (١٠) في البينة الشاهدة عليك الثاني انه يقتضى أن الاعذار على الشاهدين مع ان

الاعذار على الحاكم لا على نفس الشاهدين قال في التوضيح فرع لا يعذر الحكمان قبل حكمهما ابن رشد لانهم لا يمكن بالشهادة القاطعة وانما يمكن بما خلاص اليها بعد النظر انتهى ويوجب عن الاول بأن قوله ولذا الاعذار عليهم ما فيه حذف والتقدير ولذا لا اعذار عليهم ما هنا لانها انما يمكن بما ظهر لا بقطع وشهادة فتدبر واعلم أن ظاهر العبارة أن يقول الحكمان اما طريقتهما الحكم أو الشهادة أو كالة فتكون الثلاثة متقابلة وليس كذلك بل المراد أن يقول طريقتهما الحكم على وجه الحكم لا على وجه كالة كما أفصح به الباجي فقال حكمهما على وجه الحكم لا كالة فينفذ وان خالف مذهب من بعدهما انتهى أي حكمهم متفق عليه بل النزاع انما هو في حكمهم الذي حكموا به

بكل وجه أمكنهما اللام وحسن المعاشرة ابن فرحون بان يخالو كل واحد منهما ما يقربه ويسأله عما كره من صاحبه ويقول له ان كان لك حاجة في صاحبك رددناه الى ما تختار معه فان تعذر عليهما ذلك نظر ان كانت الاساعة من الزوج طلقا عليه بلا شيء يأخذانه منها له من صداق ولا غيره وان كانت الاساعة منها ائتمنا عليها بمعنى انهما يجعلانه أمينا عليهما بالعدل وحسن العشرة وان رأيا أن يأخذاه منها شيئا ويوقعا الفراق بينهما فعلا ان كان ذلك نظرا وسدادا ولو كان مأخذا منها له أكثر من صداقها وان كانت الاساعة منهما معاقف هل يتعين عند العجز عن الاصلاح الطلاق بلا عوض منها أو عليهما أن يخالعا بالنظر على شيء يسير منها له وعلى هذا أكثر الاشياخ تأويلان وقوله طلقا بلا خلع أي ان لم ترض بالمقام معه (ص) وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما (ش) قد علمت مما مر أن الحكيمين طريقتهما الحكم لا الشهادة ولا الو كالة كما قيل فاذا حكم بين الزوجين فانها ما يتيان ان شاء إلى الحاكم الذي أرسلهما يخبرانه بما حكم به وعليه أن ينفذ حكمهما وقيل يشهدان عنده وورد بان طريقتهما الحكم لا الشهادة ولذا لا اعذار عليهم ما انما يمكن بما ظهر لا بقطع وشهادة وبقولنا ان شاء يندفع معارضة ما هنا لقوله فيما مر ونفذ طلاقهما ما وان لم يرض الزوجان والحاكم ولما جرى خلاف في رفع حكم الحكيمين للخلاف واتفق على أن حكم الحاكم يرفع عنه ظهرت فائدة تنفيذ الحاكم لحكم الحكيمين ليصير رفع الخلاف متفقا عليه حينئذ (ص) وللزوجين اقامة واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد (ش) يعني أن الزوجين لهما أن يقيما واحدا يحكم بينهما على الصفة المتقدمة من كونه عدلا عارفا بما يحكم به في هذا الباب ولا يجوز ذلك للحاكم ولا لولي الزوجين المحجورين لان في ذلك اسقاطا لحق الزوجين لكن ان نزل لا يتقضى حكمه كما عليه الباجي وقال اللخمي يجوز للسلطان وللولين أن يقيما رجلا أجنبيا يحكم بين الزوجين على الصفة المتقدمة حيث كان أجنبيا منهما قال لانه انما جاز رجلان اذا كانا من الاهل لان

هل هو على وجه الحكم أو الو كالة (قوله وللزوجين اقامة واحد على الصفة) أي بدون رفع للحاكم وقوله كل

واحد شامل للقريب والاجنبي على الطريقة الثالثة لابن عرفة وان خص بالاجنبي كان موافقا للطريقة الثانية في كلامه وكذا الثالثة لانه بعض منها ونص ابن عرفة قلت في منع الاقتصار على بعث واحد مطلقا وجواز ما كان أجنبيا مطلقا ثالث الطرق يجوز مطلقا للزوجين فقط لابن فتحون واللخمي والباجي ولعل ثمة اقامته له أن يجري فيه قوله فان تعذر فان الزوجين الى آخر الاقسام الثلاثة المتقدمة في الحكيمين (قوله وفي الوليين) أي اذا كان الزوجان محجورين ومعناه اذا قامت الزوجة بالضرر ولو رضيت سقط مقال وايها ولو كان أبيا (قوله لان في ذلك اسقاطا لحق الزوجين) يشير الى أنه اذا أقيم اثنان فلم يسقط حق الزوجين لان في اقامتهما مراعاة للزوجين (قوله قال) أي اللخمي (قوله وللولين الخ) المناسب اسقاط قوله وللولين لانه ليس من كلام اللخمي ونصه وللسلطان أن يحكم رجلا أجنبيا لانه انما جعل رجلان اذا كانا من الاهل فاذا خرجا عن أن يكون ٣ قال ابن عبد السلام عنه وكذا اذا كان موليا

عليهما والتحكيم من قبل من ولي عليهما ٣ قول المحشى فاذا خرجا عن أن يكون هكذا بالنسخ التي بأيدينا وليتأمل

(قوله فان كان قريبا امتنعت) أي ولم تستوالقرابة وأمالو كان قريبا للزوجين قرابة مستوية فكما لا يجنب وأمالو كان قريبا لاحدهما فقط أو لاحدهما أقرب فبمذبح اتفاقا (قوله وأجاب بان جزاء الصيد الخ) وأجاب اللخمي بأن حكم الزوجين باقامة القاضي وحكما الصيد باقامة المطلوب فلزم تعدده لتتنق تهمته ولان المحكوم له في الزوجين له خصم ليس هو في الصيد (قوله ولهما ان أقامهما الخ) ومفهوم قوله ان أقامهما انهما مالو كانا موجهين من جانب السلطان فليس للزوجين الاقلاع عنهما وان لم يستوعبا الكشف كما في الشيخ أحمد (قوله قال ابن يونس) مفاد بعض الشراح اعتماده (قوله وان طلق الخ) وكذا لا يلزم شي إذا حكم أحدهما بالطلاق والآخر بالبقاء (قوله فقال أحدهما وقع الطلاق الخ) أي بان قال أحدهما طلقنا معا بما عمل وقال الآخر بغيره (قوله ولا وجود للمجموع عند انتفاء بعض أجزائه) بيانه أن هذا الذي شهد بالمال المالم (١١) تلتزم المرأة ما حكم به من المال كأنه لم يقع

منه حكم أصلا فقد انتفى بعض المجموع فلم يحصل المجموع (قوله مالم يزد خلع المثل) أي فاذا قال أحدهما بعشرة وقال الآخر بعشرين وكان خلع المثل ثلاثين مثلا فاللزم العشرون وإذا كان خلع المثل ثمانية فاللزم عشرة (فصل الخلع) وأركانه خمسة القابل والموجب والعوض والمعوض والصيغة فالقابل الملتزم للعوض والموجب زوج أو ولي صغير والعوض الشيء الخالع به والمعوض بضع الزوجة والصيغة خالعتك (قوله والبينونة) عطف تفسير (قوله يقال خلع الرجل ثوبه) لا يجنب أن المعنى أزاله وإذا كان كذلك فقطضى ذلك أن يقال أو لا ومعناه الازالة والابانة الآن يقال هذا تفسير للشيء بآثره (قوله إذا افتدت الخ) المناسب لقوله ومعناه الزوال الخ أن يقال خلع امرأته وخالعها إذا أزالها عن نفسه (قوله فقد بانت منه) الأولى بأنها (قوله لباس صاحبه) الاضافة للبيان

كل واحد يستبطل علم من هو من قبله فاذا خرجا عن أن يكونا من الال أجزاء واحدا قال وكذا إذا كانا مولى عليهما والتحكيم من قبل من ولي عليهما فحل التردد حيث كان المقيم للواحد الوليين أو الخاكم وكان المقام أجنبيا فان كان قريبا امتنعت اقامته من الوليين أو الخاكم اتفاقا وسئل المؤلف لم جاز هنا بحكم واحد ولم يجز في تحكيم الصيد الا اثنان وقد جاء النص بتحكيم اثنين في الموضوعين فأجاب بأن جزاء الصيد حق لله تعالى فلم يجز اسقاطه وهذا حق للزوجين فلهما اسقاطه (ص) ولهما ان أقامهما الاقلاع مالم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم (ش) يعني أنه يجوز للزوجين إذا أقاما حكما أن يرجعا عن ذلك ويعزلا الحكمين مالم يستوعبا الكشف عن أمر الزوجين ويعزما على الحكم بينهما أما ان استوعبا الكشف بين الزوجين وعرفا أمرهما وعزما على الحكم بينهما فإنه حينئذ لا عبرة برجوع من رجع من الزوجين ويلزمهما ما يحكمان به من أمرهما وسواء رجع أحدهما أو رجعا معا وظاهره ولو رضيا بالبقاء وهو ظاهر الموازية وقال ابن يونس لعنه يري إذا رجع أحدهما أما إذا رجعا ورضيا بالاصلاح والبقاء فينبغي أن لا يفرق بينهما (ص) وان طلقا واختلفا في المال فان لم تلتزمه فلا طلاق (ش) صورة المسئلة اتفق الحكم على وقوع الطلاق واختلفا في العوض وهو مراده بالمال فقال أحدهما وقع الطلاق بعوض وقال الآخر بلا عوض فان التزمت المرأة المال وقع الطلاق وبانت منه والا فلا يقع طلاق أصلا وعاد الحال كما كان لان مجموعهما قائم مقام الخاكم الواحد ولا وجود للمجموع عند انتفاء بعض أجزائه فقوله واختلفنا في المال أي في أصله أما واختلفا في قدره لوجب له خلع المثل وكذا في صفته وجنسه كذا ينبغي وينبغي مالم يزد خلع المثل على دعواهما جميعا أو ينقص عن دعوى أحدهما كما في شرح (ه) ولما جرى في نشوز الزوجين ذكر الخلع عقده فصلا عنه فقال

(فصل في الكلام على الخلع وما يتعلق به) ومعناه الزوال والبينونة يقال خلع الرجل ثوبه وخالع امرأته وخالعها إذا افتدت منه فطلقها أو أبانها من نفسه وسمى ذلك الفراق خلع لان الله جعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا للنساء فإذا افتدت منه بما تعطيه لبينتها منه فأجابها الى ذلك فقد بانت منه وخالع كل منهما لباس صاحبه والطلاق لغة ازالة القيد كيف كان ثم استعمل في ارسال العصمة لان الزوجة تزول عن الزوج فكأنه أطلقها من وثاق ولذا تقول

(قوله كيف كان) أي على أي وجه كان من أي نوع كان من ليف أو حلف أو جلد لا حسيا أو معنويا بحيث يكون من أفراد العصمة فلا يناسب ما قاله الشارح كما بينت وقوله ثم استعمل أي لغة وتبعه الشرع أي على وجه الحقيقة المنقولة وقوله في ارسال أي في ازالة وقوله فكأنه أطلقها من وثاق أي حسي أي وأطلقها من وثاق معنوي وهو العصمة فانضح الحال وهذا وجه ما قلناه أولا وقوله في حبالك أي مقيدة بحبالك أي كأنها مقيدة بحبالك الحسية أو أراد بهم الوثاق بمعنى العصمة أي أراد جنس الحبال المتحقق في واحد فيكون حقيقة عرفية في العصمة أو مجازا مشهورا (فائدة) قال ابن الانباري إذا كان النعت منقردا به الاثنى دون الذكر لم تدخل الهاء نحو طالق وطامث وحائض لانه لا يحتاج لفارق لاختصاص الاثنى به انتهى

(قوله مقدم ما ذكره) أي على تعريفه الذي هو تصوير الغير فلا ينافي أن المصنف تصوره فلا يرد أن يقال الحكم على الشيء مفرغ
تصوره والمصنف حكم قبل التصور (قوله ففيه رد لقول ابن الخ) لا يقال الجائز يصدق بالمكروه فليس فيه رد لانا نقول الجائز اذا
أطلق في الاصول ينصرف الى الجائز المستوي الطرفين والجائز المستوي الطرفين هو الذي فعله وتركه مستويان (قوله صفة حكمية
الخ) لا يخفى أن معنى قوله حكمية أي لاحسية أو حكم الشرع بها فحينئذ لا يكون الطلاق هو التلطف باللفظ المذكور ولا اللفظ المذكور
بل صفة تتشأن عن التلطف به (فان قلت) وهل هي ارسال العصمة المشار لها أولا قلت لا كما هو ظاهره وقوله موجبات تكررها أي تكرر
مانشأت عنه الذي هو التلطف باللفظ المذكور (قوله تكررها) فاعل بقوله موجبا وقوله حرمتها الخ مفعول به (قوله جرت على غير الخ)
لان تكررها فاعل بقوله موجب (قوله بعوض) (١٣) نبيه بقوله بعوض على أنه معاوضة لا يحتاج لوزن اعطية فلو أحال عليها

الزوج فماتت أخذ من تركتها على
المشهور (قوله لانه يخرج منه
الخ) أي فالتعريف غير جامع (قوله
والجواب أن هذا التعريف لفظي)
أي فلا يشترط أن يكون جامعاً
وفيه أمران الاول أن التعريف
اللفظي هو التعريف بالمرادف فلا
يعقل فيه عدم جمع الثاني أن
التعريف اللفظي من قبيل الرسم
ويشترط فيه أن يكون جامعاً مانعاً
(قوله وترك تعريف النوع الآخر
لكونه بديها) لا تظهر البدهة
(قوله ورد بقوله وهو الطلاق) أي
فلا يكون قصده التعريف بل
ما قصد الالرد (أقول) وحينئذ
فكان قوله ويعوض من غيرها
ولو قصد الإجنبي يدفع العوض
سيرورة الطلاق باثنا لا يخفى أن
الناسب للمصنف أن يقول وهو
طلاق (قوله وبلاها كم) أي به دفعا
لتوهم أن الطلاق على عوض مظنة
الجور فلا يفعله الا لما كم (قوله
لثلاث توهم) هذا بناء على أنه من تمة
التعريف (قوله أي جاز الخلع

الناس هي في حبالها اذا كانت تحتك وعرف المؤلف الخلع مقدم ما ذكره بقوله (ص)
جاز الخلع (ش) أي جوازاً مستوي الطرفين أي ليس بمكروه ففيه رد لقول ابن القصار ولم
يتعرض المؤلف لتعريف الطلاق الصادق بالخلع وغيره وعرفه ابن عرفة بقوله صفة حكمية
ترفع حلية منعة الزوج بزوجه موجبات تكررها مرتين للعرومة الذي رق حرمتها عليه قبل
زوج فقوله موجبا بالنصب على الحال اما من ضمير ترفع أو من المبتدأ وفي بعض النسخ بالرفع
صفة للصفة جرت على غير من هي له (ص) وهو الطلاق بعوض (ش) وهذا التعريف معترض
لانه يخرج منه ما اذا كان بلفظ الخلع من غير عوض فانه خلع أيضا مع انتفاء العوض فيه
والجواب أن هذا التعريف لفظي أو تعريف لا حد نوعي الخلع وترك تعريف النوع الآخر
لكونه بديها وجواب آخر وهو أن قوله بعوض متعلق بجاز لا بالطلاق أي جاز الخلع بعوض
وهنا تمام الكلام ورد بقوله وهو الطلاق على من يقول انه فسخ (ص) وبلاها كم (ش) المعطوف
عليه مقدر حال من الخلع أي حال كونه بما كم وبلاها كم وليس معطوفاً على بعوض لثلاث توهم
انه لا يسمى خلعاً الا اذا وقع بعوض وبلاها كم وليس كذلك (ص) ويعوض من غيرها (ش)
عطف على قوله بعوض وهو مقيد بكونه منها أي جاز الخلع بعوض منها ويعوض من غيرها
أجنبي أو لا ولو سكت عنه أغنى عنه عموم قوله بعوض ونبه بقوله (ان تأهل) على أن شرط دفع
العوض من زوجة أو غيرها أن يكون أهلاً للبرع أي غير محجور عليه قال ابن عرفة باذل الخلع
من صح معروفه لان عوضه غير مال انتهى وهو العصمة (ص) لامن صغيرة وسفينة وذو رق
ورد المال وبانت (ش) يعني أن الصغيرة والسفينة مولى عليهم ما أم لا ومن فيها بعض رق اذا
خالعت واحدة منهن زوجها الرشيد على عوض دفعته اليه فان ذلك العوض لا يلزمها ويقع
الطلاق باثنا ويرد العوض في الاحوال المذكورة ان كان قبضه ويسقط عن الزوجة ان لم
يقبضه ولو راجعها في احدي هذه المسائل يظن أنه رجعي أو مقلد ان يراه رجعياً فانه يفرق
بينهما ولو بعد الوطء ويكون الوطء وطء شبهة ان لم يكن حكم به كما يراه رجعياً انتهى وهذا فيه
دليل على ان حكم الحما كم يحل الحرام وهو المعتمد وقوله وذو رق أي بغير اذن السيد فان فعلت
دون اذنه فله رده ولا تتبع ان عتقت وبانت وهذا فيمن ينتزع مالها ما غيرها كالمذبرة وأم الولد

بعوض منها الخ) اشارة الى أن المعطوف عليه ليس من تمة التعريف حتى يكون المعطوف كذلك
والا فيعترض (قوله باذل الخلع) أي معطى المال المخالعة به فأطلق الخلع على المال المخالعة به أو على حذف مضاف أي باذل مال الخلع
أي الذي هو في الخلع (قوله لان عوضه غير مال الخ) أي ولو كان عوضه ما لام تتوقف الصحة على صحة معروفه كصحة بيع الصبي المميز
والسفيه وان لم يكن لازماً (قوله وسفينة) أي مهملة أو ذات أب أو وصى أو مقدم فاض بغير اذنه فلا يجوز ولا يصح فان أذن لها جاز و صح
(قوله مولى عليها) أي كان لها أب أو وصى أو مقدم فاض وقوله أم لا أي بأن كانت مهملة (قوله فان ذلك العوض لا يلزمها) ليس هذا
مدلول لفظ المصنف بل مدلوله لامن صغيرة فلا يجوز (قوله أو مقلدا الخ) فيه أن التقليد جائز قالوا ولو بعد الوقوع وجوابه ان الحما كم
الذي لا يرى ذلك يفرق بينهما ولا يتقرر لتقليدهما بما يتفعه بينه وبين الله وأما اذا رفع الحما كم لا يرى ذلك فيحكم بذلك ولا يلتفت لتقليده
(قوله وهو المعتمد) كأنه يشير الى ضعف قول المصنف لا أحل جراً ما وسأني توجيهه عما يفيد عدم ضعفه من ان معناه لا أحل حراماً

كان ظاهره جائزاً وباطنه ممنوع كمن حكم باقامة شاهدي زور (قوله ورد المال الخ) ما لم يقل مخالغ الصغيرة أو السفينة أو ذات الرق ان
 صحت وراعتك فانت طالق وأبرأت كل واحدة ولم يجز الولي والسيد فانه لا يتبع طلاقاً وأما قول اللفظ لرشيده فقالت له أرب الله أو
 أرب أنتك تم الخلع وبرئ من كل شيء لها عليه أشار لهذا عجم في كبره (قوله اذا خالعت بكثير) وأما لو خالعت بسيد فانه توقف ما خالعت به
 فان عجزت بطل وان أدت صح وحاصل ما في المقام أن ذات الرق اذا خالعت باذن سيدها مضى الخلع الا المكتوبة بالكثير فان اذنه لها
 بالمخالعة كالعدم فبردان اطاع عليه قبل أدائها وان خالعت بغير اذنه فان كان ينزع مالها كالقن التي ليست فيها شائبة حرة وأم الولد
 والمدبرة اذا لم يرض فيهما والمعتقة لاجل اذالم يقرب الا جل فانه ليس لها المخالعة وبطل الخلع واذا كان لا ينزع مالها فان كانت معتقة
 لاجل وقرب الاجل أو كانت مبعوضة فلا كلام للسيد فيما فعلاه وان كانت أم ولد ومدبرة ومرض سيدها فانه توقف ما وقع الخلع به
 فان مات السيد صح الخلع لكن في المدبرة ان خرجت حرة وان صح السيد فله رده وان كانت مكاتبه فاذا كان ما خالعت به يسيراً وقف
 ما فعلته أيضاً فان أدت مضى فعلها وان عجزت فلا سيد الردوان كان كثيراً (١٣) فلها رده أي فيجب رده والتظاهر أن سيدها

كذلك وأما المأذون لها في النجاسة
 فليس لها خلع الا باذن السيد فان
 فعلت بغير اذنه فسله رده على الراجح
 خلافاً لما في الاشراف من أن اذنها
 في النجاسة اذن لها في الخلع ولا يضمن
 سيد باذن في خلع والاشراف كتاب
 لعبد الوهاب أشرف به على
 مسائل المذهب ويسبق النظر فيما
 اذا وقع الخلع ممن ذكر ولم يطلع
 السيد على ذلك حتى قرب الاجل
 في المعتقة لاجل ومرض في أم الولد
 والمدبرة فهل يعتبر وقت الخلع
 أو وقت الاطلاع أفاده عجم (قوله
 عن الجبيرة) أي من لو تأميت
 بطلاق أو موت زوج يجبرها في خلع
 من مالها ولو بجميع مهرها حيث
 كانت المصلحة في خلعها متعلقة
 بالمال وما تقدم من أن النظر لها
 هي فانما هو فيما يتعلق بضررتها
 ولو ازم عصمتها (قوله من مالها بغير
 اذنها) أي وأما من مال الاب أو كان

في مرض السيد اذا خالعا وقف المال فان مات السيد صح الخلع وان صح بطل ورد المال وأما
 المكتوبة اذا خالعت بالكثير فبردان اطاع عليه قبل أدائها ولو باذن سيدها لانه يؤدي لعجزها
 (ص) وجاز من الاب عن الجبيرة (ش) يعني ان خلع الاب عن ابنته الجبيرة من مالها ولو بجميع
 مهرها جائز بغير اذنها ولو قال وجاز من الجبيرة عن الجبيرة كان أحسن ليس يدخل الوصي الجبيرة فانه
 بمنزلة الاب وأما قول المؤلف (بخلاف الوصي) أي غير الجبيرة فانه ليس له أن يخالغ عن تحت
 ابنته من مالها بغير اذنها وكذا باذنها على الارجح (ص) وفي خلع الاب عن السفينة خلاف
 (ش) يعني أن الاب اذا خالغ عن ابنته البالغ الثيب السفينة من مالها بغير اذنها هل يجوز له ذلك
 أم لا فيه خلاف (ص) وبالغرض كجنيين وغير موصوف وله الوسط (ش) يعني أنه يجوز للمرأة أن
 تخالغ زوجها بما في بطن أمها ومثله الآبق والشارد والثمرة التي لم يسد صلاحها وبجيمون
 وعرض غير موصوف أو بأجل مجهول وللزوج عليها الوسط من جنس ما وقعت المخالعة به
 لامن وسط ما يخالغ به الناس ولا يراعى في ذلك حال المرأة واذا انقش الحمل الذي وقع الخلع
 عليه فلا شيء للزوج لانه محجور لذلك والطلاق بائن (ص) وعلى نفقة حمل ان كان (ش) يعني انه
 محجور للمرأة أن تخالغ زوجها على أن تنفق هي على نفسها مسدة حملها ان كان بها حمل فان
 أعسرت أنفق هو عليها ويرجع ان أبسرت فقوله ان كان وأولى الحمل الظاهر (ص) وباسقاط
 حضانتها (ش) أي وجاز للمرأة أن تخالغ زوجها على اسقاط حضانتها ولها الاب ويسقط حقها
 من الحضانة وينتقل الحق فيها للاب وهذا دليل لاحد القولين الجارين في أن من ترك حقه في
 الحضانة الى من هو في ثالث درجة أنه لا يكون الثاني القيام لان الاب المسقط له قام مقام الام
 المسقطه فكأنه لا قيام لمن بعدهما مع وجودها فلا كلام له مع من قام مقامها وهو في المدونة
 أيضا (ص) ومع البيع (ش) يعني انه يجوز اجتماع الخلع مع البيع ولا يجوز اجتماع البيع
 مع السكاح لتناهي الاحكام بين البابين لانه الاول على المشاحة والثاني على المساحة (ص)

من مالها باذنها فذلك جائز (قوله وكذا باذنها على الارجح) الصواب انه يجوز باذنها كما هو مفاد النقل انظر محشي نت (قوله كجنيين)
 فاذا اعتق الزوج الجنيين الخالغ به شرعاً صاروا بطن أمه (قوله وغير موصوف) ويدخل فيه اللؤلؤ (قوله وله الوسط) راجع لقوله
 وغير موصوف كما أفاده محشي نت (قوله واذا انقش الحمل) * أي أو نزل ميتاً وكذا اذا كانت الامنة في ملك الغير أي والجنيين لم يكن
 ملكاً لها (قوله أن تنفق هي على نفسها) فيه إشارة الى أن المراد بقولهم نفقة الحمل أي نفقة أم الحمل (قوله وباسقاط حضانتها)
 مقيد بان لا يخشى على المحضون ضرراً ما يتعلق قلبه بأمه أو لان مكان الاب غير حصين فلا يسقط حينئذ ذلك اتفاقاً وقيد بعضهم
 بأن لا يكون الاب على صفة من لا يستحق الحضانة لئلا يقع قيامه واذا مات الاب فهل تعود الحضانة للام وهو الظاهر أو تنتقل لمن بعدها
 لاسقاط الام حقها (قوله لاحد القولين) والقول الثاني أن الحق لمن بلى الام الآن تسقط للاب والمعتمد أن التفرقة بين الام
 وولدها حق للام فلا يشك عليه ما هنا من يشك اذا اعتقها على أن تسلمه ولها فانه يلزم العتق ولا يلزمها ذلك لتسوف الشارع للحرية
 (قوله وهو في المدونة الخ) كانه أي به تقوية لاحد القولين الجارين فيمن ترك حقه الخ وقوله وهو في المدونة أيضاً كانه هنا الا أنك

خير بأن المصنف تبع المدونة وغيرها إلا أنه يشكر ذلك من عنده فالواضح أن يقول والمصنف تابع للمدونة (قوله وردت لكباقي العبد الخ) وإنما يكون المبيع نصف العبد إذا عينت ذلك أو دفعته في مقابلة الدراهم والعصمة مع الان القاعده في ذلك حيث لم يعين ما في مقابلة المعلوم ان المعلوم النصف وللجهول (١٤) النصف وأما لو عينت للمعلوم قدرافي عمل به (قوله فهي ترد المبيع) أي

التي هي الالف أو يقول المعنى مع رد عن المبيع ويكسبون المبيع واقعا على نصف العبد إلا أن ردها ذلك حقيقة واستادرد نصف العبد لها مجاز لان الذي يرد العبد الزوج (قوله بقمته) أي بقمته المؤجل حاليا يوم الخلع على غرضه وانظر كيف يقوم مع ان أجله مجهول وكيفية تقويمه انه ان كان عينا قوم بعرض ثم العرض بعين وان كان عرضا قوم بعين (قوله وردت دراهم الخ) سواء أرتبه اياها أم لا لانها لاتعين بالاراء ولا بالاشارة اليها كما لا يتعين بها في البيع والجعل والاجارة ونحوها (قوله وكذا لو قالت خذها دون تقليب الخ) هذا داخل في المصنف لانه يراد بالشرط حقيقة أو حكما (قوله فانها تغرم له قيمته) أي اذا وقع على عبد معين وأما اذا كان موصوفا فيرجع بمثله (قوله فهو قوله ولا شيء له) أي سواء كان معينا أو موصوفا (تبيينه) الرد في الاول الذي هو قوله وردت دراهم على حقيقة أي رد الزوج الدراهم وفي الثاني بمعنى الدفع وفي الثالث بمعنى كسر آنية الحجر وقتل الخنزير (قوله وتكسر آنية الحجر) كذا في نسخته والموافق للمدونة أهر يقتل الخمر وهو يقتضى عدم كسر آنية الا انهم مال مسلم كذا أفاده محشى نت فالاولي للشارح أن يتبعها (قوله ويقتل الخنزير الخ) حكاهما بعضهم على أنهم ما قولان متساويان (قوله ويسرح) أي يطلق (قوله اذا كان عالما) ولم راجع للمغصوب والحاصل ان الحرام كالأو بعضا لاشي له. كان عالما أو جاهلا لا قيمة ولا مشلا وكذا للمغصوب اذا كان عالما أو ما اذا كان جاهلا فردد قيمته ان كان معينا ولا الا فثله فان علمت دونه لم يقع طلاق في الحجر وكذا في المغصوب اذا كان معينا وقت الخلع والواقع ولزمها مثله وقوله كام وولد أي بان يخالعه رجل على أن يعطيه أم وولد (قوله كتبها) وقوله ونحو وجهها من مسكنها وقوله وتجميل الخ

وردت لكباقي العبد معه نصفه (ش) يعني ان الزوج اذا خالع زوجته على عبدها الا بقى ودفع لها من عنده ألفا فالعبد الا بقى نصفه في مقابلة العصمة ونصفه الاخر في مقابلة الالف المذكورة فمقابل العصمة فهو خلع صحيح ومقابل الالف فهو بيع فاسد فقد ردت الزوجة الالف للزوج لانها في مقابلة نصفه وهو لا يجوز بيعه فقوله وردت لكباقي العبد ونحوه من صور الغرر ولا مه للعله مع أي مع المبيع المدلول عليه بالبيع وهو الالف في المثال لانها مبيعة من الزوج لها بنصف الا بقى فتردها وترد نصفه أي نصف الا بقى من يد الزوج اليها فهي ترد المبيع من يدها الزوجها وترد نصف العبد من يدها اليها فيتم للزوج الالف وهي ماله ونصف العبد في العصمة ويبقى لها نصفه ولو قال وردت لكباقي العبد ببيع نصفه لكان أوضح (ص) وعجل المؤجل بمجهول (ش) يعني أن الزوجة اذا خالعت زوجها على مال معلوم لكن أجله باجل مجهول فانه يعجل وتدفعه للزوج الا ان وتوولت المدونة على أنه انما يلزمها ان تدفع قيمة المؤجل بمجهول يوم الخلع واليه أشار بقوله (وتوولت أيضا بقمته) أي قيمة المؤجل بمجهول ووجه القول الاول الذي هو ظاهر المدونة أن المال في نفسه حلال وكونه لاجل مجهول حرام فيبطل الحرام ويجعل المال ووجه هذا التأويل أنه كقيمة السلعة في البيع الفاسد والباء في بقمته بمعنى على أي على تعجيل قيمته (ص) وردت دراهم زديثة الا لشرط (ش) يعني ان المرأة اذا خالعت زوجها على دراهم ثم طهرت رديثة فان له ان يبدلها عليها كالبيع الا ان تكون اشترطت عليه أنه لا يردنه شيئا فانها حينئذ ليس له أن يرد الردي منها وكذا لو قالت خذها دون تقليب أو قالت لا أعرف الدراهم ان كانت زيوفا ولا يجوز ذلك في البيع ولو قال وردت دراهم بمخالع به اشمل الدراهم وغيرها (ص) وقيمة كعبد استحق (ش) يعني أن الزوجة اذا خالعت زوجها على عبد ونحوه من كل مقوم معين ودفعته اليه فاستحق من يده ماله أو حرية ولا علم عند الزوجين فانها تغرم له قيمته كما اذا تزوجها على عبد فاستحق من يدها فانه يغرم لها قيمته أما ان علمت دونه فهو قوله لان خالعتة بما لا شبهة لها فيه أي فلا يقع طلاق وان علم الزوج علمت معه أولا فهو قوله ولا شيء له فلا معارضة بين المواضع الثلاثة (ص) والحرام كخمر ومغصوب وان بعضا ولا شيء له (ش) يعني أن الخلع اذا وقع بشي حرام سواء كانت حرمة أصلية كخمر كان كاهراما أو بعضه كخنزير وثوب أو عارضة كام وولد ومغصوب فان الخلع ينفذ ويكون طلاقا بائنا ويرد المغصوب الى ربه وتكسر آنية الخمر ويقتل الخنزير على ما في سماع ابن القاسم ويسرح على ما في ولا شيء ولا يلزم الزوجة شي من قيمة ذلك للزوج أي لاشي له في مقابلة الحرام كالأو وبعضا والمغصوب اذا كان عالما علمت هي أم لا (ص) كتأخيرها ديننا عليه (ش) هذا تشبيه في قوله ورد ولا شيء له ووقوع الطلاق بائنا والمعنى أن الزوجة اذا خالعت زوجها على ان آخرته يدين لها عليه فان التأخير يردلانه سلف منها جرم منفعة لها وهو العصمة وباتت ولا شيء للزوج عليها وتأخذ بالدين حالا ومثله سلفها له ابتداء وتجميلها دينها عليها من بيع أو سلف على أن يطلقها الا ان من عجل ما آخر يعيد مسلفا لكن آخر ما عجل وانما أتى بالكاف

الخنزير الخ) حكاهما بعضهم على أنهم ما قولان متساويان (قوله ويسرح) أي يطلق (قوله اذا كان عالما) ولم راجع للمغصوب والحاصل ان الحرام كالأو بعضا لاشي له. كان عالما أو جاهلا لا قيمة ولا مشلا وكذا للمغصوب اذا كان عالما أو ما اذا كان جاهلا فردد قيمته ان كان معينا ولا الا فثله فان علمت دونه لم يقع طلاق في الحجر وكذا في المغصوب اذا كان معينا وقت الخلع والواقع ولزمها مثله وقوله كام وولد أي بان يخالعه رجل على أن يعطيه أم وولد (قوله كتبها) وقوله ونحو وجهها من مسكنها وقوله وتجميل الخ

الطلاق في المسائل لازم بائن ولا يلزم تأخير ولا الخروج ولا تعجيل الدين (قوله فانها باتفاق) اعلم أن المشبه ما كان بعد الكاف كاهو قاعدة الفقهاء الآن الإشارة خفية وأما عكس المصنف وهو طلاقه مع تأخير دينه له عليها فرجعي لأنه طلق وأعطى ويجوز أن لم يكن له نفع في التأخير والامنع وبانت (قوله اللهم الآن يريد) والفرق أن المخالعة على الخروج من المسكن حق لله تعالى فلا يجوز سقاطه والمخالعة على كراه المثل حق آدمي (قوله من سلم أو من يبيع) لا يثنى قوله من يبيع أي بدون (١٥) سلم فتدبر (قوله أو المال المؤجل

ولم يعطفه بالواو على حرام لينبيه على أن الحرمة في المشبه ليست باتفاق بخلاف المشبه به فانها باتفاق (ص) وخروجها من مسكنها (ش) أي وكذلك لا يجوز للزوج أن يخالف زوجته على أن يخرج من مسكنها الذي طلقت فيه لان سكنها فيه الى انقضاء العدة بحق الله لا يجوز لاحد اسقاطه لا بعوض ولا غيره وبانت منه ولا شيء عليها الزوج اللهم الآن يريد أنها تتحمل بأجرة المسكن زمن العدة من مالها فيجوز (ص) وتعيجه لها ما لا يجب قبوله (ش) يعني وكذلك لا يجوز أن يخالفها على أن يعجل لها ديناً عليه لا يجب عليها قبوله كالعروض والطعام من سلم أو من يبيع أو المال المؤجل مع خوف الطريق لان ذلك يؤدي الى حط الضمان وأزيدك فالزوجة قد حطت عنه الضمان وزادها العصمة فاذا وقع الخلع نفذ ولا رجوع له ويرد المال الى أجله ويأخذ منها ما أعطاهما كافي المدونة فقوله وتعيجه له مصدوم مضاف لفاء له وقوله لها مفعوله الاول تعدى له بحرف الجر وقوله ما مفعوله الثاني تعدى له بنفسه (ص) وهل كذلك ان وجب أولاً تأويلان (ش) يعني أن الشيوخ اخذوا في قول المدونة عن مالك واذا كان لاحد الزوجين على الآخر مال مؤجل فخالعها على تعجيله قبل محله جاز الخلع ورد الدين الى أجله اه فتم من جعلها على اطلاقها وقال لا فرق بين ما يجب قبوله وغيره كالعين والعرض والطعام من قرض فيرد لاجله لانه يعمل بسقط عنه نفقة العدة وقيل ليسقط عن نفسه سوء الخصومات وسوء الاقتضات فهو سلف جرنفعا ويكون الطلاق بائناً واحداً لها بعض على خلافه وفصل فقال الدين الذي لا يجب قبوله لا يجوز الخلع به كما مر وما يجب قبوله يجوز الخلع على تعجيله لها ذلك ولا يرد الدين الى أجله ويكون الطلاق رجعي ولا يدخل ههنا سلف جرنفعا لانه قادر على أن يخالفها بالمال بان يطلقها بافظ الخلع لتسقط عنه نفقة العدة فلم تكن أسقطت عنه ما لا يقدر على اسقاطه (ص) وبانت (ش) أي وحيث وقع الطلاق على عوض ولو صورة بان المرأة تم العوض للزوج أم لا في جميع ما مر وما يأتي الا في صورة واحدة قالها في الجواهر وهي لو قال لها ان أعطيتني هذا وأشار لخروجه يعلم بانه حراً فأعطته فان الطلاق رجعي ويستثنى هـ اذا من قوله فيما مر والحرام (ص) ولو بلا عوض نص عليه (ش) يعني أن حكم طلاق الخلع بينونة ولو وقع بغير عوض يريد اذا صرح بلفظ الخلع أو ما في معناه من لفظ الصلح أو البراء أو الاقتداء وأشار بقوله (أو على الرجعة) الى أنه اذا نص على الرجعة مع العوض بان أعطته شيئاً وقالت له طلقني طلاق رجعية فأخذ منها وطلقها فانه يقع بائناً لان حكم الطلاق مع العوض بينونة فلا يخرج منه عنها النص على الرجعة ومثله نصه على الرجعة مع العوض نصه عليها مع لفظ الخلع (ص) كأعطاه مال في العدة على نفيا (ش) يعني أن الشخص اذا طلق زوجته طلاق رجعية ثم انها دفعت له شيئاً في العدة على انه لا يراجعها قبل ذلك منها على ذلك فانه يقع طلاقاً ثانية بائنة عند مالك لان عدم الارتجاع ملزوم للطلاق البائن فما انشأه الا أن غير ما مر وعند ابن وهب تبين بالاولى وعند أشهب له الرجعة ويردها مالها وما قررناه نحوه للشارح ووجهه الموافق على كلام

(الخ) الاحسن المعجل (قوله وهل كذلك ان وجب الخ) أي وجب عليها قبوله قبل أجله كذا في شرح شب وعب وعبارة المدونة التي ذكرها الشارح صادقة بكون الدين عليها أو عليه والمناسب للقام كون الدين عليه (قوله واذا كان لاحد الزوجين الخ) الكلام الا في انما يظهر فيما اذا كان لها عليه دين (قوله كالعين والعرض والطعام من قرض الخ) لا يخفى أن من قرض راجع لقوله والعرض والطعام وأما العين فلا فرق بين كونها من قرض أو يبيع وهو مثال لما يجب قبوله وأما الطعام والعرض من يبيع فالخلق لها فلا يجب قبوله (قوله ليسقط عنه نفقة العدة) لكون الطلاق حينئذ بائناً والمرأة في البائن لا نفقة لها في العدة وقوله سوء الخصومات أي الخصومات السيئة التي قد ترتب على التأخير (قوله ويكون الطلاق رجعي) ويكون عتلة من طلق وأعطى (قوله فلم تكن أسقطت) كأن في العبارة حذفاً والتقدير فلم يحصل له نفع من جهتها لانها لم تكن أسقطت عنه ما لا يقدر على اسقاطه والحاصل أن قوله أولاً فهو سلف جرنفعا أي جره نفعاً من جهتها وهو سقوط نفقة العدة أو سقوط سوء الاقتضات ومن كونه قادراً على أن يطلقها

بلفظ الخلع اتفق السلف الذي جرنفعا باعتباره ونفي باعتبار اسقاطه عن نفسه سوء الاقتضات فتدبر (قوله نص عليه) أي على لفظ الخلع (قوله من لفظ الصلح الخ) أي كان يقول أنت مصالحة لي أو ميراثي أو منتهدي مني وانظر قول الشارح انها في معنى الخلع مع أن المعنى يختلف الآن يكون أراد أنهم اجعنا استعمالاً في بينونة فيكون خلاصته أنها ألفاظ تعرفت في بينونة (قوله مع العوض) فيه إشارة الى أن قول المصنف أو على الرجعة معطوف على بلا عوض والتقدير أو بعوض نص على الرجعة وتفوته مسألة على أنه

اذا نص على الرجعة مع لفظ المخالعة فإنه يكون بائنا وليس معطوفاً على ضمير عليه لاقتضائه أن ذلك عند الخلو ولا يصح إلا أن يحمل على ما إذا تلفظ باللفظ (قوله لكن الذي الخ) هو المعتمد (قوله حيث وقع القبول باللفظ) بان تلفظ بقوله قبلت ذلك وقوله وأمان وقع بغيره أي كان يتكلم بقلبه (قوله كبيعها أو تزويجها) وكذا ان بيعت أو تزوجت بحضوره وسكت وسواء في الجميع كان هازلاً أو جاداً إلا أن أنكر بعد عقد النكاح أو البيع فلا تطلق عليه وانظر اذا علم بالعقد وسكت ولم يحضره والظاهر أنه لا يكون طلاقاً فان ادعى بعدم مباعها أو تزوجها أنه غير عالم بانها زوجته ولم تقم قرينة تكذبه فالظاهر تصديقه اذ ليست هذه من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل (قوله وطلاق حكمه) أو وقعته الزوجة أو الحاكم (قوله وعسر بنفقة) كلام المواق والشارح يفيد أن الغائب الملى اذا اطلق عليه لعدم مال حاضر يفرض لزوجه فيه انه كذلك (١٦) فلو عبر المصنف بقوله أو عدم نفقة لكان أخصر وأحسن اعلم أن من

وبعدت من يدان الغائب ويتبع به ذممة الغائب لا يطلق عليه ولا يلزمها أن تتداین ويكون الدين في ذمتها ولو كانت غنية لا يلزمها أن تنفق على نفسها من مالها وانما أن تطلق عليه كما ذكر شيخنا عبد الله (قوله أو أسلام من أحد الزوجين) أي بعد ارتداده وفي الحقيقة الموجب للفسخ انما هو الارتداد ولكن لما تمظهر ثمره الا عند الاسلام نظرا اليه الا أنك خير بيان الكلام في طلاق أو وقعها الحاكم والطلاق يقع بمجرد الردة فلا يحتاج لانشائه من الحاكم (قوله لان شرط نفي الرجعة) يدخل في ذلك ما لو قال أنت طالق طلقته لا رجعة فيها لانه ثبت الرجعة باول لفظه فلا يسقط ما وجب بقوله لا رجعة فيها ومثله ما لو قال أنت طالق طلقته فلكين به انفسك فانها رجعية وقيل بائنة وقيل ثلاث والاول أرجح ورجع اللقائي انها بائنة وهو ما عليه مالك وابن القاسم وجه ما الله والقول بانها ثلاث ضعيف ومحمل

ابن وهب لكن الذي قاله الشارح هو الذي عليه مالك وابن القاسم وهو الظاهر حيث وقع القبول باللفظ وأمان وقع بغيره فتشكل بأنه كيف يقع الطلاق بغير لفظ ويجاب بان ما يقوم مقام اللفظ في الدلالة على القبول ينزل منزلة (ص) كبيعها أو تزويجها والمختار نفي الزوم فيهما (ش) هذا من باب اضافة المصدر لمفعوله والمعنى أن الانسان اذا باع زوجته أو زوج زوجته طلقته واحدة بائنة وسواء فعل ذلك في جماعة أم لا هازلاً أو جاداً أو بشكل نكاحاً شديداً ولا يتزوجها ولا غيرها حتى تعرف توبته وصلاحه مخافة بيعها ثانية قاله في البيع ومثله في تزويجها واختار اللخمي من الخلاف عدم لزوم الطلاق في البيع والتزويج واليه ما يعود ضمير التثنية من قوله والمختار عدم لزومه فيهما والمذهب القول الاول (ص) وطلاق حكمه بالايبلاء وعسر بنفقة (ش) يعني أن كل طلاق حكم الحاكم أو نائبه بانشائه فإنه يكون بائناً الا الطلاق على المولى والعسر بنفقة فان الطلاق عليهما رجعي كما يأتي في قوله وتم رجعت ان المحل والالغت وفي قوله وله الرجعة ان وجد في العدة يساراً يقوم بعملها وقولها حكم بانشائه أي الكعب أو اضرار أو نشوز أو فقد أو أسلام من أحد الزوجين احترازاً مما اذا حكم بصحته أو بلزومه فإنه يبقى على أصله من بائن أو رجعي * ولما انتهى الكلام على أسباب البيئونة أخرج منها قوله (لان شرط نفي الرجعة) أي لان طلاق طلاقاً رجعياً وشرط نفي الرجعة (بلاعوض) ولا غيره من أسباب البيئونة السابقة فلا يعتبر بشرطه وهو رجعي وشرط مبني للجهول يشمل شرطه وشرطها (ص) أو طلق وأعطى (ش) يعني أن الزوج اذا طلق زوجته وأعطاه مائة مثلاً فإنه يكون الطلاق رجعياً (ص) أو صالح وأعطى (ش) صورته أن لها عشرة مثلاً فأخذت منه خمسة وتركت له خمسة هبة ثم طلقها فإنه والحالة هذه يقع الطلاق رجعياً لان ما تركته من دينها لا في مقابلة العصمة وما أخذته فهو صلح عن بعض دينها وقيل بائن وصححه غير واحد نظراً الى أن المتروك في مقابلة العصمة وفرق ابن الموازي في كل من مسألة طلق وأعطى وصالح وأعطى فقال ان أعطى على وجه الخلع وقصد المتاركة أو جرى بينهما ما يقتضي ذلك فبائنة وان لم يجر ذلك بينهما فرجعية وتأول ابن الكاتب ما في المدونة عليه والى هذا أشار بقوله (ص) وهل مطلقاً أو الا أن يقصد الخلع أو بلان

ذلك ما لم يقل طلاق فلكين به نفسك والافه وثلاث بانفاق بلوزاد على فلكين الخ ولا رجعة عليك فهو بائن كاللعيار (ش) ذكره بعض شيوخنا (قوله ولا غيره من أسباب البيئونة) أي كلفظ الخلع والابراء والافتداء ونحو ذلك (قوله وتركت له خمسة هبة) أي فقول المصنف وأعطى أي وأعطى ما وقع الصلح به وهو الخمسة فقول المصنف في باب الصلح وعلى بعضه هبة وقوله وقيل بائن وهو ظاهر كما أفاده المحققون وأما قوله لا في مقابلة العصمة فلا يسلم فعلى هذا يكون التأويل ضعيفين مع أن الرجعي مطلقاً كما تقدم فلا يظهر هذا الحل وفي عب أن المعنى أو صالح زوجة على مالها عليه سواء كان مقرراً أو منكرراً أو أعطاه شيئاً آخر من ماله وهذا الكلام يحتاج لتأمل فلا حاجة للاطالة تذكره وللقائي كلام آخر حيث قال ليس المراد أن لها ديناً عليه فصالحها على اسقاط بعضه لان الذي صالحها في نظير العصمة فهو بائن وانما المراد أنه وقع بينه وبينها صلح على وجه ما كالمالك أو كان له عليها أو كان لها عليه قصاصاً اه والنظر في الاول من كلامه لا يظهر والثاني قريب (قوله وفرق) أي فصل (قوله على وجه الخلع) الاضافة للبيان وقوله وقصد المتاركة عطف تفسير

أي تر كها فلا تراجعها وقوله وجرى بينهما ما أي لفظ يقتضي ذلك (قوله وهل الطلاق فيهما) أي في المسئلتين ورجع بعضهم رجوعه
 للثانية فقط على ما هو المرضي عند كثير من الأشياخ والراجع من التأويلين أنه رجعي مطلقا (قوله معنى الخلع) أي معنى هو الخلع أو معنى
 لفظ الخلع وقوله أو المتاركة كذا في بعض النسخ بأو وأو بمعنى الواو والعطف تفسير وقوله والقصد إليه أي أو القصد إليه فالواو بمعنى أو
 والمعنى أو حصل القصد إليه (قوله إلا أن يقصد معنى الخلع) فيه ما تقدم ناظر لقوله والقصد إليه وفي العبارة حذف والتقدير أي
 ويجري بينهم معنى الخلع والمتاركة وقوله بالدفع أي بقصد الدفع عن نفسه سواء الخصومات أي الخصومات السيئة وذلك لأنه إذا كان
 لا رجعة لا يأتي خصومة من جهة نفقة ولا من جهة رجعة (قوله إرادته بلفظ الطلاق) أي بحيث يكون لفظ الطلاق مستعملا في ذلك
 المعنى وقوله بل معناه أن يجري بينهما كره أي أو يقصد معنى الخلع فطابقت هذه العبارة العبارة الأولى إلا أنك خسر بأن الطلاق البائن
 كما يؤخذ مما تقدم إنما يكون بلفظ الخلع أو الأبراء أو الافتداء أو الطلاق إلا أنه مع الدراهم ثم لك أن تقول قد علمنا أن الرجعي أنه رجعي
 مطلقا وقد علمت قوله أو جرى بينهما معنى الخلع ولا يخفى أنه يصدق بما إذا تلفظ (١٧) الزوج بلفظ الخلع مع أنه متى قال خالعتك أو فاديتك

أو نحو ذلك يكون بائنا فيجاب بأن
 يخرج من ذلك ما إذا تلفظ الزوج
 بخالعتك الخ (قوله وهو الملتزم
 للعرض الخ) الأولى أن يقتصر على
 الأول وهو الملتزم للعرض كما يفيد
 شرح شب ثم لا يخفى أن المعنى حينئذ
 أن المرأة قابلة أي طالبة قبول
 الزوج منها ذلك أو المراد القابلة للرد
 والقبول وهي الرشيدة لأن الملتزم
 لا بد أن يكون رشيدا وقوله القابل
 أي الصالح للالتزام (قوله لأن
 الزوج لا يوجب العوض) قد علمت
 أن المعنى صحيح من العبارة الأولى
 وخلاصته أن هذا الخلع بناء على
 عدم التقدير فإذا قدر صدور الطلاق
 صح ترجيح الضمير للعوض (قوله لما
 فيه من المال) هذا التوهم لا يأتي
 إلا لو كان يدفع المال مع أنه إنما
 كان بأخذ المال (قوله ولو سفيها)
 وكل له خلع المثل إن خالعه بدونه قاله
 النخعي ولا يبرأ المختلع بتسليم المال

(ش) أي وهل الطلاق فيهما رجعي سواء جرى بينهما معنى الخلع أو المتاركة والقصد إليه
 أم لا أو هي رجعية فيهما إلا أن يقصد معنى الخلع بالدفع عن نفسه سواء الخصومات وعبارة
 ليس معنى قصد الخلع إرادته بلفظ الطلاق بل معناه أن يجري بينهما كره أو يقصد معنى الخلع فطابقت هذه العبارة العبارة الأولى إلا أنك خسر بأن الطلاق البائن
 لم يكن نزاع أنه بائن كما لا يخفى * ولما انتهى الكلام على القابل وهو الملتزم للعرض والمعرض
 شرع يتكلم على الموجب بقوله (ص) وموجب زوج مكلف (ش) أي وموجب العوض على
 ملتزمه من زوجة أو غيرها زوج مكلف أي صدور الطلاق من زوج ولو سكران أو نائبه
 فلا يجب العوض بطلاق صبي ولا مجنون وعبارة وموجب أي طلاق الخلع أي موقعه
 لا العوض لأن الزوج لا يوجب العوض وإنما يوجب ملتزمه زوجة أو غيرها وإنما يستغن
 عن هذا بقوله فيما يأتي وإنما يصح طلاق المسلم المكلف لأنه رجعي بتوهم أنه لا بد أن يكون
 الموقع هنا رشيدا الما فيه من المال ولما شمل كلام المؤلف الرشيد والسفيه وهو الذي
 اقتصر عليه المتبسط وغيره واستظهر المؤلف بالغ عليه بقوله (ولو سفيها) لأنه إذا كان
 له أن يطلق بغير عوض فيه أولى (ص) أو ولي صغير أب أو سيدا أو غيرهما (ش) أي كما يوجب
 طلاق زوج مكلف بوجبه أيضا ولي صغير أي صدور طلاق منه كان الولي أب أو سيدا أو وصيا
 أو سلطانا أو مقام سلطان على وجه النظر في الجميع ويلزم الصغير طلاقه بائنة فقوله أو غيرهما
 بالنصب عطفًا على أبا الواقع حالا ومثل الصغير المجنون فالنظر لوليّه وإنما بين الولي بقوله أبا
 الخ مع أنه معلوم أنه الأب والوصي والسيد ومقدم القاضى والحاكم لثلاثتهم أنه المجرى كما
 في خلع المجبرة (ص) لأب سفيه وسيد بالغ (ش) المشهور أن الطلاق بيد السفيه لا بيد وليه
 فلذلك لا يجوز لوليّه أن يخالع عنه وسواء كان الولي أب أو غيره وكذلك سيد العبد البالغ لا يجوز
 له أن يطلق عنه لأن الطلاق بيد العبد لا بيد سيده على المشهور وقوله بالغ لبيان الواقع إذ غير
 البالغ لا يتصف بالسفه كالرقيق لأن الحجر عليهم ما للصغر والرق فقوله بالغ راجع للمسئلتين

(٣ - خرمي رابع) للسفيه بل لوليّه كما في الخطاب عن التوضيح ولكن قال ابن عرفة ظاهر كلام الموثقين كان فتحون والمتبسطى براءة
 المختلع يدفع الخلع للسفيه دون وليه ولكن كلامهم في الحجر يفيد أن القبض للولي لقول المصنف إلا كدرهم لعيشه وقد ذكر الخطاب
 عن التوضيح مانعه وإذا صححناه أي خلع السفيه فلا يبرأ بتسليم المال إليه بل إلى وليه ونحوه للشارح وإنما بالغ على السفيه رداعلى ابن
 عبد السلام فإن كلامه يقتضي عدم صحته (قوله أو سلطان الخ) يدخل تحته القاضى ومقدمه (قوله على وجه النظر في الجميع) أي ولا يجوز
 لهم الطلاق عليه بغير عوض عند مالك وابن القاسم (قوله فالنظر لوليّه) ووليّه إما الحاكم أو من يقيمه إن جن من بعد بلوغه ورشده وأما
 الأب إذا جن قبل بلوغه أو بعده وقبل رشده واتصل (قوله لأب سفيه وسيد بالغ) فلا يجوز زلهم بالخلع عنهم بغير إذنهما أو فصوليهما
 ولو جبراهما على النكاح (قوله المشهور أن الطلاق بيد السفيه) وقوله بعد لأن الطلاق بيد العبد ظاهره أن الخلاف جار ولو كان بغير عوض
 ويؤيده ما نقله بهرام حيث قال قال بعض الشيوخ إن رأى الولي للمجور حسن النظر أن يطلق عليه من غير شيء يأخذه له جاز (قوله كالرقيق)
 أي لأنه لا يتصف بسفه خلاصته أن السفيه هو الحر البالغ الذي يضيع ماله في الشهوات واللذات ولو مباحة (قوله لأن الحجر عليهم للصغر
 والرق) أي لا للسفه والاحسن أنه لا حاجة لتقييد السفيه بكونه بالغًا لأنه لا يكون إلا بالغًا (قوله راجع للمسئلتين) لا يخفى أن إضافة سيد

لبالغ يمنع رجوعه لهما الا ان يريد أنه من باب الحذف من الاول لدلالة الثاني (قوله ونفذ خلع المريض) مخوفاً أم لا (قوله أو قطع) أي خفيف منه الموت حاصل ما في المقام أن (١٨) ذلك نافذ وجائز فيما اذا كان المرض خفيفاً أو أما اذا لم يكن خفيفاً فنافذ ولم يكن جائزاً الا ان فيه اخراج وارث ولو

انكافرة أو أمانة وأما غير المخوف فجائز ولو لحرمة مسلمة مع النفوذ بقي أن ظاهره أن مجرد الحبس في القطع موجب لمنع الخلع وليس كذلك بل لا بد من التقريب كما يفيد الشارح فيما يأتي (قوله اذا طلق في مرضه المخوف) ثم مات لان كان غير تلخوف كسهال ومات منه ولو كان حين الطلاق غير تلخوف ثم صار تلخوفاً قبل الموت (قوله لان فرقة اللعان) تقوم مقام الطلاق) أي تقوم مقام فرقة الطلاق (قوله لانه طلاق) أي كطلاق (قوله لم ترثه زوجته ولا غيرها) قال اللخمي ولو عاد للاسلام ثم مات بقرب ذلك ورثه ورثته دون زوجته على مذهب ابن القاسم لان الردة طلاق بائن والاسلام ليس مراجعة وترثه عند أشهب وعبد الملك لانهم اريان عودها اليه على الاصل من غير طلاق قال الخطاب وما قاله اللخمي غير ظاهر ولذا قال ابن عرفة بعد ذكر كلامه قلت الاظهر أن ترثه زوجته على قول ابن القاسم أيضاً اذا عاد للاسلام لاختصاص الحرمان بها حينئذ بخلاف غيرها فانما يحصل حرمانه بالموت في زمنها فقط فصار اتهامه فيها كالاتهام بالطلاق في المرض وأما المطلقة في المرض الجنون أو جذام فلا ترث وأما المطلقة لتشوز في ارثها قولان وظاهره أن الطلاق للجنون ومأمعه حكمهما ما مر سواء كان الجنون ومأمعه منها أو منه انظر عجم (قوله المشهور

(ص) ونفذ خلع المريض (ش) يعني أن المريض مرضاً مخوفاً ومن في حكمه من المحجور وعليهم كما حضر صف القتال والمحبوس لقتل أو قطع لا يجوز له أن يخالع زوجته ابتداءً لان فيه اخراج وارث فان فعل فانه ينفذ ويقع عليه الطلاق (ص) وورثته دونها (ش) يعني أن الشخص اذا طلق في مرضه المخوف ثم مات فيه فان الرجل لا يرثها ولو طلقها مرضية لانه الذي أسقط ما كان سده ولو مات الرجل فان المرأة ترثه لانه فان بطلاقها حينئذ من الارث كانت مدخولاً بها أم لا انقضت عدتها وترثت أم لا وأما غير الميراث من الاحكام فحكمها فيه كغيرها من عدة في المدخول بها وعدمها في غيرها وينصف الصداق عليه ولا تصح الوصية لها وان قتلته خطأ ورثت من المال دون الدية وان قتلته عمداً وانما لا ترث من مال ولاديه (ص) كغيره وما ذكره فيه (ش) التشبيه في ارثها منه ودونه والمعنى أن الزوج اذا خرب زوجته أو ملكها أمر نفسها في مرضه المخوف أو في صحته فاخترت نفسها في المرض فانها ترثه اذا مات من مرضه ذلك طال مرضه أو قصر ولا يرثها ان ماتت هي في مرضه والموضوع عنها أوقعت طلاقاً بائناً في التخيير والتملك في مرضه لا رجعياً ولا في غيرها وترثه قوله فيه متعلق بمحذوف لا بخبره ومملكة أي وأوقعت فيه كان التخيير والتملك في المرض أو في الصحة (ص) ومولى منها (ش) يعني أن الانسان اذا آلى في مرضه أو في صحته من زوجته وانقضت أجل الابلاء في المرض المخوف ولم يأت بالقيضة ولا وعد بها فطلق عليه في المرض ولم يرتجع وانقضت العدة في حال حياته ثم مات من ذلك المرض فانها ترثه ولا يرثها اذا ماتت هي في ذلك المرض (ص) وملاعنة (ش) يعني أن الانسان اذا لعن زوجته في مرضه المخوف فانها ترثه ولا يرثها لان فرقة اللعان تقوم مقام الطلاق لانه طلاق جاء من سببه وانما قلنا وانقضت عدتها في حال الحياة لان طلاق الابلاء رجعي وكلام المؤلف في البائن وبعبارة وأشار بقوله وملاعنة الى أنه لا فرق بين الطلاق والفسخ ولو ارتد المريض لم ترثه زوجته ولا غيرها فان قيل اذا وجب الميراث في اللعان مع كونه فسخاً في الردة أولى لانها طلاق والفسخ أقوى منه في حل العصمة فالجواب أن اللعان خاص بالمرأة فاتهم بخلاف الردة لانها تمنع سائر الورثة (ص) أو أحنثته فيه (ش) المشهور أن الرجل اذا فال زوجته في صحته أو في مرضه ان دخلت دار فلان مثلاً فانت طالق قد دخلت في المرض فانه يلزمه الطلاق وترثه وان ماتت هي في ذلك المرض لم يرثها فقوله فيه أي أوقعت الحنث عليه فيه سواء كان التعليق فيه أو في الصحة وأولى لو أحنثه غيرها (ص) أو أسلمت أو عتقت (ش) صورته تزوج بكتابية أو بأمة مسلمة ثم انه مرض فطلق زوجته المذكورة ولو بائناً ثم أسلمت الكتابية أو عتقت الأمة في مرضه الذي مات فيه فان هذه الكتابية التي أسلمت والأمة التي عتقت ترثه لانهما على منعهما منه لما خشى الاسلام أو العتق وسواء أسلمت أو عتقت في العدة أو بعدها (ص) أو تزوجت غيره وورثت أزواجاً وان في عصمة (ش) مذهب المدونة أن الرجل اذا طلق زوجته في مرضه وطال مرضه وانقضت عدتها منه وترثت غيره أن ارثها لا ينقطع منه بل لو تزوجت أزواجاً وطلقها كل منهم في مرضه المخوف وطال مرضه ثم ماتوا فانهم ترثهم كلهم ولو كانت في عصمة رجل آخر غير المريض (ص) وانما ينقطع بصحة بيته (ش) أي وانما ينقطع ارث الزوجة التي طلقها في مرضه المخوف بحصول صحة بيته وبعد ذلك من أهل المعرفة بذلك (ص) ولو صح ثم مرض فطلقها

لم

أن الرجل الخ) ومقابلها ما رواه زياد عن مالك من عدم ارثها لان انتفاء التهمة (قوله مذهب المدونة) رجعياتهم

أن المسئلة ذات خلاف وراجعت بهر اما وغيره فلم أره مقابلاً

قوله وانما قلنا وانقضت الى قوله وكلام المؤلف الخ كذا هو هنا في نسخ الطبع ولا وجود له في نسخ الخط ومحلها في شرح قوله ومولى منها

(قوله لم ترث الا في عدة الطلاق الاول) لو قال الا في العدة كان أولى اذ لعدة الطلاق الثاني والجواب ان المعنى لا ترث في عدة الثاني
 لانه لعدةه والسالبة تصدق بنفي الموضوع وذلك لانه يجعل في قوة عدة الثاني لا ارث فيها (قوله او شهدت عليه بينته) أي وهو
 منكر اعلم ان من شهدت عليه في مرضه بالطلاق وهو منكر له فانها تعد عدة طلاق وهل تعتمد من يوم الحكم بالشهادة أو من يوم
 قالت البيهقي انه طلاق فيه خلاف ذكره ابن عرفة والثاني هو المعتمد (قوله ولو تزوجت غيره) أي بأن انقضت العدة المستأنفة وتزوجت
 غيره وقوله وتبتدى العدة من يوم الاقرار والارث ثابت لها ولو انقضت كما بينا (١٩) (قوله الا أن تشهد بينة له) هذا استثناء منقطع

عما تقدم اقرار بدون بينة أو
 انكار وقامت عليه البينة وأما هذه
 فهي اقرار وأقام على ذلك بينة أي
 أقر بأنه طلقها من نحو سنة وأقام
 على ذلك بينة فيعمل بذلك وان
 انقضت العدة ولا ترثه ان مات
 من مرضه ذلك حيث انقضت
 العدة من يوم الطلاق لوجود البينة
 (قوله ولا ينافي هذا قوله في العدة)
 حاصل ما في العدة أنه أقر في صحته
 بأنه طلقها ولم تقم بينة تشهد بيوم
 الطلاق فتستأنف العدة فالمرأة
 لا ترث الا اذا ماتت والعدة المستأنفة
 باقية فاذا انقضت ومات فلا ترث
 فالمشار له قوله فترثه ان مات من
 ذلك المرض وتزوجت غيره وتبتدى
 العدة من يوم الاقرار (قوله لكن
 تعد عدة وفاة) أي بخلاف
 الطلاق في المرض فتعد عدة طلاق
 وقوله فكالطلاق في المرض ولو
 كان الطلاق بائنا لا احتمال طعنه
 في شهادتهم لو كان حيا وبهذا أيضا
 بوجه ارثها مع شهادة البينة
 نافية عنه في صحته حيث أسندته
 لبعته والحاصل أن المثلة مقيدة
 بأن تبقى لموته وأما وانفصلت قبل
 موته وعلم ذلك لم ترثه (قوله لم يرثها)
 أي ان كانت العدة انقضت (قوله

لم ترث الا في عدة الطلاق الاول (ش) موضوع المسئلة أنه طلقها في مرضه طلقه رجعية ثم صح
 منه صحة بينة ولم يرتجعها ثم مرض ثانيا فأردفها طلاقا رجعيا أو بائنا ثم مات من ذلك المرض
 فانها لا ترثه الا ان بقي من عدة الطلاق الاول بقية لان الفرض ان الطلاق رجعي ومات في
 العدة فترثه فان لم يبق من عدة الطلاق الاول بقية فانها لا ترثه بالطلاق في المرض الثاني
 لانه طلاق مردف على الاول وقد زالت تهمة في الصحة ودليل كون الطلاق الاول رجعيا
 قوله فطلقها اذ لو كان بائنا لم يرتدف عليه طلاق المرض الثاني وهذا ما لم يكن ارتجعها بعد صحته
 ثم مرض فطلقها رجعيا أو بائنا فترثه ان مات من مرضه الثاني وعلم كونه مريضا من قوله صح
 (ص) والاقرار به فيه كانشائه والعدة من الاقرار (ش) يعني ان الشخص المريض اذا
 أقر أو شهدت عليه بينة بايقاع الطلاق في زمن سابق على مرضه بحيث تنقضي العدة أو
 بعضها فيه فان ذلك بمنزلة انشاء الزوج الطلاق في المرض ولا عبرة باسناده للزمن السابق
 بالاقرار أو البينة ولو أرخت فترثه ان مات من ذلك المرض ولو تزوجت غيره وتبتدى العدة من
 يوم الاقرار والشهادة ولا يصح في انقضائها أو بعضها لانها حق لله ولم يرثها وان انقضت
 على دعواه الا أن تشهد بينة له فيعمل على ما أرخته البينة في العدة وفي الارث ولا ينافي هذا
 قوله في العدة وورثته فيها أي في هذه العدة المستأنفة خاصة لان انقضت لان المقر هنا
 مريض وهناك صحيح (ص) ولو شهد بعد موته بطلاقه (ش) يعني ان الشهود اذا شهدت بعد
 موت شخص على طلاقه لزوجه طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت العدة على حسب تاريخهم فان
 الزوجة ترثه أبدا كما أفاده بقوله (فكالطلاق في المرض) لما مر لكن تعد عدة وفاة والموضوع
 أن الشهود عند ذهاب غيبتهم اذ لو كانوا حاضرين لبطلت شهادتهم بسكوتهم ولو كانت هي
 الميتة وشهدت البينة بعد موتها بطلاقها لم يرثها وانظر الفرق بين موته وموتها في الشرح
 الكبير (ص) وان أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فترق ولا حد (ش) أي وان
 أشهد الزوج بالطلاق الثلاث أو دونه أي بانشائه أو بالاقرار به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر
 الشهادة فترق الحاكم بينهما ولا يلزمه حد على المشهور لان ما على حكم الزوجية حتى يحكم
 بالفراق بدليل ان العدة من يوم الحكم بالفراق ولانه كالمقر بالزنا الراجع عنه (ص) ولو أبانها
 ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض (ش) يعني ان المريض اذ طلق زوجته طلاقا
 بائنا ثم تزوجها في ذلك المرض فعلمه حينئذ حكم من تزوج أجنبية في المرض فيكون فاسدا
 وفساده لعقدته لانه من ادخال وارث فيفسخ قبل البناء وبعده ولها الاقل من المسمى ومصدق
 المنزل من الثلث ويجعل الفسخ الآن يصح المريض كما مر فالتشبيه لافادة الفسخ ولو بعد

وانظر الفرق الخ) الفرق ان الشهادة يجب الاعذار فيها للشهود عليه وقد فات ذلك لموته فوجب ان ترثه لاحتمال ابدائه مطعنا
 فيها لو كان حيا واذا كانت هي الميتة فقد أعذر اليه فيها فلم يسد قضاها مطعنا فوجب ان لا يرثها (قوله وان أشهد الزوج به) أي بايقاع
 الطلاق وهو بائن أو رجعي وانقضت العدة وأما لو كان رجعيا ولم تنقض العدة وادعى انه نوى بهذا الوطء الرجعة فانه يصح ارتجاعه
 (قوله لانهم على حكم الزوجية) وقيل لانه يجوز عليه النسيان (قوله ولانه كالمقر بالزنا الراجع عنه) فاشهاد بالطلاق بمنزلة الاقرار
 بالزنا وانكاره الشهادة بمنزلة الرجعة ولا يخفى بعده الا انك خبير بأن هذا لا يظهر في الشهادة على الانشاء (قوله قبل صحته) صادق بأن
 يتزوج في أول مرضه وبأن يتزوجها في آخر مرضه (قوله فعلمه حينئذ حكم من تزوج الخ) أي فلا يلزم تشبيهه الشيء بنفسه



(قوله ولم يجز خلع المريضة) مرضا مخوفاً أي يحرم عليها وكذا عليه أيضاً لأنه معين لها على ما قصدت واستعمله هنا في إبانة العصمة وقوله وهل يرد الطاهر كما قال بعض ان هذا الراد بطل أي الخلع بمعنى المال المخالغ به والحاصل ان الخلع له معنيان (قوله أو الجاوز لارثه الخ) قال بعض الشيوخ هذا هو الذي ينبغي التعويل عليه (قوله واستفيد مما مر عن المدونة انهما لا يتوارثان على كلا القولين) انما الذي مر على القول الثاني لا الاول لان الاول ما فيه التصريح بالعدم كونه لا يرثها ويجب بان عدم ارثها منه يعلم من كونها طالبة للفراق لانها خالعت (قوله فيوقف جميع ما خالعت به) أي لا قدر الارث خاصة وان احتاجت للاتفاق منه أخذته وان تلف فهو منه ان كان معيناً وما ذكره من وقف جميع ما خالعت عليه نحو لابي الحسن والخطاب وهو الصواب كما أفاده محشي نت وقال نت ومن تبعه يوقف قدر ارثه مما خالعت به من نصف (٣٠) وربيع وهو خلاف الصواب ومعنى ايقافه أنه يتزرع منها ويوقف تحت يدي أمين

على ما قاله في الجواهر وهو ظاهر المتن والذي في المدونة انه ينبغي بيدها ولا ينزع منها فتصرف فيه يبيع وشراء ونفقة بالمعروف وان كان معيناً وتلف ضمنه لانه معين رضيه والمعتمد كلام المدونة فيجمل قول المصنف ووقف على ان الزوج لا يمكن منه ويوقف عن أخذه الى الموت (قوله الى موتها) قال في معين الحكم وان قلنا يوم الموت ووقف فان صحته أخذه وان ماتت كان له ذلك من الذي كان يسدها وبما حدث لها من مال وفيما علمت به وما لم تعلم ما لم يجاوز ذلك المسمى فلا يزد عليه لانه رضى به والحاصل انها ان صحته نفذ الخلع على كل حال سواء قلنا باعتبار يوم الخلع أو يوم الموت بقدر الميراث أو أكثر على قول ابن القاسم تقدم ان الاكثر على انه تفسير لقول مالك فعلى المؤلف المتواخدة في عدم الاقتصار عليه وتقديمه تأويل الاقل بأن قول مالك مخالفت لابن القاسم وانه يبطل على كل حال وان كان أقل من الميراث وان صحته

البناء وما معه من الصداق وأما الميراث فانه ثابت لها على كل حال بالنكاح الاول فان قيل علة فسخ نكاح المريض وهي ادخال وارث منتقبة هنالجبوت الارث لها على كل حال فالجواب ان الارث الذي هو ثابت لها تقطعه العصمة اليه فانها اذا حصلت العصمة انما يكون بالتزويج المذكور وحينئذ فقد وجد موجب فسخ هذا النكاح (ص) ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو الجاوز لارثه يوم موتها ووقف اليه تأويلان (ش) اعلم ان مالكاً قال في المدونة ومن اختلعت في مرضها وهو صحيح بجميع ما لها لم يجز ولا يرثها وقال ابن القاسم فيها وأنا أرى انما اذا اختلعت منه بأكثر من ميراثه منها قوله قدر ميراثه ويرد الزائد وان اختلعت منه بقدر ميراثه فأقل فذلك جائز ولا يتوارثان واختلف هل قولها مخالفاً واليه ذهب ابن المواز وابن نافع وعليه فقول مالك لم يجز أي يبطل جميعه ويرد ما خالعت به لها أو لورثتها أو وفاق وهو ما ذهب اليه عياض والاكثر وعليه فقول مالك لم يجز أي لم يجز القدر الزائد من المخالغ به على ارثه أي انه يبطل القدر الجاوز لارثه مما خالعت به وقد أشار المؤلف الى تأويل الوفاق بقوله أو الجاوز لارثه واستفيد مما مر عن المدونة انهما لا يتوارثان على كلا القولين فقوله أو الجاوز لارثه أي لو لم يخالغ وما كان قدر ميراثه فأقل فله وتعتبر مجاوزة المخالغ به لارثه وعدم مجاوزته يوم موتها الا يوم الخلع فيوقف جميع ما خالعت به الى موتها لينظر هل هو قدر ارثه أو أقل أي لو لم يخالغ فيأخذه وما زاد فبرده (ص) وان نقص وكيله عن مسماه لم يلزم (ش) يعني اذا قال الزوج لو كبله خالغ لي زوجتي بعشرة مثلاً فخالغها بخمسة فان الخلع لا يلزم ولا يقع الطلاق لان الوكيل معزول عن ذلك الا أن يتمه الوكيل أو الزوجة فيلزم اذا لامنة تلحق الزوج (ص) أو أطلق له أولها خلف انه أراد خلع المثل (ش) يعني ان الزوج اذا أطلق لو كبله في المخالعة في زوجته أو أطلق لزوجته في المخالعة عن نفسها فنقص الوكيل أو الزوجة عن خلع المثل فان الزوج يحلف حينئذ انه انما أراد خلع المثل ولا يلزم الخلع ولا يقع الطلاق الا أن تتم له الزوجة أو الوكيل خلع المثل فيلزمه الطلاق حينئذ ومحل المهر حيث لم يكن مستفتياً والقبيل قوله بلايين ومحل كلام المؤلف اذا قال ان أعطيتني ما خالعت به أو دعوتني الى الصلح مع عرفا. وأما لو قال لها ان دعوتني الى صلح بالتنكير فيلزمه ما أنت له به

قال ابن رشد ووجهه ان ما خالعت به أراد ان يأخذه الزوج من رأس ما لها عاشت أو ماتت وهو جور بين ولو

فوجب أن يبطل وان كان أقل من ميراثه (قوله وان نقص) ظاهره ولو قلل النقص والزوج بائع وقد ذكر في الو كاله انه لا يغتفر النقص في البيع حيث قال أو يبعه بأقل (قوله حيث لم يكن مستفتياً) بأن رفعته اليه للقاضي (قوله ومحل كلام المؤلف) أي في الصورة الثانية (قوله اذا قال ان أعطيتني ما خالعت به الخ) أي لا يصح حمله على واحدة من الصورتين أما الاولى فانه بمنزلة قوله ان أعطيتني خلع المثل فليس من الاطلاق فان أعطته أقل من خلع المثل لم يلزمه طلاق ولا يمين عليه وأما الثانية فسلان الحكم فيه انه ان أعطته قدراً ولو خلع المثل وقال ما أردت الا نصف مالك أي أو ما زاد عليه فانه يحلف ولا يلزمه طلاق ولا يصح حمله على ما اذا قال ان دعوتني الى صلح فلم أجبه فانت طالق فانه يلزمه الطلاق لما دفعته من قليل أو كبير ولا عبرة بما يقول ولو حلف عليه وحينئذ يتعين حمله على ما اذا قال لها خالعتني على مال كما يفيد كلامه المواق

(قوله وان زاد وكيلها الخ) ظاهر مسواً أسند الوكيل الاختلاع الى نفسه أو اليها أو الى نفسه ولا اليها وهو خلاف المنقول في قيد بما اذا أسند الاختلاع اليها بقوله خالع فلانة على مائة دينار منها أو الى نفسه ولا اليها كقوله خالعها على مائة دينار وأما لو أسند الاختلاع الى نفسه كقوله خالعها على مائة دينار مني أو قال اشترى منك عصمتها بكذا فإنه يسلمه المسمى أي ماسمها للزوج فله صاحب الجواهر والبيان وظاهر كلامهما ان هذا جار فيما اذا سميت له وفيما اذا أطلقت (قوله وورد المال الخ) وكذا يسقط عنهما ما التزمته من رضاع وولد أو نفقة حمل أو اسقاط حضانتها (قوله ويحل له الخ) محل بعد قوله وان شاء فارقها أي وان شاء فارقها ويحل له ما أخذ منها (قوله ولا يحل له ما أخذ منها) عند المضاررة (قوله إلا أن تشتمه أو تخالف أمره) استثناء منقطع تأمل (قوله وبينهما مع شاهد الخ) أي اذا كانت الشهادة على القطع وأما على السماع ففيه قولان واقتصر ابن عبد (٣١) السلام على انه يرد المال بشهادة واحد على

السماع مع البين وظاهر ما يأتي في الشهادات أن رد المال بشهادة امرأتين على السماع ضعيف (قوله وقد ذكره ز) ونصه الاسترعاء هنا على خلاف حقيقته المذكورة في باب الصلح ونصه الاسترعاء هو ايداع الشهادة وذلك كأن تقول المرأة لجماعة مثلاً ان لي بينة على ضرر لي وانما أريد أن أخالعه وأقرب بعدم الضرر فاذا أسقطت هذه البينة فلها أن تقيمها لتقيم بينة الضرر ولا يقال انها مكذبة لها انتهى (قلت) وأسقط من تصوير المسئلة شيئاً بعد قوله وأقرب بعدم الضرر وهو اني ان أسقطت بينة الضرر فليست ملتزمة لذلك وقوله فاذا أسقطت هذه البينة أي بينة الاسترعاء واذا كان لا يضرها اسقاط بينة الاسترعاء فلا يضرها اسقاط بينة الضرر لكن بقدر فمما ذكره ز ان قوله على الاصح أشار به لترجيح ابن رشد وهو انما وقع في اسقاط بينة الضرر لا يقال ما ذكره ز لا يفيد ان اسقاط بينة الضرر لا يضر لانه لا يستفاد من

ولو تافها (ص) وان زاد وكيلها فعليه الزيادة (ش) يعني ان الزوجة اذا قالت لو كيلها خالع عنى زوجي بعشرة مثلاً فزاد على ما سميت له أو عن خلع المنزل ان أطلقت فان الخلع يلزم ويقع الطلاق على الزوج ويلزم الزوجة ما سميت الوكيل فقط والزائد على ما سمته أو على خلع المنزل على وكيلها (ص) ورد المال لشهادة السماع على الضرر (ش) يعني ان المرأة اذا ادعت بعد الخالعة انها خالعتها الا عن ضرر وردت قامت بينة سماع على ذلك فان الزوج يرد ما خالعه به وبانت منه ولا يشترط في هذه البينة السماع من الثقات وغيرهم بل لو ذكرت انها سمعت ممن لا تقبل شهادته كالخدم ونحوهم عمل على شهادتهم ما أوّل في الضرر للعهد أي الضرر الذي لها التطلق به فليس من الضرر تأديبها على ترك الصلاة والغسل من الجنابة فان شاء أمسكها وأدها ويحل له ما أخذ منها وان شاء فارقها ولا يحل له مضاررتها اذا علم منها زنا حتى تفسد رويها ابن القاسم عن مالك ولا يحل له ما أخذ منها الا أن تشتمه أو تخالف أمره (ص) وبينهما مع شاهد أو امرأتين (ش) يعني وكذلك يرد الزوج المال المخالعة به اذا قامت على الضرر شاهد يشهد لها على الزوج بأنه يضرها حيث حلفت معه ومثل الشاهد المرأتان (ص) ولا يضرها اسقاط البينة المسترعية على الاصح (ش) المراد بينة الاسترعاء البينة التي استرعتها بالضرر رأيت شهادتها بالضرر يعني ان الزوج اذا شهد على زوجته أنها خالعتها لاعتن ضرر وانما أسقطت البينة الشاهدة لها بالضرر فانه لا يلزمها ذلك الاشهاد والاسقاط وتقوم بينتها فأطلق المؤلف الاسترعاء هنا على خلاف حقيقته المذكورة في باب الصلح ولو قال ولا يضرها اسقاط بينة الضرر لكان أظهر ويفهم منه أنه لا يضرها اسقاط البينة المسترعاء بالمعنى المذكور في باب الصلح وقد ذكره ز هنا وجل كلام المؤلف عليه فانتظر نصه في الشرح الكبير مع ما يرد عليه (ص) وبكونها بائناً لرجعية (ش) قد علمت ان العوض الذي تدفعه المرأة في الخلع اغما هو عوض عن التحلل العصمة فاذا ثبت بعد الخلع انها كانت مطلقة قبل الخلع طلاقاً بائناً فانها ترجع فمما دفعته اليه لان الخلع لم يصادف محلاً بخلاف ما لو كانت مطلقة طلاقاً رجعيًا والعصمة لم تنقض فانها لا ترجع في العوض لان الخلع صادف محلاً للملك الزوج عصمتها ولحقوق طلاقها لان الرجعية زوجة (ص) أو لكونه يفسخ بلا طلاق (ش) يعني ان المرأة التي يفسخ نكاحها بلا طلاق بأن كان جمعاً على فساد كالثامسة أو المحرم اذا خالعه ازوجها

النص على أن اسقاط بينة الاسترعاء لا يضر أن اسقاط بينة الضرر لا يضر وذلك لانه ربما يقال ان بينة الضرر تسقط اذا أسقطت لان لها في التخلص عن اسقاطها مندوحة وهي استرعاؤها والانه ليست ملتزمة لاسقاطها أو ما بينة الاسترعاء فليس لها في التخلص عن اسقاطها مندوحة فلان تسقط باسقاطها لان قول كمالها مندوحة في التخلص عن اسقاط بينة الضرر بما ذكر لها مندوحة أيضاً في التخلص عن اسقاط بينة الاسترعاء بالاسترعاء في الاسترعاء فاستويا هذا ويفهم من كلامهم هنا أنها لو أسقطت كل بينة تشهد لها بما ينافي ما أقربت به من الطوع وعدم الضرر ان ذلك لا يلزمها قال اللقاني قوله المسترعية هو في النسخ من رسوم بالياء وقاعدة الخط ان الالف اذا تجاوزت ثلاثة أحرف ولم يكن قبلها ياء ممتية مطلقاً سواء كانت عن واو أو عن ألف وهذا هو الراجح من أقوال الثلاثة وهنا كذلك فترسم بالياء وتقرأ بالالف وقراءته بالياء لمن فاحش يقرؤه الجاهل بعلم الخط والرسم (قوله بأن كان جمعاً عليه) ولما

المختلف فيه فلا يرد الخلع فيه لكونه بطلاق وأما خلع المملوك فمخاض ويكون منهارد الماسجعه لها ولا تعذر بجهل (قوله أو لعيب خياريه) مثله ما إذا كان بهامثله (قوله على المشهور الخ) أي ترجع عليه على المشهور ومقابلته ما قاله ابن المواز لا ترجع وهو ما أشار إليه سابقاً بقوله ولو طلقها أو مات الخ (قوله غير معول عليه) أي أو يحتمل على عيب خيار بالزوجة فقط أو يحتمل على طلاق ليس بخلع والمعارضة مع قوله طلقها لأنه شامل للخلع وغيره فإذا جمل على غير الخلع لا معارضة (قوله ولزمه طلقان) واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق فان قيداً بثلثين لزمه ثلاث واحدة بالخلع واثنتان بالتعليق (قوله فأنت طالق ثلاثاً) ومثله أنت طالق اثنتين وكان طلقها قبل ذلك واحدة أو كان واحدة وطلقها قبل ذلك اثنتين أو قال لغير مدخول بها ان خالعتك فأنت طالق ثم خالعتها بعد رده في ذلك كله لينوتها بالثلاث وبالواحدة في غير المدخول (٢٤) بها (قوله والقاعدة ان المعلق والمعلق عليه الخ) فلم يكن للخلع محل يقع فيه

على مال أخذه منها فانها ترجع فيما أخذه منها لعدم ملكية الزوج للعصمة (ص) أو لعيب خياريه (ش) قد مر ان العيب الذي ثبت به الخيار هو الجنون والجدام ونحوه ما إذا خال الخ الزوج زوجته على مال أخذه منها ثم تبين ان به أحد هذه العيوب الأربعة فانها ترجع عليه بما أخذه منها لأنه كان لها أن ترده بغير عوض على المشهور وأما لو كان العيب بها فانه لا يرد ما أخذه منها في المخالعة لأنه أن يقيم على النكاح وما مر في قوله ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم غير معول عليه (ص) أو قال ان خالعتك فأنت طالق ثلاثاً لان لم يقل ثلاثاً ولزمه طلقتان (ش) يعني ومن المواضع التي يرد فيها المال للزوجة إذا قال الرجل لزوجته ان خالعتك فأنت طالق ثلاثاً ثم خالعتها على مال أخذه منها فانه يرد اليها ما أخذه منها لعدم استحقاقه له لأنه علق طلقاً ثلاثاً على خلعها والقاعدة ان المعلق والمعلق عليه يقعان معا في وقت واحد فلم يقع الخلع قبل الطلاق الثلاث لئلا يستحق به المال وأما لو قال ان خالعتك فأنت طالق ولم يقل ثلاثاً ولا غيره أو قال واحدة ثم خالعتها على مال أخذه منها فانه لا يرد اليها شيء من ذلك وقد ملكه ويلزمه طلقتان واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق فقوله لان لم يقل ثلاثاً صادق بصورتين كما مر (ص) وجاز شرط نفقة ولدها من بصر ولد أي انه خالعه على نفقة ما تلده مدة رضاعه فان نفقة ما تلده الحمل به تسقط عنه ولو قال المولى وجاز شرط نفقة ما تلده مدة رضاعه فلا نفقة لها في حمله لكان أظهر (ص) وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط (ش) يعني ان الزوج اذا خالع زوجته على ان عليها نفقة أو نفقة ولده الكبير أو الأجنبي أو شرط عليها أن تكفل ولدها مدة زائدة على مدة الرضاع فانه يسقط ما ذكر عنها ولا يلزمها ولا فرق بين كون الشرط منه عليها أو منها عليه وما ذكر المؤلف في هذه المسائل هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقال المغيرة والخزومي وابن الماجشون وأشهب وابن نافع وسحنون لا تسقط وصوبه جماعة من الأسياف حتى قال ابن أبيه ان الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن

وعبارة أخرى لتقدير وقوع المعلق قبل وقوع المعلق عليه ولا يظهر ذلك لان المعلق مسبب والسبب مع السبب اما ان يقع في زمن واحد أو المسبب بعد السبب (قوله صادق بصورتين) بل وصادق بصورة أخرى وهي ما إذا قال اذا خالعتك فأنت طالق طلقتين فانه يصح الخلع وان كان قول المصنف ولزمه طلقتان لا يشمله وذلك لانه يلزمه في تلك الحالة ثلاثة مع صحة الخلع لان الخلع لا ينفيه الا وقوعه مع الثلاث فتدبر (قوله وجاز شرط الخ) ما ذكره من انه لانفقة للعمل قول مالك وقال ابن القاسم وابن الماجشون والمغيرة والخزومي لها نفقة اللحمى هو أحسن لانهما حقان أسقطت أحدهما وبني الآخر الصقلي وقاله سحنون وهو الصواب (قوله فتسقط نفقة الحمل) ولا تدخل الكسوة في النفقة في هذا الفرع كما يدل عليه كلام أبي الحسن وأفتى الناصر اللقاني بدخولها (قوله فان نفقة ما تلده الحمل به

تسقط عنه) أي من يوم الخلع فاذا طلقها رجعية وهي حامل ثم يبعدها ثم يبعدها على رضاع ما تلده رجعت مالك عليه بنفقة الحمل بعد الطلاق الاول وقبل الخلع كما في سماع ابن القاسم وعلاء ابن رشد بأنه وجبت نفقة ما عليه مدة الشهر فلا تسقط عنه إلا بما يسقط عنه الحقوق انتهى (قوله وسقطت نفقة الزوج الخ) قال عجم وظاهره أن نفقة الزوج أو غيره تسقط سواء وقعت المخالعة عليها واحدة أو مع نفقة الرضاع وهو كذلك كما يفيد من المدونة وانما جاز على مدة الرضاع ولزم دون مدة غيرها معه أو مستقلة على ولدها الكبير مع وجود الفرع في الجميع لان الرضيع قد لا يقبل غير أمه ولان رضاعه قد يجب عليها حيث مات الاب وهو معدوم وفي عب ان صورة المصنف انه خالعه على رضاع ولدها وعلى ان تنفق على المخالعة أيضاً مدة رضاع ولدها فتسقط نفقة الزوج المضافة للرضاع في الشرط وأما لو لم تكن مضافة للرضاع ولدها وقد رها مدة معينة كقولين فهو جائز (قوله وقال المغيرة والخزومي) لاشك أن المغيرة هو الخزومي فالاولى حذف الواو كما أفاده بعض شيوخنا

(قوله وقيد اللخمي الخلاف الخ) أي الذي بين ابن القاسم وغيره الذي هو في غير الأخيرة كما يستفاد من بهرام (قوله فان مات الخ) الخاص لانه ان الكلام في نفقة الاجنبي أو الزوج أو الكبير أي الذي ليس برضيع لاني نفقة الوالد لا يناسب ذلك هذا الكلام في هذا المحل وحاصل الجواب أن يفرض الكلام فيما اذا اشترط نفقة الوالد الصغير والزوج بما علمت من كلام عجم ويحمل هذا الكلام على ما اذا لم يجز عرف بالاسقاط بأن جرى العرف بالرجوع أو لم يجز شي وذلك لان قول المصنف كونه تشبيه في السقوط وهو محمول على ما اذا جرى العرف بالاسقاط والارجع عليها ببقية نفقة المدة كما يفيد أبو الحسن على المدونة (قوله ويسقط عنها ذلك) أي حيث كانت عادتهم ذلك والارجع عليها ببقية نفقة المدة كما يفيد أبو الحسن ومثل الموت (٣٣) استغناؤه في الحواش (قوله فانه يؤخذ الخ)

أي ويوقف ولا يأخذ الأب لاحتمال موت الولد فكما مضى أسبوع أو شهر دفع من ذلك فان مات الولد فالظاهر رجوع المال لورثة الام يوم موتها (قوله فلو انقطع لبنها) حقيقة أو حكماً بأن نقص عن كفاية الولد (قوله الا لشرط) ومثله العرف وينبغي رجوعه لقوله وان مات وما بعده وتقديم الشرط لانه كالعرف الخاص عند تعارضهما (قوله والجعل الخ) عطف نفسه يقال اللقائي تعبيره بالنفقة أولى من تعبير من عبر بالجعالة ومن تعبير من عبر بالاجارة لان الاجارة انما تكون على شيء معلوم والنفقة تشمل الجعالة على تحصيله والنفقة عليه بعد تحصيله لاعلى الزوجة لخروجه عن ملكها وضمانها بالمخالعة عليه اذا علمت ما قرناه فلا مانع من جعل النفقة في كلامه على حقيقتها ومجازها انتهى فتبين قصور كلام شارحنا (قوله لان نفقة جنين) أي أم جنين وقوله الا أي لكن بعد وضعه والاستثناء منقطع لانه لا يسمى جنيناً بعد وضعه فعليه نفقته أي أجرة رضاعه (قوله وأجبر) أي

مالك وقال غير واحد من الموثقين والعمل على غير قول ابن القاسم لان غاية ذلك انه غرور وهو جائز وقيد اللخمي الخلاف بما اذا وقع الخلع غير مقيد وأما الوقيد ذلك بعد معلومة مات الولد أو عاش لجاز عند ابن القاسم وغيره فان مات الولد أخذ الأب ذلك مشاهرة وان كان ظاهر كلامهم ان كلام اللخمي مقابل وان الخلاف مطلق (ص) كونه (ش) التشبيه في السقوط والمعنى ان الرجل اذا خلع زوجته على ان ترضع ولدها وتنفق عليه مدة حولين من يوم الوضع فمات الولد قبل تمام المدة فان الزوج لا يرجع عليها بما بقي من المدة ويسقط عنها ذلك (ص) وان مات أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها (ش) الموضوع بحاله أنه خالعهما على أن تنفق على ولدها منها وترضعه مدة حولين فماتت قبل تمام المدة فانه يؤخذ من تركتها ما يصرف على الولد في نفقته ورضاعه الى تمام المدة لان ذلك دين ترتب في ذمتها فهو كسائر الديون فان مات الولد رجع المال لورثة أمه يوم موتها فان لم تخلف المرأة شيئاً فان نفقة الولد وأجرة رضاعه على أبيه فلو انقطع لبنها فانه يلزمها ان تستأجر من يرضعه الى تمام المدة وكذلك يلزمها لو ولدت ولدين فأكثر ان ترضعهما وتنفق عليهما الى تمام المدة فقوله فعليها يرجع للمسائل الثلاثة فان عجزت عن نفقة الولد أو عن نفقتها نفسها أنفق الأب وتبعها ان أبسرت (ص) وعليه نفقة الآبق والشارد الا لشرط (ش) يعني الزوج اذا خلع زوجته على عبدها الآبق أو بعيرها الشارد فان أجرة تحصيلهما والجعل على ذلك على الزوج لانهما صار على ملكه بمجرد عقد الخلع وزال ملك الزوج عنهما الا أن يكون الزوج اشترط ذلك عليها (ص) لان نفقة جنين الابعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمه (ش) يعني ان نفقة أم الجنين تكون على الزوجة حيث خالعه بما في بطن أمته الى حين خروجه من بطن أمه ثم تكون على الزوج أي أجرة رضاعه لانه ملكه بمجرد الوضع وصار في ملكه ويجب بالزوج والزوجة على جمع الجنين مع أمه بأن يبيعهما من شخص واحد أو يشتري أحدهما من صاحبه ولا يكفي جمعهما في حوزة التفريق هنا بعوض (ص) وفي نفقة ثمرة لم يبدص لاحها قولان (ش) يعني انه اذا خالعهما على ثمرة لم يبدص لاحها أو لم تظهر بالكعبة هل نفقتها الى بدو الصلاح من سقي وعلاج على الزوج لان ملكه قد تم ولا جائحة فيها أو على الزوجة لتعذر التسليم حينئذ شرعاً قولان لاشيوخ عبدالحق ولو عبر بقوله لم تطب ببدل لم يبدص لاحها كان أخصر (ص) وكفت المعاطاة (ش) أي كأن تعطيه شيئاً على وجه يفهم منه انه في نظير العصمة ويفعل فعلا يدل على قبول ذلك كأن تكون عادتهم انها اذا خلعت سوارها من يدها ودفعته له أو خرجت من الدار ولم يمنعها انه طلاق وكان تدفع له

وأجبر كل من المالكين على جمعه مع أمه (قوله لان التفريق هنا بعوض) أي لان بعده عن أمه بعوض فلذلك جبراً على جمعها بعد ذلك في الملك وأما لو كان بغير عوض كهبته فانه لا يجب جمعها في الملك بل يكفي الجمع في الحوزة (قوله أولم تظهر بالكعبة) ظاهره ان هذه الصورة خارجة عن المصنف مع انفراد خلة في كلام المصنف (قوله قولان لاشيوخ عبدالحق) الظاهر القول الاول فان بدا ولم يحتاج بعد بدوه لكلفة فعليه أجرة أخذها الا لشرط (قوله ويفعل فعلا) الفعل في المقام بالنسبة للزوج عدم المنع بمعنى الكف عن ذلك (قوله أو خرجت من الدار) كذا في نسخته بأو وكأنه يشير الى صورتين صوة للخلع وصورة للطلاق وان كان سياق الكلام في الخلع فقوله كأن تكون عادتهم هذه صورة للخلع وقوله أو خرجت الخ صورة للطلاق وقوله وكان تدفع له دراهم هذه صورة خلع وقوله أو يخفض حفرة

صوره للطلاق وقوله ويقبل منها ذلك راجع لقوله وكان تدفع له دراهم وقوله أو يرد الحفرة راجع لقوله أو تحفر حفرة ويكون الفعل الصادر من الزوج هو عدم المنع أي الكف عن المنع ويجوز أن تكون أو في قوله أو خرجت بمعنى الواو وقوله أو تحفر حفرة أو بمعنى الواو وقوله أو يرد الحفرة أو بمعنى الواو وعلى هذا عبارة شب ونصه فإن كانت عاداتهم أنه إذا حصل منه ما يغيظها وأخرجت سوارها من يدها ودفعته له وخرجت من الدار ولم ينعها منه طلاق وقال في قوله أو تحفر حفرة بالواو لا بأو والرد هو الرد المعروف عندنا (قوله وعرفهما الخ) الأولى أن يقول وعرفهم دلالة ما ذكر لي شمل جميع ما ذكر من الخلع والخروج من الدار وما بعده واعلم كما أفاده بعض شيوخنا أن الفعل لا يقع به طلاق ولو قصد به الطلاق ما لم يجز عرف باستعماله في الطلاق والواقع به الطلاق فإن صاحبه عوض فهو بائن والأفهورجي (قوله وما وراء ذلك الخ) لا يخفى أن تلك الأمثلة المتقدمة يقع الطلاق بمجرد حصول المعلق عليه فلا يتأتى ما ذكره من الالتزام أو الوعد وقوله وإنما مناط الحكم لوجود المعلق عليه مفيد لما قلنا من أنه لا يتأتى الالتزام ولا وعد الالتزام والوعد إنما يأتيان في نحو فارقتك الخ (قوله وإنما مناط الحكم الخ) لا يخفى أن هذا ينكده على قوله وما وراء ذلك (قوله لا بد من القبول ناجزا) مثلا بأن يقول لها إن أقبضتني كذا فانت طالق فتقول أقبضتني وتقبض فعلى هذا إذا لم يقع قبول ناجز بالمجلس ووجد المعلق عليه بعد المجلس مع قرينة على عدم الترك فإنه لا يقع (٣٤) طلاق عنده فالصور ثلاث وجود القبول والمعلق عليه بالمجلس ناجزين فخلع

باتفاقهما الثانية عدم وجودهما إلى ما يرى ترك الزوجين للتعلق ولا قرينة فلا خلع باتفاقهما الثالثة وجود المعلق عليه بعد المجلس مع قرينة على عدم الترك ولم يقع قبول ناجز بالمجلس فهو ليس خلعاً لها عند ابن عبد السلام ولها ذلك عند ابن عرفة فخلاصته أنه لا يقع الطلاق بمجرد حصول المعلق عليه هـ كما تنهيه عبارة الشارح إلا أنه في شرح شب يخالفه فإنه قال وذكر ابن عبد السلام تفصيلاً وهو أنه في المعلق لا يشترط أن يكون القبول ناجز أي سواء كان التعليق منه مثل متى أعطيتني ألفاً فانت طالق أو منها مثل متى طلقتنني فلك ألفاً وما غير المعلق فيحتاج إلى

دراهم أو تحفر حفرة ويقبل منها ذلك أو يرد الحفرة وعرفهم ما دلالة الحفرة والدفن على ما ذكر (ص) وإن علق بالقبض والاداء لم يختص بالمجلس إلا القرينة (ش) يعني أن الزوج إذا قال لزوجته إن أقبضتني كذا فانت طالق أو قال لها إن أديتني كذا فانت طالق أو إذا أديتني فقد طلقتك لم يختص أقباضها أو أداؤها بالمجلس أي الذي قال لها فيه ذلك القول بل إذا أقبضته أو أتت إليه بما طلبه منها فانت طالق منه ولو بعد المجلس ما لم يطبل بحيث يرى أن الزوج لا يجعل التملك إليه اللهم إلا أن تقوم قرينة تدل على أنه أراد المجلس فإنه يعمل على تلك القرينة والواو في الاداء بمعنى أو وقوله لم يختص بالمجلس وما وراء ذلك هل يلزم الزوج البيئونة أم لا يأتي التفصيل الآتي في قوله إن فهم الالتزام أو الوعدان ورطها فالضمير في قول المؤلف لم يختص بالقبض أو الاداء أو ما القبول فلا يعتبر بهما وإنما مناط الحكم بوجود المعلق عليه فإن وجد حصل المعلق والافلا وكلام المؤلف موافق لما لابن عرفة وذكر ابن عبد السلام أنه لا بد من القبول ناجز في صورة التعليق (ص) ولزم في الالف الغالب (ش) يعني لو وقع الخلع بينهما على ألف دينار أو على ألف درهم فإنه يلزم في ذلك من غالب نقد هذا البلد سواء كانت الدراهم هي الغالبة أي غالب تعامل الناس بها أو الدنانير فلو خالها على ألف رأس من الغنم وكان الغالب في غنم تلك البلاد أضناً والمعرفان الالف يؤخذ من الغالب ويلزم من لزوم الغالب البيئونة وأما قوله والبيئونة فهو متعلق بما بعده (ص) والبيئونة أن قال إن أعطيتني ألفاً فارقتك أو فأفارقك إن فهم الالتزام أو الوعدان ورطها (ش) عطف على الغالب

القبول ناجز أو كلامه بوجه أو يدل على أن المعلق يحتاج إلى القبول ناجز وليس كذلك فإنه لا يحتاج والمعنى

إلى القبول أصلاً (قوله فإنه يلزم في ذلك الخ) هـ هذا يأتي إذا قال على ألف من النقد فإن كان الغالب الذهب فالألف منها وإن كان الغالب الفضة فالألف منها فإن لم يكن غالب أخذ من كل النصف بعد أعانتهما على ما استظهره ابن وهبان وهذا إذا كان الأخوذ منه اثنين كما في المثال فإن كان ثلاثة فن كل الثلث ثم إنك خير بأن الذهب أصناف فيؤخذ من الغالب والآخر كل على ما تقدم وأما لو لم يعين بأن قال ألف فإن جرت العادة بشي عمل به والاقبل تفسيره إن وافقته عليه وإن توافقه حلفت ولا يقع طلاق تقرير وقال الأتاني لزم ما أتى به من كل شيء بدليل ما سيأتي في قوله أو بما في يدها الخ (قوله والبيئونة) مرصى عيج وابن فجلة إن المراد يقع الطلاق بمجرد الاعطاء ولا يتوقف على إنشاء الطلاق ومرضى الناصر أن المعنى ولزم إنشاء البيئونة أي إنشاء ما يدل عليها كأن يقول هي طالق والحق كلام الناصر ولذلك كتب بعض المحققين فقال ما نصه ظاهره أنه يكون طلاقاً إذا حصل المعلق عليه من غير إنشاء وهو ظاهر توضحه أيضاً لا بد من إنشاء بعد الاعطاء كما قال اللغوي لأن معناه عندهم أن أعطيتني ألفاً أنشأت عقد الخلع وفائدة حصول الإنشاء أن الوعد لا يكون طلاقاً ويجبره الحاكم على أن ينشئ الطلاق إذا أعطته ألفاً انتهى (قوله إن فهم الالتزام) قال الخطاب في كتابه الالتزام المرجع في الفرق بين الالتزام والوعد إلى ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال فحيث دل الكلام على أحدهما

عمل عليه ولا يفرق بينهم بالصيغة الماضي والمضارع كما يفهم من كلام ابن رشد اذا الالتزام قد يكون بلانظ المضارع بالقرينة كما يفهم من لفظ خليل في مسألة الخلع وكلام ابن رشد وغيرهما ولكن صيغة الماضي تدل على الالتزام وانفاذا العطية والظاهر من صيغة المضارع الوعد الا القرينة تدل على الالتزام كما يفهم من كلام ابن رشد اه (قوله والمعنى انه اذا قال الخ) لا يخفى ان هـ ذالايأتي فيسه التزام ولا وعد بل الطلاق يقع بمجرد حصول المعلق عليه فالاحسن التمثيل بما مثل به المصنف (قوله كنى شئت الخ) ظاهره ان هـ ذاللفظ هو نفس القرينة اللغوية الدالة على الالتزام ولا ظهور له بل القرينة شيء آخر (قوله وكذا ان فهم منه الوعد على المشهور) ومقابلته لا يلزم ويخالف ما اردت طلاقا كذا في حاشية الفيشي قائلا بعد فيحصل انه ان فهم الالتزام أو الوعد وورطها لا يختص الاعطاء بالمجلس الا القرينة فالدفع لا يختص بالمجلس بل يلزم الزوج البيونة ان حصل (٢٥) منها الدفع متى فهم الالتزام أو الوعد وورطها

ولو بعد المجلس الا القرينة تخصها
اه (قوله ان فهم الالتزام الخ)
وذلك لان الظهور والمشاركة بقوله
فظاهر الخ ظهوره أكثر في مسألة
الوعد تأمل (قوله بالجزم الخ)
ويقرأ بالادغام لانه متقارب
ك (قوله ومذهب المدونة الخ)
استشكل مذهبها بان شرط الزوجة
الثلاث لا فائدة له لينونتها بواحدة
وأجاب أبو الحسن بأنه قد يكون
لها غرض وهو عدم رجوعها اليه
قبل زوج اذا ندمت (قوله وتفصيل
الخمى ضعيف) بينه بهرام بقوله
وقال الخمي أرى اذا أعطته على
أن يطلق واحدة فطلق ثلاثا أن
ينظر الى سبب ذلك فان كان راعبا
في امساكها وهي راعبة في الطلاق
فانه لا مقال لها وان كان راعبا في
طلاقها فأعطته على أن يطلقها
واحدة ان ترجع بما أعطته لانها
انما أعطته على أن لا يوقع الا
واحدة لتحل له ان يدها من قبل
زوج وكذلك أن ينظر اذا أعطته
على أن يطلق ثلاثا فطلق واحدة

والمعنى انه اذا قال لها ان أعطيتني ألفا وان أديتني ألفا وان أتيتني بألف من الغنم مثلا
فأنت طالق فانت له بألف من غالب نفود البلد أو غنمها أو بقرها أو ابليها فانه يلزمه قبولها
وتلزمه البيونة هذا اذا فهم منه بقرينة الحال أو المقال كنى شئت أو الى أجل كذا الالتزام
لذلك وهذا الخلاف فيه وكذا ان فهم منه الوعد على المشهور وقد ورطها أي أدخلها في ورطة
بأن باعت أمتعتها وأدارها وما أشبه ذلك فانه يلزمه البيونة بذلك ومفهومه انه لو لم يدخلها في
ورطة بسبب الوعد فلا يلزمه الطلاق وهو جار على المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد قوله ان
فهم الالتزام راجع للصيغتين أما رجوعه لا فارقك فظاهر وأما رجوعه لفارقك فلان وان كان
ماضيا الآن إن تخلص الفعل الماضي للاستقبال وقوله أو فأفارقك بالجزم جواب الشرط
(ص) أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة (ش) يعني انها اذا قالت له طلقني ثلاثا بألف فطلقها
واحدة بألف فقد بانت منه ويلزمها الألف لان قصدها البيونة ولا يتعلق بالثلاث غرض
شرعي وهذا قول ابن المواز ومذهب المدونة أنه لا يلزمها الألف الا بالثلاث أي فيلزمه
الطلاق وينبغي أن تكون بائنة نظر الى أنها انما أوقعها في مقابلة عوض وان لم يتم راجع خلع
المدونة (ص) أو بالعكس (ش) يعني انه اذا قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا بألف فانه
يلزمه الثلاث ويلزمها الألف لحصول غرضها وزيادة وهو مذهب المدونة وتفصيل الخمي
ضعيف (ص) أو ابني بألف أو طلقني نصف طلاقة أو في جميع الشهر ففعل (ش) يعني انها اذا
قالت لزوجها ابني بألف أو طلقني نصف طلاقة بألف أو نصف طلاقة أو ربعها وما أشبه ذلك من
الاجزاء بألف أو قالت له طلقني في جميع هذا الشهر أو اليوم بألف ففعل ما سألته فانها تبين من
عصمته ويلزمها أن تدفع له الألف التي عينتها وسواء أوقع البيونة في أول الشهر أو اليوم
أو أثنائه أو آخره فقوله ففعل جواب للسائل الثلاث (ص) أو قال بألف غدا فقبلت في الحال
(ش) يعني ان الرجل اذا قال لزوجته أنت طالق غدا بألف من الدراهم أو الابل مثلا فقبلت
المرأة ذلك في الحال فانها تطلق في الحال ويلزمها المسمى ومثله اذا قالت المرأة لطلقني غدا ولك
ألف فاذا طلق في الغدا وقبله استحق الألف اذا فهم من مقصودها تعجيل الطلاق وان فهم منها
تخصيص اليوم لم يلزمها ان تطلقها قبله ولا يلزمها ان تطلقها بعده مطلقا ويقع الطلاق بائنا على
كل حال (ص) أو بهذا الهروي فاذا هومروي (ش) الهروي بفتح الهاء والراء بعد ها واو

(٤ - خشي رابع) فان كان عازما على واحدة كان لها أن ترجع لانها انما أعطته للثلاث وان كان راعبا في امساكها
فأعطته على أن يطلق جرى على قولين فبين شرط شرط لا ينفعه هل يوفي به أم لا وهذا مقابل المنصوص اه بهرام (قوله أو في جميع
الشهر) فان طلق بعده ووقع بائنا ولم يلزم المرأة شيء (قوله اذا فهم من مقصودها تعجيل الطلاق) أي أو لم يفهم شيء فيما يظهر عب (قوله
مطلقا) أي سواء قصد تعجيل الطلاق أم لا واذا فهم من الرجل تخصيص اليوم فالظاهر من النقل أنه يجري فيه مثل ما جرى في المرأة وفي
عب وظاهره أنه لا يجري مثل هذا التفصيل في الرجل ولعل الفرق أن قوله أنت طالق غدا بألف وقع عليه الطلاق مع لقمان حيث
المعنى على ألف وغدا معاً وعلى الألف ووقع غدا طرفه وتعليق الطلاق بمثل هذا الزمن أو جعله طرفه انغوف فيجز الطلاق متى وجدت
الألف ولا ينفعه قوله أردت خصوص اليوم

(قوله ثوب أصفر الخ) من رقيق القطن يصفر سداه بالزعفران أو بالكمون أو نحوه (قوله يقال هربت الثوب اذا صبغته) أراد أن بين ما تنصرف اليه المادة (قوله يلبسه خاصة الناس) مقتضى ما تقدم أن الهروي يلبسه خاصة الناس أيضا (قوله على غير قياس) هكذا في التنبيه بزيادة غير والصواب اسقاطها والصواب ما في عجم فإنه قال مروى ويسكون الراعي ينسب اليها ما لا يعقل على القياس فيقال ثوب مروى وأما من يعقل فينسب (٣٦) اليها على غير قياس فيقال رجل مروى بزيادة زاي ذكره التلمساني

مشددة الياء ثوب أصفر يعمل (٣) به راوية إحدى مدائن خراسان يقال هربت الثوب اذا صبغته وكانت السادة من العرب يتعمون بالعمائم المهترأة والمروى بفتح الميم وسكون الراء وتشديد الياء ثوب يلبسه خاصة الناس منسوب الى مرو وهي بلدة بخراسان والنسبة اليها مروى على غير قياس وينسب اليها أيضا مروى بزيادة زاي وهو من شواذ النسب والمعنى ان الرجل اذا قال لزوجه ان أعطيني هذا الثوب الهروي الذي في يدك فأنت طالق فدفعته اليه فاذا هو ثوب مروى فانها تبين منه ويكون الثوب له لانه لما عين الثوب كان المقصود ذاته لانسبته الى تلك البلد وهو مقصر أما ان وقع الخلع على ثوب غير معين هروي فتبين انه مروى لم يلزمه طلاق (ص) أو بما في يدها وفيه متمول أو على الاحسن (ش) يعني ان الرجل اذا قال لزوجه ان دفعت لي ما في يدك وكانت مقبوضة فأنت طالق ففقتها فاذا فيها شيء ناقص متمول ولو يسيرا كالدرهم أو غير متمول كخرقة مثلا أو فارغة عند محمد وسحنون فانها تبين منه بذلك لدخوله على العرر لانه طلق لشيء يأخذه أو لا يأخذه قال ابن عبد السلام وهو الاقرب وهو المشار اليه بالاحسن (ص) لان خالعه بما لا شبهة لهافيه (ش) هذا مخرج مما قبله وهو لزوم الخلع وهذه المسائل لا يلزم فيها الخلع فمن ذلك اذا قالت المرأة لزوجه خالعه على هذه الدابة مثلا وأشارت اليها خالعه على ذلك فاذا الدابة ليست لها ولا ملك لها فيها ولا شبهة ملك فانه لا يلزمه الخلع لانه خالعه على شيء لم يتم له وظاهره عدم الزوم ولو أجاز صاحب (ص) أو بتأفقه في ان أعطيني ما أخلعك به (ش) يعني ان الرجل اذا قال لزوجه ان أعطيني ما أخلعك به فأنت طالق أو فقد خالعتك فان أنته بخلع المثل فانه يلزمه الخلع وان أنته بدون خلع المثل وهو المراد بالتأفقه فانه لا يلزمه الخلع ويحلى بينه وبينها ولم يوجب عليه في الرواية عينا (ص) أو طلقك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث (ش) يعني ان الرجل اذا قال لزوجه طلقك ثلاثا بألف من الدراهم مثلا فقبلت طليقة واحدة من الثلاث بثلاث الالف فانه لا يلزمه الطلاق لانه يقول ما قصدى وغرضي أن تخلصني مني الالف لا بأقل من ذلك فلو قبلت واحدة من الثلاث بالالف لزمه الخلع لان مقصوده حصل ووقوع الثلاث لا يتعلق به أمر شرعي بل وقوع الثلاث خلاف طلاق السنة كما يأتي (ص) وان ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت (ش) يعني لو اتفق الزوجان على وقوع طليقة مثلا وقال الزوج وقعت بعوض ولم تدفعه لي وهما المراد بالخلع وقالت الزوجة وقعت الطليقة المذكورة بغير عوض أو قال وقعت على عشرة دنانير مثلا وقالت بل على أقل منها أو قال على عبد وقالت على غيرهما فان الخلع يلزم بينهما وتحلف المرأة على نفى ما ادعاه الزوج في المسائل الثلاث وله ما قالت في دعوى الجنس والقدر فان نكحت حلف الزوج وأخذ ما حلف عليه فان نكحت فلا شيء له في دعواه الخلع ويقع الطلاق بائنا وله ما قالت في دعوى الجنس والقدر (ص) والقول قوله ان اختلاف في العسر (ش) موضوع المسئلة ان الزوجين اتفقا على قدر العوض أو اتفقا على الطلاق بلا عوض واختلفا في عدد الطلاق

وغيره في حاشية الشفاء (قوله وينسب اليها مروى) لقرب مخرج الزاي من الراء (قوله لم يلزمه طلاق) المناسب يلزم مثله (قوله على الاحسن) مقابله ما قاله أشهب لا يلزمه شيء اذا لم يكن متمولا فاذا كان في يدها حجر ظاهر متمول وقالت له طلقني بهذا الحجر فطلقها فبانت واستحقة فان لم يكن متمولا مع اراعتها اياه فرجعي (قوله خالعه بما لا شبهة لهافيه) وهي عالمة دونه فلا يقع طلاق فان خالعه بموصوف لا شبهة لهافيه وعلمت بذلك بان ورجع عليها بمثله فان جهل معها أيضا فان كان معينا رجع بقيمة وان كان موصوفا رجع بمثله وأما ان علمت هي أم لا فيقع الطلاق ولا يرجع عليها بشيء معينا أو موصوفا خلافا لما في عب (قوله أو فقد خالعتك) معطوف على قوله أنت طالق (قوله وهو المراد بالتأفقه) أي فلم يرد التأفقه وهو لا بال له (قوله ويحلى بينه وبين الخ) أي وان لم يدع أنه أراد خلع المثل (قوله فانه لا يلزمه الطلاق لانه يقول ما قصدى الخ) فاذا رضى الزوج صح ذلك (قوله لا يتعلق به أمر شرعي) بل يتعلق به غرض فاسد وهو تنفير الأزواج عنها اذا سمعوا بأنهم اطلقت ثلاثا ولم يقع الثلاث

بالنظر للفظه به انظر التعليقها في المعنى على شيئين القبول والالف ولم يحصل الا أحدهما وهو الالف أي فكأنه قال ان أعطيني ألفا وقبلت الطلاق بالثلاث فأنت طالق ثلاثا فالتعلق عليه بمجموع الشيتين فاذا لم يقع القبول للثلاث فلا يقع الثلاث بل ما يقع الاما تريده وهو الواحدة البائنة وقال الشيخ سالم ينبغي أن يلزم الثلاث لان الزوج أو وقعها والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه (قوله فان نكحت حلف الزوج) أي لان الدعوى دعوى تحقيق (قوله أو اتفقا على الطلاق) أو بمعنى الواو

(٣) قول الشارح به راوية إحدى مدائن خراسان هكذا في النسخ ولعله تحريف من النسخ والصواب هراة كما في القاموس اه صححه

(قوله فالتقول قول الزوج بلايين) ووجهه ان ما زاد على ما قاله الزوج هي مدعيته وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلايين بمجرد ما وعلى ما هو المنقول لو نكل حبس فان طال دين ولا يقال تخلف ويثبت ما تدعيه لان الطلاق لا يثبت بالنكول مع الخلف وتبين منه في اتفاقهما على الخلع ورجعية في غيره (قوله فان القول قول الزوج) أي بين (قوله أو استحقاق) فيه مسامحة لانه في الاستحقاق يرجع عليها بالقيمة لقول المصنف فيما تقدم وقيمة كعبد استحق ويجاب بأن يقال ان العهدة تنقسم الى الضمان المذكور وعهدة الثلاث ولكن ليس المراد من العهدة هنا عهدة الثلاث ولا السنة بل الضمان المفسر في حد ذاته بما ذكر وان كان المراد هنا عدم ضمان قيمة العبد (قوله وتكون القيمة على غره) أي وتكون بائنة وينافي هذا قوله لان خالعت بما (٢٧) لاشبهه لها فيه وأجيب بان الزوج هنا

دخل على غرير مع كونه مجوزا لموته
 (فصل طلاق السنة) (قوله طلاق السنة) (قوله طلاق السنة) أي الذي أذنت فيه راجحا
 كان أو مساويا أو بخلاف الأولى
 لارجح الفعل فقط كما قد يتوهم من
 اضافته للسنة ولما كانت أحكامه
 من كونه راجحا أو مساويا أو
 مرجوحا وقيوده علمت من السنة
 دون الكتاب أضافه اليها دون
 الكتاب وان كان الاذن فيه وقع
 في القرآن كما وقع في السنة كقوله
 تعالى لا جناح عليكم ان تطلقتم
 النساء واعلم أنه تعثر به الاحكام
 الخمسة بقى شيء آخر وهو ان الذي
 أذنت السنة في فعله مالم يحرم ومالم
 يكره وأما ما يحرم أو يكره فبديعي
 فالذي أذنت السنة في فعله ما كان
 واجبا أو جائزا مستويا الطرفين
 أو بخلاف الأولى وقوله لان أبنض
 فيه اشكال بان المباح ما استوى
 طرفاه فليس فيه مبعوض ولا أشد
 مبعوضة والحديث يقتضي ذلك
 لان أفعال التفضيل بعض ما يضاف
 اليه ويجب بان يراد بالجلال مالم
 يكن حراما فيصدق بالمكروه

فقال الزوجة مثلا طاعتني ثلاثا بعشرة وقال الزوج بل طلقة واحدة بعشرة فالتقول قول الزوج بلايين ووقعت البينونة كما قاله الشيخ كريم الدين والمنقول بيين (ص) كدعواه موت عبدا وعيبه قبله وان ثبت موته بعده فلا عهدة (ش) تشبيهه فيما قبله من أن القول قول الزوج والمعنى ان الزوج اذا خالع زوجته على عيبتها الغائب وهو غير آبق ثم تبين بعد ذلك انه مات أولم يت لكن ظهر به عيب فقالت الزوج كان الموت أو العيب قبل الخلع فأنا استحق قيمته في الموت أو أورش العيب ان لم يمت وقالت الزوجة بل مات أو تعيب بعد الخلع ليكون ضمانته من الزوج ولا بينة لاحدهما فان القول في ذلك قول الزوج لان الاصل عدم انتقال الضمان اليه وبقاؤه عليها فهي مدعية لانتقاله فعليها البيان أما ان ثبت موت العبد المذكور بعد الخلع فانه لا عهدة على الزوجة في ذلك ومصيبته من الزوج بخلاف البيع لان الغائب في باب الخلع ضمانه من الزوج بمجرد العقد والمراد بالعهدة هنا الضمان أي ضمان درك المبيع من عيب أو استحقاق أي لا عهدة على المرأة وأما عهدة الثلاث أو السنة فهي منتفية هنا كما يأتي في باب الخيار فلا تراد هنا وأما اذا خالعت على عبداً بقائه لا عهدة فيه على المرأة سواء مات أو تعيب قبل الخلع أو بعده الا ان تكون عالمة بموت الآبق قبل الخلع فانه يلزمها قيمته لخالعها لانها اغترته وتكون القيمة على غره

(فصل طلاق السنة) أي الطلاق الذي أذنت السنة في فعله وليس المراد ان الطلاق سنة لان أبنض الحلال الى الله الطلاق ولو واحدة وانما أراد المقابلة للبدعي ومن البدعي ما هو حرام ومنه ما هو مكروه كما يأتي والطلاق الذي أذنت السنة فيه ما استوفى أربعة قيود أشار اليها بقوله (ص) واحدة بطهر لم يمسه فيه بلا عتة (ش) الاوّل من القيود أن يكون واحدة فأكثر منها في دفعة بدعي مكروه الثاني أن يوقع الطلقة في حال طهر المرأة فان أوقعها في غير طهرها بل في حيض أو نفاس كان بدعي لانه يطول عليها عدتها الثالث أن يكون ذلك الطهر الموقوع فيه الطلقة لم يمسه فيه فان أوقعه في طهر مسها فيه كان بدعي لانها في هذه الحالة لا تدري هل تعتد بالاقراء أو بوضع الحمل فقد ألبس عليها عدتها ونحو خوف التدم ان طهر بم اجل ولعدم تيقنه لنفي الحمل ان أتت بولد وأراد نفيه لانها ليست مستبرأة فاذا لم يمسه اصار على يقين من نفيه وهو أحسنها الرابع أن لا تكون الواحدة من دفعة في العدة فلو طلقتها طلقة رجعية ثم أردف عليها في العدة شيئا بدعي مكروه وكذا يكره أن يراجعها ثم يطلقها التطويل عليها العدة ان كانت نيته عند

وخلاف الأولى بخلاف الأولى مبعوض والمكروه أشد مبعوضة فليس المراد بالبعض ما يقتضي النحر بل المراد به كونه ليس مرغوبا فيه بل ما فيه اللوم إما الخفيف في خلاف الأولى أو الشديد في المكروه ويكون سر التعبير بالمبعوضة وان كان المبعوض هو المحرم قصد التنفير بقى ان الطلاق قد عرفنا أنه أشد مبعوضة ويكون مكروها الا أن التعليل حينئذ لا يظهر لما علمت ان الذي أذنت السنة فيه لا يشمل المكروه والحديث في المكروه فتدبر وبقى قيدان آخران وهما طلقة كاملة ووقوعها على كل المرأة والاوّل مستفاد من قوله واحدة والثاني من قوله وأدب الجزئي وكذا قيدان كونها من تحيض وتاليا لحيض لم يطلق فيهما واحترز بالاوّل عن طلاق صغيرة وبائنة فانه لا يتصف بسنة ولا بدعة من حيث الزمن بل من حيث العدد والثاني عن الوقوع في العدة واستغنى المصنف عنهما الفهمهما من قوله بطهر الخ (قوله واحدة) أي ولو أوقع بعدها ما يردف عليها كما اذا طلق أخرى في الطهر الثاني من العدة مثلاً فان الأولى تستمر على

سنيها وتكون الثانية بدعية وقوله بالعدة كان ينبغي قرنه بالواو لانه ليس صفة لظهور ولا حال امنه وانما هو صفة واحدة (قوله واما ان نوى البقاء الخ) وكذا اذا اطلق (قوله والابان فقد بعض القيود) أي لانه لا يمكن فقد جميع القيود في صورة لان البدعي يكون في الحيض والظهر الذي مس فيه ومحال اجتماع الحيض والظهر في آن واحد فأراد انتفاء بعض القيود وبسبب ما قدم من هذه الشروط في الكثرة والقلة بعد من السنة أو يقرب منها (٣٨) وظاهر كلام المصنف أن الواقع في العدة بدعي سواء كانت العدة بالاقراء أو

بالاشهر وهو ظاهر كلام ابن الحاجب ومفاد كلام أبي الحسن وابن عبد السلام انه لا يكون بدعيًا الا اذا كانت العدة بالاقراء فقط (قوله ومذهب الخ) تعليل لما قبله وهو الراجح فكان ينبغي للشارح ان يحمل المصنف عليه من أول الامر (قوله أو التيمم) أو بمعنى الواو لان المراد قبل الجميع قتي وجد واحد من الغسل أو التيمم فلا منع (قوله يعني ان الطلاق في الحيض الخ) وأما الذي قبل الطهر فحرام ولا يجبر فيه على الرجعة (قوله أو أحنته الزوجة الخ) كان التعليق في الحيض أو قبله والحرمه متعلقة به ان علم أنها تحنته فيه والافيه فقط مع علمها بتعليقه (قوله ولولمعادة الدم) من العادة أي عادتها الدم لامن المعاودة له وقوله لما أي في زمن وقوله يضاف أي الدم في ذلك الزمن للدم الاول (قوله لاقيه وفي الحرمه) يصح أن تكون مباعدة في الامرين الا أنه يقيد بان يعلم حين طلاقها أن الدم يعود اليها في الوقت (قوله والاحسن عدمه) ضعيف والمعتمد الاول وقوله على اعتبار المآل راجع للاول الذي هو القول بالجبر وقوله والحال وهو القول بعدم الجبر (قوله ما بقي شيء) لا يخفى ان العدة لا تخرج الا بدخولها في الحيضة الرابعة بالنسبة للحيض الذي وقع فيه الطلاق

المراجعة الفراق وأما ان نوى البقاء ثم بداله فطلق وهكذا في كل طهر طلق لم تكرمه المراجعة ولا الطلاق عياض ولا خلاف فيه (ص) والافدعي (ش) أي والابان فقد بعض القيود بأن طلق أكثر من واحدة أو واحدة في طهر قدم مسها فيه أو قبل مسها لكن أردفها واحدة أخرى أو طلق واحدة في غير طهر فبدعي والبدعي منسوب للبدعة أي لم تاذن فيه السنة ولما كان من البدعي مكروه وممنوع عينه بقوله (ص) وكروه في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة (ش) يعني ان الطلاق البدعي المكروه هو الواقع في غير الحيض ومثله النفاس كما لو طلقها في طهر مسها فيه أو زاد على الواحدة أو أردفه ولا يجبر على الرجعة اذ لم يرد الجبر على الرجعة الا في حق من طلق في الحيض فيقتصر فيه على محل الورود (ص) كقيل الغسيل منه (ش) تشبيهه في عدم الجبر والكرهه يعني انه اذا طلق الرجل زوجته التي رأت الحفوف أو القصه قبل الغسل فإنه لا يجبر على الرجعة لكنه مكروه وفي عبارة أخرى تشبيهه في لم يجبر ومذهب المدونة انه حرام لافي الكراهة وعدم الجبر وأشار بقوله (أو التيمم الجائز) لمرض أو عدم ماء الى قول ابن الحاجب أو ما يقوم مقامه أي مقام الغسل لقوله فيها وان كانت مسافرة لا يجد ماء فتيممت فلا بأس أن يطلقها بعد التيمم لجاوز الصلاة لها (ص) ومنع فيه ووقع وأجبر (ش) يعني ان الطلاق في الحيض بعد الدخول وهي غير حامل بدليل ما بعده حرام ولا يجوز فعله وقد حكى القاضي عبد الوهاب على ذلك الاجماع فان وقع ذلك فإنه يجبر (على الرجعة) ولا فرق بين أن يكون الزوج هو المطلق في الحيض أو أحنته الزوجة فيه بأن كان علق طلاقها على صفة ووجدت تلك الصفة والزوجة حائض فإنه لا يجوز لها أن توقع الطلاق عليه في الحيض فان فعلت لزم ويجبر الزوج على الرجعة والنفاس مثله (ص) ولولمعادة الدم لما يضاف فيه للاول على الارجح (ش) مبالغة في الجبر على الرجعة لاقية وفي الحرمه يعني أن المرأة اذا انقطع عنها الدم فطلقت ثم عاودها الدم قبل تمام طهرها فان الزوج يجبر على الرجعة وان كان طلاقه وقع في طهره لكن لما كان الدم العائد بعد ذلك الطهر يضاف للدم قبله لعوده قبل تمام الطهر نزل منزلة دم واحد ونزل الطهر بينهما كلا طهر قاله ابن عبد الرحمن وأبو عمران وصوبه ابن يونس خلافا لبعض شيوخ عبد الحق أنه لا يجبر لانه طلق طاهرا ولم يتعمد واستظهره الباجي والبيه الاشارة بقوله (والاحسن عدمه) أي عدم الجبر والقولان على اعتبار المآل أو الحال وقوله (لا نخر العدة) متعلق بقوله وأجبر والمعنى أن الزوج اذا طلق زوجته في الحيض فإنه يجبر على رجعتها الى آخر العدة أي اذا غفل عنها الماطلة لها زوجها في الحيض أي الى ان طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم علمنا بذلك فإنه يجبر على رجعتها ما بقي شيء وهذا هو المشهور خلافا لاشبه القائل بأنه يجبر على الرجعة ما لم تطهر من الحيضة الثانية لانه عليه الصلاة والسلام أباح طلاقها في هذه الحالة فلم يكن للاجبار معنى (ص) وإن أي هددت من حين ثم ضرب بمجلس

والا (قوله أباح طلاقها في هذه الحالة) أي طلاق تلك المرأة التي طلقها في الحيض (قوله بمجلس) أي فعل ذلك كله بمجلس لامن باب التنازع لانه لا يفيد ذلك بل يفيد تعدد المجلس وقوله ثم ضرب ينبغي تقييده بنظن الافادة كما تقدم في قوله ووعظ من نشرت الخ ويقال ان التهديد يفعل مطلقا بل ذكره الخاطب في التهديد فأولى الضرب فان ارتجع الحاكم قبل فعل شيء من هذه الامور صح ان علم أنه لا يرتجع مع فعلها والا لم يصح فيما يظهر وكذا الظاهر وجوب الترتيب فان فعلت بدونه ثم ارتجع مع ابائه المطلق صح رجعتها قطعاً

(قوله والالخ) أي فان حصل الارتجاع فلا كلام والارتجاع الحاكم (تنبية) ظاهر ما ذكرناه ولو شربها وحينئذ فيخص ما سياتي من أن التعزير في كل شخص بحسبه بما عدها هذا الموضع كما قاله بعض شيوخنا (قوله ويرتجعهاله) تفسير لقوله الرجعة والحاصل أن بعضهم فسروا قول المصنف ارتجاع أي أزمه الرجعة وبعضهم بالمراجعة بالفعل فأراد الشارح بذلك الجمع بين القولين بأن قال أزمه الرجعة ويرتجعهاله ولا يخفى أنه إذا كان قوله ويرتجعهاله عطف بنفسه لا يظهر به جمع بين القولين وان كان المراد يلزمه أو لا بأن يقول أزمته الرجعة ثم يقول ارتجعهاله فهذا بعيد أيضا (قوله والاحب الخ) الاستحباب منصب على المجموع إذا المسالك حال الحيض واجب وقوله حتى تطهر فان طلقت حينئذ كره ولم يجبر على الرجعة كما في ك (قوله وراجعها الخ) لم يرتضه اللقائي فإنه قال الاحبية المذكورة حيث أجبر على الارتجاع لان ارتجاع من قبل نفسه فلا يستحب له (٢٩) ذلك فإنه أن يطلق في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه لأنه لما راجعها

والارتجاع الحاكم (ش) يعني أن الرجل إذا ارتكب المحذور بأن طلق زوجته اختيارا في حال حيضها أو في حال نفاسها وأمره الحاكم أن يراجعها فأبى من ذلك فإنه يهدده بالسجن فان لم يفعل مجنب فان لم يفعل هدد بالضرب فان لم يفعل ضرب ويكون ذلك كله قريبا بوضع واحد لانه في معصية فان تبادى الزمه الرجعة ويرتجعهاله بأن يقول ارتجعت لك زوجته (ص) وجاز الوطء به والتوارث (ش) أي وجاز الوطء بارتجاع الحاكم له والتوارث وان كان بالنسبة من الزوج لان نسبة الحاكم قامت مقام نيته (ص) والاحب ان يسكنها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر (ش) يعني أن من طلق زوجته في حال حيضها أو نفاسها وراجعها أو أبى ان يراجعها فاجبره الحاكم على رجعتها وألزمه اياها ثم أراد طلاقها فإنه يستحب له أن يسكنها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها قبل أن يسكنها وانما أمر أن لا يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض المطلق فيه لانه جعل للاصلاح وهو لا يكون الا بالوطء وبالوطء يكرمه الطلاق فمسكنها حتى تحيض أخرى ثم تطهر (ص) وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لان فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول به فيه أو لكونه تعبد المنع الخلع وعدم الجواز وان رضيت وجبره على الرجعة وان لم تقم خلاف (ش) تقدم أن الطلاق في الحيض حرام وذكره هنا لخلاف في علة المنع هل هي لتطويل العدة على المطلقة أو علة المنع في ذلك ما هي الا أنها متعبد بها فن قال العلة لاجل تطويل العدة أجاز الطلاق في الحيض أو النفاس اذا لم تكن العدة مطولة كما اذا طلقها وهي حامل أو طلقها قبل البناء وهي حائض اذا تطويل عليها كما في المدونة ومن قال ان علة المنع ما هي الا لتعبد من الخلع في الحيض وان رضيت المرأة لان الحق لها ولا نها أعطت عليه مالا ويلزم عليه ان يجبر المطلق على ان يراجعها وان لم تقم المرأة بذلك ولو قال وهل منعه في الحيض اكان أنهم للقصد وهو أن الخلاف في تعيين العلة التي لاجلها المنع أي وفي كون تعيين العلة في تطويل العدة واستدل له بدليلين أو تعيينها في التعبد واستدل له بثلاثة أدلة خلاف لان الخلاف في منعه وعدم منعه كما هو ظاهر لان المنع متفق عليه وقوله لمنع الخلع علة الحكم بأنه تعبد لا لتعبد لان التعبد لا يعمل (ص) وصدقت انها حائض ورجح ادخال خرقه ويتظرها النساء (ش) يعني ان المرأة اذا طلقها زوجها فقالت طلقتني في حال حيضى وقال الزوج طلقتني في حال طهرها فانها تصدق لان الحق لها أي في غير الصورة لان الامر لها في الخلع أي لان خلعها الرجل من الامر الذي يجوز لها واذا كان كذلك فيتأتى الرضا فتدبر وقوله لانها أعطت عليه مالا أي ولا يعقل ذلك الامع الرضا (قوله وهو أن الخلاف في تعيين العلة الخ) لا يخفى ان الذي اشترطه الحكم التعبد لا يعمل فلا يظهر ذلك الكلام (قوله أي وفي كون تعيين العلة في تطويل العدة) من تعيين المطلق في المقيد (قوله واستدل له بدليلين) هذا هو الحق خلافا لما أفاده أول كلامه من أن ذلك ليس بدليل بل متفرع على ما ذكره حيث قال فن قال الخ (قوله كما هو ظاهر) أي كما هو ظاهر فيه شيء بل الظاهر منه انه هل كون المنع في الحيض لاجل التطويل أو كون المنع لكونه تعبد أي كونه من أفراد التعبد التي لا تعلم لها علة (قوله ورجح الخ) المناسب التعبير بالاسم لما حكاه ابن عرفة عن طرف ابن عباس فهو من الخلاف (قوله ويتظرها النساء) هن ما فوق الواحدة وينبغي انه لا خصوصية للنساء بل الرجال كذلك يعرفون دم الحيض وقول ابن يونس ضعيف

الذي طلقها فيه لانه لما راجعها باختياره دل على انه كان ناوليا البقاء ودوام العشرة بخلاف ما اذا أجبر على الارتجاع لانه دل على انه لم ينو البقاء فاستحب له الامسالك حتى تطهر (قوله وان رضيت) الواو للحال أي اعدم الجواز في حال رضاها ولو كان معللا لجاز وقوله وان لم تقم الواو للحال (قوله هل هي لتطويل) اللام زائدة أي هل هي لتطويل وقوله أو علة المنع في ذلك ما هي الخ أي علة المنع ما هي شيء من الاشياء الا كونها أي تلك العلة متعبد بها أي بالعلة أي أمر بها الشارع أو نهانا عنها الشارع أو جوازها لنا الشارع ولم نعقل لها معنى ولا يخفى ما فيه وقوله فن قال العلة لاجل المناسب أن يقول فن قال العلة تطويل العدة (قوله ما هي الا لتعبد) اللام زائدة أي ما هي الا لتعبد أي ما هي الا أنها متعبد بها وقد تقدم الكلام فيه (قوله لان الحق لها) تعليل لمخذوف فكان قائلا يقول كيف يعقل الرضا فقال

لان الحق لها أي في غير الصورة لان الامر لها في الخلع أي لان خلعها الرجل من الامر الذي يجوز لها واذا كان كذلك فيتأتى الرضا فتدبر وقوله لانها أعطت عليه مالا أي ولا يعقل ذلك الامع الرضا (قوله وهو أن الخلاف في تعيين العلة الخ) لا يخفى ان الذي اشترطه الحكم التعبد لا يعمل فلا يظهر ذلك الكلام (قوله أي وفي كون تعيين العلة في تطويل العدة) من تعيين المطلق في المقيد (قوله واستدل له بدليلين) هذا هو الحق خلافا لما أفاده أول كلامه من أن ذلك ليس بدليل بل متفرع على ما ذكره حيث قال فن قال الخ (قوله كما هو ظاهر) أي كما هو ظاهر فيه شيء بل الظاهر منه انه هل كون المنع في الحيض لاجل التطويل أو كون المنع لكونه تعبد أي كونه من أفراد التعبد التي لا تعلم لها علة (قوله ورجح الخ) المناسب التعبير بالاسم لما حكاه ابن عرفة عن طرف ابن عباس فهو من الخلاف (قوله ويتظرها النساء) هن ما فوق الواحدة وينبغي انه لا خصوصية للنساء بل الرجال كذلك يعرفون دم الحيض وقول ابن يونس ضعيف

كما قاله في لئ (قوله وهل بين أم لا) استظهر بعض الشراح اليمين لدعواها عليه العداء والاصل عدمه فتختلف لمخالفتها الاصل (قوله كما قيل) أي ان بعضهم ادعى أن صاحب الحال محذوف أي فكان المعنى الآن يتراعى (٣) فتصدق المرأة في حال كونهما طاهرا فليس المحذوف صاحب الحال فقط بل والعامل وعبارة تت وصاحب الحال الضمير المستتر في صدقت فان عبارة الشارح فليس صاحب الحال محذوف ولا يظهر وقال اللقائي كان (٣٠) الواجب أن يقول طاهرة لان طاهرا حال مشتقة والحال المشتقة يجب مطابقتها

لصاحبها وصاحبها المرأة (قوله اذا كان مجمعا على فساد الخ) طاهره انه اذا كان مختلفا في فساده لا يجعل في الحيض مع أن علل المنع موجودة والموافق لما قال ابن عرفة التعميم كان مختلفا في فساده أولا كان يفسخ قبل فقط أو مطلقا (قوله ولا وعد بالقيضة) استشكل بأن الطلاق انما يكون عند طلب القیضة وطلبها حال الحيض ممنوع وان وقع لا يعتبر ويجاب بجملة هذا على ما اذا وقع طلب القیضة قبل الحيض وتأخر الحكم بالطلاق حتى حاضت أو أن ما هنا على قول وما يأتي قول آخر ثم لا يخفى أن الجواب الاول لا يتم مع ما قاله الشارح (قوله يطلق عليه بكتاب الله) لقوله تعالى وان عزموا الطلاق فان قلت ليس في الآية أمر بالطلاق قلت نعم ليس فيها أمر صريح الا أن الاقتصار في مقام البيان يقتضي الحصر والمعنى فان انقضت الاربعه فلا بد من أحد الامرين إما القیضة وهي التي تطلب أولا فان لم يفتى فلا بد من ابقاع الطلاق إما باختباره وإما بغير اختباره أي حين يتمنع من الطلاق فقوله وان عزموا الطلاق أي ان صهروا على الطلاق وأوقعوه فالامر طاهر والاطلاق عليه لما قلناه من أن المعنى على الحصر (قوله

وهل بين أم لا ولا ينتظرها النساء لانها مؤتمنة على فرجها هذا هو المشهور ويجبر الزوج على الرجعة واختار ابن بونس ادخال خرقه في فرجها وينظر اليها النساء فان رأى بالخرقة أن ترد صدقت والا فلا (ص) الا أن يتراعى طاهرا فقوله (ش) أي محمل كون القول قول المرأة ان زوجها طلة ها في حال الحيض ما لم تكن الزوجة في حال الرفع طاهرا فان كانت كذلك فان القول قوله وانظر هل بين أم لا فطاهرا حال وصاحبها المرأة التي هي بعض مدلول ألف الضمير من تراعى أي الا أن يتراعى الزوجان في حال طهر المرأة ولا حاجة لدعوى حذف صاحب الحال كما قيل وعين أن صاحب الحال المرأة اختصاص وصف الطهر بها كقولك جاء زيد والفرس متكما (ص) وعجل فسخ الفاسد في الحيض (ش) يعني أن النكاح اذا كان مجمعا على فساده كنكاح الخامسة وعثر عليه في الحيض فانه يجعل فسخته ولا يؤثر حتى تطهر لان الاقرار عليه الى وقت الطهر أعظم حرمة من ابقاعه في الحيض فارتكب أخف المفسدتين حيث تعارضتا (ص) والطلاق على المولى وأجبر على الرجعة (ش) يعني أن المولى اذا حل أجل اليبلاء عليه في حال حيض امرأته ولا وعد بالقيضة فالمشهور وهو قول ابن القاسم أنه يطلق عليه ويجبر على الرجعة لانه صدق عليه أنه طلقها في الحيض وطلاقه رجعي قال ابن القاسم انه يطلق عليه بكتاب الله ويجبر على الرجعة لسنة النبي عليه الصلاة والسلام بخلاف المعسر بالنفقة فلا يجعل عليه في الحيض لانه لا يصنع له في الاعسار (ص) لالعيب وما للولي فسخته (ش) معطوف على المعنى أي عجل للفساد لالعيب اطلع عليه أحد الزوجين في صاحبه كجنون وعنة وعتق أمة تحت عبد فلا يجعل في الحيض بل حتى تطهر وكذلك لا يجعل فسخ نكاح موقوف اجازته على غير الزوج كنكاح المحجور بغير إذن وليه فان الولي لا يجوز له أن يجعل فسخته والمرأة حائض وهذا طاهر فيما اذا كان الفسخ بعد البناء وأما اذا كان قبله فيشكل منع تعجيله مع ما مر من أنه يجوز طلاق غير المدخول به في الحيض (ص) أو لعسره بالنفقة (ش) يعني ان من أعسر بنفقة زوجته لا يطلق عليه في الحيض ولا في النفاس اذا حل أجل تأومته فيما ذكر حتى تطهر وأشار بقوله (كاللعان) الى أنه لا تلاعن بين الزوجين في الحيض أو النفاس وطاهره ولولنا في الجملة (ص) ونحزت الثلاث في شر الطلاق ونحوه (ش) يعني أن الرجل اذا قال لزوجته أنت طالق شر الطلاق أو أفضجه أو أكلمه ونحو ذلك فإنه يلزمه الثلاث وسواء كان مدخولا بها أولا (ص) وفي طالق ثلاثا السنة ان دخل بها والافواحدة (ش) يعني أن من قال لزوجته أنت طالق ثلاثا السنة فإنه يلزمه الثلاث لانه عزله من قال لزوجته أنت طالق في كل طهر مرة فإنه ينجز عليه وسواء كانت المرأة حاملا أم لا مستحاضة أم لا وسواء كانت طاهرا أم لا وسواء قدم ثلاثا على قوله السنة أو أخره كانت المرأة مدخولا بها أم لا على قول ابن القاسم وهو المشهور في ما شئ عليه المؤلف قول ابن الماجشون (ص) كخبره أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالفصر (ش) التشبيه في لزوم طاعة واحدة والمعنى

لا لعيب) معطوف على مقدر بالتأويل أي عجل الفسخ لفساده لا لعيب وقوله وما للولي معطوف على قوله لعيب (قوله وأما اذا أن كان قبله فيشكل) ذكره في لئ فقال وجد عندى ما نصه وهذا حيث اطلع على العيب بعد الدخول وأما لو اطلع عليه قبل البناء حيث كان يظهر قبله كالعنة وأرادت فراقه قبل البناء مكنت من ذلك ولو في الحيض انتهى (أقول) وحينئذ فلا اشكال (قوله أو أخره) ولا يرد حينئذ ان غير المدخول به اثنين بالواحدة مع وصفها بالسنة فبعد قوله بعدها ثلاثا ناعوا لانا نقول لما نسق اللفظين فكانهما اللفظ واحد فلم يبين بالواحدة في تقديم السنة على ثلاثا (قوله أو كالفصر الخ) فلو قال أنت طالق مل السموات والارض فالظاهر لزوم واحدة وهذا كله قوله فتصدق بهامش الاصل لعل الاولى فلا تصدق اه

مالم ينوأكثر (قوله وهو مقتضى ما في النوادر) أي تعجيل ثلاث على مقتضى النوادر ومقابلته تعجيل واحدة لأن السنة وواحدة إذا حضت وواحدة إذا ظهرت وهذا إذا قال المدخول بها فإن قاله لغير مدخول بها طلقت مكانه اثلاثاً لأن طلاق السنة فيها واحدة (قوله الأعم) أي من كونه سنياً أو بدعيًا بعوض وغيره (قوله وأسبابه) أراد بالأسباب والأركان شيئاً واحداً هو ما يتوقف وجود الماهية عليه وقوله وشروطه أشار لها بقوله وإنما يصح (فصل وركنه أهل) (قوله وركنه أهل) مراد المصنف بالاركان ما يتوقف عليه الماهية فسقط ما قبل ان هذه المذكورات أمور حسية والطلاق معنى من المعاني لأنه (٣١) صفة حكمية ترفع حلية الخ فلا يكون شيئاً

من أجزائه حسياً (قوله وللفظ) فلا يطلق بالفعل ولو قصد به الطلاق الاعرف كسئلة الحقر (قوله الواو عاطفة الخ) ولا يكون الفصل بالفصل مانعاً من ذلك (قوله وركنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم) جواب عما يقال كيف يصح الاخبار عن مفرد متعد (قوله كأنه قال وجميع أركانه) لا يخفى ان هذا من باب الكل فليس حينئذ من باب العموم كما اقتضاه قوله فيعم الآن يجب ان يسم (قوله وأما الفضولي) جواب عما يقال هل ازدت فقلت زوجاً كان أو وليه أو غيرهما كالفضولي وأيضا يشترط أن يكون الأهل مسلماً مكافئاً الخ مع أن الفضولي يقع الطلاق ولا يشترط فيه ذلك فأجاب بقوله ان الموقع في الحقيقة الزوج (قوله والمراد بالحل العصمة) يدخل فيه المجوسى إذا أسلم على مجوسية وطلقها بقرب اسلامه ثم أسلمت فإنه يلزمه لأنه بقهر عليها (قوله كالكنيات) أي الظاهرة حاصله أن المراد قصد النطق باللفظ الدال عليه في الصريح والكناية الظاهرة وان لم يقصد مدلوله وهو محل العصمة وقصد حلها في الكناية الخفية

أن من قال لزوجته أنت طالق خير الطلاق أو أحسنه أو أفضله وما أشبه ذلك فهي واحدة حتى ينوى أكثر ومثله إذا قال أنت طالق طلاقة عظيمة أو قبيحة أو كالفصر أو كالجبل وما أشبه ذلك سخنون ولو قال واحدة للبدعة أو للبدعة ولا للسنة فواحدة وكذا إذا قال أنت طالق للبدعة أو للسنة أو للسنة ولا للبدعة لزمه واحدة وكذا لو قال أنت طالق كما قال الله (ص) وثلاث للبدعة أو لبعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما (ش) ضمير التثنية للزوجة المدخول بها وغير المدخول بها يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً للبدعة أو أنت طالق ثلاثاً لبعضهن للسنة وبعضهن للبدعة فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها وهو مقتضى ما في النوادر وإنما يرجع ضمير التثنية للصورتين إذ لا يعلم منه حكم العموم في المدخول بها وغيرها * ولما انتهى الكلام على أقسام الطلاق من سني وبدعي مصحوب بعوض وغيره مصحوب به شرع في أركان الطلاق الأعم وأسبابه وشروطه بقوله (فصل) وركنه أهل وقصد ويحمل ولفظ (ش) الواو عاطفة على جملة جاز الخلع وهو الطلاق وركنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم كأنه قال وجميع أركانه والمراد بالأهل موقع الطلاق زوجاً كان أو وليه ثم أشار إلى شرط هذا الموقع بقوله وإنما يصح الخ وأما الفضولي فالموقع فيه في الحقيقة إنما هو الزوج بديل أن العدة من يوم الإجازة لا من يوم الإيقاع فلو كانت حاملاً فوضعت قبل الإجازة استأنفت العدة والمراد بالقصد النطق باللفظ الدال عليه قصد مدلوله أو لم يقصد وليس المراد به إيقاع الطلاق بديل قوله ولزم ولو هزل والمراد بالحل العصمة الملوكة تحقيقاً أو تفديراً كما يأتي في قوله ومحلها ما ملك قبله وان تعليقاً والمراد باللفظ حقيقة أو حكماً فيشمل الكلام النفسي على أحد القولين كما يأتي والمراد باللفظ ما دل على فك العصمة سواء كانت الدلالة وضعية كما في لفظ الطاء واللام والقاف أو عرفية كالكنيات (ص) وإنما يصح طلاق المسلم المكاف (ش) يعني ان شرط موقع الطلاق أن يكون مسلماً مكافئاً فلا يصح طلاق من كافر أو كافرة إلا أن يتحكما كوالسنا فيجري فيه تأويلات تقدمت عند قول المؤلف وفي لزوم الثلاث لذي طلقها وترافعا لينا الخ ولا لكافرة أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو أوقع الثلاث عليه بعد اسلامها فإذا أسلم قبل انقضاء العدة كان أحق بها كما لو لم يطلق وكذلك لا يصح طلاق من صبي ولو حرأهقاً ومجنون وان جعل المسلم صفة لذكراً خرج به الأثني فلا يصح طلاقهما من حيث هي أثني لا يقال إذا ارتد الصبي بانت زوجته منه فقد وقع الطلاق مع عدم وقوعه من مكاف لان قول البيهقي وإنما وقعت عليه بحكم الشرع لأنه هو الموقع لها (ص) ولو سكر حراماً وهل الآن لا عيزاً ومطلقاً تردد (ش) هذا ما بلغه في لزوم طلاق المسلم المكاف إذ سكره لا يخرج عنه عن التكليف فيلزمه طلاقه ولو سكر سكر حراماً كالحمر والنبيذ

فكلام الشارح قاصر (قوله وإنما يصح طلاق المسلم المكاف) أي زوجته وأما الوكيل عنه والفضولي مع الإجازة فلا يشترط فيه ما أسلم ولا ذكورة ولا تكليف بل يتميز فيما يظهر لان الموقع حقيقة الزوج الموكل والمجيز (قوله فلا يصح طلاقهما من حيث هي أثني) وأما من حيث كونها مخيرة أو مملوكة فيصح وكذا من حيث انها فضولية وان كان الأمر منوطاً بإجازة الزوج (قوله هذا ما بلغه الخ) فالعنى هذا ان لم يسكر بل ولو سكر حراماً فلا يدخل فيما قبل المبالغة إذا سكر حلالاً كما يشمله لفظه بحسب الظاهر إذ لا طلاق عليه لأنه كالمجنون (قوله ولو سكر سكر حراماً) فيه إشارة إلى أن حراماً مفعل مطلق ويصح أن يكون حالاً من السكر المفهوم من سكر أي حال كون السكر حراماً أو من فاعل سكر أي حال كونه حراماً أي آتياً بحرام والمراد استعمل عمداً ما يغيب عقله ولو

مع شكه انه يغيب كالحجر الذي هو المتخذ من ماء العنب وقوله والنبيذ أي كالأخوذ من التمر مثلا (قرله أو المزر) بكسر الميم والزاي وهو البوزة المسكرة (قوله والحشيشة عند من يرى الخ) ظاهره أنه عند من لا يرى اسكارها انه لا يقع عليه الطلاق ولو علم أنه يغيب عقله وليس كذلك لأنه اذا علم انها تغيب عقله واستعملها ثم غاب عقله وطلق فانه يقع عليه الطلاق وأراد بالعلم ما يشمل الظن كما هو ظاهر (قوله وهذا اذا تعد المحرم) بقرينة قوله وهو ما اذا شك في كونه خمر أم لا وحاصله ان شكه في كونه مسكرا كشر به مع تحقيق انه مسكر كما أفاده عجم (قوله ويصدق في ظنه) أي بين ان لم تقم قرينة تصدقه فلا يمين (قوله ان لم يتم) أي فان اتهم بأن قامت قرينة على كذبه فلا يصدق (قوله مطلقا) ميزام لا (قوله اما اتفاقا) في الذي عنده ميز على طريقة ابن بشير (قوله فهو المعتمد عنده) ونقول وهو المعتمد على الاطلاق وفي بعض النسخ وهل الا أن لا يميز وفي بعضها وهل الا أن يميز باسقاط لا والكل صحيح (قوله تردد) أي لاهل هذه الطرق (قوله لاهل هذه الطرق) المناسب لاهل (٣٣) هاتين الطريقتين لان طريقة المازري وابن بشير يعدان طريقة واحدة

(قوله طريقة الخمي) أي التي هي طريقة المازري فهو يوافق (قوله ولا تلزمه الاقرارات والعقود) بل لا تصح العقود اذا كان غير ميمز (قوله والاحكام) أي المترتبة على الطلاق في أيام العدة من نفقة وعدمها وغير ذلك (قوله كما مر) أي ان العدة والاحكام من يوم الاجازة كما مر بخلاف البيع فالاحكام من يوم الوقوع وبخلاف المسكره على الطلاق اذا أجازها طاعنا بعد الاكراه فان العدة من يوم الوقوع والفرق ان ما وقع منه حال الاكراه قد قيل يلزومه وأيضا الموقع والميمز في مسألة الاكراه واحد وفي مسألة الفضولي الموقع غير الميمز (قوله كما جرى في البيع) فيه خلاف بالحرمه والجواز والاستحباب والمعتمد بالحرمه **تنبيه** لو وقع ثلاثا أو بائنا وأراد الزوج أن يميز واحدة أو رجعية فالعقد ما يميزه لا ما وقع

أو المزرا والحشيشة عند من يرى اسكارها وهذا اذا تعد ذلك المحرم أما اذا لم يتعمد كظنه لبنا أو ماء لم يلزمه طلاق ولا حد قذف ومجمله محمول المجنون والمغمى ويصدق في ظنه ان لم يتم في دينه وهل محل صحة طلاق السكران ان كان معه ميز والاقلا يلزمه طلاق اتفاقا وهذه طريقة الباجي وابن رشد وطريقة المازري يقع عليه الطلاق ميزام لا على المشهور وطريقة ابن بشير ان كان معه ميز فانه يلزمه طلاقه باتفاق وان لم يكن معه ميز فانه يلزمه طلاقه على المشهور وهذه الطرق ما عدا طريق الباجي وابن رشد متفقان معني في اللزوم للسكران مطلقا اما اتفاقا وعلى المشهور واليهما الاشارة بقوله أو مطلقا مطبقا ومميزا وهو ما عند المازري وابن بشير وعياض وابن شهبان والصلقي وهذا هو الذي صدر به المؤلف كلامه وردة ما يله بلو بقوله ولو مسكر حراما فهو المعتمد عند تردد لاهل هذه الطرق فالطريق ثلاث طريقتة الخمي أن الخلاف مطلق ثانيا طريقتة ابن رشد أن الخلاف في الذي معه بقرينة من عقله ثالثها طريقتة ابن بشير أن الخلاف في المغمور لا في الذي معه ميز وكما يلزم السكران الطلاق تلزمه الجنائيات والعقود والحدود ولا تلزمه الاقرارات والعقود (ص) وطلاق الفضولي كبيع (ش) أي وطلاق الفضولي متوقف على اجازة الزوج كبيع الا أن العدة والاحكام من يوم الاجازة بخلاف البيع كما مر وينبغي أن يتفق هنا على عدم جواز الاقدام على الطلاق ولا يجرى الخلاف هنا كما جرى في البيع لان الناس يطلبون في سلعهم الارباح بخلاف النساء (ص) ولزم ولو هزل (ش) أي ولزم الطلاق ان هزل بايقاعه اتفاقا بل ولو هزل باطلاق لفظه عليه على المعروف بخبر الترمذي ثلاث هزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفي رواية أخرى والعقود وبعبارة هزل باستعمال لفظ الطلاق في الطلاق من غيرك العصمة هازلا لا بايقاع الطلاق بقصد فك العصمة لا جمل اتيانه بلو التي بشير بها الى الخلاف والهزل بايقاعه متفق عليه (ص) لان سبق لسانه في الفتوي (ش) يعني أن من أراد أن يتكلم بغير الطلاق فالتوى لسانه فتكلم بالطلاق فلا

منه (قوله ولو هزل) من باب ضرب (قوله باطلاق لفظه عليه) أي هزل في اطلاق لفظ الطلاق في الطلاق أي حل شيء العصمة أي هزل في استعمال اللفظ في مدلوله الذي هو حل العصمة هذا معناه (قوله على المعروف) ومقابلها ما في السلمانية من قوله بعدم اللزوم (قوله جد) بكسر الجيم قال في المصباح وجد في كلامه جدا من باب ضرب ضد هزل والاسم منه الجد بالكسر أيضا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد لان الرجل كان في الجاهلية يطلق أو يعتق أو ينكح ثم يقول كنت لاعبا ويرجع فأنزل الله ٣ (قوله هزل باستعمال لفظ الطلاق في الطلاق) أي في حل العصمة (قوله من غيرك العصمة) أي لم يكن قصده فك العصمة أي هزل باستعمال اللفظ في حل العصمة من غير قصد حصولها (قوله هازلا) حال من محذوف أي هزل باستعمال لفظ الطلاق في حال كونه هازلا فهي حال مؤكدة (قوله لا بايقاع الطلاق) عطف على استعمال أي لا باطلاق اللفظ على فك العصمة فاصد الفك العصمة أو ان الباء في قوله بقصد فك العصمة للتصوير (قوله والهزل بايقاعه) أي لان الهزل بايقاعه أي بايقاعه مع قصد فك العصمة ٣ هكذا في النسخ بأيدينا بدون ذكر المنزل ولعله سقط من النسخ ونص المصباح بعد فأنزل الله قوله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد ابطالا امر الجاهلية وتقرير الاحكام الشرعية اه صحيح

على الاحتمال الاول ولا حاجة له على الثاني والحاصل أن الاقسام الثلاثة صورة غير الهزل واثنتان في الهزل فان قيل المبالغة صورتان
(قوله ان ثبت سبق لسانه في الفتوى والقضاء) أي خلافاً لظاهر المصنف (قوله لعدم) (٣٣) القصد أي لعدم قصد اللفظ (قوله

أوهذى لمرض) بالذال المعجمة أي
تكلم بالهذيان وهو الكلام الذي
لا معنى له أي تكلم بما لا فائدة فيه
فلا يلزمه ولا في القضاء (قوله بشهادة
البينة) بل والقرينة الدالة على
الصدق تقوم مقام البينة وقوله أما
لو قال الخ ولو قامت بيئته بذيانه فان
قوله ذلك يكذب ينته وبقى ما ذالم
تقم بشيء ولا بيئته فالقول قوله وقوله
أما لو قال مقابل لقوله فأنكر لان
معناه فأنكر أن يكون صدر منه
شيء (قوله فقال لها يا طالق) فلو أسقط
حرف النداء مع ابدال الراء لا ما
وادعى الثقات لسانه لم يقبل منه
فيما يظهر لحصول شيئين الحذف
والالتفات والتظاهر في تنازعه معها
في الثقات لسانه أو في سبقه أنه اذا
قامت قرينة لاحدهما عمل بها والا
فالقول قوله بيمينه (قوله مع البينة)
المراد عند القاضي سواء كان
بينه أو اقرار عند القاضي مع
مرافعتها بدون يمينه وأما البينة
عند المفتي فكأقراره (فائدة)
ومن سئل عن شيء فقال حلفت
بالطلاق أن لا أفعله فلا شيء عليه
ومن أراد أن يحكي كلام رجل فقال
امرأتى طالق البتة ونسي أن يقول
قال فلان فان كان نسيه فلا شيء
عليه ولو في القضاء ومن قال لامرأته
كنت طالقك أو قال لعبدك كنت
أعتقتك ولم يكن قد فعل فلا شيء
عليه في الفتوى وقيل يلزمه ومن
قال الطلاق يلزمه من ذراعه فلا
شيء عليه لانه لم يقصد الزوجه (قوله

شيء عليه ان ثبت سبق لسانه في الفتوى والقضاء وان لم يثبت فلا شيء عليه في الفتوى
ويلزمه في القضاء (ص) أو اقن بلا فهم (ش) يعني أن من اقن لفظ الطلاق بالمعجمة أو
بالعكس فأوقعه وهو لا يعرف معناه فانه لا يلزمه شيء لافي الفتوى ولا في القضاء لعدم القصد
الذي هو ركن في الطلاق فان فهم فانه يلزمه اتفاقاً (ص) أو هذى لمرض (ش) يعني أن
المرض اذا هذى لمرضه فطلق زوجته في حال هذيانه ثم أفاق فأنكر فلا يلزمه ولا في القضاء
الحاقه بالمجنون قال مالك ويحلف أنه ما شعر بما وقع منه وتقدم اطلاق الباطح وتقييد ابن
رشد له بشهادة البينة بذهاب عقله أما لو قال وقع مني شيء ولم أعقله فانه يلزمه لقيام القرينة
على كذبه (ص) أو قال لمن اسمها طالق باطالق (ش) يعني أن من كان اسم زوجته طالق فقال
لها يا طالق قاصداً بذلك نداءها فانه لا شيء عليه لافي الفتوى ولا في القضاء (ص) وقيل منه
في طارق الثقات لسانه (ش) يعني أن من كان اسم زوجته طارقاً فأراد أن يقول لها يا طالق
فالتفت لسانه أي التوى وانصرف عن مقصوده فقال لها يا طالق وقال الثقات لسانى فانه
يصدق في ذلك لكن في الفتوى لافي القضاء وتغيير الاسلوب يشعر بذلك اذ لو كان موافقاً لما
قبله في الحكم لقال كمن قال لمن اسمها طارق يا طالق مدعي الثقات لسانه وحذف قوله وقيل منه
في طارق الخ ويدل عليه أيضاً قوله وطلقت الخ بناء على أن ضمير التثنية راجع لمن اسمها طارق
ولعمرة (ص) أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها بالدعوة وطلقت مع البينة (ش) يعني
أن من له زوجتان احدهما اسمها حفصة والاخرى اسمها عمرة فقال يا حفصة فأجابته عمرة
فأوقع الطلاق عليها وقال لها أنت طالق نظرها حفصة فانه لا يخجل حاله من أن يكون على لفظه
بينه أو لافان لم تكن عليه بينة بل جاء مستفتياً فان حفصة تطلق فقط وهي المدعوة وان كان
على لفظه بينة فانها يطلقان معا حفصة بقصده وعمرة بلفظه فقوله أو قال عطف على سبق
لسانه فهي في النبي أي انه لا تطلق المجيبة وهي عمرة في الفتوى بدليل ما بعده وقوله فالدعوة
ليس بياناً للمادل عليه العطف بل هو جواب شرط مقدر أي واذا لم تطلق عمرة فطلق المدعوة
وهي حفصة في الفتوى وقوله فطلقها أي أوقع الطلاق على عمرة المجيبة لفظاً لا بيعة والضمير
في طلقها بفتح اللام راجع لمن ادعى فيها الثقات لسانه ولعمرة في مسألة أو قال يا حفصة الخ
وأما حفصة فتطلق في الفتوى والقضاء ويحتمل ضمير طلقها أن يكون راجعاً لحفصة وعمرة
ولكن الاول أتم فائدة (ص) أو أكره (ش) معطوف على سبق لسانه أي لان سبق لسانه
ولا ان أكره على الطلاق فلا يلزمه شيء لافي الفتوى ولا في القضاء لقوله عليه الصلاة والسلام رفع
عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ونحوه لا طلاق في اغلاق أي اكرهه وما كان
الا كراه شرعياً وغيره والمذهب أن الا كراه الشرعي لا ينفع في رفع الخنث خلافاً للغير
كما لو حلف لا يخرج زوجته من هذا المحل فأخرجها قاض التحلف عند المنسبر وكما لو حلف
في نصف عبد لا باعه فأعتق شريكه نصفه فقوم عليه نصيب الخالف وكل به عتق نصيب
الشريك في المذنب المدونة أنه يحث الأأن ينوي الأأن يغاب ومثله لو حلف لا يشتري نصيب
شريكه فأعتق الخالف نصيبه فقوم عليه نصيب شريكه وقال المغيرة لا حث عليه أشار
المؤلف لكلام المغيرة فقال (ولو بكتقويم جزء العبد) أي لا يحث ورد بل على مذهب المدونة

(٥ - خشي رابع) أو أكره الخ) أي هذا اذا كان في الايقاع بل ولو في تقويم جزء العبد كما كان الا كراه شرعياً وفي فعل مما
كان الا كراه غير شرعي كما تبين من المثال (قوله ولو بكتقويم جزء الخ) الباء بمعنى في أي في حال وأدخلت الكاف كل ما كان الجسد شرعياً
كما اذا حلف لا ينفق على زوجته أو لا يطيع أبويه أو لا يقضى فلان حقه أو نحو ذلك فأكرهه القاضي على ضد ما حلف عليه فان الا كراه

ينفعه على مامشى عليه المصنف ولا ينفعه على المشهور (قوله ولولا ما بعده الخ) أى لان الذى بعده لا يحنث فيه غير أن الشارح يجيب عن ذلك بقوله على التصويب المتقدم (قوله على التصويب المتقدم) وعلى عدمه يكون معطوفا على قوله بكتقو يم جزء العبد (قوله كمالو حلف لا يدخل دار فلان) من كل فعل لم يتعلق به حق مخلوق كشر بخر وسجود لصنم وزنا بطائفة غير ذات زوج ولا سيد وبقيد بما إذا كانت صيغته صيغة بركامثلنا فان كانت صيغة حنث فانه يحنث كما صرح به في اليمين حيث قال ووجبت به ان لم يكرهه وير ومقيد أيضا بما اذا لم يكن الا حرا بالاكراه هو (٣٤) الخالف وبما اذا لم يعلم أنه سيكره وبما اذا لم يقل في يمينه لا دخله طائعا ولا مكرها

(قوله ولا يلزمه شئ) أى من مطلق الطلاق وكأنه قال ولا يلزمه الطلاق فهو بمعنى ما قبله (قوله والتورية الخ) والاحسن أن المراد بها هنا المخلص سواء كان بالمعنى المعروف عندهم وهو ارادة المعنى البعيد دون القريب أو غيره بكونه طالق يريد جوزة حلقه ليس فيها القمة مثلا بل سالكة والاستثناء من الاكراه التولى لا من الفعلى فلو قدمه على قوله أوفى فعل كان أحسن (قوله وهو الخاض) هو وجع الولادة (قوله والظاهر أن كلام اللخمى تقييد) والمعتمد لا حنث ولو ترك التورية مع معرفتها (قوله مؤلم) صفة لخوف كما يدل على ذلك قول الشارح ثم بين أنواع الخوف المؤلم الأنت خير بأن القتل وما بعده أنواع للخوف الآن يكون الشارح أراد بالخوف الخوف وفي شرح شب ما يقتضى قراءته بالاضافة لانه قال لخوف وقوع مؤلم به وهل يكفي غلبة الظن وهو المذهب أولا بد من اليقين الذى لا شك فيه كما في سماع عيسى خلاف والمراد مؤلم حالا أو ما لا فان الخوف حالا والخوف من وقوعه حالا أو ما لا وكلام المؤلف شامل لما اذا هدد

والصواب العكس ولولا ما بعده لكان وجه الكلام لا بكتقو يم جزء العبد في صورة حلفه لابعه فأعتق شريكه نصيبه فقوم عليه أو في صورة حلفه لا اشتراه فأعتق هو نصيبه فقوم عليه فيحنث (تنبية) الا كراه الشرعى بمنزلة الطوع كانت اليمين على برأ وحنث أما غير الشرعى فهو في صيغة الحنث كالشرعى وأما في صيغة البر فلا يوجب حنثا مع عيسى ابن القاسم من حلف لا خرجت امرأته من هذه الدار الى رأس الحول فأخرجها ما لا بد منه ككرب الدار أو سيل أو هدم أو خوف لا حنث عليه ويمينه حيث انتقلت باقية ابن رشد اتفقا (ص) أوفى فعل (ش) على التصويب المتقدم يكون معطوفا على مقدره بقوله أكره أى أكره في قول أوفى فعل فكما لا يصح طلاق المكره في القول كذلك لا يصح طلاقه في الفعل كمالو حلف لا يدخل دار فلان أو لأ كل الشئ الفلاني فأكره على دخول الدار أو على كل ذلك الشئ المعين فانه لا يصح طلاقه ولا يلزمه شئ منه (ص) إلا أن يترك التورية مع معرفتها (ش) هذا يخرج من قوله أو أكره وهو راجع للقول اذا الفعل لا يمكن فيه التورية والمعنى أن ما قدمه من أن المكره لا يصح طلاقه ولا يلزمه شئ مشروط بأن لا يكون الخالف قد ترك التورية مع معرفتها لها وعدم دهشته بالاكراه وأما ان ترك الخالف التورية مع معرفتها لها فانه يحنث والتورية أن يأتي الخالف بلفظ فيه ايهام على السامع له معنيين قريب وبعيد ويريد البعيد كقوله هي طالق ويريد من وثاق أو يريد وجهها بالطلق وهو الخاض ومعنى طالق القريب ابانة العصمة وما ذكره المؤلف تبع فيه اللخمى لانه قال في توضيحه والظاهر أن كلام اللخمى تقييد (ص) بخوف مؤلم (ش) متعلق بقوله أكره ولم يقل بتحقيق أو وقوع مؤلم لانه لا يشترط ثم بين أنواع الخوف المؤلم بقوله (ص) من قتل أو ضرب (ش) ولو قل (ص) أو سجن أو قيد (ش) ظاهره فيهما أيضا ولو قل (ص) أو صفع (ش) في القفا (لذى مروعة عملا) أى يجمع فان فعل به في الخلاه فليس اكرها لاني ذى المروعة ولا في حق غيره وقيد ابن عرفة بالمسير وأما كثيره فاكراه ولو في الخلاه وبعبارة الملا يطلق على الاشراف خاصة وقد يطلق على الجماعة مطلقا والظاهر أن المراد هنا الثاني كما يدل عليه قول الشارح هنا واحترزه مما لو فعل ذلك معه في الخلاه والصفح هو الضرب بالكف في القفا ابن عرفة يريد سيره وأما كثيره فاكراه مطلقا انتهى والمراد التخويف بذلك لا حصوله والمراد بالكثير ما يحصل من التهديد بالخوف لذى المروعة وغيره في الملا والخلاه واليسير ما يحصل من التهديد بالخوف لذى المروعة في الملا ويظهر من قوة كلامهم أنه لا يشترط في الاكراه كون الخوف به يقع ناجزا وعلى هذا فلو قال له ان لم تطلق زوجتك فعلت كذا بك بعد شهر وحصل الخوف بذلك

أولا وطاب فيهما منه الخلف مع التخويف فان بادر بالخلف قبل الطلب والتهديد فقال اللخمى اكره ان غلب على كان ظنه أنه ان لم يبادر هدد والافلا وظاهر كلام ابن رشد أنه غيرا كراه مطلقا فان قيد كلامه باللخمى وافقه (قوله أو سجن) على تفصيل كما قال اللخمى انها كراه لذوى الاقدار وليس اكرها لغيرهم إلا أن يمد بطول المقام فيه (قوله مروعة) بفتح الميم وهو الافصح وضمها كما في شرح شب (قوله والظاهر أن المراد هنا الثاني) بل هو المعتمد (قوله مطلقا) أى سواء كان في الملا أو الخلاه لذى مروعة وغيره كما في شرح شب (قوله وحصل الخوف بذلك) فانه يكون اكرها والظاهر أنه يجري فيه الخلاف من أنه هل يكفي فيه غلبة الظن أولا بد من التيقن بذلك ولو خوف المدين العسرى نفس الامر الذى لم يثبت عسره بالسجن فهو اكره كما استظهره عجم أى بحسب نفس الامر

(قوله أو قتل ولده) ولو عاقبا (قوله أو اتلافه) أي أو بأخذه (قوله وفي تخويفه بعقوبة ولده - خلاف) ظاهره سواء كان بارا أو عاقا وفي عب مشبهافي كونه كراها وكذا بعقوبة البار أن تألم بها كما ينسبها أو قر بيامنسه لان لم يتألم به كذا استظهر ابن عرفة ولا بعقوبة عاق مثاله أن يقول له احلف لي على كذا أو الا عاقبت ولدك فخاف له كادبا (قوله لانه أشد من خوف الضرب) أي لان القتل أشد من خوف الضرب ويستفاد من ذلك أنه في خوف الضرب لا يكون كراها في ولد البنت دون غيره وانظره (قوله أو فعل المكره عليه) وهو الحلف وبعبارة أخرى أو أكره على الحلف بتخويفه بالاخذ لماله (قوله وهل (ص) ان كثر) أي بالنسبة لرب المال كما قال ابن بشير

وفيه اشارة الى أرحمة ذلك القول (قوله لتردد هم في النقل) كذا في نسخته (أقول) لا يخفى ان هذا ليس ترددا في النقل عن المتقدمين انما ذلك طرقتان في رجوع الخلاف الى قول واحد أو ابقائها على كونها أقوالا متباينة ويمكن أن يقال ترددا في النقل عنهم كأن واحدا يقول ان المتقدمين على قول واحد وواحد يقول انهم على أقوال والحاصل ان قول المصنف وهل ان كراشارة لتأويل الوفاق وحذف تأويل الخلاف وهو أو مطلقا أي كثيرا أو قليلا أي بناء على أحد الأقوال لكونه معتمدا وطرح ما عداه (قوله لأجنبي) وهو ما عدا النفس والولد ولو أخا أو أبا (قوله وأمر ندبا الخ) فان لم يحلف وقتل المطلوب فهل يضمن المأمور بالخلف لقدرة على خلاصه ولم يفعل أم لا وهو الظاهر لان أمر اليمين شديد ورج فلا يقاس على مسألة ترك الشهادة وتخوها نعم ان دل التظالم ضمن وقال اللقاني ينبغي الوجوب على الابال قاعدة الاصولية وهي ارتكاب أخف الضررين لان طلاق الزوجة أخف من القتل لانه ليس فيه الاغرم المال

كان كراها (ص) أو قتل ولده أو لماله (ش) يعني ان التظالم اذا خوف شخص بقتل ولده أو باتلاف ماله بأن قال له ان لم تطلق زوجتي لك والاقطت ولدك أو اخذت مالك فان ذلك يكون كراها ولا يلزمه شيء وفي تخويفه بعقوبة ولده خلاف والظاهر ان المراد بالولده هنا وان سفل والظاهر أنه يشمل ولد البنت لانه أشد من خوف الضرب فقوله أو قتل معطوف على خوف وقوله أو لماله متعلق بمقدوم معطوف على أكره أي أو فعل المكره عليه لاجل اخذ ماله أي مال المكره نفسه وأما مال غيره فلا على ما يأتي (ص) وهل ان كثر تردد (ش) اعلم أنه جرى في خوف المال ثلاثة أقوال قيل أكره وقيل ليس باكره وقيل ان كثر كراهه والافلا وهل الثالث تفسير القولين وعليه فالمنذهب على قول واحد وهو طرقتان بقية لبعضهم أولا وعليه فالاقوال الثلاثة على ظاهرها وهو طرقتان بقية بعضهم والى الطريقتين أشار بالتردد لتردد هم في النقل (ص) لأجنبي (ش) بالجر عطف على ولده أي لا خوف قتل أجنبي فاذا قال تظالم لشخص ان لم تأتني بفلان أقتله وهو عندك وتعلم مكانه وأنت قادر على الاتيان به والاقطت زيدا مثالا فقال ذلك الشخص فلان ليس عندي ولا أعلم مكانه ولا أنا قادر على الاتيان به فأحلفه التظالم بالطلاق على ذلك والحال ان الحالف يعلم مكان فلان وقادر على الاتيان به لذلك التظالم فان الحالف لا يعذر بذلك ويحنت في يمينه وظاهره ولو تحقق الحالف حصول ما ينزل بزيد فانه لا يعذر بذلك ويحنت ولكن يثاب الحالف على ذلك واليه أشار بقوله (وأمر بالخلف ليسلم) أي وأمر ندبا بالخلف كاذبا لاجل سلامة الاجنبي أو ماله وفائدة الحلف مع كونه يحنت ويكفر عنها أنه لا يكون غموسا بل يؤجر عليها (ص) وكذا العتق والنكاح والاقرار واليمين وتجووه (ش) أي ومثل الاكراه على الطلاق الاكراه على عتق رقيقه وانكاح بناته والاقرار بأن في ذمته كذا واليمين بعق أو غيره والبيع والشراء وغير ذلك مما من قتل وضرب ووصف لذى سرورة (ص) وأما الكفر وسبه عليه الصلاة والسلام وقذف المسلم فاعيا يجوز للقتل (ش) المسائل المتقدمة يتحقق فيها الاكراه بالتخويف بالقتل وما معه وأما هذه المسائل فانه لا يتحقق فيها الا بالتخويف مع معاناة القتل فان أكره على أن يكفر بالله أو على أن يسب النبي عليه الصلاة والسلام أو على أن يقذف المسلم فانه لا يقدم على ذلك الا مع معاناة القتل فقط وعطف السب على الكفر من عطف الخاص على العام ولما كان أشد من الكفر لما فيه من قدر زائد عليه وهو القتل ولا تقبل توبته أي به ومثل قذف المسلم سب الصحابة بغير القذف بخلاف المسلم غير الصحابي فيجوز بغير القتل وأما قذف غير المسلم فيجوز لغير القتل (ص) كالمراة لا تجد ما يسدره قها الا لمن يزني بها أو صبره أجل (ش) يعني ان المرأة اذا لم تجد من القوت ما يسدره قها الا لمن يزني بها

وهو الصداق ويدل على الوجوب قوله فيما تقدم في الذبح أو ترك تخليص مستهلك (قوله أنه لا يكون غموسا) أي غموسا حراما بل هي غموس يؤجر عليها حينئذ يعاينها فيقال لنا غموس يؤجر عليها واذا كان الحالف بالله يقال لنا غموس أجزع عليهم او كفرت أي فاذا كانت اليمين بالله يندب حلفه أن لا يعلم موضعه ويكفر (قوله واليمين بعق الخ) وما من من قوله أو كراه في اليمين بالطلاق أو في تعلقه فلا تكرار (قوله وسبه عليه الصلاة والسلام) وكذا كل نبي مجمع على نبوته أو ملك مجمع على ملكيته وكذا الحور العين لما يأتي في الردة من قتل سابهم وعدم قبول توبته وأما المختلف في نبوته أو ملكيته فيشدد على سابهم فقط فالأكره على سبهم دون الجمع عليه (قوله ما يسدره قها) أي حياتها أي الا ما يقيم حياتها (قوله الا لمن يزني بها) فيباح لها وتناول ما يشبعها لا قدر ما يسدره قها فقط والظاهر ان مثل

ذلك سدر مقصبياتها ان لم تجده الا ان يزني بها قياسا على قوله أو قتل ولده ومفهوم قوله لا تجرد عدم جواز اقدامها على ذلك مع وجود ممة تسدرمة ها وهو كذلك وأمالذ كرفلا ولو أدى الى هلاكه فلا يمكن من نفسه فليس كما رأته في ذلك لشدة أمر اللواط كذا قال اللقاني وأما عج فنظر فيه وأما الرجل اذ لم يجد ما يسدرمة الا أن يزني بامرأة تعطيه ما يسدرمة فليس له ذلك نظرا لانتشاره وهو الظاهر فيدخل في قول المصنف وأن يزني كذا في عب وفيه قصور بل هو منصوص عن سحنون والشيخ سالم (قوله لا قتل المسلم) ولورقيقا ولا يجوز لخوف القتل ومفهومه ان الذي ليس كذلك وتقدم أنه لا يتعلق الا كراهة فعل متعلق بمخلوق وهذا يقتضي ان الذي كالمسلم قال عج وتوران المعتمد ما هنا لا ماسر وقوله وفطعه أي قطع مسلم غيره ولو أتمه فيمكن من قتل نفسه ولا يقطع أعماله الغير وأمالا كراهة على قطع شيء من المكروه فيباح له لخوف قتله ارتكاب (٣٦) أخف الضررين (قوله فيجوز بغير القتل) وفي عب وأما بطائعة ولا زوج لها ولا

سبب فيجوز مع الا كراهة لان الحق حينئذ لله والظاهر أنه في هذا بالقتل فقط وهو ظاهر (قوله كن أكره على الحلف أنه لا يشرب الخمر) هذا نفي (قوله فهل تلزمه تلك اليمين) محل القوانين اذا كان متعلق اليمين مستقبلا فان تعلقت بماض لم تلزم اتفاقا والفرق انها اذا كان متعلقها مستقبلا فتركه باختياره بخلاف من أكره على الحلف بأنه صلى الظهر مثلا ولم يكن صلى فانه كراهة على اليمين ولا اختياره في الخنت (قوله والاحسن المضي) وعلى هذا القول فأحكام الطلاق والعدة من يوم الوقوع لا من يوم الاجازة بشرط أن لا يكون مرسلها عليها بعد الا كراهة امان كان مرسلها عليها بعد الا كراهة ثم أجاز فالعدة من يوم الاجازة لا من يوم الطلاق ذكره المراغي (قوله وأشار لنوع من القصد الخ) فيه أنه انتهى القصد بجميع أوجهه والجواب انه أشار له باعتبار المفهوم وهو انه اذا قصد التلفظ بالتلفظ الدال على الطلاق

بأن وصلت الى حالة لو لم تفعل ذلك لما تيسر له ما يسوغ لها حينئذ ان تمكن من نفسها من يزني بها لكن صبر من ذكر على القتل ولا يكفر بالله ولا يسب النبي عليه الصلاة والسلام ولا يقذف المسلم ولا تزني المرأة أجل أي أفضل له وأكثرها (ص) لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني (ش) يعني ان من أكره على قتل مسلم فانه لا يجوز له أن يفعل ذلك ولو أدى الى قتله وكذلك لو أكره على قطع يد مسلم أو رجله من خلافه لا يسعه أن يفعله ولو أدى الى قتله وكذلك لو أكره على الزنا بذات زوج أو سدا ومكرهه فانه لا يسعه الاقدام على ذلك ولو أدى الى قتله لان هذه أفعال تتعلق بها حق لمخلوق فهو مخرج من قوله أو في فعل وأما بطائعة ولا زوج لها فيجوز بغير القتل (ص) وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان (ش) يعني ان من أكره على الحلف على لزوم طاعة نفي أو اثباتا كن أكره على الحلف بالطلاق أو بالعتيق أو نحوهما انه لا يشرب الخمر أو لا يغش وما أشبه ذلك فهل تلزمه تلك اليمين وهو قول مطرف وابن حبيب أو لا تلزمه وهو قول أصبغ وابن الماجشون قولان أما لو أكره على يمين متعلقة بعصية أو بباح لم تلزمه اتفاقا (ص) كاجازته كالطلاق طائعا (ش) تشبيهه في القولين وهما السحنون والمعنى ان من فعل شيئا مكرها من طلاق أو عتيق أو بيع ونحوه ثم أجاز بعد زوال الا كراهة كان يقول لا يلزمه لانه ألزم نفسه ما لا يلزمه ثم رجع الى اللزوم لاختلاف الناس في لزوم طلاق المكروه واليه أشار بقوله (والاحسن المضي) فقوله كاجازته مصدر مضاف لفاءه والكاف في قوله كالطلاق بمعنى مثل أي كاجازة المكروه بالفتح على اليمين بالطلاق ونحوه الطلاق طائعا واعلم انه قد مر أن من أركان الطلاق الاهل وأشار لنوع من القصد بقوله لا يسبق لسانه ويأتي انه أشار لنوع آخر بقوله وان قصده باسقى الماء أو بكل كلام لزم ثم أشار للركن الثالث بقوله (ص) ومحل ما ملك قبيله وان تعليقا كقوله لاجنبية هي طالق عند خطبتها أو ان دخلت ونوى بعد نكاحها (ش) أي بشرط المحل الذي يقع فيه الطلاق أن يكون مملوكا كالزوج قبل نفوذ الطلاق سواء كان مملوكا حين التلفظ به مملوكا محققا كزوجته التي في عصمتها أو تعليقا سواء كان التعليق بالنية كقوله لاجنبية أنت طالق ونوى ان تزوجها أو أنت طالق ان دخلت الدار ونوى ان دخلتها بعد نكاحها أو بالبساط كقوله عند خطبة امرأته هي طالق ولو لم يتوان تزوجها لان وقوع هذا الكلام عند الخطبة

كفي (قوله وان تعليقا) وهو قول مالك المرجوع اليه وفاقا لابي حنيفة وخلافا للشافعي أي ذات تعليق أو تعليقا بساط (قوله عند خطبتها) متعلق بقوله ولو قدمه فقال كقوله لاجنبية عند خطبتها هي طالق كان أحسن وقوله أو ان دخلت الدار أي أو قوله لاجنبية أنت طالق ان دخلت الدار وقد حذفه دلالة ما قبله عليه وقوله ونوى بعد نكاحها راجع لقوله أو ان دخلت الدار فقط وليس راجعا لقوله هي طالق ان دلور رجع له لما احتج لقوله عند خطبتها (قوله قبل نفوذ الطلاق) إشارة الى أن مرجع الضمير وان عاد على الطلاق يكون على حذف مضاف أي نفوذه (قوله التي في عصمتها) مأخوذة من الاعتصام وهو الامتناع ومنه عصمة الانبياء والملائكة والمرأة ممنوعة من غير زوجها فله عصمة تذهب بالطلاق قبل الدخول وبالخلع وبالثلث وبالوفاة والمضي في العدة ليس امتناعا للزوج بل لحق النسب (قوله عند خطبة المرأة) أي انه حين خطبتها شرطوا عليه شروطا ففكرها فقال هي طالق والحاصل ان التعليق اما بالبساط أو بالنية أو بالتلفظ والمصنف تكلم على الاولين وترك الثالث لظهوره ثم انه استشكل بأنهم عرفوا الملك بأنه استحقاق

التصرف في الشيء بكل وجه جائز والتصرف يكون بالبيع والهبة ونحوهما والزواج لا يتصرف في الزوجة بذلك والجواب ان المراد هنا تصرف خاص مثل الطلاق والظهار أو التعليق أو التخيير أو نحو ذلك (قوله ومثل قوله الخ) فيه اشارة الى قصور في عبارة المصنف ويمكن ان يجعل المصنف شاملا لهذه الصورة فتدبر (قوله وتطلق عقبه الخ) معلوم من صحة التعليق فذكره لدفع توهم أنه يحتاج لكونه يختلف فيه وقوله عقبه انظر مع أن المعاق والمعلق عليه يقعان في وقت واحد إلا أن يقال أراد بالعقب المقارنة في الزمن الواحد إلا أنه يريد أن الطلاق لا يكون إلا بعد تحقق الزوجية فيجاب بأن ما ذكر من انه ما يقعان في زمن واحد أي قد يقعان فليس كليا (قوله على الاصوب) مقابله ما قاله ابن المواز يلزمه النصف بعد ثلاث ولو قبل زوج (قوله بصيغة تقتضي التكرار) وكذا اذا علق الطلاق بالوصف كأن تزوجت في قبيلة كذا أو بلد كذا أو الى أجل كذا فهي طالق فلا يختص بالعصمة (ص ٣٧) الأولى بخلاف ما اذا قال ان تزوجت فلانة فهي

طالق أو ان دخلت الدار فهي طالق ونوى بعد نكاحها فتطلق عقبه وانحلت عنه عيने لان حنث المين يسقطها (قوله وعليه النصف كالمعقد) فان قيل هل يسع أحدا أن يقول في هذه الحالة يلزم النصف مع انه نكاح فاسد يفسخ قبل الدخول قلت نعم يسعه ذلك لان هذا النكاح غير فاسد عند من يقول ان التعليق غير لازم للقائل بوجوب النصف لاحظ هذا (قوله بخلاف لو كان متزوجا فحلف بأداة التوكيد رار) كما اذا قال كل امرأة أتزوجها عليك طالق فتختص بالعصمة الأولى على المعتمد فهي محلوف لها (قوله قول من قال يلزمه لها صداق ونصف وجهه ان النصف لزم بالقديم وقوع الطلاق عقبه وأما الصداق بتمامه فبالدخول ووجه مذهبنا مع ظهور تعليل الحنثي أنه لما كان الدخول من ثمرات العقد المعلق طلاقها عليه كان عليه صداق واحد بالبناء ونصفه بالعقد ولو لاحظ أن البناء من ثمرات العقد في الجملة وان طلقت عقبه لكان

بساط يدل على التعليق مع فقد النية ومثل قوله عند خطبتها ما اذا قال ذلك حين قيل له تزوج فلانة فقوله ما أي عصمة وذكر الضمير في ملك نظر اللفظ ما ولو راعى معناها لقال ملكت (ص) وتطلق عقبه (ش) عقبه من غير ياء على اللغة الفصيحة أي عقب النكاح في الأولى ودخول الدار في الثانية وقوله (وعليه النصف) مفرع على ما قبله يعني ان الزوجة المعلق طلاقها على تزويجها وعلى دخول الدار ونوى بعد نكاحها النصف من صداقها لكن في الثانية ان دخلت قبل بنائه بها أو الا فيجب لها جميعه (ص) الا بعد ثلاث على الاصوب (ش) يعني أنه اذا أتى بصيغة تقتضي التكرار كقوله كلما تزوجتك فأنت طالق فإنه يتكرر عليه الطلاق كلما تزوجها وعليه النصف كلما عقد إلا أن يتكرر نكاحه ثلاث مرات ثم يتزوجها رابعة قبل أن تتزوج زوجها فلا يلزمه لها صداق على الاصوب عند التونسي وعبد الحميد لان النكاح فاسد أما لو تزوجها بعد زوج بعد ثلاث فيلزمه النصف حينئذ اتفاقا وبعبارة الا بعد ثلاث أي وقبل زوج فلا شيء لها أو ما بعد زوج فيعود الحنث والنصف إلا أن تتم العصمة وهكذا ان العصمة لم تكن ملوكة حين المين وانما حلف على كل عصمة مستقبلة بخلاف لو كان متزوجا فحلف بأداة التكرار فيختص بالعصمة التي هي ملوكة فقط وقوله وعليه النصف أي ان كان مسمى والا فلا شيء عليه (ص) ولو دخل فالمسمى (ش) يعني انه اذا تزوج بهذه المرأة الاجنبية التي علق طلاقها على تزويجها ودخل بها فليس عليه الا المسمى ان كان والا فصداق المثل ورد بقوله (فقط) قول من قال يلزمه لها صداق ونصف صداق وبعبارة فالمسمى أي فعليه المسمى وسواء دخل بعد الثلاث وقد تزوجها قبل زوج لانه من الفاسد الذي يفسخ بعد البناء أو دخل قبل الثلاث وهو ظاهر كدخوله بعد الثلاث وقد تزوجها بعد زوج (ص) كواطي بعد حنثه ولم يعلم (ش) مشبهه في انه ليس عليه الا المسمى ولو وطئ مرارا الاستناد الى العقد الاول وفي هذه الحالة لا ينظر لكونها عالة أم لا ولا لكونها طائفة أم لا لانه ليس بزنا محض والشبهة في وطئه منحدرة ولو علم تعدد عليه الصداق إلا أن يكون الطلاق الحائث فيه رجعيًا فلا صداق عليه سواء كان عالما أم لا وما تقدم من انه اذا علم تعدد عليه الصداق محله حيث كانت غير عالة أو مكرهة والا فلا شيء لها ثم المراد بقوله ولم يعلم أي لم يعلم الحكم وهو حرمة الوطء وقوله ولم يعلم راجع للمشبهه والمشبهه به (ص) كأن أتى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه عمره ظاهرا (ش) التشبيه

وطؤه لها من غير استناد لعقد زنا (قوله فعليه المسمى) أي ان كان والا فصداق المثل (قوله لانه من الفاسد الذي الخ) أي والفاسد الذي يفسخ بعد البناء أي وكان لعقد فيه المسمى (قوله وهو ظاهر) أي لانه ليس فاسدا فثبت الصداق فيه ظاهر الذي هو المسمى وقوله كدخوله أي وهو ظاهر أيضا (قوله كواطي الخ) صورتها أنها زوجة في العصمة علق طلاقها على أمر كدخول الدار مثلا فحنث ووطئ بعد حنثه وكان الطلاق بائنا أو رجعيًا وانقضت العدة أو المعلق طلاقها اجنبية على دخول دار ونوى بعد نكاحها فوطئ في صورتين (قوله والشبهة في وطئه منحدرة) لانه يطؤها معتقدا أنها زوجة (قوله كأن أتى كثيرا) بتعليق وبدونه وقوله لا فيمن تحتها ظاهرا أي أتى شيئا كثيرا من نساء أو زمن وبهذا يتضح قوله أو زمان مع قوله كثيرا وان لم يقل كثيرا لزم أن يفسر كثيرا بما يدخل تحتها (قوله ظاهرا) أي غالبًا لا بد من بقائه مدة بعدما يبلغه عمره ظاهرا يتزوج فيها ويحصل له فيها النفع بالتزوج

والالم يلزمه والحاصل انه يرد على قول المصنف كأن أبقى كثيراً من نساء وزمن بأن قوله أوزمن لا يظهر لانه اذا كان لا أجل يبلغه عمره ظاهر فلم يبق هناك زمن لا كثير ولا قليل وحاصل الجواب أن يقال قوله يبلغه عمره ظاهر أى وبقى مدة يمكنه فيها العقد والوطء فالزمن الكثير ما يمكن فيه العقد والوطء (٣٨) ولا يشترط الاولاد وفي شرح شب وظاهره أنه يتكرر عليه الطلاق في المسائل

الثلاث دائماً وان لم تكن الاداة أداة تكرار (قوله بالنسبة الى ما أبقى قليل) الاحسن أن يفسر الكثير بالكثير في نفسه وان كان قليلاً بالنسبة لما لم يبقه فن أبقى القسط أو المدينة المنورة لزمه طلاق من يتزوجها من غير ما ذكر لانه أبقى كثيراً في نفسه (قوله بالتسعين) بتقديم النساء على السين المعتمد ما سيأتي في المصنف من قوله وهو سبعون الى آخر ما يأتي (قوله ولان التزوج ويح) أى بخلاف الركوب واللبس فليس فيه تعليق وليس معناه انشاء ركوب ولبس بل اتصف بذلك ولا يخفى أن ذلك محكم (قوله فانه ليس كذلك من كل وجه) أى من الوجهين المذكورين المشار لهما بقوله لان أكثر العلماء (قوله وله نكاحها) أى والفرض انه لم يذ كر جنسا ولا بلدا ولا زمنا يبلغه عمره ظاهرا (قوله يقتضى قولهم ان الدوام) أى دوام التزوج بالحرية التي عتقت ليس كابتداء التزوج بالحرية فلا تطلق وهو المعتمد أما ان قلنا ان دوام التزوج بالحرية كابتدائه فتطلق عليه (وقوله ولزم في المصرية) بأن قال عليه الطلاق لا يتزوج مصرية كما أفاده الشارح وكذا اذا قال كل مصرية أتزوجها طالق (قوله ان تخلفت بخلفهن) أى الاخلاق التي تحمل الزوج على تجنب المصريات ومثل الخلق بخلفهن ما اذا طال مقامها ولو كان

في لزوم الطلاق أى فكما يلزمه الطلاق في المسئلة المتقدمة وهي ما اذا قال لامرأة أجنبية ان تزوجتك فانت طالق كذلك يلزمه الطلاق اذا قال كل امرأة أتزوجها من الجنس الفلاني وذلك الجنس المعلق عليه الطلاق بالنسبة الى ما أبقى قليل كقوله كل امرأة أتزوجها من السودان أو من الروم أو من مصر طالق وكذلك يلزمه الطلاق اذا قال كل امرأة أتزوجها الى سنة أو الى أجل يعيش لئلا له طالق فانه يلزمه وذلك يختلف باختلاف الخلف شيابا وكهولة وشيوخة ابن شعيبان ويعمر في هذا بالتسعين عاما ويلزمه اذا كان الاجل حياة فلان لاحتمال موت فلان قبله وقيل لاشئ عليه لاحتمال موته قبل فلان (ص) لافين تحته (ش) يعنى ان من حلف لا يتزوج من الجنس الفلاني أو البلدة الفلانية وله زوجة من ذلك الجنس أو البلدة تحته قبل الحلف فانها لا تدخل وبعبارة أى انما تنصرف اليمين فيلحق الطلاق فيمن يتجدد نكاحها لافين سبق نكاحها وهي حال اليمين تحته (الاذا) أبانها و (تزوجها) فتصير مشمولة باليمين وتطلق كغيرها والفرق بين ما هنا وبين قوله في باب اليمين وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس حيث جمع الدوام كالاتداء ان أكثر العلماء لا يرى التعليق ولان التزوج حقيقة انشاء عقد جديد فلم يدخل من تحته في قوله أتزوجها بخلاف أركب وألبس فانه ليس كذلك من كل وجه فان فرض انه ادعى ان نيته أن لا ينشئ ركوبا ولا لبسا عمل بنيته أيضا (ص) وله نكاحها (ش) الضمير يرجع للمرأة التي علق طلاقها على تزوجها بل لفظ لا يقتضى التكرار أى يجوز للشخص اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان يتزوجها وتطلق عليه بمجرد العقد عليها وفائدة جواز تزوجها مع أنه لا يترتب عليه مقصوده وهو الوطاء والقاعدة ان ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع نظهر في المستقبل وهي حليته له وتبقى معه على طلقته من ولذا لو كان الطلاق معلقا بل لفظ يقتضى التكرار فانه لا يباح له زواجها حينئذ لانه لا فائدة فيه (ص) ونكاح الاماء في كل حرة (ش) يعنى انه اذا قال كل حرة أتزوجها فهي طالق فانه حينئذ يباح له أن يتزوج بالاماء لانه صار بسبب ذلك كعدم الطول وان كان مليداً ولا بد أن يخشى العنت هذا ما لم يقدر على التسرى والاوجب فان عتقت بعد تزوجها يقتضى قولهم ان الدوام ليس كالاتداء في مسألة لافين تحته انه لا تطلق عليه (ص) ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك والطارئة ان تخلفت بخلفهن (ش) يعنى ان من حلف بالطلاق أن لا يتزوج مصرية فانه يحث في المصرية الابوين ولزم أيضا فيمن أبوها كذلك وأمهات شامية مثلاً والام تبع للاب وفي الطارئة المتخلفة بخلفهن نساء المصريين طباعهن وسيرتهن (ص) وفي مصر يلزم في عملها ان نوى والا فلهم حل لزوم الجمعة (ش) يعنى اذا حلف انه لا يتزوج في مصر فانه يحث اذا تزوج بمصر وفي عملها ان نواه والمراد بعملها اقامها وسواء تزوج بمصرية أو بمصرية فان لم ينو وعملها بل نوى البلد خاصة أو لم ينو شيئا فان اليمين تلزمه فيمن على مسافة يلزم الاتيان منها الى صلاة الجمعة وذلك ثلاثة أميال من المنار لانه الموضع الذي تلزم منه الجمعة كما عند ابن القاسم وحيث أطلقت مصر تنصرف للقاهرة للعرف والامور العرفية تتغير بتغير العرف

الظاهر أن من طال مكثها ليس كذلك لان الحامل على خلفه الخلق بالاخلاق الرديئة وقد فقدت فيها (قوله والام والظاهر تبع للاب) فن تزوج من أمها مصرية لا حث عليه (قوله وسيرتهن) أى طريقتهن عطف تفسير (قوله اقليمها) سيأتي رده واقليمها من اسكندرية الى اسوان وهذا كله حيث لم ينو واحدا مما ذكر بعينه فان نوى واحدا بعينه عمل به وكذا لو جرى عرف الخلف بالطلاق مصر على خصوص البلاد المعينة كما عند ريف مصر (قوله وحيث أطلق مصر) المناسب أن يؤخذ ذلك ويقول ولكن العرف جرى

باطلاق مصر على القاهرة فلا يعول على ما قاله المصنف لان الايمان مبناها العرف (قوله والظاهر ان المراد بعملها القضاء) أي الذي يحكم فيه قاضي العسكر الذي بمصر وأما الصعيد والبحيرة ونحو ذلك فليس من عملها القضاء لان قضاء تلك المواضع من اصطنبول والحق ان المراد بالعمل العمل السلطاني لانه متى أطلق لا ينصرف الا اليه فان نوى العمل انصرف للسلطاني مالم يجز عرف بخلافه فاذا جرى عرف بخلافه عمل عليه وكذا يعمل بالعرف اذا لم ينو (قوله وله المواعدة) (٣٩) انما جازت هنا ومنعت في العدة لانها من

الخطبة والمواعدة ليست من التزوج المحلوف عليه فانه ثبت (قوله لانه غير معروف) ويلزم من كونه غير معروف ان يكون قليلا فقد ابقى قليلا أي لان شأنه عدم المعرفة فعرفته عند قوم لا تعتبر وغيره عبر بقوله لعله تكاح النفوس (قوله ويختص) أي الحنف بالملك الذي علقها أي بالعصمة المملوكة التي علق عليها أي فاذا قال كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق وقد طلق المحلوف لها ثم تزوجها بعد طلاقها ثلاثا وبعد تزوج فتزوج عليها فلا يحث في العصمة الثانية بل انما يحث اذا تزوج في العصمة الاولى وهذا هو المعتمد (قوله وهذا دقيق) وجه الدقة ان قوله ان ذلك فيه اختصاصه بالتي يتزوجها أي ويمكنه فراقها فيخرج عن الضيق فلذلك لم يلزم بخلاف من عم فلا طريفة له يخرج بها فلذلك لم يلزم (قوله ان ليس صغيرة الخ) علة لقوله والاحسن الا أنه ربما أن تلك العلة تفيد التعيين والصغيرة دون المدينة المنورة (قوله وبهذا يظهر الخ) وتكون استثنائية والاستثناء من مقدر ظهر أن كلامه ظاهر وأما لو لم يجعل للاستثناء بل جعلت غاية كما هو ظاهر كلامه فلا يكون ظاهرا لانه ينحل المعنى كل امرأة أتزوجها فهي طالق ويستمر ذلك الطلاق الى أن يتظرفا فاذا انظرها ارتفع

والظاهر ان المراد بعملها القضاء وهو مصر وفواحيها بجزيرة القيل وبولاق وبركة الحج ومصر العتيقة وطراومعاصرة لا السلطاني اذ بعد من قصد الحالف الخروج عن الاقليم بالمره (ص) وله المواعدة معها (ش) يعني ان من حلف ان لا يتزوج في مصر فانه يجوز له ان يواعد ما على التزوج في مصر ويخرج بها عن العمل ان نوى والانحارج المحل الذي تلزم منه الجمعة ويعقد عليها لان العبرة بموضع العقد لا بموضع المواعدة (ص) لان عم النساء وأبقى قليلا ككل امرأة أتزوجها الاتقو ايضا (ش) هذا يخرج من قوله كأن أبقى كثيرا ومعنى وعم النساء ان يقول كل امرأة أتزوجها طالق فاذا قال ذلك فانه لا يلزمه شيء للحرج والمشقة ولا فرق بين أن يكون ذلك معلقا أولا كقوله ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها طالق ثم تدخل الدار فانه لا شيء عليه وانما يلزمه اليمين وان كان أبقى لنفسه التسري لان الزوجة أضبط لملكه من السرية وكذلك لا يلزمه اليمين اذا أبقى قليلا كقوله كل امرأة أتزوجها طالق الا من القرية الغلانية وهي صغيرة لان تبقية ذلك القليل تنزل منزلة التعميم وكذلك لا يلزمه شيء اذا قال كل امرأة أتزوجها الاتقو ايضا فهي طالق لانه غير معروف وأما لو قال كل امرأة أتزوجها تفويضا فهي طالق فانه يلزمه بلا خلاف فان قيل ما الفرق بين من عم النساء فلا يلزمه وبين من قال كل امرأة أتزوجها عليك طالق فانه صحيح ويختص بالملك الذي علق مع انه عام في ككل امرأة فالجواب ان ذلك فيه اختصاصه بالتي يتزوجها عليها فلذا لم يلزمه في غيره تعميم التحريم فتأمله فانه دقيق (ص) أو من قرية صغيرة (ش) معطوف على المستثنى والاحسن في صغيرة الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أو قال من قرية كذا وهي صغيرة اذ ليس صغيرة من جملة مقوله والصغيرة هي التي ليس فيها ما يتزوج أي لا يجذب فيها عدد اذ يتخير منه كما قاله أبو الحسن (ص) أو حتى انظرها فعمى (ش) يعني اذا قال كل امرأة أتزوجها قبل أن انظر اليها طالق فعمى فانه لا شيء عليه وله أن يتزوج من شاء ولا تطلق عليه ولو لم يخش العنت لانه كان عم النساء ومثله حتى ينظرها فان فعمى أو مات وقال ابن الموارا لا يتزوج حتى يخشى العنت ولم يجز ما يتسرى به وحتى هنا استثنائية والمستثنى منه مقدر أي اذا قال كل امرأة أتزوجها طالق حتى انظر اليها أي الا أن انظر اليها فالطلاق معلق على التزوج من غير رؤية وبهذا ظهر أن كلامه ظاهر رحمه الله وبعبارة يصح أن تكون حتى جارة أي الى أن انظرها أي ينسحب عليه الطلاق الى أن يتظرفا وأن تكون تعليلية أي لاجل أن انظرها وأن تكون استثنائية (ص) أو الابكار بعد كل ثيب وبالعكس (ش) يعني انه اذا قال كل ثيب أتزوجها فهي طالق ثم قال وكل بكر أتزوجها فهي طالق فانه لا يلزمه شيء في الابكار ويلزمه في الثيبات لتقدمهن في عيونه وكذلك اذا قال كل بكر أتزوجها فهي طالق ثم قال كل ثيب أتزوجها فهي طالق فانه لا يلزمه شيء في الثيبات ويلزمه في الابكار لتقدمهن في عيونه فقوله أو الابكار أي ولا يلزم في الابكار بعد كل ثيب كما لا يلزم في الثيبات بعد كل بكر في العكس لدوران الحرج والمشقة مع الثانية دون الاولى

الطلاق الى أن يتظرفا فلا يكون ظاهرا غير ان فيه شيئا آخر وذلك لان كلامه يقتضي أن المستثنى منه كل امرأة وليس كذلك لان المستثنى منه محذوف أيضا في ذلك التقدير لان التقدير كل امرأة أتزوجها طالق في كل حال من الاحوال الا في حالة النظر (قوله يصح أن تكون حتى جارة الخ) لا يخفى أنه يفيد وقوع الطلاق بالفعل واستمراره الى النظر ولا يخفى ما فيه وكذا جعلها تعليلية وذلك لان النظر ليس علة للطلاق فالمناسب الاخير هو جعلها استثنائية والمعنى حينئذ كل امرأة أتزوجها طالق في كل حال من الاحوال الا في

حال النظر (قوله وظاهر صنيع المصنف وعطفه) أي عطف جمل لا عطف مفردات لان الابكار اسم جامد ولا يعطف عليه الفعل والتقدير لان ذكر الابكار بعد كل ثيب (قوله أولا) يجوز ان يكون معادل هل الاولى فتكون الواو ساكنة ويجوز ان يكون معادل هل محذوفاً ويقرأ أولاً بتشديد الواو (٤٠) والاول احسن (قوله تأمل) أي تأمل هل يعول على ظاهر كلامهم هذا أو يقال

كلامهم بقيد بما اذا كان يقدر وهو الظاهر بل جعله بعض الشيوخ هو ظاهر كلامهم (قوله أو آخر امرأة) هذا هو المعتمد وهو مبتدأ وخبره ما ذكره الشارح (قوله فهو يكن حرم جميع النساء) الظاهر أن الافضل أن يجعله تعليلاً ثانياً (قوله اذ لا يستقر الخ) في العبارة حذف والتقدير لانه لو حكم عليه بالطلاق لم يستقر الخ (قوله وأشار بقوله ووصوب لقول ابن المواز) أي والمصوب ابن رشد والخمى وظاهره وقوفه حتى يتزوج ولو قال أنا لا أتزوج أبداً والظاهر أنه يعمل بقوله لانه ضرر عليه (قوله ونحن نرى الخ) هذا كلام ابن المواز ووافقه سحنون في قوله (قوله وهو في الموقوفة) جرى على طريقة السكوفيين في عدم ابراز الضمير لان اللبس هنا مأمون لان من المعلوم أن الذي يوقف انعامه الزوج والاصل الموقوف هو عنهما الحذف الجار وهو عن فان فصل الضمير واستتر في اسم المفعول فهو من باب الحذف والابصال والاولى تأخير قوله وهو الخ عما الخمي لانه راجع لصورتين معاً (قوله من يوم الرفع) أي والحكم (قوله فيأخذها) ويكمل اها الصداق (قوله فيرد الى وريثها) ولا يكمل لها الصداق وبلغزها من وجهين فيقال ماتت امرأة ووقف ميراثها وليس في وريثها حل ولا خنثى مشكل ويقال ماتت

هذا هو المشهور وظاهر صنيع المؤلف وعطفه على قوله لان عم النساء عدم لزوم اليمينين معا وحكاية جماعة واختاره الخمي لكن مذهب ابن القاسم وابن كنانة وسحنون وغيرهم ما قررنا به كما قرره الشارح أيضا وقيل يلزم فيهما نظر التخصيص في كل منهما وانظر هل لزوم اليمين في النيبات عند تقديمهن ولو لم يقدر على وطء الابكار وهو ظاهر كلامهم مع أنه في هذه الحالة بمنزلة ما اذا عم النساء لان نساءه في هذه الحالة غير الابكار وقد حلف عليهن أولاً تأمل (ص) أو خشي في المؤجل العنت وتعد ذر التسرى (ش) يعني أنه اذا قال كل امرأة أتزوجها الى أجل كذا فهي طالق وعين أجل لا يبلغه عمره في ظاهر الحال فانه يلزمه الا اذا خشي العنت أي الزنا وتعد ذر عليه التسرى فانه يجوز له أن يتزوج ولا شيء عليه وأما لو أجل بأجل لا يبلغه عمره ظاهراً فانه لا شيء عليه ولو لم يخش العنت قال في المؤجل للعهد أي الذي تعتقد فيه اليمين بأن يبلغه عمره ظاهراً (ص) أو آخر امرأة (ش) قال ابن القاسم اذا قال آخر امرأة أتزوجها طالق لا شيء عليه اه لان الآخر لا يتحقق الا بالموت ولا يطلق على ميت فهو يكن حرم جميع النساء اذ لا يستقر ملكه على امرأة أبداً لاحتمال أن تكون التي يتزوجها آخر امرأة له فكلمات تزوج بامرأة فرق بينه وبينها وأشار بقوله (ص) وصوب وقوفه عن الاولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك (ش) لقول ابن المواز وسحنون ونحن نرى أن يوقف عن وطء الاولى حتى ينكح ثانية فتحل له الاولى ويوقف عن الثانية حتى ينكح ثالثة وههنا كذا ولما كان في التي يوقف عنها تعذيب رفعه بقوله (وهو في الموقوفة كالمولى) أي في الموقوف هو عنها كالمولى فان رفعته فالاجل من يوم رفعته لان اليمين ليست بصريححة في ترك الوطء فاذا انقضى الاجل ولم ترض بالمقام معه من غير وطء طلق عليه فان تزوج امرأة فماتت أوقف ميراثه منها حتى يتزوج ثانية فيأخذها أو يموت قبل أن يتزوج فيرد الى وريثها واذا مات المتزوج عن وقف عنها فانها لا ترثه ولها نصف الصداق لتبين أنها المطلقة لانها آخر امرأة له ولا عدة عليها واختار الخمي قول سحنون وابن المواز ورجحه على قول ابن القاسم القائل بعدم لزوم لكن قال الامراء الاولى فلا أوافق سحنوناً على ايقافه عنها بل الصواب أن لا شيء عليه فيها لانه لما قال آخر امرأة علمنا أنه جعل لنكاحه أو لأم يرد به يمينه وأخرا علق به يمينه واليه أشار بقوله (واختاره الا الاولى) أي واختار الخمي قول سحنون الا المرأة الاولى فانه لا يلزمه شيء فيها ولو قال أول امرأة أتزوجها طالق وآخرا امرأة أتزوجها طالق فانه يلزمه الطلاق في أول من يستزوجها ويجري في آخر امرأة القولان قول ابن القاسم وقول سحنون وابن المواز ولا يجري فيها اختيار الخمي (ص) وان قال ان لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجح طلاقها (ش) يعني أن الشخص اذا قال ان لم أتزوج من أهل المدينة فأتى أتزوج من غيرها من غير أهل المدينة نجح طلاق الغير بمجرد العقد وسواء تزوج من غير المدينة قبل أن يتزوج منها أو بعد أن يتزوج منها بناء على أنها حلية لانه في قوة قولنا لكل امرأة أتزوجها من غير المدينة فهي طالق وهو الذي يؤخذ من الجواهر وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد وكلام الخمي يدل على أنه انما يلزمه

امرأة في عصمة رجل ولا يرثها الا أن يتزوج غيرها (قوله واذا مات المتزوج الخ) وبلغز بها فيقال شخص الطلاق مات عن حرة مسلمة في نكاح بصداق مسمى وأخذت نصفه ولا ميراث لها ولا عدة (قوله لنجح طلاقها) هذا هو المعتمد فتجعل حلية وان اقتربت بان (قوله لانه في قوة قولنا الخ) فان قلت ما وجه ذلك قلت لان المعنى ان اتيتي تزويجي من المدينة فهي طالق فهو موه أنه ان ثبت

تزوجي من المدينة فلا طلاق هذا وجه ذكر القبلية (قوله وفائده تظهر الخ) بل تظهر بما فرعه عليه بقوله فلو فعلت ولعل الشارح
انما ذكر ما ذكر لانه ربما يتوهم فيه عدم التفريع (قوله حال النفوذ) هذا يؤذن بأن حال النفوذ في المصنف نائب فاعل اعتبر فهو
مرفوع ويصح نصبه على أن نائب الفاعل اللزوم ومحل اعتبار حال النفوذ اذا كانت اليمين منعقدة ولو في الجملة ليشمل قوله الآتي ولو علق
عبد الثالث فلو كانت غير منعقدة حال التعليق كما اذا علق صبي طلاق (٤١) زوجته على دخول الدار فبلغ فدخلت فلا يلزمه

الطلاق (قوله لزمه ما حلف عليه)
ومن هنا حصل الخلاف بين مالك
والشافعي فمالك يقول بعود الصفة
والشافعي لا يقول بعودها ولذلك
يقول بفائدة الخلع وفائده لو فعلت
المخوف عليه حال اليمينونة سقط
التعليق ولو أعادها ثم فعلت لاشي
عليه عند الشافعي وعند مالك
يعود التعليق حيث كانت العصمة
باقية (قوله لا يهدم الطلاق) أي
تعلقه (قوله ولو حلف لا يفعل كذا)
هذه المسئلة لا تعلق لها هنا (قوله
ان لم يكن بأداة تكرار) فان كان
بأداة تكرار بأن قال كلما قلت زيدا
أودخلت الدار فأنت طالق فتي
فعلته ثانيا أو ثالثا لزمه ولو طلق
وعادت لعصمته وبقي منها بقية
والانقضى التعليق حيث كانت
في عصمته حين التعليق والاعادت
اليمين ولو تعددت العصمة كما تقدم
في قوله الابد ثلاث (قوله ولا يخرج
في هذه) أي عن قولنا ولو حلف
فلا يحنث الخ (قوله الامسئلة
ترك الوتر) المسئلة نوعية أي وما
شابهها من كل عبادة ذات تكرار
(قوله ولو كان تعليقه بأداة التكرار)
أي بخلاف كلما تزوجت فأنت
طالق فتطلق كلما تزوجها ولا
تخص بالعصمة الاولى والفرق
انه في الاولى علق ما ملكه من

الطلاق اذا تزوج من غير المدينة قبل أن يتزوج منها بناء على انها شرطية لانه في قوة قولنا
ان تزوجت من غير المدينة قبلها فهي طالق والى هذا أشار بقوله (وتوالت على انه
انما يلزمه الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها) وأما ان تزوج من المدينة أولا ثم تزوج من
غيرها فلا تطلق بناء على الشرطية كما مر (ص) واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ (ش)
هذا في الحقيقة شرح لقوله وركنه أهل أي ان المعتبر في ولاية الأهل أي الزوج عليه أي
على المحل وهي العصمة حال النفوذ أي فعل الشئ المخوف عليه لا وقت التعليق وفائده تظهر
في نحو مسألة العبد الآتية عند قوله ولو علق عبد الثالث على الدخول فعتق ودخلت لزمتم
أي الثلاث وان لم يملك العبد الثالثة عند التعليق (ص) فلو فعلت المخوف عليه حال بينونها
لم يلزم ولو نكحها ففعلته حث ان بقي من العصمة المعلق فيها شئ (ش) هذا مفرع على ما قبله
من أن المعتبر فيما وقع الزوج على المرأة حال النفوذ فلهذا اذا قال لزوجته ان فعلت كذا
فأنت طالق ثلاثا ثم أبانها بأن خالها أو طلقها طلاق رجعية وانقضت العدة ثم فعلت ذلك
المخوف عليه فلا شئ عليه لانها الآن أجنبية ومحل الطلاق معدوم فلو تزوجها بعد أن أبانها
ففعلت المخوف عليه لزمه ما حلف به ان بقي له من العصمة المعلق فيها شئ بأن كان طلاقها الاول
قاصرا على الغاية وسواء تزوجها قبل زواج أو بعده لان كساح الاجنبي لا يهدم الطلاق
السابق ومحل اللزوم اذا لم تكن اليمين مقيدة بزمن وانقضت أمال وانقضت زمنها فلا تعود كما لو
حلف ليقتضيه حقه في هذا الشهر فأبانها ثم بعد انقضاء الشهر ردها ولم يقضه فلا شئ عليه
ولو حلف لا يفعل كذا ففعله وحنث فلا يحنث بفعله ثانيا ان لم يكن بأداة تكرار أو نوى التكرار
ولا يخرج عن هذا الامسئلة ترك الوتر في تكرار فيها الحنث بتركه الا أن ينوي مرة وهي
مسئلة تحفظ ولا يقاس عليها واحترز بقوله ان بقي الخ أو أبانها بالطلاق الثلاث ثم تزوجها
بعد زوج ثم انها فعلت المخوف عليه فانه لا يلزمه شئ لان العصمة المعلق عليها قد زالت بالكلمة
ولو كان تعليقه بأداة تكرار كقوله كلما دخلت الدار فأنت طالق فاذا أبانها فكانت ماتت
وصارت كغيرها من لم يسبق له عليها يمين (ص) كالظهار (ش) تشبيه تام والمعنى انه اذا قال
لزوجته ان دخلت الدار مثلا فأنت على كظهر أمي ثم انها دخلت فانه يلزمه الظهار فلو أبانها
ثم دخلت الدار فانه لا يلزمه الظهار لزال العصمة من ملكه فلو نكحها فدخلت الدار فانه
يلزمه الظهار ان بقي من العصمة المعلق عليها شئ فان لم يبق منها شئ كما لو أبانها بالثلاث ثم
رجعت اليه بعد زوج ثم دخلت الدار فانه لا يلزمه ظهار لانه عادت اليه بعصمة جديدة (ص)
لا مخوف لها فيها وغيرها (ش) صورتها انه قال لزوجته ان تزوجت عليك فأنت طالق أو قال
كل امرأه تزوجها عليك فهي طالق فزوجته مخوف لها فليزومها الطلاق فيمن تزوجها عليها
في العصمة الاولى وغيرها فكل من تزوجها عليها أطلق عليه بمجرد العقد فلو طلق زوجته

(٤٦ - خشي رابع) الطلاق حال لانه اذا علق وهو مالك العصمة انصرف الى ما في ملكه وهو انما يملك حال الثلاث وفي الثانية
علق ما ملكه من الطلاق بتقدير التزوج وهو لا يتقيد بعصمة اذ ليس هنا ما ملكه حتى ينصرف له لان الفرض أنها أجنبية (قوله فانه يلزمه
الظهار الخ) فلو فرض أنه طلقها ثلاثا بعد لزوم الظهار وتزوجها بعد زوج فلا يقر بها حتى يكفر (قوله صورتها قال لزوجته الخ) هذه مخوف
لها وبها أي فهي مخوف لها من قوله عليك ومخوف بها من قوله فأنت طالق وهذا لا يناسب المصنف لانه ان نظر لكونه مخوفا لها حث
في العصمة الاولى وغيرها وان نظر لكونه مخوفا بها فتقيد بالعصمة الاولى وقد تضارب الحكمان فالاحتياط أن يرجح جانب المخوف لها

وأما ما أشار إليه بقوله أو قال كل امرأة قالته تصوير به ظاهر (قوله ومثل المحلوف لها الخ) فلو حلف لزيب بطلاق حفصة إن وطئت عزة فطلق زيب واحدة أو ثلاثا فله وطء عزة فلو عادت زيب إليه ولو بعد زوج فوطئ عزة وحفصة في عصمته حنت في حفصة وكذا لو طلق عزة واحدة أو ثلاثا ثم عادت إليه ولو بعد زوج فوطئها وحفصة في عصمته حنت في حفصة فلو أبا ن حفصة ثم وطئ عزة لم يحنت في حفصة فلو عادت إليه حفصة فوطئ عزة حنت في حفصة (٤٣) إلا أن بيت حفصة بالثلاث ثم تعود إليه بعد زوج فوطئ عزة لم يحنت في حفصة

لأنها محلوف بطلاقها وقد انقضت عصمتها بخلاف زيب لأن محلوف لها وعزة لأن محلوف عليها فاليمين بحفصة باقية لزيب وعلى عزة في عصمتها الأولى وفي غيرها والمذهب أن المحلوف لها كالمحلوف بها بالاختصاص بالعصمة الأولى (قوله كما عند ابن عرفة) القائل أن المحلوف لها تختص بالأولى (قوله عند المؤلف) أي المشار لها بقوله لا محلوف لها فغيرها (قوله لأنه يحمل قصده الخ) فيه إشارة إلى أن قول المصنف لأن قصده الخ تعديل لقوله ولا حجة له (أقول) مع جريان التأويلين لا حاجة لذلك أي لقوله يحمل قصده ما وإنه إذا كان يحمل قصده فلا فرق بين مفت وقاض فلا داعي لقوله أو قامت بينة (قوله وقيل لأنه حلف للزوجة الخ) ظاهر هذا التأويل كان ذلك حقا لها بأن اشترطت عليه في العقد أو تطوع لها بعده لأنه صار حقا لها وقيل لا يلزمه في التطوع (قوله وهي إنما نوت الخ) أي فيلزمه الحنت عند المفتي والقاضي (قوله ولومع البينة) أي ولو عند القاضي أي فالتأويل القائل أنها لا تقبل عند القاضي مشكل لأن عدم القبول عند القاضي إذا كانت البينة مخالفة وهما موافقة

ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها فإن التي تزوجها عليها تطلق ومثل المحلوف لها المحلوف عليها وهو الذي عليه المحققون كما في كتاب الإيلاء بخلاف المحلوف بطلاقها وهي المتقدمة عند قوله ولو نكحها ففعلته حنت إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء (ص) ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الأجنبية ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها وإن ادعى نية لأن قصده أن لا يجمع بينهما وهل لأن اليمين على نية المحلوف لها أو قامت عليه بينة تأويلان (ش) الضمير في طلقها يرجع للمحلوف لها بدليل قوله ولا حجة له الخ والمعنى أنه إذا قال لزوجه مثل كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق ثم أنه طلق زوجته المحلوف لها أي طلاقا رجعيا وانقضت عدتها أو بائنا دون الثلاث كما عند ابن عرفة أو بالثلاث كما عند المؤلف ثم تزوجها مرة أخرى الأجنبية ثم أنه تزوج المحلوف لها فإن الأجنبية تطلق عليه بمجرد العقد على المحلوف لها ولا تعتبر رجعة إذا قال إنما تزوجت المحلوف لها على غيرها ولم أتزوج غيرها عاينها لأنه يحمل على أن قصده أن لا يجمع بينهما وقد جمع فقيل إنما يتوأن البينة قامت عليه بذلك ولو جاءه مستفتيا لصدق وقيل لأنه حلف للزوجة واليمين على نية المستحلف وهي انما نوت أن لا يجمع بينهما إن قيل النية هنا موافقة لظاهر اللفظ لا مخالفة فكان ينبغي أن يقبل قوله ولومع البينة فالجواب إن يمينه محمولة على عدم الجمع فهو بمثابة من حلف لا يجمع معها غيرها في الجملة وحينئذ فادعائه مخالف للفظه باعتبار المحمل فلا يقبل قوله مع البينة أو لأن اليمين وإن وافقت مدلول اللفظ لغة لكن خالفت مدلوله عرفا كمن حلف لا يبطأ أمته وقال نويت برجلي فإنها مخالفة مع أنها موافقة للمدلول لغة (ص) وفيما عاشت مدة حياتها الألفية كونها تحتها (ش) عطف على قوله ولزم في المصرية والمعنى أنه إذا قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة طالق ومراده بفلان امرأة معينة فإنه يلزمه اليمين مدة حياتها وسواء كانت فلانة تحتها وقت الحلف أو لا الأت تكون فلانة تحتها وينوي بحياتها مادامت زوجته فإذا طلقها بدون الثلاث ثم تزوج غيرها فقبل له حنت لأنك (١) نويت ما عاشت فلانة فقال لا لأنني نويت بقولي ما عاشت مادامت تحتي وقد أبتتها فإنه لا حنت عليه وتقبل نيته ولو في القضاء لأنهم موافقة للعرف بخلاف المسئلة السابقة (ص) ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت (ش) تقدم أنه قال واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ أي لا حال التعليق فلو قال العبد ولو ذاشا ثبته لزوجه إن كلمت زيدا مثل ما أنت طالق ثلاثا ثم إن العبد عتق ثم أنها كلمت زيدا فإنه يلزمه الطلاق الثلاث لما علمت أن المعتبر في وقوع الطلاق إنما هو حال النفوذ وهو حينئذ لا حال التعليق ولو دخلت قبل عتقه لزمه اثنتان ولم تجز له إلا بعد زوج ولو عتق بعد ذلك فلو قال العبد إن دخلت الدار فانت طالق لثنتين ثم أنه عتق ثم إنهما دخلت الدار فإنه يقع عليه طلقان وتبقى معه بطلاقة واحدة واليه أشار بقوله

أظهار لفظه (قوله فالجواب أن يمينه محمولة) أي شرعا فالفت النية مدلول اللفظ شرعا خالف الجواب الذي بعده والحاصل واثنيت أن قوله أن لا أتزوج عليها محمول شرعا وعرفا على أن لا أجمع بينهما (ثم أقول) أما الثاني فسلم وأما الأول فلا (قوله أو لأن اليمين) المناسب أن يقول أو لأن النية (قوله وفيما عاشت مدة حياتها الخ) له أن يتزوج غيرها إن خشى العنت وتعدرت السيرى (قوله الألفية كونها تحتها) مفيد بما إذا لم يطلقها ثلاثا فإن أبتها فله تزوج غيرها ولو بعد عودها لعصمته بعد زوج لأنها محلوف لها وقد تقدم أنها كالمحلوف بها على المعتد (قوله ولو علق عبد) أي واستمر عبد فلو تبين أنه حر فالعبرة بما تبين وخلاصة ما في المقام أنه لو علق وهو عبد ثم تبين أنه حر وبالعكس

(١) نويت هكذا في النسخ والأولى قلت بدل نويت اه من هامش كتبه صححه

أو طلق واحدة أو اثنتين وثنين خلاف ما عليه من حرية أوروبية فالعبارة بما تميز به بعده هذا كله فنقول لا تظهر ثمرة فيما إذا علق الثلاث
نعم تظهر فيما إذا علق غيرها (قوله ولو علق طلاق زوجته المملوكة لا يبيعه على موته لم ينفذ) وفائدة عدم النفوذ تظهر فيما إذا كان الطلاق
المعلق ثلاثاً فيجعل له وطؤها بالملك قبل زوج ولو قبل بالنفوذ لم يجعل له وطؤها بالملك (٣٣) إلا بعد زوج (قوله أو إن مات) ومثله إذا قال

شب وعب تبعاً لعم إذا قال إذا
أو إن يقع عليه انطلاق وحاصل
كلامه أن علق على شرط تنجز وعلى
طرف فلا والحق مع شارحنا من
أنه لا يلزمه شيء أصلاً وبدل على
ذلك ما سيأتي من أنه إذا قال أنت
طالق إذا مت أو إن مت أو متي
لا يقع لأن الطلاق لم يصادف محلاً
(قوله لأن المعلق) وهو الطلاق
وقوله والمعلق عليه وهو الموت ثم
ان هذا لا يظهر في قوله أنت طالق
يوم موقى أى لصديق اليوم بالجزء
الأول منه مثلاً ويكون موته في
آخر النهار الآن يقال المراد باليوم
مطلق الزمن فيراد بيومه وقت الموت
فليجرر (قوله فلم يجز الطلاق) أى
لأن موت الأب انقضى النكاح فلم
يجز الطلاق له محلاً (قوله والمأهية
المركبة) أى مأهية الطلاق المركبة
من أجزاء التي من جعلتها الزوجية
تتعدم بانعدام بعض الأجزاء الذي
هو الزوجية وتسميتها بأجزاء تسمح
باعتبار أن الطلاق متسوقف عليها
(قوله والمشهور أن النية لا تكفي
الخ) مراده بالنية الكلام النفسى
لأنه الذى فيه الخلاف ولم يرد بها
فصد الطلاق والتصميم عليه فإنه
لا يقع عليه الطلاق باتفاق وظاهر
الشارح أنه أراد بها القصد والتصميم
لأنه بعد ذلك وأما الطلاق الخ
فالمناسب للشارح أن لا يسوق
الكلام على هذا المساق لأنه

(واثنتين بقيت واحدة) لأنه حروقت النفوذ عليك ثلاثاً على زوجته وصار بمنزلة العبد يطلق
زوجته طلاقاً واحدة ثم يعتق فانها تبقى معه بطلاق واحدة لذهب نصف طلاقه وهو طلاقه ونصف
طلاقه فيكمل عليه وتبقى معه بطلاق واحدة واليه أشار بقوله (كما لو طلق واحدة ثم عتق)
قالوا لأنه لما عتق ملكاً عليها عصمة حروقت طاق النصف قال مالك لأن نصف طلاقه ذهب فصار كحر
ذهب له طلاقه ونصف فصارت طلقتان وبقيت واحدة ولو علق العبد واحدة على الدخول ثم
عتق ثم دخلت بقيت معه بطلقتين ولو علق الطلاق غير مقيد بعدد كقوله ان فعلت كذا فانت
طالق ففعلته بعد عتقه بقيت له طلقتان كما قاله أشهب ابن عبد السلام لأنه انما يراعى يوم الحنث
كن قال ان فعلت كذا فانت حرة ففعله في مرضه فاعتاهو في ثلثه (ص) ولو علق طلاق زوجته
المملوكة لا يبيعه على موته لم ينفذ (ش) يعنى أن الحر إذا تزوج بأمة والده وعلق طلاقها على
موت أبيه بأن قال لها أنت طالق عند موت أبى أو إن مات أو يوم موت أبى كما قاله ابن عرفة فان
ذلك لا يلزمه لأن المعلق والمعلق عليه يقعان معاً في زمن واحد فلم يجز الطلاق عند موت الأب
محملاً يقع عليه وقد علمت أن المحل أحد أركان الطلاق والمأهية المركبة من أجزاء تتعدم
بانعدام بعض أجزائها ولا بد أن يكون هذا الأب موروثاً فلو مات مرتداً وقع الطلاق إذا يرث
المسلم الكافر ابن عرفة (ص) وانفذه طلقت وأنا طالق أو أنت أو مطلقاً أو الطلاق لى لازم
لا منطلقاً وتلزم واحدة الانثية أكثر (ش) الكلام الآن على الركن الرابع وهو الصيغة
والمشهور أن النية لا تكفي في الطلاق بمجرد ما قلنا من اللفظ وأما الطلاق بالكلام النفسى
الذى فيه الخلاف الذى فسأنا معنى والمراد بقوله وانفذه اللفظ الصريح الذى تجل به العصمة
دون غيره من سائر اللفاظ وهو ما فيه الطاء واللام والقاف ويأتى الكلام على الكتابات
الظاهرة والخفية وأما منطلقه فليس من ألفاظ الطلاق فلا يلزم به طلاق الابانثية لأن العرف
نقل أنت طالق من الخبر الى الانشاء ولم ينقل أنت منطلقه وألفاظ الطلاق تنقسم الى خمسة
أقسام ما يلزم به طلاقه فقط الانثية أكثر مثل أن يقول أنت طالق أو أنت مطلقاً أو قد طلقتك
أو الطلاق لى لازم أو قد وقعت عليك الطلاق أو أنا طالق منك وما أشبه ذلك مما ينطق فيه
بالطاء واللام والقاف وما يلزم به ثلاث ولا يتوى سواء كانت مدخولاً بها أم لا واليه الإشارة فيما
يأتى بقوله والثلاث في ثمة وحبلك على غاربك وما يلزم به ثلاث ويتوى في غير المدخول بها فقط
واليه الإشارة بقوله والثلاث في كالمثمة الى قوله ان دل بساط عليه وما يلزم به ثلاث ويتوى في
مدخول بها وغيرها واليه الإشارة بقوله وثلاث في خليت سبيلك وقسم يتوى فيه وفي عدده
واليه الإشارة بقوله وتوى فيه وفي عدده في اذهبي وانصر في الى قوله أو لست لى بامرأة وشبه
بما يلزم فيه واحدة ما هو من الكناية بقوله (كاعتدى) فتلزم واحدة الانثية أكثر
فلو قال أنت طالق اعتدى لزمه طلقتان الآن يتوى بقوله اعتدى اعلامها بأن عليها العدة
ولو قال أنت طالق واعتدى لزمه طلقتان ولا يتوى وانما يتوى في الاول لأنه مرتب على الطلاق
كترتب جواب الشرط على الشرط والعطف بالواو ينافى ذلك والظاهر أن العطف بهم كالعطف

بوهم خلاف المراد (قوله الكتابات الظاهرة) ليس المراد بالكناية اللفظ المستعمل في لازم معناه بل المراد به اللفظ استعمل في غير
ما وضع له (قوله الابانثية) أى مع التلفظ بمنطلقه (قوله تنقسم الى خمسة أقسام) وسيأتى قسم سادس وهو أنه يلزمه ثلاث في المدخول بها
وواحدة في غيرها (قوله لزمه طلقتان) أى إذا نواهاً أو لم ينوشياً في هاتين الصورتين يلزمه طلقتان (قوله لأنه مرتب على الطلاق)
أى فكان التنوية وجبه (قوله والظاهر أن العطف بهم) أى لأن ثم التراخي وقد تقرر أنه ليس بين العدة والطلاق تراخ حينئذ فهو مجرد

العطف والحاصل أنها إذا جعلت بمعنى الواو فتكون خرجت عن الترتيب وعن التراخي وأما إذا جعلناها مثل الفاء فتكون قد خرجت عن التراخي فقط والترتيب ثابت ولا شك أن خروجها عن معنى واحد أقرب من خروجها عن المعنيين فالخاق ثم بالفاء أقرب فيلزمه طلبة ثمان الأنيوني أقل (قوله أو كانت موثقة) عطف على دل بساط كما هو المتبادر فيقتضي أنه ليس من أفراد البساط مع أنه من أفرادها فالخلاص أن يكون عطف على العدم حذف (ع) في العبارة والتقدير إن دل بساط إما على العدا وعلى الإطلاق من وثاق بأن كانت

موثقة (قوله يعني أنه إذا قال لزوجته أنت طالق في جواب) أي ستطلق والآن كان كذا يقع عليه الطلاق (قوله فان لم تسأله) أي والموضوع انهم موثقة وأما غير الموثقة فيقع عليه الطلاق ولا يصدق والحاصل أن لزوم في الصريح والكناية الظاهرة محله إذا لم يكن بساط يدل على نفي ارادته فان كان قبل ذلك منه غماها في الصريح وما يأتي في الكناية الظاهرة ويحلف فيها في القضاء والنسبة لا تنفع وذلك لأن نية صرفه منافية لموضوعه والبساط سبب حامل على مجرد النطق بما يناسبه (قوله تأويلان) أي في تصديقه والحلف وعدمه (قوله لان البت هو القطع) فكانه قال أنت طالق طليقة طامعة أو مقطوعا بها (قوله أي كتفك) هو في الاصل كف الدابة أو ما انحدر من أسفل صنم البعير فالجبل كناية عن العصمة التي بيد الزوج أي عبارة عن العصمة وكذا يقال فيما بعد وكونها على كنفها كناية عن ملكها بالطلاق (قوله وذلك الخ) جواب عما يقال كان الواجب أن يقيده ذلك بما بعد البناء وحينئذ فالواجب أن يقول لان البينونة التي لا تكون الا بالثلاث انما تكون بعد البناء وفيه أن البينونة بعد البناء قد تكون

بالواو بخلاف العطف بالفاء فكعدم العطف (ص) وصدق في نفيه ان دل بساط على العدم (ش) هذا راجع لقوله كاعتدى أي وصدق بين في دعوى نفي ارادة الطلاق بعد قوله اعتدى اذا دل دليل على ذلك كما اذا كان جوابا بالعدد دراهم أو غيرها ولا شيء عليه (ص) أو كانت موثقة وقالت أطلقني وان لم تسأله فتأويلان (ش) يعني انه اذا قال لزوجته أنت طالق في جواب قولها له وهي موثقة بغيره ونحوه أطلقني وقال انما أردت من ذلك الوثاق ولم أرد به الطلاق فانه يصدق في نفي ارادته فان لم تسأله ففي تنويته وعدمها اذا حضرته البينة تأويلان وأما في الفتيا فيصدق قول واحد أو قوله أو كانت الخ راجع لقوله أنت طالق (ص) والثلاث في بنة (ش) هذا شروع منه رحمه الله في القسم الثاني والمعنى أن الزوج اذا قال لزوجته أحد هذه الالفاظ الخمسة فانه يلزمه الطلاق الثلاث لان البت هو القطع فكان الزوج قطع العصمة التي بينه وبين زوجته ولم يبق بيده منها شيء ولا يتوى بنى بها أول بين ومن هنا الى قوله وتوى فيه وفي عدده كنيات ظاهرة (ص) وحبلك على غاربك أو واحدة بائة (ش) يعني أن الزوج اذا قال لزوجته حبلك على غاربك أي كتفك فانه يلزمه الثلاث ولا يتوى فيما دون بنى بها أول فهي مثل البتة في عدم التنوية فان الحبل كناية عن العصمة التي بيد الزوج وكذلك يلزمه الثلاث اذا قال لزوجته بعد البناء كما في المدونة أنت طالق واحدة بائة وهي مثل البتة في لزوم الثلاث واهل المؤلف ترك كون ذلك بعد البناء لوضوحه وذلك لان البينونة بغير عوض بعد الدخول انما هي بالثلاث أما قبل الدخول أو قارنت عوضا فواحدة وبعبارة وانما لم يمت الثلاث لانهم قطعوا النظر عن قوله واحدة ونظروا الى قوله بائة احتياطاً للزوج أو واحدة صفة لمرة أو دفعة لا لطلقة (ص) أو فواها بخليت سبيك أو ادخلي (ش) يعني أن الرجل اذا قال لزوجته المدخول بها خليت سبيك أو قال لها ادخلي الدار والحق بأهلك أو استتري أو اخرجي ونوى بكل لفظ من تلك الالفاظ الواحدة البائة فانه يلزمه الطلاق الثلاث ولا يتوى وان كانت غير مدخول بها تلزمه واحدة الا أن ينوى أكثر كما مر في قوله أو واحدة بائة ولو نوى الواحدة البائة بقوله أنت طالق ونحوه من ألفاظ الطلاق الصريحة فانه يلزمه الطلاق الثلاث كما اذا فواها بخليت سبيك بل أولى لانه اذا لم يمت الثلاث مع كنياته فأولى مع صريحه (ص) والثلاث الا أن ينوى أقل ان لم يدخل بها في كلمته والدم ووهبتك ورددتك لاهلك (ش) هذا هو القسم الثالث يعني أن الزوج اذا قال لزوجته التي لم يدخل بها أحد هذه الالفاظ فانه يلزمه ما نوى ويصدق مع عينة كما يأتي عند قوله وحالف عند ارادة النكاح فان نكل عن البين فانه يلزمه الثلاث وأما زوجته التي دخل بها اذا قال لها أحد هذه الالفاظ فانه يلزمه الثلاث فان ادعى أنه نوى أقل من ذلك فانه لا يصدق وقد لزمته الثلاث (ص) أو أنت أو ما أنقلب اليه من أهل حرام (ش) يعني أن الزوج اذا قال لزوجته التي لم يدخل بها أنت حرام سواء قال على أولم يقل أو قال لها ما أنقلب اليه من أهل حرام فانه يلزمه

الثلاث

بلفظ الخلع ثم ان من المعلوم أن البينونة بغير عوض بعد الدخول قد تكون بغير الثلاث كما اذا كانت

بلفظ الخلع (قوله فانه يلزمه الطلاق الثلاث) كما اذا فواها بخليت سبيك أي وهي مدخول بها فيما هو الظاهر خلافاً لما في عب من أنه عام في المدخول بها وغيرها (قوله والثلاث الا أن ينوى أقل الخ) وان لم ينو بها الطلاق لانها من الكنيات الظاهرة (قوله ووهبتك) أي بنفسك أو طلاقك أو لا يبيك أو قال لاهلها ووهبتكم

(قوله يعني أن من قال لزوجه التي لم يدخل بها أنت خلية أو بائن) هكذا بدون التام في نسخته بخلافها في لفظ المصنف فانها بالتام في نسخته فلم يأت في الشارح على طبق المصنف (قوله أو أنا خلى منك أو أنا بائن منك أو أنا حرام عليك) ظاهر عبارة الشارح انه لا بد من قوله منك في اللفظتين ولا بد من عليك في قوله أو أنا حرام وعبارة شب أحسن ونصه أو أنت خلية أو برة أو بائنة قال مني أو لم يقل أو أنا خلى أو بائن أو برة قال منك أو لم يقل فنوله أو أنا راجع لهما أه (قوله أي اذا روفع) وأما عند المفتي فلا يحتاج ليمين (فائدة) قال القرافي في فروقه ما معناه ان نحو هذه الالفاظ من برة وخلية وحبلك على غاربك وردت كما انما كان اعرف سابق وأما الآن فلا يحل للمفتي أن يفتي بها الا لمن عرف أي والا كانت من الكليات الخفية فلا نجد أحدا اليوم يطلق امرأته بخلية ولا برة والحاصل انه لا يحل للمفتي ان يفتي بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البلد (قوله أي ودين في جميع الالفاظ صريحة الخ) لا يخفى ان الصريح تقدم له ان البساط ينفع فيه في قوله ودين في نفسه ان دل بساط على العد (٤٥) فالاحسن قصره على غير الصريح (قوله

أي شيهها) بكسر الشين وسكون الباء (قوله البذاء) بالذال المعجمة والمد وقوله وطول اللسان تفسير (قوله وهو راجع لهذه الالفاظ الخ) ظاهره أنه لا يرجع لحبلك على غاربك وظاهر العبارة الاولى رجوعه وهذا الحل قد حل به أولا شب وقال عج ظاهر كلام المصنف عمومته في جميع هذه الالفاظ المذكورة وانما ذكره في المدونة في لفظ خلية وبرة وبائنة وانظر من ذكره في الباقي قاله بعض المحشين أي الذي هو أجدبايا وقوله وكانه يريد في الدم في الاستقذار فان لم ير شيئا من ذلك بانته منه اذا كان كلاما مبتدأ (قوله ولا ينوي في المدخول بها)

الثلاث الا أن ينوي أقل منها فإنه يصدق وان قال ذلك لزوجه المدخول بها فإنه يلزمه الثلاث ولا يصدق ان ادعى انه أراد أقل من ذلك ولو حذف لفظ أهل لكان الحكم كذلك إلا أنهم ما يفترقان فيما اذا قال حاشيت الزوجة فيصدق حيث لم يذ كر الأهل ولا يصدق حيث ذكره (ص) أو خلية أو بائنة أو أنا (ش) يعني أن من قال لزوجه التي لم يدخل بها أنت خلية أو بائن وسواء قال مني أو لم يقل أو أنا خلى منك أو أنا بائن منك أو أنا حرام عليك أو ما أنقلب اليه من أهل حرام فإنه يلزمه الثلاث الا أن ينوي أقل من ذلك فان دخل بها فإنه يلزمه الثلاث ولا ينوي فيما دون الثلاث (ص) وحلف عند ارادة النكاح (ش) هذا راجع لهذه الالفاظ التي ينوي فيها في غير المدخول بها فقط والمعنى اننا اذا قلنا ينوي وأراد ان يتزوج بها فإنه يحلف حينئذ انه ما أراد الا واحدة أو اثنتين ولا يحلف قبل ارادة النكاح فله لا يتزوجها ومفهومه لو نكل لزمه الثلاث وقوله وحلف أي اذا روفع وعبر بالنكاح دون الارتجاع لان هذا اطلاق بائن (ص) ودين في نفسه ان دل بساط عليه (ش) أي ودين في جميع الالفاظ صريحة أو كناية بيمين ان رفعته اليه وبغيره ان جاء مستفتيا في نفي ارادة الطلاق من أصله ان دل بساط على نفي الطلاق بان تقدم كلام غير الطلاق يكون هذا جوابه والابانت منه اذا كان كلاما مبتدأ المتبني ان قال بان طلقها هو أو غيره قبله بامطلة وزعم انه لم يرد طلاقا وانما ذكر ما قد كان أو أكثر في مراجعته على غير شي فقال لها يا مطلقه أي شيهها في البذاء وطول اللسان صدق في ذلك كله وبعبارة ودين أي في المدخول بها وغيرها ان دل بساط عليه وهو راجع لهذه الالفاظ من قوله في كالمية الخ كأن يقول أردت في الرائحة مثلا وكان يقول أردت خلية من الخمر وكان يقول أردت ببائنة منفصلة ويقول أنا بائن أي منفصل اذا كان بينهما فرجة أي أنت منفصلة مني أو أنا منفصل منك وكان يقول أردت بالدم في الاستقذار اذا كانت رائحتها قدرة أو كريهة (ص) وثلاث في لاعصمة لي عليك أو اشترتها منه الا فداء (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجه لاعصمة لي عليك فإنه يلزمه الثلاث ولا ينوي في المدخول بها الا أن يكون ذلك بمعنى الفداء فإنه يلزمه طلاقة واحدة بمعنى الخلع حتى يريد ثلاثا وكذلك يلزمه الثلاث ولا ينوي مطلقا اذا اشترت العصمة من زوجها مثل أن تقول بعني عصمتك على فيفعل وكذلك لو قالت اشتريت ملكك على أو طلاقك على لانها اشترت كل ما كان عليك منها بخلاف لو قالت بعني طلاقا فتلزم واحدة تمكك بها نفسها ولا يلزمه ثلاث لانها أضافت الطلاق الى نفسها وليس لها

أي و ينوي في غيرها هذا معناه وهو ظاهر وكان الاولى أن يذ كر ذلك في حيز قوله والثلاث الا أن ينوي أقل ان لم يدخل بها وقوله وكذلك يلزمه الثلاث الخ وكان حقه أن يذ كر هذا في قوله والثلاث في بنة الخ (قوله الا أن يكون ذلك بمعنى الفداء) أي الا أن يكون ذلك مع معنى هو الفداء أي الا أن يكون قوله لاعصمة لي عليك مصاحبا للفداء قال ابن الفرطبي والاباني في القائل لزوجه لاعصمة لي عليك انما الثلاث الا أن يكون معها فداء فتكون واحدة حتى يريد ثلاثا أو مجرد ذلك صواب أه والحاصل ان الاستثناء راجع لقوله لاعصمة لي عليك لا لقوله اشترتها منه أيضا والالزم استثناء الشيء من نفسه فلو قدمه عند الاول كان أولى (قوله ولا ينوي مطلقا) أي دخل أم لا (قوله وكذلك لو قالت اشتريت ملكك على) بكذا فيقول بعنتك (قوله بخلاف لو قالت بعني طلاقا) أي فيقول بعنتك طلاقك بكذا وعبارة عب فان قالت بعني عصمتك على أو اشتريت منك ملكك على أو طلاقك ففعل يلزمه الثلاث وان قالت بعني طلاقا

ففعل يلزمه واحدة

(قوله فدل على انها انما قصدت الخ) قد يقال حيث كان لا طلاق لها أنه لا يقع شيء أصلاً لا تقع واحدة فقط والجواب ان التفريع منظور فيه لشيء محذوف وهو مع اعمال اللفظ في الجملة وخلاصته ان التفريع على مجموع الامرين معا (قوله وظاهر الاطلاق) أي اطلاقها حيث أضافت اليه جميع الطلقات (قوله وثلاث الا أن ينوي أقل الخ) هذا غير ما تقدم في قوله أو نواها بخليت سبيلك لأنه نوى بها الواحدة البائنة وما هنا نوى حل العصمة فاختلف الموضوع (قوله مطلقاً) أي دخل بها أم لا وكان حقه أن يذكر قوله وواحدة في فارقتك عند قوله ولفظه طلقت (قوله أنت حرة) ظاهره سواء أطلق أو قيدتني ووجه بعض على ما إذا أطلق فإن قيدتني بالثلاث والحاصل ان المسئلة ذات قوانين وتقرر المتن على اطلاقه يدل على قوته والذي يقول بعدم اللزوم يقول بالخلف قال بعض الشيوخ وينبغي أن يكون مثله أنت معتقة مني (قوله والحقى بأهلك الخ) يقرأ بوصول الهمزة وفتح الحاء لأنه من لحق يلحق لا من ألحق يلحق لأنه ليس المراد أن تلحق الغير بأهلها وانما المراد انهم تلحق بأهلها ومثله انتقل الى أهلك أو قال لامها انتقل اليك انتك (قوله فان لم يرد أحد الاحتمالين) أي الاحتمالين لم يرد شيئاً (قوله فلا شيء عليه) لأنه يتصرف (٤٦) لعدم الطلاق بل ينصرف لمعناه الحقيقي وهو كذب في بعض تلك الصور لا شيء فيه

وفي الباقي وان لم يكن كذا لكن ليس بمعناه الطلاق (قوله فانه يحلف على ذلك) فان نكل لزمه وقال عجم اذا نوى بهذه الالفاظ الطلاق الثلاث أو أقل عمل بما نوى وظاهره بلا عين وان نوى عدم الطلاق فالقول قوله يمين أي في جميع ما ذكرنا قاله الشارح (تبيينه) انظر اذا لم يرد الطلاق ونكل عن اليمين فهل ينوي في عدده كما يأتي في مسئلة وان قال سائبة مني أو عتيقة الخ وانظر هل يحلف في دعوى العدم لا وهو ظاهر كلام غير واحد من الشراح وفي بعض التقارير يراه يحلف على ما ادعاه من العدد دون الثلاث (قوله وان لم تكن له نية في عدد معين لزمه الثلاث) انظره فان صريح الطلاق عند الاطلاق فيه طلاق واحدة الالنية أكثر فوجه كون ذلك فيه الثلاث والجواب ان عدوله عن الصريح أو جبرية عنده في ذلك وما

هي طلاق فدل على انها انما قصدت بقولها طلاق مطلق الطلاق ومطلقه واحدة بخلاف لو أضافته اليه لأنه يملك الثلاث وظاهر الاطلاق ارادة الجميع (ص) وثلاث الا أن ينوي أقل مطلقاً في خليت سبيلك (ش) وهذا هو القسم الرابع يعني ان الشخص اذا قال لزوجته التي دخل بها والتي لم يدخل بها خليت سبيلك فان نوى بذلك الثلاث لزمته وان لم تكن له نية فهي ثلاث أيضاً وان قال أردت أقل من الثلاث فانه يصدق ويلزمه ما نواه فقوله مطلقاً أي في المدخول بها وغيرها وهو راجع لهما أي لقوله ثلاث ولقوله الا أن ينوي أقل (ص) وواحدة في فارقتك (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجته مطلقاً فارقتك فانه يلزمه طلاقاً واحداً الا أن ينوي أكثر (ص) ونوى فيه وفي عدده في اذهي وانصرف في أول تزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقى بأهلك أو لست لي بامرأة (ش) الكلام الا أن في الكليات الخفية وهي المحتملة للطلاق وغيره فان لم يرد أحد الاحتمالين فلا شيء عليه وهذا هو القسم الخامس وهو ان الشخص اذا قال لزوجته التي دخل بها والتي لم يدخل بها الفظان من هذه الالفاظ فانه ينوي في الطلاق وفي نفيه فان قال لم أرد بذلك طلاقاً فانه يحلف على ذلك ولا شيء عليه وان قال نويت بذلك الطلاق فانه يلزمه فان كانت له نية بطلاقاً أو أكثر عمل بها وان لم تكن له نية في عدد لزمه الثلاث وقوله (الا أن يتعلق في الاخير) وهو قوله لست لي بامرأة بأن قال ان دخلت الدار مثلاً لست لي بامرأة أو ما أنت لي بامرأة فيلزمه الثلاث ان لم ينو به شيئاً وكذلك ان نوى به الطلاق ولم ينو واحدة ولا أكثر فان نوى به غير الطلاق صدق في القضاء بين وفي الفتوى بلا عين على ما يفيد كلام النوادر على ما ذكره ابن عرفة (ص) وان قال لانكاح بيني وبينك أو لامالك لي عليك أو لاسبيل لي عليك فلا شيء عليه ان كان عتاياباً والاقبتات (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجته أحد هذه الالفاظ فان كان عتاياباً فانه لا يلزمه شيء بسبب ذلك وان لم يكن ذلك عتاياباً بل قال ذلك لها ابتداء فانه يلزمه البتات أي الثلاث قال بعض وينبغي في المدخول

ذكره من لزوم الثلاث ذكره أصبغ مدخولاً بها أم لا واعترضه ابن عرفة وأفتى بواحدة الى أن مات والظاهر انها بائنة في غير المدخول بها ورجعية في المدخول بها وكلام ابن عرفة يفيد انه عجم (قوله الا أن يتعلق في الاخير) مستثنى من قوله ونوى فيه ولو قال كلفت لي بامرأة الا أن يتعلق بحري على قاعدته الاغلبية واستغنى عن قوله في الاخير (قوله وكذا ان نوى به الطلاق) أي لزمه الثلاث (قوله فان نوى به غير الطلاق) أي فلا يؤخذ حينئذ بظاهر الاطلاق المصنف وظهر ان مغايرة التعليق في الاخير لغيره انما يظهر فيما اذا لم ينو شيئاً أصلاً فانه في الاخير يلزمه الثلاث دون غيره (قوله على ما يفيد كلام النوادر على ما ذكره ابن عرفة الخ) الحاصل انه ذكر في النوادر ما يفيد انه ان نوى به الطلاق أو لانية لزمه الثلاث وان نوى به غيره صدق في الفتوى بتلايين وفي القضاء بين هذا ما فهمه ابن عرفة عن النوادر وذكر ابن عرفة عن ابن رشد انه اذا لم يرد الطلاق فلا شيء عليه وهذا صادق بما اذا نوى به غير الطلاق أو لانية فهو ما اذا نوى به الطلاق فقبل يلزمه الثلاث اختياطاً قال عجم وينبغي ما لم ينو عدداً خاصاً فيعمل به وقال بعض الشيوخ الا في عمل المصنف عليه ويقول كان علق في الاخير وقبل يلزمه الثلاث بالحكم وقبل يلزمه واحدة

(قوله وينوي في غيرها) أي فيلزمه الثلاث الآن بنوي أقبل كذا في بعض الشراح ولكن ظاهر ما ذكره الخطاب أنه يلزمه الثلاث في المدخول به وغيرها وهو موافق لظاهر كلام المصنف في شرح شب (قوله ولا ينوي في المدخول بها) وأما غيرها في بنوي (قوله وان جاء مستفتيا على ظاهر المدونة) أي خلافا لابن رشد القائل ينوي في العدد اذا جاء مستفتيا وفي عب ما يفيد اعتماد (قوله وقد حكى ابن رشد الاتفاق على الزوم) ولذلك كان هو القول الرابع ولذا قال بعض الشراح كان الاتفاق بالمصنف أن يجزم بما حكى ابن رشد عليه الاتفاق لان ذلك دليل على شذوذ مقابله (قوله يعني أن الزوج اذا قال لزوجته (٤٧) على وجهك حرام) ظاهر العبارة أنه قال ذلك لانظ

فقط وليس كذلك بل المراد أنه قال لها وجهي على وجهك حرام فقول المصنف أو على وجهك حرام معطوف على قوله من وجهك ولا يخفى أن على وجهك متعلق بحرام الذي هو متأخر عنه (قوله أو ما أعيش فيه حرام) القولان في هذه على حد سواء (قوله فهل تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج) وهذا هو المعتمد بل اعترض المصنف ابن غازي بأنه ليس فيها قولان وإنما فيها الزوم الطلاق وفي شرح عب وينبغي أن يفصل في النية كالتي قبلها في كلامه (قوله وقيل لاشئ عليه) وان أدخلها في عيته هذا بعيد (قوله وأما على الحرام الخ) الفرق بين على حرام وعلى الحرام أن على الحرام استعمل في العرف في حل العصمة بخلاف على حرام فمن قاس على الحرام على حرام فقد أخطأ في القياس لوجود الفارق وخالف المنصوص في كلامهم في على الحرام أفاده عج (قوله حلف على نفيه) محله في سائبة حيث لا بساط يدل على نفيه كقولها عند خروجها بغير إذنه سائبة فهل يحلف أيضا ويصدق بغير عين (قوله والظاهر) انظر كيف لزم

بها وينوي في غيرها (ص) وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام (ش) يعني أن الزوج اذا قال لزوجته وجهي من وجهك حرام فهل تحرم عليه ولا ينوي في المدخول بها وان جاء مستفتيا على ظاهر المدونة وغيرها ولا تحل له الا بعد زوج وقيل لاشئ عليه وقد حكى ابن رشد الاتفاق على الزوم (ص) أو على وجهك حرام (ش) يعني أن الزوج اذا قال لزوجته على وجهك حرام بتخفيف على فهل تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج أو لاشئ عليه كما عند اللخمي على نقل التوضيح وأما لو قال على وجهك حرام بتشديد على فانها تحرم عليه قول واحد لانه مطلق جزء فيكمل عليه وينوي في غير المدخول بها (ص) أو ما أعيش فيه حرام أو لاشئ عليه (ش) يعني أن الزوج اذا قال لزوجته ما أعيش فيه حرام فهل تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج أو لاشئ عليه لان الزوجة ليست من العيش فلم تدخل في ذلك بمجرد اللفظ الآن بنويها فيلزمه ابن عرفة وقيل لاشئ عليه وان أدخلها في عيته (ص) كقوله لها يا حرام أو الحلال حرام أو حرام على أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها (ش) هذه الفروع الاربعه مشبهة في القول الثاني فقط المشار اليه بقوله أو لاشئ عليه والمعنى أن الزوج اذا قال لزوجته لفظا من هذه الالفاظ فلا شئ عليه وقوله الحلال حرام ولم يقل على لا مقدمة ولا مؤخرة والافتكون مسألة المحاشاة فتدخل الزوجة الآن يحاشيها وكذلك لاشئ عليه اذا قال لها حرام على ولم يقل أنت أو حرام على ما أكلم زيدا مثلا ومثله على حرام وأما على الحرام وحث فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها وكذلك لاشئ عليه اذا قال جميع ما أملك حرام والحال انه لم يرد إدخال الزوجة بأن نوى إخراجها أو لم تكن له نية في الإدخال وعدمه بخلاف مسألة المحاشاة وهي الحلال على حرام فلا بد فيها من الإخراج أولا والفرق بين الفرعين أن الزوجة لما لم تكن عملا كتم تدخل الابدانها في جميع ما أملك بخلاف الحلال على حرام فانه شامل لها فاحتج إلى إخراجها من أول الامر فقوله ولم يرد إدخالها خاص بقوله أو جميع ما أملك حرام وقوله (قولان) راجع لما قبل الكاف من الفروع الثلاثة (ص) وان قال سائبة منى أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فان نكل نوى في عدده (ش) يعني أن من قال لزوجته التي دخل بها أو التي لم يدخل بها أحده هذه الالفاظ المذكورة وقال لم أرد بذلك الطلاق فانه يحلف انه ما أراد ولا شئ عليه فان نكل فان الطلاق يقع عليه ولكن ينوي في عدده أي فيما أراد ويقبل منه لان نكوله أثبت عليه انه أراد الطلاق وانه كاذب في قوله لم أرد طلاقا فكأنه قال أردت الطلاق فلذلك نوى في عدده وهو ذير يقول البساطي كيف يقبل منه انه أراد كذا من العدد وهو منكر أصل الطلاق وليس لنا في هذا الا محض التقليد والظاهر انه ان لم يدع نية بشئ يلزمه الثلاث وقوله (وعوقب) راجع لهذا القسم والسابق في قوله ونوى فيه وفي عدده في اذهبي الخ

الثلاث بلفظ من هذه الالفاظ حيث لم ينو عددا مع أنه اذا قال لزوجته طالق أو عليه الطلاق لا يفعل كذا وفعله يلزمه واحدة حتى ينوي أكثر منها مع أنه طلاق صريح وسائبة وحرمة معتقة كنيات اللهم الآن يقال انه هنا لما نكل اتهم على أنه نوى الثلاث بخلاف من قال لزوجته طالق لم يقع منه ما يوجب تهمة كذا أفاده بعض الشيوخ من مشايخ مشايخنا (قوله وعوقب) معطوف على قوله حلف لاعلى قوله نوى في عدده وذلك لان عطفه على ما ذكرنا يفيد أنه يعاقب فيما اذا حلف أيضا وأما اذا عطف على نوى فلا يفيد أنه يعاقب فيما اذا حلف (قوله والسابق في قوله ونوى فيه وفي عدده في اذهبي الخ) أي اذا قصد به الطلاق ففيه تلبيس من حيث الواحدة أو أكثر

(قوله وانظر التفصيل الخ) ونص لك وأما ان لم ينكر قصد الطلاق بل قال قصده وقصدت واحدة أو أكثر فينبغي أن يجري على ما هو
 فلا ينوي في تته مطلقا وينوي في غيرها اذا لم ينو في غيرها قاله س زاد الاجهوري في شرحه وذكره الشيخ عبد الرحمن أيضا بطرقة الشارح لكن
 لم يذكر بصيغة ينبغي وكلام المواق فيه دلالة على أن التعبير ينبغي قصورا انتهى فان لم يكن جوابا مع انكاره قصد الطلاق فلا شيء
 عليه ان تقدم كلام يدل على ما قاله والالزمية الثلاث وهو جار على القاعدة أن الكناية الظاهرة يلزم بها الثلاث اذا قصدت بها الطلاق أو لم
 يقصد شيئا أو ما اذا قصد عدم الطلاق فلا يلزمه شيء ولا يلزم من انكاره الطلاق قصد عدم الطلاق ذكره شيخنا عبد الله فان لم يكن
 جوابا مع عدم انكاره قصد الطلاق فكمنه موم الشرط فاذا قال قصده وقصدت واحدة أو اثنتين فلا ينوي في المدخول به مطلقا
 وينوي في غيرها الا في تته (قوله) (٤٨) اسقني الماء) خطابا بالصيغة المذكور لنا أو على ارادة الشخص أو اسقنيها

لتلبيسه على نفسه وعلى المسلمين لانه لا يعلم ما اراد به هذه الالفاظ ومقتضى التعليل أنه
 يعاقب حلف أو نكاح (ص) ولا ينوي في العمدان أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن
 أو برية أو خلية أو بته جوابا بقولها أو دلو فرج الله لي من صحبتك (ش) موضوع هذه
 المسئلة أعم من أن يكون قبل الدخول أو بعده والمعنى أن الزوجة اذا قالت لزوجها أو دلو
 فرج الله لي من صحبتك فقال لها جوابا بذلك أنت بائن أو أنت خلية أو أنت برية أو قال لها جواب
 قولها أنا بائن منك أو أنا برى منك أو خلى أو أنا بائن منك وقال لم أرد بذلك الطلاق فإنه يلزمه
 في كل لنظ من هذه الالفاظ الطلاق الثلاث ولا تقبل نيته فيما دون الثلاث وانظر التفصيل
 في مفهوم قول المؤلف ان أنكر قصد الطلاق في الشرح الكبير (ص) وان قصد به اسقني الماء
 أو بكل كلام لزم (ش) يعني أن الانسان اذا قال لزوجه اسقني الماء أو ادخلي أو اخرجي أو كلي
 أو اشربي أو غير ذلك مما ليس من الالفاظ صريح الظهار وقصد بذلك الطلاق
 فإنه يلزمه على المشهور لان هذه الالفاظ من الكنايات الخفية فيلزمه ما نواه من طلاقه فأكثر
 فان لم ينو طلاقا فلا وأما لو فعل فعلا كضربها ونحوه وقال أردت به الطلاق فلا يلزمه شيء وقولنا
 ولا من الالفاظ صريح الظهار احترام من صريح الظهار فإنه لا ينصرف للطلاق ولو قصد على
 ما يأتي في باب من قوله وصر يحه بظهر مؤبد ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه اذا
 نواه مع قيام البينة نأو بلان وما تقدم من أن اسقني الماء من الكنايات الخفية صرح به
 الشارح وفيه نظر لان الكناية استعمال اللفظ في لازم معناه واسقني الماء ليس مدلوله الطلاق
 وانما هو من باب الطلاق بالنية واللفظ لا من باب النية المجردة عن اللفظ لانها لا يلزم بها الطلاق
 (ص) لان قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا (ش) يعني أن الرجل اذا قصد أن يتلفظ
 بطلاق زوجته فسبق لسانه بلفظ لا يحتمل الطلاق بأن قال اسقني الماء أو ادخلي أو اخرجي فإنه
 لا يلزمه شيء لانه لم يوقع الطلاق بنيته وانما أراد ابقاعه بلفظه فوقع في الخارج غير هذا اللفظ فلم
 يقع طلاق بنية ولا بلفظ اراد به (ص) اراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت (ش)
 يعني أن الرجل اذا اراد أن يطلق زوجته ثلاثا فقال لها أنت طالق وسكت فإنه لا يلزمه الثلاث
 وتلزمه طلاق واحدة الا أن ينوي بها الثلاث فتلزمه (ص) وسفه قائل أي اخرجي أو اخرجي (ش)
 يعني أن من قال لزوجه يا أختي أو قال لها يا أختي أو باعني ونحو ذلك فإنه يسفه أي يعد هذا

أو تعظيما لها وأولى أمرها بقوله
 اسقني الماء (قوله فلا يلزمه شيء)
 ما لم يجز عرف باستعماله في الطلاق
 (قوله فإنه لا ينصرف للطلاق ولو
 قصد) والحاصل أن ما كان
 صريحا في غير باب الطلاق لا يقع به
 طلاق ولو نواه الا ما نصوا عليه
 ككرة وانظر لم يكن من الكناية
 الخفية (قوله معه) أي الظهار
 وقوله اذا نواه أي نوى الطلاق
 وقوله مع البينة أي عند الطلاق
 أي فالظهار يؤخذ به اتفاقا وهل
 يؤخذ بالطلاق الذي نواه نأو بلان
 راجع باب الظهار (قوله ليس
 مدلوله الطلاق) أي مدلوله الاتراحي
 أي فالطلاق لم يكن لازما للمعنا الحقيقي
 وهو طلب السقي بحباب المراد
 بالكناية اللغوية وهي استعمال
 اللفظ في معنى غير ما وضع له اللفظ
 فليست حقيقة ولا مجازا ولا
 كناية قال عجم ولو قال المؤلف
 وان قصد بكل صوت كان أخصر
 وأشمل لشموله ما اذا قصد بصوت
 ساذج أي خال من الحروف

والظاهر أنه اذا قصد بالصوت الخارج من الانف لزمه وأما ان قصد بالصوت الحاصل من الهواء المنضغ
 بين قارع ومقروع فالظاهر أنه كقصد بالفعل والفعل لا يحصل به الطلاق ولو قصد به وهذا ما لم يكن اعتيدا استعماله للطلاق والالزم وما لم
 ينضم اليه من القرائن ما يدل على ارادة الطلاق به على ما ذكره عند قوله ولزم بالاشارة المفهومة (قوله لانه لم يوقع الطلاق بنيته) أي نية
 اسقني أي لم يوقع الطلاق بأسقني المصاحب لنيته أي نية حصول الطلاق به وهكذا في نسخته بالضمير (قوله بلفظه) أي بلفظ الطلاق
 (قوله فلم يقع طلاق بنية) نسخته محتملة لوجود ضمير وعدمه والمتبادر منها عدمه الا أن المعنى عليه أي فلم يقع طلاق بنية اسقني ولا بلفظ
 اراد الطلاق به وهو أنت طالق (قوله فإنه لا يلزمه الثلاث) أي لاني الفتوى ولا في القضاء (قوله الا أن ينوي بها الثلاث) استثناء منقطع
 وعكس المصنف ينوي في الفتوى عند سخنون وقال مالك يلزمه الثلاث والظاهر أنه المعتمد

(قوله أهل السنة) هم أهل الخلاعة والمجون (قوله وهما احتمالان الخ) أي حملة بعض على الحرمة وبعض على الكراهة (قوله ففكره ذلك ونهى عنه) أي نهى ما ضمني من قوله أختك هي لانه استفهام إنكاري يتضمن النهي عنه وكراهته أي لم يحبه فصح كونه محتملا للكراهة والحرمة (قوله بأنه فهم منه) بالنساء للفعل أعم من أن يكون الفاعل هو أو غيره والاولى أن يقول ما يقطع من عاينها بدلالة على الطلاق (قوله فلا بد فيها من النية) المعتمده إذ لم يقطع من عاينها بالفهم لا يلزمه الطلاق ولو نواه لما تقدم أن الفعل لا يقع به الطلاق ولو نواه والحاصل ان كلام عجميل إلى أن الفعل اذا انضم اليه من القرائن ما يقطع (٤٩) من عاينها بأنه قصد به الطلاق فإنه يلزم (قوله

أي وبارساله المجرد) أي عن الوصول (قوله وبالكتابة عازما) حاصله انه اما أن يكتبه عازما أو مستشيرا أو لانية وفي كل اما أن يخرج عازما أو مستشيرا أو لانية فهذه ثلاث تضرب في مثلها تباع وفي كل اما أن يصل أولا فهذه ثمانية عشر فاذا كتبه عازما فيجئ بصوره الست وهي اما أن يخرج عازما أو مستشيرا أو لانية وفي كل اما أن يصل أم لا والله أشار بقوله وبالكتابة عازما وقول المصنف أولا أن وصل الخ يفيد انه اذا كتبه مستشيرا أو لانية له لا بد من الوصول أو خرجه عازما أو مستشيرا أو لانية فهذه ستة يجئ فيها ومفهومة انه اذا لم يصل لا حث في الستة والمعتمده انه يجئ في الكل وان لم يصل وهي سبعة عشر والذي يتوقف على الوصول صورة واحدة وهي ما اذا كتبه مستشيرا أو خرجه كذلك (قوله منزلة مواجعتها) المناسب أن يقول بمنزلة تلفظه بالطلاق لان المواجئة ليست شرطا (قوله بل كتبه وأخرجه كذلك) هذا الاضرب يفيد انه أخرجه مستشيرا وكتبه كذلك وهو حل للفقهاء المراد وقد علمت ظاهر المصنف وقوله ويدخل في كلامه الخ لا يخفى انه

من كلام أهل السنة أعم من كونه على وجه الحرمة أو الكراهة وهما احتمالان في النهي الوارد منه عليه الصلاة والسلام في قوله لما قال رجل لامرأته بأختك هي فكره ذلك ونهى عنه (ص) ولزم بالاشارة المفهمة (ش) أي ولزم الطلاق بالاشارة المفهمة بأن احتف بها من القرائن ما يقطع من عاينها بأنه فهم منها الطلاق وهي كصريحه فلا تفتقر الى نية وان لم يقطع من عاينها بذلك فهي كالكناية الخفية فلا بد فيها من النية وسواء في ذلك الاخرس والسليم (ص) وبمجرد ارساله به مع رسول (ش) لا خلاف ان الزوج اذا قال للرسول بلغ زوجتي طلاقها أو أخبر زوجتي بطلاقها أنه يقع بمجرد قوله للرسول سواء بلغها الرسول أولا وقوله بمجرد الخ أي وبارساله المجرد (ص) وبالكتابة عازما (ش) يعني ان الزوج اذا كتب الى زوجته أو الى غيرها انه طلقها وهو عازم على ذلك فان الطلاق يقع عليه بمجرد فراغه من الكتابة وينزل كتبه للفظ الطلاق منزلة مواجعتها وسواء كان في الكتابة اذا جاءك كتابي فأنت طالق أو أنت طالق وسواء أخرجه ووصل اليها ولم يخرجها (ص) أولا ان وصل لها (ش) يعني ان الرجل اذا كتب الى زوجته بطلاقها وهو غير عازم عليه حين كتبه أي ولا أخرجه عازما أيضا بل كتبه وأخرجه لينظر فانه يقع عليه الطلاق ان وصل الكتاب لها لان لم يصل وسواء كتب أنت طالق أو اذا جاءك كتابي فأنت طالق ويدخل في كلامه من لم تكن له وقت الكتب نية فانه محمول عند اللغوي على عدم العزم وعند ابن رشد على العزم والفرق بين ما هنا من الحث بالكتابة وبين المبين من انه لا يحث الخالف بالكتابة ولو عازما الا بالوصول للعرف عليه ان المكاتبة لا تكون الا بين اثنين بخلاف باب الطلاق (ص) وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف (ش) يعني ان الرجل اذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسي كما ينشئه بلسانه من غير تلفظ بلسانه فهل يلزمه الطلاق بذلك أولا يلزمه خلاف في التشهير وليس معنى الكلام النفسي أن ينوي الطلاق ويصمم عليه ثم يبدوله ولا أن يعتقد الطلاق بقلبه من غير نطق بلسانه فانه لا يلزمه في ذلك طلاق اجماعا * ولما أنهى الكلام على أركان الطلاق وكان للركن الرابع وهو اللفظ تشعب فهو أطولها شرعا في متعلقاته فتمت تكرره بعطف أو دونه أشار اليه بقوله (ص) وان كرر الطلاق بعطف أو أو أو أو أو ثم فثلاث ان دخل (ش) يعني ان الزوج اذا كرر الطلاق بالواو أو بالفاء أو بتم بأن قال لزوجته أنت طالق وطالق وطالق أو أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق اذا لفرق بين أن يعيد المبتدأ مع العطف أولا وحكم الفاء ثم كذلك فانه يلزمه الثلاث ولا ينوي في ارادة التأكيدي في لزوم واحدة لان العطف ينافيه ومشي المؤلف في الواو على رأى ابن القاسم انها مثل الفاء ثم فلا ينوي فيها وغير المدخول بها كالمدخل بها على المذهب بناء على المشهور فيمن أتبع الخلع طلاقا ولا بد من التسقي في غير المدخول بها فقول المؤلف ان

(٧ - خشي رابع) يعارض الاضرب الذي جعل المصنف عليه الا ان يقال هذا حل لظاهر المصنف بقطع النظر عن حله والمراد بالعزم هنا النية ولا يقال ان فيه طلاقا لانية وهو لا يلزم لانه قول ان ضم لها فعل وهو الكتابة ومحترز العزم بالمعنى المذكور التروى والاستشارة وليس المراد به التصميم فان قيل قد تقدم ان من أركان الطلاق اللفظ فكيف لزم بالاشارة وما بعد ما قال الجواب ان في الكلام السابق جذا دل عليه ما هنا تقديره أو ما في معناه من الاشارة أو الكتابة مع العزم كما أفاده شيخنا عبد الله (قوله خلاف في التشهير) قد علمت ان المعتمده انه لا يلزم بالكلام النفسي (قوله أنها مثل الفاء وشم) ظاهره انه لا خلاف فيها وليس كذلك بل الخلاف جار فيها (قوله فيمن أتبع الخلع طلاقا)

أى أنه إذا خالها ثم طلقها فيلزمه طلقان طلقه الخلع والطلقة التي أردفها والجامع ان كلاتين بالاول وإذا كانت المخالعة تبين بالخلع ولزمها الطلقة فكذا غير المدخول بها (قوله لا مفهوم له) والجواب أن في المفهوم تفصيلا وهو ان نسقه لزمه والافلا لا يقال ان اشتراط النسق في غير المدخول بها يقتضى انه (٥٠) لا يلزمه فيها غير واحدة عند العطف بشم لدالاتها على التراخي لاننا نقول دلالاتها على

التراخي في الاخبار والكلام هنا في الانشاء (قوله على المشهور) متباه ان غير المدخول بها يلزمه طلقة (قول أو تحتها أو فوقها) هكذا نسخة الشارح بضمير المؤنثة العائدة على الطلقة وفيه حذف والتقدير أو تحتها طلقتان أو فوقها طلقتان (قوله والمراد بالنسق الخ) أى وليس المراد به النسق الاصطلاحى وهو توسط أحد الحروف التسعة بين التابع ومتبوعه وانما المراد به النسق اللغوى وهو التتابع (قوله) ومحمل اللزوم ان لم ينو التأكيدي ظاهره ان نية التأكيدي في المدخول بها وان لم يكن ذلك نسقا قال الشيخ أجدو ينبغي أن يقيد بما اذا كان نسقا والالزمه لان الفصل يمنع ارادة التأكيدي وأبقاء عجز على ظاهره قال بعض شيوخ شيوخنا ما ذكره عجز كأنه المذهب لانه يجزم به والشيخ أحمد لم يجزم به وظاهر المصنف مع عجز انتهى (قوله ان لم ينو التأكيدي) أى بل نوى التأسيس أو لانية له (قوله) فانه ينفعه ويقبل منه) لكن يمين في القضاء وبدونه في الفتوى ذكره عجز (قوله وأنت طالق ان دخلت الدار) المناسب حذف الواو لان التأكيدي لا يكون معها (قوله فان لم ينو اخباره) أى ولا انشاء لانه محمل الخلاف (قوله جلا على الاخبار) هذا هو الظاهر كما يفيد به بعض شيوخنا وذلك لان المرجح

دخولها بالمفهوم له على المشهور (ص) كع طلقتين مطلقا (ش) يعنى الزوج اذا قال لزوجته التي دخل بها أو التي لم يدخل بها أنت طالق مع طلقتين أو محبوبة أو مقرونة بهما أو تحتها أو فوقها أو نحو ذلك فانه يلزمه الطلاق الثلاث (ص) وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها ان نسقه الانية تأكيديا فيها (ش) تقدم أنه قال وان كرر الطلاق بعطف بو أو أوفاه أو ثم وهذا قسمه وهو انه اذا كرر الطلاق بلا عطف بأن قال لزوجته اعتدى اعتدى اعتدى أنت طالق أنت طالق أنت طالق أو قال أنت طالق طالق طالق من غير اعادة المبتدأ فانه يلزمه الثلاث من غير شرط نسق في المدخول بها وبشرط النسق في غيرها والمراد بالنسق المتابعة من غير فصل بكلام أو صمات اختيارى لا بسعال ونحوه ومحمل اللزوم ان لم ينو التأكيدي فان نوى باللفظ الثانى والثالث التأكيدي فانه ينفعه ويقبل منه وتلزمه واحدة فقط بمدخولها أم لا (ص) في غير معلق بتعدد (ش) متعلق بنية تأكيديا بنية التأكيديا فانما تنفع ان لم يكن تعليق أصلا أو تعليق بتعدد كأنت طالق أنت طالق أنت طالق ان دخلت الدار مثلا أو أنت طالق ان دخلت الدار وأنت طالق ان دخلت الدار وأما في المعلق بتعدد كانت طالق ان كملت فلانا أنت طالق ان كملت فلانا آخر فكلمت كلا من مالزمه طلقتان وكذا ان قال ان كملت انسانا فانت طالق ثم قال ان كملت فلانا فانت طالق فكلمته لزمه طلقتان لان فلانا واحد المدلول عليه بقوله ان كملت فلانا غيره مع غيره المدلول عليه بقوله ان كملت انسانا فانه شامل لفلان وغيره لان الشئ في نفسه غيره مع غيره (ص) ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فان لم ينو اخباره ففي لزوم طلقة أو اثنتين قولان (ش) يعنى ان من أوقع على زوجته التي دخل بها طلقة رجعية ولم تنقض عدتها فقال له شخص ما فعلت فأجابته بقوله هي طالق فان أراد اخباره بما فعل فانه يلزمه طلقة واحدة وهي الاولى وان نوى الانشاء فانه يلزمه طلقة ثانية مردفة على الاولى وان لم ينو اخباره بالانشاء فقيل تلزمه الطلقة الاولى فقط جلا على الاخبار كما عند اللخمي وقيل يلزمه طلقتان كما عند غيره جلا على الانشاء قولان للتأخرين وأما لو كانت غير مدخول بها أو كان الطلاق بائنا بأن كان على وجه الخلع أو رجعي وانقضت العدة وقال مطلقا أو طلقته فلا يلزمها الا الطلقة الاولى اتفاقا فحل القولين مقيد بقيود أن تكون الزوجة مدخولا بها وأن يكون الطلاق رجعيًا ولم تنقض عدتها وان يأتي بلفظ يحتمل الاخبار والانشاء كمال المؤلف وأن يكون في القضاء ثم انه يحلف في مسألة المؤلف على القول بلزوم واحدة حيث كان له فيها طلقة وأراد رجعتها وهو الراجح من أقوال ذكها ح أى فان لم يتقدم له فيها طلاق فلا يلزمه يمين لانه يملك الرجعة على الوجهين جميعا ولما كان حكم تجزئة الطلاق أن يكمل وحكم هذا الباب على ثلاثة أقسام ما يلزم فيه واحدة وما يلزم فيه اثنتان وما يلزم فيه ثلاث أشار الى ذلك بقوله (ص) ونصف طلقتين أو نصف طلقة أو نصف وثلاث طلقة أو واحدة في واحدة أو متى ما فعلت وكررا أو طالق أبدا طلقة (ش) يعنى ان المكلف اذا قال لزوجته أنت طالق نصف طلقة فانها تكفل عليه طلقة كاملة وكذلك اذا قال لها أنت طالق نصف طلقتين أو نصف طلقة أو نحو ذلك من الاجزاء كعشر طلقة

لعدم الخت عند المفتي تقدم على الطلاق (قوله وأن يكون في القضاء) لان من قال بلزوم طلقتين انما هو عند القاضي فانه وأما عند المفتي فواحدة قول واحد (قوله حيث كان له طلقة) أى بأن طلقها طلقة قبل هذه الطلقة (قوله وهو الراجح من أقوال الخ) بقية الاقوال يلزمه اليمين مطلقا لا يلزمه اليمين مطلقا أى أراد رجعتها أم لا فالاقوال ثلاثة (قوله واحدة في واحدة) هذا اذا كان

يعرف الحساب وقصده والافانثان لان المعنى واحدة على واحدة (قوله كقوله اذا ما أومتى ما) وهذا والمعتمد وما يأتي من أن متى ما
أو اذا ما تنقضان التكرار ضعيف (قوله اذا ما أومتى ما) ما لم يقصد به معنى كليا والافانثان وان لم يلاحظ التعدد كما أفاده بعض
شيوننا (قوله وهو اذا طلقها الخ) هذا ظاهر المدونة عند ابن يونس وظاهرها عند ابن الحاج وجزم به ابن رشد أنه يلزمه ثلاث بل جعل
الابدية للفراق في زمان العصمة المملو كته وذلك بالثلاث (أقول) وهذا القول (٥١) امامنا والمصنف أو يرجع لذهب ابن رشد له

لانه مجوزة الدار (قوله ولم يراجعها)
بل ولو راجعها الطلاق مستمر له
لا يتفك عنه ومجيب بأن مراده
فقد استمر طلاقها أي أثر طلاقها
وهو مفارقة أبدأ (قوله معطوف
على الاشارة الخ) هذا يفيد ان لزم
المذكور مسلط على نصف أي
ولزم الطلاق في قوله نصف والاصل
واحدة وقوله بعد وطلقة فاعل
لفعل محذوف أي ويكون تو كيدا
لما فهم من قوله ولزم الطلاق في
نصف وانما يمكن معطوف فاعل على
فاعل لزم لئلا يلزم العطف على
معولى عاملين مختلفين بعاطف
واحد (أقول) ويصح أن تكون
طلقة مبتدأ مؤخر أو محذوف الجار
من الخبر لتقدم مثله أي طلقة
كأنه في نصف طلقة (قوله دل
عليه فاعل لزم) المناسب دل عليه
لزم الذي هو العامل (قوله لانه
مسند الى حقيقى التانيث) ومثله
مجازيه (قوله وفي تقرير الشارح) أي
حيث قال قوله وكرر رأى اللفظ بأن
قال متى ما دخلت الدار فأنت طالق
متى ما دخلت الدار فأنت طالق
(قوله لان الطلاق المهم واحدة)
أي في المستثنى الذي هو قوله
الانصف الطلاق وقوله فاستثناؤه
أي الشخص وقوله منها أي من
الصيغة (قوله على ما استصوب به
شيخ ابن ناجي) الذي هو البرزلي

فانه يلزمه طلقة واحدة وكذلك اذا قال لها أنت طالق نصف وثلاث طلقة فانه يلزمه
واحدة لرجوع الجزأين الى طلقة واحدة لذكرا الطلقة في المعطوف دون المعطوف عليه
وكذلك اذا قال لها أنت طالق في طلقة فانه يلزمه واحدة ان كان يعرف الحساب والا
فانثان وكذلك يلزمه طلقة واحدة اذا علقه بأداة لاتنقضى التكرار كقوله اذا ما أومتى
ما دخلت الدار وكرر الفعل وسواء قرن بما أولا وكذلك يلزمه طلقة واحدة اذا قال أنت طالق
أبدأ أو الى يوم القيامة لان معنى أنت طالق واستمر طلاقك أبدأ وهو اذا طلقها واحدة ولم
يراجعها فقد استمر طلاقها أبدأ وقوله ونصف معطوف على الاشارة والبناء بمعنى في أي ولزم
في الاشارة وفي نصف طلقة وطلقة فاعل لفعل محذوف دل عليه فاعل لزم وقوله أو طلقتين
معطوف على قوله طلقة وقوله أومتى ما فعلت وكرر كرر مبنى للفاعل ان ضمت تاء فعلت
وفاعله ضمير الخالف والفعول ان كسرت التاء ونائبه يعود على الفعل المخالف عليه ولو رجع
للرأة قرئ بالبناء للفاعل وتعين الخاق تاء التانيث لانه مسند لحقيقى التانيث وفي تقرير
الشارح لقوله ومتى ما الخ نظر مذكور في الشرح الكبير (ص) واثنان في ربع طلقة ونصف
طلقة واحدة في اثنتين (ش) يعني أنه اذا قال لزوجته أنت طالق ربع طلقة ونصف طلقة فانه
يلزمه طلقتان لان كل جزء من الربع والنصف المذكورين مضاف الى طلقة غير التي أضيف
اليها الا تحرف كل منهما أخذ بميزه فاستقل ولان النكرة اذا ذكرت ثم أعيدت بلفظ النكرة
فان الثانية غير الاولى (ص) والطلاق كله الانصفه (ش) يعني أن من قال لزوجته أنت طالق
الطلاق كله الانصفه فانه يلزمه طلقتان لما مر من أن حكم التجزئة التكميل فلما كان
الحاصل طلقة ونصفا كملنا عليه الكسر بطلقة ومثله اذا قال لها أنت طالق ثلاثا لانصفها
وأما لو قال لها أنت طالق ثلاثا لانصف الطلاق فانه يلزمه الثلاث ومثله أنت طالق الطلاق
كاه الانصف الطلاق ففرق بين أن يقول نصفه أو نصف الطلاق لان الطلاق المهم واحدة
فاستثناؤه منها لا يفيد كانه قال الانصف طلقة فالزومه مع الضمير طلقتين وهو قوله الانصفه
والزومه مع غيره الثلاث وهو قوله الانصف الطلاق (ص) وأنت طالق ان تزوجتك ثم قال كل
من أتزوجها من هذه القرية فهى طالق (ش) يعني أنه اذا قال لامرأة أجنبية ان تزوجتك
فأنت طالق ثم انه قال كل امرأة أتزوجها من هذه القرية فهى طالق وأشار الى قرية تلك
المرأة ثم أنه تزوج هذه المرأة فانه يلزمه طلقتان واحدة بالخصوص وأخرى بالعموم وعكس
كلام المصنف وهو كل امرأة أتزوجها من بلد كذا فهى طالق ثم قال للمرأة من تلك البلدان
تزوجتك فأنت طالق يلزمه طلقة واحدة على ما استصوب به شيخ ابن ناجي عكس ما ارتضاه
ابن ناجي من لزوم طلقتين ووجه المستصوب أنه لما علق الطلاق بالمرأة بقوله كل امرأة
أتزوجها من بلد كذا فهى طالق وهى من جملة نساء البلد المذكورة فلا يتعلق بها الطلاق ثانيا
(ص) وثلاث في الانصف طلقة (ش) يعني أن من قال لزوجته أنت طالق الطلاق الانصف طلقة

(قوله عكس ما ارتضاه ابن ناجي) الاظهر ما قاله ابن ناجي وان كان معتمدا بعض شيوننا ما قاله البرزلي وذلك لانه قد تقدم أن الشئ مع غيره
غيره في نفسه وقوله ووجه المستصوب هذا التوجيه موجود في صورة المصنف أيضا لانه يتعلق بها الطلاق أو لاقتضاه أنه لا يلزمه الا
واحدة (قوله ووجه المستصوب الخ) أقول هذا التوجيه جار في العكس وقد عرفت الحكم فيه (قوله أنت طالق الطلاق الانصف طلقة)
أي فالمراد بالطلاق الثلاث وقد أخرج منه نصف طلقة ووجهه أنه لما استثنى نصف طلقة علم أن الغرض بالطلاق الطلاق غير

لشري والا كان يقول الانصفه ولو قال ذلك لزمه طلاق واحدة لان الاستثناء مستغرق أشار الى ذلك بهرام وأولى من مثال الشارح
 اذا قال أنت طالق ثلاثا لان نصف طلاقه وأما لو قال أنت طالق الطلاق لان نصف الطلاق فهل يلزمه الثلاث كقوله أنت طالق الطلاق
 الأنصف طلقه فتدبر (قوله ولا فرق بين من يعرف الحساب وغيره) هذا ظاهر اذا كان من لا يعرف الحساب يريد اثنتين على اثنتين
 ينوي عند المقتى أو عرفه هم ذلك أو يعلم من قرأت الاحوال ذلك وأما اذا كان من جهال البوادي الذين يريدون اثنتين فقط فلا يلزم
 الثلاث (قوله كذلك) أي لا تحيض وهو (٥٣) تأ كيد لقوله آيسة (قوله لان فاعل السبب) هو الطلاق الاولي وقوله والمسبب

الطلاق الثانية واذا كان فاعل
 السبب فاعل المسبب قال الامر
 الى أن الطلقة الثانية فعلة فتجعل
 سببا للثالثة (قوله فصارت الثانية
 فعلة أيضا) أي وقد علق الطلاق
 على فعلة فيلزمه الثالثة بالثانية
 تأمل وقوله كأنه طلقها اثنتين أي
 الثانية والثالثة أي كأنهم ما فعله
 حقيقة والحاصل أن الاولي فعلة
 حقيقة والثانية والثالثة التزاما
 والحاصل أن الثانية لزمته بالتعليق
 على الاولي والثالثة على التعليق
 بالثانية وقوله فتقع على حذف
 أي فتقع الخ هذا والمعتمدان
 التكرار انما هو بكما وأما اذا ما
 ومتى ما فيلزمه فيهما طلقتان وأما
 الثالثة فلا يلزمه كما أن من قال ان
 طلقتك فأنت طالق يلزمه طلقتان
 لانه لا تكرار ومثله اذا ما ومتى ما
 والمعلق عليه طلاق وما تقدم من
 قوله أو متى ما فعلت وكرر فالمعلق
 عليه غير طلاق فلا ينافي هذا ما قالوه
 مع أن المنطقتين على أن ان ولو واذا
 للاهمال ومتى من السور السكلي
 (قوله لان ذكر القبلي لغو) وأما
 لو لم يكن لغو لم يلزمه تمام الثلاث
 المعلقة وكذا لو اعتبرت أمس لم يلزمه
 شي لانه مضى زمنه (قوله أو ثلاث
 تطبيقات) أي أو أربع (قوله

فهو بمنزلة قوله لها أنت طالق طلقين ونصف طلقة فيلزمه في الحالتين الثلاث لما علمت
 أن حكم الكسر التكميل (ص) واثنتين في اثنتين (ش) يعني أنه اذا قال لزوجه أنت طالق
 اثنتين في اثنتين فإنه يلزمه الطلاق الثلاث ويسقط الزائد عليها وهو طلقة ولا فرق بين العارف
 بالحساب وغيره (ص) أو كلما حضرت (ش) يعني أن من قال لزوجه أنت طالق كلما حضرت أو كلما
 جاء شهر أو يوم أو سنة فإنه يلزمه الطلاق الثلاث منجزا على المشهور لانه محتمل غالب وقصده
 التكرار كطالق مائة وهذا من تحيض أو يتوقع حيضها كصغيرة لان كانت شابة لا تحيض
 أو آيسة كذلك فلا شيء عليه (ص) أو كلما ومتى ما أو اذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاق فأنت
 طالق وطلقها واحدة (ش) قد علمت أن كلما ومتى ما واذا ما أدوات تكرر اذا قال لزوجه كلما
 طلقتك فأنت طالق أو كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق أو قال متى ما وقع عليك طلاق فأنت
 طالق أو متى ما طلقتك فأنت طالق أو قال اذا ما طلقتك فأنت طالق أو اذا ما وقع عليك طلاق
 فأنت طالق ثم انه طلقها واحدة في كل واحدة من الصور فإنه يقع عليه الطلاق الثلاث لان فاعل
 السبب هو فاعل المسبب فيلزم من وقوع الاولي وقوع الثانية ومن وقوع الثانية وقوع الطلقة الثانية وقوع
 الطلقة الثالثة لان الثانية لما وقعت مما هو فعلة وهي الاولي صارت الثانية فعلة أيضا فكأنه
 طلقها اثنتين فتقع الثالثة بمقتضى أداة التكرار (ص) أو ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا
 (ش) يعني أنه اذا قال لزوجه ان طلقتك فأنت طالق قبل طلاق ثلاثا فاذا اطلقها واحدة أو
 اثنتين وقع من المنجز ما يلزمه من تمام الثلاث المعلقة لان ذكر القبلي لغو كقوله أنت طالق
 أمس فان لم يطلقها فلا شيء عليه (ص) وطلقة في أربع قال لهن ينسكن طلقة ما لم يزد العدد
 على الرابعة (ش) تقدم أن الكسر في الطلاق حكمه التكميل فاذا قال لزوجه الأربع ينسكن
 طلقة واحدة أو طلقتان أو ثلاث تطبيقات وقع على كل واحدة طلقة واحدة لانه قد ناب كل
 واحدة بربع طلقة أو نصف طلقة أو ثلاثة أرباع طلقة فكمثل عليها واذا قال لهن ينسكن
 خمس تطبيقات أو ست تطبيقات أو سبع تطبيقات أو ثمان تطبيقات فإنه يقع على كل واحدة
 منهن طلقتان وان قال لهن ينسكن تسع تطبيقات الى أكثر فإنه يقع على كل واحدة منهن ثلاث
 تطبيقات فلا يحل له واحدة منهن حتى تنكح زوجها غيره (ص) سخنون وان شرك طلقن ثلاثا
 ثلاثا (ش) يعني أنه اذا قال لزوجه الاربع شرك ينسكن في طلقة فان كل واحدة تطلق عليه
 طلقة وان قال شرك ينسكن في تطبيقات طلقت كل واحدة منهن طلقين وان قال شرك
 ينسكن في ثلاث تطبيقات طلقت كل واحدة منهن ثلاث تطبيقات وقد جعل بعضهم كلام
 سخنون خلافا للاول وبعضهم موافقا وكأنه قال وطلقة في أربع قال لهن ينسكن ما لم يشرك
 فان شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وعلى أنه خلاف يكون المعول عليه الاولي ومسئلة التشرية الآتية

سخنون) بفتح السين وضمها وهو منصرف على كل حال وهذا لقبه واسمه عبد السلام لقب بسخنون اسم طائر تدل
 حديد النظر لحدته فهمه وقال عجب بفتح السين عند الفقهاء هو الكثير وأما اللغة فالضم (قوله وان شرك طلقن الخ) بفتح اللام عجب وثلاثا
 حال أو مفعول مطلق صفة لوصوف محذوف وثلاثا الثاني على تقدير مضاف أي ثلاثا بعد ثلاث والفرق بين ينسكن وبين هذه أنه في
 الاولي ألزم نفسه ما توجه القسمة والقسمية توجب أن هذه الثلاثة تقسم بين النسوة الاربع بحيث ينسب ثلاثة الى أربع فيقال ناب
 كل واحدة ثلاثا أربع طلقة ولم يلزم نفسه قبل القسمة شيأ وفي الثانية ألزم نفسه ما نطق به من الشركة وذلك يوجب لكل

واحدة منهن جزأ من كل طائفة ابن يونس لو قال قائل ان الفرعين سواء لم أعبه أى فى المرأة الثانية فى المسئلة الآتية (قوله تدل على انه مقابل) أى تدل على ان كلام سحنون خلاف أى ويكون ضعيفا انلو كان معتمدا لكان يلزمه فى الثانية الثلاث بمقتضى الشركة مع الاولى (قوله مر تضييه) أى مر تضي انه مقابل والحاصل أنه اذا جعل كلام سحنون مقابلا نقول الحكم كفى الاول عبر بالبينه أو بالتشريك ولذا قال ابن يونس لو قال قائل ان الفرعين سواء لم أعبه وقد ارتضاه بعضهم وفى شرح عب وشب اعتماده أنه تقييد و خلاصة ما فى المقام ان كلام سحنون فى هذا الفرع ضعيف ومقتضاه فى الآتية ضعيف (قوله لاحتمال الخ) قد يقال هذا يشعر بالتوقف (قوله ولثالثة) فالوقال وأنت شر يكتمها بالافراد ولم يعلم عوده على الاولى أو الثانية فلاحتمياط أن تطلق طلقتين بمجمل الضمير عائدا على الاولى واقتصر فى فرض المسئلة على الثلاثة لانه لو زاد عليها البتة أو اقتصر على البتة فقال لاحدى نساءه الثلاثة أنت طالق ثلاثا البتة أو أنت طالق البتة ثم لاخرى وأنت شر يكتمها للثالثة وأنت شر يكتمها ما تطلقن البتة ولم يتفعه قوله ثلاثا لانها القومع البتة قدمت أو آخرت والبتة لا تتبع بعض والحكم كذلك فى هذه ولو قال للثالثة (٥٣) وأنت شر يكتمها بالافراد انظر عب (قوله

وهو يقتضى تحريمه) هذا يفيد ان الحرمة ليست منصوصة بل مأخوذة من الحكم بالتأديب (قوله وكذا يؤدب معلقه على القول بمنعه) قال فى الشامل وهل تعاقبه مكرهه أو مخذوع ويؤدب فاعله خلاف فذهب ابن رشد الى الكراهة والنهي الى المنع مطرف وعبد الملك لا يخلف به سلطان ولا غيره ويؤدب فاعله اه (قوله وان كيد) أى هذا اذا كان الجزء شائعا كمنصف بل وان لم يكن شائعا (قوله لثلاثي توهم) وذلك انه يتوهم انه لا يلزم الا اذا كان الجزء شائعا فى كل البدن لعمومه وأما الخاص فلا (قوله المشهور الخ) وقال سحنون لاشئ عليه فيما (قوله من محاسن المرأة) لانها مما يلتذ بهما والريق مالم يراىل والبصاق ما يراىل والريق يلتذ به ولذا كان عليه الصلاة والسلام يعص لسان عائشة وقوله

تدل على أنه مقابل وكلام المؤلف فى التوضيح يستشعر منه انه مر تضييه لانه قال ونسبها ابن الحاحب لسحنون لاحتمال أنه لا يوافق عليه ابن القاسم (ص) وان قال أنت شر يكة مطلقا ثلاثا وثالثة وأنت شر يكتمها طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا (ش) صورتها ثلاث زوجات قال لاحدها أنت طالق ثلاثا وأما البتة وقال للثالثة وأنت شر يكتمها وقال للثالثة وأنت شر يكتمها فانه يلزمه فى الاولى الطلاق الثلاث وكذلك الثالثة وهو مراده بالطرفين وبيانه انه التزم الثلاث فى الاولى والثالثة أشركها مع الثانية فنهاى من الاولى طلقة ونصف طلقة فكملت طلقتان ونهاى من الثانية واحدة ومجموع ذلك ثلاث وأما الثانية فيقع عليه فيها طلقتان لانه أشركها مع الاولى فنهاى طلقة ونصف فكملت (ص) وأدب الجزئى (ش) يعنى ان من أوقع على زوجته جزء طلقة فانه يؤدب على ذلك وهو يقتضى تحريمه وكذا يؤدب معلقه على القول بمنعه ولا فرق بين الجزئية بتشريك أو غيره لايهامه على الناس أن الطلاق يتجزأ (ص) كطلاق جزء وان كيد (ش) التشبيه فى الزوم والادب يعنى أن من طلق جزأ من زوجته فانه يؤدب على ذلك كقوله لها يدك طالق أو عينك طالق أو نصفك أو نحو ذلك اذا لفرق بين الجزئية بالنسبة للتطبيقات أو للزوجة وانما بالغ على اليد لثلاثي توهم ان الجزء المعين ليس كالشائع (ص) ولزم بشعرك طالق أو كلامك على الاحسن (ش) المشهور ان الرجل اذا قال لزوجته شعرك طالق أو كلامك طالق فانه يلزمه ما نواه لان الشعر والكلام من محاسن المرأة ومثله الريق والعقل بخلاف العلم وكلام المؤلف اذا قصد الشعر المتصل بها أو لا قصد له وأما ان قصد المنفصل فهو كالبصاق (ص) لا يسعال وبصاق ودمع (ش) يعنى ان من قال لزوجته سعالك أو بصاقتك أو دمعتك طالق فانه لا يلزمه شئ لان ذلك ليس من محاسنها (ص) وضح استثناءه بالان اتصل ولم يستغرق (ش) يعنى ان الاستثناء فى الطلاق بالآ أو غيرها من الادوات يصح بشرطين الاول أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه فلو انفصل عنه اختيارا لم يصح الشرط

والعقل أى لانه مما يلتذ به المرأة بسببه لانها بعقلها يصدر منها ما يوجب للرجل القبول عليها والالتذاذ بخلاف العلم مجرد ويدخل فى المنفصل ما لو قال اسمك طالق فانه لا يلزمه لكونه منفصلا كما أفاده بعض شيوخنا (قوله لان ذلك ليس من محاسنها) لانه لا يلتذ به ومثل ذلك شعر غير حاجبها ورأسها وما شاب من شعر رأسها وحاجبها وما غلظ من صوتها فلا يلزم بطلاق ما ذكر طلاق إلا أن يلتذ هو به احتياطاً للفروج أو ينوى به حل العصمة فكالكناية الخفية (قوله ان اتصل ولم يستغرق) أى ونواه ونطق به وان سراج حركة لسانه أى الآفى وثيقة حق (قوله بالمستثنى منه) وفى عبارة غيره هل المراد اتصاله باليمين أو المحلوف عليه قولان نحو أنت طالق ثلاثا الا اثنتين ان دخلت الدار وأنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا اثنتين والحاصل أن اتصال الاستثناء بالمستثنى منه كما اذا قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة ان دخلت الدار ظاهر وأما اذا قال أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا واحدة فيظهر أنه على القول الاول لا يعد ذلك من المتصل وظاهر أنه ليس كذلك بل يعد من المتصل ولا يعد فصلا الا السكوت اختيارا فلو كان لعذر كسعال أو عطاس فلا يضر ولا تعتفر سكتة التفكير كما أخذ ابن عرفة من ظاهر كلامهم وكذا يظهر انه على القول الثانى لو وصله

بالمستثنى منه لا يضر (قوله لفهم المستغرق بالاولى) قد يقال ان المستغرق شامل للساوي (قوله او ثلاثا) أي الاثنتين الواحدة
 ففيه الحذف من الاول لدلالة الثاني وحذف اثنتان من الاولين لدلالة الثالث (قوله ان كان من الجميع) أي نوى ذلك وانما كعب
 عنهم بلفظ واحد ويقبل منه ولو مع مرافعة لان الاصل انه من السكك تدبر (قوله وان كان اخراجه من المعطوف عليه فقط الخ) أي
 اولانية وفي ابن عرفة ما يفيد قولين لزوم الثلاث وواحدة (قوله واعتباره) هو الراجح فلو قال أنت طالق مائة طلقة الا تسعة وتسعين
 فالقولان والقول بالاعتبار ليس فيه احتياط (٥٤) للفروج لانه يلزمه واحدة فقط بخلاف القول الاول القائل بالالغاء يلزمه

الثلاث الآن يقال محصل كون
 الراجح الثاني وهو الاعتبار اذا كان
 فيه احتياط للفروج والافالاول
 فتدبر كذا في شرح عب وليكن
 المصنف ذكر في التوضيح ان القولين
 لسحنون وانه يرجع الى القول
 باعتبار الزائد قال الشيخ وهو الاول
 لموافقته العرف فانت تراه على
 بالعرف لا بالاحتياط فالواجب
 ابقاء النقل على ظاهره والظاهر
 أن يقال في العبد وفي الغاء ما زاد
 على اثنتين واعتباره قولان وهل
 يلغى ما زاد على الثلاث بالنسبة
 لما في نفس الامر وبالنسبة للفظ فن
 طلق واحدة ثم قال أنت طالق ثلاثا
 الاثنتين فعلى ان المراد ما في نفس
 الامر يكون الاستثناء باطلا وكأنه
 قال أنت طالق اثنتين الاثنتين
 وعلى ان المراد اللفظ فيلزمه
 طلقتان وتبقى له فيها واحدة وانظر
 هل يقال في العبد وفي الغاء ما زاد
 على اثنتين واعتباره قولان وهو
 الظاهر أم لا كذا في بعض الشروح
 (قوله ان علق بماض) أي ربطه
 بماض يمتنع الخ كما في قوله على
 الطلاق لو حضرت لجمعت بين
 وجودك وعدمك وقال الشيخ
 سالم في شرحه ونجيز ان علق هو في
 الحقيقة تعليق على عدم صدق

الثاني أن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه كقوله أنت طالق ثلاثا الا اثنتين فإنه يلزمه واحدة
 فان كان قدره أو أكثر لم يصح اجماعا كقوله أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا أو الا اثنتين وربعا أو
 الا ثلاثا وربعا فإنه يلزمه ثلاث فلا فرق بين كون الاستغراق بالذات أو بالتكميل بدليل قول
 المؤلف وثلاث في الاصل طلقة ولو قال المؤلف ولم يساو لفهم المستغرق بالاولى (ص) ففي
 ثلاث الا ثلاث الواحدة أو ثلاثا أو البتة الا اثنتين الواحدة اثنتان (ش) تقدم أن الاستثناء
 المستغرق باطل اذا اقتصر عليه فاذا خال لزوجته أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فإنه يلزمه
 طلقتان لان استثناء الثلاث من نفسها الغوفسكا أنه قال لها أنت طالق ثلاثا الا واحدة واذا قال
 لها أنت طالق ثلاثا الا اثنتين الواحدة فإنه يلزمه طلقتان لان الاستثناء من الاثبات نفي ومن
 النفي اثبات فان قوله أنت طالق ثلاثا اثبات وقوله الا اثنتين نفي من الثلاث فقط وقوع عليه
 طلقة وقوله الواحدة اثبات من الاثنتين المنفيتين فهي مثبتة فيقع عليه طلقة أخرى وقبلها
 طلقة فيلزمه اثنتان فقوله في ثلاث الخ مفرع على قوله ان اتصل ولم يستغرق (ص) وواحدة
 واثنتين الا اثنتين ان كان من الجميع فواحدة والافثلاث (ش) يعني أنه اذا قال لزوجته أنت
 طالق طلقة وطلقتين الا طلقتين فان كان قوله الا طلقتين من جميع المعطوف والمعطوف عليه
 فهو استثناء صحيح وتلزمه طلقة واحدة وان كان اخراجه من المعطوف عليه فقط أو من
 المعطوف فقط فإنه يلزمه الطلاق الثلاث لبطان الاستثناء حيث استغرق والعطف به
 كالعطف بالواو كما قاله ابن عرفة وينبغي أن يكون العطف بغيرهما من الحروف مما يأتي هنا
 كالفاء وحتى كذلك (ص) وفي الغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان (ش) يعني ان ما زاد
 على الثلاث هل يلغى فلا يستثنى منه لانه معدوم شرعا وهو معتبر فيصح الاستثناء منه وان كان
 معدوما شرعا لانه موجود لفظا فاذا قال لها أنت طالق خسا الا اثنتين فان اعتبر ما زاد على
 الثلاث فيلزمه الطلاق الثلاث لانه اخرج من الخمس اثنتين وان لم يعتبر ما زاد على الثلاث
 فيلزمه طلقة واحدة فكأنه قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين والقولان لسحنون ورجع للقول
 بالاعتبار واستظهره ابن رشد وابن عبد السلام وتبعه المؤلف ومنه يعلم أرجحيته (ص) ونجيز
 ان علق بماض يمتنع عقلا أو عادة أو شرطا (ش) هذا شروع منه في الكلام على تعليق
 الطلاق على أمر مقدر وقوعه في الزمن الماضي أو في الزمن المستقبل والكلام الآن في
 الاول وسيأتي الثاني واختلف في حكم الطلاق المعلق فقال في المقدمات مكروه قال اللغوي
 عنوع ثم اعلم ان الفعل المعلق عليه الطلاق في الزمن الماضي لا يخلو امتناعه امامن جهة
 العقل أو العادة أو الشرع كما قال المؤلف فالاول اذا قال لزوجته أنت طالق لو حضرت فلانا
 أمس لأجمعين بين حياته وموته أو لأقتلن أباه الميت والثاني اذا حلف بطلاق زوجته لو حضرت

الملازمة والحاصل ان الطلاق بحسب الظاهر مرتب بالمستحيل بأوجهه وفي الواقع
 انما هو بنقيضه فاذا كان مرتباً بظاهر المستحيل عقلا فهو في المعنى معلق على ضده وهو الوجوب العقلي وقس (قوله بماض) أي
 بأمر مقدر وقوعه في الزمن الماضي لاجل قوله يمتنع لان الماضي لا يمتنع وقوعه ويشير لهذا حل الشارح (قوله فالاول اذا قال لزوجته
 أنت طالق لو حضرت الخ) المناسب أن يقول فالاول اذا قال عليه الطلاق لو حضرت فلانا أمس لأجمعين بين حياته وموته فالطلاق في
 المعنى معلق على عدم الجمع وكأنه قال ان لم أجمع فهي طالق وقس عليه

(قوله الآن يعلم أنه بقدر على ذلك) يظهر هذا في الأخير في الوسط بالنسبة لاولياء الله وقوله أو يتصد المبالغة في الكل وفي ماشية
 القيشي ما يفيد انه متعلق بالاخيرة أيضا وقوله ابن عرفة فيه نظر الخ وعلى ذلك مشى شب في شرحه فقال ونجزان علق ولو قصد
 المبالغة أي الكناية عن كونه يفعل به ما فيه مشقة شديدة الآن هذا البحث ربما يدفعه ما يأتي قريبا فلا بد لم (قوله يمكن الوقوع) أي
 عادة أو عقلا (قوله كلفه بطلاق زوجته لشخص الخ) أعلم أن ماشي عليه المصنف خلاف المذهب فإن المذهب أن من علق بالطلاق
 بماض جائز شرعا كزوجته طالق لو جئتني أمس لا عطيتك كذا الشيء لا يجب اعطاؤه فانه لا ينجز عليه أي ولا يقع عليه وكذا إذا
 علقه بماض واجب شرعا كقوله زوجته طالق لو جئتني أمس لقضيتك (٥٥) حقلك حيث وجب قضاءه خلافا لاصبح القاش

بأنه ينجز عليه فيهما (قوله و ما
 قررنا) أي من أن المراد بالجائز الجائز
 العقلي سقط الخ (أقول) الحق ان
 اعتراض البساطي متجه اذ لو أريد
 بالجائز الجائز العقلي لدخل فيه
 المستحيل عادة وشرعا فكان يقتضي
 أنه على المعتمد من أن الجائز
 لا حث فيه ان الممتنع شرعا وأعادة
 لا حث فيه مع ان فيه الحث
 (قوله وفيه نظر) لانه لا يخرج عن
 الجائز أي الجائز العقلي أي وقد
 حكم المصنف بالوقوع فيه الآن
 المعتمد تسليمه وانه لا نظر (قوله
 ما طلعت بك السماء الخ) لا يخفى
 ان طلوع السماء ممتنع عادة وكذا
 نزوله به الارض فعدمهما واجب عادة
 لا واجب عقلا والحاصل أن العدم
 واجب عادة لاحظته عدم واحد
 أو عدمهما (قوله لانه جعل حلية
 فرجه الخ) وذلك لانه يمكن أن يموت
 آخر النهار فنطلق من أول النهار
 (أقول) وهذا الكلام مما يقوى
 البحث المتقدم وانه كيف يعقل
 تسلط قول المصنف ويشبه بلوغهما
 على المثال الثاني الذي هو قوله
 أنت طالق يوم موتي هكذا ظهر لي

فلانا أمس لأدخلته الارض والثالث اذا حلف بطلاق زوجته لو حضرت فلانا أمس لأقتلنه أو
 لفقت عينه ابن بشير الآن يعلم انه بقدر على ذلك، أو بقصد المبالغة فينبغي أن لا حث ابن
 عرفة فيه نظر لقيام الشك في وقوعه في الماضي ولو علمت القدرة أو قصدت المبالغة لجواز مانع
 انتهى وانما ينجز في الممتنع عقلا وعادة وشرعا والجائز لا قطع بالكذب في الاوالم والشك في
 الصدق والكذب في الأخيرين (ص) أو جائز كزوجت قضيتك (ش) يعني وكذلك ينجز عليه
 الطلاق اذا علقه على ماض يمكن الوقوع وهو المراد بالجائز وان وجب شرعا كلفه بطلاق
 زوجته لشخص لو جئتني أمس لقضيتك حقلك وانما ينجز عليه للشك ولا يقدم على فرج مشكوك
 فيه علة ابن القاسم بأنه يحتمل لوجاهه أن يقضيه أولا يقضيه فصل الشك وبما قررنا سقط
 اعتراض البساطي بقوله كيف يمثل المؤلف للجائز بوفاء الدين مع ان قضاءه واجب ولو علقه
 على ماض واجب عادة كقوله زوجته طالق لو جئتني أمس لفررت منه فظاهر كلام ابن
 عرفة لاشي عليه وفيه نظر لانه لا يخرج عن الجائز وأما الواجب عقلا لاشي عليه كما لو قال
 على الطلاق لو قمتك ما جعت بين وجودك وعدمك أو ما طلعت بك السماء ولا نزات بك الارض
 (ص) أو مستقبل محقق ويشبه بلوغها عادة كبعده سنة أو يوم موتي (ش) عطف على بماض
 أي وكذلك ينجز عليه الطلاق وقت التعليق اذا علقه على أمر مستقبل محقق وقوعه كقوله
 أنت طالق بعد سنة وما أشبه ذلك مما يبلغه عمره في ظاهر الحال أو قال لها أنت طالق يوم موتي
 أو قبل موتي بيوم فانه ينجز عليه في وقت التعليق لانه حينئذ يشبهه بشكاح المتعة لانه جعل حلية
 فرجه الى وقت معلوم يبلغه عمره في ظاهر الحال فلاجل ذلك ينجز عليه ولا فرق بين أن يقول
 قبل موتي بشهر أو قبل موتك وأما ان قال أنت طالق بعد موتي أو بعد موتك أو أنت طالق اذا
 مت أو اذا متي فانه لاشي عليه في ذلك كله قال ابن القاسم في المدونة والمراد بما يشبهه ما كان
 مدة التعمير فأقل وبما لا يشبهه ما كان فوق مدة التعمير وأعلم أنه لا ينجز عليه الا اذا بلغه عمر كل
 منهما عادة وأما اذا لم يبلغه عمر كل واحد منهما أو يبلغه عمر أحدهما فلا شي عليه وكلام ح يفيد
 أنه ينجز فيهما اذا كان يبلغه عمر أحدهما وفيه نظر (ص) أو ان لم أمس السماء (ش) معطوف
 على قوله بعد سنة فهو من أمثلة المستقبل المحقق أي محقق بحسب العادة لانه علق الطلاق على
 عدم المس وهو مستقبل محقق لا ممتنع وكذا ان لم أشرب البحر أو ان لم ألج في سم الخياط أو ان لم
 أحل الجبل فأنت طالق لان عدم هذه الاشياء مستقبل محقق فهو من جنس ما عطف عليه
 (ص) أو ان لم يكن هذا الحجر حجرا (ش) أي وكذا ينجز عليه الطلاق اذا قال أنت طالق ان لم يكن

ثم بعد ذلك وجدت بعض شيوخنا أفاده قائلا فلا حسن كما قال البدر أن يجعله مثلا لمقدر في الكلام والمعنى ويشبه بلوغهما أو يتحقق
 لا بقيد التمنية بل المعنى ويتحقق البلوغ ولو من أحدهما (قوله بشهر) لا مفهوم له وروح عدم الفرقية التعميم في موته وموتها فانه لاشي
 عليه في ذلك كله لان الزوجية انتفت بالموت فلم يجد الطلاق محسلا وأما أنت طالق اذا مات أو ان مات فلان فينجز عليه لانه مستقبل
 محقق يشبه البلوغ اليه وفي شرح عب وشب ويوم موت فلان أو بعده لاشي فيه ويوافق قوله فيما مر ولو علق بطلاق زوجته المماوكة
 لايه والظاهر أنه يقع حيث لم تكن زوجته جارية لفلان وكان فلان أباه مثلا (قوله فهو من جنس ما عطف عليه) أي ان قوله أو ان لم
 أمس السماء من جنس ما عطف عليه من حيث كونه مستقبلا محققا

(قوله سواء قدم لفظ الطلاق أو أخره) الذي يقع فيه الطلاق انما هو اذا قدمه فقال أنت طالق ان لم يكن هذا الحجر حجرا وأما لو أخره عن الشرط لم يقع عليه طلاق كان لم يكن هذا الحجر حجرا فان أنت طالق وقوله جار فيهما غير ظاهر بل هو جار في تأخير الشرط فقط أي انه لما وقع عليه الطلاق ندم فأحب أن يرفع ذلك بالشرط وأما ان قال ان كان هذا الحجر حجرا فانت طالق فيمنجز عليه مطلقا إلا أن يقترب بالكلام ما يدل على ان المراد الجواز وهو تمام الاوصاف الحجرية لكونها اصلها لا يتأثر بالحديد فينظر له فان كان كذلك فينجز عليه والافلا ويجري أيضا في ان لم يكن هذا الحجر حجرا (قوله أو بما لا صبر عنه) أي لا صبر على عدمه لان الانسان لا يصبر على عدم القيام (قوله لغير وقت معين) أي أو لوقت معين يعسر فيه ترك القيام (٥٦) ولو دون ساعة لان ما لا صبر عنه كالحقق الوقوع فان عين مدة لا يعسر تركها

لم ينجز عليه الا ان قامت قبل فواتها فان كان المحلوف على انه لا يقوم كسبحا حال اليمين فلا ينجز الا ان زال بعده فيقع كالأبسة اذا حاضت (قوله أو قال ان لم تحيض الخ) لا يصح هذا الا اذا كانت ممن لم تحض أو تحيض وقيد بأجل قريب يمكن أن تحيض فيه وان لا تحيض لان عم الزمن أو قيد بأجل بعيد فلا حنت (قوله والافلا يلزمه طلاق) بأن كانت أبسة أو بغلة الا ان حاضت فيقع الطلاق حيث قال النساء انه يحض ذكره الخطاب وهو يخالف ما يأتي فيما اذا علق الطلاق بما لا يشبه بلوغها مما معا اليه وبلغها من انه لا يقع عليه كما ذكره بعضهم بحثا ولم أره منقولا قاله عجم واعلم أن كلام الخطاب هنا مشكل في الابسة (قوله ان لم يكن الخ) أي فينجز عليه حال اليمين للشك حينها ولو وجد المعلق عليه عقب اليمين بأن ولدت ذكرا عقبها فان قلت المعلق على دخول الدار مشكوك في دخوله فلم ينجز عليه فيه بل ينتظر دخوله والحواب انه لما كان معلقا على فعل المحلوف ظاهرا كان أسهل من تعليقه على ما خلق الله من الغلام والانثى (قوله أو مسها فيه وعزل عنها فلا حنت

هذا الحجر حجرا أو ان لم يكن هذا الانسان انسانا أو ان لم يكن هذا الطائر طائرا سواء قدم لفظ الطلاق أو أخره والتعليل بأنه بعدند ما جار فيهما (ص) أولهزله كطالق أمس (ش) يعني ان من قال لزوجه أنت طالق أمس فانه ينجز عليه الطلاق الا أن وهذا متردد كما في التوضيح بين الهزل وعدمه لان ما يقع الا أن يستحيل أمس فيكون به هذا الاعتبار هزلا ويحتمل أن يريد به الاخبار أي أخبر أنه طلق أمس فيلزمه أيضا الطلاق وعلى تعليل ابن الحاجب المسئلة السابقة وهي قوله أو ان لم يكن هذا الحجر حجرا بالهزل فالصواب حينئذ اسقاط أو من قوله أولهزله فيكون الهزل علة لها وعلى التصويب يكون قوله كطالق أمس مشبها بما قبله في التمييز والهزل لانه قاصد الانشاء فهو هازل وعلى عدمه يكون المؤلف سكت عن تعليل الاولى (ص) أو بما لا صبر عنه كان قت (ش) معطوف على بماض أي وينجز ان علق بما لا صبر عنه كأن يقول أنت طالق ان قت أو قعدت لغير وقت معين أو لبست لغير شيء معين ويصح ضبط تاء الفاعل بكل من الحر كان الثلاث فيشمل فعله وفعلها وفعل الغير لان ما لا صبر عنه كالحقق الوقوع (ص) أو غالب كان حضت (ش) يعني أنه اذا قال لزوجه التي تحيض ان حضت أو اذا حضت فأنت طالق أو قال لها ان لم تحيض فأنت طالق فالشهور انهما تطلق عليه بمجرد قوله لها ذلك لانه علق الطلاق على أمر الغالب وقوعه تنزيلا للغالب منزلة المحقق وكلام المؤلف حيث كانت ممن تحيض أو بتوقع حبسها والافلا يلزمه طلاق (ص) أو محتمل واجب كان صليت (ش) يعني ان من قال لزوجه أنت طالق ان صليت أنا أو ان صليت أنت أو ان صليت زيد فان الطلاق ينجز عليه من الا أن الصلاة لا بد منها وهو ممنوع من تركها فصار كالحقق الذي لا يدمنه فلذا ينجز عليه وظاهره ولو كانت تاركة للصلاة أو غير مسلمة تنزيلا لوجوبها منزلة وقوعها (ص) أو بما لا يعلم حالا كان في بطنك غلام أو ان لم يكن (ش) يعني ان من قال لزوجه ان كان في بطنك غلام فأنت طالق فانه ينجز عليه الطلاق لانه علقه على أمر لا يمكن اطلاع عليه في الحال ويمكن اطلاع عليه في المال وهذا اذا كانت في طهر مسها فيه ولم يعزل وأما ان قال لها ذلك وهي في طهر لم يسها فيه أو مسها فيه وعزل عنها فانه لا حنت عليه ان كانت يمينه على بر وأما ان كانت على حنت مثل ان لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق فينبغي الحنت فتأمل مع عموم ظاهر كلام المؤلف (ص) أو في هذه اللوزة قلبان (ش) أي وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا قال لها ان كان في هذه اللوزة قلبان أو ان لم يكن في هذه اللوزة قلبان فأنت طالق فانه ينجز عليه ولو وجد المعلق عليه (ص) أو فلان من أهل الجنة (ش) يعني أنه ينجز عليه الطلاق اذا قال ان كان فلان أو أنا أو أنت من أهل الجنة فأنت طالق أو قال ان لم يكن من ذكر من أهل الجنة

عليه) سيأتي ما يفيد ان المعتمد الحنت لان الماء قد يسبق (قوله ان كان في هذه اللوزة قلبان الخ) فينجز عليه فيها ولو كانت فيها قلب في الاولى وقلبان في الثانية وظاهر المصنف الحكم بتنجيزه في هذين ولو غلب على ظنه ما حلف عليه كصريحها قرب اذنه ومعرفة ان فيها قلبا أو قلبيين وكسرهما عقب يمينه فرأى فيها ما غلب على ظنه حال حلفه وهو مخالف لقول المصنف الا في أوحاف اعادة فينتظر وقد يفرق بأن العادة هناك شرعية وهذه غير شرعية (قوله ان كان فلان من أهل الجنة فأنت طالق) الا أن يكون مقطوعا بالنار كما يلهب وقس على هذه الصيغة ما يوافقها في المعنى وقوله أو ان لم يكن من ذكر من أهل الجنة فأنت طالق هذه وما

بوافقه في المعنى هي التي يأتي فيها تقييد التوضيح (قوله ابن سلام) بتخفيف اللام (قوله من شهد له الاجماع الخ) أي والاجماع معصوم (قوله علي من حلف أنه) أي عمر بن عبد العزيز (قوله وتوقف فيه مالك) أي في عمر بن عبد العزيز وقال رجل صالح ولم يزد على ذلك (قوله ويحنت في غيره) قال بعض الشيوخ الظاهر انه لا خصوصية له بل كذلك كتب الصحيح كالبخاري ومسلم أي لو حلف أن ما فيه الصحيح إلا ما استثناه العلماء وحكمه وابطعته والمراد بالصحيح ما كان صحيحا في انظار (٥٧) وان لم يقطع بصحته في نفس الامر وأما ما في

الموطأ فإنه صحيح لان ما نكح لم يجعل فيها إلا ما هو صحيح عنده ولا عبرة بتضعيف غيره ولو ضعف (قوله ولا فرق عند ابن القاسم في الحنث) أي بخلاف ابن وهب يقول بعدم الحنث موافقا للثابت لقوله تعالى وان خاف مقام ربه جنتان (قوله واستظهر ابن رشد الخ) بعيدوا الاظهار ابقاء قول ابن القاسم على اطلاقه (قوله فيحنت فيهما) أي في الصورتين المتعلقتين بالاولى وهما اذا أراد أن لا يدخل النار أو لانية له (قوله والظاهر الخ) هذا كلام الشيخ سالم وقوله انتهى أي كلام الشيخ سالم وان لم يكن نسبه له أو لا (قوله ان قوله) أي الخالف (قوله في هذا نظر) أي في عدم الحنث فيما إذا كان في طهر ولم يمسه فيه أو مس ولم ينزل نظر اذا ذهبنا للشهور ومن أن الخامل تحيض أي لجواز أن تكون حاملا ولو حاضت وطهرت ولم يمسه فيه أو مس ولم ينزل

فأنت طالق أو قال ان كان أو ان لم يكن من ذكر من أهل النار فأنت طالق قال في التوضيح وعندنا في غير من ثبت فيهم أنهم من أهل الجنة كالعشرة وكل من أخبر عنه عليه السلام انه من أهل الجنة كعبد الله ابن سلام ومثل ذلك من شهد له الاجماع بعد الله وصلاحه كعمر بن عبد العزيز قال ابن القاسم لا حنث على من حلف انه من أهل الجنة وتوقف فيه مالك ورجح ابن يونس قول ابن القاسم ولا حنث على من حلف على صحة جميع ما في الموطأ ويحنت في غيره ولا فرق عند ابن القاسم في الحنث بين حلقه انه من أهل الجنة أو لا يدخل الجنة واستظهر ابن رشد الحنث في الاول ان أراد ان لا يدخل النار وعدمه ان أراد ان لا يدخل فيها وان لم تكن له نية جل على الوجه الاول فيحنت فيهما والظاهر ان قوله ان لم يكن من أهل الجنة محمول على الاول فيحنت وان لم يدخل الجنة على الثاني فلا يحنت انتهى (ص) أو ان كنت حاملا أو ان لم تكوني (ش) معطوف على قوله كان في بطنك غلام أي من الفروع التي لا تعلم حالها وتعلم ما لا والمعنى انه يجوز الطلاق على من قال لزوجه ان كنت حاملا فأنت طالق أو ان لم تكوني حاملا فأنت طالق هذا ان مسها في ذلك الطهر وأنزل ولا فرق بين البر والحنت قال مالك فان كان في طهر لم يمسه فيه أو مس فيه ولم ينزل كان محملا على البراءة من الحمل واليه أشار بقوله (ص) وحملت على البراءة منه في طهر لم يمسه فيه واختاره مع العزل (ش) أي وحملت المرأة على البراءة من الحمل في طهر لم يمسه فيه أو مسها فيه ولم ينزل فاذا قال لها أنت طالق ان كنت حاملا لم تطلق وان قال ان لم تكوني حاملا تطلقت ابن عرفة في هذا على المشهور ان الحامل تحيض نظر اللغوي وكذلك أرى ان تحمل على البراءة أيضا ان كان ينزل ويعزل لان الحمل على ذلك نادر فلا تطلق في ان كنت حاملا فأنت طالق وتطلق في ان لم تكوني حاملا فأنت طالق لكن ما اختاره اللغوي ضعيف لان الماء قد يسبق (ص) أو لم يمكن اطلاقه عليه كان شاء الله (ش) يعني انه اذا قال لزوجه أنت طالق ان شاء الله أو الا أن يشاء الله فانه ينجز عليه الطلاق اذا فرق بين الصبيغتين لان المشيئة لا تنفع في غير الله (ص) أو الملائكة أو الجن (ش) أي وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا علق على مشيئة مغيبة عنا كان شاءت الملائكة أو الجن للجهل لنا بذلك فالعصمة مشكوك فيها (ص) أو صرف المشيئة على معلق عليه (ش) أي وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا وجد المعلق عليه اذا صرف المشيئة للمعلق عليه كقوله أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله أو أنت طالق ان دخلت أنا الدار ان شاء الله أو ان دخل فلان الدار ان شاء الله فاذا وجد المعلق عليه وهو الدخول من المحلوف على عدم دخوله ينجز عليه ولا يفيد صرف المشيئة على دخول الدار وهو الفعل المعلق عليه الطلاق (ص) بخلاف الآن بيدولي في المعلق عليه فقط (ش) أي بخلاف ما اذا علق الطلاق على أمر نحو أنت طالق ان دخلت الدار أو ان لم أدخلها أو تدخلها الآن بيدولي في يديه ولا شيء عليه اذا صرف الارادة الى الفعل المعلق عليه فقط وهو الدخول لانه جعل الامر موقوفا على ارادته في المستقبل فان شاء جعل دخول الدار

(٨ - خشي رابع) (قوله لان الماء يسبق) فيه أن هذه العلة بقول بها اللغوي لان السابق نادر وهو معنى قول اللغوي لان الحمل نادر ويجب بانه أراد أن الماء يسبق كثيرا والعبرة بذلك لانه المظنة وهي المعبرة وان ندر الحمل وتأمل (قوله أو صرف المشيئة) أي لله أو الملائكة أو الجن قال للعهد المذكور وقوله على معلق متعلق بقوله صرف اتضمنه معنى حمل ونص على المتوهم اذا التخصيص فيما اذا صرفها للمعلق وهو الطلاق أو لى لعدم افادته في غير الله كما قدم وكذا ان لم يكن له نية بصرفها لشيء اذا وجد المعلق عليه فيهما (قوله بخلاف الا أن بيدولي الخ) أي الا أن بيدولي أن لا يجعله سببا في المستقبل فكانه حل ما عقده تت أو الا ان أشاء أو الا ان أرى خيرا منه أو الا أن يغفر الله ما في خاطري فلا ينجز عليه بل ولا يلزمه شيء ولا عبرة بارادته (قوله فان شاء جعل دخول الخ) ظاهر العبارة ان هذا حكم مستأنف وأنه يقع عليه الطلاق اذا نوى جعله سببا ولا يظهر والظاهر أنه لا يقع ولو أراد جعله سببا ويمكن أن يكون تصويرا لقوله لانه جعل الامر

موقوف الخ وبعد كتبى هذا رأيت الفيشى ذكر ما يفيد (قوله فانه اذا صرف الارادة اليه) وكذا ان لم يكن له نية تصرفه لواحد منهما
 فينجز (قوله أو ان لم تكن مطرت بالشام) لا يخفى أنه في هذا علق الطلاق على عدم الوقوع فيما مضى فالظاهر أنه ينتظر ان كانت مطرت
 بالشام فلا يقع عليه طلاق وان لم تطر طلقت وقوله ولا ينتظر أى سواء صيغة البر وصيغة الخنث وقوله ولو لم تطرت في صيغة الخنث ويدل
 عليه التعليل والاولى حذف قوله أو ان مطرت غدا لانه سياتى في قوله وهل ينتظر في البراخ (قوله وسواء عم) أى جميع الامكنة أو
 سمي بلدا (قوله وكذا لو ضرب أجلا) ظاهره سواء عم جميع الامكنة أو سمي بلدا ويخالفه ما فى عب ونصه ومثل ما اذا عم الزمن اذا قيد
 بزمن بعيد كخمس سنين ولم يقيد بكان فلا ينجز عليه ولا ينتظر والاحسن ما فى شارحنا كما يفيد عج وفى شرح شب قال بعضهم
 وينبغي أن يكون خمس سنين لا مفهوم له والمراد زمن لا يتأخر المطر فيه عادة (قوله أو يحلف لعادة لينتظر) والفرض أنه قيد بزمن قريب
 والمراد عادة شرعية احترازا عن غير الشرعية فينجز عليه سواء اطلع عليه أو لم يطلع عليه حتى حصل ما حلف عليه وينع منها فى صيغتي
 البر والخنث لان فى ارساله عليها الراس الأعلى (٥٨) عصمة مشكوك فيها والظاهر ولو طال الزمن (قوله يقتضى أنه ينجز عليه ولا

ينتظر) سياق كلامه فى
 العادة الشرعية (قوله فان
 غفل عنه الخ) ظاهره انه
 مرتبط بكلام المقدمات
 الحاكم بالتخيير وكأنه قال
 فينجز عليه حالا اذا اطلع
 عليه فان غفل عنه فاقوال
 ثلاثة ومفاد بهرام أنها
 أقوال فى أصل المسئلة ثم
 تبين بعد ذلك أن ظاهر
 بهرام لا يسلم وانه من كلام
 ابن رشد وحينئذ فالخاضل
 أن ابن رشد يقول ينجز عليه
 عند الاطلاع فان غفل ولم
 يطلع فاقوال ثلاثة فالاولى
 أن الشارح يذكر انتهى
 آخر اليقين أنه من كلام ابن
 رشد ولذا قال الفيشى

سبب الوقوع الطلاق وان شاء لم يجعله سببا لوقوعه لان كل سبب موكول الى ارادة المكاف لا يكون سببا الا
 بتصميمه وجزئه على جعله سببا واحترز بالعلق عليه من العلق نفسه وهو الطلاق فانه اذا صرف
 الارادة اليه فلا ينفعه لانه لا اختيار له فيه فينجز (ص) أو كان لم تطر السماء غدا الا أن يعم الزمن (ش)
 يعنى أن من قال لزوجه أنت طالق ان لم تطر السماء غدا أو الى رأس الشهر الفلانى أو ان مطرت غدا
 أو ان لم تكن مطرت بالشام فانه ينجز عليه الطلاق حينئذ ولا ينتظر الى ذلك الوقت لينتظر أى يكون المطر
 أم لا ولو مطرت فى ذلك الوقت لم ترد إليه لانه على حنث وعلله فى المدونة بأنه من الغيب أى فهو دائريين
 الشك والهزل وكلاهما موجب للحنث وهذا ما لم يعم الزمن فان عمه كانت طالق ان لم تطر من غير تقييد
 فانه لا شئ عليه اللغوى وسواء عم أو سمي بلدا لانه لا بد أن تطر فى زمن ما وكذا لو ضرب أجلا كخمس
 سنين أى فلا شئ عليه من غير انتظار (ص) أو يحلف لعادة فينتظر (ش) أى وكذا لا ينجز عليه الطلاق
 فى هذه الحالة وهى ما اذا حلف لعادة اعتادها كما اذا رأى سحابة والعادة فى مثلها ان تطر السماء فقال
 لزوجه ان لم تطر السماء فأنت طالق فتنظر السحابة هل تطر أم لا لانه حلف على غالب ظنه وتبع المؤلف
 ما قاله فى توضيحه عن عياض فى التنبهات والذى لابن رشد فى المقدمات يقتضى أنه ينجز عليه ولا ينتظر فان
 غفل عنه حتى جاء حلف عليه فقبل يطلق عليه وقيل لا وقيل ان حلف لغالب ظنه لا حرم توهمه مما يجوز
 له فى الشرع لم يطلق عليه وان حلف على ما ظهر له بكهانة أو على الشك طلق عليه (ص) وهل ينتظر فى
 البر وعليه الاكثر أو ينجز كالخنث أو بلان (ش) يعنى انه وقع خلاف فيما اذا كانت عيتمه على بر مؤجل
 بأجل قريب لالعادة كقوله ان مطرت السماء غدا فأنت طالق هل ينتظر وعليه أكثر الشيوخ من المدونة
 أو ينجز كالخنث وعليه الاقل أو بلان أما لو حلف لعادة وقرب الزمن كشهرا مثلا كأنت طالق ان

بعد نقله كلام ابن رشد المذكور مانصه قال بعض فاذ كره ابن رشد فيمن غفل عنه جعله المصنف ابتداء وفاقا
 لعياض والله أعلم * واعلم أن قوله كان لم تطر حقه أن يقدمه عند قوله أو بما لا يعلم حاله لانه من افراد ما لا يعلم حاله ولو قال
 المصنف أو كان لم تطر السماء وقيد بزمن قريب كشهرا الا أن يحلف لعادة شرعية فينتظر فان أطلق فى الزمن فلا حنث وان خصه ببلد
 كأن قيد بخمس سنين أو كان مطرت وقيد بالبعد وان خصه بكان فان قيد بالقرب وحلف لعادة انتظرت والافهل كذلك وعليه
 الاكثر أو ينجز أو بلان لوفى بالمراد وقوله كأن قيد بخمس سنين تشبيه تام كذا قال عج ويظهر من كلام عج اعتماد كلام عياض
 لا كلام التنبهات والعادة الشرعية ما أشار اليه بقوله فى الحديث اذا نشأت بحرية ثم تشامت فمك عين غديقة قال الخطاب قوله بحرية
 كذا رأيت مضبوطا بالفتح والظاهر أنه على الحال من الضمير فى نشأت العائد للسحابة المفهومة من السياق وغديقة بعين معجمة مضمومة
 ودال مهملة مفتوحة ثم ياء منناة تحتية ساكنة ثم قاف مفتوحة أى كثيرة الماء وهو تصغير تعظيم والغدق بفتح الدال المطر الكبار وغدق
 اسم بئر بالمدينة فيه وروى برفع بحرية وبتكبير غديقة أفاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخه وقوله تشامت أى اذا طلعت السحابة
 من جهة المغرب ومالت الى جهة الشام فمك السحابة غزيرة المطر (قوله توسمه) أى تفرسه أى أدركه لعادة بعدم وقوع المطر (قوله
 بكهانة) هى الاخبار بالمستقبلات معتمدا على اخبار الجن الذين يسترقون السمع وأراد بها ما يشمل قول المنجم

(قوله أو قيد بزمن بعيد) ولا فرق في ذلك بين ان يكون لعادة أو لولا أن لو قدر أن هناك عادة (ثم أقول) ذكر وأن البعيد خمس سنين والقريب مادونها الشهر ولم يتعرضوا للمباينتهما والظاهر ان السنة من حيز البعيد في صيغة البر والحنث فيتميز عليه ان قيد في صيغة البر ولا ينجز عليه ان قيد بها في صيغة الحنث لانه يندرج بل يستحيل بيلدنا ونحوه عادة ان تعنى سنة ولا يحصل فيها مطر بل ينبغي ان يكون الاشهر التي لا يتخلف المطر فيها عادة كالنقييد بزمن بعيد فينترق فيها صيغة البر والحنث (٥٩) (قوله أو محرم) أي ينجز عليه بتخيير الحاكم

لا مجرد الحلف للثلاثين ناقض
قوله إلا أن يتحقق الخ (قوله
كان لم أزن) ومثله كان لم
يزن زيد فلا فرق بين
الحلف على فعله وفعل غيره
(قوله وإنما أعاده الخ) قال
اللساطي بينهما فرق وهو
ان ما لا يمكن اطلاقا عليه
ليس له حالة يمكن تعلق علمنا
به كان شاء الله أو الملائكة
أو الجن وما لا يعلم حاله ولا
ماله خارج يمكن ان يعلم
من غير خبر كزيد من أهل
الجنة وحاصل جواب
اللساطي أن مشيئة الله
لا تعلم في الدنيا ولا في الآخرة
وكونه من أهل الجنة يعلم
في الآخرة وهو جواب بعيد
(قوله على النقيض) أي
جنس النقيض إذ حلف
اثنين على النقيضين أو
التقدير كل على النقيض
(قوله ولا حنث على واحد
منهما) إلا أن يبين خلاف
ما جزم به أحدهما أوهما
فيحنت أيضا من بان خلاف
ما جزم به منهما (قوله بان
شك أو ظن) وأولى إذا توهم
بين شيئين يصدق أحدهما
أو لم يتبين لكونه حال اليقين

مطرت بعد شهر لعادة توهمها انتظر قطعها وان أطلق أو قيد بزمن بعيد كخمس سنين نجز اتفاقا والدليل
على ان محل الخلف حيث قيد بزمن قريب ولم يخلف لعادة قوله كالحنث فإنه جعل محل التخيير في صيغة
الحنث حيث قيد بزمن قريب ولم يخلف لعادة (ص) أو محرم كان لم أزن إلا أن يتحقق قبل التخيير
(ش) يعني أن الشخص إذا حلف على فعل محرم فإنه ينجز عليه الطلاق إلا أن يتجر أو يفعله فلا ينجز
عليه قال فيها ومن حلف بطلاق أو عتق أو مشى أو بالله ليضربن فلانا أو ليقتلنن الخ فليكفر ولم يش أو
ليطلق عليه الحاكم أو يعتق عليه ان رفع ذلك اليه بالقضاء فان اجترأ ففعل ذلك قبل النظر فيه زالت
أيمانه فيه فقوله أو محرم أي أو علق الطلاق على عدم فعل محرم (ص) أو بما لا يعلم حاله أو ما لا (ش) أي
وكذا ينجز عليه الطلاق إذا علقه على أمر لا تعلم حاله أو لا كما إذا قال لها أنت طالق ان شاء الله أو ان
كان فلان من أهل الجنة أو النار كما مر في قوله أو لم يمكن اطلاقا عليه وإنما أعاده ليرتب عليه قوله (ودين
ان أمكن حاله أو ادعاه) كخلفه انه رأى الهلال والسماء مطبقة بالغيم ليلة ثلاثين ليلة تسع وعشرين
كما سبق اليه فلم يرض ان لا يكون الشهر ثمانية وعشرين يوما (ص) فلو حلف اثنتان على النقيض
كان كان هذا غرابا أو ان لم يكن فان لم يدع يقينا طلقت (ش) هذا تقر يع على قوله ودين ان أمكن
حالا وادعاه وصورة المسئلة كما قال المؤلف رأى رجلا ن طائر الخلف أحدهما انه غراب وحلف الآخر
على النقيض وهو ان الطائر المذكور ليس بغراب وتعد التحديق فان ادعى يقينا أي حلف كل منهما على
يقين منه فانه ما يدينان أي يوكلان الى دينهما ويقبل قولهما ولا حنث على واحد منهما وان لم يدع يقينا
أي اعتقادا جازما بأن ظن أو شك كل منهما ولو في ثاني حال فإنه ينجز عليهم الطلاق وان ادعى أحدهما
يقينا على ما حلف عليه دون الآخر فلا حنث على من ادعى اليقين ويحنت الآخر وقوله فان لم يدع
يقينا طلقت أي طلقت امرأته من لم يدع اليقين سواء كان كلا منهما أو أحدهما وفي بعض النسخ فان لم
يدعيا أي معاً وعلى البدل ومعلوم انه لا تطلق الأزوجة من لم يدع اليقين وقد تسامح في اطلاق اليقين
على الاعتقاد الجازم تبع اللفظ المدونة لان اليقين العلم بالشيء وعدم الشك ولا يقبل التشكيك الا الاعتقاد
ولو كان لرجل امرأتان فرأى طائرا فقال ان كان هذا غرابا فزنيب طالق وان لم يكن غرابا فعزة طالق
والتبس عليه الامر طلقا لانه لا يمكنه دعوى التحقيق في الحالتين * ولما فرغ من الكلام على ما ينجز
فيه شرع فيما لا ينجز فيه أعم مما لا شيء فيه حاله أو لا ما لا شيء الا في الأول قوله (ص) ولا حنث
ان علقه بمستقبل ممتنع كان لمست السماء أو ان شاء هذا الخ (ش) يعني ان من قال لزوجه أنت
طالق ان لمست السماء أو أنت طالق ان شاء هذا الخ أو ان شاء هذا الخ فأنت طالق فإنه لا شيء عليه
على المشهور لانه علق الطلاق على شرط ممتنع وجوده والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط وقوله ممتنع
عقلا كان جعلت بين الضدين فأنت طالق أو عادة كان لمست السماء أو ان جعلت الجبل أو شرعا كان
شربت الخمر (ص) أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته (ش) صورتها قال لزوجه أنت طالق ان شاء
فلان فبات فلان ولم يعلم هل شاء الطلاق أو لا فإنه لا شيء عليه فان قلت تقدم مسئلة التعليق على مشيئة
الله تعالى والملائكة والجن فإنه ينجز ان لم تعلم المشيئة في ذلك كله فهذا يرد على ظاهر كلام المؤلف هنا

غير جازم على ما حلف (قوله ولو في ثاني حال) بأن كان جازما حين اليقين ثم شك بعد ذلك (قوله والتبس الحال) يفهم منه أنه لو ظهر له
شيء عمل عليه وهو كذلك كما أفاده بعض (قوله ممتنع الخ) أي في صيغة بر لا في صيغة حنث فينجز كان لم أزن أو ان لم أمس السماء أو ان
لم أجمع بين الضدين (قوله لا شيء عليه على المشهور) ومقابلته بالسجنون من الحنث ثم انه عورضت هذه بلزوم طلاق الهزل كانت
طالق ان لم يكن هذا الخ جازما وأجيب بأن المسئلة ذات قولين فشي في كل موضع على قول وأجيب بجواب آخر انهما كان الخ

يمنع عادة وعقلا كونه غير حرجا بل يزم قلب الحقائق كان هازلا فيمنجز عليه بخلاف مشيئة الحرفانها ممنوعة عادة لعقلا ولهذا لم يحث
 (قوله من جنس من تعلم مشيئته) وقد وقع الطلاق من بعض الاموات وكان علم من علق الطلاق بمشيئته مع العلم بموته أدخل في
 الوجود من علم مشيئة الله ومأمعها (قوله على ظاهر المدونة) راجع لقوله أو علم بموته ومقابله بالخمي من انه يلزمه الطلاق وأما اذا
 لم يعلم بموته فلا شيء عليه بانفاق هذا ما يفاد من بعض الشراح (قوله أو لا يشبه البلوغ اليه) المعتبر العمر الشرعي الا في الفقد (قوله
 بخلاف ما اذا علقه الخ) انظر الفرق بينهما والظاهر وقوعه عند بلوغ ما علق عليه لقول ابن رشد الحد الذي فيه التعمير من سبعين
 الى مائة وعشرين كافي المواق والشيوخ سالم وغيرهما وانظر لوعلقه وهو ابن سبعين والزوجة كذلك على زمن آت هل لا ينجز عليه لانه
 بمنزلة ما اذا علقه على مدة لا يشبه أن (٦٠) يبلغها واحد منهما أو يفصل بين قصر المدة وطولها واعلم أن كون الآيسة

اذا حاضت يقع الطلاق
 هذا نقول له الخطاب عن
 الواضحة عن ابن الماجشون
 (أقول) لعل الظاهر انه
 ضعيف ويحسّر (قوله
 المعطوف أيضا) الاولى
 حذف أيضا (قوله ومن
 الثاني أنه تقدم له الجنون)
 أي وكانت زوجته في
 حال الجنون (قوله الآن
 يريد نفيه) أي بان أو اذا
 تغليب الشرطية على
 الظرفية والظاهر ان
 مثلها متى تغليب الشرطية
 أيضا أي يريد انه لا يموت
 وكأنه قال عليه الطلاق
 لا يموت أي مطلقا أو من
 ذلك المرض (قوله أو اذا
 حملت) ولا يحث الاجمحل
 ينسب اليه شرعا وان لم يرد
 الحمل منه فإنه يحث بحصول
 الحمل وان لم ينسب اليه
 شرعا (قوله لم يسم أهله) أي
 أو مس فيه ولم ينزل أو أنزل
 وعزل أو كانت ممن لا تحمل

ويجيب بأن مراده هنا بقوله أول تعلم مشيئة المعلق بمشيئته من جنس من تعلم مشيئته وهو الآدمي كان
 حيا أو ميتا حين التعليق ولم يعلم بموته أو علم بموته على ظاهر المدونة (فرع) لوعلقه على مشيئة
 صغير فلا شيء عليه أي الآن وينتظر وهذا في الصغير الذي لا يعقل انظر الشراح عند قوله أي المؤلف في
 باب التفويض واعتبر التحيز قبل بلوغها (ص) أو لا يشبه البلوغ اليه (ش) تقدم انه اذا علق طلاقها
 على أجل يبلغه عمرها في ظاهر الحال انه ينجز عليه وأشار هنا الى انه اذا علق طلاقها الى أجل لا يبلغه
 عمرها أو عمرا حدهما في ظاهر الحال فإنه لا شيء عليه وظاهر كلامهم ولو انخرمت العادة وعاشا اليه
 بخلاف ما اذا علقه على حيض يائسة وحاضت وشهدت البينة انه دم حيض فانها تطلق عليه (ص) أو
 طلقته وأنصبي (ش) المعطوف أيضا محذوف أي أو قال طلقته وأنصبي أو مجنون وهذا اذا علم من
 القائل الاول انه تزوج في حالة الصبا ومن الثاني انه تقدم له جنون ومحل كونه لا شيء عليه اذا أتى باللفظ
 نسقا (ص) أو اذ امت أومتى أو ان الآن يريد نفيه (ش) تقدم انه ينجز عليه الطلاق اذا قال لها أنت طالق
 يوم موتي لانه يشبه بنكاح المتعة وأشار هنا الى انه لا يلزمه شيء اذا قال لها أنت طالق اذا امت أو ان مت أو
 متى مت أو أنت طالق اذا امت أنت أو ان مت أنت أومتى مت أنت فإنه لا يقع عليه الطلاق بشيء من ذلك
 اذ لا يطلق على ميت ولا تطلق ميتة اللهم الا أن ينفي الموت عناد منه فإنه يقع عليه الطلاق لانه بمثابة من
 قال أنت طالق لا أموت (ص) أو ان ولدت جارية أو اذا حملت الآن يطأها مرة وان قبل عينه (ش) صورتها
 انه قال لزوجه المحقق براءتهم من الحمل بأن قال لها في طهر لم يسم أهله ان ولدت جارية أو غلاما أو اذا حملت
 فأنت طالق فإنه لا شيء عليه الا أن يطأها مرة وينزل سواء كان الوطء بعد عينه أو قبله ولم يستبرئ فينجز عليه
 لحصول الشك في العصمة خلافا لابن الماجشون في انه لو طأها في كل طهر مرة كقوله لامته ان حملت
 فأنت حرة أي فله ووطؤها في كل طهر مرة ويمسك الى ان تحمّل وقرق ابن بونس يمنع النكاح لاجل وجواز
 العتق له (ص) كانت حملت ووضع (ش) أي ولا شيء على من قال لزوجه أنت طالق اذا حملت ووضع
 الآن يطأها مرة بعد عينه أو قبله ولم يستبرئ وهي ممن تحمّل فهو تشبيه تام وهذا في غير من تحقق حملها
 وأما من تحقق حملها فينجز عليه نظر الغاية الثانية (ص) أو محتمل غير غالب وانتظر ان أثبت كيوم قدوم
 زيد وتبين الوقوع أو له ان قدم في نصفه (ش) هذه المسئلة أيضا مما لا ينجز فيها الطلاق وهي ما اذا
 علق الطلاق على أمر محتمل غير غالب الوقوع وكان مثبتا كقوله أنت طالق يوم قدوم
 زيد فإنه ينتظر قدومه فاذا قدم زيد نهارا فإنه يتبين وقوع ذلك الطلاق من أول ذلك اليوم وعليه لو

ككات

(قوله الا أن يطأها مرة) راجع للصورتين (قوله وينزل) أي وكانت

من تحمّل احترام من الصغيرة واليائسة (قوله الى أن تحمّل) أي أو تحمّل (قوله غير غالب) شامل لما استوى وجوده وعدمه ولما
 اذا كان الغالب عدمه ويدل له الامثلة (قوله كيوم قدوم زيد) وفصد التعليق على نفس قدومه وان الزمن تبع له فيحث بالقدوم
 ولو ليلان قصد التعليق على الزمن كما هو ظاهر قوله كيوم وان الفعل تبع له أو لافضله نجز والحاصل ان الذي يجب المصير اليه انه اذا
 علق الطلاق بيوم القدوم ولم يكن له نية فإنه ينجز عليه كما اذا قصد مدلوله وأما ان قصد به نفس القدوم فلا يحث الابن ولو ليلان يتبين
 الوقوع أو له ان قدم أثناء النهار (قوله ان قدم في نصفه) أي مثلا (قوله وعليه الخ) وثمرته أيضا التوارث وزجوعها عليه بما خالعه به
 أول ذلك الوقت

كانت عند طلوع الفجر طاهرا وواضحة وقت مجيئه لم يكن مطلقا في الحيض وعليه أيضا
 فتسب هذا اليوم من عدتها اذ لم يقع الطلاق في أثناء اليوم المقتضى للدفع وانظر هل هذه
 الاحكام مسئلة كما يقتضيه هذا أم لا وسيأتي قسم قوله وانتظر ان أثبت في قوله وان نفي ولم
 يؤجل انتظار ومنع منها وقوله ان قدم أي حيا وأما ان قدم به ميتا فلا شيء عليه (ص) والآن
 يشاء زيد مثل ان شاء (ش) مبتدأ وخبر أي هذا اللفظ مثل هذا اللفظ في الحكم أو هذا كهذا
 في انه يتوقف وقوع الطلاق على مشيئته فان شاء طلقها طلق وان شاء عدمه لم تطلق وانما
 اختلف في الآن يشاء زيد واتفق في ان شاء زيد ان الاول يقتضي وقوع الطلاق الا ان يشاء
 زيد رفعه بعد وقوعه وهو بعد وقوعه لا يرتفع وفي الثاني وقوعه مشروط بمشيئته فلا يقع الا
 بعد وجودها وأما مشيئته هو فان قال أنت طالق ان شئت نفعه بخلاف الآن أشاء والفرق ان
 الاول معلق على صفة والثاني رفع بعد الوقوع ويرد عليه حينئذ الا ان يشاء زيد فانه رافع أيضا
 ويفرق بان الرفع في قوله الآن يشاء هو الموقوع وفي قوله الآن يشاء زيد غير مضمعفت تامة
 رفع ما هو واقع (ص) بخلاف الا ان يبدو لي (ش) أي فلا ينفعه حيث رده للميم أو احتمال رده
 لها والمعلق عليه فينجز عليه وما مر من أنه ينفعه حيث رده للمعلق عليه كقوله أنت طالق ان
 دخلت الدار الا ان يبدو لي أي أن أجعل دخول الدار ليس سببا للطلاق لان كل سبب وكل إلى
 ارادته لا يكون سببا لا بتصميمه على جعله سببا (ص) كالنذر والعق (ش) يعني انه اذا قال
 على نذر كذا للفقراء أو على عتق عبدي فلان ان شاء أو الا ان يشاء زيد فيتوقف على مشيئته
 وان قال ان شئت توقف أيضا وأما ان قال الا ان أشاء لزمه وان قال الا ان يبدو لي ففيه تفصيل
 بين أن يرد إلى المعلق عليه أو لا فهو تشبيه في جميع ما مر ثم ذكر قسم قوله ان أثبت بقوله (ص)
 وان نفي ولم يؤجل كان لم أقدم منع منها (ش) أي وان نفي بان أتى بصيغة الخنث ولم يؤجل
 بأجل معين كانت طالق ان لم أقدم من كذا فانه يمنع من زوجته حتى يفعل فان رفعته ضرب
 له أجل الا يلاؤه وابتدأه من يوم الرفع والحكم لان عينه ليست صريحة في ترك الوطء كما يأتي في
 الا يلاؤه في قوله والاجل من الميم ان كانت عينه صريحة في ترك الوطء والافن الرفع والحكم
 وقوله كان لم أقدم كذا في بعض النسخ وهي أولى من نسخة كان لم يقدم لتكرره مع قوله الا في
 وان حلف على فعل غيره في البر كنفسه وهل كذلك في الخنث الخ منع ما فيه من افادة الجزم
 بأحد القولين الاكثين ويجاب على ما وقع في بعض النسخ كان لم يقدم بان الضمير في يقدم عائد
 على الخالف فكأنه قال كان لم أقدم غاية الامر انه حكاه بصيغة الغيبة (ص) الا ان لم أجعلها أو
 ان لم أطأها (ش) مستثنى من قوله منع منها أي يمنع منها في كل لفظ فيه نفي ولم يؤجل الا في هذا
 اللفظ فانه لا يمنع منها ويسترسل عليها ان يره في وطئها فان وقف عن وطئها كان مولىا عند
 مالك والليث لا عند ابن القاسم وهو الاقرب وكلام المؤلف فيما اذا كان ممن يتوقع منها الخنث
 والآنجز عليه (ص) وهل يمنع مطلقا أو الا في كان لم أحج في هذا العام وليس وقت سفرنا أو بلان
 (ش) تقدم ان من نفي ولم يؤجل يمنع من وطء زوجته لكن هل المنع سواء كان للفعل المعلق
 عليه وقت معلوم يتمكن من فعله قبله أم لا قال في التوضيح وهو المشهور وقول ابن القاسم في
 كتاب الايلاء أو لا بد من التفصيل وهو أن ما ليس له زمن معين لا يقع فيه عادة فانه يمنع منها
 من وقت حلفه وما له زمن معين لا يقع قبله عادة فلا يمنع منها الا ان جاء وقتها ولم يفعلها لانه
 كالمؤجل بأجل معين وهو قول الغير في المدونة واختلف سراحها في كونه تقييدا أو خلافا

الاحكام هل هي مسئلة) كلام
 الشيخ أجد يقتضي التسليم (قوله
 وأما ان قدم بميتا) أي لانه
 لا يصدق عليه قدم وانما يقال قدم
 به (قوله أو هذا كهذا) تنويع في
 العبارة والمعنى واحد (قوله أو على
 عتق عبيدي الخ) هذه في صيغ
 النذر فالاحسن عبارة شب
 ونصه اذا قال على نذرا أو عبيدي
 حر ان شاء زيد أو الا ان يشاء زيد
 فيتوقف على مشيئته الخ وشارحنا
 فهم ان المراد بالنذر ما صرح فيه
 بلفظ النذر (قوله وان نفي) أي
 أتى بصيغة خنث صريحا أو معنى
 كطالق ليقدم من زيد وقوله منع
 منها أي ويتنظر خنث من قوله
 ان أثبت لم يمنع منها ومن هذا ينتظر
 فهو شبه الاحتبالة (قوله ولم يؤجل
 بأجل معين) وأما لو أجل بأجل معين
 كقوله ان لم يقدم قبل شهر فلا
 يمنع منها لانه على باليسه (قوله
 كان لم يقدم زيد) كذا المصنف
 في نسخة الشارح الا ان ظاهر
 الشارح خلافه (قوله بان أتى
 بصيغة الخنث) والفرض ان
 الفعل غير محرم وأما المحرم فينجز
 كما تقدم في قوله أو محرم كان لم
 أزن ولا فرق بين فعله وفعل غيره
 كان لم يزن زيد على ما استظهره
 المصنف خلاف تفسرقة ابن
 الحاجب (قوله وهو الاقرب) أي
 قول ابن القاسم هو الاقرب وقال
 تت فيه هو الصواب لانه لم يحلف
 على ترك الوطء (قوله والآنجز عليه)
 أي وان لم يتوقع جملها ولو من جهته
 نجز عليه (قوله وهل يمنع مطلقا)

هو الراجح (قوله يتمكن من فعله) كذا في نسخته والاولى لا يتمكن (قوله لا يقع فيه) كذا في نسخته والمناسب قبله ثم هو صفة معين ثم
 اراد لا يمكن قبله عادة كما يدل عليه عبارة غيره والأفهانك أمور لها وقت معين تفعل فيه عادة ويمكن فعله في غير وقته

مسئلة ذكروها هنا وهو انه اذا جاء
الوقت المعتاد ولم يتخرج فلما قدم
الحاج أقام بينة شرعية انه فعل مع
الحج أفعال الحج وادعى أن بعض
أهل الخطوة بلغه ذلك فلا يبرئ ذلك
وان كان الفرض سقط عنه وانما
لم يبرئ لان الأيمان مبناها العرف
وأجاب بعض الاشياخ بأنه لا يثبت
هذا محصل ما في شرح عب وقوله
وكذلك ان حلف على فعل شيء
أي عماله وقت (قوله تحمل له بعض)
أي تكلف (قوله أي في قوله في
هذا العام) لا يقال انه حينئذ
لا فائدة فيه لان من المعلوم أن
قول كل حالف واقع في عامه لانا
نقول هذا جواب بعد الوقوع
والسنزول ذكره الفيشي وكان
الاحسن حذفها (قوله أدخلت
الكاف أمورا كثيرة) علة لتقدير
مثلا (قوله بكسر اللام) أي في
حالة كونه مطلقا في ذلك أي غير
مقيد بأجل (قوله لاستقلال كل
منهما) لان الاول الذي هو قوله
الان لم أحبلها الخ وقوله الان لم
أطلقك الخ مستثنى من قوله ولم ينجز
(قوله اما بايقاعه) توضيح لقوله على
كل تقدير (قوله على كل تقدير)
هو عين قوله إما الآن أو عند رأس
الشهر (قوله وهو المشهور الخ)
لانه حكى اللخمي فيها الخلاف فقد
قال واختلف اذا قال أنت طالق
ان لم أطلقك رأس الهلال ثلاثا
فقبل لا شيء عليه الآن وتبقى
حتى يبر بفعل الطلاق الذي حلف
أن يفعله وقيل يجعل عليه الطلاق

نأوي لان ابن عبد السلام والاظهر عندي أنه تقييد للشهور لان الأيمان انما تحمل على المقاصد
ولا يقصد أحد الحج في غير وقته المعتاد وكذلك ان حلف على فعل شيء أو الخروج لبلد
ولا يمكنه حينئذ ويفهم مما ذكرنا أن المراد بقول المؤلف وقت سفر الوقت المعتاد لا سفر فيه من
محل الخالف وذلك يختلف باختلاف الامكنة كما هو ظاهر ويوجد في بعض النسخ في هذا العام
ولم يقع ذلك في المدونة ولا في ابن الحاجب ولا في ابن عرفة فالصواب اسقاطه لان ثبوته يقتضي
جريان التأويلين فيما اذا عين العام مع أنه في تعيينه لا خلاف في أنه لا يمنع منها الا اذا جاء وقت
الفعل ولذلك تحمل له بعض بقوله قوله في هذا العام متعلق بالقول المدخول الحرف الجر لا بأحج
أي في قوله في هذا العام ان لم أحج مثلا لان الكاف أدخلت أمورا كثيرة فصارت القول مقيدا
والفعل وهو الحج مثلا مطلقا وما ذكر المؤلف أن الخالف على حث مطلق يمنع وعلى مؤجل
لا ينجز عليه الطلاق ولا يمنع منها من الوطء خشى النقص عليه بمسائل من ذلك يتجزأ الطلاق
في مطلقها ومؤجلا فانها أخرجهما بقوله (ص) الان لم أطلقك مطلقا أو الى أجل (ش) يعني ان
من قال لزوجه ان لم أطلقك فأنت طالق وأطلق في يمينه ولم يقيد بأجل فانه ينجز عليه الطلاق
ومثله اذا قال لها أنت طالق ان لم أطلقك بعد شهر مثلا لانه محمول على الفور وكانه قال أنت طالق
ان لم أطلقك الساعة فقوله الى أجل هو قسم قوله مطلقا بكسر اللام أي غير مقيد بأجل
ويصح فتحها أي قال ذلك قولاً مطلقاً ومقيداً بزمن وهو مستثنى من مقدر بعد قوله منع منها
أي منع ولم ينجز الا في كذا وقوله فينجز قرينة على هذا المقدر ولعله انما يأت بالعاطف مع
الاستثناء الثاني لاستقلال كل منهما (ص) أو ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس
الشهر البتة أو الآن فينجز (ش) يعني وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا قال لزوجه ان لم أطلقك
رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة لان احدي البتتين واقعة رأس الشهر على كل
تقدير اما بايقاعه ذلك عليها أو بقتضى التعليق فهو كمن قال أنت طالق رأس الشهر البتة
وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا قال لزوجه ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن
البتة فالبتة واقعة إما الآن أو عند رأس الشهر على كل تقدير وهو المشهور وقوله فينجز راجع
الى قوله الان لم أطلقك مطلقا وما بعده وبمحت ابن عبد السلام في الاخرة فقال لا يلزم فيها
الخالف شيء بوجه لانه اذا حلف على ايقاع البتة رأس الشهر بوقوع البتة الآن فله طلب
تحصيل المحلوف عليه وهو ايقاع البتة عند رأس الشهر فاذا جاء رأس الشهر فله ترك ذلك
الطلب واختيار الحث كالمحل حالف فاذا اختاره لم يمكن وقوع الحث عليه لانعدام زمان
البتة المحلوف بها لانه انما التزمها في زمان الحال الذي عاد ما ضاع عند رأس الشهر قال في توضيحه
وما قاله من عدم وقوع الطلاق لمضى زمنه يأتي على ما قاله ابن عبد الحكم فبين قال لزوجه أنت
طالق اليوم اذا كلمت فلانا غدا انه اذا كلمه غدا فلا شيء عليه لان الغد مضى وهي زوجة وقد
انقضى وقت وقوع الطلاق ومثله لابن القاسم في الموازية وما ذكره ابن عبد الحكم خلاف
أصل مالك والطلاق يلزمه اذا كلمه غدا وليس اتعليق الطلاق بالايام وجه وأشار المؤلف الى هذا
بقوله (ويقع) أي يحكم بوقوع طلاق البتة ناجزا في ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت
طالق الآن البتة (ولو مضى زمنه) وليس لتعليقه بالايام وجه وليس له أن يقول أطلب ببتة رأس
الشهر فاذا جاء رأس الشهر فله ترك ببتة وطلب ببتة أوله فلا تقع لانعدام زمنها ولا يفيد ذلك
واذا كان وقوع البتة رأس الشهر لا بد منه ولو مضى زمنها الذي هو رأس الشهر صارت

حقيقة

الآن (قوله لان الغد مضى وهي زوجة) الاولى لان اليوم مضى وهي زوجة (قوله لتعليق الطلاق بالايام)
أي لا ارتباط الطلاق بالايام أي في قوله أنت طالق اليوم (قوله ولو مضى زمنها) أي زمن أحد فريدها الذي هو أول الشهر

(قوله كافي العتبية) الاولى أن يقول لما في العتبية أي الذي هو قوله كطالق اليوم هذا هو الواقع ويجب بان في العبارة تقديمها وأخيرا والاصل واستظهر على ذلك بقوله كطالق كافي العتبية بالمعنى أي ان المصنف نعت له بالمعنى ورد اللفظ كونه استظهارا فقال جعله تنظيرا أولى من جعله قياسا لان شرط القياس أن يكون المقيس عليه متفقا عليه بين الخصمين والخصمان هنا ليسا متفقين فان ابن عبد السلام وابن رشد خالفوا في ذلك انتهى الأنتك خبير بأن الواقع من المصنف انه استظهر فكيف الجواب بذلك الآن يقال الجواب عنه بالنظر لظاهر لفظه هنا بقطع النظر عن كلامه في التوضيح فان لم يكلمه أصلا أو كلمه بعد عدم بطلاق عليه (قوله وكشف الغيب) معطوف على كان عليها أي لما كشف فهو فعل ماض وقوله كلاهما باطل أي كلا الأمرين الاول الذي هو قوله ما كان عليها عدة هنا باطل بل عليها العدة والثاني لما كشف أي ان عدم كشف الغيب باطل بل كشف الغيب ان الطلاق كان في مطلقة وحاصلا ان عليها العدة والطلاق تعلق بمطلقة أي بمطلقة بهذا الطلاق ولو قلنا ان العدة من يوم (٦٣) الحلف ومضى الزمن الذي تنقض في العدة لانتفت عنها

في العدة لانتفت عنها العدة في المستقبل وتبين ان هذا الطلاق لم يتعلق بمطلقة به بل تعلق بأمرأة أجنبية فتأمل والثاني مترتب على الاول (قوله ان لم أطلقك رأس الشهر الخ) فيه إشارة الى أنه أراد بالعدة رأس الشهر وهو الواقع في النص (قوله قال ابن القاسم) إشارة الى أن المسئلة ذات خلاف ووضع ذلك عبارة البيان ونصها واختلف في قول القائل امرأتى طالق ثلاثا ان لم أطلقها عند رأس الهلال على ثلاثة أقوال أولها لابن القاسم ان جعل الطلقة التي عند رأس الشهر لم يلزمه غيرها وان أبي وقف فقيل له إما جعلت النطلقة الآن والابانت منك بالثلاث وهذا باق

محققة الوقوع على كلا التقديرين فجعلت خلافا لمختار ابن عبد السلام فيها واستظهر على ذلك كافي العتبية في المعنى بقوله (ص) كطالق اليوم ان كلمت فلانا غدا (ش) وكلمه غدا ثم انه يقع عليه الطلاق مقارنا لفجر اليوم الذي وقع فيه الحنث كما ذكره الشيخ كريم الدين فانه قال ويبقى الكلام فيما اذا كلمه في غد ووقع عليه الطلاق فان العدة تحسب من يوم الطلاق وهو يوم كلمه لان يوم الحلف اذ لو كان كذلك لكان اذا تأخر من الحنث عن يوم الحلف بحيث تنقض في العدة لما كان عليها عدة وكشف الغيب أن الطلاق كان في مطلقة وكلاهما باطل وهل يحسب ذلك اليوم من العدة لتبين الوقوع في أوله أم لا انتهى واستظهر بعض الاول (ص) وان قال ان لم أطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق الآن البتة فان عملها أجزاء والاقبل له إما جعلتها والابانت (ش) يعني أن من قال لزوجه أنت طالق الآن ثلاثا ان لم أطلقك رأس الشهر طلقة قال ابن القاسم ان جعل الطلقة التي عند رأس الشهر لم يقع عليه شيء أي لا يقع عليه شيء بعد الشهر لوقوع المعلق عليه وكونه قبل الشهر لا يضر لما علمت ان المخبر قد يكون قبل أجله كقوله أنت طالق بعد شهر فيجز عليه الآن وان أبي أن يجعلها وقف وقيل له إما جعلت التطلقة الآن والابانت منك بالثلاث وانما يقل والابانت لانها لا تبين بمجرد عدم التعجيل فان غفل عنه حتى جاوز الاجل ولم يفعل الواحدة قبل مجيئه طلقت البتة (ص) وان حلف على فعل غيره ففي البركنفسه وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل الا بلاءه ويتلوم له قولان (ش) يعني ان من حلف على فعل غيره بطلاق أو غيره وسواء كان ذلك الغير حاضرا أو غائبا كان ذلك الغير الزوجة أو أجنبية فان كان بصيغة البرأي المطلق فهو كلفه هو من كل وجه فلا فرق بين ان دخلت أنا الدار فانت طالق وبين ان دخلت أنت أو فلان الدار فانت طالق فينتظر ان أثبت ولا يمنع من بيع ولا وطاء أما البرالمؤقت كان لم يدخل فلان الدار قبل شهر فانت طالق أو حرة فيمنع في الرقيق من البيع ولا يمنع فيه ولا في الزوجة من وطاء وان كان بصيغة الحنث المطلق كقوله ان لم يدخل فلان الدار فانت طالق أو أنت حرة فاختلف فيه هل يمنع من البيع والوطء ويدخل عليه أجل الا بلاءه كلفه هو أو لا يكون كلفه هو فلا يدخل عليه أجل الا بلاءه وانما يكون له بقدر ما يرى انه أراد بيمينه ثم يقع عليه الحنث ولا يحتاج في وقوعه الى حكم ما كم قولان لابن القاسم لكن الثاني مذهب المدونة في كتاب العتق وما كان ينبغي للمؤلف التسوية بينهما ولو

على مذهبه في المدونة في الذي يقول امرأتى طالق ان لم أطلقها انه يجعل عليه الطلاق والثاني انه ان جعل الطلقة التي جعل عند رأس الشهر لم يلزمه غيرها وان أبي أن يجعلها ترك ولم يوقف على الطلاق فان لم يطلق حتى هل الشهر بانته بالثلاث وهو قول أصبغ ومخنون والثالث انه لا يوقف حتى يأتي الشهر فيبطل بالطلاق عنده أو يحنث وان جعل التطلقة قبل أن يأتي الشهر لم يخرج ذلك عن يمينه ولم يكن له بد من أن يطلق عند رأس الهلال والاحنث وهو قول المغيرة انتهى (قوله والابانت منك بالثلاث) المتبادر انها بانته الآن وقوله حتى جاوز الاجل أي الذي هو رأس الشهر وقوله قبل مجيئه الاولى قبل الجاوزة لاجل أن يشمل الفعل في الاجل الذي هو رأس الشهر فانه لا حنث الا أن عبارة الشيخ أجد تخالفه ونصه وانظر لولم يطلع عليه الا عند الاجل وأوقع اذ ذلك واحدة هل تكفيه أو لا يلزمه البتة وهذا الثاني هو الظاهر انتهى وهو الذي يظهر وهو يفيد ان المراد بانته منه الآن فتدبر (قوله البرالمؤقت) هو الحنث المقيد (قوله وانما يكون له بقدر ما يرى) ولا يمنع من وطئها من التلوم على الراجح

(قوله لشمل القول) كمن حلف انه ما أخذ معلومه من الناظر أو دينه من مدينه فأظهر خطه انه أخذ فلاحث عليه لان خطه بمنزلة اقراره قبل عيینه لا بعده لسبقية وجود الخط على الحلف وان لم يظهر الا بعد الحلف كما أفتى به عجم ولا مطالبة حينئذ واعلم ان مثل الاقرار شهادة البينة كما لو قامت عليه بينة انه قد فذل فلانامثلا فحلف بالطلاق ما قد فذل فلاحث عليه لانه بمنزلة طعنه في البينة وهو جائز ولكن يحد (قوله بخلاف اقراره بعد اليمين) أي أو ثبوته بعد اليمين ولا يمكن من الحلف لرد شهادة تلك البينة لانها بمنزلة اقراره بعد اليمين (قوله ولا تمكنه زوجته ان سمعت اقراره) أي ولم تعلم صدقه من كذبه والاعمت بعقضى علمها (قوله الا كرها) راجع للامرين التمكن والتزين (قوله ثم يقول كنت كاذبا في اقرارى) قد تقدم انه يقبل عند المفتى وهذا عناية به ويحجب بحمل ذلك عند القاضى وقوله فان شهدت أي عند القاضى وهو عين الذى قبله (٦٤) وسمعت ذلك زوجته أي فقط أي ولم تعلم صدقه من كذبه والظاهر ولو قال كنت

قال أولا ويتلوم له كفاء العلم بنقى ضرب الاجل من قوله أولا (ص) وان أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بين (ش) يعنى انه لو أقر لزوجه مشلانه تزوج أو تسرى عليها الخاصة في ذلك الحلف لها بالطلاق انه ما فعل ذلك وانى كنت كاذبا في قولى فانه يصدق في القضاء بين بالله انه كاذب في اقراره ولا شئ عليه لان كلامه أولا وأوجب التهمة وان كان مستفتيا لم يحلف ولو نكل عن اليمين ينجز عليه كما استظهره بعض الشراح ولو قال وان أقر بأمر اشمل القول (ص) بخلاف اقراره بعد اليمين فينجز (ش) يعنى لو حلف بالطلاق لزوجه انه لا يتزوج أو لا يتسرى ثم يقر انه تزوج أو تسرى جارية فانه ينجز عليه الطلاق ولا يقبل منه انه كان كاذبا في اقراره لانه أقر بانعقاد اليمين ويقضى عليه فقوله فينجز أي بالقضاء وظاهر هذا انه يقبل منه في الفتيا (ص) ولا تمكنه زوجته ان سمعت اقراره وبانت ولا تزين الا كرها (ش) يعنى لو حلف الرجل لزوجه بالطلاق انه لا يتزوج عليها أو لا يتسرى جارية ثم قال لقد تزوجت بعد عيني أو تسريت ثم يقول كنت كاذبا في اقرارى فانه لا يصدق وينجز عليه الطلاق حين اقراره لانه أقر بانعقاد اليمين فان شهدت عليه البينة باقراره فلا كلام في وقوع الطلاق عليه وان لم تشهد عليه البينة باقراره وسمعت ذلك منه زوجته فانه لا يمكنه ولا تزين له الا وهى مكرهه وكرها اسم مصدر أكره ومصدرا كراه فأطلق اسم المصدر وأراد المصدر أي الاكراه افساوى مكرهه فلا اعتراض وواو وبانت واو الحال أي والحال انها بانت أي ان كان الطلاق بائنا وأمالو كان رجعا فليس لها الامتناع لاحتمال انه راجعها فيما بينه وبين الله (ص) ولتقدم منه وفي جواز قتلها له عند محاورتها قولان (ش) يعنى انه يجب على المرأة حين سمعت اقراره ولا بينة لها ان تقتدى منه بما قدرت عليه ولو يشعر رأسها بالخصام نفسها منه فان لم يطلقها وطلب منها الجماع فانه يجب عليها أن لا تطيعه ولا تمكنه وهل يجوز لها أن تقتله عند طلبه ذلك منها أو لا يجوز لها ذلك فيه بخلاف وظاهر القول بجواز قتله سواء كان محصنا أم لا وهو ظاهر لشبهه بالصائل حيث علم أنه لا يندفع الا بالقتل (ص) وأمر بالفراق في ان كنت تحببني أو تبغضيني وهل مطلقا أو الا أن تحبب بما يقتضى الحنث فيجبرتا أو يبلان وفيها ما يدل لهما (ش) يعنى ان الشخص اذا علق الطلاق على أمر مغيب لا يعلم صدقه من كذبه فانه يؤمر بالفراق قيل ندبا وقيل وجوبا من غير جبر من جهة الشارع كقوله أنت طالق ان كنت تحببني أو تحببني فراقى أو تبغضيني أو ان دخلت هذه الدار وان كنت دخلتها فقلت لا أحبك أو لا أبغضك أو قد دخلتها ولم أدخلها

كاذبا في اقرارى (قوله الا كرها) أي عند الاكراه (قوله فلا اعتراض الخ) أي عليه بأن ابن عبد السلام اعترض قول التهذيب الا كراهة بأنه لا ينفعها كراهتها لا تباينها وانما ينفعها كونها مكرهة فن عبر بمكرهة أحسن من التهذيب (قوله ان كان بائنا) بان كان الطلاق ثلاثا (قوله عند محاورتها) أي مرادتها للجماع (قوله هل يجوز لها أن تقتله) وان قتلت الا ان ثبت ما دعت فلا تقتل اذ هو بيان للحكم فيما بينها وبين الله تعالى وهذا لا ينفي القصاص لاحتمال كذبها في دعواها انها سمعت منه ما بينها (قوله هل يجوز لها أن تقتله) أي اذا علمت أو ظنت انه لا يندفع الا بالقتل قال ابن عرفة

الصواب انها ان أمنت من قتل نفسها ان قتلته

أو حاولت قتله ولم تقدر على دفعه الا بقتله وجب عليها قتله لا باحته وان لم تأمن من قتل نفسها في مداعتها بالقتل أو بعد قتله فهي في سعة وكذا من رأى قاسقا يحاول فعل ذلك بغيره (قوله أو لا يجوز الخ) ظاهره ولو علمت انه لا يندفع الا بالقتل وظاهره ولو أمنت على نفسها القتل لو قتله لكن لا تمكنه الا اذا طقت القتل (قوله تحببني أو تبغضيني) من باب نصر و فرح وأبغض لغة رديئة انظر القاموس ٣ (قوله قيل ندبا وقيل وجوبا) يمكن الجمع بأن من قال ندبا اذا أجابت بما يقتضى الحنث ووجوبا اذا أجابت بما يقتضيه (قوله أو ان دخلت هذه الدار) رديان الحكم مختلف بل يقال انه ان صدقها في قولها دخلت جبر على الفراق بالقضاء وان كذبها أمر بالفراق من غير قضاء

٣ قول المحشى وأبغض لغة رديئة بفتح همزة المتكلم وضم الغين مع كون الفعل متعديا فاللغة الجيدة أبغضه بضم الهمزة وكسر الغين مضارع أبغض الرباعي وعبارة القاموس وأبغضه ويغضني بالضم لغة رديئة اه معجم

وسواء فيها رجعت لتصديقه أو تكذيبه أو لم ترجع والفرق بين هذه ومسئلة المصنف أن المحبة لما كانت قلبية وكذا بغضها ولا يتوصل فيهما إلا بتكذيبها فترق حكمها من مسئلة الدخول لاحتمال التوصل فيها إلى الواقع من غيرها قاله أبو الحسن على المدونة (قوله بان قالت لأحبك) أي أو قالت لأحبك ولا أبغضك أو سكتت (قوله وهو محتمل) أي وهو الاحتمال (قوله أمر بانفاذ الايمان المشكوك فيها) ذكر الخطاب في هذه المسئلة قولين بالنسبة والوجوب واختار كونه واجبا (قوله مخالف للنقل) لأنه قال تكلفه بطلانها لا كام زيدا ثم شك هل كلفه أم لا انتهى واعترض بان هذا هو الآتي في قوله وان شك (٦٥) هل طلق أم لا لان وقوع الطلاق إما

أن يكون بالتعليق أو غيره والمراد بالشك ما استوى طرفاه لا مطلق التردد فالوجه لا يؤثر وصحح كلام الشارح وهو أنه إذا حلف على فعل نفسه وشك هل حنت أم لا فيطلق عليه على المشهور وقيل يستحب له الفراق ويظهر به ذلك انه فرق في الحكم بين حلفه على فعل نفسه مع شك في الحنت في أنه يقع وبين حلفه على فعل غيره مع شك في فعله في أنه لا يقع وانظر الفرق هنا ما في شرح عب واكنه خلاف المستفاد من بهرام فان مفاد بهرام أن التصوير واحد والمخالفة من جهة أنه حكم بالتنجز ونصه يعني وكذلك ينجز عليه الطلاق بالايان المشكوك فيها ولذلك قال ابن غازي أي أمر بانفاذ الايمان المشكوك فيها كما في المدونة وكلام الشارح ليس بواضح ونص المدونة ومن لم يدرب بم حلف بطلاق أو عتق أو بشي أو نذرا أو صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلثه الخ (قوله هل صدر منه طلاق أولا) بان شك هل قال أنت طالق أو لم يقل أو شك هل حلف وحنت أو لم يفعل ولم يحنت وشك في حلفه على فعل غيره هل فعل أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطرا الخ (قوله راجع إلى استيفاء حكم الاصل)

ولا يعلم صدقها من كذبها وهل محل الامر مع عدم الجبر سواء أجات بما يقتضى الحنت كما إذا قالت له في جواب قوله أنت طالق ان كنت تحبيني نعم أحبك أم لا بان قالت لأحبك نظرا إلى ما في نفس الامر وهو محتمل أن يكون مطابقا أو غير مطابق أو محل عدم الجبر إذا أجاته بما لا يقتضى الحنت وأما أن أجاته بما يقتضى الحنت فإنه يجبر على الطلاق أي ينجز عليه جبرا تأويلان وفي المدونة ما يدل له ما والذهب الأول وهو الذي جزم به أولا (ص) وبالايان المشكوك فيها (ش) هذا متعلق بأمر على حذف مضاف أي أمر بانفاذ الايمان المشكوك فيها من غير قضاء فمن لم يدرب بم حلف بطلاق أو عتق أو مشى أو صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله وينشئ إلى مكة وتقرير الشارح هنا مخالف للنقل (ص) ولا يؤمر ان شك هل طلق أم لا (ش) يعني أن من شك هل صدر منه طلاق أم لا فإنه لا يجبر على الطلاق بل ولا يؤمر به فضلا عن جبره بخلاف لو شك هل أعتق أم لا فان العتق يقع لتسوف الشارع للحرية وفهم من قوله ان شك أن الظن ليس كذلك فمن ظن أنه طلق فهو كمن يظن ذلك والفرق بين الشك في الحدث والشك في الطلاق حيث ألتقى في الثاني دون الاول هو أن الشك في الحدث راجع إلى استيفاء حكم الاصل فان الاصل شغل الذمة بالصلاة فلا يبرأ منها الا بيقين وفي الطلاق راجع إلى رفع حكم الاصل فان الاصل في الزوجة النكاح المبيح للوطء وهو لا يرتفع بالشك (ص) إلا أن يستند وهو سالم الخاطرا كروية شخص داخل الشك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان (ش) صورتها شخص حلف وشك هل حنت أم لا كمن حلف مثلا أن لا يدخل عمر ودار زيد ثم رأى شخصا داخل الدار وأخارجها منها وشك الخالف وهو سالم الخاطرا من الوسوسة هل هو عمر والمحلوف عليه أو غيره وخفي عليه الامر وتعذر التحقيق فهذا يؤمر بالطلاق وهل يجبر عليه إذا أبي وينجز عليه أو يؤمر من غير جبر تأويلان واحترز بقوله وهو سالم الخاطرا من غيره كالوسوسة فإنه لا شيء عليه وهل المراد بالوسوسة من استنكحه الشك وهو الظاهر الموافق لما ذكره في غير موضع كالشك في الحدث ونحوه أو ما هو أعم من ذلك (ص) وان شك أهدهي أم غيرها (ش) أي وان أوقع الطلاق على زوجة معينة من زوجتين فأكثر ثم شك في الموقع عليها أهدهي أم غيرها أو حلف بطلاق واحدة حنت ولم يدرب من هي منه ما أو ممن لزمه طلاق من شك في طلاقها ناجزا وإذا ذكر في العدة ينبغي أن يصدق قياسا على المسئلة الآتية (ص) أو قال احدا كما طالق (ش) أي أو قال لزوجتيه احدا كما طالق أو امر أنه طالق وله امر أنان أو لزوجاته احدا كن طالق ولم ينو معينة في الجميع أو نوى واحدة ونسبها لطلقا أو طلق على المشهور ولا يختار عند المصريين بخلاف العتق فإنه يختار حيث لانية وسوى المدنيون في الاختيار والفرق للمشهور خفة العتق لجواز

(٩ - نوشي رابع) أي حكم هو الاصل أي تحصيل الاصل وهو شغل الذمة وكأنه يقول هو ان الشك راجع إلى تحقيق شغل الذمة بالطلاق لان الحدث يشغل الذمة بالصلاة فالشك فيه كذلك لان من العلوم أن الصلاة لا يبرأ منها الا بيقين إلا أنه لما عجز عن ذلك ويقول لان سلم أنه راجع لتحقيق شغل الذمة بان يقال هذا شك في المانع وهو لا يضر والحاصل أن بعضهم فرق بان الطلاق لم يؤخذ به لكونه شكافي المانع بخلاف الوضوء فانما هو شك في الشرط وردبانه شك حقيقة في المانع والاحسن الجواب بعظم المشقة في الطلاق لو أمر به فهو حرج وبسارة الوضوء (قوله ونسبها) وأما لو نوى معينة ولم ينسبها فإنه يصدق في الفتوى بتعيين مطلقا وكذا في

القضاء ان نوى بطلاقه الشابة أو الجميلة أو من بعلم ميلها والافمين انظر عب (قوله وعدم تميزه اذا علق بمحقق) كما لو قال ان جاء المحرم فهى حرة وقوله ويعتق منه بالقرعة كالمو كان عنده عبدان وأراد ان يعتق أحدهما بالقرعة خشية كسر خاطر الذي لم يعتق اذا لم يضرب القرعة وكتب في ورقة حروفى ورقة رق ثم يخلط الورقتان ثم يعطى كل واحدة ورقة فن خرج لها حرة عتقت ومن خرج لها رق لم تعتق هذا ما ظهر لى فى تصويره وانظر لو فعل ذلك فى الطلاق نهل تطلق المرأتان أو لا تطلق الا التى جاءت لها الورقة التى فيها طالق وذلك لو فعل ذلك فى الزوجتين مثلا لكتب فى ورقة طالق وفى الاخرى لا وخلطهما معا ثم أعطى كل واحدة ورقة وقضية التفرقة وقوع الطلاق فى المرأتين معا وليجرد (قوله فروق ضعيفة) وجه ضعف الاول أن قوله لجواز تبعيضه قد يعضه تشوف الشارع للحرية فقياسه عتقهما عليه لا يعتق أحدهما فقط كما هو الواقع وقوله وعدم تميزه قد يعضه بان علة تميز الطلاق لو بقى عليها فى فرض المصنف شبهة بنكاح المتعة وهذا لا يقضى بعق أحدهما (٦٦) فقط بل لا مانع مع هذا أن يعتق معا وقوله وكونه يعتق بالقرعة قد يعضه

بان عتقه هنا واحدة باختياره فيه كسر لمن لم تعتق فكان القياس عتقهما بخلاف عتق القرعة فى غير هذه فانها وان كسرت من لم يعتق لكن دون كسرها باختياره عتق غيرها لان علم الدخول فى القرعة يوجب رضا كل بما يظهره الله دون اختيار الشخص نفسه كذا فى عب الا أنك خير بان قوله لجواز الخ علة لخفة العتق وما كان يصح ذلك الا لو قال والفرق للشهوء وجواز التبعيض الخ ثم بعد هذا كله فنقول لا يخفى أنه فرق واحد لافروق وقوله لجواز الخ علة للخفة فلم يتم ما ذكر (قوله أو أنت خير) والفرض لانية له والاطلقت من نوى طلاقها وهذا اذا كان نسقا والاطلقت الاولى قطعا والثانية بارادته (قوله الآن يحدث نية) أى نية التخيير (قوله وانظر لو قال أردت بالاضراب بقاء الاولى) أى مع نيته ابتداء التخيير

تبعيضه وعدم تميزه اذا علق بمحقق ويعتق منه بالقرعة قال البساطى وهى فروق ضعيفة والذي يظهر لى أن الطلاق لا يؤمن معه من العود للعصمة بخلاف العتق (ص) أو أنت طالق بل أنت (ش) أى فانه ما يطلقان لان اضرابه عن الاولى لا يرفع عنها طلاقا فقوله (طلقتا) جواب عن المسائل (ص) وان قال أو أنت خير (ش) يعنى أنه لو قال لاحدى زوجتيه أنت طالق ثم قال للاخرى أو أنت طالق فهو بالخيار فيهما ان شاء طلق الاولى أو الثانية اللخمى الا أن يحدث نية بعد تمام قوله أنت طالق فان الاولى تطلق عليه خاصة لانه لا يصح رفع الطلاق عنها بعد وقوعه ولا تطلق الثانية لانه جعل طلاقها على خيار وهو لا يختار طلاقها الا طلقت الاولى (ص) ولأنت طلقت الاولى الا أن يريد الاضراب (ش) يعنى لو قال لاحدى زوجتيه أنت طالق وقال للاخرى لأنت طلقت الاولى فقط الا أن يكون أراد بقوله لأنت الاضراب عن الاولى ثم التفت الى الثانية وقال أنت فان الثانية تطلق أيضا وبعبارة قوله الا أن يريد الاضراب راجع للسئلتين أعنى أو أنت ولا أنت أى فيخبر فى قوله أنت طالق أو أنت بين الاولى والثانية الا أن يريد الاضراب فيطلقان معا ولا شى عليه فى الثانية اذا قال أنت طالق لأنت الا أن يريد الاضراب فتطلقان معا وانظر لو قال أردت بالاضراب بقاء الاولى فى عصمتى فهل يعمل بنيته مطلقا أو فى الفتوى (ص) وان شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحصل له الا بعد زوج وصدق ان ذكر فى العدة ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك الا ان بيت (ش) يعنى انه اذا تحقق وقوع الطلاق على زوجته ولا يدري هل هو طلاق أو اثنتان أو ثلاث فانها لا تحصل له الا بعد زوج لاحتمال كون الطلاق ثلاثا فان ذكر أن طلاقه كان قاصرا عن الثلاث فانه يصدق بلا عين لكن ان ذكر فى العدة فله رجعتا وان ذكر بعد العدة كان خاطبا من خطبها وان بقى على شكه حتى تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة فلا تحصل له الا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه اثنتين ثم ان تزوجها وطلقها اثنتين فلا تحصل له الا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه واحدة ثم ان تزوجها وطلقها ثلاثا فلا تحصل له

وخلصته أنه قال أردت بالاضراب بقاء الاولى لكونى نويت التخيير ابتداء (قوله أو فى الفتوى) أى واما فى القضاء الا فلا يعمل بنيته لانه لما قال قصدت الاضراب فكأنه اعترف بطلاقهما معا (قوله أطلق) يدل من قوله شك أو عطف بيان (قوله ان ذكر فى العدة) وأحرى بعدها لان له فى العدة مراجعتها وليس له ذلك بعدها (قوله الا أن بيت الخ) أى حقيقة أو حكما كما اذا قال اذا لم يكن طلاقى عليك ثلاثا فقد وقعت عليك تكملة الثلاث فيقطع الدور (قوله وطلقها اثنتين) أى ثانى مرة فلا ينافى أن تلك الطلقة واحدة وقوله وطلقها ثلاثا أى ثالث مرة وهكذا وأما غير هذه المسئلة من مسائل الشك فلا دوران فيها بل تارة لا تحصل الا بعد زوج وتارة فلا يأتى فيها قوله ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك الخ وبيان ذلك أنه اذا شك فى واحدة واثنتين تحصل قبل زوج فان طلقها جاء الشك فى الثلاث فلا تحصل الا بعد زوج فان طلقها ثانيا فكذلك فان طلقها نالتا حلت قبل زوج ثم اعلم على ذلك وان شك هل طلق واحدة أو ثلاثا لا تحصل الا بعد زوج فان طلقها واحدة حلت قبل زوج فان طلقها ثانيا لم تحصل وكذا ان طلقها نالتا فان طلقها اربعة حلت قبل زوج وان شك هل طلق اثنتين أو ثلاثا لم تحصل الا بعد زوج فان طلقها واحدة فكذلك فان طلقها نالتا حلت وان طلقها نالتا لم تحصل واعلم

على هذا انتهى من محشى نت (قوله خلف الآخر) الاولى الزاوية صدق بحلف (٦٧) الاخر قبل حلف صانع الطعام وبعده

ولعله نبيه على المتوهم (فسوله من صنع طعاما مثلا) اشارة الى ان قول المصنف صانع طعام فرض مسئله وكذلك لو حلف شخص على آخر انه يركب أو يلبس أو يقرأ أو يسافر ويحج وذلك وحلف الآخر لا يفعل ذلك حث الاول (قوله والا فلا حث على واحد منهما) الا ان تكون يمينه لا تدخل طائعا ولا مكرها فيحث بالا كراه (قوله هذا يسمى تعليق التعليق) ذكر ابن شامس ان مسئله المصنف هي تعليق التعليق وتبعه ابن غازي ونازعه نت بان تعليق التعليق ما قاله ابن عرفة تعليق التعليق تعليق على مجموع الامرين كان دخلت هذه الدار فانت طالق ان كانت لزيد لا يحث الا بدخولها او كونها لزيد ولو على التخييت بالاقبل اعتبارا بالتعليقين اه (قوله ولا فرق الخ) أي خلافا للشافعي في أن الحث اذا فعلهما على عكس الترتيب لان الثالث معلق على الثاني والثاني معلق على الاول لكن حيث كان من قبيل تعليق التعليق فالوجه مع الشافعي وقضية المذهب أن الجواب يحتمل أن يكون للاول أو للثاني فلا يبرأ الا بالاثنتين تقدم هذا على هذا أو بالعكس (قوله لان المراد بالتخييت بالبعض الخ) هكذا نسخته وقوله بان يكون الفعل صادقا الخ أي أن الفعل كالاكل صادق بالكل أي صادق بالكل والبعض فالمصدق عليه أكل الكل وأكل البعض فالفعل هو الاكل وما صدقته أكل الكل وأكل البعض (قوله صادق

الابعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيها ثلاثا وهذه عصمة جديدة ثم ان تزوجها وطلقها أربعين فلا تحل له الابعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه اثنتين فواحدة من الأربع تمام العصمة الاولى والباقي عصمة ثانية ثم ان تزوجها وطلقها خمساً فلا تحل له الابعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه واحدة فاثنتان تمام العصمة الاولى والباقي عصمة ثانية ثم ان تزوجها وطلقها ستاً فلا تحل له الابعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه اثنتين فواحدة تكملة للعصمة الاولى والباقي عصمتان ثم ان تزوجها وطلقها ثمانية فلا تحل له الابعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه واحدة ثم ان تزوجها وطلقها تسعاً فلا تحل له الابعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه ثلاثاً ثم ان تزوجها وطلقها عشراً فلا تحل له الابعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه اثنتين فواحدة من العشرة تكملة للعصمة الاولى وتبقى ثلاث عصمات وهكذا فلا يخلص من ذلك الا بالتمتع وعلم مما قررنا أن تصديقه لا يتقيد بدعواه ذلك في العدة فقوله في العدة ليس معمولاً لذكر وانما هو معمول لعامل مقدر أي وارتيح في العدة (ص) وان حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل خلف الآخر لا دخلت حث الاول (ش) يعني أن من صنع طعاما مثلاً ودعا اليه الناس وحلف على شخص معين لا بد أن تدخل داري مع الناس خلف الآخر أنه لا يدخل دار صانع الطعام وتنازعا فإنه يقضى على صانع الطعام بالتخييت لانه حلف على شيء لا يملكه والآخر لا حث عليه لانه حلف على أمر يملكه أما لو طاع المخلوق عليه بالدخول وحث نفسه فلا حث على صانع الطعام فقوله حث بضم الحاء وكسر النون المشددة مبني للمجهول أي قضى بتخييته عند التنازع لا بفتحها وتخفيف النون لانه بوجه أنه يحث ولو طاع الثاني بالدخول كما هو مسمى كلام الشارح وليس كذلك وحل كلام المؤلف ما لم يدخل الثاني مكرها والا فلا حث على واحد منهما أما الاول فلانه حلف على الدخول وقد حصل وأما الثاني فلان دخوله مكرها (ص) وان قال ان كملت ان دخلت لم تطلق الابهما (ش) هذا يسمى تعليق التعليق وهو صحيح لازم يعني أنه اذا قال لزوجته ان دخلت هذه الدار فانت طالق ان كملت زيدا أو أنت طالق ان دخلت الدار ان كملت زيدا أو ان دخلت هذه الدار ان كملت زيدا فانت طالق فانها لا تطلق الابهما معاً لانها ان دخلت الدار أو لا تعلق الطلاق على تكليم زيد وان كملت زيدا أو لا تعلق على دخول الدار فلا يحصل الا بمجموعهما ولا فرق بين أن تفعل الشرطين على ترتيبهما في اللفظ أو على عكسه ولا يخالف هذا ما مر في باب اليمين من التخييت بالبعض لان المراد بالتخييت بالبعض ان يكون الفعل صادقا على الكل وعلى البعض كقوله ان أكلت هذا الرغيف فانت طالق فان الاكل صادق بكل الرغيف وبعضه وأما الشرطان فكل منهما غير الآخر وغير صادق عليه وهذا يشكل على قوله لها ان دخلت هذين الدارين فانت طالق قد دخلت احدهما فانه يحث بذلك مع أن كل دار غير الاخرى وغير صادقة عليها ولك أن تقول لا اشكال لان قوله ان دخلت هذين الدارين فانت طالق مثل قوله لها ان أكلت هذا الرغيف فانت طالق فكما أن الاكل في الرغيف صادق بالكل والبعض كما مر كذلك الدخول في الدارين صادق بالكل والبعض ولا ينحصر التعليق على شيتين بل ولو تعدد ولما انتهى الكلام على مسائل التعليق شرع فيما تعلق فيه الشهادة وما لا تعلق من تعليق أو انشاء ومحصل كلامه أن التلخيص يكون في الاقوال

بكل الرغيف) أي بأكل كل الرغيف وأكل بعضه (قوله كذلك الدخول في الدارين) أي الدخول المتعلق به ما يصدق به ما جيعا وبأحد ما أي صادق بدخولهما معاً أو بدخول أحدهما (قوله بل ولو تعدد) الاولى بل ولو كان أكثر (قوله من تعليق) اما من حيث

ذاته أو من حيث حصول المعلق عليه الأول هو ما أشار إليه بقوله أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذى الحجة والثاني ما أشار له بقوله أو بدخوله فيهما أو بكلامه الخ وقوله أو أنشاء هو ما أشار له الشارح في حل قول المصنف وإن شهد شاهد بحرام الخ (قوله ولو اختلفت) أي في اللفظ أي والحال أنهم امتنعة في المعنى في الجملة كما يتبين (قوله بحرام) بالرفع خبر مبتدأ محذوف وكذا فيما بعد كما يشير له تمثيل الشارح بقوله أنه قال لزوجه أنت على حرام (٦٨) الخ (قوله يعني أنه إذا شهد عليه شاهد) لا يخفى أنه كما يتأتى ذلك في

الإنشاء يتأتى ذلك في التعليق كان يقول أن دخلت الدار فأنت حرام أن دخلت الدار فأنت بتة (قوله لا اتفاق القولين في المعنى على اليمينونة) فيه أن البتة لا يتوى فيها وأنت حرام يتوى فيها قبل الدخول وأجيب بأنه هنا منكر فلا يتأتى منه تنويه (قوله والآخر بالحلال الخ) هذا أخص من الأول فهما متفقان معنى في الجملة (قوله أو بتعليقه الخ) معطوف على بحرام ولا يخفى ما في المتن حيث نذكر من التكلف لأن المعنى حينئذ أو شهد شاهد بتعليقه على دخول دار في رمضان وشهد شاهد آخر بتعليقه عليه في ذى الحجة (قول المصنف أو بدخوله فيهما) هذه شهادة ملفقة في فعل متخذه معلق عليه من حيث حصوله لا من حيث التعليق به وقوله أو بكلامه الخ هذا إشارة إلى شهادة ملفقة في قول معلق عليه من حيث حصوله لا من حيث التعليق به (قوله لأن الطلاق إنما يقع من يوم الحكم) هذا إذا كان عند القاضي وأما عند المقتى فما تعتقه الزوجة من تاريخ الطلاق فإن لم تعتقد شيئاً فينبغي من يوم الحكم كذا في عب وانظر فإنه لا حكم حينئذ والظاهر أن يقال إنها تعتد من يوم ثبوت ذلك بالبينه (قوله وحلف على الزائد) أي على

ولو اختلفت وفي الفعل المتحد لافي المختلف منه ولا في القول والفعل كما أشار إلى ذلك بقوله (ص) وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة (ش) يعني أنه إن شهد عليه شاهد أنه قال لزوجه أنت على حرام وشهد الشاهد الآخر عليه أنه قال لها أنت طالق البتة أو بالثلاث فإن الشهادة تلتق ويلزمه الطلاق الثلاث لاتفاق القولين في المعنى على اليمينونة وإن اختلفا في اللفظ ومثله لو شهد أحدهما بالإيمان اللازمة والآخر بالحلال على حرام (ص) أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذى الحجة (ش) يعني لو شهد عليه شاهد أنه قال في رمضان إن دخلت دار زيد فأمر أتى طالق وشهد عليه آخر أنه قال في ذى الحجة إن دخلت دار زيد فأمر أتى طالق فإن الشهادة تلتق ويلزم ما شهد به لأنهما شهدا بقول واحد وهو التعليق وإن اختلفا في زمنه والموضوع أن الدخول للدار بعد ذى الحجة ورمضان ثابت بهذين الشاهدين أو غيرهما (ص) أو بدخوله فيهما (ش) صورتها أنه قال إن دخلت دار فلان فأمر أتى طالق وشهدت اليمينه عليه بذلك ثم بعد ذلك شهد عليه شاهد أنه دخل الدار في شهر رمضان وشهد عليه الشاهد الآخر أنه دخلها في ذى الحجة فإن الشهادة تلتق لأن الدخول فعل واحد وإن اختلف زمنه ويلزمه الطلاق (ص) أو بكلامه في السوق والمسجد (ش) موضوع المسئلة أن تعليق الطلاق على حصول الكلام لزيد مثلاً ثابت لكن شهد شاهد أنه كلف في السوق وآخر أنه كلف في المسجد فإن الشهادة تلتق لأن الكلام قول واحد وإن اختلف زمنه ويلزمه الطلاق أو العتق إن حلف به (ص) أو بأنه طلقها يوماً عصرو يوماً عكة لفتت (ش) يعني لو شهد عليه شاهد أنه طلق امرأته ببكة وشهد عليه آخر أنه طلقها بغير فان الشهادة تلتق إذا كان بينهما زمن يمكن فيه أن ينتقل من مصر إلى مكة والابطلت شهادتهما وإذا وجد الشرط المذكور لفتت سواء كان الزمن تنقضي فيه العدة أم لا لأن الطلاق إنما يقع من يوم الحكم بشهادتهما (ص) كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد والاسجن حتى يحلف (ش) التشبيه في التلقيق والمعنى أنه إذا شهد عليه شاهد أنه طلقها بملقة واحدة وشهد عليه الآخر أنه طلقها بملقتين فإنه يلزمه طلقة واحدة لا تساقهما عليهما وحلف على نبي الزائد فإن حلف أنه ما طلق واحدة ولا أكثر خلى سبيله وإن نكل سجن حتى يحلف فإن طال حبسه دين أي وكل لدينه ولا يلزمه غير الواحد (ص) لا بفعلين أو بفعل وقول (ش) قد علمت أن الشهادة في الطلاق لا تلتق في الفعلين ولا في الفعل والقول وإنما تلتق في القولين فقط فقوله لا بفعلين أي مختلني الجنس كشهادة أحدهما بحافه أنه لا يدخل الدار وأنه دخلها والآخر أنه لا يركب الدابة وأنه ركبها أو ما يفعل من متحدى الجنس فقد مر أن الشهادتين يلفق فيهما في قوله أو بدخوله فيهما فإن قلت الشهادة فيما ذكر بفعل وقول من كل منهما لا بفعلين فقط قلت غلب جانب الفعل لأنه المقصود وكذلك لا تلتق الشهادة إذا شهد أحدهما بفعل والآخر بقول (ك) شهادة (واحد بتعليقه بالدخول) لدار زيد (و) شهادة (آخر بالدخول) ولا يلزم المشهود عليه يمين كما قاله أبو الحسن عن ابن المواز

نبي الزائد أي حلف لا جمل نبي الزائد (قوله فإن حلف أنه ما طلق واحدة ولا أكثر) لعله إنما طلب بذلك لكونه منكر أصل الطلاق والافتضية الحال أنه يقول ما طلقت أكثر والظاهر أنه إن حلف ما طلق أزيد يتكفي وحرر (قوله خلى سبيله) أي من حيث أنه لا يسجن ولا يضرب فلا يتأتى لزوم الواحد (قوله أي وكل لدينه) أي من حيث لا يلزمه الزائد على الواحد (قوله لا تلتق في الفعلين) أي المختلني الجنس (قوله لا بفعلين الخ) محل قوله لا بفعلين ما لم يستلزم أحدهما الآخر والفتت كشاهد بربح خير وآخر

بشر به افيجد والحاصل ان شارحنا ذكر في مسألة القول والفعل عدم اليمين و ذكر عن الشيخ عبد الرحمن في الفعلين اليمين (قوله على
 المشهور الخ) مقابله ما للحمى فانه قال ارى ان يحال بينهما حتى يقرأ أو تقطع البينة بالشهادة عليه (تبيينه) هذا حكم انكاره وأما
 لو صدقهما وادعى النسيان أيضا المطلقن كلهن وان عينها الصدق (قوله فانه يحلف لرد شهادة كل واحد منهم) أي يحلف عينا واحدة
 على تكذيب الجميع كما صرح به البدر في شرحه (قوله عند ربعة) بل وعند غيره كما تقدم في قوله ولا يفعلن وحاصله أن الحكم في
 التعاليق المختلفة لا يلزمه شيء ويحلف فان نكل فيتنفق ربعة مع مالك في قوله المرجوع عنه أنه يلزمه الثلاث ويحلف في الرجوع اليه
 (قوله من انه) أي عنده أي مالك يحبس فان طال دين فاذا علمت ذلك فقوله وهو خلاف قول مالك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها
 لا يظهر لان ذلك انما هو في التعاليق المتحدة وفيما اذا لم يكن تعليق وشهد ثلاثة كل واحد بطلقة واعلم انه ليس بينهما اختلاف عند
 القاسي في انه يلزمه طلقة لاجتماع اثنين عليها ويحلف لرد شهادة الثالث فان نكل لزمه طلقة ثانية وعليه فهم امتنعان لكن على
 قول مالك المرجوع عنه فيما اذا نكل هكذا يفيد كلام الخطاب وغيره (٦٩) ولم أرفي كلامهم ما يفيد أن ربعة قولاً فيما اذا

نكل أن يحبس فان طال دين كما
 هو قول مالك المرجوع اليه وأما
 عند غير القاسي فالخلاف بين
 ربعة ومالك جار فيهما وهو
 أن ربعة يقول ان حلف لا يلزمه
 شيء فيهما وان نكل لزمه الثلاث
 وأما مالك فيقول يلزمه واحدة
 لشهادة اثنين ويحلف لرد شهادة
 الثالث فان نكل لزمه ثانية على
 قوله المرجوع عنه وأما على ما رجح
 اليه فانه يحبس وان طال دين
 فالخلاف بين ربعة ومالك فيما
 في حالي الحلف والنكول وعلى
 هذا قول المصنف وان شهد ثلاثة
 فهو انما يجري في التعاليق المختلفة
 على قول مالك المرجوع عنه
 وهو ضعيف من أنه اذا نكل لزمه
 الثلاث واما على القول المرجوع
 اليه وهو المعتمد فانه اذا نكل سجن
 فان طال دين (قوله تو كيل) أي

وذكر الشيخ عبد الرحمن في مسألة الفعلين أنه يحلف على كذب ما شهد به وظاهره ولو في
 الفتوى وأنه ان نكل يحبس وان طال دين وهذا على القول المرجوع اليه وهو الموافق لما
 مشى عليه المؤلف فيما يأتي في الشهادات وأما على القول المرجوع عنه فيلزمه حيث نكل
 طلقتان كما ذكره ح (ص) وان شهدا بطلاق واحدة ونسيها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة
 (ش) يعني لو شهد عليه شاهدان أنه طلق واحدة معينة من نسائه ثم نسي اسمها والزوج
 يكذب ما في ذلك فان الشهادة لا تقبل حينئذ على المشهور لعدم تعيين المشهود بطلاقها لكنه
 يلزم الزوج اليمين أنه ما طلق واحدة من نسائه فان حلف برئ وان نكل يحبس حتى يحلف وان
 طال دين ولا شيء عليه وانما يلزم الزوج اليمين لان اليمينه أوجبته التهمة وان بطلت الشهادة
 (ص) وان شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث (ش) يعني انه اذا شهد عليه ثلاثة كل بيمين كما اذا
 شهد عليه واحد أنه لا يكلم زيدا وانه كلمه وشهد عليه آخر أنه حلف أنه لا يركب الدابة وانه ركبها
 وشهد ثالث أنه حلف أن لا يدخل دار زيدا وانه دخلها فانه يحلف لرد شهادة كل واحد منهم
 ولا يلزمه طلاق عند ربعة وهو خلاف قول مالك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها وهو قول
 أصبغ ومطرف وعبد الملك فان نكل طلقت عليه ثلاثا على أحد قول مالك في التطبيق عليه
 بالنكول وهو المرجوع عنه والمرجع اليه ما من أنه اذا نكل يحبس حتى يحلف وان طال
 دين * ولما انتهى الكلام على أركان الطلاق وكان منها الاهل وهو الزوج أصالة شرع في
 الكلام على نائبه وهو أربعة تو كيل ورسالة وتعليك وتخيير فقال
 فصل في ذكر هذه الانواع وأحكامها وقد عرفت ابن عرفة كلام من هذه الاربعة
 انظره في الشرح الكبير (ص) ان فوضه لها تو كيل لافله العزل (ش) يعني أن الزوج اذا فوض
 الطلاق الى زوجته على سبيل التوكيل فله أن يعزلها قبل ايقاعه كالمكمل موكل بذلك والضمير

ذو تو كيل (قوله وقد عرفت الخ) عبارة كذا ولما انتهى الكلام على أركان الطلاق وكان منها الاهل وهو الزوج أصالة شرع
 في الكلام على نائبه وهو أربعة على ما قال ابن عرفة النيابة فيه تو كيل ورسالة وتعليك وتخيير التوكيل جعل انشائه
 بدا غير باقيا منع الزوج منه فله العزل قبله اتفاقا والضمير المضاف الى الانشاء يعود على الطلاق لدلالة السياق والجنس وهو جعل مناسب
 للمجدود وذلك يتم التاميك والتخيير وقوله باقيا منع الزوج منه يخرجهم لان له العزل في التوكيل وأخرج الرسالة بقوله جعل لان الرسول
 لم يجعل له الانشاء وهو جلي والرسالة جعل اعلام الزوجة ثبوتها لغيره ان كان اثنين كفي أحدهما فخرج بقوله جعل اعلام الو كالة والتاميك
 والتخيير وقوله ثبوتها أي ثبوت الطلاق أي حصوله من الزوج ثم قال والتاميك جعل انشائه حقا لغيره واجبا في الثلاث يخص بما دونها
 بنية أحدهما فقوله جعل انشائه يدخل فيه التوكيل فان خرج بقوله حقا لغيره ثم أخرج التخيير بقوله واجبا في الثلاث وأشار بقوله يخص
 بما دونها الخ الى انه منا كرتها فيما زاد على الواحدة بخلاف التخيير فلا بد من النية في التاميك والافلامنا كرتها والضمير في دونها يعود
 على الثلاث وضمير أحدهما يعود على الزوجين ثم قال والتخيير جعل الزوج انشاء الطلاق ثلاثا حكا أو نصا عليها حقا لغيره فقوله حكا أو نصا
 أخرج به التاميك والحكم بقوله خبيرك وما شابهه والنص مذكرك ثلاثا قال بعض وفي جعل الرسالة داخلة في النيابة في الطلاق نظر انما
 هو نيابة في التبليغ لاني الايقاع الآن يريد بقوله النيابة ما هو أهم منها في الايقاع والتبليغ انتهى (قوله على سبيل التوكيل) هذا

يقضي أن الخافض المزوج على (قوله وغيره) أي وهو المستتر في فوض (قوله أي فوض الزوج) أي المكلف ولو سكر حراما وهل الآن
 عيز الخ (قوله وتو كيلا يحتمل أنه منصوب بنزع الخافض الخ) يقضي أن الخافض في فخالف ما تقدم (قوله أي بسبب التوكيل) فيه
 أن التوكيل تفويض فيكون الشيء سبباً في نفسه فالوجع الباء للتصوير ولم يجعلها للسببية لكان أحسن ويصح أن يجعل قوله تو كيلا
 مفعولاً مطلقاً أي تفويض تو كيل (قوله أي فوض التوكيل الخ) لا يظهر ذلك لأنه لم يفوض التوكيل إنما فوض الطلاق على سبيل
 التوكيل فالتوكيل تفويض خاص (قوله ان تزوج عليها) أي قالت له مثلاً اني أخاف أن تضاررتي بتزوجك على فقال لها ان تزوجت عليك
 فأمرتك بيدك أو أمر الداخلة بيدك والاولى للشارح أن يزيد فيقول فأمرها وأمر الداخلة بيدها تو كيلا كما هو ظاهر وليس المراد أنه
 وكها على الطلاق ابتداء ثم قال بعد أمر (٧٠) الداخلة بيدك كما أفاده بعض شيوخنا (قوله وكيله على التخيير والتملك) أي

في قوله فوضه البارز للطلاق وغيره للزوج أي فوض الزوج ايقاع الطلاق وتو كيلا يحتمل
 انه منصوب بنزع الخافض أي بالتوكيل أي بسبب التوكيل ويحتمل أنه منصوب على التمييز أي
 فوض التوكيل لها فيكون تمييزاً محمولاً عن المفعول كقولهم غرست الارض شجرة إلا أن هذا
 النوع من التمييز فيه خلاف بينهم فالاولى انه منصوب بنزع الخافض (ص) الالتهق حق
 (ش) أي زائد على التوكيل كما إذا شرط لها مثلاً اذا تزوج عليها فأمرها أو أمر الداخلة بيدها
 فإنه حينئذ ليس له أن يعزلها لان الحق وهو رفع الضرر عنها تعلق لها وما ذكره هنا من أنه
 عزلها حيث وكلها مخالف لقوله فيما يأتي وهل له عزل وكيله قولان وأجاب بعضهم بان المراد
 بوكيله فيما يأتي وكيله على التخيير والتملك (ص) لا تخييراً أو تملكاً (ش) معطوف على تو كيلا
 وهو في الحقيقة يخرج من قوله فله العزل أي فله العزل لافي التخيير والتملك وله إذا كان
 في العبارة قلق وصيغة التخيير اختارني أو اختاري نفسك وروى محمد وأطلق نفسك ثلاثاً أو
 اختاري أمرتك والتملك مباح كما يأتي دون التخيير وصيغة التملك كل لفظ دل على جعل
 الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير كقوله أمرتك بيدك وطلق نفسك وأنت طالق ان شئت
 وطلاقك بيدك وفي الموازية وغيرها ملكتك وفي العتبية وليتك أمرتك (ص) وحيل بينهما
 حتى تجيب (ش) يعني أن الزوج اذا ملك زوجته أو خيرها طلاقها فانها لا تعهل بل يحال بينه
 وبينها حتى تجيب بما يقتضي رداً أو أخذ المايأتي بخلاف الموكلة فان الامر بيده لم يخرج عنه
 اليها فله عزلها والتمكن منها وينبغي اذا تعلق بالتوكيل حق أن يصير حكمه حكم التملك
 والتخيير (ص) ووقفت وان قال الى سنة متى علم فتقضى والاسقطه الحاكم (ش) يعني أن
 الزوج اذا قال لزوجته أمرتك بيدك الى سنة ووقفت متى علم ذلك ولا تترك تحتها وأمرها بيدها
 حتى توقف فتقضى برداً وطلاقاً لأن يطأ وهي طائفة فيزول ما بيدها ولا قضاء لها بعد الاجل
 عملاً باللفظ فان أوقفها الحاكم وأمرها بايقاع الطلاق أو ردها بيدها من التملك فلم تفعل فإنه
 يسقط ما بيدها ولا يجعلها وان رضى الزوج لحق الله تعالى لان فيه التماضي على عصمة مشكوك
 فيها والواو في قوله وان قال الى سنة واو الحال وان وصليته لا واو النكابة والانتكسر ما قبل
 المبالغة مع قوله وحيل بينهما حتى تجيب وعبارة لاشك أن مفاد قوله وحيل بينهما غير مفاد
 قوله ووقفت الخ اذ مفاد الاول منع الزوج منها ومنعها منه ومفاد الثاني طلبها بان تقضى
 بايقاع الطلاق أو ردها بيدها وبهذا تضح جعل الواو في قوله وان قال الخ للمبالغة خلافاً لمن

لا وكيله في الطلاق أي وكله على
 أن يخيرها أو يملكها الا أنه سبباً
 للشارح يخطئ المصنف وسبباً
 (قوله لا تخييراً أو تملكاً) والاستثناء
 بان شاء الله لغو في الثلاثة والهزل
 ليس جدا انظر عب (قوله وهو في
 الحقيقة يخرج من قوله فله العزل)
 وذلك لان عطفه على تو كيلا
 لا يفيد ذلك وفي تسمية ذلك مخرباً
 تسامح لان الاخراج فرع الادخال
 والمزيل للقلق أن يقول ان تخييراً
 وتلك كما معمول لمخدوف والتقدير
 لان فوضه تخييراً أو تملكاً فليس
 له العزل (قوله ولهذا) أي ولكونه
 معطوفاً على تو كيلا وفي الحقيقة
 يخرج الخ (قوله دون التخيير)
 أي فليس مباح قطعاً سبباً في الخلف
 بالكراهة والجواز (قوله أمرتك
 بيدك) صيغة وكذا اطلق نفسك
 وكذا وأنت طالق وكذا وطلاقك
 بيدك وقوله وفي الموازية الخ
 ظاهر العبارة خصوص هذه اللفظة
 وكذا قوله وفي العتبية الخ ولعله أراد
 بالغير غير مخصوصاً والادخل
 فيه العتبية وقوله دون تخييراً أي

بلفظه أو بلفظ ثلاثاً (قوله لما يأتي) أي من كونها تطلق نفسها ثلاثاً أو واحدة (قوله بخلاف الموكلة)
 أي فإنه لا يحال بينه وبينها وقوله فان الخ للتعليل (تنبية) لانفقة للمرأة من الحيولة لان المانع من قبلها واذا مات أحدهما فانهما
 يتوارثان (قوله أن يصير حكمه الخ) أي فيحال بينهما حتى تجيب وقوله والتمكن منها أي من وطئها وخلاصته أن وطئ الموكلة عزل لها
 ولو مكرهة ولو أراد الاستمتاع بهام بقاء تو كيلا هل يعمل بذلك أو استمتع به اعزل لها وهو الظاهر (قوله يعني أن الزوج اذا قال
 لزوجته أمرتك بيدك الى سنة الخ) أي أو خيرتك (قوله الى سنة) أو الى زمن يبلغه عمرها ناطها (قوله متى علم) أي متى علم السلطان
 أو من يقوم مقامه بأنه يخيرها الى سنة (قوله واو الحال) أي بناء على أن المراد بالحيولة الايقاف وسبباً في رده في العبارة الثانية (قوله
 وان وصليته) أي زائدة (قوله لا واو النكابة) أي الاغاطة

(قوله بناء على أن الحيولة والوقف بمعنى واحد) أي وليس كذلك (قوله الصريح في الطلاق) أراد به ما يشمل الكتابة الظاهرة وأما الخفية فتسقط ما يبدها ولو فوت به الطلاق ومعناه أن ما هو صريح في الطلاق يعمل به في جوابها فلا ينافي أنها تجيب بغيره مما سينص عليه من قوله اخترت نفسي مع أنه ليس من صريح الطلاق ولا من كتابته الظاهرة وليس المراد أنه لا صريح لها إلا ما هو صريح في الطلاق لما يأتي (قوله وردة) أي الطلاق وقوله كتمكينها طائعة أي من قرض لها تخيرا أو عليك (قوله عمل بمقتضاء) أي من وقوع الطلاق أي وما يتبعه من عدة ونحو ذلك (قوله كما إذا طلق هو) فيه إشارة إلى أن قوله كطلاقه من إضافة المصدر لفاعله ويصح أن يكون مضافا للمفعول أي بان تطلقه بان تقول طلقت نفسي أو اخترت نفسي والحاصل أن الكافي ما للتشبيه وعليه فيكون المصدر مضافا للفاعل أي صريح طلاقها كصريح طلاقه وما للتمثيل فيكون المصدر (٧١) مضافا للمفعول حذف فاعله أي كأن تطلقه

فيدخل فيه جوابها باخترت نفسي أو طلقت نفسي ولها نصف الصداق أن طلقت قبل البناء بخلاف المعتقة تحت العبد تختار نفسها قبله فلا نصف لها والفرق أن النفويض من جهته فكانه هو الموقع للطلاق والمعتقة تحت العبد هي المختارة للفراق قهر عليه (قوله ولو جهلت الحكم) أي جهلت أن التمكين بسقط خيارها (قوله فخلى بينه وبينها) ولو لم ترض فيما يظهر فلمكنت دون رضاه فلا يسقط ما يبده (قوله وقوله في الإصابة أن علمت الخلو) أي ولو بأمر آتية حاصله أن الخلو علمت وهي تقول ما أصابني وهو يقول أصبتها فالقول قوله وفي عجم خلافه فإنه استظهر أن القول قولها وظاهره خلوه زيارة أو خلوه بناء مع أنه سيأتي في الرجعة التفصيل لكن سيأتي أن المعتمد أنه لا بد من إقرارهما معا في خلوه الزيارة وخلوه البناء فإذا اتقى إقرارهما أو ثبت إقرار واحد فلا تصح الرجعة فهذا ما يقوى كلام عجم (قوله

توهم أنها الحال بناء على أن الحيولة والوقف بمعنى واحد (ص) وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه وردة كتمكينها طائعة (ش) أي وعمل بمقتضى جوابها الصريح فإن أجابت بالطلاق عمل بمقتضاء كقولها أنا طالق منك أو طلقت نفسي أو أنا بائة أو أنت بائن مني وإن أجابت برده عمل بمقتضاء كقولها رددت ما ملكتني أولا قبله منك ونحو ذلك كما إذا طلق هو بلفظ صريح فإنه يعمل بمقتضاء ومثل ردها بالقول كما مر ردها بفعل صريح كما إذا مكنته من نفسها ولو من المقدمات وهي طائعة عالة بالتملك ولو جهلت الحكم ولو لم يفعل فإنه يبطل ما يبدها وكذا لو ملك أجنبيا أمرها فخلى بينه وبينها ومكنه من أزال ما يبده فلممكنه غير عالة لم يبطل ما يبدها والقول قولها في عدم العلم وقوله في الإصابة أن علمت الخلو وفي الطوع في الوطء بينهما بخلاف القبلة فقوله بيمينها أي إن قالت أكرهني أو غلبني عليها بخلاف الوطء لأن الوطء يكون على هيئة وصفة قاله أصبغ بخلاف القبلة (ص) ومضى يوم تخييرها (ش) يعني أنه إذا قال اختاري اليوم كانه قضى اليوم ولم تختري فلا خيار لها ويبطل ما يبدها والمراد باليوم الزمن قل أو أكثر وتبع في التعبير باليوم المدونة وكلام المؤلف شامل لما إذا علمت أم لا وهو واضح وشامل أيضا لما إذا حصل لها جنون أو انغماء في جميع زمن التفويض وانظر هل الحكم كذلك أو ينظرها الخا كم في الجنون والانغماء أم لا (ص) وردتها بعد بينونتها (ش) أي ويسقط ما يبدها بردها للعصمة بعد بينونتها بخلع أو بتات لاستلزامه رضاها واحترز بالبينونة مما لو طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها فإن خيارها لا يسقط لما علمت أن الرجعية كالزوجة (ص) وهل نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا تردد (ش) يعني أنه إذا خيرها أو ملكها فعملت فعلا محتملا بأن نقلت قماشها وانتقلت عن زوجها وبعثت أو خرت وجهها واستمرت ونحو ذلك من الأفعال فهل يكون ذلك طلاقا بمجرد وان لم ترده الطلاق أو لا يكون ذلك طلاقا إذا أرادت به الطلاق تردد للتأخر في النقل فحمل الخلاف مع عدم نية الطلاق والافهوط لاق اتفاقا كما يفيد كلام الشامل ولا يقال الفاعل لا يلزم به طلاق ولو فواه لا نأقول انضم إليه عليكها الطلاق ونحوه وكلام المؤلف في نقل قماشها الذي لم تجر العادة بنقله عند إرادة الطلاق والافهوط طلاق قطعاً ونقل بعضه ككله وحيث قلنا بأن النقل طلاق فإنه يكون ثلاثا في التخيير وواحدة في

وفي الطوع الخ حاصله أنها وافقت على الوطء إلا أنه ادعى الطوع وادعت هي إلا كراهة فالقول قوله وقوله بيمينه الظاهر رجوعه للأول أيضا وهو قوله في الإصابة (قوله ومضى يوم تخييرها) أي أو عليكها (قوله سواء علمت) أي علمت بمضى اليوم أم لا والظاهر أن مثله علمت بالتخيير أم لا ويمكن أن يكون هذا مراده أيضا (قوله وانظر هل الحكم كذلك) لا يخفى أن هذا التنظير إنما هو إذا كان الزمن موجودا لأن مقتضى كونهما العبارة (قوله أم لا) وهو الظاهر (قوله أم لا) أي بان يفصل بين الانغماء والجنون فينظر في الجنون دون الانغماء لأن زمنه قريب (قوله بخلع أو بتات) أي منه كما يفيد به إقراره ثم إن الموجب لذلك في الحقيقة البينونة (قوله أو انتقلت عن زوجها الخ) هذا يفيد أن قول المصنف ونحوه بالرفع عطف على نقل قماشها ويصح الجراي نقل غير القماش من الامتعة وخص القماش لأنه الواقع في الرواية

(قوله نحو قبلت امرى) أى كاخترت أو اخترت امرى أو شئت وفرغت (قوله أو قبلت نفسى) هذا أحد قولين وذكر الخطاب أنها مثل اخترت نفسى فطلاق ثلاث (قوله وإنما قبل الخ) حاصله أن تفسير التبول بالطلاق أو البقاء ظاهر والأشكال انما يجي إذا فسر القبول بالرد وعبارة بهرام وإنما قبل تفسيرها لأن كل واحد من قبلت أو قبلت امرى أو ما ملكته صالح لأن يفسر بالامور الثلاثة إلا أنه لا اشكال فى تفسيرها بالطلاق والبقاء (٧٣) وأما بالرد فبعيد لأنه ليس من مقتضيات القبول بل دافع له (قوله ولا من مقتضياته)

بكسر الصاد أى أن القبول ليس موضوعا للرد ولا مستلزما له فيكون من باب تفسير الشئ بلزومه (قوله من اطلاق السبب) أى اسم السبب أى فى الجملة والانى قوله من مقتضياته (ثم أقول) وظاهر هذا انه حقيقة فى قبول النظر فى الامر فلا خصوصية للرد بل ومثله الطلاق والبقاء (قوله فأطلق السبب) أى فى الجملة والالكان مقتضيا للرد فىنا فى ما تقدم له (قوله حتى حاضت) أى جميع الحيض أو الحيضة الثالثة (قوله ونا كرمخيرة مخيرة) وكذا أجنبي جعلها له فيما يظهر (قوله على الواحدة) الاولى أن يقول على ما نوى لأنه قد بنوى اثنتين فننا كرم في الثالثة (قوله هى) انما أبرز الضمير لثلاثيته وهم أن الضمير عائد على الطلقات المفهومة من قوله ولم يكررها فانها حينئذ لا يدري منه عين التناسق أى أنه أصرح وان كان سياق المصنف فى الضمائر الموثقة العائدة عليها (قوله فان لم ينوشيا) أى أو نوى بعده (قوله وهو المراد بالارتجاع) على استعماله فى حقيقة ومجازه بأن يقدر فى المتن فيقال ان دخل وأراد الارتجاع وقوله والاراجع للصورتين ولوع به بالمراجعة كان أولى لان المراجعة انما تكون فى طلاق بائن (قوله كما اذا قالت المرأة

التمليك (ص) وقبل تفسير قبلت أو قبلت امرى أو ما ملكته برب أو طلاق أو بقاء (ش) يعنى ان الزوج اذا خير زوجته أو ملكها ما كان ملك من الطلاق فقالت قولاً محتملاً نحو قبلت امرى أى شأنى أو قبلت نفسى أو ما ملكته فانها تؤمر بتفسير ذلك و يقبل منها ما أرادت بذلك فان قالت أردت به الرد أى رد ما جعله لى وأبقى على العصمة فان ذلك يقبل منها وان قالت أردت الطلاق فانه يقبل وتبين وان قالت أردت البقاء على التروى فان ذلك يقبل منها وانما قبل منها تفسير القبول بالرد مع أنه ليس موضوعا له ولا من مقتضياته لأنه لما كان الرد من آثار قبول النظر فى الامر صح تفسيره به على سبيل المجاز من باب اطلاق السبب على المسبب فاطلاق السبب وهو القبول وأراد به المسبب وهو الرد ولو قالت بعد أن وطئها أردت بذلك الطلاق فقال ابن القاسم لا تصدق لامكانها من نفسها وقد زال ما بيدها اه ولو لم تفسر حتى حاضت أو وضعت حملها فقالت أردت طلبة واحدة قبل منها بالعين ولا رجعة له لتفريط الزوج لكونه لم يوقفها ولم يستفسرها قبل انقضاء العدة ولما كان فى المناكحة وهى عدم رضا الزوج بما أوفعت المرأة تفصيل بين المخيرة والمملوكة والمذخول بها وغيرها أشار الى ذلك بقوله (ص) ونا كرمخيرة لم تدخل ومملوكة مطلقا (ش) يعنى أن الزوج اذا قوض الطلاق لزوجته على سبيل التخيير قبل الدخول بها فأوفعت أكثر من طلبة فان له أن بنا كرها فيما زاد عليها بأن يقول لها ما أردت الا طلبة واحدة وأما بعد البناء فليس له مناكرتها كما يشير اليه بقوله الآتى ولأن كرهه ان دخل فى تخيير مطلق وأما المملوكة فله أن بنا كرها قبل الدخول وبعد ما اذا زادت على طلبة (ص) ان زادت على الواحدة ونواها وبادر وحلف ان يدخل والا فعند الارتجاع ولم يكررها امرها يسد على ان بنوى التنا كيد كسقيها ولم يشترط فى العقد (ش) أشار بهذا الى شروط صحة المناكحة الاولى أن يزيد الموضع من المخيرة قبل البناء والمملوكة مطلقا على الواحدة فلا تفيد مناكرته فى الواحدة بان يقول ما أردت طلاقا الثانى أن يكون نوى الطلقة التى بنا كرها عند تقويض الطلاق فان لم ينو عنده شيئا فلا مناكرة ولو نوى بعده ويلزم ما أوفعت الثالث أن يبادر على الفور للمناكحة عند سماعه الزائد على الواحدة فلو لم يبادر وأراد المناكحة وادعى الجهل فى ذلك لم يعد ذريه سقط حقه ولا يعذر بالجهل الرابع أن يحلف انه ما أراد الا طلبة واحدة فان لم يحلف وقع ما أوفعته ولا ترد عليها العين ومحل عيونه وقت المناكحة ان كان دخل بالمرأة ليحكم له الآن بالرجعة وتثبت أحكام الزوجية من نفقة وغيرها وان لم يكن دخل بها فانه يحلف عند ارادة تزويجها وهى المراد بالارتجاع لا قبله اذ لعله لا يتزوجها الخامس أن لا يكررها امرها بيدها أمان كرمه بأن قال لها أمر كى بيدك أمر كى بيدك فلا مناكرة له فيما زاد ويقع ما أوفعت الا أن بنوى التنا كيد باللفظ الثانى والثالث كما اذا قالت المرأة طلقت نفسى وكرهته فهو على التأسيس الا أن تنوى التنا كيد فقبل قبل الافتراق السادس أن لا يكون التملك أو التخيير مشروطا لها فى عقد نكاحها فان كان مشروطا لها فى عقد

طلقت نفسى وكرهته) الا أنه يشترط النسق اذا كانت غير مذخول بها أو ما المذخول بها فلا يشترط النسق بل الشرط وقوع ما بعد الاولى قبل انقضاء العدة (قوله الا أن بنوى التنا كيد فقبل قبل الافتراق) عبارة حسنة لانها عامة فيشمل ما اذا نوى بالثانية والثالثة التنا كيد أو الثانية التنا كيد وبقى من الشروط أن لا يأتى بإداة التكرار نحو كلما شئت فامر كى بيدك فان أتى بذلك فلا مناكرة حيث لم ينو التنا كيد قاله ابن الحاجب

(قوله هل وقع ذلك الشرط) المكتتب وتسميته شرطا تسمع ولو قال هل وقع ذلك المكتتب وأما ان وقع في العقد فلا منا كرمه سواء كانت بشرط أم لا خلافا لظاهر المصنف والحاصل أن محل الخلاف إذا كتب الموثق أمرها بيدها ان تزوج عليها ولم يعلم هل وقع ذلك في العقد أو بعده أي فالمراد بالاطلاق عدم العري يكون ذلك وقع في عقد (٧٣) النكاح أو بعده (قوله قبل البناء) راجع نظيرها

وأما التملك فطلق (قوله والاصح خلافه) ضعيف (قوله عي المشهور الخ) مقابله ما لابن الجهم من ان له المنة كرمه في الثلاث والطلاق بآئنة وظاهر قول سحنون ان له المناكرة والطلاق رجعية وقال مالك ان اختيارها واحدة بآئنة (قوله بخلاف المقيد لفظا بطلقة أو اثنتين الخ) مرتبطة بقوله وليس له منا كرمه في التخيير المطلق أي بان بقول أردت أقل من الثلاث بخلاف التخيير المقيد فإنه بتقيد ذلك ولا يتأق في قولنا واته ليس له منا كرمه الخ (قوله وبعده) أي أو بعده (قوله بطلت في التخيير) في نسخته بطل بدون التاء ظاهر العبارة يقتضي أنها تعود وتختار الثلاث وليس كذلك بل التخيير يبطل من أصله (قوله تأويلان) الاول مذهب ابن القاسم في المدونة فيقتضي قوته (قوله والظاهر عند ابن رشد) فكان المناسب التفسير بالفعل (قوله قد يراد به الجنس) أي في جميع أقرانه فان قالت أردت واحدة أو اثنتين فواضح وان لم ترد شيئا يخرج التأويلان المتقدمان كما في التوضيح (قوله وفي جواز التخيير قولان) الراجح الاباحة وذلك لان الشأن ان النساء لا يرين الفراق (قوله نظر المقصود الخ) برد عليه أن هذا المقصود انما يتأق بالثلاث فالاحسن ما قلناه من التعليل والجواب أن قصده البيونة التي قد تكون

نكاحها وطلقت نفسها ثلاثا فإنه لا منا كرمه لئلا يكون له الرجعة ان دخل ان أدت شيئا من العصمة خلافا لصحون في أنه لا رجعة له في المدخول بها الرجوعه الى الطلع لأنها أسقطت من صداقها الشرط قاله ابن عتاب (ص) وفي جملة على الشرط ان أطلق قولان (ش) يعني اذا كتب الموثق ان أمرها بيدها ان تزوج عليها ولم يعلم هل وقع ذلك الشرط في عقد النكاح أو بعده فهل يحتمل على الشرط فلا منا كرمه أو على الطوع فالمنة كرمه قولان (ص) وقبل ارادة واحدة بعد قوله لم أرد طلاقا (ش) موضوع المسئلة أنه ملكها أو غيرها قبل البناء فوقع أكثر من واحدة فقال الزوج لم أرد بالتخيير والتملك طلاقا أصلا فقبل له ان لم ترده فإنه يلزمك ما وقعت من الطلاق فرجع بعد ذلك وقال أردت بما جعلت لها طلقة واحدة فإنه يصدق في ذلك ويلزمه العيين وانما قبل منه لاحتمال سهوه ثم نذكر أنه كان قصد طلقة واحدة وقال أصبح لا يقبل منه ذلك ويعتد بما واليه أشار بقوله (ص) والاصح خلافه (ش) أي خلاف قول ابن القاسم (ص) ولا نكرته ان دخل في تخيير مطلق (ش) تقدم أن الخيرة قبل البناء بنا كرمها اذا قضت بأكثر من طلقة وأشار هنا الى حكمها بعد الدخول وأنه ليس له منا كرمه في التخيير المطلق العاري عن التقييد بطلقة أو بطلقتين وان اختيارها فيه يكون ثلاثا سواء فوت هي ذلك أم لا على المشهور فان قضت في التخيير المطلق بدون الثلاث فان اختيارها يبطل كما يأتي بخلاف المقيد لفظا بطلقة أو اثنتين فإنه يتقيد بذلك (ص) وان قالت طلقت نفسي سئلت في المجلس وبعده فان أرادت الثلاث لزم في التخيير ونا كرمه في التملك وان قالت واحدة بطل في التخيير (ش) يعني أن الزوج اذا خير زوجته بعد الدخول بها بتخيير مطلقا أي عاريا عن التقييد بعد أو ملكها أمرها بعد الدخول بها أو قبله فقالت اخترت نفسي فالبينات وان قالت طلقت نفسي أو زوجي أو أنا مطلقا أو هو مطلق فانه تملك في المجلس وبعده بالقرب عما أرادت بقولها فان قالت أردت الطلاق الثلاث فإنه يلزمه في التخيير أي بعد الدخول وينا كرمه في التملك قبل الدخول أو بعده بشرطه وان قالت أردت بذلك طلقة واحدة فانها تلزم في التملك ويبطل جميع ما بيدها في التخيير بعد الدخول (ص) وهل يحتمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية تأويلان (ش) أي وهل يحتمل قول المرأة طلقت نفسي ولانية لها في عدد على الثلاث فيلزم في التخيير بعد البناء وينا كرمه في التملك مطلقا وفي التخيير قبل البناء أو يحتمل على الواحدة لأنها الأصل فيبطل في الخيرة المدخول بها وينا كرمه في المملوكة مطلقا وفي الخيرة التي لم يدخل بها تأويلان (ص) والظاهر سؤالها ان قالت طلقت نفسي أيضا (ش) صوابه اخترت الطلاق فتسئل في التملك والتخيير لان هذه الالف واللام قد يراد بها الجنس فيكون ثلاثا أو يراد بها العهد وهو الطلاق السني وهو واحدة (ص) وفي جواز التخيير قولان (ش) أي وكراهته وهذا يجري في المدخول بها وغيرها لان موضوعه الثلاث وأما كونه بنا كرمه المدخول بها فهو بذات شئ آخر فان قيل حيث كان موضوعه الثلاث فلم ينفقوا على كراهته قلت نظر المقصود انه ذهاب البيونة وينبغي جري الخلاف في التملك اذا قيد بالثلاث والافه ومباح وانظر التوكيد اذا قيد بالثلاث والظاهر الكراهة قطعاً (ص)

(١٠ - خشي رابع) بواحدة كما في الطلع أو الطلاق قبل الدخول وان كانت بحسب ما هنا انما تكون بالثلاث قد بر (قوله والظاهر الكراهة قطعاً) وجهه أن الموكل داخل على الثلاث بخلاف الخيرة فلا يلزم من تخييرها أو تملكها كونها توقع الطلاق لما تقدم ويكره في حقها قطعاً وقوع الثلاث كما أفاده بعض الشيوخ وبعبارة أخرى لانه لما كان له العزل في التوكيد صار كأنه الموقع للثلاث

فلذا كرهه قطعاً بخلاف التملك فانها الواقعة لها (قوله اختارى في مرة) أى وأيس لك الخيار في مرة بعد أخرى الا أنك خير بانه لا يلزم من المرة البتة فكيف هذا التفريع والحاصل أن المعنى ليس لك الخيار الا في مرة واحدة وهذا صادق بوقوعها ثلاثاً أو بأقل (قوله فتكون البتة) هذا التفريع لا يلزم انما يحتمل البتة (قوله فهي للسببية) وكأنه قال اختارى المقارنة بسبب مرة واحدة (قوله قلت فان قال) أى قال سخنون أى لابن القاسم وقوله فقال أى ابن القاسم (قوله سئل عنها مالك الخ) ظهر من ذلك ان السؤال في الحقيقة ليس في هذه انما هو في الاول وابن القاسم الثانية على الاولى (قوله أحلف بالله ما أردت الخ) فان نكل لم ما قضت به وهو الثلاث ولا عين عليها وحيث حلف وقلنا يلزمه طلاقه في المستثنين (٧٤) فهي رجعية ان كانت مدخولاً بها (قوله ويكون أملاكها) أى ويكون أقوى

ملكاً رجعية (قوله في مرة واحدة) أى فيكون أراد بالتطليقة مرة واحدة (قوله الدرك) أى المواخذة (قوله لا اختارى طلاقه) أى واختارت أكثر كما في شرح شب خلافاً لما في شارحنا (قوله يعنى اذا قال لها اختارى في طلاقه) اشارة الى أن أصل المسئلة المنصوصة في المذهب انه قال لها اختارى في طلاقه فهذا هو اللفظ الصادر منه وقوله ونصب طلاقه على نزع الخافض اشارة الى انه على تقدير أن يكون هذا اللفظ صادراً من الزوج فيكون طلاقه منصوباً على نزع الخافض (قوله كما في الشرح الصغير) وأما الكبير فيوافق ما في نت (قوله ولا يبطل على الاصح) أى ما قضت به ومن عادة الكافي يفهم أن قوله على الاصح راجع لما بعدها (قوله وبطل في المطلق) أى ما جعله لها من الخبير (قوله المشهور) وقال أشهب لا يبطل اختيارها وله بعد ذلك أن تقضى بالثلاث (قوله أى عارياً عن التقييد بعدد) وان قيد بغيره كان دخلت الدار فاختارى نفسك وفيما يأتي غير المقييد بزمان أو مكان (قوله فاقوت طلاقه واحدة) أى ولم يكن

وحلف في اختارى في واحدة (ش) يعنى انه اذا قال لها اختارى في واحدة فأوقعت ثلاثاً فقال ما أردت الا طلاقه واحدة فانه يلزمه اليمين ويقع عليه طلاقه واحدة وله الرجعة وانما استخلفه مالك خوفاً من أن يمسكون انما قال لها اختارى في واحدة أى في مرة واحدة فتكون البتة فنى ان أريد مرة واحدة فهي للظرفية وان أريد طلاقه واحدة فهي للسببية فان نكل فالتقضاء ما قضت به (ص) أو فى أن تطلقى نفسك طلاقه واحدة (ش) قال في المدونة قلت فان قال لها اختارى في أن تطلقى نفسك طلاقه واحدة أو فى أن تسمى فقالت اخترت نفسى فقال سئل عنها مالك فقال يقال لزوجها حلف بالله ما أردت بقولك اختارى في واحدة الا واحدة ويكون أملاكها وانما يلزمه اليمين لان المراد محتمل عند هم لامضاه الفراق في مرة واحدة ويدل عليه قوله أو تسمى عبد الحق يحلف لزيادة قوله أو تسمى أمالو أسقط قوله أو تسمى وقال اختارى في تطليقة فلا اشكال أن اليمين ساقطة ومشهله لابن أبي زمنين ابن محرز لان ضد الاقامة اليمينونة فعلى المؤلف في اسقاط قوله أو تسمى الدرك (ص) لا اختارى طلاقه (ش) يعنى اذا قال اختارى في طلاقه فقالت قد اخترتها أو اخترت نفسى لم يلزم الا واحدة وله الرجعة ولا عين على الزوج ونصب طلاقه على نزع الخافض (ص) وبطل ان قضت بواحدة في اختارى تطليقتين أو فى تطليقتين (ش) يعنى أن الزوج اذا قال لها اختارى تطليقتين أو قال لها اختارى في تطليقتين فاختارت طلاقه واحدة فانه يبطل ما قضت به ويستمر ما جعله لها يدها كما في الشرح الصغير وهو المطابق للنقل وما فى نت من انه يبطل ما بيدها فيه نظر ولما وقع اللفظ الاول في المدونة والثانى في اختصاراً أكثرهم جمع بينهما المؤلف ومفهوم اختارى أن التملك ليس كذلك قال فى الشامل ولها القضاء بواحدة في ملكتك طلاقتين وكذا ثلاثاً ولا يبطل على الاصح (ص) ومن تطليقتين فلا تقضى الا بواحدة (ش) أى وليس لها أن توقع أكثر من واحدة فان قضت بأكثر فيلزمه واحدة (ص) وبطل في المطلق ان قضت بدون الثلاث (ش) المشهور انه اذا خيرها بعد الدخول تخبيراً مطلقاً أى عارياً عن التقييد بعدد فاقوت طلاقه واحدة أو اثنتين فان خيارها يبطل ويصير الزوج معها كما كان قبل القول لها وسبب ذلك أنها عدلت عما جعله الشارع لها وهو الثلاث في التخيير المطلق (ص) كطلقى نفسك ثلاثاً (ش) أى كما يبطل ما بيدها ولا يلزمه شئ حيث قال لها طلقى نفسك ثلاثاً فاقضت بأقل وظاهره سواء كانت مدخولاً بها أم لا وهو ظاهر لتعيين الثلاث وعلى هذا فليس القول المذكور بمثابة التخيير (ص) ووقفت ان اختارت بدخوله على ضررتها (ش) يعنى انه اذا خيرها فقالت اخترت نفسى

تقدم لها تمام الثلاث والالزمت أى ولم يرض الزوج بما أوقعت والالزم وان كانت العلة التي هي قوله وسبب ذلك غير ان ناهضة هنا (قوله لانها عدلت عما جعله الشارع) الانسب عرف الشارع كما أفاده بعض شيوخ شيوخنا (قوله كطلقى نفسك) أى ولم يقيد بمشيتها في المستثنين ولكن المقادير المنقولة أن تطلقى نفسك ثلاثاً مثل ما اذا قضت بدون الثلاث والنقل في التوضيح وغيره (قوله يعنى أنه اذا خيرها) أى أو ملكها وأمالو كلها فطلقت نفسها ان دخل على ضررتها فلها ذلك ولا توقف لعدم البقاء على عصمة مشكول فيها رضى الزوج أو لا قال عجم فان قلت من عاق طلاق زوجته على دخوله على ضررتها أو على دخول الدار فانه لا يوقف عنها فليس فيه البقاء على عصمة مشكول فيها فلم يكن هنا كذلك قلت لان من جهة الزوج أن يقول انما جعلت لها أن توقع

الطلاق ناجزا (قوله على المشهور) أي خلافاً لشيخون فإنه أسقط حقه في هذه أيضاً وهذا كله ما لم يرض الزوج بتأخير ذلك للدخول على
ضرتها أو الأمهلت (قوله كعاف عن بعض الدم) كما يأتي في قوله وسقط ان عفارجل كالباقي (قوله اختارت نفسها) أي فلم تسقط من
حقتها شيئاً أي فهو جواب بالذم (قوله أي عارياً عن التقييد بالزمان والمكان) أي فهو غير المطلق السابق (قوله قالت في المجلس
قبلت أم لا) أي قبلت التي يطلب منها تفسيره (قوله وان وثب) أي قام (قوله ٧٥) يريد قطع ذلك عنها) أي يريد أنها تقطع خيارها

ولا تنص بشئ وقوله وحذ ذلك أي
و- - - - - الزمن الذي لا تقضى بعده
(قوله وان ذهب عامة النهار) المدار
على الخروج من ذلك إلى غيره قوله
وفي جعل ان شئت أو اذا كنى أو
كالطلق تردد) الرابع الاول وهو
انه كنى شئت لانه نص المدونة انظر
عج (قوله بجوهرها) فيه انه ليس
فيها نون أي فلم يكن فيها مادة
زمن وقوله وتضمنها الاولى الاقتصار
عليه وذلك لانها موضوعه
للتعميق ويدرزم منه الزمان
(قوله فهي دالة على الامتداد
وضعا) أي على الاستقبال وضعا
تقدم ما فيه واذا تأملت في الحقيقة
تجد هذا الكلام انما هو رد لقول
أصبغ كما قلنا (قوله وكلام البساطي
غفلة الخ) اعلم ان أصبغ قد قال
ان قال ان شئت كان الامر بيدها
في المجلس ويقطعه الوطاء وان قال
اذا شئت كان الامر بيدها حتى
توقف ولا يقطعه الوطاء اه قال
البساطي بعد ان حكى قول ابن
القاسم ومالك وأصبغ وهذا
الخلاف ليس جارياً على اللغة ولا
على اصطلاحنا اليوم ولعله على
اصطلاحهم اه والحاصل ان
ظاهر شارحنا ان البساطي يقول
بالتردد في اذا فقط لان لانها
لا تعطى حكماً والجواب عنه انها
مثله لان اذا وان دلت الخ وظهر

ان دخلت أنت على ضرتي أو ان قدم فلان أو نحو من كل محتمل غير غالب فانها توقف وتنتار
الطلاق أو البقاء ولا تعهل ولا يلتفت لشرطها على المشهور وعورضت بما قبلها بجماع أن كلا
منهما مخالفت وأخذت بعض حقتها وهو الواحد مدة في الادل وفي وقت دون وقت في هذه
وأجيب بأن التي قضت بدون الثلاث تضمن قضاؤها ابطال ما بقي لها من الثلاث كن أبطل
ما لا يتبعض فوجب بطلانه كعاف عن بعض الدم والثانية اختارت نفسها على وصف فان لم يتم
لها فهي على حقتها ولو اختلف قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه في سقوط التخيير والتملك
بانقضاء المجلس وبتأثير ما بعده أشار المؤلف الى القولين بقوله (ص) ورجع مالك الى بقائهما
بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ كنى شئت وأخذ ابن القاسم بالسقوط (ش) يعني أنه اذا
ملكها على كمالها أو خيرا تخييراً مطلقاً أي عارياً عن التقييد بالزمان والمكان فالذي يرجع
اليه مالك أنهما بيدها ما لم توقف عندكما أو توطأ أو تمكن من ذلك طائفة قالت في المجلس
قبلت أم لا بعد أن كان يقول أولاً يبقى ذلك بيدها في المجلس فقط وان تفرقا بعد ما كان القضاء
فلا شئ لها وان وثب حين ملكها ير يد قطع ذلك عنها لم ينفعه وحذ ذلك اذا تعدد معها قدر ما يرى
الناس أنها مختارة في مثله ولم يقيم قراراً وان ذهب عامة النهار وعلم أنها ما قدر كذلك ونرجا الى
غيره فلا خيار لها وأخذ ابن القاسم بهذا القول المرجوع منه المنيطى وبه العمل وعليه جهود
أصحابنا وقد رجع مالك آخر الى هذا القول المرجوع عنه واستمر عليه الى أن مات وكلام
المؤلف يقتضي عدم رجوعه لقوله الاول ويقتضي أن الرابع هو القول الثاني لانه المرجوع
اليه وليس كذلك فكان الواجب الاقتصار على ذلك الرابع ولو قال بدل توطأ تمكنه طائفة من
التمتع عامة لكان أحسن ليفهم منه أحروية الوطاء بالفعل وقوله كنى شئت تشبيهه في القول
المرجوع اليه بخلاف وهو أنهما بيدها ما لم توقف أو توطأ (ص) وفي جعل ان شئت أو اذا
كنى أو كالمطلق تردد (ش) يعني انه اذا قال لها أمرك بيديك ان شئت أو اذا شئت هل يكون
الامر بيدها ولو بعد المجلس ما لم توقف أو توطأ باتفاق كنى شئت أو يكون الامر بيدها كالتملك
والتخيير المطلق المتقدم ذكرهما ويأتي الخلاف بين الشيخين مالك وابن القاسم في ذلك
طريقان حكاهما ابن بشير للآخرين فالتردد في ان واذا ما عالان اذا وان دلت على الزمان
بجوهرها فقد دلت ان عليه بوضعها وتضمنها لانها وان دخلت على ماض صرفته للاستقبال
اذ معني قوله ان دخلت الدار فأمرك بيديك أي في الزمن المستقبل ولا يصح ارادة الماضي
فهى دالة على الامتداد وضعا وكلام البساطي غفلة عن هذا (ص) كما اذا كانت غائبة وبلغها (ش)
تشبيهه في مطلق التردد ومراده انه اذا خيرا أو ملكها وهي غائبة عن المجلس وبلغها الخبر فهل
يبقى ما جعل لها بيدها بعد بلوغها ما لم توقف أو توطأ وهي طريقة ابن رشد وحكي عليها الاتفاق
أو يجرى الخلاف الذي في الحاضرة بين مالك وابن القاسم المتقدم وهي طريقة اللخمي (ص)
وان عين امرأتين (ش) أي وان عين الزوج أمراً كخيرتك أو ملكتك في هذا اليوم أو الجمعة

لك مما قلنا ان البساطي لم يقل ذلك والظاهر ان البساطي انما أراد أن مجموع الخلاف لا ياتي على اصطلاح اللغة ولا على اصطلاحنا وهو
تفرقة أصبغ بين ان واذا فتدبر (قوله تشبيهه في مطلق التردد) انما قال في مطلق التردد لان التردد في الموضوعين مختلف لان الاول تردد
في الحكم وهما اختلاف طرقت (قوله أو يجرى الخلاف الذي في الحاضرة) ويراد بالمجلس هنا مجلس عليها

(قوله أو هذالكان أو المجلس) ومثله التقييد بالوصف كقوله ما كنتك مادمت طاهرة أو قاعة مثلا (قوله ما لم يوقفها الحاكم) أي في التقييد بالزمان أو المكان فإذا انقضى ما عينه سقط حقه ولا فرق بين أن تكون الصيغة لا تقتضي امتداد الزمان أو المكان أو تقتضيه كما مر في بيده متى شئت في هذاليوم أو المجلس وعبارة شب لئكن تقدم في التقييد بالزمان أنها توقف وكذا في التقييد بالمكان وينقطع حقه بالوطء (قوله مرجع الضمير) (٧٦) أما أن يكون متقدما صريحاً أو معنى أما الصريح فظاهر وأما المعنى كما لو قال

لها اختاري نفسك واقصر على ذلك لأنه في معنى أو اختاري بي (قوله وكذا ان تحققت النطق بأحدهما وشكت الخ) أي فلا يؤمر بالطلاق هذامعناه تحقيقاً (قوله لتعليقهما) وفي نسخة بالكاف وهي بمعنى لام التعليل (قوله بمنجز بكسر الجيم أي موجب للتبجيز (قوله معطوف على التبجيز) أي أو انه معطوف على بمنجز ويكون حذف وغيره بعد قوله التبجيز ويكون في العبارة لف ونشر والتقدير وهما في التبجيز وغيره لتعليقهما بمنجز وغيره (تنبية) يستثنى من قوله كالتلاق ما إذا قال كل امرأة أتزوجها فامرأها بيدها أو ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فامرأها بيدها فإنه يلزمه التعليق المذكور وعلايه اللخمي بأن المرأة قد تختار البقاء مع الزوج وبأن الغالب أن النساء لا يختارن الفراق بحضرة العقد وتشبيهما بالطلاق يقتضي عدم اللزوم فيهما (قوله فقدم) في كلامه حذف الفاء مع ما عطف والتقدير فقدم فاختارت نفسها أو أتى بالواو في قوله وتزوجت للإشارة إلى العلم بتأخير التزوج عن الاختيار فلا يقال كان الأولى للمصنف أن يأتي بتم (قوله ولم تعلم) وأما لو علمت بقدمه قبل مضي الشهر

أو العام أو هذالكان أو المجلس تعين ذلك ولا يتعداه وبعبارة تعين أي يتعدى ذلك الأمر ومعناه ما لم يوقفها الحاكم وليس معناها أنه يبقى بيدها وان وقفت فيعارض قوله ووقفت وان قال إلى سنة وحينئذ فقوله تعين أي لا يسقط ما لم يوقف ولما انتهى الكلام على ما إذا أجابت المرأة بمن أو محتمل ذكر ما إذا أجابت بمتنافية بقوله (ص) وان قالت اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس فالحكم للتقدم (ش) يعني أن من قال لزوجه اختاري نفسك فقالت اخترت نفسي وزوجي فان الطلاق يقع عليه لان الحكم لأول اللفظين والثاني يعدنهما وان قالت اخترت زوجي ونفسي لم يقع عليه طلاق لما تقدم فلوقالت اخترت ما فالظاهر وقوع الطلاق ولا ينظر للتقدم في مرجع الضمير الواقع من الزوج تغليباً بجانب التحريم فلا وشك في أيهما المتقدم فإنه لا يؤمر بالطلاق كمن شك هل طلق أم لا وليس كمن يتيقن الخلف بالطلاق ان دخل فلان وشك هل دخل أم لا وكذا ان تحققت النطق بأحدهما وشكت في عينه (ص) وهما في التبجيز لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق (ش) ضمير التثنية يرجع للتخيير والتلميح والمعنى أن الزوج اذا علقها بما ينجز فيه الطلاق فانه ما ينجزان إلا أن فان علقها بما لا ينجز فيه الطلاق فانه ما لا ينجزان إلا أن فاذا قال لها أنت محبرة أو مملكة بعد شهر مثلاً أو يوم موتي أو ان قت أو ان حضت فانه ما ينجزان إلا أن كافي الطلاق المشار إليه بقوله فيما مر ونجزان علق بمعاض أو مستقبل محقق أو بما لا صبر عنه الخ وان قال لها أمرك بيديك ان دخلت الدار فتمتوقف على ذلك كالطلاق فقوله وغيره معطوف على التبجيز أي غير التبجيز لتعليقهما بمنجز فحذف تعليل الثاني لدلالة تعليل الأول عليه فكما لا ينجز الطلاق ولا يقع اذا علق بمستقبل ممنوع كان لمست السماء فانت طالق كذلك لا شيء عليه في قوله أمرك بيديك ان لمست السماء وكما ينتظر في أنت طالق ان قدم زيد كذلك ينتظر في أمرك بيديك ان قدم زيد (ص) ولو علقها بمنجزه شهر فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالولين (ش) المشهور أنه اذا خيرها أو ملكها أمر نفسها وقال لها ان غبت عنك شهرامثلاً فامرك بيديك فغاب عنها ثم قدم قبل مضي المدة المذكورة ولم تعلم زوجته بقدمه ثم انها طلقت نفسها بعد أن أثبتت غيبته وحلفت اليمين الشرعية أنه لم يقدم اليها المدة المذكورة لاسرا ولا جهراً أو أن اختارت نفسها ثم لما انقضت عدتها وتزوجت فكالولين فان دخل بها الزوج الثاني أو تلذذها غير عالم بقدم أي الأول وغير عالمة هي بقدم الأول قبل دخول الثاني فتفوت على الأول والا فلا وانما يكون عليها بقدم الأول قبل الشهر معتبراً اذا حصلت الشهادة على اقرارها بالعالم قبل عقد الثاني أو قبل تلذذه والام يثبت اليه (ص) وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها (ش) يعني أن الزوج اذا خير زوجته أو ملكها وعلق ذلك على حضور شخص غائب بأن قال لها ان حضر فلان فأمرك بيديك فحضر ولم تعلم بحضوره ووطئها زوجها فان ما جعله لها باق بيدها ولا يسقط حتى تتمكنه عالمة بقدمه فقوله وبحضوره أي ولو علقها بحضور شخص كزيد مثلاً ولو أسقط المؤلف الضمير كان أولى لي مطابق ما فيها كما قاله

فطلقت نفسها وتزوجت لم تفت بدخول الثاني وهو كذلك اتفاقاً والظاهر حذوها ولا تعذر بالعقد الفاسد كما قالوا فمن ابن طلق زوجته ثلاثاً وتزوج بها قبل زوج ودخل بها فإنه يحدون به ذروه بالعقد الفاسد والأولى حذف قوله ولم تعلم لعلمه من قوله فكالولين ولاجل شموله لحالة العلم أيضاً ولا فادته ان علم وليها كعلمها ولو لكونه أخصر (قوله قبل دخول الثاني) متعلق بعالمة ومتعلق بالقدم محذوف والتقدير وغير عالمة قبل دخول الثاني بقدم الأول قبل مضي الشهر (قوله ولو أسقط المؤلف الضمير) أي لان ظاهره أن

النمير عائد على الزوج مع انه ليس مراداً (قوله وهو المتعين) أي وهذا المعنى هو المتعين وانما كان هذا من تعين اليتيم في قولهم يبقى بيدها
 ما لم يوطأ في هذا دلالة على ان المراد حضور الاجنبي (قوله وهل ان ميزت) هو فهم الخطاب ورد الجواب (قوله وليس بشئ) أي فيها
 ليس بشئ بدل قوله وهي قاصرة والاولى اعجم والثانية للشيخ سالم واعترض صاحب تلك العبارة على المصنف بمقيا العبارة على
 ظاهرها (قوله معتبران الخ) اي وانما القولان في الذي تقضى به تلك الخيرة في حال صغرهما فقبل يعتبر مجرد تمييزها وقبل لا بد من
 اطاعتها الوطء أيضا والحاصل ان لنا مقامين الاول أن وقوع التخيير والتملك لا يتوقف على تمييز ولا على وطء وانما المتوقف على ذلك
 التمييز (قوله أي ويجوز للزوج التفويض الخ) لا يخالف ما سبق من أن في اباحتها وكرامتها قواين لان الجواز لا ينافي الكراهة فهو
 محتمل وان كان ظاهرا في الاباحة كما هو قاعدة أو انه مرهنا على أحد القولين (قوله وهو المشهور) مقابله ليس له ذلك وان كان الاجنبي
 حاضرا وهو لا يصح (قوله لأنه لا يوجد في المذهب نقل بواقفه) أي وذلك لان حاصل كلام ابن غازي أن التمييز في وكيله لا ينافي
 والمصنف يقتضي بيان قواين مع ان له العزل باتفاق ما لم يقع الطلاق وان تجوز نابالو كسبل عن المملك أي انه اذا ملك رجلا امرها
 فهذا الخلاف انه ليس له العزل وان صوبنا وقتنا وهل له عزل وكيله أي (٧٧) الطلاق أي عزل وكيله الذي وكله على الطلاق

فيمقتضى جريان قواين ولم يشهد الخ
 (أقول) فاذا علمت كلامه فاقول
 فيه نظرا أي لان المصنف صرح في
 التوضيح بأنه اذا وكله على الطلاق
 في عزله قولان سند كرمك وقوله
 سواء رجعتنا الضمير في وكيله
 للتفويض أي وكيل التفويض
 أي وكاه في أن يفوض الامر للزوجة
 اما تخيرا أو تملكيا وقوله والتمليك
 أي وكيل التملك أي وكله على ان
 يملك زوجته وقوله سواء قلنا أي
 كما قال المصنف أولها كما اذا عدلنا
 عن كلام المصنف (ثم أقول)
 وابن غازي لم يقل ذلك أي لم يقل
 سواء رجعتنا الخ (قوله وكلام
 الخطاب لا يغتبره) أخبرك بنص
 الخطاب وهو واختلف اذا وكله
 على أن يملك زوجته أمرها هل

ابن غازي وهو المتعين (ص) واعتبر التخيير قبل بلوغها هل ان ميزت أو متى نوطأ قولان (ش)
 يعني أنه اذا خيرها أو ملكها أو وكلها قبل بلوغها فاخترت نفسها فانه يقع الطلاق عليها وهو
 لازم وهل اعتبار ما ذكر من تمييزها جعل لها ان ميزت وان لم تطق الوطء أو لا بد من تمييزها
 واطاعتها الوطء قولان فقوله واعتبر التخيير أعم من التملك والتخيير والتوكيل وفي بعض النسخ
 التخيير وهي على حذف مضاف أي تمييز التخيير المقابل للتمليك وهي قاصرة وبعبارة وليس
 بشئ لان التخيير والتمليك معتبران ميزت أم لا ووطئت أم لا فيضيع مفهوم قوله وهل ان ميزت
 الخ (ص) وله التفويض غيرها (ش) أي ويجوز للزوج التفويض بانواعه الثلاثة غير الزوجة
 أجنبية منها أو قرىبا أو امرأة أو صبيا يعقل أو ذميا ولو لم يكن من شرع طلاق النساء وسواء
 شركها مع ذلك الغير أم لا على مذهب المدونة وهو المشهور فقوله غيرها مجتمعا معها أو منفردا
 عنها فاشتمل كلامه على مسألتين إلا أن العبرة بما قضى به في حالة الانفراد والعبرة بما في حالة
 الاجتماع ولو قال الاب أنا أدري عاصيها (ص) وهل له عزل وكيله قولان (ش) ملخص
 كلام ابن غازي ان ما قاله المؤلف خطأ لأنه لا يوجد في المذهب نقل يوافق سواء رجعتنا الضمير
 في وكيله للتفويض أو للتمليك سواء قلنا له أولها وهو كذلك وكلام ح لا يغتبره لان القولين
 اللذين ذكرهما في التوضيح عزاهما للخمى وأصلهما المسئلة المذكورة في ابن غازي عنه وقد
 عرفت منه انه لا يصح جعل كلام المؤلف عليها (ص) وله النظر (ش) أي وللغير النظر في أمر
 الزوجة فلا يفعله إلا ما فيه مصلحة فلا يرد إلا اذا كان في الردمصلحة والاقام الحاكم مقامه
 وقوله (وصار كهي) فرع آخر أي وصار كهي في التخيير والتمليك ومناكرة الخيرة قبل الدخول

للموكل أن يعزله أو لا قولان وهو عين ما في التوضيح ونص التوضيح واختلف اذا وكله على أن يملك زوجته أمرها هل للموكل
 أن يعزله فرأى للخمى وعبد الحميد وغيرهما انه ليس له ذلك قالوا بخلاف ان يوكله على أن يملك زوجته فان فيه قولين
 ورأى غيرهم انه يختلف في عزله كالطلاق اه فاذا علمت ذلك تعلم عدم صحة قوله عزاهما للخمى لانه لم يعزله للخمى الا الاول فقط
 الذي هو الراجح وقوله وأصلهما أي وأصل مسألتها المسئلة المذكورة في ابن غازي عن اللخمى هذا معناه (أقول) فيه نظر لان مسئلة
 التوضيح قد عرفت والمسئلة المذكورة في ابن غازي عن اللخمى غيرها وذلك لان الذي في ابن غازي اذا قال له طلق امرأتى هل هو
 تملك أو وكالة حكى اللخمى فيه الخلاف قال ابن غازي يستبعد جعل المصنف عليها كما هو الظاهر وحل عجم كلام المصنف بجمل آخر
 فقال معنى المصنف اذا وكل الزوج شخصاً على أن يفوض لها تخيرا أو تملكيا فهل له عزله أو لا قولان ومقتضى التوضيح أن الراجح عدم
 عزله كما قاله عجم (أقول) وهو ظاهر فتدبر قال عجم وأما اذا وكله على طلاقها فله العزل بالاولى منها اذا وكلها على طلاقها وأما اذا خيره
 في عصمتها أو ملكها اياها فليس له عزله على الراجح كما اذا خيرها أو ملكها والحاصل انه يحل كلام المصنف بكلام التوضيح وقد علمته
 ومقتضاه أن الراجح عدم العزل فشد يدك على هذا والحمد لله (أقول) قوله ومقتضى الخ ظاهر وان كان كلام التوضيح اعماها وفيما اذا
 وكله على أن يملكها أمرها (قوله فلا يرد إلا اذا كان في الردمصلحة) أي ولا يعضى الا اذا كان في الانضاء مصلحة والاقام الحاكم

مقامه أي وحيدته فاللام بمعنى على كما أفاده اللقائي (قوله كاليومين) أي مسافتهم ما ذهابا فمما يظهر (قوله قال في الشامل على الأصح) قال محشي إمت وهو صواب وقول الباجي فيه نظر فان كلام ابن عرفة والمدونة وشرحها يفيد أنه انما يسقط ما بيده اذا علم انهما مكنته ورضي بذلك واستدل له بقولها ان ملك أمرها الاجنبي فان نحلي هذا الاجنبي بينها وبين زوجها وامكنه منها زال ما بيده من أمرها اه فيه نظراته نظرا لهذا ولم يتطرقوا لها قبله فان قاما من المجلس قبل أن يقضى الاجنبي فلا شيء لهما به بذلك في قول مالك الاول وبه أخذ ابن القاسم ولهما ذلك في قوله الا ترمالم بوقفا أو توطأ الزوجة اه وقد قال في توضيحه فلممكنة الزوجة ولم يعلم الاجنبي في المدونة يسقط خياره وقال محمد لا يسقط واستحسنه اللخمي ولم يذكر ابن عرفة ما يدل لما قاله اه (قوله أو يغيب حاضر الخ) أي لانه ظالم بغيبته بعد توكيله بحضوره (قوله فان أشهد فني بقائه بيده) (٧٨) أي وضربه أجل الايلاء عند قيامها بحقه ان رضى قدومه واستعلام

ما عنده وطلقت بعد الاجل وليس للزوج من اجتهالانه ممنوع من وطئها اذ هو بيد غائب فان لم يبرح قدومه فهل كذلك يضرب له أجل الايلاء أو يطلق عليه بلا أجل ايلاء لكن بعد التسليم والاجتهاد على نحو ما يأتي في الايلاء (قوله فتقدم انه يكتب اليه) لم يتقدم (قوله يكتب اليه باسقاط ما بيده) هذا التقرير يفيد به إمام والذي في ابن شاس على ما في المسواق انه ليس في القرية الا البقاء بيده مع الكتابة اليه (قوله الا أن يكونا رسولين) لا يخفى كما أفاده بعض الشراح ان جعل الرسالة على ما ذكره رجل لها على خلاف حقيقتها فان حقيقتها جعل الزوج اعلام الزوجة بثبوت طلاقها لغيره ان كانا اثنين كفي أحدهما أي في اعلامها الا في حصول الطلاق اذ يحصل بمجرد قوله أعلنها بأني قد طلقتها اه (قوله وبعبارة الا أن يكونا رسولين) لا يخفى أن هذا الكلام الذي فيه خلاف الشيخين قوله له ما طلقا

والمملكة مطلقا وفي الجواز والاباحة والكرهه ورجوع مالك وأخذ ابن القاسم بالسقوط وغير ذلك مما سبق وقوله (ان حضر أو كان غائبا غيبة قريبة كاليومين) شرط في قوله وله التفويض لغيرها أي انما يكون التفويض لمن هو حاضر أو قريب الغيبة كاليومين والثلاثة كما في سماع عيسى وقوله (لا أكثر فلها) قسم قوله كاليومين أي لان بعدت غيبة المفوض له أمر زوجته أكثر من كاليومين فينتقل لها النظر في أمرها اذ في انتظار بعيد الغيبة ضرر عليها ولا موجب لنقله عنها ولا الى ابطاله وقوله (الا ان تمكن من نفسها) يرجع لقوله وله النظر أي فان مكنت من نفسها سقط ما بيدها ان كان جعله بيدها وان كان النظر لغيرها سقط ما بيده ولو مكنته من غير علمه اه قال في الشامل على الأصح (ص) أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه (ش) معطوف على تمكن والمعنى انه يسقط حق المجعول له أمر زوجته اذا كان حاضر احين الجعل ثم غاب بعد ذلك غيبة بعيدة أو قريبة كما عند ابن رشد وغيره ولم يشهد أنه باق على حقه فيما جعله الزوج له من أمر زوجته لان غيبته مع عدم الاشهاد على بقاءه بيده دليل بقريته الحال على أنه أسقط حقه من ذلك ولا ينتقل اليها (ص) فان أشهد فني بقائه بيده أو ينتقل للزوجة قولان (ش) أي فان أشهد فني بقائه بيده طال الغيبة أو قصرت أو ينتقل للزوجة في البعيدة وأما القريبة فتقدم انه يكتب اليه باسقاط ما بيده أو امضاء ما جعل اليه قولان في ابقائه بيده وانتقاله للزوجة على ما مر واذا كتب اليه باسقاط ما بيده فأسقطه فانه لا ينتقل للزوجة وانظر لومات من فوض له أمرها ولم يوص به لاحد فهل ينتقل لها هو والظاهر أم لا وأما ان أوصى به لاحد فانه ينتقل اليه (ص) وان ملك رجلين فليس لاحدهما القضاء الا أن يكونا رسولين (ش) يعني انه اذا ملك أمر امرأتين لرجلين وأمرهما بطلاقها فليس لاحدهما أن يستقل بطلاقها دون صاحبه وذلك بأن يقول لهما مطلقا ان شئنا كالأوكيلين في البيع والشراء فان أذن له أحدهما في وطئها زال ما بيدهما فان مات أحدهما فليس للثاني تملك الا أن يكونا رسولين فليس منهمما القضاء وذلك بأن يقول لهما مطلقا امرأتين ولم يقل ان شئنا وبعبارة الا أن يكونا رسولين أي ان تحقق رسالتهم فلهما ما يجوز ان على التملك حتى يريد الرسالة فيكون ماشيا على مذهب أصبغ تارك للمذهب ابن القاسم فكان المناسب

امرأتين ولم يقل ان شئنا كما هو مفاد الشيخ سالم (قوله أي ان تحقق رسالتهم) أي بالقرائن الدالة على ذلك (قوله حتى يريد المذهب الرسالة) أي فان أراد وقوع الطلاق بقوله وان لم يخبرها به أي وقال ابن القاسم هو على الرسالة حتى يريد التملك ولا يقع الطلاق في الرسالة حتى يبلغها خلاف ما في عب (قوله فكان المناسب الخ) ان قلت يمكن الحمل على خلافه قلت ان الاصل أن يكون المستثنى أقل من المستثنى منه والحاصل أن ابن القاسم يقول هو على الرسالة حتى يريد التملك ولا يقع الطلاق في الرسالة حتى يبلغها وقال أصبغ هو على وجه التملك حتى يريد الرسالة فان أراد وقوع الطلاق بقوله وان لم يخبرها به قال في الشامل وجعل طلقا امرأتين على الرسالة حتى يريد التملك وقيل بالعكس ولا يقع حتى يبلغها الرسول على الأصح الا أن يقول أبلغها حتى تطلقها فانها تطلق وان لم يبلغها اه ابن القاسم ان قال طلقا امرأتين فإيهما طلق جاز لانهم رسولا وان طلقا بالثبوت وقال الزوج لم أرد الا واحدة صدق اه وما ذكره عن ابن القاسم هو في غير المدونة فقد قال محشي نت مانصه مع عيسى ابن القاسم ان قال طلقا امرأتين فإيهما طلق جاز طلاقه وان طلق كل واحد فيهما

واحدة جاز ابن رشد اذا قال طلقا امرأتى فهـ ذالفظ يحتمل الرسالة والتملك فقبل محمول على الرسالة حتى يريد التملك وهو قول ابن القاسم هنا وفي المدونة الا أنه في المدونة حل الرسالة على الاجماع فرأى الطلاق واقعا عليه بمجرد الرسالة بلغاها الطلاق أو لا عزلة قوله لهما أعلما امرأتى بطلاقها وحل ههنا الرسالة على غير الاجماع فرأى أن الطلاق لا يقع عليه الا بتبليغ من بلغها الطلاق منهما كما هو وكل كل واحد منهما على أن يطلق عليه فان طلق عليه جاز وما لم يطلق لم يلزمه شيء وله أن يمنع من أن يطلق عليه ان شاء بخلاف المملك الطلاق وقيل انه محمول على التملك حتى يريد الرسالة وهو قول أصبغ واية اختار ابن حبيب اهـ ومعنى الاجماع العزم وبه تعلم أن اقتصار س على هذا السماع في قوله اذا حل على الرسالة فلا يقع الطلاق حتى يبلغها وتبعضه الخطاب وقول الشامل وحل طلقا امرأتى على الرسالة حتى يريد التملك وقيل بالعكس ولا يقع حتى يبلغ الرسول على الاصح اهـ خلاف قول ابن القاسم في المدونة اهـ وقول الشارح وكان المناسب لمذهب ابن القاسم الخيشير الى ترجحه (٧٩) (فصل الرجعة) (قوله على الطلاق) أي مسائله وقوله

وما يتعلق به أي من المسائل كقوله وسفه قائل يا أمي ويا أختي ونحو ذلك (قوله ومن مفوض اليه) وهـ المملكة والخميرة والموكلة (قوله الرجعة) فتحراها أفصح عند الجوهري وأنكر غيره الكسر وكسرها أكثر عند الأزهرى (قوله فتخرج المراجعة) أي التي هي العقد على البائن والحاصل أن كثيرا من الفقهاء والمؤثقيين يستعملون راجع في البائن لتوقف ذلك على رضا الزوجين معافيه مفاعلة ويستعملون لفظ الرجعة في غير البائن لانها بيد الزوج وحده وأما قوله في الحديث في قصة ابن عمر مره فليراجعها فإنه وارد بحسب اللغة وهذا اصطلاح الفقهاء كذا في شرح شب (قوله متعلق بالحرمة) أي مرتبط ارتباطا معنويا فلا ينافي أنه متعلق بمحذوف أي الحرمة الكائنة لاجل طلاقها (قوله أوجه) الاولى بأربعة أشياء (قوله أي يجوز أو يصح) أي أن

لمذهب ابن القاسم أن يقول وان ملك رسولين فلا حدهما الاقتضاء الا أن يكونا وكييلين * ولما أنهي الكلام على الطلاق وما يتعلق به وقدمه الى واقع من الزوج ومن مفوض اليه ذكر ما قد يكون بعد ثبوته وهي الرجعة وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا قال ابن عرفة رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة اطلاقها فتخرج المراجعة وأشار بقوله أو الحاكم لادخال ما اذا طلق في الحيض وامتنع الزوج من الرجعة فان الحاكم يترجع له جبرا عليه كما هو وقوله حرمة المتعة هـ ذاهو المرفوع وقوله اطلاقها متعلق بالحرمة واحترز به من رفع الزوج الحرمة بغير الطلاق كما اذا رفع حرمة الظهار بالكفارة وانما خرجت المراجعة لانها مفاعلة من الجانبين لتوقفها على رضا الزوجين والرجعة من جانب واحد فتخرجت بتولية رفع الزوج ولما كان البحث في الرجعة يتعلق بأربعة أوجه المرتجع والمرتجعة وسبب الرجعة وأحكام المرتجعة قبل الارتجاع أشار المؤلف الى الاول بقوله (فصل) يرتجع من ينكح (ش) أي يجوز أو يصح لان كلامه أعظم من ذلك أي من فيه أهلية النكاح فلا يصح ارتجاع مجنون ولا سكران وظاهره ولو سكر بحلال ولا يخرج الصبي خلافا للشارح ومن تبعه لان الصبي فيه أهلية النكاح في الجملة لان نكاحه صحيح متوقف على اجازة وليه وانما يخرج بقوله طالقا غير بائن لان طلاقه اما بائن بأن يطلق عليه وليه بعوض أو غير لازم بأن يطلق هو والظاهر أن حكم الرجعة حكم النكاح من جريان الاحكام الخمسة كما وجد بخط بعض الفضلاء ولما أخرج المريض والمحرم والعبد بقوله من ينكح نص على دخولهم بقوله (ص) وان بكاحرام وعدم اذن سيد (ش) يعني أن المحرم يجوز له أن يراجع زوجته وان كان نكاحه ممنوعا وان كانت زوجته محرمة أيضا وكذلك العبد يجوز له أن يراجع زوجته من غير اذن سيده لان اذنه في النكاح اذني توابعه وكذلك يجوز للمريض مرضا مخوفا أن يراجع زوجته وان منع النكاح ابتداء كما مر لان في نكاحه ادخال وارث والرجعية ترث على كل حال فليس في رجعتهم ادخال وارث وكذلك يجوز للسفيه أن يراجع زوجته ولا يجوز نكاحه وكذلك يجوز للفلس أن يراجع زوجته ولا يجوز نكاحه وتصح

المصنف محتمل لذلك فحينئذ يخرج المريض والمحرم والعبد كما قال الشارح ولما أخرج المريض الخ واذا علمت ذلك فلا تصح المبالغة لان شرط ما بعد المبالغة دخوله فيما قبلها فان قلت يمكن أن يقال ان هذه الاشياء يصح نكاحها في حد ذاته لولا المانع أعنى المرض والاحرام والخ قلت يقال ان المجنون كذلك يصح نكاحه لولا المانع الا أن يقال مانع الجنون أشد وحينئذ يقول الشارح أخرج أي يتوهم اخرجاه لانه خارج بالفعل (قوله فلا يصح ارتجاع مجنون) أي طرأ عليه الجنون به بطلاقه فلا رجعة له أي بسبب ان مراده بقوله من ينكح من شأنه عقد النكاح لنفسه ولا شك أن شأن كل من المحرم والمريض والعبد جواز النكاح لكن قام به مانع وقال به بعض الشراح ثم انه ان أراد بقوله من ينكح من يصح نكاحه لم تصح المبالغة في قوله وان بكاحرام اذ لا بد أن يكون ما قبلها صادقا عليها وان أراد بقوله من يلزم نكاحه لم يصح قوله وعدم اذن سيد أيضا ونحوه مما يتوقف على اجازة غيره الا الصبي فانه يخرج بقوله طالقا غير بائن (قوله وكذلك يجوز للمريض الخ) لا يخفى أن كلاما من المريض والسفيه والفلس داخل تحت الكاف

(قوله و كل هذا داخل في كلامه) الاولى تأخير بعد قوله طالق غير بائن لان الدخول انما هو في ذلك (قوله واحترز بقوله طالق الخ) ليس قصده الاحتراز فالاحسن قول الفيشي قوله طالق الا محترزه لانه لا يرجع الا طالق وانما ذكره موطئة لقوله غير بائن ولو أسقطه لكان أخصر وقوله طالق أي طلقه والمعتبر تحقق الطلاق ٣ في نفس الامر لاني اعتقاد المرجح من ان يرجع زوجته معتقدا انه وقع عليه الطلاق لانه شك هل طلق أم لا فان رجعت غير معتديها واذ تبين له بعد الرجعة وقوع الطلاق فلا بد من رجعة غير الرجعة التي وقعت منه لانها مستندة لاعتقاده انه لزمه الطلاق بالشك وهو غير لازم له وليست مستندة للطلاق الذي يتبين انه وقع منه هكذا ينبغي كما في شرح شب (قوله وبقوله غير بائن) أي واحترز بقوله غير بائن من الطلاق الخ أي فانه لا يرجع البائن (قوله وقوله طالق فمفعول يرجع) أي يرجع امرأته مطلقه (قوله ولا بد أن يكون لازما) كما يدل عليه حل وطئه لا يخفى أن هذا يقتضي ان العبد أو السفية اذا تزوج كل منهما بغير اذن السيد وطلق كل منهما امرأته وراجعها فان الرجعة لاتصح والظاهر صحته انما هي متوقفة (قوله وخرج بقوله في عدة من انقضت عدتها) قال الشيخ أجد لا يعني عنه طالق غير بائن لان من طلقت طلاقا رجعيا وانقضت عدتها لا يقال فيها انها مطلقه طلاقا بائنا بل غير بائن (٨٠) فلذا ذكر هذا القيد وقوله صحيح الخ يقتضي أن الخامسة اذا طلقت يكون

الطلاق رجعيا مع أن الطلاق بائن فيخرج بقوله غير بائن فلا يتم ما قاله الشارح الا أن يراد بالرجعي في جانب الخامسة أنه طلقه واحدة ليست في خلع أي صورته صورة طلاق رجعي في حد ذاته بقطع النظر عن المحل والافهو فسيخربون طلاقا فاذا وقع منه طلاق فليس بطلاق حقيقة (قوله لانا نقول ليس كذلك) أي ألا ترى أن المرأة التي مات زوجها تعتد وان لم يدخل بها (قوله من طلقت قبل الوطء) يعني عن هذه قوله طالق غير بائن (قوله كفي صوم ونحوه الخ) سواء كان يجب فيه الامساك كرمضان والنذر المعين أو لا يجب فيه الامساك كقضاء رمضان والنذر المضمون وقوله ونحوه كأن كان في احرام أو حيض (قوله كما لا يقع به

الرجعة اذا وضعت أحد التوأمين قبل وضع الآخر وتصح الرجعة اذا خرج بعض الولد قبل خروج بعضه الآخر وكل هذا داخل في كلامه (ص) طالق غير بائن (ش) هذا هو الوجه الثاني وهو الرجعة واحترز بقوله طالق من الزواج ابتداء فلا يقال فيه رجعة وبقوله غير بائن من الطلاق البائن بخلع أو بطلاق بلغ الغاية وقوله طالق فمفعول يرجع و (في عدة صحيح) متعلق بيجع أي ولا بد أن يكون لازما كما يدل عليه حل وطؤه وخرج بقوله في عدة من انقضت عدتها فانها لا ترجع اليه الا بعد جديد وقوله صحيح صفة لمحذوف أي نكاح صحيح واحترزه من القاسم الذي لا يقر بالدخول وسواء فسخ أو طلق فيه بعد الدخول كخامسة فانه لا رجعة له (ص) حل وطؤه (ش) المراد أنه لا بد أن تكون العدة من وطء وأن يكون حلالا لا يقال العدة تسقط الوطء لانا نقول ليس كذلك وخرج بقوله حل وطؤه من طلقت قبل الوطء أو بعد وطء فاسد كفي صوم ونحوه فلا رجعة له كما لا يقع به احوال ولا احصان على المشهور لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وأشار الى البحث الثالث وهو سبب الرجعة بقوله (ص) بقول مع نية كرجعت وأمسكتها (ش) هذا متعلق بقوله يرجع والمعنى أن الرجعة تكون مع النية المقارنة للقول المحتمل نحو أمسكتها ورجعتها لانه يحتمل رجعت عن محبتها وأمسكتها تعديها بقوله بقول مع نية أي بقول محتمل كما مثل له وأما القول الصريح فلا يحتاج الى نية كما رجعت وراجعته وردت النكاحي ابن عرفة الاظهر عدم افتقار الصريح لنية وأشار بقوله (أونية على الاظهر) لقول ابن رشد الصحيح أن الرجعة تصح بمجرد النية لان اللفظ عبارة عما في النفس فاذا نوى في نفسه أنه قد راجعها واعتقد ذلك في ضميره صح رجعتة فيما بينه وبين الله تعالى ابن عبد السلام ويعز وجود هذا القول منصوصا عليه في

احلال ولا احصان على المشهور) مقابله ما قاله ابن الساجشون ان الوطء الحرام يحل ويحصن اللخمى فعلى هذا المذهب فيه الرجعة وفي الفيشي انظر هل الطلاق بعد الوطء الحرام بائن أو رجعي لارجعة فيه ففيه النفقة والارث (قوله مع نية) أي قصد وقوله أو نية أي الكلام النفسي فالنية الثانية غير الاولى (قوله كرجعت وأمسكتها الخ) قال اللقاني ومثل بقوله كرجعت وأمسكتها لانها صيغتان غير صريحتين خلافا للثاني لان الصريح ان رجعت كما قال ابن عرفة ورجعت ليس صريحا لانه يحتمل رجعت لمحبتها أو مودتها لا لعصمتها والاولى حل كلام المصنف على كلام ابن عرفة اه (قوله كرجعت الخ) هذه ثلاث صيغ (قوله الاظهر عدم افتقار الصريح لنية) قال بهرام واختلف هل يكون القول بمجرد حصول الرجعة أم لا والمشهور انه كاف في ذلك خلافا للشبه لانه يدل عليه بالوضع (قوله بمجرد النية) فان عجز والمراد بالنية الكلام النفسي كما يدل عليه كلام ابن رشد (قوله ابن عبد السلام الخ) الخ) العبارة فيها تغيير وعبارة بهرام مصرحة بالمقصود ونصه وأشار بعض الشيوخ الى أن هذا القول تخريج ابن عبد السلام وهو الاقرب بصعوبة وجوده منصوصا عليه في المذهب

٣ قول المحشى في نفس الامر بهامش الاصل أي في ظاهر الشرع هذا مراده اه شيخنا بولاق

(قوله ابن الموازي الخ) أقول ولم يبين المخرج عليه ولعله لزوم الطلاق به أجاب البدر بأن قول ابن رشد في المقدمات الأصح يدل على أنه منصوص أي فيكون قويا فينبغي اعتماده خصوصا وقد قدمه المصنف وعبر بقوله وصحح خلافه وعادة المصنف إذا قدم قولاً ثم قال وصحح خلافه يكون الأول أقوى عند المصنف فالظاهر اعتماده وتضعيف كلام ابن عبد السلام (قوله أو نظير فرج) والظاهر بشهوة (قوله وما قاربها) عبارة ابن الموازي ولو نوى الرجعة بقلبه لم ينفع الامع فعل مثل جسة لشهوة أو نعمة أو نظير إلى فرجها وما قاربها فإذا علمت ذلك فالأولى لشارحنا أن يزيد أو نعمة لا جمل أن يظهر أن الضمير في قاربها اللام واللام واللام المذكورة (قوله وصحح خلافه) المعتمد الأول كما أفاده بعض الشيوخ (قوله فلونوى) أي قصد وقوله وإن تقدمت النية بسير أي القصد وإن كان الكلام أولاً في النية بمعنى الكلام النفسي فلم يأت الكلام على وتيرة واحدة (قوله فليس برجعة) أي لا باطنا ولا ظاهراً (قوله وتظهر فائدة الخ) أي على القول المشار إليه بقوله أو نية على الأظهر وكان الأولى تقديمه (قوله فإن القاني ينعى منها) أي لما قلنا إنها رجعة في الباطن (قوله وإذا ماتت بعد انقضاء العدة) أي وحكم القاضي (٨١) بالفراق (قوله وإذا ماتت بعد انقضاء

العدة وأقام بينة برجعته فيها بالبينة فإنه يحل له الخ) وذلك لما تقدم من أنها انما هي رجعة في الباطن لا الظاهر بل نقول يحل ارثها بينه وبين الله وإن لم تقم بينة (قوله فإنه يحل له ارثها فيما بينه وبين الله) أي إن أمن فتنه وورثته كما ذكرنا نظيره فيما سيأتي وهذا وإن لم أره فهو وإن شاء الله ظاهر أي وأما إذا لم يرفع للقاضي بسبب ذلك واستمر معها ثم ماتت فذلك ارث ظاهراً وباطناً (قوله ولو هزلاً) المراد بالهزل العاري عن نية الرجعة (قوله في الظاهر) راجع للمبالغ عليه وقوله لا الباطن وفائدة كون الهزل رجعة في الظاهر لا الباطن لزوم الكسوة وغيرها بعد العدة ولا يحل له فيما بينه وبين الله بخلاف النكاح فيحل باطنا وظاهراً مع الهزل لأنه لم يقل أحد

المذهب انما هو تخريج ابن الموازي نية الرجعة بالقلب لا تنفع الامع فعل مثل جسة لشهوة أو نظير فرج وما قاربها فإن لم يفعل ذلك لم تنفعه النية واليه أشار بقوله (وصحح خلافه) وعلمه فلو قوى ثم أصاب فإن بعدما بينهما فليس برجعة وإن تقدمت النية بسير فقولان وتظهر فائدة كون الرجعة فيما بينه وبين الله فيما إذا انقضت العدة وعاشرها معاشرة الأزواج ورفع للقاضي بسبب ذلك فأقام بينة على إقراره إنه راجعها قبل انقضاء العدة بالنية فإن القاضي ينعى منها وإذا ماتت بعد انقضاء العدة وأقام بينة برجعته فيها بالنية فإنه يحل له ارثها فيما بينه وبين الله تعالى فإذا رفع للقاضي فإنه ينعى منه (ص) أو بقول ولو هزلاً في الظاهر لا الباطن (ش) المشهور وهو مذهب المدونة أن القول الصريح المجرى عن النية يكون كافياً في صحة الرجعة ولو كان هازلاً فيه لأن هزله جسدوية تقع ذلك في ظاهر الحال ولا يصدق فيما ادعاه من عدم النية فيؤخذ بالنفقة وغيرها من الأحكام لا فيما بينه وبين الله فقوله أو بقول أي صريح بدليل قوله لا بقول محتمل كما تجعتهما والواو في قوله ولو هزلاً ينبغي أن تكون للحال لا للبالغة والالتكرار ما قبلها مع قوله بقول مع نية (ص) لا بقول محتمل بلانية كأعدت الحل أو رفعت التحريم (ش) تقدم أن القول الصريح العاري عن النية يكون كافياً في صحة الرجعة وأشار هنا إلى أن القول المحتمل العاري عن النية وعن الدلالة الظاهرة لا يكون كافياً في صحة الرجعة كقوله أعدت الحل أو رفعت التحريم فإنه محتمل للرجعة ولو غيرها ولما أنهى الكلام على عمل اللسان والقلب شرع في فعل الجوارح فقال (ص) ولا يفعل دونها ككوطء (ش) يعني أن الرجعة لا تحصل بفعل مجرد عن نية الرجعة ولو بأقوى الأفعال كوطء وأخرى قبله ولمس والدخول عليهما من الفعل فإذا نوى به الرجعة كفي قاله بعض الشراح ويستبرئهما من الوطء ولا يرجعها في زمن الاستبراء بالوطء بل بغيره وإنما يمكن الوطء رجعة حتى ينوبها به وكان وطاء

(١١ - خشي رابع) باشتراط النية بخلاف الرجعة فقد قيل بها في الجملة لمخلص ما في عب (قوله والالتكرار الخ) فيسه نظر لأن المراد بالقول في قوله بقول مع نية القول المحتمل (قوله لا بقول محتمل) عطف على مقدر أي بقول هزلاً غير محتمل لا بقول محتمل وأما بقول غير محتمل مع نية كاستقنى الماءنا ويا به الرجعة فهو لا يحصل به وهو ظاهر ابن رشد بالأولى من قوله النية وحدها كافية أو لا وربما يفيد ما عرفه وهو الظاهرة بخلاف الطلاق لأن الطلاق يحرم والرجعة تحل (قوله العاري عن النية) وصف مخصوص وأما قوله وعن الدلالة الظاهر وصف كاشف (قوله فإنه محتمل للرجعة وغيرها) إذا أعدت الحل يحتمل لي وللناس وقوله ورفعت التحريم عنى أو عن الناس فلا يحصل به رجعة حيث لا نية ولا دلالة ظاهرة بخلاف أعدت حلها أو رفعت تحريمها فرجعة لأن فيه دلالة ظاهرة على الرجعة وإن كان محتمل أن المعنى أعدت حلها للناس بسبب الطلاق ورفعت تحريمها عن الناس لكن هذا الاحتمال دلالة غير ظاهرة بخلاف كلام المصنف فإنه محتمل للوجهين المتقدمين على السواء (قوله كوطء) ظاهره ولو صحبه قول بلانية محتمل أو غير محتمل (قوله ويستبرئها الخ) فيه إشارة إلى أن هذا الوطء حرام (قوله بل بغيره) لكنه ليس له رجعة إلا في بقية الأولى فإذا انقضت العدة الأولى فلا ينسكحها وأوغير حتى ينقضى الاستبراء فإذا عقد عليها قبل انقضائه فسبح ولا تحرم عليه تأييداً فليس الاستبراء من هذه كالعدة

اذمنء قد على المعتمدة منه لا يفسخ عقده بل هو صحيح ويكون رجعة (قوله وتم به ملكه) الظاهر فتم به ملكه فروح الفرق قوله فعمل به
 مباحا (قوله ان النية موضوعة الخ) فيه انها لو كانت موضوعة لما وقع الخلاف فيها والجواب أن المراد ان مدلولها ذلك لغة والحاصل
 انها موضوعة لغة لا شرعا (قوله على المشهور) أي وقيل عليه الصداق (قوله وانقضت) أي والحال أنها انقضت لحقها طلاقه (قوله
 حثت فيها بالثلاث) بأن علق الطلاق على دخول الدار مثلا ودخلت وقوله أو طلقها أي بدون تعليق (قوله ولم تعلم الخلو) فيه اشارة الى
 أن المراد بالدخول الخلو ويكفي علمها بشهادة امرأتين لان صحة الرجعة تتوقف على صيغتها وعلى شهادة امرأتين بالخلوة سواء كانت
 خلوة زيارة أو خلوة اهتداء أو تقاررها

المبيعة بخيار اختيار اول ولم ينو لان المبتاع جعل له البائع الخيار وأباح له الوطء به ففعل مباحا وتم
 به ملكه والفرق بين النية فقط تكون رجعة بخلاف الفعل ان النية موضوعة للرجعة
 بخلاف الفعل (ص) ولا صداق (ش) يعني أنه اذا وطئها في العدة وطأ عاريا عن نية الرجعة
 وقلنا لا تحصل له به الرجعة فانه لا صداق عليه لها بذلك الوطء على المشهور (ص) وان استمر
 وانقضت لحقها طلاقه على الاصح (ش) يعني أنه اذا طلقها طلاقا رجعيا واستمر على وطئها ولم
 يرد بذلك الرجعة الى ان انقضت العدة ثم حثت فيها بالثلاث أو طلقها فانه يلزمه الثلاث مراعاة
 لقول ابن وهب بصحة رجعته فهو يطلق في نكاح مختلف فيه ابن عبد السلام وهو الصحيح واليه
 الاشارة بقوله على الاصح وقال أبو محمد لا يلحقها اذ قد بان من منه قال في توضيحه والاول أظهر
 وانظر التلذذ به من غير وطء اذا حصل بلانية وطلق هل يلحقه الطلاق كما اذا وطئ بلانية
 أم لا وهو ظاهر كلام الشارح ومن واقفة ثم ان الخلاف اذا جاء مستقيا وأما ان أسرته البينة
 فانه يلحقه باتفاق (ص) ولان لم يعلم دخول وان تصادقا على الوطء قبل الطلاق (ش) يعني ان
 الزوج اذا طلق زوجته ولم تعلم الخلو بينهما وأراد رجعتها فلا يمكن منها ولا تصح لان من شرط
 صحة الرجعة أن يقع الطلاق بعد الوطء لوجه فاذ لم يعلم دخول فلا رجعة ولو تصادق كل من
 الزوجين قبل الطلاق على الوطء وأولى اذا تصادقا بعد الوطء لاداء الرجعة الى ابتداء
 نكاح بلا عقد ولاولى ولا صداق الا أن يظهر به اجمل ولم ينفعه فتصح حينئذ رجعته لان الجمل
 ينفي التهمة وبعبارة ولا ان لم يعلم دخول بأن علم عدم الدخول أو ظن أو شك أو توهم وليس
 المراد علم عدم الدخول فقط لانه لم يقل ولا ان علم عدم الدخول وتعمق البساطي لكلام
 الشارح فاسد اذا لا يتردد عاقل في أن علم الدخول غير علم عدم الدخول (ص) وأخذنا
 باقرارهما (ش) يعني اذا قلنا بعدم تصديقهما على الوطء قبل الطلاق أو بعده فان
 كل واحد منهما يؤخذ باقراره فيعمل به مادامت العدة باقية فيلزم الزوج النفقة والسكنى
 وكامل الصداق ولا يتزوج باختها مادامت في العدة ولا بخامسة ويحرم عليه أصولها
 وفصولها ويلزم الزوج العدة وعدم تزويج الغير مادامت في العدة (ص) كدعواه
 لها بعدها ان تماديا على التصديق على الاصول (ش) تشبيهه في الحكمين وهما عدم صحة
 الرجعة والاخذ باقرارهما والمعنى أن الزوج اذا ادعى بعد انقضاء العدة انه كان راجع زوجته

في خلوة البناء يكفي في صحة الرجعة
 (قوله فاذا لم يعلم دخول فلا رجعة)
 في العبارة حذف والاصل فلا وطء
 فلا رجعة (قوله وتعمق البساطي
 الخ) عبارة تت وادخال الشارح
 علم عدم الدخول تحت قوله ان لم
 يعلم دخول تعقبه البساطي بأن علم
 الدخول غير علم عدمه وهو ظاهر
 انتهى كلام تت وحاصل كلام اللقائي
 ان كل عاقل يجزم بأن علم الدخول
 غير علم عدم الدخول فبهرام لم يكن
 كلامه مفيدا ان علم الدخول هو
 العلم بعدم الدخول بل كلامه مفيد
 أن علم الدخول داخل تحت عدم
 علم الدخول وهو ظاهر لا غبار عليه
 فكلام البساطي فاسد وقول تت
 وهو ظاهر فاسد أيضا قوله قبل
 الطلاق الخ) متعلق بمحذوف
 والثقة برسوء كان تصادقهما على
 الوطء قبل الطلاق أو بعده (قوله
 فيعمل به مادامت في العدة)
 حاصله أنه لا يعمل باقرارهما الا
 في العدة فقط وهو تابع للتثاني
 والزرقاني وبعض الشارحين والذي
 ذهب اليه الشيخ عبد الرحمن

والشيخ خضر وغيرهما انهما يؤخذان باقرارهما في العدة وبعدها فمرة تزويجها بالغير ليس مقيدا بالعدة
 بل قد يكون فيها وبعدها أي مع ادعاء الرجعة واعتمده حشى تت كلام تت وبعض الشارحين وجعل ما ذهب اليه الشيخ خضر ومن
 واقفه غير مساعد له النقل فتدبر (قوله ان تماديا على التصديق) قال حشى تت فن رجع لا يؤخذ باقراره كما يفهم من تت وصرح
 به س وزعم ج أنه غير ظاهر قائلا اذا رجع أحدهما سقطت مؤاخذه كل منهما وهو غير ظاهر في ابن عرفة مقتضى منع تزويج أختها
 أنه لا يقبل رجوعه عن قوله رجعتها ومقتضى قولهم يجبرها له اذا أعطاهار بغ دينار قبول رجوعها عن تصديقه ونقل عبد الحق عن بعض
 القرويين قبول رجوعها عن قولها ما كن ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا فأكذبها ثم خالعتها ثم أرادت مراجعتها وأكذبت نفسها أنه
 يقبل رجوعها واختاره وعن بعضهم لا يقبل رجوعها فأنامله

(قوله والحال أن الخلو قد علمت الخ) فيه نظر لانه لا تنكفي الخلو في المراجعة وان كفت في العدة بل لا بد من الاقرار بالوطء وسبأني الكلام قريبا على خلو الزيادة وغيرها (قوله فيجب لها عليه ما يجب للزوجة) يقتضى وجوب النفقة ولو لم تصدقه ويرده قول المصنف وللصدقة النفقة (قوله متعلق بدعواه) أى ادعى بعد العدة انه راجعها في العدة (قوله لا بالها من لها) أى اذلو كان متعلقا بالهاء من لها كان المعنى للرجعة بعد البناء أى ادعى بعد العدة انه راجعها بعد العدة ولا يصح (قوله سقطت مؤاخذه الرجوع) مفاده أنه في الاولى اذا رجعت لعدة عليها ولا نفقة (قوله وان كذبت فلا تثنى لها) أى من النفقة والكسوة وقوله ولا عليها أى فلا عدة عليها في الاولى (قوله شبه تكرار الخ) انما قال شبه ولم يقل تكرار لانه قال اذا التمادى على التصديق مستلزم ولم يقل هو تصديقه أى ولما كان مستلزما لذلك لم يكن عينه فلا تكرار (قوله ولا هي زوجة في الحكم) أى حكم الشرع (قوله وفي الاولى أيضا لکن بعد العدة) هذا لا يناسب الحل المتقدم له الذى مشى فيه على كلام تت من أن قوله وأخذ (٨٣) باقرارهما مادامت العدة باقية فاذا انقضت

العدة فلا مؤاخذه بالاقرار وتزوج بالغير وتلك الرجعة كالعدم فهذا الكلام يناسب كلام الشيخ عبد الرحمن والشيخ خضر وقد علمت رده والحاصل ان شارحنا ذهب أولا الى أن قول المصنف ان تماديا الخ راجع للمستلتم فيكون حاصله ان المرأة في المسئلة الاولى اذا شرعت في العدة يقتضى اقرارها ثم انهار رجعت فلا يلزمها اتمامها وأما عج فرجعه الثانية فقط فائلا وأما الاولى فلا فرق بين أن تماديا على التصديق أم لا ان استمرت العدة فان انقضت فلا بد أن تماديا والاعمل برجوعها أو أحدهما كمسئلة دعواه لها بعدها ولا يلزمان بشي فقط وله ان تماديا شرط فيما بعد الكاف وكذا فيما قبلها ان انقضت عدتها فان لم تنقض أخذها باقرارها تماديا على التصديق أم لا فلها النفقة ولو رجعت وتمنع من نكاح غيره فيها ولو رجعت أيضا

في العدة من غير بينة أو مصدق مما يأتى فانه لا يصدق في ذلك أى وقد بان منه والحال أن الخلو قد علمت بينهما في هذه لکن يؤخذ بقتضى دعواه وهى أنهاز وجته على الدوام فيجب عليه لها ما يجب للزوجة وكذا هي ان صدقته ولا يمكن واحد منهما من صاحبه أما ان كانت له بينة بذلك أو بأنه بيت عندها في العدة فانه يصدق وتصح رجوعه وان كذبت كما يأتى فقوله بعدها أى العدة متعلق بدعواه لا بالها من لها وقوله ان تماديا يرجع للمستلتمين وهما التصديق على الوطء من غير علم دخول ودعوى الرجعة بعد العدة أما لو رجعا أو أحدهما وكذب نفسه سقطت مؤاخذه الرجوع منها فانه بعض القرويين وانظر بسط المسئلة في الشرح الكبير (ص) وللصدقة النفقة (ش) أى وللصدقة في المسئلتمين النفقة والكسوة وعليها العدة في الاولى وتمنع من نكاح غيره أبدا في الثانية وان كذبت فلا تثنى لها ولا عليها من ذلك وفي هذا شبه تكرار مع قوله ان تماديا على التصديق اذا التمادى على التصديق مستلزم لتصديقها وانما ارتكبه ليرتب عليه قوله (ولا تطلق) عليه في الثانية ان قامت (لحقها في الوطء) لانه لم يقصد ضررها ولا هي زوجة في الحكم ولان بيدها أن ترجع فيسقط عنها ما كان لازما لها باقرارها وهذا يقتضى ان قوله ولا تطلق الخ في الثانية وفي الاولى أيضا لکن بعد العدة (ص) وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار (ش) أى وللزوج أن يجبر المصدقة على تجديد عقد عليها بربع دينار بأن يحضر وليها ويدفع لها ذلك وتجبر على أخذه ويعيدها له وليها بعد تجديد لانها في عصمتها وانما كان ممنوعا منها الحق الله في ابتداء نكاح بغير شرطه وذلك يزول بوجود العقد الجديد فان أبى الولي فان السلطان يعقده عليها وان أبت هي (ص) ولان أقرب به فقط في زيارة بخلاف البناء (ش) يعنى أن الزوج اذا خلا بزوجه في خلوته زيارة فادعى انه أصابها فانه لا يصدق اذا كذبت فليس له رجعتها ولها كل الصداق لاقراره وعليها العدة للخلو وان خلاها خلو البناء وأقر بالوطء فقط فانه يعمل باقراره قوله الرجعة وعليها العدة ولها جميع الصداق فقوله ولان أقر الخ معطوف على قوله ولان لم يعلم دخول أى ولا تثبت له رجعة عليها

والى كلام عج هذا مال شارحنا آخر حيث يقول وفي الاولى أيضا الخ والحاصل ان شارحنا حيث يقول ان قوله تماديا راجع للمستلتمين وكذا قوله وللصدقة النفقة في المسئلتمين فهو ماش على كلام الشيخ سالم وقول شارحنا آخر حيث يقول وهذا يقتضى الخ فهو ماش على كلام عج (قوله وله جبرها الخ) هذا حيث لم ترجع قبل جبره حيث كان يعمل برجوعها وذلك في الثانية أبدا وفي الاولى بعد انقضاء العدة وأما في الاولى فيجبرها ولو رجعت لان رجوعها لا يعمل به هذا على كلام عج الذى مشى عليه شارحنا آخر (قوله فان أبى الولي فان السلطان يعقده) أى ان كانت حرة وان كانت أمة فله جبر سيدها حيث اعترف السيد بارتجاع الزوج فان أبى عقد السلطان (قوله بخلاف البناء) المذهب كما أفاده ابن عرفة أنه لا فرق بين خلوته الزيارة وخلوته البناء وأنه لا بد في صحة الرجعة من اقرارها معا على الوطء وينزل منزلة اقرارها اذا أنت بولد ولم ينقه بلعان لکن ذر صاحب الشامل أن المشهور يكتفى باقراره فقط في خلوته البناء كما ذكره المصنف فظهر ترجيح كل من القولين والنفس أميل لما قاله ابن عرفة

(قوله سوا زارته أوزارها) كذا قاله أبو الحسن وقوله وبعبارة الخ هذه العبارة مخالفة لأبي الحسن واقتصر بعضهم عليها فيفيد ترجيح
(قوله إلى اجتماع الشئتين) أي ملاحظة الشئتين كونه حقا للزوج وكونه فيها ضرب من النكاح وتحتاج إلى نية فأحد القولين يلاحظ
أحد الشئتين والثاني يلاحظ الآخر (قوله أو الآن (٨٤) فقط الخ) ينبغي أن يكون هذا هو الراجح كما عند ابن حجر وغير واحد لأنها

حق للزوج فله تعليقه وتخصره
وهو أنهم يقولون يبطل الآن أنها
لا تثبت الآن لأنها حاصلة الآن
ولا تصح فليس المراد بالبطلان فرع
الحصول الآن (قوله وعلى الأول)
وكذا على الثاني لو وطئ قبل غدا
وهو يرى أن رجعته صحيحة (قوله
وفي كلام الشارح بهرام نظر) وذلك
أنه صور المصنف بقوله لمطلقته
الرجعة إن دخلت الدار فقد
ارتفعت فان ذلك لا ينفعه ويستغنى
عن ذلك بقوله وفي إبطال الخ لان
التعليق على الفعل المستقبل
كالتعليق على الزمن المستقبل
ولا يخفى أن المصنف قال من يغيب
أي من يريد الغيبة ويخاف وقوع
الطلاق (قوله لاجل مشكوك فيه)
أي وهو زمان تمام العتق وفيه ان
ذلك موجود في ان دخلت الدار
فأنت طالق (قوله فقالت في مجلس
العقد) لا مفهوم لذلك إذ لا فرق بين
أن يكون ذلك في العقد أو بعده
(قوله وادعى أنه وطئ بنية الرجعة)
هذه زيارة ملحقه وإيست في نسخته
والذي في نسخته ويصدق الخ
بعد قوله في العدة الخ وينبغي أن
قامت على إقراره بالتبذير فيها
كذلك وحينئذ لو دخل على مطلقته
وبات عندها ثم مات بعد العدة ولم
يذكر أنه ارتجعها فلا تثبت بذلك
الرجعة ولا ترثه ولا عدة وفاة (قوله
احتمال الخ) أولهما وصحت
رجعته إن قامت بنية على إقراره

إن أقر بالوطء فقط وكذبته هي في خلو زيارة سوا زارته أوزارها وبعبارة وكلام المؤلف فيما
إذا كان هو الزائر وأما لو كانت هي الزائرة صدق في دعواه الوطء وصحت رجعته ولما كانت
الرجعة حقا للزوج وفيها ضرب من النكاح وتحتاج إلى نية مقارنة أشار إلى اجتماع الشئتين
فيها بقوله (ص) وفي إبطالها ان لم تجز كغدا والآن فقط تأويلان (ش) يعني أنه اختلف في
الرجعة إذا كانت معلقة غير منجز كقوله إذا كان في غدا فقد راجعتك هل تبطل حالوما لا
ولا تصح رأسا لان الرجعة ضرب من النكاح وهو لا يصح مؤجلا ولا احتياجا لنية مقارنة
أو تبطل الآن فقط وتكون صحيحة غدا لانها حق للزوج فله تعليقها وعليه فلا يوطئها ولا
يستمتع بها قبل مجي غدا أي انها قبل مجيئه حكمها حكم من لم تراجع فان انقضت عدتها قبل
مجي غدا لوضع أو حيض أو تم زمانها ان كانت بالاشهر فلا تصح رجعتها مجي غدا وعلى الأول لو
وطئ وهو يرى ان رجعته صحيحة كان وطؤه رجعة أي لانه فعل قارنته النية (ص) ولان قال
من يغيب ان دخلت فقد ارتفعت (ش) هو إشارة لقول سحنون فيمن قال لزوجه ان دخلت
الدار فأنت طالق فأراد أن يسافر وخاف أن تخنثه فقال بحضرة بينة ان دخلت الدار فقد
ارتفعت فان ذلك لا ينفع بذلك ولا يتم له رجعة وعلى هذا فكلام المؤلف محمول على أنه خاف وقوع
الطلاق عليه فعلق الرجعة على تقدير وقوعه وفي كلام الشارح بهرام نظر انظر الشرح الكبير
(ص) كاختيار الامة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها (ش) التشبيه في البطلان والمعنى أن
الامة المتزوجة بعد إذا أشهدت على نفسها انها انتمت عتقها وهي تحت زوجها المذكور فقد
اختارت فراقه أو اختارته فلا يلزمها أخذ ولا إسقاط ولها إذا عتقت أي تختمت خلاف
ما أشهدت به أو لان ذلك لم يكن وجب لها ولانه طلاق لاجل مشكوك فيه وخلاف عمل
الماضين (ص) بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي فقد فارقت (ش) يعني أن الزوجة
تخالف الامة في الشرط والمعنى أن الزوجة حرة أو أمة اذا شرط لها زوجها أنها اذا تزوج
أو تسرى عليها مثلا فأمرها بيدها فقالت في مجلس العقد اشهدوا على اني ان فعل زوجي
شيئا من ذلك فقد فارقت أو اخترته فانه يلزمها الاخذ أو الاسقاط والفرق أن خيسار الامة انما
يجب بعقدها فاختيارها اسقاط كالشفعة في اسقاطها قبل الشراء والمملكة جعل لها زوجها
ما كان له ابقاعه معلقا على أمر فكذلك الزوجة ولما ذكر الاماكن التي لا تصح فيها الرجعة
شرح فيما تصح فيه فقال (ص) وصحت رجعته ان قامت بنية على إقراره (ش) موضوع هذه
المسئلة أن الدخول قد علم بين الزوجين فيها ومعناها أن الزوج أقام بينة بعد العدة تشهد على
إقراره بالوطء في العدة وادعى أنه وطئ بنية الرجعة فانه يصدق أنه أراد به الرجعة وفي الشارح
احتمالان غير هذا فمما نظر (ص) أو تصرفه ومبيته فيها (ش) ضمير فيها للعدة وهو راجع لمسئلة
الإقرار والتصرف والمبيت والمعنى أن الزوج اذا أقام بينة بعد العدة تشهد أنه كان يتصرف في
مصالحها وان كان يبيت عندها في العدة وادعى مع ذلك أنه راجعها في العدة فانه يصدق
ولو كذبته المرأة فالبينة شهدت على معاينة التصرف والمبيت معها الا على إقراره به ما فيها

بوطئها قبل الطلاق فانه قال لماذا كرأ الرجعة لا تكون الامع الدخول وانه اذا لم يعلم دخول لا تصح ولو تصادقا والمراد

على الوطء قبل الطلاق نية على أن هذه المسئلة بخلاف ذلك وان الزوج اذا أقام بينة على إقراره بالوطء قبل الطلاق أن له الرجعة هكذا
قال أشهب الثاني أقام بينة بعد العدة أنه راجعها قبل انقضاء العدة والحكم في الاولى لا شهب والثانية نسبا بعضهم للبدونة وليس
كذلك بل الذي فيها ما صور به الشارح (قوله فالبينة شهدت على معاينة الخ) وأما الشهود على الإقرار بذلك من غير معاينة فلا يعمل به

(قوله فالواو على حالها) لا يخفى أنه على هذه النسخة تقتضي عدم الاكتفاء بالبيت وحده إلا أن يقال هو تفصيل في مفهوم الوصف على نسخة الواو وتبين أن نسخة أو أحسن لأنه لا تكاف فيها (قوله (٨٥) فأقام بينة) الرجال فيما يظهر لا النساء لان الشهادة

على اقرارها بعد عدم الحيض لا على رؤيتها أثر الحيض فان لم يقمها لم تصح رجعتها ولو رجعت لتصدق قوله أنها لم يقمها صادق بصورتين بوجود بينة لم يقمها وعدم بينة أصلاً وهو غير مراد بل المراد الثانية (قوله ثم قالت الخ) اثباته يتم بشعر بأنها تراخت بعد صحتها كما يفيد قول الشارح فلما انتهى من المراجعة قالت بعد يوم الخ احتترز بذلك عما لو قالت ذلك نسفاً فانها تصدق من غير شبهة (قوله أو ولدت الخ) المعطوف على صحت محذوف أي أوقات انقضت ثم تزوجت وولدت وحذف المعطوف لقربه جائر والتقدير أو أنها بدبر رجعتها فانقضت ثم تزوجت وولدت الخ (قوله ووضع عند ولده كاملاً) أي وتبين أنها حاضت مع الحمل لان الحمل تحيض أو كانت تعدت الكذب في قولها انقضت عدتي بالحيض (قوله لدون ستة أشهر) أي بأن كانت ستة أشهر الاستة أيام وأما الخمسة والأربعة فكالسنة (قوله بوطء أو تلذذ الزوج الثاني بها أو السيد الخ) فان لم يحصل الاعقد الثاني لم تفت على الاول إلا أن يكون الاول عالماً بتزوج الثاني فانها تقوت بتزوج الثاني ولو كان عالماً وان لم يدخل (قوله الا في تحريم الاستماع) الاولى أي يقبول الا في الاستماع لانه المناس للاستثناء (قوله بنظرة الخ) أي ولو للوجه والكفين بلذة (قوله واختلاؤها) تفسير قوله ولا يبقا للضد) أي لا أثر للضد (قوله

والمراد بالتصرف التصرف في حوائجها ومصالحها لا الدخول عليها لانه لازم للبيت وعلى هذا فالواو على حالها وهو الموافق لما في المدونة وعلى ما لابن الحاجب وابن بشير من عطف البيت على التصرف باو يحمل التصرف على تصريف لا يحصل الا من الزوج مقتضى العادة كدخوله عليها وغلق الباب عليهما ونحو ذلك (ص) أوقات حضرت ثالثة فأقام بينة على قولها قبلها بما يكذبها (ش) هذا معطوف على ما تصح فيه الرجعة والمعنى ان الرجل اذا راجع زوجته فقالت دخلت في الحيضة الثالثة وبذلك انقضت عدتي فلا رجع لك على فأقام بينة تشهد على قولها انها قالت قبل ذلك لم أحض أو قد حضرت حيضة ولم يحض زمن من حين قولها يحتمل أن تحيض فيه بقية الثلاث حيض فان الرجعة صحيحة ولا يعتبر قولها بقوله بما يكذبها من عطف بقولها وأفهم قوله أقام بينة انه لو لم يقمها لم يصدق ولا تصح رجعته (ص) أو أنها بدبر رجعتها فصحت ثم قالت كانت انقضت (ش) يعني ان الزوج اذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم راجعها فصحت عند ذلك فلما انتهى زمن المراجعة قالت بعد يوم أو أقل عدتي كانت انقضت قبل المراجعة فان ذلك لا يقبل منها وبعد ما وصحت رجعتها لان سكوتها مع الاشهاد بها ليس على صحة الرجعة ومفهوم صحت انها لو أنكرت لا تصح رجعته بشرط أن تمضي مدة يمكن فيها الانقضاء (ص) أو ولدت لدون ستة أشهر وردت برجعته ولم تحرم على الثاني (ش) يعني ان الزوج اذا ادعى بعد انقضاء العدة انه كان قد راجع زوجته في العدة وكذبه وعلم بينهما دخول ووطء فانه لا يصدق في ذلك وقد بان منه فكنت من التزوج بغيره ووضعته ولداً كاملاً لدون ستة أشهر من يوم وطء الثاني فان الولد يلحق بالاول ويفسخ نكاح الثاني وترد الاول برجعته التي ادعاه لانه تبين انهما حين الطلاق كانت حاملاً وقد علمت ان عدة الحامل وضع حملها كله فاذا مات عنها هذا الاول أو طلعها وانقضت عدتها منه فانه يجوز له هذا الثاني أن يتزوجها ولا تحرم عليه لانه تبين أنه تزوج ذات زوج لا معتدة وفي هذا التعامل نظر لانه بوجههم أن تزويج المعتدة من طلاق رجعي يؤيد وليس كذلك كما مر وبعبارة وأخل الموافق بأمرين أحدهما تقييد قوله أو ولدت لدون ستة أشهر بأن يكون الولد على طور لا يكون الا بعد هذه المدة فان كان على طور يكون في هذه المدة عليه فان رجعة الاول لا تصح ثانيهما تقييد قوله ووردت الخ بما اذا كان الولد يلحق بالاول فان كان بين طلاق الاول وولادتها الولد أكثر من أقصى أمداً للحمل فلا ترد برجعته (ص) وان لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيدها فكالولين (ش) الضمير في بها للرجعة وفي تعلم للزوجة أي وان لم تعلم الزوجة برجعة الزوج لها حتى انقضت عدتها وتزوجت أو وطئها سيدها ان كانت أمة فتقوت على المراجع لها بوطء أو تلذذ الزوج الثاني بها أو السيد غير العالين كفوات ذات الولين على الزوج الاول بتلذذ الثاني (ص) والرجعية كالزوجة الا في تحريم الاستماع بها والدخول عليها والا كل معها (ش) الكلام الآن على أحكام المرتجعة والمعنى ان الرجعية حكمها حكم الزوجة في وجوب النفقة والكسوة والموارثة بينهما وغير ذلك الا في تحريم الاستماع بها قبل المراجعة بنظرة أو غيرهما من رؤية شعر واحتلاهما لان الطلاق مضاد للنكاح الذي هو سبب للإباحة ولا بقاء للضد مع وجود ضده ولا يكاملها ولا يدخل عليها ولو كان معها من يحفظها ولاياً كل معها ولو كانت نيتها رجعتها حتى يراجعها وهذا تشديد عليه لثلاثاً كما كان فلا يردان الاجنبى

للدخول أي فالمراد بالدخول الخلوة لكن سيقول ولا يدخل عليها ولو كان معه من يحفظها ولاياً كل معها) ولو كان معه من يحفظها

(قوله والوضع) سواء كان الوضع سقطاً أو لا (قوله ما أمكن) أي مدة دوام إمكان تصديقها أي غالباً أو مساوياً وقوله وسئل النساء وهل يحلفن مع تصديقهن أو لا قولان والراجح الأول كما هو مفاد بعضهم (قوله كالشهر ونحوه) فإن قلت كيف يتصور حيضها ثلاثاً في شهر حتى يسئل النساء مع أن أقل الطهر نصف شهر قلت يتصور بأن يطلقها أول ليلة من شهر قبل طلوع فجره وهي طاهرة فحيض وينقطع عنها قبل الفجر أيضاً فتسكت خمسة عشر يوماً طاهر ثم يأتيها في الليلة السادسة عشر وينقطع عنها قبل الفجر ويستمر كذلك ثم يأتيها الحيض عقب غروب آخر يوم من الشهر لأن العبرة في الطهر بالأيام فلا ينضرا تيان الحيض أول ليلة من الشهر وانقطاعه قبل فجرها وكذا في سادسة عشر ليلة منه وانقطاعه (٨٦) قبل فجرها هذا على المشهور من أن أقل الطهر نصف شهر وأما على

القول الضعيف من أن أقل الطهر عشرة أيام أو ثمانية فتصوره ظاهر وأجيب أيضاً بأن ما هنا مشهور مبنى على ضعيف (قوله أو أشكل الأمر) بأن لم تعلم المدة لكن إذا لم تعلم المدة كيف تعلم النسوة الطريقتين فالأولى أسقطاً لذلك والحاصل أن لنا حالتين حالة إمكان وحالة وقوع فأما حالة الامكان فهي معلومة لأنها تأتيها في الشهر وأما حالة الوقوع فتحتمل من النساء عند سؤالهن فإين الأشكال الذي يرجع عنده لسؤال النساء لتحقيق الأمر الواقعي (قوله ولا روية النساء الخ) الفرق بين هذه والتي قبلها أن هذه صرحت بتكذيب نفسها ولم تنسب لتعذر به بخلاف التي قبلها ولو ذكره عقب قوله ولا يفيد تكذيبها نفسها بقوله وإن رأته النساء كان أحسن لأن هذه كالتمة لها (قوله والمذهب كاه) أي فلها النفقة والكسوة وكذا الرجعة وقال الشيخ أحمد لا تثبت له الرجعة ويحمل ابن عرفة على ما عداه (أقول) وهو بعيد من كلام ابن عرفة (قوله بعد كسنة) مخالف للنقل والصواب بعد سنة

يباح له ذلك مع الاجنبية ولا بأس أن يرى وجهها وكفيها غير لذة اتفاقاً إذا لا جنبي ذلك وله السكنى معها في دار جامعة لها والناس ولو أعزب وقوله كالزوجة أي التي لا خلل ولا ثلم في عصمتها فلم يلزم تشبيهه الشيء بنفسه ومن أحكام الرجعية أنه يصح منها الإيلاء والطهار واللعان والطلاق وأن مطلقها لا يجوز له أن يجمع بينها وبين من يحرم جمعها معها مادامت في العدة (ص) وصدقت في انقضاء عدة القرع والوضع بلا عين ما أمكن وسئل النساء (ش) يعني إن الزوجة ولو أمة إذا راجعها زوجها فقالت عقب ذلك عدتي قد انقضت بثلاثة أقرأء أو بوضع الحمل فأنتم مصدقة في ذلك ولو خالفها الزوج إذا كان هناك زمن يمكن فيه انقضاء العدة بما ادعت ولا عين عليها وإن خالفت عادت لها لأن النساء ما مونات على فروجهن وإذا ادعت انقضاء عدتها في مدة تنقضي فيها نادراً كالشهر ونحوه أو أشكل الأمر فإن النساء يسئلن عن ذلك فإن شهدن لها بذلك أي شهدن أن النساء يحضن لمثل هذا فأنتم تصدق فليس قوله وسئل النساء من تبطن بقوله ما أمكن لأنها إذا ادعت في زمن يمكن فيه الانقضاء صدقت ولا حاجة إلى سؤال النساء بل هو مقتضب راجع لما إذا ادعت ما لا يمكن فيه الانقضاء نادراً أو أشكل الأمر وفهم منه أن ادعاءها في مدة لا تنقضي فيها بحال لا تصدق فالأقسام ثلاثة (ص) ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع ولا روية النساء لها (ش) يعني إن المرأة إذا قالت أو لا قد انقضت عدتي فيما يمكن من أقرأء أو وضع حمل وقتلم هي مصدقة في ذلك وقد بان من ذلك قولها بعد ذلك كنت كاذبة وإن عدتي لم تنقض فانه يعد ذلك منها تداوماً ولا يحمل إطلاقها رجعتها إلا بعد جديد لانها ادعية لنكاح بلا ولي وصدوق وشهود وكذلك لا يفيد ما بعد قولها دخلت في الحيضة الثالثة إنى رأيت أول الدم وانقطع وكنت أظن دوامه الدوام المعتبر في العدة وهو يوم أو بعضه وقد بان بقولها الأول وتبع المؤلف في هذا ابن الحاجب وقال ابن عرفة والمذهب كله على قبول قولها أنها رأت أول الدم وانقطع وكذلك لا يفيد ما بعد قولها حضت ثالثة روية النساء لها فصدقتها وإن ليس بها أثر حيض ولا ينقض إلى قولهن وبانت حين قالت ذلك أن كان في مقدار حيضه النساء وظاهره كان الحاجب عوم ذلك في القرع والوضع بأن تقول وضعت ثم تقول كذبت ورأيتها فلم يجدن أثر وضع وقال في توضيحه الظاهر لافرق بينهما اه (ص) ولومات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن كانت غير مرضع ولا مريضة لم تصدق إلا أن كانت تظهره وحلفت في كالسنة لافي كالاربعة وعشر (ش) يعني أنه إذا أطلقها طلاقاً رجعيًا ثم مات بعد سنة ونحوها من يوم الطلاق فقالت زوجها

(قوله فإن كانت غير مرضع ولا مريضة) وأما المرضع والمريضة فيصديقان بلا عين مدة الرضاع والمرض وتصدق لم المرضع والمريضة مرضاً شأنه منع الحيض في عدم انقضائها بعد الفطام بالفعل ولو تأخر عن مدته الشرعية وبعد المرض بيمين أي قبل العام ولا تصدق بعد عام ولو حلفت حيث لم يظهر عدم الانقضاء والاصدق بيمين (قوله إلا أن كانت تطهره) فتصدق بيمين ولو في أكثر من عامين (قوله وحلفت في كالسنة) أي إلى تمام العام (قوله وعشر) أي ليال عشر الأولى حذفها لأنه مما دخل تحت الكاف ولا فرق في ذلك كله بين أن تخالف عادتها أم لا وقال بعض الشيوخ محمل عدم تصديقها بعد السنة عند عدم الاظهار ما لم توافق عادتها وهو معقول المعنى

(قوله ولا تكون بذلك عاصية) أي ولا تسقط نفقتها (قوله ويؤخذ كراهة الخ) (٨٧) وجهه ان خلاف الاولى من قبيل الجائز

فكثيرا ما يعبرون بالجواز مراد به خلاف الاولى فان قيل هذا صواب يكون المعنى أن عدمه خلاف الصواب ولا يقال في خلاف الاولى انه خلاف الصواب لما تقدم انه من قبيل الجائز بل يقال في المكروه ذلك فتدبر (قوله أي وشهادة الولي) أي فلا مفهوم للسيد ولا فرق في الولي بين أن يكون مجبرا أم لا (قوله فلا يكون آتيا بالمستحب) أي ولا تصح الرجعة كما صور أولا فخلاصته ان قول المصنف وشهادة السيد كالعدم في جميع مسائل الباب (قوله على قدر حاله) لو كان وعلى قدر حاله لكان أحسن لفادته انه مندوب آخر ولا فرق في الزوج بين أن يكون مريضا مرضا مخوفا أم لا لانه لما أمر به في مقابلة كسر المصلحة لم يكن تبرعا ولراعاة القول بوجوبها (قوله وانما روعي قدر حاله فقط) فلو كان غنيا متزوجا بفقيرة فلوروعي حالها يناسبها عشرة انصاف وان روعي حاله عشرون دينار وان روعي حالها معا عشرة مثلا في راعي حاله فتعطي عشرين (قوله والاصل في الامر الوجوب) أي المأخوذ من حقا وعلى ويدل عليه العبارة الثانية وعدم ذكره قوله ومتعوهن والا كان المناسب ذكره في الاستدلال (قوله لان الواجبات لا تنقيد بهما) ورد أيضا بأن الاحسان والتقوى من باب التمهيج لا من باب تنقيده الحكم بالوصف أي لا يأتي أن يكون من المحسنين والمتقين الا رجل سوء وقد يقال والمندوبات لا تنقيد

لم أحض من يوم طلقتي الى الآن أصلا ولم أحض الا واحدة أو اثنتين ولم أدخل في الثالثة فلا يخلو حالها من أمرين تارة تطهر واحتباس دمها وتكررت ذلك حتى يظهر من قولها في حياة مطلقها فانه يقبل قولها في ذلك وترثه اضعف التهمة حينئذ ولو بدأ أكثر من العام والعامين وتارة لم تكن تطهره في حياة مطلقها فانها لاتصدق في ذلك ولا ترث منه شيئا لدعواها أمر نادرا فالتهمة حينئذ قوية وهذا اذا كانت غير مرضعة ولا مريضة فان كانت مريضة أو مرضعة فانها تصدق في ذلك وترثه لان المرض والرضاع يمنعان الحيض غالباً فالتهمة حينئذ وان مات بعد ستة أشهر من يوم الطلاق وقالت لم أحض أصلا ولم أحض الا واحدة أو اثنتين ولم أدخل في الثالثة فانها تصدق في ذلك يمين وترثه وان مات بعد أربعة أشهر من يوم الطلاق صدقت من غير يمين ومفهوم مات انما الوادعت طول عدتها وهو حي لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك والحكم انما ان كانت بائنا صدقت لانها معترفة على نفسها وان كانت رجعية لم يمكن من رجعتها مطلقا لکن ان صدقتها فلها عليه النفقة وغيرها مما للرجعية وان كذبها فلا شيء لها (ص) ونسب الاشهاد (ش) المشهور ان الاشهاد على الرجعة مستحب لا واجب كما قيل (ص) وأصابت من منعت له (ش) يعني ان من طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها وأراد أن يجامعها فمنعته من ذلك الابعدا لاشهاد فان ذلك من حقه وهو دليل على رشدها ولا تكون بذلك عاصية لزوجها بل توجب على المنع وكما ينسب للطلاق الانهاده على الرجعة كذلك ينسب له اعلامها أيضا ويؤخذ كراهة عدم الاشهاد من قوله وأصابت (ص) وشهادة السيد كالعدم (ش) يعني انه اذا طلق زوجته الامة طلاقا رجعيا ثم ادعى بعد انقضاء العدة انه كان راجعها في العدة فانه لا يصدق في ذلك ولا تصح رجعته ولو صدقته الزوجة على ذلك فلو شهد سيدها ان زوجها كان راجعها في العدة فان شهادته كالعدم لانه يثبتهم على ذلك وللزوج جبرها على تجديد عقد دبر بع دينار فان أبي سيدها أن يعيدها فان السلطان يعقد له عليها ان السيد معترف بأنها باقية في عصمة زوجها وقوله السيد أي وشهادة الولي مع غيره كالعدم فلا يكون آتيا بالمستحب الا اذا شهد رجلين غيره (ص) والمتعة على قدر حاله (ش) المشهور من المذهب ان المتعة وهي ما يعطيه الزوج لمطلقته ليحبر بذلك الام الذي حصل لها بسبب الفراق مستحبة وتكون على قدر حال الزوج فقط ولو كان عبدا لان الاذن له في النكاح اذن في توابعه لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وانما روعي قدر حاله فقط لان كسر حاجه من قبله فقط في راعي جبرها منه وبه يظهر الفرق بينها وبين النفقة المراسي فيها وسعه وحالها فقوله والمتعة عطف على الاشهاد من قوله ونسب الاشهاد هو ذاهو المشهور وقيل بالوجوب لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وقال أيضا على المتقين والاصل في الامر الوجوب قلنا صرفه عنه هنا قوله على المحسنين والمتقين لان الواجبات لا تنقيد بهما وبعبارة وما قيل من ان حقا وعلى من ألقاها الوجوب أجيب عن الاول بأن المراد بالحق الثابت المقابل للباطل والمندوب ثابت وعن الثاني بأن الامر هنا للنسب لا تنقيده بالمحسنين والمتقين لكن المتعة تكون للمصلحة طلاقا بائنا اثرط لاقها الحصول الوحشية بألم الفراق وللطاقة طلاقا رجعيا بعد العدة لانها ما دامت في العدة ترجو الرجعة فلا كسر عندها ولانه لو دفعها لاقبل الرجعة ثم ارتجعها لم يرجع بها لانها كهبة مقبوضة فان مات قبل أن تمتع فان المتعة تدفع الى ورثتها بائنا أو رجعية والى ذلك أشار بقوله (بعد العدة للرجعية أو ورثتها)

بهما واعلم انه سكت عن قوله ومتعوهن مع انه أمر صريحا (قوله بعد العدة للرجعية الخ) محل ما أتت بعد انقضاء العدة من الطلاق الرجعي وأما اذا ماتت قبل انقضاء العدة الرجعي فلا متعة لورثتها

(قوله ككل مطلقاً) أي حرة أو أمة مسلمة أو كاتبة طلقها عن مشاورة أم لا أي بائن لأن ما قبله مفروض في الرجعية أي طلقها زوجها
 خرجت من ارتدت فلا تمتع لها وانظر لو ارتدت وهو ولو أريد من حكم الشرع بطلاقها فيستثنى المرتدة (قوله ممن فسخ نكاحها) أي إلا
 لرضاع فينذب فيه المنعة كان لها نصف الصداق كما إذا دعاها فأنكرت أولاً (قوله قلها أن تنزع ما في يده) وأيضا حصل لها الخبر بملكه
 على أنها تقدر على عتقه فينزع زوجها (قوله ٨٨ استثناء متصل) أي في الغالب لأن المختارة للعيب لا تطلق معها (قوله كان الطلاق

منه) أي في المختلعة والتي فرض لها وقوله أو منها أي كالمفوضة والمملكة وقوله أو من سببه كالخيرة والمملكة وقوله أو من سببها كذات العيب والمختلعة (قوله برضاها) تقييد في الغير وأما من غيرها بغير رضاها فمتنع كما إذا طلقها بلفظ الخلع وأفاد المصنف ذلك بقوله اختلعت دون خولعت مبنيا للمجهول (قوله لمن زوجت تفويضا) قاصر بل كلام المصنف شامل لمن فرض لها ابتداء أو بعد العقد (قوله بمن نكحت الخ) أي والفرض أنه بعد البناء وإن كان يتوهم أنه قبل البناء وحينئذ فن طلقت قبل البناء في نكاح التسمية لا تمتع لها (قوله لاجل عيب به) وأما إذا كان العيب بم ما فكذلك إذا اختارت هي الفراق وأما لو اختار هو الفراق فبمتعها وأولى في عدم التمتع لو فارقها لاجل عيب بها فالصور أربع (قوله اللخمى وهو الصحيح) والمصنف لم يعتمد فلا يعول الأعلى كلام المصنف

فلومات الزوج قبل أن يمتعها أو ردها إلى عصمتها قبل دفعها لها سقطت بائنا أو رجعية (ص)
 ككل مطلقاً في نكاح لازم (ش) التشبيه تام وهو أن المتعة تدفع لها إن كانت حية أو لورثتها
 إن كانت ميتة واحترز بالمطلقه من فسخ نكاحها فإنه لا تمتع لها واليه أشار بقوله (لا في فسخ
 كلعان) لأن الملاعنة قد حصل لها غاية الضرر مما لا تجبره المتعة وقوله في نكاح لاغ لان المطلقه
 لا تكون إلا في نكاح لكنه صرح به لاجل قوله لازم والزوج في كل شيء بحسبه فما يقوت
 بالدخول أو الطول أو ولادة الأولاد لازم واحترز به من غير اللازم كنكاح ذات العيب فانها
 إذا ردت به لا تمتع لها لأنها غارة بعيبها أو مختارة لفرقة لعيبه (ص) وملك أحد الزوجين (ش)
 يعني إن أحد الزوجين إذا ملك جميع الآخر فإنه لا يمتعه لأن المالك إن كان هو الزوج جنة فإن
 الزوج وما يملكه ملك لها قلها أن تنزع ما في يده وإن كان المالك هو الزوج فإن الزوجة لم يحصل
 عندها وحشة لأنه يطؤها بملك المين أما لو ملك أحدهما بعض الآخر فالمتعة لحصول الام لان
 ملك البعض يمنع الوطء (ص) الامن اختلعت أو فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة لعنتها
 أو لعيبه وخيرة ومملكة (ش) هذا مستثنى من قوله ككل مطلقاً وهو استثناء متصل لان
 المختارة لعنتها الخ يصح أنهما مطلقه لان قوله مطلقه يشمل ما ذكر أي سواء كان الطلاق منه
 أو منها أو من سببه أو من سببها والمعنى إن من خالعت زوجها بعوض منها أو من غيرها برضاها
 فإنه لا تمتع لها إذا وحشة لها ولذلك قال اختلعت للإشارة إلى أنها هي المختلعة وإنها مختارة ولم
 يقل خالعت وكذلك لا تمتع لمن زوجت تفويضا وقد فرض الزوج لها صداقا وطلقت قبل البناء
 لبقاء سلعتها وأخذها نصفه أما لو طلقت قبل البناء وقبل الفرض فانها تمتع ومفهوم قبل البناء
 إن المطلقه بعد له المتعة وهو كذلك بمن نكحت بصداق مسمى ابتداء وكذلك لا تمتع لمن
 عتقت واختارت فراق زوجها العبد أو اختارت فراقه لاجل عيب به لان الفراق انما جاء
 من قبلها وهاتان الصورتان مفهومة وقوله فيما مر لازم وأحرى لو فارقها لاجل عيب بها لأنها
 غارة وأما المختارة تزويج أمة عليها أو ثابته أو عليها واحدة فألفت أكثر فإن لها المتعة لان
 الطلاق سببه الزوج كما قاله ابن يونس وليست كالعتقة تحت العبد تختار نفسها لان هذا أمر
 لا يدخل الزوج فيه وكذلك لا تمتع لخيرة ومملكة لان تمام الطلاق منها وإن كان مبدؤه من
 الزوج وقيل لكل منهما المتعة اللخمى وهو الصحيح * ولما انتهى الكلام على الرجعة أعقبه
 بالكلام على الإيلاء لتسبب الطلاق الرجعي عنه فقال

باب الإيلاء

باب الإيلاء

(قوله أم لا) الظاهر لم يكن طلاقاً أصلاً لا بائناً ولا رجعياً (قوله فلها هذا جمعها) المؤلف أي لاجل الخلاف في كونها مطلقاً جمعاً للمؤلف أي التي بها عقب الطلاق الشامل للبائن وغيره فحينئذ لم يكن ذلك

كذا قيل وفيه بحث إذ تسبب الطلاق الرجعي عنه يقتضى تقديمه على الرجعة وقد يقال في توجيهه ما ذكره المؤلف إن كلام الإيلاء والظهار في الجاهلية كان طلاقاً بائناً واختلف هل كان كذلك أول الإسلام أم لا وهو الصحيح فلذا جمعها معاً وأتى بهما عقب الطلاق ومن المعلوم إن الرجعة من توابع الطلاق والإيلاء لغة الامتناع قال الله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم ثم استعمل فيما كان الامتناع منه يميناً وشرعاً عرفه ابن عرفة بقوله حلف زوج على ترك وطء

مفيد التوجيه ما ذكره المصنف من جعل الإيلاء عقب ما تقدم انما غايته إفادة جمع الأمرين والائتمان بهما عقب زوجته الطلاق وقد يقال محط الفائدة على قوله ومن المعلوم أن الرجعة الخ (قوله ومن المعلوم أن الرجعة) جواب عما يقال ولا شيء قدم الرجعة فأجاب بقوله لانها من توابع الطلاق قد يقال قضية ذلك أن توابع الإيلاء والظهار إلا أن يقال إن المعنى من توابع الطلاق المتفق على أنه طلاق (قوله ثم استعمل) الظاهر أنه استعمال في عرف اللغة وعبارة الخطاب واختلف في مدلول الإيلاء لغة فقال

عياض أصل الإيلاء الامتناع قال الله تعالى ولا ياتل أولو الفضل منكم ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بين وقال الباجي الإيلاء في اللغة اليمين وقوله يوجب خيارها الخ صفة لحلف الزوج فان قلت كيف أوجب خيارها والموجب للخيار إنما هو تلوم القاضي في الوطء فاذا امتنع خيبت قلت لما كان التلوم مسبباً عن الحلف صح ذلك لان سبب السبب سبب قاله عجب وانظر قوله ثم استعمل فيما كان الامتناع ظاهره أنه استعمل في نفس الوطء وليس كذلك بل المراد ثم استعمل في الامتناع من الوطء باليمين (قوله يوجب خيارها في طلاقه) بأن يكون الحلف على أكثر من أربعة أشهر الى آخر ما سأتى مما اعتبر في حقيقة الإيلاء (قوله أو صفة من صفاته النفسية) فيه أنه لم يكن عندنا من الصفات النفسية الا الوجود وقوله أو والمعنوية أراد بها ما يشمل المعاني (قوله أو ما فيه التزام عتق) كأن يقول ان وطئت زوجتي فسهيدحر أو فعلى عتق رقبة وقوله أو طلاق كأن يقول ان وطئت زوجتي فهى طالق أو فعمرة اشارة لزوجته أخرى طالق وهو معطوف على قوله اسم الله (قوله أو غير ذلك) كأن يقول على نذر ان وطئتك أو لا أطوك (قوله غير الصلاة) انظر عندهم ما وجه استثناء الصلاة (قوله ولا يجنون) أى الى حال جنونه فان آلى عاقلاً ثم جن وكل الامام من (٨٩) ينظر له فان رأى أن لا ينيء طلق عليه

وان رأى أن نبيء كفر عنه أو أعتق ان كانت يمينه بعتق قاله أصبغ وان وطئها حال جنونه فهل هو فيئة ويحنت ويكفر عنه تظر الحال اليمين وهو قول أصبغ أولاً يحنت ويسقط حقها في الوقف ويستأنف له أجل الإيلاء اذا عقل وهو قول اللخمي نظراً لحال الحنت ولولم يطأ لم يكن لها وقفه لان ذلك عذر كالمرض والمعتمد كلام اللخمي (قوله لعدم حصولهما للكافر بالقيسة) قد يقال ان الكافر يعذب عذاب الكفر وعذاب المعصية والممتنع غفراته عذاب الكفر لا عذاب المعصية (قوله بتصوير وقاعه) أى من جهته فيشمل ما اذا كانت الزوجة غير مطيقة أو غير مدخول بها كما يأتي (قوله أى يمكن) الاولى ان يقول أو بالبناء للفاعل أى يمكن والحاصل

زوجته يوجب خيارها في طلاقه ورسمه المؤلف بقرب من رسم ابن الحاجب فقال (ص) يمين مسلم مكاف (ش) يعنى ان الإيلاء حلف المسلم المكاف ولو عبد باسم الله أو صفة من صفاته النفسية أو المعنوية أو ما فيه التزام عتق أو طلاق أو صوم أو صدقة أو غير ذلك وخصه أجد باليمين بالله وينعقد عند أبي حنيفة بكل ما فيه التزام غير الصلاة فلا ينعقد من صبي ولا مجنون بخلاف السفيه والسكران مجرم والآخرس اذا فهم منه باشارة ونحوها والاعمى بلسانه ولا ينعقد من كافر خلافاً للشافعي لعموم الآية وجوابه ان قوله فان فإؤا فان الله غفور رحيم ينعقد لعدم حصوله ما للكافر بالقيسة (ص) بتصوير وقاعه (ش) بتصوير بضم المثناة التحتية أى يتعقل أى يمكن أن العقل بتصوير وقاعه أى جماعه يحترز به عن المحبوب والخصي والشيخ الفاني والعين والشاب اذا قطع ذكره فلا ينعقد منهم إيلاء وقوله بتصوير وقاعه ولو في المستقبل ليشمل قوله (وان مريضاً) أى وان كان الزوج الموصوف بما ذكر مريضاً فهو كالصحيح على ظاهر المذهب عند ابن عبد السلام وهذا اذا أطلق أما لو قيد بمرضه فلا إيلاء عليه ولو طال المرض الآن يقصد الضرر فيطلق عليه لاجل الضرر (ص) يمنع وطء زوجته (ش) يعنى ان حقيقة الإيلاء هي اليمين بمنع وطء الزوجة إما صريحاً كقوله والله لا أطوك أو أكثر من أربعة أشهر أو تضمنياً كلفه ان لا يلتقي معها أولاً يغتسل من جنابة منها كما يأتي في كلام المؤلف وقوله بمنع جار ومجرور متعلق بيمين تتضمنه معنى الحلف والبناء يعنى على أى الحلف على ترك وطء زوجته وانما جعلت البناء يعنى على لان منع الوطء محلوف عليه لا محلوف به ونسخة يمنع بالفعل والمثناة التحتية أو الفوقية بناء على أن اليمين مؤنثة أو مذكرة لانها يعنى الحلف أحسن يحترز به عما اذا كانت اليمين لاتنح مثل والله لا طأهم الا ان يره في الوطء ومفهوم الوطء انه لو حلف على هجرانها مثلاً وهو مع ذلك يصيبها فإنه لا يلزمه إيلاء بذلك ومفهوم الزوجية انه لو حلف على ترك وطء سريته أو أم ولده أكثر من أربعة أشهر فإنه

(١٢ - خشي رابع) أنه ان قرئ بالبناء للمفعول يفسر بقوله يعقل وان فسر بالبناء للفاعل يفسر بقوله يمكن وأما من جهتها فيقع الإيلاء ولو كانت رتقاء أو عفلاء ولا يشترط امكان وطئها كما يأتي (قوله يحترز به الخ) فيه أن العقل بتصوير وقاع الشيخ الفاني الا أن يقال المراد بالامكان العقلي منظور فيه للعادي فاذا كان الافضل ان يقول يمكن عادة (قوله المحبوب) أى بأن كان أو لا غير محبوب ثم يجب أثناء المدة أو محبوبة بالبداة (قوله والشاب اذا قطع ذكره الخ) بشي إلى أن المراد بقوله بتصوير وقاعه حالاً وما لا من يتصور منه الوطء حالاً لا يمكن حلف على ترك الوطء ثم قطع ذكره وهو ما أشار اليه بقوله والشاب اذا قطع ذكره الخ (قوله اذا أطلق) أى والفرض انه لا يمكن منه الوطء خلافاً لعب (قوله لاجل الضرر) أى لاجل قصد الضرر (قوله أو تضمنياً) أى استلزماً وقوله كلفه الخ أى والفرض انه استعمل الالتقاء في معناه الحقيقي وكذا الاغتسال وأما لو استعملها في الوطء لكان من الصريح (قوله والبناء يعنى على) يقال لاجل ذلك بل البناء للابسة (قوله أحسن) أى لان نسخة يمنع بالبناء يعنى تكاف لما علمت مما تقدم من التكاف أولاً لان يمنع صفة قلها مفهوم بخلاف منع فإنه مفهوم لقب

(قوله الا أنه يمنع من الضر الخ) مفاده ان أم الولد والسرية اذا حصل لهما الضر من ترك الوطء انه يجب عليه الوطء وعبارة بهرام قالوا
 الا أنه يمنع عن ذلك للضرر لاسيما أم الولد وقوله وحلفه يضربها زاد بهرام فيمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وبعد فهذا
 ضعيف والمعتمد انه لا يجب عليه الوطء كما يعلم مما تقدم من قوله وجبر المالك الخ (قوله قد علمت ان التعاليق) أي في حل قول المصنف
 عين مسلم مكلف (قوله لا من باب الالتزام) الذي لا يلزم به ايلاء كما اذا قال التزمت عدم وطئك ولكن في بعض الشروح وعراة باليمين
 ما يشمل الالتزام والنذر والخراج أكثر مسائل الباب كان وطئها فعمدى حرأوعلى نذرا لأطوئك اه ولا تنافي لان الالتزامات
 الداخلة التزامات مخصوصة لا مطلقا (قوله أو معلقة الخ) فيه نظير بل اليمين منجزة أيضا (قوله كوالله لأطوئك الخ)

لا يخفى أن المراد بكون اليمين معلقة
 ان لزومها لا يكون الا عند دخول
 الدار (قوله كوالله لأطوئك حتى
 تسألني) لا يخفى ان عدم الوطء
 ليس معلقا بل المعلق على السؤال
 الوطء (قوله أو وان كانت الزوجة
 تعليقا الخ) فيه شيء لان الزوجية
 ليست معلقة بل معلقا عليها (قوله
 لأطوؤها حتى تظطم ولدها) أي أو
 مادامت ترضعه أو مدة الرضاع أو
 حولين (قوله ان كانت نيتسه
 استصلاح الولد) أي ولم ينو الحولين
 فيما عدا الاخرة من الصور وقوله
 وان نوى بيمينه الخ مقابل ما قدرناه
 أي وان نوى بيمينه الحولين أي فيما
 عدا الاخرة أي أوقيد بالحولين
 وهي الاخرة وهو قوله ان بقي الخ
 ومثل قصده استصلاح الولد اذا لم
 يقصد شيئا وأما اذا قصد بالامتناع
 من وطئها المضاررة فانه يكون
 موليا بمجرد الحلف في الصور كلها
 واعلم انه اذا رضع الولد على غيرها
 أثناء المدة فانه يجري فيه التفصيل
 الذي جرى في مونه أثناء المدة (قوله
 لاحتمال أن يكون ارتجاع وكم)

لا يلزمه بذلك ايلاء الا انه يمنع من الضر لاسيما أم الولد اذ ليس له فيها منفعة الا الوطء وحلفه
 يضربها وشمل كلامه الزوجة الصغيرة التي تطيق الوطء ولا يضرب الاجل فيمن لا تطيقه حتى
 تطيق وفيمن لم يدخل بها من يوم الدعاء ومضى مدة التجهيز وقوله زوجته أي الكائنة حين الحلف
 أو المتجددة بعد الحلف على عدم وطئها (ص) وان تعليقا (ش) قد علمت أن التعاليق من باب
 الأيمان على الصحيح لا من باب الالتزام فهو مبالغته في صحة ايلاء والمعنى أنه لا فرق في لزوم ايلاء
 بين أن يكون منجزا كقوله والله لأطوئك لمضى خمسة أشهر مثلا أو معلقا كقوله والله لأطوئك
 حتى أدخل الدار مثلا وبعبارة يصح أن يكون مبالغته في يمين وفي منع الوطء وفي زوجته لان اليمين
 تكون منجزة ومعلقة ومنع الوطء كذلك يكون في الحال ويكون معلقا وكذلك الزوجة أي وان
 كانت اليمين بمنع الوطء تعليقا أي ذات تعليق كوالله لأطوئك ان دخلت الدار أو وان كان عدم
 الوطء تعليقا أي معلقا كوالله لأطوئك حتى تسألني أو تأتيني أو وان كانت الزوجة أي
 الزوجية تعليقا أي معلقة كان تزوجت فلانة فوالله لأطوؤها ثم وصف الزوجة المولى منها
 بقوله (غير المرضعة ولدها بنفسها) فلا ايلاء في الحلف على عدم الوطء للرضع كوالله لأطوؤها حتى
 تظطم ولدها فلا يكون موليا قاله مالك في الموطأ والمدونة فان مات الولد حل له وطؤها ان كانت
 نيتسه استصلاح الولد وان كان نوى بيمينه حولين فهو مولى ان بقي أكثر من أربعة أشهر (ص)
 وان رجعية (ش) يعني أنه لا فرق في لزوم ايلاء من الزوجة بين من هي في العصمة ومن
 طلقت طلاقا رجعيا فن حلف على ترك وطء الرجعية فهو مولى يضرب له الاجل ويؤمر بعد
 انقضائه بالقيئة فيرجع ليصيب أو يطلق عليه أخرى لاحتمال أن يكون ارتجاع وكم وهذا ان
 لم تنقض العدة والافلاشي عليه (ص) أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد (ش) المشهور ان
 أجل ايلاء لا يلزم الا أن يكون أكثر من أربعة أشهر للحر أو أكثر من شهرين للعبد فلا حلف
 على ترك الوطء في مسدة أقل من ذلك فلا يكون موليا فقوله أكثر طرف للنع أو اليمين وظاهره
 ان الأكثر معتبرة ولو قلت كيوم وهو ظاهر المدونة مع نص أبي عـران وصرح به في الموازية
 وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وقال عبد الوهاب لا يكون موليا الا بزيادة مؤثرة وروى عبد
 الملك انه مولى في الاربعة أو بالاربعة وهو مذهب أبي حنيفة ومنشأ القولين الاختلاف
 في فهم قوله تعالى للذين يؤولون من نسائهم ثم بص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم
 وهم ما بينان على ان القيئة هل هي مطلوبة خارج الاربعة أشهر أو فيها وهل يقع الطلاق

تعليل لقوله فانه يكون موليا في الرجعية وهو جواب عما يقال الرجعية لاحق لها في الوطء والوقف
 انما يكون لمن لها حق فيه ولا خلاف ان الرجعة لاحق له لا عليه فكيف يجبر عليها ليصيب أو تطلق عليه طلاقه أخرى ونوقش هذا
 الجواب بأنه كان يلزمه قبل تزوجها غيره بعد انقضاء العدة ان يحلف أنه لم يراجعها ولو لم تدع ذلك عليه المرأة وهو باطل وأجيب أيضا
 بأن هذا مبني على ان الرجعية لا يحرم الاستمتاع بها هذا ما يدل عليه بعض الشراح ويصح أن يكون تعليلا لقوله أو تطلق عليه أخرى جوابا
 لما يقال لا يحتاج لطلقة أخرى وقوله وهذا ان لم تنقض العدة أي محل كون الرجعية فيها الايلاء اذا لم تنقض العدة (قوله طرف للنع أو
 لليمين) المتعين هو الاول وأما قوله أو اليمين فلا يظهر (قوله بزيادة مؤثرة) أي معتبرة لم يبين قدرها والظاهر ما فوق العشرة وكلام عبد
 الوهاب ضعيف (قوله أو بالاربعة) هو عين ما قبله فهو اختلاف عبارة

(قوله فعلى المشهور الخ) المناسب فالمشهور مبنى على ان الفيئة بعد اربعة أشهر ولا يطالب بها الا بعد اربعة والحاصل ان من يقول لا يطالب بالفيئة الا بعد اربعة يقول لا يكون مواليا الا اذا حلف ازيد من اربعة ومن يقول يطالب بالفيئة في اربعة يقول يكون مواليا بحلفه على ان لا يطأها اربعة أشهر (قوله على ما كان عليه بعد دخولها) كذا في نسخته والمناصب قبل دخولها (قوله بل الغالب عليه المقارنة) كحركة الاصبع فانما سبب في حركة الخاتم مع المقارنة (قوله ورأى أيضا انه حذف كالح) أى الدلالة على تحقق المضى (قوله كما تقول مثله) مراده لم يقتصر على قلته في نحو قوله تعالى ان كنت قلته بل زيد كنت للدلالة على تحقق القول وايس المراد انه قدر شئ في الآية وبعضهم فهم ان التقدير في قوله فقد علمته أى فقد كنت علمته (٩١) (أقول) لا حاجة عليه لتقدير كان وذلك لانه لا يوثق بكان الا للدلالة على معنى

المضى ومعنى المضى متحقق من ترتيبه على كنت قلته فتدبر (قوله والقرينة المعينة لذلك) أى الحذف كان (قوله فالتربص اذن الخ) وجه الدلالة ان التربص اذا كان اربعة أشهر فيكون الحلف عليها لا يزيد والحواب أن مدة التربص غير مدة الحلف وهو ما جعل مدة التربص اربعة فلا تكون الفيئة في اربعة بل خارج اربعة فاذن الحلف لا يكون الاعلى أكثر من اربعة وبعد هذا كله فيقال المستفاد من الآية ان تربص اربعة مقصور على الذين لأن التربص مقصور على اربعة (قوله فهو مول ان مضت الخ) لم يقل ان بقى أكثر من اربعة أشهر لان ذلك لا يعلم (قوله حتى تسألني الخ) منصوبان بأن مضمرة ونصبهما بحذف فون الرفع لانهما من الافعال الخمسة والنون الموجودة فون الوقاية وأخطأ من نصبهما بفتح الباء لان ما قاله انما يتجه في الغائبة نحو لا أطؤها حتى تأتيني والغائبة ليست من الافعال الخمسة التي تنصب بحذف النون ثم نقول انه يكون موليا

بعضى اربعة أشهر أم لا فعلى المشهور لا يطالب بالفيئة الا بعد اربعة الأشهر ولا يقع عليه الطلاق بمجرد ما روى أشهب عن مالك وقوع الطلاق بمجرد مرورها وتعد من قال بالمشهور بما تعطي به الفاء من قوله تعالى فان فأوا فأنها تستلزم تأخر ما بعدها عما قبلها وتكون الفيئة مطلوبة بعد اربعة ولان إن الشرطية تصير الماضي بعدها مستقبلا فلو كانت مطلوبة في اربعة لبقى معنى الماضي بعدها على ما كان عليه بعد دخولها وهو باطل ورأى في القول الآخر ان الفاء ليست الا مجرد السبب ولا يلزم تأخير المسبب عن سببه في الزمان بل الغالب عليه المقارنة ورأى أيضا انه حذف كان بعد حرف الشرط والتقدير فان كانوا فأوا كما تقول مثله في قوله تعالى ان كنت قلته فقد علمته والقرينة المعينة لذلك ما دللت عليه اللام من قوله للذين يؤولون من نساءهم تربص اربعة أشهر فالتربص اذن مقصور عليهم الا غير انتهى (ص) ولا ينتقل بعنته بعده (ش) أى اذا حلف العبد على أكثر من شهرين ثم عتق بعد تقرر أجل الايلاء وهو في الصريح بتقرر الحلف وفي غيره بالحكم فانه لا ينتقل لأجل الحر وهو أكثر من اربعة أشهر وأما لو عتق بعد الايلاء وقبل الحكم في المحتمل فانه ينتقل لأجل الحر فقوله بعده أى بعد الايلاء أى بعد تقرر أجل الايلاء (ص) كوالله لا أراجعه لك أولا أطولك حتى تسألني أو تأتيني (ش) هذا شروع منه في بيان المثل التي لا يلزم فيها الايلاء والتي يلزم فيها بدأ من انما يغاضبها وهو ما اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم حلف انه لا يرجعها فهو مول ان مضت اربعة أشهر من يوم حلفه وهى في العدة فان لم يرجع طلق عليه أخرى وثبتت على عدتها وحلت بتمامها ولو قبل ما بقى منها كساعة وكذلك يكون موليا اذا قال والله لا أطولك حتى تسألني الوطاء أو حتى تأتيني اذا دعوتك لمشقة ذلك على النساء ولعسرة اتيانها اليه عندهن معسرة عظيمة ولا يكون رفعها للسلطان سؤالا يبريه وليس عليها أن تأتيه وعليه أن يأتيتها لانه عليه الصلاة والسلام كان يدور على نسائه (ص) أولا أتيتي معها أولا اغتسل من جنابة (ش) يعنى أنه اذا حلف على ما يلزم منه نقي الوطاء عقلا أو شرعا فانه يكون موليا فالاول كوالله لا أتيتي معها سواء أطلق في عينته أو قيده بأجل زائد على اربعة أشهر والثاني كوالله لا أغتسل منها من جنابة لانه لا يقدر على الجماع الا بالكفارة (ص) أولا أطولك حتى أخرج من البلد اذا تكلفه (ش) يعنى انه اذا حلف أنه لا يطؤها حتى يخرج من البلد وكان عليه في خروجه منها مشقة بالنسبة لحاله وكثرة ماله فانه يكون موليا بذلك ويضرب له الاجل من يوم الحلف لان عينته صريحة في ترك الوطاء والضهير في تكلفه عائد على الخروج فان

على كل حال سواء سألته أو أتته في الاجل ولم يفى أو بعد الاجل أو لم تسأله أصلا وهو كذلك (قوله أو حتى تأتيني اذا دعوتك) يحمل ذلك على دعاء محضرة من يستحى منه والافلا ايلاء (قوله لمشقة ذلك على النساء) أى الشأن ذلك ولو فرض ان السؤال أو الاتيان لا يزرى بها ولا تكلف ذلك (قوله أولا أتيتي الخ) ان قصد بالالتقاء الوطاء أو قصد الالتقاء المطلق أوهما فلا شك انه مول اذا لا يقدر على الوطاء حينئذ الا أن قول الشارح يعنى اذا حلف على ما يلزم منه الخ يقتضى ابقاء ما ذكر على معناه الحقيقي (قوله سواء أطلق في عينته أو قيده) أى ولم يقصد نفيه بمكان معين والافليس بمول ودين في الفتيا لا في القضاء (قوله أولا أغتسل منها من جنابة) ظاهرة ولو كان فاسقا تبرك الصلاة ويبحث فيه ابن عرفة بأنه حيث لم يكن فاسقا تبركها والافلا يلزمه الايلاء وهل حلفه المذكور كناية عن ترك الجماع فهى

بالوطء واجله من يوم اليمين أو على ظاهره ويكون مراده نفي الغسل إلا أنه لما استلزم شرعاً نفي الجماع لزمه الإيلاء فيحتمل بالغسل وأجله من الرفع وهو ظاهر شارحنا ومحل ذلك إذا لم ينوش شيئاً بعينه فان نوى به لا أطأ أو استعمله في مدلوله عمل بذلك (قوله يقال له طأ أن كنت صادقاً) أي كفر أو أخرج وطأ أن كنت صادقاً قوله ان كنت صادقاً) أي طأ بعد خروجه ان كنت صادقاً في أنك لست بمول أي لم تكن قاصداً الامتناع من وطئها كما هو شأن المولى فان لم يعتل ذلك فهل يضرب له أجل الإيلاء وهو الظاهر (قوله ولو حصل رضاه بتكاف ذلك) أي انه مول ولو خرج بالفعل وتكاف (٩٣) الخروج كما في شرح شب وظاهر ما ذكرنا من هذا الظاهر (قوله إذا لم يحسن

خروجها) أي الخروج منه وقوله له للتعليل أي لاجله (قوله بالنسبة لحاله وحالتها) الواو بمعنى أو فيمكن أحدهما وأولى معاً (قوله وظاهره) أي ولو خرج بالفعل وظاهره ولو امتنع الخروج المناسب لما تقدم أن يقول إلا أنه لا يترك ويقال له طأ بعد خروجه ان كنت صادقاً انك لست بمول وبعبارة عب وشب مثل شارحنا فؤادهم واحد (قوله أو ان لم أطأ الخ) وانظر اذا انقضى الاجل ما الذي يفعل اذا مضى الاجل فان مطالبها بالقيضة وهو لم يخلف على ترك الوطء لا تنافي نعم تطلق عليه عند عزمه على الضد أو تبين الضرر (قوله أو ان وطأ نك فانت طالق) والاطهر أنه أراد بالوطء مغيب كل الحشفة وحينئذ فهو مبني على أن الحنث لا يحصل إلا بمغيب الحشفة بتمامها فهو مشهور مبني على ضعيف فما زاد على مغيب الحشفة ينوي به الرجعة ولا يختص ذلك بالزرع فقط فقوله فالزرع حرام أي وكذا الاستمرار لانه بمغيب الحشفة يصير مظاهراً وما زاد عليها ووطء في مظاهرها قبل الكفارة وهو حرام (قوله أن ينوي ببقية وطئها الرجعة) أي أو الزرع (قوله فان

كان لامؤنة عليه فيه فليس بمول إلا أنه لا يترك ويقال له طأ ان كنت صادقاً في أنك لست بمول وظاهر قوله اذا تكلفه أنه يكون مولى ولو حصل رضاه بتكاف ذلك (ص) أو في هذه الدار اذا لم يحسن خروجها (ش) يعني أنه اذا حلف لا يطؤها في هذه الدار فانه يكون مولى بذلك ويضرب له الاجل من يوم الحنث وهذا اذا لم يحسن الخروج من الدار لاجل الوطء بالنسبة لحاله وحالها المعروفة ذلك فضمير له راجع للوطء وظاهره ولو قال من تلحقه المعرفة به منسماً أنا أخرج ولا أبالي بالمعرة ومفهومة انه لو حسن خروج كل له بأن كان لا معرفة للخروج للوطء على واحد منهما انه لا يكون مولى وظاهره ولو امتنع من الخروج له لانه بمنزلة من لم يخلف على ترك الوطء (ص) أو ان لم أطأ فانت طالق (ش) أي وكذا يكون مولى اذا قال لزوجه ان لم أطأ فانت طالق ووقف عن وطئها والا فلا يمنع منها لان بره في وطئها كما مر في قوله الا ان لم أحبلها أو ان لم أطأ فلا بد من تقييده بأن يقف عن وطئها على ما حكى ابن بونس عن مالك وابن القاسم ثم رجع ابن القاسم وقال لا يكون مولى لانه ليس عليه عین يمنع الجماع وصوب وبعبارة وما رجع اليه ابن القاسم رحمه الله تعالى هو المذهب انه لا إيلاء عليه وهو الذي يوافق قول المؤلف في باب الطلاق أو ان لم أطأها و قول مالك مقيداً بما اذا امتنع من الوطء ومع القيد هو ضعيف لان الطلاق عليه ليس للإيلاء بل للضرر لان عيونه ليست مانعة له من الوطء وانما الامتناع من نفسه (ص) أو ان وطئتك ونوى ببقية وطئها الرجعة وان غير مدخول بها (ش) يعني أنه اذا حلف الزوج لزوجه ان وطئتك فانت طالق واحدة أو اثنتين فانه يكون مولى ويمكن من وطئها فاذا وطئها وقع عليه الطلاق بأول الملاقاة فالزرع حرام فالخاص من الحرمة أن ينوي ببقية وطئها الرجعة فان امتنع أن يطأ على هذا الوجه طلق عليه ولا فرق في هذا بين المدخول بها وغيرها لان غير المدخول بها بأول الملاقاة صارت مدخولاً بها وكلام المؤلف محله اذا لم يكن بإعادة تكرار والا فلا يمكن من الوطء (ص) وفي تعجيل الطلاق اذا حلف بالثلاث وهو الاحسن أو ضرب الاجل قولان فيها ولا يمكن منه (ش) اختلف المذهب على قولين اذا قال الرجل لزوجه ان وطئتك فانت طالق ثلاثاً أو البتة فقال ابن القاسم يعجل عليه الحنث من يوم حلفه وان لم تقم وهو الاحسن عند سحنون وغيره اذا فائدة في ضرب الاجل لانه يحتمل بأول الملاقاة وباقي الوطء وهو الزرع حرام لان اخراج الفرج من الفرج ووطئها فلا يمكن من وطئها وهذا مبني على انه غير مول قاله ابن رشد وحكي للخمي وابن رشد انه لا يعجل عليه الحنث ويضرب له أجل الإيلاء لانه مول ولا يطلق عليه الا بعد الاجل من يوم حلف لعلها أن ترضى بالاقامة معه من غير ووطء وقد نص في المدونة على القولين فضمير المؤنث عائد على المدونة وضمير منه عائد على الوطء أي لا يمكن من الوطء على كلا القولين عند أكثر الرواة (ص) كالظهار (ش) تشبيهه في

امتنع الخ) صادق بصورتين أن لا يطأ أصلاً أو يطأ لكن لا ينوي ببقية وطئها الرجعة (قوله بأول الملاقاة) أي مغيب قوله الحشفة كلها (قوله والا فلا يمكن من الوطء) لانه لا فائدة فيه حينئذ (قوله فيها) أي به دفعا لياتوهم انه لا يقع فيها قولان مختلفان في مسألة واحدة وحينئذ نقوله فيهما متعلق بما قبله وهو المتبادر من كلامه (قوله يعجل عليه الحنث) أي الثلاثة لا طلاق الإيلاء كالشيخ خضر وقوله من يوم حلفه فيه نظر لان القول بالاستحسان هو التعجيل للثلاث لكن بعد الرفع واستشكل هذا القول فانه علقه على شرط ولم يحصل وأجيب بأنه كالمعلق على أمر محتمل غالب لان رضاه بترك الوطء نادراً فينبغي (قوله وهو الزرع) أي أو الاستمرار وانما عدوا للزرع

هنا وطلأ ان الرجعة باب تمتع فلذا جعل بالنزع متمتعاً وأما في الصوم فلا تملك أدركه الفجر صار فأزال انقطاع شهوته فلم يعدوا التزعم وطأ
 (قوله فانه لا يقربها حتى يكفر) أي كفارة الظهار وفيه ان كفارة الظهار لا تصح الا بعد العزم فأولى لا تصح قبل لزوم الظهار والظهار لم
 يلزم والعمل في العبارة سقطا والتقدير فان تجزأ ووطئ سقطا ايلاؤه ولزمه الظهار ولم يقربها حتى يكفر (قوله تشبيهه في أنه لا يمكن منها
 ويضرب الخ) فان تجزأ ووطئ سقطا ايلاؤه ولزمه الظهار ولم يقربها حتى يكفر فان لم يطأ لم تطالبه بالفية وهي من المظاهر الكفارة لان
 الكفارة إنما تجزئ اذا وقعت بعد العود وهو العزم على الوطء ومع الامسك وانما يكون هذا بعد انعقاد الظهار وهو لم ينعقد قبل الوطء
 فليس لها مطالبة بشئ لا يجزئ وانما الهالطلب بالطلاق أو تبقى معه بلاوطء قال المصنف بعد ما ذكر أنه لا يمكن منها وانظر لو كان
 عيباً حاضراً وقال أنا طأ وأعتقه عن ظهاري اذا أولجت هل يتفق على تمكنه من الوطء حينئذ وهو الظاهر أم لا انتهى (قوله اذ هو
 عطف على مسلم) ومسلم مجرور لفظاً مرفوع محالاً لانه فاعل عين لانه بمعنى حلف أي ان يحلف مسلم ثم انه يريد أنه لا يلزم من كون عين
 بمعنى حلف أن يعطى حكمه في المصدرية (قوله لما فيه من التفصيل) أي بين التحاكم وغيره وفيه انه لم يلزم الا مفهوم الشرط فقط
 (قوله هل عينهم تستلزم منع الوطء) أي أو صريحة في منع الوطء (قوله ولما كانت الزوجة هي المطالبة) الحصر ليس مراداً ولو قال ولما
 كانت الزوجة تطالبه وهو قد حلف عبر بالجمع بناء على انه ما فوق الواحد (٩٣) (قوله لا هجرتها) هو عدم الكلام (قوله

قوله ولا يمكن منه والمعنى انه اذا قال لزوجه ان وطئتك فانت على كظهر أمي فانه لا يقربها
 حتى يكفر وبعبارة تشبيهه في أنه لا يمكن منها ويدخل عليه الابلاء فان قيل ما فائدة ضرب
 الاجل مع انه ممنوع منها فالجواب أن فائدته لاحتمال أن ترضى بالمقام معه بلاوطء كما قيل
 في المسئلة السابقة (ص) لا كافر وان أسلم الا أن يتحاكموا اليها (ش) لا كافر بالرفع والجر
 اذ هو عطف على مسلم وانما صرح بمفهومه لاجل ما فيه من التفصيل والمعنى أن شرط صحة
 الابلاء أن يصدر من زوج مسلم فلا يصح من زوج كافر ولو أسلم بعد الحلف الا أن يترافعا اليها
 فانما يحكم بينهم بحكم الاسلام فننظر هل عينهم تستلزم منع الوطء فيلزمه الابلاء أم لا فلا يلزمه
 ولما كانت الزوجة هي المطالبة عبر المؤلف بصيغة الجمع (ص) ولا لا هجرتها أو لا كلمتها (ش)
 أي ولا يلزمه ايلاء في حلفه بما ذكر زاد في المدونة وهو مع ذلك عيبها اللخمي لكنه من الضرر
 الذي لها القيام به ويطلق عليه بلا أجل فيجب أن يقيد كلام المؤلف بذلك كما قدها به اللخمي
 وغيره وأما ان وقف عن مسها فهو مول (ص) أو لا وطئت بالابلاء أو غيرها (ش) يعني أن
 من حلف انه لا يطأ زوجته ليلا أو حلف انه لا يطؤها نهاراً فانه لا يكون مولى بذلك لانه لم يعم
 بعينه الا زمنه (ص) واجتهد وطلق في لا عزان أو لا بيتن أو ترك الوطء ضرراً وان غائبا
 أو سرمد العباد بلا أجل على الاصح (ش) المشهور انه اذا حلف لي عزل عن زوجته زماناً
 يحصل منه ضرر الزوجة أو حلف لا يبيت عندها أو ترك وطأها ضرراً أو أدام العباد
 انه يطلق عليه بلا ضرب أجل الابلاء وسواء كان التارك للوطء ضرراً حاضراً أو غائباً

وهو مع ذلك عيبها) ووجهه انه اذا
 كان عيبها كان ذلك دليلاً على انه
 أراد بعينه غير الوطء (قوله كما قدها
 به اللخمي الخ) لا يخفى ان هذا
 يناه في قوله أو لا زاد في المدونة فانه
 يقتضي ان الزيادة من أصل
 المدونة لأن المقيد اللخمي كما هو
 مفاد كلامه بعد وشارحنا تابع
 في ذلك الكلام بهر اما وكلام الشيخ
 سالم وعبارة عجب تخالف ذلك فان
 مفادها أن القيد للمدونة وانه في
 الثانية واللخمي إجراء في الاولى
 أيضاً وكوننا نقول زاد في المدونة
 أي فيما كتب عليها لاجل بقية
 العبارة بعيد من اللفظ مبين لما
 يقتضيه كلام عجب (قوله واجتهد)
 بالبناء للفعول أو الفاعل أي الامام

أونائبه (قوله أو لا بيتن) فيطلق عليه بلا أجل لما عليها من الوحشة ومخالفة العادة من كون غيرها من صواباتها بأوى اليهن
 أزواجهن هكذا قالوا فظاهره انه ليس في هذا اجتهاد بل مجزم بهذا الحكم ابتداء والظاهر امكان الاجتهاد لان كثيراً من النسوة القوة
 على البيات وحدها قال ابن قازي الصواب لا بيت مجردا عن التوكيد لانه جواب قسم منفي وجواب القسم اذا كان فعلاً مضارعاً منقياً
 لا يؤكده بقول التسهيل في باب القسم وقديراً كذا المنقح بلا كقوله

تالله لا يحمدين المره مجتنباً * فعل الكرام ولو فاق الوري حسباً والاكثر لا يؤكده لا يبعث الله من يموت أفاده
 محشى نت (قوله المشهور الخ) هو ما أشار اليه بالاصح فقوله على الاصح راجع للسائل الرابع كما في بهرام فقول المصنف بلا أجل المنقح
 أجل الابلاء فقط فلا يتأ في اجتهاده في ضرب قدره أو أقل أو أكثر هذا في حق الحاضر وأما الغائب فالسنتين والثلاث ليست بطول عند
 الغرياني وابن عرفة بل لا بد من زيادة وعند أبي الحسن وهو ظاهر المدونة السنة فأكثر طول (قوله ضرراً) حل شارحنا فيسده انه علة
 لترك الوطء وريانه مفعول لاجله اطلق المتقدم أي اجتهاد وطلق على من ترك وطء زوجته ويطلق عليه لاجل ضررها بذلك التارك لا التارك
 لاقتضائه أنها لا تطلق عليه الا اذا كان تركه لاجل ضررها فان كان تركه لغيره لم تطلق عليه ولو تضررت وليس كذلك بل يجتهد
 ويطلق عليه لاجل ضررها كمن أراد استجداداً فترامت به الموسى حتى قطعت ذكره كما في توضيحه وأجيب بأن هذا الالهام يدفعه قوله

أوسرمد الخ ويدل على انه ليس الضرر علة للترك قضية عمر بن عبد العزيز كذا أفاده عب ويرده ما قاله اللقاني فانه قال قوله أو ترك الوطء
 ضرر أى لا بكاعتراض ما لم يكن من سببه كشره ما يبطل شهوته فانها أن تطلق بذلك وما قاله ابن خزيمة فانه قال أو تركه غير مضار فلا
 شئ عليه ويصدق في ذلك ان ظهر وجهه والالم يصدق قاله بعض شيوخنا انتهى والحق ما أفاده شارحنا وغيره كما يفيد التوضيح وما
 ذكره عب لا يفيد التوضيح (٩٤) كما يعلم بالمرابعة والحكم يؤخذ صريحاً من قول المصنف لا بكاعتراض بقى شئ وهو

أن قوله فقد كتب عمر الخ لا يفيد
 المسدعى من أن المراد ترك الوطء
 ضرراً ويمكن الجواب ان غيبته
 تلك المدة والأرسال لهم مع عدم
 القدوم والترحيل والطلاق نزلت
 منزله ترك الوطء ضرراً وتأمل (قوله
 فقد كتب عمر الخ) طلاق امرأة
 الغائب عليه المعلوم موضعه ليس
 بمجرد شهوتها الجماع بل حتى تطول
 غيبته حداً أى سنة فأكثر على
 مآل أبي الحسن أو أكثر من ثلاث
 سنين على ما للغرياني وابن عرفة
 فيكتب له ان كانت تبلغه المكاتبه
 اما قدم أو ترحل امرأته اليه أو
 يطلق عليه ولا يجوز أن يطلق على
 أحد قبل الكتب اليه فاذا امتنع من
 القدوم والتطبيق تلوم الحاكم له
 بحسب اجتهاده ثم ان شاء طلق
 عليه حينئذ واعتدت فان لم تبلغه
 المكاتبه طلق عليه لضررها بترك
 الوطء وهي مصدقة في هذه وفي بلوغ
 المكاتبه اليه وفي دعواها التضرر
 بترك الوطء وفي خوف الزنا لانه امر
 لا يعلم الا بها وهذا كله اذا دامت
 نفقتها والاطلاق عليه لعدم النفقة
 وسيد كر المصنف حكم امرأة
 المفقود (قوله ان يتعمد قطعه) أى
 ولولم يقصد ضرر المرأة (قوله قبل
 ملكه منها) متعلق بحذف أى
 فلا شئ عليه قبل ملكه منها
 ومفهوم بعدم ملكه فان لم يتقدم له

فقد كتب عمر بن عبد العزيز لقوم غابوا بخبر اسان اما ان يقدموا أو يرحلوا نساءهم اليهم
 أو يطلقوا أصبغ فان لم يطلقوا طلق عليهم الا أن ترضى بذلك فقوله واجتمعت وطلق مستأنف
 ومعطوف عليه ومعنى الاجتهاد في الطلاق عليه فوراً أو بعد التلوم بلا أجل ابلاء فان علم
 لذمه واضراره طلق عليه فوزاً والأهمه له باجتهاده فلعنه لترك ما هو عليه ومن ترك الوطء
 ضرراً قطع الذكراً لانه يستلزم ترك الوطء والمراد بقطعه ضرراً أن يتعمد قطعه كما في
 ابن عرفة ومن شرب دواء قطع لذته النساء كان لها الفراق وكذلك ان شربه لعلاج علة
 وهو عالم انه يذهب ذلك أو شاك (ص) ولا ان لم يلزمه يمينه حكم كملك مملوك أو ملكه حر
 (ش) يعنى انه اذا قال لزوجته ان وطئتك فكل مملوك أو ملكه حر فانه لا يكون مولى بذلك لانه
 عم في يمينه فهى عين حرج ومشقة لا يلزمه بها حكم (ص) أو خص ببلد قبل ملكه منها
 (ش) يعنى انه اذا قال لزوجته ان وطئتك فكل مملوك أو ملكه من البلد الفلانية حر أو كل
 مال أملكه منها صدقة فانه لا يكون بذلك مولى فان ملك من تلك البلد عبداً أو مالا فانه
 يكون مولى الا أن يكون وطئها قبل ذلك فيعتق ولا يستقر ملكه على مملوك منها بعد ذلك
 (ص) أو لا وطئتك في هذه السنة الامر تين (ش) يعنى انه اذا قال لزوجته والله لأطوئك في
 هذه السنة الا امرتين فانه لا يكون مولى بذلك لانه يترك وطأها أربعة أشهر ثم يطؤها ثم يترك
 أربعة ثم يطأ فلا يبقى من السنة الا أربعة وهي دون أجل ابلاء (ص) أو مرة حتى يطأ
 وتبقى المدة (ش) يعنى انه اذا حلف لا يطأ في هذه السنة الا مرة فالشهور أنه لا يكون مولى لانه
 ليس ممنوعاً من الوطء يمين فيطالب بالوطء فان وطئ في أثناء السنة المرتين في الاولى أو المرة في
 الثانية نظر فيما بقي من المدة فان كان أكثر من أربعة أشهر للحر أو أكثر من شهرين للعبده فهو
 مولى وان بقي أقل فلا وان لم يطلق طلق عليه ان كان مضاراً (ص) ولا ان حلف على أربعة
 أشهر أو ان وطئتك فعلى صوم هذه الأربعة (ش) يعنى ان الحرا اذا حلف أن لا يطأ زوجته
 أربعة أشهر ومثله العبد اذا حلف أن لا يطأ زوجته شهرين فانه لا يكون مولى بذلك على
 المشهور حتى يزید على ذلك وكذلك لا ابلاء على من التزم صوم زمن معين بينه وبين منتهاه
 أربعة أشهر فأقل فحوان وطئتك فعلى صوم هذه الأربعة الأشهر أو هذا الشهر أو الشهرين
 أو هذه الثلاثة فان كان بينه وبين منتهاه أكثر من أربعة أشهر أو سمي شهراً باقى بعد الأربعة
 كقوله وهو في رمضان ان وطئتك فعلى صوم صفر فانه يكون مولى وكأنه قال لأطوئك حتى
 يتسلخ صفر فان عين شهر ايضاً وبين آخره أربعة فأقل كقول هذا فعلى صوم المحرم أو ما قبله فلا
 ابلاء عليه وأما ان حلف بصوم ولم يعين زمنه فانه يكون مولى بذلك ولو كان صوم يوم فحوان
 وطئتك فعلى صوم يوم ثم أجاب سائلاً أنه فهل عليه صوم ما عينه من الشهر الا الأربعة فأقل
 المعينة بقوله (نعم ان وطئ) في أثناءها (ضام بيمينها) أو قبل مجئ الشهر المعين صامه اذا جاء
 وان لم يطأ حتى مضت الأشهر المعينة أو الشهر المعين فلا شئ عليه ومفهوم التعيين انه لو لم يعين

وطء بعد اليقين قبل الملك ضرب له أجل ابلاء وان تقدم له وطء عتق عليه كل من يملكه وأما ما كان
 مالكه حال التعليق فلا يلزمه شئ فيه (قوله لانه يترك وطأها الخ) لا حاجة لاعتبار ذلك حيث رجعنا حتى يطأ وتبقى المدة للمشتكين
 (قوله وان لم يطلق) كذا في نسخته والمناسب وان لم يطأ (قوله المعينة) صفة للأربعة ولا يستغنى عن ذلك بقوله صام ما عينه لاحتمال
 التبعض في قوله من الشهر الا الأربعة

(قوله ان كانت عينة صريحة الخ) الصراحة في المدة لا في ترك الوطء فتقدير المصنف ان كانت صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة
 أي صريحة ولو حكى كوالله لا أطوك وأطلق فان هذه ملحقة بالصريح في المدخول من مطيعة وأما غير المطيعة فالاجل فيها من يوم
 الاطاعة قال محشي نت مراد المؤلف ان الاجل من يوم اليمين بشرطين أن تكون عينة على ترك الوطء أما صريحاً والتزاماً وأن تكون
 صريحة في المدة المذكورة وهي أكثر من أربعة أشهر لكن عبارته غير واضحة بهذا الاعتبار (قوله لان احتملت مدة عينة أقل)
 فالصراحة ليست منسوبة لترك الوطء كما قلناه وانما هي منسوبة للمدة المذكورة بدليل قوله لان احتملت مدة عينة أقل وان كانت على
 غير ترك الوطء فقد أشار لها بقوله أو كانت على حث والمراد بها الحلف على غير الوطء كان لم أدخل دار فلان فأنت طالق وهذا الذي
 تقدم له في الطلاق وان نفي ولم يؤجل منع منها هذا محجور كلامه وهو المطابق (٩٥) لنقل وذكروه فاذا علمت ذلك فكلام شارحنا

موافق له فقوله صريحاً في ترك
 الوطء المدة المذكورة الصراحة
 منسوبة على المدة وترك الوطء أما
 صريحاً والتزاماً وقوله بل احتملت
 محترزاً الصراحة المدة المذكورة
 وقوله أو كانت على حث محترزاً ترك
 الوطء وبعد هذا كله فالشرط الثاني
 غير صحيح فالاجل في قوله كوالله
 لا أطوك حتى بقية دم زيد من يوم
 اليمين فقد قال محشي نت بعد كلام
 فقد بان لك أن الحلف متى كان على
 ترك الوطء فالاجل من حين اليمين
 ولو احتملت عينة أقل فالشرط الثاني
 في كلام المصنف غير صحيح تبع
 فيه ابن الحاجب وحاصل ما في
 المقام ان اليمين متى كانت على ترك
 الوطء ولو احتملت مدة عينة أقل
 فن يوم اليمين وان لم تكن على ترك
 الوطء فن يوم الرفع ثم ان ذلك اليمين
 التي قلنا ان الاجل فيها من يوم اليمين
 تارة يظهر بحسب الحال وتارة
 يظهر بحسب المال فلو قال والله
 لا أطوك حتى يقدم زيد وعلم
 تأخير قدمه أكثر من أربعة
 أشهر فان الاجل من يوم اليمين

كان ووطنك فعلى صوم شهر مثلاً كان مولياً كما مر (ص) والاجل من اليمين ان كانت عينة
 صريحة في ترك الوطء لان احتملت مدة عينة أقل أو حلف على حث فن الرفع والحكم (ش)
 أي والاجل الذي لها القيام بعد مضيه وهو أربعة أشهر للحر أو شهران للعبد مبدؤه للحر
 والعبد من اليمين ولو لم يحصل رفع ولا حكم ان كانت عينة صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة
 كوالله لا أطوك خمسة أشهر مثلاً أو لا أطوك وأطلق أو حتى أموت أو حتى لان عينة تناولت
 بقية عمره أو عمرها فكانه قال لا أطوك وأطلق وان كانت عينة ليست صريحة في ترك الوطء
 المدة المذكورة بل احتملت القسلة والكثرة فن الحكم كوالله لا أطوك حتى يقدم زيد أو كانت
 على حث كان لم أدخل الدار فأنت طالق وفائدة كون الاجل في الصريح من اليمين انها اذا
 رفعته بعد مضى أربعة أشهر للحر أو شهرين للعبد لا يستأنف الاجل وان رفعته قبل مضى
 ذلك حسب ما بقي من الاجل ثم طلق عليه ان لم يعد بالوطء والا فاختبر مرة بعد مرة فقوله والاجل
 أي المعتبر في الابلء الذي يكون بعده الطلاق فأجل الابلء أي الاجل الذي يكون به مولياً
 غير أجل الضرب أي غير الاجل الذي يضرب له فكلام المؤلف هنا في الاجل الذي يضرب له
 وفيما مر في الاجل الذي يكون فيه مولياً (ص) وهل المظاهر ان قدر على التكفير وامتنع
 كالاول وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الارجح أو من بين الضرر وعليه تؤوقات أقوال (ش)
 يعني ان من قال لزوجه أنت على كظهر أي فانه يحرم عليه أن يقربها قبل أن يكفر عن طهاره
 فاذا كان قادراً على اخراج كفارة الظهار وامتنع عن اخراجها فانه يلزمه الابلء حينئذ واذا قلتم
 يلزم الابلء فهل يكون ابتداء الاجل في حقه من يوم الظهار كنعينه صريحاً في ترك الوطء
 المدة المذكورة وعليه اختصر المدونة البرادعي وغيره واستحسنه اللخمي أو يكون ابتداءه
 في حقه من يوم الرفع والحكم كما اذا كانت عينة محترزة لاجل الابلء ولاقل منه وهو ما لك
 أيضاً والارجح عند ابن يونس لانه لم يحلف على ترك الوطء صريحاً وانما هو لازم شرعاً ويكون
 ابتداء الاجل من يوم تبين الضرر وهو يوم الامتناع من التكفير وعليه تؤوقات المدونة
 أقوال ثلثة متساوية عند المؤلف ولم يعتبر ما رجح منها ولا قول الباجي الاول والثالث في
 المدونة لكن ظاهر كلامهم ترجيح الاول ومفهوم الشرط أن المظاهر اذا كان عاجزاً عن كفارة
 الظهار انه لا يدخل عليه أجل الابلء وهو كذلك لقيام عذره وقبده اللخمي بما اذا طرأ عليه

بحسب الحال واذا قال والله لا أطوك حتى يدخل زيد الدار ويموت زيد ومضى أكثر من أربعة أشهر وهو تارك للوطء فانه يقام عليه
 بالابلء ويعتبر الاجل من يوم الحلف فالاجل من يوم اليمين لكن بحسب المال (قوله يعني أن من قال لزوجه أنت على كظهر أي)
 أي فعل الأقوال اذا كان الظهار غير معلق على الوطء كقوله أنت على كظهر أي وأما اذا كان معلقاً عليه كقوله ان ووطنك فأنت
 على كظهر أي لم يطالب بالقيسة لان وطأها لها ممنوع بل إما أن يطالب بالطلاق أو تمكث معه من غير وطفان ارتكب الحرمة ففعل
 عنه الابلء وصار مظاهراً انتهى (قوله لانه لم يحلف على ترك الوطء صريحاً) لا يخفى ان هذا التعديل ناظر لفظ المصنف المتقدم وقد
 علمت أنه ممول (قوله ولم يعتبر ما رجح منها) وهو ما أشار به بقوله وهو الارجح وقوله ولا قول منسوب معطوف على ما قبله وقوله الاول
 والثالث مقول قول الباجي كما يعلم من بهرام

(قوله ثم يختلف) أي يقع الاختلاف ظاهراً أن هذا مرتب على دخول الإبلاء وإذا كان كذلك فلا يظهر قوله هل يطلق عليه الآن (قوله رجاء أن يحدث لها رأي في ترك القيام) أي أو يحدث له مال لم يكن في علمه ذلك فيؤمر بالتكفير (قوله وقرره الشارح) ارتضى عجم تقرير الشارح ورد تقرير ابن غازي أي (٩٦) فهو بمنزلة المظاهر العاجز فائلاً ونحوه لابن الحاجب والموطأ والمرآة القيام

بالضمر حينئذ فترفعه للحاكم أماناً أو طلق واعترض محشي تت كلام عجم قائلًا وأما تقرير الشارح فبعيد من كلام المؤلف جـداً وان كان تابعاً لابن الحاجب التابع لما في الموطأ من عدم لزوم الإبلاء للعبد المظاهر مطلقاً فقد قال الباجي في المنتقى ظاهراً وان أذن له السيد في الصوم ولكن لا يوجد هذا المالك ولا لاحد من أصحابه على هذا التفسير ثم ناول عبارة الموطأ انتهى (قوله وعدم اللزوم في الوجهين) أي المشار له بقوله كالعبد لا يريد الفيشة أو يمنع الصوم بوجه جائز (قوله الآن يعود بغير ارت) ليس المراد الآن يعود فلا ينحل وإنما المراد يعود عليه والعود غير الانحلال وأجله حينئذ من يوم الرد سواء كانت عينه صريحة أو محتملة على المذهب وأما على كلام المصنف السابق فمن العود في الصريحة ومن الحكم في غيرها وبمذايعلم أن الاستثناء منقطع ومثل العود بارت ما إذا عاد بشراء بعد ان عتقه ورده الغرماء أو قتل دار الحرب وانظر لو قتل دار الحرب قبل عتقه ثم اشتراه بعد لحوقه بدارهم هل يعود عليه أم لا ولعل وجهه انه بمجرد العتق انحل عنه الإبلاء وما طرأ بعد ذلك لا يضر ثم إذا عاد بشراء لم يعتق عليه بالعتق السابق كما يقيد ابن رشد بخلاف الشيخ

العسر والعجز عن الصيام بعد عقد الظهار وأما ان عقده على نفسه مع علمه بالعجز عن حمله فإنه يدخل عليه لانه قصد الضرر بالظهار ثم يختلف هل يطلق عليه الآن أو يؤخر الى انقضاء أجل الإبلاء رجاء أن يحدث لها رأي في ترك القيام (ص) كالعبد لا يريد الفيشة أو يمنع الصوم بوجه جائز (ش) الفيشة الرجوع والمراد بها في باب الإبلاء رجوعه الى ما كان ممنوعاً منه بسبب اليمين وهو الجماع والتشبيه في جريان الأقوال الثلاثة في ابتداء الاجل في حق العبد كما في مسألة الحر المتقدمة وحينئذ فهو تشبيه في المنطوق فإذا قال العبد لزوجته أنت على كظهر رأي وهو لا يريد الفيشة بالكفارة بالصوم مع قدرته فإنه يدخل عليه الإبلاء أو أراد الفيشة بالتكفير بالصوم فنعمه منه سيده بوجه جائز لا يضراره بخدمة سيده أو خراجه فيدخل عليه الإبلاء وهل يكون ابتداء أجله من يوم حلفه أو من يوم رفعه للحاكم وحكمه عليه أو من يوم تبين منه الضرر أقوال ثلاثة هكذا قرر ابن غازي لكن يحتاج في جريان الأقوال لنقل فعل المؤلف اطلع عليه وقرره الشارح بأنه تشبيه في مفهوم قوله ان قدر على التكفير وتقدره فان لم يقدر على التكفير لم يلزمه إبلاء كالعبد الخ وعدم اللزوم في الوجهين هو قول مالك في الموطأ وعليه درج ابن الحاجب ودرج عليه المواق كما هو ظاهر كلامه ووجه من يرى لزوم الإبلاء للعبد اذا منع الصوم بوجه جائزانه مضار باعتبار أنه أدخله على نفسه فهو داخل على ذلك ومفهوم بوجه جائزانه لو منعه الصوم لا بوجه جائز فلا يمكن من ذلك ويمنعه الحاكم عنه ولما انتهى الكلام على ما ينعتق به الإبلاء وما لا ينعتق به شرع في بيان ما ينحل به بعد انعقاده فقال (ص) وانحل الإبلاء بزوال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير ارت (ش) يعني انه اذا قال لزوجته ان وطئتك فعبدي هذا حر فإنه يدخل عليه الإبلاء من يوم حلفه فإذا مات العبد أو باعد سيده أو أعتقه أو خرج عن ملكه بوجه من وجوه الملك فان الإبلاء ينحل عنه حينئذ فان ترك وطء زوجته بعد زوال ملك العبد فإنه يصير مضاراً لها فيطلق عليه بلا أجل وسواء خرج العبد عن ملك سيده باختباره أو بغيره كبيع السلطان له في فلس فلعود العبد كلاً أو بعضاً ثانياً الى ملك الحالف بوجه من وجوه الملك غير الارث فان الإبلاء يعود عليه بربا إذا كانت عينه مطلقة أو مقيدة بزمن وقديق من الزمن أكثر من أربعة أشهر أما ان عاد اليه العبد كله بسبب الارث فإنه لا يعود عليه الإبلاء لان الارث جبري يدخل في ملك الانسان قهراً عليه وعود بعض العبد بارت وبعضه بشراء ونحوه كعوده كله بغير ارت وإذا عاد بعضه بغير ارت وطول بالفيشة فوطئ عتق عليه ما ملكه منه وقوم باقيه (ص) كاطلاق القاصر عن الغيبة في المحلوف بها الاها (ش) اللام في اها بمعنى على أي لا عليها اذا المحلوف لها لا يتصور تعلق الإبلاء بها ثم ان التشبيه في انه يعود للإبلاء بعود المحلوف بها الى أن يبلغ الطلاق غايته وأما المحلوف عليها فيعود فيها ولو طلقت ماشاء الله مادام طلاق المحلوف بها لم يبلغ غايته فإذا قال زينب طالق واحدة مثلاً ان وطئت عزة فطلق زينب واحدة وانقضت عدتها فله وطء عزة ثم ان تزوجها عاد موليا في عزة حيث لم يؤجل أو أجل وبقي من الاجل أجل الإبلاء فان وطئ عزة بعد ذلك أو في

عدة

أجد فإنه قال يعتق عليه بالعتق السابق (قوله في المحلوف بها) في شرح شب وما قاله المصنف خلاف ما في

المدونة والذي فيها أن المحلوف لها كالمحلوف بها وهو المعتمد (قوله اللام في اها بمعنى على) على حد قوله تعالى يخرون للاذقان أي عليها (قوله اذا المحلوف لها) أي كقوله لامرأته التي في عصمتها كل امرأة تزوجها عليك طالق فلا يتصور تعلق الإبلاء بها (قوله ثم ان تزوجها عاد موليا في عزة) أشار بذلك الى أنه لا يلزمه الإبلاء الا عند الزواج وأما في حالة البينونة فلا يلزمه شيء كان الطلاق الذي بان قاصراً عن

الغاية أو مكملاتها (قوله طلاقا ثلاثا) كذا في نسخته بدون فطلقها والمدار على كونه باثنا (قوله أو صام الشهر) فيه نظر وذلك لأنه إذا كان غير معين لم ينفعه الصوم وإذا كان معيناً فقد فات بقوات زمنه (قوله الذي علق وطعز وجته عليه) في العبارة قلب (قوله وعبارة وبتجيب الحنث الخ) وعلى كل حال هو عين قوله وانجس الأيلاء الخ والاحسن إبقاء المصنف على ظاهره والمراد بتجيب نفس الحنث بأن يطأها بعد الوقوف أو قبله (قوله والنذر الذي لا يخرج له) بأن يقول (٩٧) ان وطئتك فعلى نذر (قوله صغيرة) ولا كلام

لولى الصغيرة وينبغي أن يجري فيها ما جرى في النفوس بض وعوانه هل يكفي تمييزها أو لا بد من كونها توطأ وهذا الثاني يفيد كلام ابن عرفة والشارح (قوله أو مجنونة) والمراد طلب المجنونة بعد عقلها إذ حال جنونها لا يثبت لها طلب والمغنى عليها مثلها وليس لوليها كلام حال الجنون والانعفاء فيما يظهر بل ينتظر افاقتها (قوله وليس سيدها) أي الذي له حق في الولد لان عتق عليه أو كان بها أو بالزوج عقم (قوله) وأنكر ذلك ابن عرفة الخ) والجواب بأن قول المصنف المطالبة أي بالوطء أو ما إذا امتنع الوطء فالمطالبة بالوعد (قوله في القبل) يصدق بتغييرها في محل البول وهذا تغييرها في الدبر فلا ينحل به الأيلاء كما في شرح شب (قوله واقتضاض البكر) فلا يكفي تغييرها مع عدمه في كالغوراء لصغير الحشفة (قوله) ولغيره من أهل الأعدار الوعد وكذا الممتنع وطؤها شرعاً كحيز (قوله تغيير الحشفة) ولا يشترط انتشار وقال بعض شيوخ عجم ينبغي اشتراطه كالتحليل لعدم مقصودها وإزالة الضرر بدونه والظاهر حينئذ لا كتفاء انتشاره ولوداخل الفرج وعدم الأكتفاء بتغييرها مع لف خرقه تمنع اللذة أو كمالها وقد راجع الحشفة كهي (قوله

عدة زيب حنث ووقع الطلاق عليه في زيب ولو طلق زيب ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج لم يعد عليه في عزة الأيلاء بل لو طلق في الخلو فبها الغاية ولو طلق عزة ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج وزيب عنده عام مولياً ما بقي من طلاق زيب شيء (س) وبتجيب الحنث (ش) أي وكذلك ينحل ويحول حكم الأيلاء عن المولى إذا تجسّل الحنث فيما يمكن فيه ذلك كما إذا قال ان وطئتك فزوجتي فلانة طالق طلاقاً ثلاثاً أو آخر طليقة أو اعتق العبد المحلوف بعته أو صام الشهر الذي علق وطعز وجته عليه كما مثل به الشارح وتنت وفيه نظر إذ ليس فيما ذكر حنث لان الحنث فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله وما قاله انما هو مثال لقوله وانجس الأيلاء بزوال ملك من حلف بعته الخ وعبارة وبتجيب الحنث أي وبتجيب مقتضى الحنث كعتق العبد المحلوف بعته أن لا يطأ الأيلاء الخ في باب اليمين مخالفة المحلوف عليه والمراد به هنا ما وجب به الحنث وهو العتق في مثلنا أو ما الحنث فهو وطؤها بالفعل (ص) وبتكفير ما يكفر (ش) أي ومن الأمور التي ينحل بها الأيلاء ويحول حكمه ما إذا قال لزوجتي والله لا أطولك لمضي ستة أشهر ثم كفر عن يمينه فان الأيلاء ينحل فقوله ما يكفر أي ما يقبل التكفير قبل الحنث وهو اليمين بالله والنذر الذي لا يخرج له (ص) والأفلاها والسيدها ان لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالقيضة (ش) أي وان لم يحصل انحلال الأيلاء بوجه من الوجوه السابقة بأن لم يحصل عتق العبد المعين المحلوف بعته ولا تجيب الحنث ولا تكفير ما يكفر فالزوج حنة حينئذ الحرة دون وليها صغيرة مطيقة أو كبيرة ولو سقيها أو مجنونة وليها ان كانت أمة ولو رضيت هي لحقة في الولد حيث يرجي منها الولد المطالبة بعد الأجل بالقيضة التي تفسرها هذا ان لم يمتنع وطؤها لوجه عقلا كرتقاء أو عادة كرىضة أو شرعاً كحائض ومحرمة والأفلا مطالبة لها والسيدها وتبع المؤلف في هذا القيسدان الحاجب وابن شاس وأنكر ذلك ابن عرفة وأن المطالبة المذكورة ثابتة مطلقاً وهو المعقول عليه (ص) وهي تغيير الحشفة في القبل (ش) يعني أن القيضة في اصطلاح الشرع لغير المظاهر والمريض والجبوس والغائب ومن يمتنع وطؤها شرعاً مغيب الحشفة في القبل فلو غيبتها في دبرها فلا ينحل الأيلاء عنه ولم يلزم من تغييرها اقتضاض البكر وكان الوطء المعترف بها اقتضاضها قال (واقتضاض البكر) فلا ينحل فيها بدونه وان حنث وأما القيضة للمظاهر فهي تكفيره كما هو ولغيره من أهل الأعدار الوعد كما أتى ثم شرط في تغيير الحشفة الأباحة بقوله (ان حل) لافي حيز ونحوه فان قيل لاشك ان الوطء الحرام يحنث به وحيث انجس الأيلاء لانها سببية فالجواب أنها لا تنسل ان انحلال اليمين مستلزم لانحلال الأيلاء مطلقاً كما في الوطء بين الفخذين حيث لم ينو الفرج وعبارة لانسل ان انحلال اليمين مستلزم لعدم المطالبة بالقيضة (ص) ولو مع جنون (ش) هو مبالغة في انحلال الأيلاء والمعنى أنه اذا وطأ في حال جنونه فإنه ينحل الأيلاء بذلك الوطء لئلا يوطئه ما تنال في صحته فلو طأها عقلاً ثم جن وطلبت القيضة وفاء حال جنونه سقطت مطالبته

١٣ - خشي رابع (انحل الأيلاء) أي المطالبة بالقيضة (قوله لانها سببية) أي لان اليمين سبب انحلال الأيلاء (قوله فالجواب لانسل الخ) فيه انه اذا اتقى السبب ينتق السبب والجواب أنه المنتق بانتفاء السبب أصل وجوده لاستمراره فتدبر (قوله مستلزم لانحلال الأيلاء مطلقاً) أي في كل الصور (قوله مستلزم لعدم المطالبة بالقيضة) أي فالمراد بالأيلاء المطالبة بالقيضة (قوله فلو طأها عقلاً) الحاصل أنه قال أنت على كظهر أمي ثم جن أي فإنه يضرب له أجل الأيلاء فاذا طلبت المرأة القيضة وفاء حال جنونه سقطت مطالبته

الآن قوله واليمين باقية بما يدل على أن الأولى أن يقول الشارح فلولا إلى حال جنونه فظاهر ولذا قال بعض شيوخنا لا نسب أن يقول فلولا إلى أي لأن المقام مقام الإيلاء وكذا صوب العبارة سيدي محمد الزرقاني ويمكن صحة كلام الشارح بما قلنا ونقول قوله واليمين باقية أي كما بحيث لو أفاق من جنونه وامتنع من التكفير فالإيلاء يلحقه (قوله وهو يفيد اختصاصه بجنون الرجل) وهو الظاهر (قوله ووطء المكروه لغو) أي فلا يتحمل به الإيلاء لأنه لا يتحمل به اليمين مفاده أنه لو كانت تتحمل به اليمين لا يتحمل به الإيلاء وليس كذلك والحاصل أن عدم التحلل اليمين مستلزم لعدم التحلل الإيلاء أي ولا يلزم من التحلل اليمين التحلل الإيلاء (قوله وببحث المؤلف في التوضيح ضعيف) لأنه قال وقياس قول أهل المذهب في الجنون بأن ووطء المكروه فيثمة بل أولى لأنه اختلف في حده ولم يختلف في سقوط حد الجنون وقد قيل إن الأكرام انما يرفع في الأقوال لا الأفعال اه (قوله إلا أن ينوي الفرج) فلا حث عليه فيما بين الفخذين لمطابقة نيته لظاهر لفظه ولو مع قيام اليقظة أي فلا يلزمه كفارة والإيلاء باق عليه (٩٨) على كل حال إلا أن تفهم اليقظة أنه أراد الاجتناب فلا تقبل نيته حينئذ قاله

بها واليمين باقية عليه فإذا صح يستأنف له أجل وجهه بعض الشراح على جنون الرجل والمرأة وز كرفي التعليل ما تقدم وهو يفيد اختصاصه بجنون الرجل ابن عرفه ووطء المكروه لغو لأنه لا يتحمل به اليمين وببحث المؤلف في التوضيح ضعيف (ص) لا يوطء بين الفخذين وحث الآن ينوي الفرج (ش) يعني أن المولى إذا وطئ زوجته بين فخذيهما مثلاً فإن الإيلاء لا يتحمل عنه بذلك أي المطالبة ويحث أي تلزمه الكفارة إلا أن يكون نوى عند حلفه أنه لا يوطئها في فرجها فإنه حينئذ لا يحث بالوطء دون الفرج ولا تلزمه به كفارة والإيلاء باق على كل حال (ص) وطلق إن قال لأطأ بلا تلوم والاختبار مرة ومرة (ش) يعني أن المولى إذا طلبت منه زوجته الحرة المطمقة للوطء الفبيثة وهي الوطء أو طلب ذلك منه السيد بعد أجل الإيلاء فقال عند ذلك لأفئ أي امتنع من الوطء ومن الطلاق فإن الحاكم يقع عليه طلاقه على المولى فيها الرجعة من غير تلوم وإن لم يمتنع من الوطء بل قال عند ذلك أنا أفئ ولم يفعل فإن الحاكم يجتبره المرة بعد المرة إلى ثلاث مرار فإن لم يفعل طلق عليه (ص) وصدق إن ادعاه (ش) يعني أن المولى إذا ادعى أنه جامع المولى منها في أجل الإيلاء وكذبتة فإنه يصدق في ذلك مع يمينه ولا فرق بين البكر والثيب وظاهر كلام المؤلف أنه لا يحلف وليها ولو صغيرة أو سفهية أي حيث نكل الزوج وتوجهت اليمين على الزوجة فليس هذا كما مر في العيوب في قوله وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفهية لأن هذا لا يعلم إلا منها فينبغي إذا كانت صغيرة أي أو مجنونة أن يسقط عنها اليمين (ص) والأمر بالطلاق والاطلاق عليه (ش) يعني وأن لم يدع الزوج الوطء وهو الفبيثة ولا وعتبها ومضى زمن الاختبار فإن الحاكم حينئذ يأمره بالطلاق لزوجه إذا طلبته الزوجة أو سفهيتها فإن طلقها فلا كلام وإن امتنع طلق عليه الحاكم بلا تلوم فإن لم يكن حاكم فصالحو البلد يقومون مقام الحاكم ويجري هنا ما في امرأة المعترض من قول المؤلف فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان ولورضيت باسقاط حقه أهلها القيام متى شاعت وقيل تحلف ما أسقطته للأبد (ص) وفيثمة المريض والمجنوس بما يتحمل به (ش) يعني أن المريض والمجنوس

تت (قوله والاختبار الخ) أي وإن لم يمتنع من الوطء ولكن وعده وكلام المصنف شامل لما إذا سكت والاول هو المنصوص (قوله مرة ومرة) هذه الواو زاداها بعض الشراح على المتن زاداها في المزج إما بمعنى وقتنا فوقنا فيكون ظرفاً أو اختباراً مرة ومرة فيكون مفعولاً مطلقاً أو حالة كون الاختبار مرة مرة فيكون حالاً كما في عب واطهاراً أنه مفعول مطلق كقارة وطورا ولا بد من مرة ثالثة كما أفاده شارحنا ولو أسقط أو مرة الثانية وصار على حد صفاصفا ودكاكا لتوهم شموله بما زاد على الثلاث مع انها هي النقل (قوله فإن الحاكم يقع الخ) أي فقول المصنف وطلق أي وطلق الحاكم أو صالحو البلد إن لم يكن حاكم وهذا بعد أن يؤمر بالطلاق فيمتنع والظاهر أن القولين المتقدمين يجريان أيضاً هنا فيقال هل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم

يحكم عب والحاصل أن مفاد شارحنا أن يقرأ قول المصنف وطلق مبنياً للمفعول والمراد طلق الحاكم الذي أو صالحو البلدان لم يوجد حاكم إذا امتنع الزوج من الوطء ومن الطلاق كما أفاده شرح شب وفي عب ما يفيد قراءته بالبناء للفاعل لأنه قال ومن طواب بالقيسة بعد الأجل وأمر بها طلق إن قال لأطأ بعد تلوم فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم أو صالحو البلدان لم يكن حاكم قاله في الشامل (قوله إلى ثلاث مرار) والمتبادر أن الثلاث في يوم واحد (قوله وصدق) بيمينه فإن نكل حلفت وبقيت على حقه أو لا بقت (قوله وظاهر كلام المصنف) فيه أنه ليس بظاهر المصنف أنه يحلف هو أيضاً ويجاب بأن القاعدة متى عبر المصنف بصدق مراده مع اليمين بخلاف التعبير بقبل (قوله أن يسقط عنها اليمين) أي ويطلق عليها إلا أن وأما البالغ فتحلف ولو سفهية (قوله يعني وإن لم يدع الزوج الوطء) أي أو ادعاه وأبى الحلف وحلفت ولا يدخل هنا إذا قال لأطأ لأنه قدمه في قوله وطلق إن قال لأطأ بلا تلوم (قوله ولا وعد بها) بل سكت وقوله ومضى زمن أي أو وعد ومضى زمن الاختبار فهذا الحل استقام الكلام إلا أنه خلاف ظاهر المصنف فالر كة في كلام المصنف (قوله يعني أن المريض) أي الذي لا يقدر على الوطء وأما المريض القادر على الوطء والمجنوس القادر على

الخلاص بما لا يجحف بماله (قوله والغائب الغيبة البعيدة) وقول المصنف لا ينافيه لانه اذا بعث له نبي بما ينحل به (قوله وان لم تكن عينه مما تكفر) أي لا ينفع فيها التكفير ولا يمكن تكفيرها قبل الحنث (قوله كطلاق فيه رجعة الخ) حاصله انه اذا قال ان وطئت عمرة فزني طالق فطلق عمرة طلاق رجعية وهي المشار لها بقوله فيها أو طلق زنيب طلاق رجعية وهي المشار إليها بقوله أو في غيرها وهذا أحسن مما قاله شب ونصه فيها نحو ان وطئت فأنث طالق واحدة أو اثنتين أو غيرها كان يقول لاحدى زوجته ان وطئت ففلانة طالق كذلك (قوله يعني ان المولى الخ) ليس المراد (٩٩) مطلق مولى بل المراد يمين المريض والمحبوس وأفرد

الضمير مع رجوعه له سالان الواو بمعنى أو أو بتأويله بمن ذكر (قوله فعلى صدقة معينة) الاولى غير معينة (قوله أي والحكم في الاول لا يصوم حتى يطأ) هذا ينافي قوله وظاهر قوله وصوم لم يأت أنه لو قال فعلى صوم شهر لم يكن الحكم كذلك لان ظاهره تسليم هذا الظاهر والحاصل انه لو قال ان وطئت فعلى صوم شهر فهو مما الكلام فيه من انه لم تكن اليمين فيه مما تكفر (قوله وبعث للغائب الخ) أي المولى في غيبته أو كان حاضر اغتاب ولم يعلم به وحل أجله في غيبته وحينئذ فالبعث بعد الاجل لان قبله ليس لها كلام (قوله وان شهرين) أي وان كان الغائب ملتسبا بشهرين أي مع الامن أو بمسافة شهرين أي مع الامن فيما يظهر واثناعشر يوما مع الخوف لان كل يومين معه يقاوم عشرة مع الامن وأجرة الرسول عليها لانها المطالبة (قوله غيبة بعيدة) حاصله انه اذا كان على مسافة شهرين فأقل فانه يبعث اليه هذا مع الامن وبأمام الخوف فاثنا عشر يوما فأقل فان كان أكثر طلق عليه (أقول) اذا كان الحال ما ذكر فالاولى أن يجعل الشهرين مع الامن غيبة قريبة ومثله الاثنا

الذي لا يقدر على الخلاص بما لا يجحف بماله والغائب الغيبة البعيدة ومن في معناهم من كل ذي عذر منه أو منها كالحائض اذا حل أجل الایلاء وهم بتلك الصفة فان الفيئة في حقهم بما ينحل الایلاء به من عتق عبد معين حلف بعتقه أو بتعجيل حنث أو بتكفير ما تكفر قبل الحنث كالحلف بالله أو طلاق بائن في غير المولى منها وفيها ولا تكون الفيئة في حق هؤلاء بالوطء لعدم قدرتهم عليه في هذه الحالة (ص) وان لم تكن عينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها وصوم لم يأت وعتق غير معين فالوعد (ش) يعني ان المولى اذا كانت عينه مما لا يمكن تكفيرها قبل الحنث كقوله ان وطئت فزوجه فلانة طالق أو فأنث طالق أو فعلى عتق رقبة غير معينة أو فعلى صدقة معينة أو على مشي أو على صيام أيام لم يأت زمناها فان ما ذكر لا يمكن تكفير شيء منه قبل الحنث لانه اذا طلقها طلاق رجعية فاليمين منعقدة عليه لم تحل فاذا وطئها وقع عليه طلاق ثانية فلان فائدة في تعجيل الطلاق قبل الحنث وكذلك ان طلق نسرتها وكذلك ان أعتق عبدا فانه اذا وطئها لم يزمه عتق عبد آخر وكذلك لو تصدق بصدقة فانه يلزمه عند الحنث أن يتصدق أيضا بالان اليمين منعقدة عليه في ذلك كله فالنية في ذلك تكون بالوعد بالوطء اذا زال المانع بالوطء لتعذرهم بالمرض والسجن والبالطلاق والعتق والصوم وما ذكر معه ان لو فعله أعاده مرة أخرى فلا فائدة في فعله كما هو مفهوم قوله فيه رجعة انه ان لم تكن فيه رجعة بأن كان قبل البناء أو بالغالغاية فان الایلاء ينحل عنه به وظاهر قوله وصوم لم يأت انه لو قال فعلى صوم شهر لم يكن الحكم كذلك وظاهره انه اذا أتى لا يكون الحكم كذلك أي والحكم في الاول لا يصوم حتى يطأ وفي الثاني اذا انقضى قبل وطئه لاشي عليه لانه معين فات (ص) وبعث للغائب وان شهرين (ش) يعني أنه اذا ضرب للشخص الحالف أجل الایلاء ثم انقضى فوجد حينئذ غائبا بغيبة بعيدة مسافتها شهران فانه يبعث اليه ليعلم ما عنده فان كانت غيبته أكثر من ذلك طلق عليه لكن بعد مضي الاجل رجاء أن يقدم في الاجل وفهم من قوله بعث أنه معاقب الموضع والافهوه مفقود فيطلق عليه لغير الایلاء لعدم نفقة ونحوه لان الایلاء مع الفقد ساقط وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم ترفعه للعالم لئلا تمنعه من الشر حيث أراد قبل الاجل والافاهه يمنع من السفر فان أبي أخبره أنه يطلق عليه اذا حل الاجل ففائدة اخبار الحاكم أنه لا يبعث له اذا جاء الاجل وطلبت الفيئة (ص) ولها العود بان رضيت (ش) يعني ان المرأة المولى منها اذا حل أجل الایلاء فرضيت بالمقام معه بلا وطء وأسقطت حقها من الفيئة ثم ان رجعت عن ذلك الرضا وطلبت الفراق فلها أن توقفه من غير ضرب أجل فاما أفاهه والاطلاق عليه لانه أمر لا يصبر للنساء عليه أشد الضرر ودوامه فيكأنها أسقطت ما لم تعلم قدره ومثله هذا في امر أم المعترض عند قوله

عشرة الخوف غيبة قريبة وتكون البعيدة ما كان أزيد من ذلك مما يطلق عليه فيه (قول لكن بعد مضي الاجل) الاولى حذفه لان الفرض انه بعد الاجل (قوله ونحوه) أي كضرب الوطء (قوله لان الایلاء مع الفقد ساقط) فلا يضرب أجل الایلاء أصلا (قوله ولها العود الخ) أي ان لم يقيد الاسقاط بمدة والالزمها الصبر لها ثم تقوم بلا أجل ولا رفع لحاكم ومن غير تلوم كما مر أم المعترض كما تقدم في قوله ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل (قوله لانه أمر الخ) وهذا يدل على ان الضرر بترك الوطء أشد من الضرر بترك النفقة ألا ترى انها اذا أسقطت نفقتها لم يزمها اسقاطها أو ما ان أسقطت حقها في الفيئة لم يزمها



(قوله ويأتي مثله في امرأة المعسر) عبارة التوضيح يعني اذا رضيت باسقاط حقها في الفيئة ثم ارادت الايقاف فلها ذلك من غير استئذان أجل كالتى ترضى بالمعترض أو المعسر لانها تقول رجوت فيئته وزوال اعتراضه وعسره بخلاف ما اذا رضيت بالعنين أى ذى الذكرا الصغير انتهى المراد منه نعم يتلوم في امرأة المعسر بالنفقة أى فلوقالت عند انقضاء التلوم له في نفقتها لا تطلقونى عسى الله أن يرزقه ثم تقول بعد أيام تطلقونى عليه ليس ذلك لها وتلوم له ثانية ابن رشد النرق بين هذه وبين امرأة المعترض والمولى ان الاجل فيهما سنة متباعدة لا اجتهاد فيهما فاذا حكم الحاكم لها فيمالم ينتقض حكمها بتأخيرها لله والتلوم للعاجز عن النفقة انما هو بالاجتهاد فاذا رضيت بالقيام معه بعد تلومه له بطل ذلك التلوم ووجب أن لا يطلق عليه الا بتلوم آخر انتهى قال عجم ان قلت ماذا ذكره من ان لها الرجوع اذا رضيت بالمعسر مخالف لما (١٠٠) يأتي من ان اسقاط النفقة قبل وجوبها لازم قلت فرق بين الاسقاط وبين الرضا

بالمعسر رجاء أن يوسر وعلم من هذا ان التضرب بترك الوطء أشد من التضرب بترك النفقة ألا ترى انها اذا أسقطت نفقتها الرضا اسقاطها واذا أسقطت حقها في الفيئة لم يلزمها (قوله خلافا للسحنون) فانه يقول ان رجعت باطالة مع الرضا والحاصل ان سحنون يقول لا تصح الرجعة الا بالاحلال المين ولو رضيت المرأة بالبقاء في غير الوطء كما أفاده بعض شيوخنا (قوله بعد انقضاء أجل الايلاء) فيه اشارة الى أن قول المصنف وان أبى الفيئة أى بعدمضى الاجل المضروب (قوله يحببه على طلاق واحدة) أى والزوج باختياره فى التى يطلقها وقوله أو يطلق أى الحاكم (قوله لا يمكن) أى للحاكم (قوله فى نظير هذه المسئلة) هو أى ذلك النظر مانص عليه ابن محرز بقوله من قال لا امرأتين والله لا أطأ أحدا كما سنة ولا تسله فى واحدة منهما بعينها فقد قيل لا ايلاء عليه حتى يطأ احدهما وان وطئها كان موليا

ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل ويأتي مثله فى امرأة المعسر بالنفقة بخلاف امرأة العنين أى ذى الذكرا الصغير (ص) وتتم رجعتها ان المحل والالغت (ش) يعنى ان المولى اذا طلق الحاكم عليه زوجته التى دخل بها فله أن يراجعها مادامت العدة باقية بشرط انحلال المين عنه فى العدة وانحلالها يكون اما بالوطء فى العدة واما بتكفير ما يكفر فى العدة كما اذا كانت عينه بالله واما بتجمل الحنث فى العدة كعتق وطلاق بائن وما أشبه ذلك ومثل انحلال الايلاء رضا الزوجة المولى منها كما هو قول ابن القاسم والاخوين خلافا للسحنون فان لم ينحل عنه الايلاء بوجه من هذه الوجوه حتى انقضت عدتها بدخولها فى الحيضة الثالثة فان رجعته تكون ملغاة أى باطالة لا أثر لها وحلت للزوج وله مراجعتها بعد جديد بشرطه وكذا تلغى رجعة من طلق عليه لعسره بالنفقة حيث لم يجد يسارا يقوم بواجب مثلها مالم ترض بذلك وهذا يخص عموم قوله فى باب الرجعة بقول مع نية الخ (ص) وان أبى الفيئة فى ان وطئت احدا كما فى الاخرى طالق الحاكم احدهما (ش) يعنى ان من له زوجتان قال لهما ان وطئت احدا كما فى الاخرى طالق ففى وطئ احدهما طلقت الاخرى فان أبى أن يطأ احدهما بعد انقضاء أجل الايلاء فان الحاكم يطلق عليه واحدة قال فى توضيحه ينبغى أن يفهم على ان القاضى يحببه على طلاق واحدة أو يطلق واحدة بالقرعة والافطلاق واحدة غير معينة لا يمكن اذا الحكم يستدعى تعيين محله وفى تطبيق واحدة معينة منهما ترجيح بلا مرجح ومن قامت بحقتها من هاتين المرأتين كان الحكم ماذا كره المؤلف ولا يشترط قيامهما معا ابن عبد السلام وذكر بعضهم فى نظير هذه المسئلة قولين هل يكون موليا منهما أو لا يكون موليا الامن احدهما اه لتظ التوضيح ومراد ابن عبد السلام ببعض الشيوخ ابن محرز كما قاله ابن عرفة وكلام المؤلف يفيد انه مول منهما ما ذقوله وان أبى الفيئة ظاهرة فى انها متعلقة بكل منهما اذ هى انما تكون فى المولى منها وبعبارة المؤلف تبع ابن الحاجب وابن شاس والمذهب ما استظهره ابن عرفة من انه مول منهما فان رفعت واحدة منهما ما ضرب له أجل الايلاء من يوم الرفع وان رفعتاه جميعا ضرب له فيهما أجل الايلاء من يوم الرفع ثم وقف عند انقضاء الاجل فان فاء فى واحدة منهما حنث فى الاخرى وان لم يفئ فى واحدة منهما طلقا عليه جميعا (ص) وفيها فمين حلف بالله

من الاخرى ويجبى على القول الآخر انه مول منهما جميعا من الآن (قوله ظاهر الخ) أى لان مراده ان لا يطأ أبى الفيئة أى امتنع من وطئه منه وهذا جواب عما أفادته العبارة التى بعد المشار لها بقوله وبعبارة الخ (قوله وبعبارة الخ) عبارة شب ما ذكره المصنف من انه ليس بمول منهما ولا من احدهما تبع فيه ابن الحاجب وابن شاس تبعنا لما فى وجيز الغزالي ظنا منهم بجر يانه على قواعد أهل المذهب من عدم الايلاء منهما وما من احدهما ما وليس كذلك والمذهب ما استظهره ابن عرفة من انه مول منهما والذى أفاده بعض شيوخنا خلافه ونصه وبعبارة المؤلف تبع ابن الحاجب وابن شاس من انه ليس بمول منهما بل من احدهما وهما تابعان لوجيز الغزالي وقال بعض شيوخنا لعل المراد انه تبعه فى توضيحه فلا ينافى أن كلامه فى مختصره ظاهر فى انه مول منهما اه (قوله وان لم يفئ فى واحدة) ولا يتصور شرعا أن يبنى منهما اذ بوطء احدهما يتجزأ طلاق الاخرى فلا يجوز وطؤها (قوله طلقا عليه جميعا) أى حيث رفعتاه وأما لو لم ترفع الا واحدة فلا تطلق عليه بعد الاجل الاهى لا التى لم ترفع كما ذكره بعض الشيوخ

والحاصل أن قوله طلقنا أي يطلق الحاكم (قوله واستشككت المسئلة الخ) وأيضا كيف يكون موليا ويطأ من غير كفارة (قوله على ما أنا رفعت) فيه ان الذي يخالف فيه القاضى المقتضى اذا أتى على خلاف الطاهر وهنالم يأت ويجاب بأن امتناعه من وطئها جعل تلك النسبة مخالفة للظاهر (قوله وانما أراد التبرك والتأكيد) لان امتناعه من الوطئ يدل على أنه لم يقصد حل اليمين (قوله فلاي شئ صدق) فكان الواجب التسوية بينهما اما بحكم هذه أو بحكم هذه وهذه التفرقة من غير فارق (قوله و فرقا الخ) هو بتشديد الراء فى الاجسام وتخفيفها فى المعانى كفى قوله تعالى وان يتفرقا ونقض بقوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم (قوله واحتمال كون الكفارة الخ) أى لان الاصل عدم صرف الكفارة عن عين الالبلاء لان الاصل عدمه فالاصل عدم عين نائية (قوله وفى الفرق الاول نظر الخ) فيه انه قال لا كفارة فلا شدة تلحقه ويبحث أيضا بأنه اذا حمل الكلام على الرفع كان قضيته (١٠١) الكفارة تنظر الاظاير مع انه قال لا كفارة (قوله وكما

طلافا فى صدر الاسلام) معطوف على عين والتقدير فى ان كلام من - ما عين وفى ان كلام من - ما كان طلاقا فى صدر الاسلام أى والجاهلية وعبارة الخطاب وكان الالبلاء والظهار طلاقا بائنا فى الجاهلية وغير الشارع حكمهما واختلف العلماء هل عمل بهما فى اول الاسلام أولا وصحح بعضهم أنه لم يعمل بهما والله أعلم (قوله وان تفارقا فى بعض الاحكام) فقضية ما قبله وان تفارقا فيما عدا ذلك (قوله أعقبه بالالبلاء) أى الالبلاء

لا يبطأ واستثنى أنه مول وجأت على ما اذار وقع ولم تصدقه وأوردوا كفر عنها ولم تصدقه و فرقا بشدة المال وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل (ثن) يعنى ان من قال لزوجه والله لا أطوك الا أن يشاء الله قال مالك انه مول وله الوطئ ولا كفارة عليه واستشككت المسئلة بأنه كيف يكون موليا وقد استثنى والاستثناء حل لليمين أو رافع للكفارة وحل قول الامام فيها ليزول اشكالها على ما اذار رفعت زوجه الى الحاكم ولم تصدقه على انه أراد بالاستثناء حل اليمين وانما أراد التبرك والتأكيد وأورد على هذا الجواب لو حالف أن لا يبطأ ثم كفر عن يمين الالبلاء ولم يبطأ بعد الكفارة ولم تصدقه زوجه أنه كفر عن يمين الالبلاء وانما كفر عن يمين أخرى ان اليمين ترتفع عنه وهو مصدق فى أن الكفارة عن يمين الالبلاء فلاي شئ صدق فى الكفارة ولم يهتم كما اهتم فى الاولى و فرقا بأن المكفر أى بأشد الامور على النفس وهو اخراج المال فكان أقوى فى رفع التهمة ومثله فى الشدة الصوم فكان ذلك أقوى فى رفع التهمة وأما الاستثناء فليس بشديد على النفس بل مجرد لفظ لا كلفة فيه و فرقا أيضا بأن الاستثناء يحتمل حل اليمين ويحتمل أنه أراد به التبرك والتأكيد فلذا لم يصدق فى ارادته حل اليمين وأما الكفارة التى هى اخراج المال لا يحتمل غير حل اليمين بلا شك واحتمال كون الكفارة ليمين أخرى بعيدة فالتهمة فى الكفارة بعيدة وفى الفرق الاول نظر لانه يلزم من عدم تصديقها له فى ارادة الحل لزوم الكفارة فسير جمع لشدة المال فيبطل أن الاستثناء مجرد لفظ لا كلفة فيه لا يقال الرافعة خاصة بالطلاق والاعتق لاننا نقول اليمين هنا وان كانت بالله لكنها آيلة الى الطلاق ولما كان الظاهر شبيها بالالبلاء فى أن كلامهما عين تمنع الوطئ ويرفع ذلك الكفارة وكانا طلاقا فى صدر الاسلام وان تفارقا فى بعض الاحكام أعقبه بالالبلاء فقال

باب الطهار

(قوله رسم الطهار) أقول لم يذكر المصنف للطهار رسماصري محابل ضمنا (قوله لان الوطئ ركوب الخ) وعادة كثير من العرب وغيرهم اتيان النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الانصار تفعل غيره استبقاء للحياء وطيبا للستر وكرهه اجتماع الوجوه والاطلاع على العورات وأعمال المهاجرون فكانوا يأتون من قبل الوجه فتزوج مهاجري أنصارية

باب) يذ كرفيه رسم الطهار وأركانه وكفارته وما يتعلق بذلك والظهار ما خوذ من الظهر لان الوطئ ركوب والر كوب غالبا انما يكون على الظهر وكانوا فى الجاهلية اذا كرهوا أحدهم امرأته ولم يرد أن تزوج بغيره آلى منها أو ظاهر فتصير لاذات زوج ولا خلية تشكخ غيره وكان طلاقا فى الجاهلية وأول الاسلام حتى ظاهر أو من الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة ونزلت سورة المجادلة حين جادلته عليه الصلاة والسلام واختلفت

وراودها على الايمان من قبل وجهها فامتنعت لخلاف عاداتها فأنزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم على أحد القولين فى نزولها (أقول) بقى شئ آخر وهو ان فى العبارة حذف واسمى هذا الامتناع من الوطئ ظاهرا لان الوطئ ركوب وهو فى الغالب الخ (قوله آلى منها أو ظاهر فتصير الخ) لا يخفى أن هذا يفيد أن كلامهما لم يكن طلاقا بائنا فى الجاهلية فيما نى ما تقدم للخطاب وهو تابع فى هذه العبارة تت ونص تت وكانوا فى الجاهلية اذا كرهوا أحدهم امرأته ولم يرد أن تزوج بغيره آلى منها أو ظاهر فتصير لاذات زوج ولا خلية تشكخ غيره وكان طلاقا فى الجاهلية فأنت ترى ما فى عبارة تت من التنافى وقد تبعه شارحنا (قوله وكان طلاقا فى الجاهلية) هذا هو الذى يناسب الدخول فقوله فيه وكان طلاقا فى صدر الاسلام أى مع ما قبله من زمن الجاهلية ويمكن الجواب بأن المراد بقوله وكانوا فى الجاهلية أى الاولى فلا ينافى انه تغير الحال فى صدر الاسلام وما قبله فى الجاهلية الاخرى (قوله حتى ظاهر) أى واستمر ذلك الى أن ظاهر الخ

(قوله انه كل شبابي) كناية عن ذهاب قوتها عنده (قوله وفرشت له بطني) كناية عن حسن عشرتها معه (قوله فلما كبرسني) في المصباح كبر الصغير وغيره يكبر من باب تعب كبر اوزان عنب ومكبر مثل مسجد ثم قال وكبر الشئ كبر من باب قرب عظم فهو كبير اه (قوله يقول لها اتق الله) أي الاولى لك أن لا تشكبه فان التقوى تقتضي ذلك (قوله فابرحت) أي فازالت (قوله ما به من صيام) من زائدة لئلا كيدوكذا قوله ما عنده من شئ (قوله فاني سأعينه) هذاية تقتضي ان عنده شئاً يكمل به الكفارة فقوله ما عنده من شئ يتصدق به أي يجزي عن الكفارة (قوله بفرق) (١٠٣) بفتح الراء كما هو الراء (قوله اياها) تنازع فيه تشبيهه ووطء (قوله في تمتعه

بهما) مدخول في راجع للتشبيه كما ذكره بعضهم وان كانت العبارة تحتل رجوعه للتشبيه (قوله والجزء كالكل) كأن يقول يدك كظهر أحمى وقوله والمعلق كالحاصل أي ان دخلت الدار فأنت على كظهر أحمى (قوله كالحاصل) أي كقوله أنت على كظهر أحمى (قوله بأدمية) متعلق بتمتعه وقوله اياها معمول تشبيهه ولم يقل بدله كلها وان كان أخصر لانها لا تبين العوامل اللفظية وقوله بمن حرم أبدأ أشمل من قوله في التعريف الاول بحرم منه لصدقه على الموطوءة في العدة والملاعنة وتجوها (قوله بظهر) متعلق بتشبيهه (قوله في الحرمة) متعلق بتشبيهه (قوله لانه تصديق) أي ادراكه تصديق لانه قضية من مبتدأ وخبر (قوله والتعريف تصور) أي ادراكه تصور (قوله فهي البتات) أي الطلاق الثلاث ولم يكن ذلك ظهارا لانه لم يأت بالظهر (قوله وعكسه) أي ويبطل عكسه أي كونه جامعا والطرده كونه مانعا (قوله بتشبيهه الجزء) أي بالتشبيه به فان الجزء كما يقع مشبها يقع مشبها به (قوله مدخول) أي معترض (قوله الى ما يشتمل) أي

الاحاديث في نص مجادتها في بعضها انه كل شبابي وفرشت له بطني فلما كبرسني ظاهر مني ولي صبية صغار ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا وهو عليه الصلاة والسلام يقول لها اتق الله فانه ابن عمك فابرحت حتى نزل قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاور كما أي تراجع كما يقال عليه الصلاة والسلام ليعتق رقبة قالت لا يجسد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه لشيخ كبير ما به من صيام قال فيطعمهم ستين مسكينا قالت ما عنده من شئ يتصدق به قال فاني سأعينه بفرق من عمر قالت يا رسول الله وأنا سأعينه بفرق آخر قال قد أحسنت فاذهي وأطعمي ستين مسكينا وارجمي ابن عمك والفرق بالنحر بك ستة عشر رطلا وبالتسكين سبع مائة وعشر ون رطلا وحده ابن عرفه بقوله الظهار تشبيهه زوج زوجته أو ذى أمة حل وطؤها اياها بحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه به بما والجزء كالكل والمعلق كالحاصل وأصوب منه تشبيهه ذى حل متعة حاصلة أو مقدرتها دمية اياها أو جزئها بظهر أجنبية أو عن حرم أبدأ أو جزئه في الحرمة وقوله بحرم بفتح الميم وسكون الحاء والراء المفتوحة كما يدل عليه قوله منه اذلو كان بضم الميم وشدة الراء المفتوحة لقال عليه وحينئذ يقتضي أن التشبيه بالملاعنة مثلا لا يكون ظهارا مع أنه ظهار ولا شك أن هذا التعريف غير شامل للتشبيه بين الجزأين وبين الجزء والكل ولا يقال هذا داخل في قوله والجزء كالكل لانا نقول ليس هذا من تمام التعريف لانه تصديق والتعريف تصور وقوله وأصوب منه الخ كلامه يقتضي أن الاول صواب وليس كذلك اذ هو غير جامع لعدم شموله لما اذا شبه من تحل بالملاعنة مثلا ولما اذا شبه جزء من تحل بمن تحرم أو بجزئها الا أن يقال مراده بأصوب انه صواب ثم قال ابن عرفة وقول ابن الحاجب تشبيهه من يجوز وطؤها عن محرم يبطل طرده بقولها قال مالك ان قال لها أنت علي كفلانة الأجنبية فهي البتات وعكسه بتشبيه الجزء اه ولما رأى المؤلف ان حد ابن الحاجب مدخول عدل عنه الى ما يشتمل على أركانه الاربعة وهي المشبه والمشبها والمشبها وأداة التشبيه مع الجمع والمنع فقال (ص) تشبيه المسلم (ش) أي زوج أو سيد لا الكافر فلا يلزمه ولو نحا كوا الينا لا يحكم بينهم بخلاف الابلاء فاننا نحكم بينهم لان الحق لها في الابلاء فربما تسقطه عند الترافع فيسقط فقوله تشبيه المسلم من اضافة المصدر لفاعله أي مالك العصمة المسلم كان زواجا أو سيدا أو الر جل المسلم ولا يقدر الشخص المسلم لانه يشمل الزوجة اذا طاهرته من زوجها مع أنه ليس بظهار ولا يلزمها كفارة ظهار ولا كفارة عين خلافا للزهري في الاول ولا نسخق في الثاني (ص) المكاف (ش) أي وان عبدا أو سكران فلا يصح الظهار من غير المكاف كاصبي والمجنون واتيانه بالوصف مذكرا مخرج للنساء فلا يصح ظهار المرأة كما هو ولا بد من الطوع فلا يلزم ظهار المكره وشمل السفيه

تعريف هذا ظاهره وليس كذلك بل مستلزم للتعريف (قوله تشبيه الخ) كقول ابن عبد السلام لا بد من أداة التشبيه ووليته كمثل والكاف فان حذفها خرج عن الظهار ورجع الى كتابات الطلاق (قوله ولا يقدر الشخص الخ) ولذا جعل أمرها بيدها فقالت انها عليك كظهر أمك لم يلزمه ظهار كما في سماع أبي زيد لانه انما جعل الفراق أو البقاء بلا عزم فان قالت نويت به الطلاق لم يعمل بنيتها كما في الشيخ سالم ولا تطلق لان صريح باب لا ينصرف لا نحو ويبطل ما بيدها كما ذكره عجم عند قوله وعمل بجوابها (قوله وأتى بالوصف مذكرا الخ) هذا يعارض قوله سابقا ولا يقدر الشخص المسلم

(قوله لم يجزه الصوم عند ابن القاسم) أي لأنه موسر ومنع الوطء أصلحة والله يقول فن لم يجز الخ أي ويجزئه عند غيره (قوله فان أبي) أي امتنع السفيه كما أفاده بعض شيوخنا وقوله كان مضاررا أي فتطلق عليه لاجل الضرر ويحتمل فان أبي أي الولي فترفعه للحاكم يمنع من ذلك فتدبر والظاهر امضاء الظهار الفصولي بامضاء الزوج كما قاله الخطاب (قوله من تحل) زوجة أو أمة حلالا أصليا فيصح في حائض ونفساء ومحرمه وقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم خرج مخرج الغالب فلا يقال انه لا يشمل الامه (قوله أو حراها) حسبا كأيدي أو عرفيا كالشعر والريق والكلام والاحسن أو حكما وقوله بظهر أي به ليكون صريحا والافلامراد الجاهلية لا يخفى دخوله في جرته وقيل كان الاولي أن يقول بحرم أو جرته ليكون شاملا للاقسام الاربعة (١٠٣) تشبيه كل بكل وتشبيهه جزع بجزع وكل بكل

ولوليه التكفير عنه بالعتق ان كان موسرا فان لم يعتق عنه لاجرافه بما له اولانه لا يأمن من عوده الظهار أو لصحة يراها لم يجزه الصوم عند ابن القاسم وللزوجة الطلاق من غير ضرب الاجل وان لم يكن له مال صام من غير منع لوليه فان أبي فهو مضارر قاله اللخمي وسبأني حكم العبد (ص) من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جرته (ش) هذا هو الركن الثاني والثالث وهو المشبه والمشبه به كانت على أو رأسك أو ريقك أو كلامك على كظهر أي أو كالأجنبية ومحرم ان ضبط بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة لا بد من تقييده بالأصله فلا يلزم الظهار بقوله لأحدى زوجتيه أنت على كظهر زوجتي الحائض ونحوه لعروض تحريم المشبه به أو مثله ما إذا شبه زوجته التي في عصمته عن طلقها طلاقا رجعيا كما يفيد قول ابن عرفة في التعريف الثاني بظهر أجنبية أو بمن حرم أبدا وجعله ابن عبد السلام محل تردد وعلى انه ظهار فيقال لم ألغى اعتبار الطلاق الرجعي في جانب المشبه واعتبر في جانب المشبه به ولعله احتياط للعصمة وان ضبط بفتح الميم وسكون الحاء وتخفيف الراء المفتوحة لا يحتاج الى التقييد بالأصله لان المحرم لا يكون غير أصلي والمحرم من حرم نكاحه على التأبيد حرمة أي لشرفه ومن جملة المحرم عليه الدابة فاذا قال ان يحل له وطؤها أنت على كظهر الدابة كان مظاهرا تأمل وقوله (ظهار) خبر المبتدأ الذي هو تشبيه المسلم (ص) وتوقف ان تعلق بكشيمتها (ش) يعني ان الظهار اذا وقع معلقا من الزوج بأداة تعلق من ان أو اذا أو مهما أو متى كانت على كظهر أي ان شئت أو اذا أو متى شئت فانه يتوقف وقوعه على مشيئتها أو مشيئته غيرها كزيد كما دلت عليه الكاف فلا يقع حتى يشاء من علق بمشيئته فان رده أو لم تعلم له مشيئته لم يلزم فقوله وتوقف حذف متعلقه أي على مشيئتها (ص) وهو بيدها (ش) أي ان شاءت أو وقعت وان شاءت أبطلت ما جعل لها فقوله بيدها أي قدرتها أو حوزتها بالمجلس وبعدها لم توقف كذا في المدونة وظاهره ان الوطء غير معتبر وهو ما يفيد النقل وقوله (مالم توقف) أي وتنفى أو يبطله الحاكم خلافا لظاهره من انها مجرد الايقاف يبطل ما بيدها (ص) ويحقق تجزؤ بوقت تأب (ش) يعني انه اذا علق الظهار على أمر محقق الوقوع فانه يتجزئ عليه الآن كقوله أنت على كظهر أي بعد سنة كانت طالق بعد سنة وان حدد بوقت كانت على كظهر أي في هذا الشهر أو شهرتا أو بدلو جود سبب الكفارة فلا ينحل بها كالطلاق في ذلك كله (ص) أو بعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة (ش) يعني انه اذا قال لها ان لم أتزوج عليك فأنت على كظهر أي فانه لا يكون مظاهرا الا عند اليأس من التزوج عليها واليأس يحصل بموت المخوف عليها ان كانت معينة والافبالعزم على الضد

بجزء (قوله ومحرم ان ضبط بضم الميم) لا يخفى انه اذا ضبط بضم الميم يكون شاملا لما اذا قال لزوجته أنت على كظهر أمتي المبعوضة أو المكاتبه أو المعتقة لاجل أو المشتركة أو المتزوجة (قوله لم ألغى اعتبار الطلاق الرجعي في جانب المشبه) أي قلت ان المطلقة طلاقا رجعيا يصح الظهار منها اذا شبه بها محرم ومقتضاه انه لو شبه به بالايصح الظهار مع انه لو شبه من كانت في العصمة عن طلقها رجعيا يلزمه الظهار والحاصل ان مقتضى كل بنيان مقتضى الآخر ويسئل أيضا عما اذا شبهه بمطلقة رجعية بامرأة رجعية وقوله ومن جملة المحرم عليه الدابة هذا يأتي على نسخة محرم بالتشديد فهي المناسبة بخلاف نسخة محرم بفتح الميم فقاصرة (قوله تأمل) لعله أمر بالتأمل دفعا لما يقال المراد بالمحرم عليه المشبه به ما كان من الجنس فأفاد ان هذا لا يصح لشمول العبارة ذلك ولا مانع منه (قوله وتوقف) أي وقوع الظهار (قوله ان شئت) أي أو اذا شاء زيد ليظهر قوله فانه يتوقف وقوعه الخ (قوله كما دلت عليه

الكاف) وتدخل الكاف أيضا رضاها أو ارادتها واختيارها والمدار على التمييز وان لم تطق الوطء فيما يظهر (قوله وهو ما يفيد النقل) لا يخفى انه الرابع والمسئلة ذات قولين فان القاسم يقول مالم توقف أو توطأ طائفة وأصبع يقول ولو طئت (قوله أي وتنفى) بقاء أو رد (قوله أو يبطله الحاكم) أي اذا لم تقض وخلاصته ان المعنى ان الامر بيدها مالم يحصل شيء من ذلك فيتعين فلا يكون حينئذ الامر بيدها فيما تریده (قوله ويحقق تجزؤ) والظاهر انه يجري هنا قوله أو بما لا صبر عنه كانت أو غالب كان حضا أو محتمل واجب كان صليت وكذا أو محرم كان لم أذن الى غير ذلك (قوله واليأس يحصل الخ) الاولي أن يقول بموت المخوف بها اذا قال ان لم أتزوج عليك فلانة فانت طاتي فاليأس يحصل بموت فلانة لا بتزوجها ولا بغيبتها (قوله والافبالعزم على الضد) لا يخفى ان العزم

على الضد يتحقق فيما اذا كانت معينة وفيما اذا لم تكن معينة ولا يحصل اليأس بتزوجها غيره ولا بغيبته أي بمكان لا يعلم خبرها فيما يظهر بناء على انه لا بد في اليأس من التحقق (١٠٤) ولا يكفي فيه الظن وكما يحصل اليأس بموت المخوف عليها يحصل بانقضاء المادة

التي عينها الزوج وبهرمه المانع للوطء لا ما لم يمنعها ما لم يكن الزوج لاجل الخدمة فقط بأن نوى ذلك أو وجد بساط عليه فلا يكون الهرم موجبا للظهار (قوله) يمنع منها أي من وقت الظهار أي من قوله ان لم أتزوج فأنت على كظهر أمي والحاصل ان قول الشارح وينع منها الخ راجع لاصل المصنف لأنه راجع لقوله ويقع الخنت هذا هو الصواب كما يعلم من التوضيح وعب (قوله) وليس كذلك هذامسيرة مع ظاهر العبارة وان المعلق يكون غير لازم وبعدها يلزم وقوله مع ان هذا المفهوم الخ لا يخفى أن المفهوم انما يدل على ان الذي ليس بمعلق يكون غير لازم ثم يلزم ولا يخفى ان غير المعلق لا يكون الا لازما (قوله) وبعبارة الخ) فيه نظر لانه يقتضي انه اذا أخرج بعد العزم وقبل الوطء لا يجزئ وليس كذلك بل يجزئ تحقيقا (قوله) وبقي مفهوم المعلق لا يفيد الجواب عن قوله مع ان هذا المفهوم يدل الخ (قوله) كما مر في القوله لم يتقدم له انما تقدم لغيره (قوله) ومجوسى أسلم) وكذلك يصح من كل محرمة لعرض كحرمه بجم أو عسرة أو حائض وما أشبه ذلك لان وطأهن جائز وانما حرمن لعرض ما لم يقيد بمسدة الحيض أو الاحرام فان قيد فلا (ص) ومجوسى أسلم ثم أسلمت (ش) يعني ان الزوج المجوسى اذا أسلم ثم ظاهر من زوجته المجوسية أو طلقها ثم أسلمت بعد اسلام زوجها ولم يبعد ما بين اسلامها من اسلامه كالشهر فانه يقر عليها من غير تجديد عقد وهي بعد اسلامه وقبل اسلامها في حكم الزوجية فيلزم الظهار والطلاق وكان الاولى ان يقول وعن أسلم لان ظاهر كلامه بوجه انه ظاهر وهو مجوسى لكن هذا الابهام يردده قوله سابقا تشبيه المسلم والمراد بالستر الخ المدلول عليه بمدة التي يقر فيها عليها ان أسلم وهو الشهر لا مطلق التراخي ولو بعد (ص) ورتقاء (ش) يعني ان الرتقاء يصح الظهار منها لانها وان تعذرا استمتاعه منها بوضع خاص لا يتعذر استمتاعه منها بسائر جسدها فدل على ان الظهار يتعلق بسائر أنواع المسيس وعليه لزوم ظهار الشيخ الفاني والمجرب والمعتبر وهو قول ابن القاسم بخلاف الاصمغ ومخنون وبعبارة قوله ورتقاء هذا يرد قوله في الالباء ان لم يمنع وطؤها لانه لو لم يكن لها المطالبة لم ينعقد فيها ظهار وقد قال لها المطالبة ان لم يمنع وطؤها أي عقلا أو عادة أو شرعا وردوا عليه بهذه فان وطأها ممنوع عادة والظهار ينعقد فيها فلها المطالبة بالفيئة والا لم ينعقد فيها ظهار وكلامه هنا يرد كلامه السابق (ص) لامكاتبه ولو عجزت على الاصح (ش) قد علمت ان المكاتبه أحرزت نفسها وما لها فاذا قال لها السيد أنت على كظهر أمي فان أدت وعمقت فلا كلام انه لا يلزمه الظهار وان عجزت ورجعت الى الرق

التي عينها الزوج وبهرمه المانع للوطء لا ما لم يمنعها ما لم يكن الزوج لاجل الخدمة فقط بأن نوى ذلك أو وجد بساط عليه فلا يكون الهرم موجبا للظهار (قوله) يمنع منها أي من وقت الظهار أي من قوله ان لم أتزوج فأنت على كظهر أمي والحاصل ان قول الشارح وينع منها الخ راجع لاصل المصنف لأنه راجع لقوله ويقع الخنت هذا هو الصواب كما يعلم من التوضيح وعب (قوله) وليس كذلك هذامسيرة مع ظاهر العبارة وان المعلق يكون غير لازم وبعدها يلزم وقوله مع ان هذا المفهوم الخ لا يخفى أن المفهوم انما يدل على ان الذي ليس بمعلق يكون غير لازم ثم يلزم ولا يخفى ان غير المعلق لا يكون الا لازما (قوله) وبعبارة الخ) فيه نظر لانه يقتضي انه اذا أخرج بعد العزم وقبل الوطء لا يجزئ وليس كذلك بل يجزئ تحقيقا (قوله) وبقي مفهوم المعلق لا يفيد الجواب عن قوله مع ان هذا المفهوم يدل الخ (قوله) كما مر في القوله لم يتقدم له انما تقدم لغيره (قوله) ومجوسى أسلم) وكذلك يصح من كل محرمة لعرض كحرمه بجم أو عسرة أو حائض وما أشبه ذلك لان وطأهن جائز وانما حرمن لعرض ما لم يقيد بمسدة الحيض أو الاحرام فان قيد فلا (ص) ومجوسى أسلم ثم أسلمت (ش) يعني ان الزوج المجوسى اذا أسلم ثم ظاهر من زوجته المجوسية أو طلقها ثم أسلمت بعد اسلام زوجها ولم يبعد ما بين اسلامها من اسلامه كالشهر فانه يقر عليها من غير تجديد عقد وهي بعد اسلامه وقبل اسلامها في حكم الزوجية فيلزم الظهار والطلاق وكان الاولى ان يقول وعن أسلم لان ظاهر كلامه بوجه انه ظاهر وهو مجوسى لكن هذا الابهام يردده قوله سابقا تشبيه المسلم والمراد بالستر الخ المدلول عليه بمدة التي يقر فيها عليها ان أسلم وهو الشهر لا مطلق التراخي ولو بعد (ص) ورتقاء (ش) يعني ان الرتقاء يصح الظهار منها لانها وان تعذرا استمتاعه منها بوضع خاص لا يتعذر استمتاعه منها بسائر جسدها فدل على ان الظهار يتعلق بسائر أنواع المسيس وعليه لزوم ظهار الشيخ الفاني والمجرب والمعتبر وهو قول ابن القاسم بخلاف الاصمغ ومخنون وبعبارة قوله ورتقاء هذا يرد قوله في الالباء ان لم يمنع وطؤها لانه لو لم يكن لها المطالبة لم ينعقد فيها ظهار وقد قال لها المطالبة ان لم يمنع وطؤها أي عقلا أو عادة أو شرعا وردوا عليه بهذه فان وطأها ممنوع عادة والظهار ينعقد فيها فلها المطالبة بالفيئة والا لم ينعقد فيها ظهار وكلامه هنا يرد كلامه السابق (ص) لامكاتبه ولو عجزت على الاصح (ش) قد علمت ان المكاتبه أحرزت نفسها وما لها فاذا قال لها السيد أنت على كظهر أمي فان أدت وعمقت فلا كلام انه لا يلزمه الظهار وان عجزت ورجعت الى الرق

(قوله وهو خلاف ما في المواق) ونصه الجلاب لا يلزم الظهار في المكاتبه اللغمية الا ان ينوي ولو عجزت فيلزمه كقوله لاجنبية أنت على كظهر أمي ان تزوجتك انتهى فظاهر المواق اعتماده وهو المعتمد كما ذكره شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله وقد نص أبو الحسن على أن الخدمة الخ) يفيد اعتماده فتكون المحبسة أولى (قوله وفي صحة الخ) الاول هو المذهب وقوله تأويلان مبنيان على ما يحرم على المظاهر هل هو الوطء والاستمتاع معا وهو المذهب أو الوطء (١٠٥) فقط كذا ذكروا الا ان محشي نت أفاد أن الثاني هو والنصوص فكان الانسب

ففيها قولان مشهورهما أنه لا يلزمه فيها ظهار لانها عادت اليه بعد العجز عماك جديد عند ابن القاسم واليه أشار بالأصح ومقابله اللزوم اذا عجزت استصحابا بالاحمال ملكها الذي كشفه عجزها وقوله لا مكاتبه عطف على رجعية وظاهر كلامه ولو حصل عجزها بالقرب وحينئذ يطلب الفرق بينها وبين المحبوسة تسلم بالقرب والفرق ان المحبوسة حيث أسلمت بالقرب لم تخرج عن عصمتها بخلاف المكاتبه فانها كلاجنبية منه فلا يلزم فيها الظهار المتقدم على عجزها وظاهر كلام المؤلف ولو نوى ولو عجزت وهو خلاف ما في المواق وأما المحبسة والخدمة فعلى حرمة وطئها لا يظاهر منها وقد نص أبو الحسن على أن الخدمة لا يجوز وطؤها (ص) وفي صحته من كجبوب تأويلان (ش) أي وفي صحة الظهار من عاجز عن الوطء قادر على مقدماته كجبوب وخصي وشيخ فان وهو قول ابن القاسم والعراقين وعدم صحته وهو قول أصبغ وسحنون وابن زياد تأويلان ولعل الفرق بين الجبوب ونحوه والرتقاء حيث جرى في الاول خلاف وصحة الظهار في الثاني ان الرتقاء ونحوها يمكن الاستمتاع والوطء بين شفرها أقوى من استمتاع الجبوب بزوجه أو أمته وان أنزل ولما كانت ألفاظ الظهار صريحة وكتابة أشار الى ذلك بقوله (ص) وصريحه بظهر مؤبد يخرجها (ش) يعني أن صريح الظهار ما فيه ظهر مؤبد التحريم ينسب أو رضاع أو صهر أو لعان كظهر أمي أو أم زوجتي أو مولا عنتي لأخت زوجتي وعمتها (ص) أو عضوها أو ظهر ذكر (ش) كون هـ هذا من الصريح مشكلا من قصره على ذكر ظهر مؤبد التحريم كما مر ولذا قيل صوابه لا عضوها أو كظهر ذكر بالنفي فلا يكون من الصريح فنحو أنت على كيد أمي أو كظهر أبي أو ابني أو غلامي أو فلان الاجنبي ثم بين عمرة معرفة الصريح من الكتابة بقوله (ص) ولا ينصرف للطلاق (ش) أي ولا ينصرف صريح الظهار للطلاق بحيث يكون طلاقا فقط فاذا قال لها أنت على كظهر أمي وأراد به الطلاق وجاء مستفتيا فانه لا ينصرف اليه ويلزمه الظهار على المشهور لان كل صريح في باب لا يصلح أن يكون كناية في غيره بخلاف الكناية فانه اذا نوى بها الطلاق لزمه الطلاق في الفتيا والقضاء (ص) وهل يؤخذ بالطلاق معه اذا نواه مع قيام البينة تأويلان (ش) الضمير في معه للظهار وفي نواه للطلاق والمعنى أنه اذا قال نويت بصريح الظهار الطلاق وشهدت البينة على اقراره بذلك فهل يؤخذ بالطلاق لبنته ولا ينوي فيما دون الثلاث وبالظهار للفظه فلا سبيل له عليها اذا تزوجها بعد زوج حتى يكفر وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وتأول ابن رشد المدونة عليه أو انما يؤخذ بالظهار فقط رواه أشهب عن مالك وهو أحد قول ابن القاسم تأويلان ولو أبدل قوله مع قيام البينة في القضاء لكان أخصروا وأشمل لاقراره (ص) كانت حرام كظهر أمي أو كأمي (ش) أي فلا يلزمه الظهار والطلاق حيث نواهما معا فان قوى أحدهما لزمه ما نواه فقط وان لم تكن له بينة لزمه الظهار وظاهر كلامه انه اذا نواه ما لزمه في الفتيا والقضاء ونحوه لابن الحاجب وابن شامس وعليه فالتشبيه في التأويل الاول لا بقيد القيام وهناك تقرير آخر انظرو

هو والنصوص فكان الانسب
الاقتصار عليه (قوله أقوى الخ)
أي حالة كون الاستمتاع المذكور
أقوى من استمتاع المحبوب بزوجه
الخ (قوله من قصره) أي من أجل
قصره أي عندهم (قوله على المشهور
الخ) أي لا ينصرف للطلاق على
المشهور ومقابله ما لعيسى من انه
ينصرف للطلاق اذا نواه ولو دون
الثلاث وهو قول سحنون وقيل
ينصرف ان نوى الطلاق الثلاث
لادونها وهو قول ابن القاسم (قوله
بخلاف الكناية) أي ظاهرة أو
خفية (قوله ولو أبدل الخ) أقول اذا
كان كذلك فيكون حاصل المسألة
انه عند المفتي لا يؤخذ بالطلاق
وعند القاضي فيه الخلاف المذكور
منكرا ومعرفة فإيراد ان الذي يختلف
فيه المفتي والقاضي ان يدعى شيئا
مخالفًا للظهار لفظه فيؤخذ القاضي
نظرا للظهار ولا يؤخذ المفتي إلا
بما نواه كما هو معلوم وبعد التوقف
المذكور رأيت محشي نت أفاد
ان الخلاف ليس على الصورة التي
ذكرها المصنف وحاصله ان أحد
التأويلين وهو المشهور يقول
لا ينصرف عند القاضي ولا عند
المفتي والتأويل الثاني يقول
ينصرف للطلاق عند المفتي وأما
عند القاضي فيؤخذ بهما معا وهو
الظاهر (قوله فالتشبيه الخ) فيه

(١٤ - خري رابع) شئ وذلك انه اذا نوى الطلاق فقط يلزمه الظهار والطلاق معا على التأويل الاول في المسئلة
الاولى وقد قال هنا يلزمه الطلاق فقط (قوله وهناك تقرير آخر) ذكره عب هو ما أشار اليه بقوله وذكري في توضحه ما يفيد ان التشبيه
في التأويلين أي لا بقيد قيام أيضا ورجمه محشي نت ونصه وقد صرح ابن رشد بجريان التأويلين فيهما وان كان في المدونة لم يذكر أنت
حرام كظهر أمي لانها كما قال الخطاب تؤخذ بالاحرى وكلام المؤلف في التوضيح يدل على جريان التأويلين فيما ذكر انتهى

(قوله لانه جعل للحرام مخزجا الخ) أي صرف الحرام عن أصله من الطلاق وجعل مراد منه الطهار فان قلت قضيته انه لا يؤخذ بالطلاق لان الكلام المقيد بقيد مسبب الاثبات والنفي على ذلك القديم مع انه أخذ به لنته وقوله كالحال الخ فيسبده انه ليس بحال وذلك لان المعنى أنت حرام أنت كظهر أي فهو كالحال بحسب الظاهر (قوله وكنايته) مبتدأ مخبره محذوف وكأني خبر مبتدأ محذوف والجملة مقول القول والتقدير (١٠٦) وكنايته ثابتة بقوله أنت أي والحاصل ان الكناية ماسقط منه أحد اللفظين

الظهور أو الام (قوله ومثل الكرامة الاهانة) أي اذا كان بين أمه فقال لها أنت كأني في الاهانة (قوله بخلاف ما حكاها) أي فالعمد ما السخنون وقوله ببناء الخ لف ونشر مراتب وقوله وهو ظاهر أي والتحريم ظاهر أي التحريم الحقيقي وأما الرجعية فهي وان كانت يحرم وطؤها الا انه لما كان ينتهي بالرجعة كان كالتحريم (قوله وقوله في الطلاق بدل اشتمال) لا يخفى ان قوله في الطلاق سابق في المصنف على قوله فالبتات (قوله تشبيه الخ) الحاصل ان قوله كفلانة الاجنبية مخالف للكتابة الظاهرة فان الكناية الظاهرة يلزمه فيها الظهار الا أن ينوي بها الطلاق فيلزمه الثلاث على ما مر وأما أنت كفلانة الاجنبية فيلزمه البتات الا أن ينوي الظهار فيلزمه فقط في الفتوى ومع الطلاق في القضاء فتدبر (قوله فانه يلزمه البتات ولا ينوي الخ) هذا الحل موافق لما في شب وهو خلاف ما في عب وما في عب بعيد من ظاهر المصنف (قوله أو كابي) ظاهر المصنف لزوم البتات فيما ذكره ولو نوى الظهار وهو مستفتى مفهومه انه لو قال كظهر ابني أو غلامي فظاهر وهو الصواب

في الكبير فان قلت ما وجه لزوم الظهار مع انه قد مر أنت حرام وسبق قول المؤلف وسقط أي الظهار ان تعلق ولم يتجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كأنه طلاق نسلا وأنت على كظهر أي اه الشاهد في قوله أو تأخر قلت الفرق بينهما انه فيما يأتي لما عطف الظهار على الطلاق لم يعتبر بينهما بالاول وأما ما هنا فانه جعل قوله كظهر أي أو كأني كالحال مما قبله فهو قيد فيه كما يدل عليه قول المدونة لانه جعل للحرام مخزجا حيث قال مثل أي (ص) وكنايته كأني أو أنت أي الا قصد الكرامة أو كظهر اجنبية (ش) يعني ان الرجل اذا قال لزوجته أنت على كظهر فلانة الاجنبية كان كناية لانه لم يذ كر فيه من يتأيد تخريمها وكذلك اذا قال أنت كأني كان هذا كناية لانه لم يذ كر فيه لفظ الظهار ويلزمه الظهار الا أن يكون قصد ذلك الكرامة لزوجته من انها مثل أمه في الشفقة والكرامة فانه لا يلزمه بذلك ظهار ومثل الكرامة الاهانة ولو وقع الظهار مع لفظه يفعل حتى تزوجها فقال سخنون من قال لزوجته ان فعلت كذا فأنت على كظهر فلانة الاجنبية ثم تزوج فلانة ثم فعل المحلوف عليه فلا شيء عليه خلاف ما حكاها اللخمي بناء على اعتبار يوم الحنف أو يوم اليمين وعكسه لو قال ان فعلت كذا فأنت على كظهر فلانة لزوجته ثم طلقها ثم فعل (ص) ونوى فيها في الطلاق فالبتات (ش) الضمير في فيها يرجع للكتابة الظاهرة والمعنى انه اذا نوى بالكتابة الظاهرة الطلاق فانه يصدق فيما ادعاه في الفتوى والقضاء فاذا نوى الطلاق بقوله لزوجته أنت على كظهر فلانة الاجنبية وما أشبه ذلك صدق واذا ادعى انه نوى الطلاق فاللازم له البتات في المدخول بها ولا تقبل نيته فيما دون الثلاث خلافا للسخنون اذا الجامع بين الطلاق والظهار التحريم وهو ظاهر في البتات وينوي في غير المدخول بها فقوله فالبتات جواب شرط مقدر كما قررنا وقوله في الطلاق بدل اشتمال من الضمير في فيها الا ان الضمير يشمل الطلاق وغيره (ص) كانت كفلانة الاجنبية الا أن ينويه مستفتى (ش) تشبيه في قوله فالبتات والمعنى ان من قال لزوجته أنت كفلانة الاجنبية أو أنت فلانة الاجنبية من غير ذكرك ظهر ولا مؤيد التحريم فانه يلزمه البتات ولا ينوي فيما دونها في المدخول بها الا أن ينوي به الظهار فانه يؤخذ به فقط في الفتوى وأما في القضاء فيلزمه الطلاق على ما مر والظهار معا فاذا تزوجها بعد زوج لا يقربها حتى يكفر (ص) أو كابي أو غلامي أو ككل شيء حرمة الكتاب (ش) معطوف على ما يلزمه فيه البتات فاذا قال لها أنت على كابي أو غلامي أو أنت على مثل كل شيء حرمة الكتاب فانه يلزمه البتات وينوي في غير المدخول بها (ص) ولزم بأي كلام نواهيه (ش) قد علمت أن كنيات الظهار منها ما هو ظاهر وقد مر ومنها ما هو خفي والكلام الا أن فيه فاذا قال لزوجته كلي أو شر بي أو اخرجني أو اسقيني الماء وما أشبه ذلك وقال أردت به الظهار فانه يلزمه والمراد بالكلام الصوت فيشمل كنعق الغراب ونهيق الجمار والفعل الذي يدل عرفا على الظهار كالفعل الدال عليه كافي الطلاق وأما الفعل الذي لا يدل عليه فلا يحصل به الظهار ولو نواهيه (ص) لابان وطشك

وطقت

(قوله ككل شيء حرمة الكتاب) لان الكتاب حرم الميتة والدم والخنزير فهو بمنزلة قوله أنت

كالميتة قاله الشيخ سالم (قوله ولزم بأي كلام نواهيه) شامل لما اذا أراد بصريح الطلاق أو كنيته الظاهرة وقال بعض من تكلم على المدونة انه لا يلزمه بالكتابة المذكورة انتهى واذا لم يلزمه بها فالصريح أولى كما انه لا يلزمه الطلاق بصريح الظهار (قوله والفعل الذي يدل عرفا الخ) كما اذا جرى عرفهم باستعمال الحرف في الظهار

(قوله انه لم يجده الخ) حاصله ان ابن عبد السلام ذكره ولم يعزله لاحد (١٠٧) وابن يونس الذي هو الصقلي نقله عن سمعون فيرد

ان كون الشيخ لم يذكره في نوادره لا يقتضي الاعتراض على ابن يونس بلالاته وعظم قدره من انه ينقل شيئا لأصله وكون الشيخ لم يذكره ليس فيه حجة لان من حفظ حجة على من لم يحفظ على ابن الشيخ لم ينفع وجوده هذا ما أفاده الخطاب ويمكن الجواب عن ابن عرفة بأن نسخة النوادر التي بيده لم يكن فيها هذا كما ذكره شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله وكونه ظهارة الخ) من كلام ابن عرفة (قوله فهو لغو) أي لا يلزم فيه شيء فهو كالعبث وذلك لانه في المعنى قد علق وطء زوجته على وطء أمه فكانت قال لا أطؤها أبدا ومن المعلوم انه لا يلزمه فيه شيء (قوله وكذا لاشي عليه اذا قال الخ) ينبغي كما قال عجم اجزاء التفصيل الذي قاله ابن عرفة في الاولى في هذه (قوله مخرج من قوله وكنايته) أي من محذوف مرتبط بذلك والتقدير وكنايته ثابتة بقوله أنت كما هي لابان وطئتكم (قوله فهو) ذاليس بكنايته أي ظاهرة فلا ينافي انه كناية خفية يلزمه بها الظهار اذا نواه (قوله فلاشي عليه) أي لا طلاق عليه لا يمتحن ان هذا خلاف المتبادر لان المتبادر انه لاشي عليه من الظهار (قوله لا من قوله ولزم الخ) لانه يلزم به الظهار اذا نواه ولا يمتحن ما في ذلك من التكلف (قوله فيجب التأسيس) مفاد هذا ان التأسيس يوجب الكفارة الاخرى وسباني ما يخالفه (قوله ثم انه تزوجهن) أي سواء كان في عقد واحد أو عقود (قوله وظاهر من نسائه) فان صام عن احدها من جهل منه حيث كانت كفارته بالصوم أجزاء عن جميعهن اتفاقا (قوله مخرج بالكفارة الخ) أي خروج بالكفارة أو مخرج مصور بالكفارة

وطئت أمي أو لأعدوك حتى أمس أي أو لأراجمك حتى أراجع أمي (ش) يعني انه اذا قال لزوجه ان وطئتكم وطئت أمي ولم ينويه ظهارة أو لاطلاق لاشي عليه كما قاله ابن عبد السلام التابع لابن زيد في النوادر وبهذا يسقط قول ابن عرفة انه لم يجده لغير ابن عبد السلام وفي النفس من نقل الصقلي شي لعدم نقله الشيخ في نوادره وكونه ظهارة أقرب من لغوه لانه ان كان معنى قوله ان وطئتكم وطئت أمي لا أطولك حتى أطأ أمي فهو لغو وان كان معناه وطئ ابالك كوطء أمي فهو ظهارة وهذا أقرب لقوله سبحانه وتعالى ان يسرق فقد سرق أخاه من قبل ليس معناه لا يسرق حتى يسرق أخاه من قبل والامساك انكر عليهم يوسف عليه السلام بل معناه سرقته كسرقه أخيه من قبل ولذا أنكر عليهم وكذلك لاشي عليه اذا قال لزوجه لا أعود لمسك حتى أمس أي لانه كمن قال لا أمس امرأتى أبدا أو لأراجمك حتى أراجع أمي قاله ابن يونس عن مالك وحذف فلاشي عليه من الاولين لدلالة الثالث وهذا مع عدم النية والالزمية ما نواه من طلاق أو ظهارة وليس شيء من هذه الالفاظ في المدونة خلافا لبعضهم فقوله لابان وطئتكم الخ مخرج من قوله وكنايته أي فهو ذاليس بكنايته فلا يلزمه ظهارة ولا يلزم من نفي الظهار نفي الطلاق فلذلك قال (فلاشي عليه) لانه من قوله ولزم بأي كلام نواه به (ص) وتعددت الكفارة ان عاد ثم ظاهر (ش) يعني ان الكفارة تتعدد على المظاهر اذا ظاهرها بعد ان وطئ أو كفر في ظهارة أو لا كما اذا قال أنت علي كظهر أمي ان دخلت الدار فدخلت ولزمه الظهار ووطئ أو كفر ثم قال لها ان دخلت الدار فانت علي كظهر أمي فدخلت الدار فدخلت ولزمه الكفارة أيضا لان الاولى لما تقررت بالوطء صار الظهار الثاني محال فالاول وامتنع التاكيد فيجب التأسيس فقوله ان عاد صوابه ان وطئ أو كفر بمجرد العود لا يكفي في التعدد فلو قال ان كفر أو بقي بسيرتها أو وطئ ثم ظاهرها لو في المقصود وسلم من الاعتراض بأن كلامه يقتضي انه اذا عاد ولم يكفر ولم يوطئ ثم ظاهرها تعدد عليه وليس كذلك على المعتمد ومحل كلام المؤلف فيما اذا كان المظاهر منها واحدة ولم يتعلق الظهار بتعدد اذ مع تعدد المظاهر منها أو تعدد المعلق عليه المختلف بتعدد الكفارة وان لم يحصل بين اليمينين موجب تعدد (ص) أو قال لاربعة من دخلت أو كل من دخلت أو أبيتكن (ش) أي وكذلك تعدد الكفارة اذا قال لاربعة زوجات له من دخلت منكن الدار فهي علي كظهر أمي أو كل من دخلت الدار فهي علي كظهر أمي أو أبيتكن دخلت الدار فهي علي كظهر أمي أو وحصل منهن دخول الدار المعلق الظهار على دخولها المعلق الحكم بكل فرد من الافراد لانه حكم على عام والحكم على العام كلية أي محكوم فيها على كل فرد فرد فكانت قال ان دخلت فلانة فهي علي كظهر أمي وان دخلت فلانة فهي علي كظهر أمي وهكذا (ص) لان تزوجتكن (ش) يعني ان من قال لاربعة نسوة ان تزوجتكن فانتن علي كظهر أمي ثم انه تزوجهن فانه يلزمه كفارة واحدة لكن لا يقرب الاولى حتى يكفر فان تزوج واحدة لزمته ولا يقربها حتى يكفر فان كفر ثم تزوج البواقي فلاشي عليه بخلاف ما لو قال من تزوجتكن فانتن علي كظهر أمي فانه يلزمه لكل من تزوجها منهن كفارة لاجرام عينه وخطاب كل واحدة ومثله المؤلف أوقع فيها الظهار على جميع النساء فأجزأته كفارة واحدة (ص) أو كل امرأة أو ظاهرها من نسائه أو كرهه (ش) أي اذا قال كل امرأة أو تزوجها فهي علي كظهر أمي فلا تعدد عليه الكفارة وانما يلزمه كفارة واحدة في اول من تزوجها ولو قال كل امرأة أو تزوجها فهي طالق لاشي عليه والفرق ان الظهار له فيه مخرج بالكفارة بخلاف الطلاق وانما يلزمه كفارة واحدة لان الظهار كاليمين

عقد واحد أو عقود (قوله وظاهر من نسائه) فان صام عن احدها من جهل منه حيث كانت كفارته بالصوم أجزاء عن جميعهن اتفاقا (قوله مخرج بالكفارة الخ) أي خروج بالكفارة أو مخرج مصور بالكفارة

منه ان النظر للصدر والشعر حرام مطلقا وأما الوجه والرأس والاطراف فيجوز بغير إرادة لاله الا أنك خير بأن النظر للرأس تطر لشعرها ففيه تناف فالاحسن أن يقال ان المصحة ذات خلاف فمن يعبر بالنظر للرأس أي بجواز النظر لها يحكم بجواز النظر للشعر ومن يحكم بعدم جواز النظر للشعر يحكم بعدم جواز النظر للرأس فان قلت النظر للرأس أي اذا كانت خالية من شعر وشعرها اذا كانت فيها شعر فروية الشعر أشد من روية الجلد لانه يلتذبه فهو داعية للوطء فلا تنافي قلت هو قريب قليجرح (قوله انها لو عادت اليه بعد زوج) أي ودخلت الدار حينئذ (قوله واعتباره) عطف تفسير والمراد من حيث التعليق (١٠٩) فرجع في المعنى لقوله أو وسقط تعليق تطهار

(قوله أو تأخر) عطف على تعليق لا على لم يتجزأ لانه ليس هنا تعليق (قوله كانت طالق ثلاثا) أو متبها أو واحدة بآئنة (قوله لسقوط تعليقه) أي لعدم تعليقه (قوله لماعلمت أن المعلق والمعلق عليه) الاول أن يقول لماعلمت أن المعلقين على شيء يقعان معا عند وجود سببهما الذي هو ذلك الشيء (قوله وسواء وقع التعليق المذكور في مجلس) هو قوله ان تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أي وأولى لو قدم وأنت على كظهر أي على أنت طالق ثلاثا وقوله أو مجلسين أي بأن قال ان تزوجتك فأنت طالق ثلاثا ثم قال في مجلس آخر ان تزوجتك فأنت على كظهر أي كما يدل عليه التوضيح وان كان خلاف المتبادر من العبارة (قوله المراد بالتقدم اللفظي) أي والزمن واحد كقوله أنت على كظهر أي وأنت طالق ثلاثا (قوله لا الزماني) أي بأن يقول في يوم الخميس مثلا أنت على كظهر أي ثم يقول يوم الجمعة أنت طالق ثلاثا وقوله ولا المكاني بأن يكون

ثلاثا وطلقة مكملة للعصمة قبل دخول الدار فان التطهار ينحل عنه وفائدته انها لو عادت اليه بعد زوج لم يلزمه تطهار لانها عادت اليه بعصمة جديدة فلوطء طلقها طلاقا فصرا عن الغيبة فانه اذا أعادها الى عصمته بعد زوج أو قبله فان التطهار يعود عليه ما بقي من العصمة الاولى شيء واحترز بقوله ولم يتجزأ مما اذا تجزأ بان دخلت الدار ثم طلقها فاليمين باقية عليه فيلزمه كفارة التطهار اذا تزوجها بعد زوج ثم ان اطلاق السقوط فيه تجوز لان التطهار لم يلزم حتى يقال سقط الا أن يقال وسقط حكمه واعتباره أو وسقط تعليق الطهار (ص) أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أي كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت على كظهر أي (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجه ما بتداء أنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أي فان التطهار لا يلزمه لسقوط تعليقه ولعدم وجود محله وهي العصمة لان الزوجة انقطعت عصمتها بالطلاق الثلاث وصارت أجنبية وكذلك لا يلزمه التطهار اذا تأخر عن الطلاق اليان كقوله لغير المدخول بها أنت طالق وأنت على كظهر أي لان الزوجة الغير المدخول بها بانك بأول وقوع الطلاق عليها وصارت أجنبية اذ لا عدة عليها فلا يلزمه تطهار لانه ليس من جنس الطلاق بخلاف ما اذا أرفد على الخلع طلاقا فيلزمه حيث كان نسقا لانه جنس واحد ولا مفهوم لقوله ثلاثا اذ الواحدة البائنة كذلك (ص) لان تقدم أو صاحب كان تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أي (ش) يعني ان التطهار اذا تقدم على الطلاق فانه لا يسقط كقوله لها أنت على كظهر أي وأنت طالق ثلاثا فاذا تزوجها بعد زوج فانه لا يقربها حتى يكفر كفارة التطهار لقوله تعالى من قبل أن يتماسا وكذلك لا يسقط التطهار اذا صاحبه الطلاق كقوله لامرأة أجنبية ان تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أي فانه اذا تزوجها يلزمه التطهار لماعلمت ان المعلق والمعلق عليه يقعان في آن واحد عند وجود سببهما لا انتفاء الترتيب فيهما وسواء وقع التعليق المذكور في مجلس أو مجلسين فانهم بايقعان بالعقد فتطلق بمجرد العقد ثلاثا فاذا تزوجها بعد زوج فانه لا يقربها حتى يكفر كفارة التطهار وبعبارة المراد بالتقدم اللفظي لا الزماني ولا المكاني ولا الرتبي وقوله أو صاحب أي في الوقوع لاني اللفظ اما بناء على ان المعلق والمعلق عليه يقعان معا والمعلق مجموعهما يشتر كان في الوقوع واذا وقع معا وجد التطهار له محلا أو الواو لا ترتب أو ان وقوع أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح وقول نت بأن لم يسبق أحدهما الاخر أي في الوقوع كان بعطف أولا كان العطف بتم أو غيرها بقرينة التعليق كأنت طالق ثلاثا ثم أنت

الطلاق متقدما في مكان على مكان التطهار وقوله ولا الرتبي أي لان قول ان التطهار متقدم على الطلاق من حيث الرتبة كتقدم العلة على المعلول وان كانت مقارنته في الزمان والمكان كحركة الاصبع فانها علة في حركة المفتاح كتقدم المبتدأ على الخبر وقولك في الدار زيد وان كان مؤخرا (قوله واذا وقع معا) أي المعلق والمعلق عليه وقوله وجد التطهار له محلا أي لان المعلق مجموع الاخرين فييقعان معا عند وجود المعلق عليه وقوله أو الواو الخ أي بانين على ذلك أو بانين على أن الواو لا ترتب (قوله أو الواو لا ترتب) ينتقض ذلك بأنت طالق وأنت على كظهر أي وكذا قوله أو ان وقوع أحدهما الخ (قوله بقرينة التعليق) أي ان التعليق قرينة دالة على انه لا فرق في العطف بتم أو غيرهما رداعلى ابن حجر زفانه فرق فقال ولو أنه قال ان تزوجتها فها هي طالق ثلاثا ثم هي على كظهر أي أو قال لزوجه أنت طالق ان دخلت الدار ثم أنت على كظهر أي لم يلزمه التطهار لانه حينئذ وقع على غير زوجة بما وقع مرتب على الطلاق اه

(قوله وفي كلام المتيطي نظر) كان المتيطي يقول بقول ابن محرز (قوله وان عرض عليه نكاح امرأة الخ) حاصل ما أفاده عج انه
 لا منهوم لقوله عرض بل الاجنبية يصح الظهار منها وان لم يعرض عليه نكاحها وما سياتي عن التبصرة من عدم لزوم الظهار في
 الاجنبية اذا تقدمه ايلاء فان لم يتقدم عليه ايلاء فان الظهار يصح (أقول) وهذا لا يتم بل لا يصح الظهار منها مطلقا لان وطأها حرام
 فهي عليه كظهر أمه فلم يؤثر ظهاره شيئا وقول ابن عرفة بمنعة حاصلة أو مقدرة أي كصورة التعليق والفرض لا غير (قوله لانه حق لله)
 أي لان تحتم الكفارة حق لله أي لان (١١٠) الكفارة المنحتمة حق لله (قوله توجه الخطاب) الاولي أن يقول أراد بالوجوب

الوجوب الخير والتحتم الوجوب
 المضيق (قوله وفائده) أي فائدة
 كون المراد بالوجوب مطلق توجه
 الخطاب لا التحتم (قوله فلم يكن الخ)
 لا يخفى ان هذا لا يتفرع على ما قبله
 (قوله الخير) أي الموسع ولو عبر به
 كان أحسن (قوله أغنى عنه بلا
 شك) أي لان التعبير بالتحتم يفيد
 سبق توجه خطاب الا انك خير بأنه
 لا يعلم توجه ذلك الخطاب هل
 بالعود أو بالظهار فقوله يغنى عنه
 لا يظهر (قوله أغنى عنه الخ)
 وذلك لان قوله وتحتم الخ معناه
 يجب وجوباً مضيقاً فيتمضي سبق
 وجوب موسع وذلك قوله ويجب
 بالعود (قوله لكنه الخ) لا يظهر
 ذلك الاستدراك وذلك أن قوله
 احتاج الخ يفيد ان المقام في غنية
 عنها لانه ما قالها الا قوله ويجب
 بالعود مع انه بصدد أن المستغنى
 عنه ويجب بالعود ولحشى تت هنا
 كلام لم أفهمه (قوله أومع
 الامسالك) لانه اذا لم يسأل الامسالك
 لفائدة في العزم على العود اذا
 كان يعقبه الطلاق (قوله قال في
 المدونة الخ) لا يخفى ان صريح
 هذا جار على أحد القولين فما
 معنى كون المدونة أولت عليها
 والجواب ان المراد قال في المدونة

على كظهر أي وفي كلام المتيطي نظر (ص) وان عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أي
 فظهار (ش) يعني ان الانسان اذا عرض عليه نكاح امرأة ليتزوجها فقال عند ذلك هي أي
 فانه يلزمه الظهار اذا تزوجها لان قوله ذلك خرج مخرج الجواب يعني أن قوله هي أي قرينة على
 ارادة التعليق فكانه قال ان فعلت فهي أي فاذا تزوجها كان مظاهراً منها الا أن يقصد
 وصفها بالكبر أو الكرامة أو الالهة فلا يلزمه شيء وان قال لامرأة لم يعرض عليه نكاحها
 أنت على كظهر أي مع قوله والله لا أطوك ثم تزوجها فانه لا يلزمه الظهار ويلزمه الايلاء
 كما في التبصرة (ص) ويجب بالعود وتحتم بالوطء ويجب بالعود ولا تجزئ قبله (ش) يعني
 ان كفارة الظهار يجب بالعود الا في تفسيره فلو كفر قبل العود لم تجزه لانه كفر قبل الوجوب
 وهذا الوجوب محله مادامت المرأة في عصمته فان طلقها أو ماتت عند سقطت الكفارة
 عنه وتحتم الكفارة على المظاهر بوطئه للمظاهر منها ولو كان ناسياً وسواء بقيت في عصمته
 أو طلقها وسواء قامت بحقتها في الوطء أم لا لانه حق لله تعالى وانما أعاد قوله ويجب بالعود ليرتب
 عليه قوله ولا تجزئ قبله اذ لو حذفه لآوهم عود الضمير الى الوطء وليس كذلك لكن لو قدم
 قوله ولا تجزئ قبله على قوله وتحتم بالوطء لاغناء عن التكرار قال بعض وهو فيما رأينا
 من النسخ كذلك ونصها ويجب بالعود ولا تجزئ قبله وتحتم بالوطء وعليها اقلاب والمراد
 بالوجوب توجه الخطاب عليه وفائده سقطت الكفارة اذا طلقها أو ماتت بعد العود وقبل
 الوطء فلم يكن بين قوله ويجب وتحتم لزوم ولا أن أحدهما يغني عن الآخر ولا ان الثاني
 تأكيدي الاول بل الاول من قبيل الواجب الخير فلو سكنت عن قوله وتحتم لفهم منه انها
 لا تسقط عنه متى عاد وليس كذلك ولو اقتصر على قوله وتحتم أغنى عنه بلا شك وكان أحسن
 وأخصر لكنه لما قال ويجب بالعود احتاج الى قوله وتحتم (ص) وهل هو العزم على الوطء
 أومع الامسالك تأويلان وخلاف (ش) الضمير في قوله وهل هو يعود الى العود قال في المدونة
 والعود ارادة الوطء والاجماع عليه وروى عن مالك أيضاً ان العود هو العزم على الوطء
 مع ارادة امسالك العصمة معافهم ما رواه اثنان واختلف الاشياخ بعد ذلك فيما تقتضيه
 المدونة من ذلك فاللخمى فهم المدونة على أن معنى العود هو ارادة الوطء فقط وفهمها القاضي
 عياض وابن رشد على ان معنى العود هو ارادة الوطء مع ارادة العصمة معا ولو سنة تأويلان
 على المدونة وخلاف في التشهير وبعبارة العود عند مالك في الآية على حقيقته أي ثم
 يعودون لنقيض ما قالوا أي قولهم وقولهم التحريم ونقيضه التحليل أي بالعزم على الوطء
 أومع الامسالك ومعناه أن لا يفارقها على الفور أي بمسكها مدة تنافي الفور (ص) وسقطت
 ان لم يطل بطلاقها وموتها (ش) الواو يعني أو كما هو في بعض النسخ كذلك أي وسقطت الكفارة

أي باعتبار فهم اللخمى وهذا الجواب يفيد كلامه في توضيحه وبعد كتي هذا رأيت محشى تت ذكر
 ما يرد فانه قال وهو فهم اللخمى لقول المدونة العود هنا ارادة الوطء والاجماع عليه (قوله والاجماع عليه) أي والتصميم والعزم عليه
 وهو يرجع لقوله ارادة (قوله ولو سنة) كذا عن الباجي وانظر هل هو مثال فسادونها كذلك أو هو أقل ما يمكن في الامسالك قاله تت
 في صغيره وقال عج ولو قل زمن امسالك ولم يبعثه بنقل والحاصل ان المبالغة على السنة تقتضي ان مادونه ليس كذلك وهو الظاهر وقوله
 ان مسكها مدة تنافي الفور طريقة أخرى غير ما أشاره أو لا بقوله ولو سنة (قوله عند مالك) وعند الشافعي ترك الفراق باثراً للظهار

(قوله اذا عزم عليه) أي على العود هذا مفاده وهو غير ظاهر فالأولى أن يقول اذا عزم على الوطاء (قوله وليس المراد الخ) بهذا تعلم ان لا مخالفة بين ما هنا وبين قوله لان تقدم المفيد أنه مطالب بم اعد الطلاق الثلاث لتقسيمه ما اذا أعادها لعصمته وتقسيم ما هنا عما اذا لم يعدها (قوله فان فائدة القول بالاجزاء الخ) وفائدة القول بعدم الاجزاء انه اذا أعادها لعصمته لا بد من التكفير فالدلالة في كلا القولين لاني أحدهما فقط كما هو ظاهر (قوله وهل الخ) اعلم انه لو شرع في الكفارة ففعل بعضها ثم طلق قبل المس في المدونة لم يلزمه اتمامها ابن نافع ان أتمها أجزاء واختلف هل هو خلاف لمذهبها وانه على مذهبه ان أتمها ثم تجزئته واليه ذهب صاحب تهذيب الطالب والبيان أو وفاق لانه اعتماني في المدونة لزوم واليه ذهب اللخمي وأشار المصنف للوفاق بقوله ٣ الخ والمعتمد من التأويلين عدم الاجزاء ان أتمها وهل التأويلان ولو أتمها بعد من اجعتها بعد انقضاء عدتها بعد (١١١) جديداً ومحلها قبل العقد عليها

وهو ظاهر كلامهم (قوله وانقضت العدة) أي أولم تنقض ولم ينوال رجعة وأما اذا قوى الرجعة وأتمها فانها تجزئ باتفاق (قوله سواء عمل أقل الكفارة أو أكثرها) أي وقيل بالتفصيل (قوله والخلاف جار في الصيام والاطعام) رده ع وارتضى ان التأويلين في الاطعام لافيه وفي الصيام خلافاً لهرام أي وأما الصيام فيتفق فيه على عدم الاجزاء ولعل وجهه ان الطلاق لما كان مسقطاً للكفارة أوجبته خلافاً في الصوم (قوله وعلم مما قررنا الخ) يخالفه ما في التوضيح ونصه قال في البيان وأما ان لم يتم ككفارته حتى تزوجها فانفق على أنه لا يبنى على الصيام واختلف هل يبنى على الاطعام على أربعة أقوال أحدها انه لا يبنى بعد انقضاء العدة وان تزوجها وهو قول أشهب والثاني أنه يبنى وان لم يتزوجها وهو قول

الترتبة على العود اذا عزم عليه ولم يطأ حتى طلقت طلاقاً ثانياً أو ماتت أو مات الرجعي فانه لا يسقطها فيستمر الخطاب في العدة وليس المراد بسقوط الكفارة عدم المطالبة بها وان عادت لعصمته وانما المراد لا يخاطب بها قبل عودها لعصمته وأما بعده فلا يقربها حتى يكفر ويدل على هذا قوله وهل تجزئ ان أتمها وتأويلان فان فائدة القول بالاجزاء أنه اذا أعادها لعصمته فانه يقربها من غير تكفير (ص) وهل تجزئ ان أتمها وتأويلان (ش) صورة المسئلة ان المظاهر عزم على العود ولم يطأ وشرع في الكفارة فأخرج بعضها ثم انه في أثناء الكفارة طلقها طلاقاً ثانياً أو طلاقاً رجعياً وانقضت العدة ثم أكمل الكفارة بعد الطلاق أو العدة فهل تجزئ هذه الكفارة أو لا تجزئته وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا عقد عليها عقلاً جديداً هل تسقط عنه الكفارة لانه أتمها أو لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وظاهر كلام المؤلف سواء عمل أقل الكفارة أو أكثرها والخلاف جار في الصيام والاطعام أما لو أتم في عدة الرجعي لأجزأه اتفاقاً أي اذا قوى رجعتها وعزم على الوطاء لان الكفارة لا تصح الا بعد العود وان لم ينوها كان كالبائن وعلم مما قررنا ان محل التأويلين اذا فعل بعضها وهي في العصمة أما لو استأنفها بعد الطلاق فلا تجزئ باتفاق عند المؤلف وهو قول من أقوال أربعة (ص) وهي إعتاق رقبة (ش) قد علمت أن كفارة الظهار على الترتيب وهي إعتاق ثم صيام ثم اطعام والمؤلف أتى بها على هذا الترتيب وذلك أمر مجمع عليه لنص التعزير ولا مدخل للكسوة فيها على المذهب فلهذا بدأ المؤلف بالعتق فالضمير في وهي يرجع للكفارة أي أحد أنواعها إعتاق رقبة فاعتاق خير مبتدأ محذوف والجملة تحبير للمبتدأ وهو هي أو أن هي على حذف مضاف فأصله أحد أنواعها إعتاق رقبة فحذف المضاف فانفصل المضاف اليه في به ضمير المنفصلا وانما قلنا ذلك لان الكفارة ليست نفس الاعتاق لانها جنس تحتها ثلاثة أنواع وعبر بإعتاق الذي هو مصدر الر باعى للإشارة الى انه لا بد من إيقاع العتق عليها فلا تجزئ بدونه كما اذا علق عتقه على دخول دار مثلاً ولو عبر بعتق الذي هو مصدر الر النسائي لفهم منه الاجزاء حيث عتق كان بإيقاع أم لا وهو من اضافة المصدر لمفعوله أي إعتاق المناهز حقيقة أو حكاية رقبة وانما قلنا أو حكماً لمدخل عتق الغير عنه كما سيأتي (ض) لاجنين وعتق بعد وضعه (ش) عطف على مقدر أي فيجزئ عتق كل ما يصدق عليه رقبة لاجنين اذا لا يصدق عليه وان وقع عتق بعد وضعه أي ولا يجزئ وبعبارة المراد بالرقبة المحققة والجنين ومنقطع الخبر ليست رقبتهم ما محققة وجملة وعتق بعد وضعه مستأنفة استثناءً لبيان الحكم وهي جواب عن سؤال مقدر وكان قائلاً قاله ما حكم الجنين اذا عتق عن الظهار ولم يجز فقال وعتق بعد وضعه أي حكمه انه يعتق بعد وضعه أي نقض فيه العتق السابق لانه يحتاج الى استئناف عتق الآن (ص) ومنقطع خبره (ش)

ابن عبد الحكم وابن نافع والثالث انه لا يبنى إلا أن يتزوجها وهو قول أصبغ والرابع الفرق بين أن يمضي منه أقله أو أكثره وهو قول ابن الماجشون اه والظاهر بل المتعين ان هذه الاقوال فيما اذا شرع في الكفارة قبل الطلاق ويكون المصنف اقتصر على قولين من الاربعة ومعنى الثالث انه لا يبنى على ما مضى منها قبل الطلاق الا اذا أتمها بعد أن تزوجها ثانياً لا قبل في حال البينونة وحرر (قوله ولا مدخل للكسوة فيها على المذهب) انظر على مقابل المذهب ما مر تبثها (قوله فلهذا) أي فلاجل أن المؤلف أتى بها على هذا الترتيب بدأ بالعتق (قوله فحذف المضاف) القصد الجنس الصادق بالثنين (قوله لانها جنس تحتها) فيه أن الخبر ليس نفس اعتاق بل إعتاق وما عطف عليه (قوله وهي جواب عن سؤال مقدر) الا أنه مقتزناً بالواو (قوله أي حكمه انه يعتق بعد وضعه) أي لتشوق الشارع للحرية

(قوله فلو كشف الامر عن سلامته أجزاء) لانه كشف الغيب انه حين العتق كان من يجزئ ويسمى رقبته (قوله كما مر) أي في العبارة الأولى أي في قوله أي فيجزئ عتق كل ما يصدق عليه رقبته والحاصل أن البنين لا يجزئ ولو علم انها موضعت بعد العتق بصفة من يجزئ لانه حين العتق لا يسمى رقبته وينبغي على هذا أنه لو أعتق رجل أمته عن ظهاره ظاهرا لعدم وضعها ثم تبين أنها موضعت قبل العتق أن يجزئه ولم أرفبه نصا قاله بهرام وينبغي على هذا أيضا أنه لو أعتقه معتقدا أنها موضعت ثم تبين انها حين العتق لم تضعه لا يجزئ (قوله مؤمنة) لا يصح أن تكون صفة لرقبة لان فيه الفصل بين الصفة والموصوف بأجنبي وهو لا يجوز فالأولى اعرابه بدلا من رقبته والبديل يجوز الفصل بينه وبين المبدل منه (قوله والايان متفق عليه) أي الايمان حقيقة أو حكما لدخول الاجمعي على أحد القولين فحاصله ان من يقول بكون الاجمعي يجزئ يقول المراد بالايمان حقيقة أو حكما ومن يقول لا يجزئ يقول ان المراد بالايمان حقيقة (قوله ومقتضى كلام الخطاب أن الخلاف جار في الاجمعي مطلقا) أي لانه قال قوله وفي الاجمعي أي الكافر اذا كان يجزئ بر على

(١١٢)

صورة المسئلة لك عبد غائب في تجارة أو باق أو غير ذلك وانقطع خبره عنك فأعتقته عن ظهارك فانه لا يجزئك عن ذلك اذ لا تعلم حياته وعلى تقدير حياته لا تعلم سلامته فلو كشف الامر عن سلامته أجزاء وهذا بخلاف البنين فانه حين العتق لا يسمى رقبته كما مر (ص) مؤمنة وفي الاجمعي تأويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان (ش) يعني أنه يشترط في كفارة الظهار ان تكون رقبته مؤمنة لان الله تعالى وصف الرقبه في كفارة القتل بالايمان وأطلقها في كفارة الظهار والمطلق يحمل على المقيد لان المقصود القرية بها والكفر يناهها والايمان متفق عليه في رقبته الظهار وفي كل رقبته واجبة لكن لو أعتق ككافرا وهو المراد بالاجمعي فهل يجزئ عتقه عن الظهار أو لا فيه تأويلان ومقتضى كلام ح أن الخلاف جار في الاجمعي مطلقا ومقتضى تقرير ز ان التأويلين في الجوسى الكبير وأما الصغير فيجزئ اتفاقا ويجزئ عتق الصغير الكتابي على الاصح والمراد بالصغير الذي لا يعقل دينه وعلى القول بالاجزاء فهل يمنع المظاهر من وطء المظاهر منها حتى يسلم الاجمعي بالفعل احتياطا للفروج وان مات قبل الاسلام لم يجزه حكاه ابن يونس عن بعض أصحابه بلفظ ينبغي على قول ابن القاسم انه يوقف عن امر أنه حتى يسلم ابن يونس وقالت أنابل له وطء زوجته ولو مات قبل أن يسلم أجزاء لانه على هذا القول على دين من اشتراه ولما كان يجزئ على الاسلام ولا يباه في غالب أمره حمل على الغالب فيه فكأنه مسلم وهذا ما أراد بقوله قولان وظاهر كلام المؤلف ان الوقف واجب وكأنه فهم وينبغي على الوجوب وعبارة المؤلف تعطى أن الظهار يسقط مطلقا وانما الخلاف في الوقف وعدمه وعبارة الشامل بخلافها وهو انه هل يسقط الظهار أو لا فهي محررة عن هذه وأحسن منها (ص) سليمة عن قطع اصبع (ش) يعني أن الرقبه التي تجزئ في عتق الظهار شرطها أن تكون سالمة عن العموب الآتية التي منها قطع اصبع واحدة ولو انحصر والمراد بالقطع الذهاب ولو خالفة والمراد بالاصبع التي هي من الاصلية ثم ان كلامه يقتضى ان قطع مادون الاصبع لا يمنع الاجزاء ولو أغلقتين وبعض أعماله لا يضر وقوله بعد ذلك فيما لا يمنع الاجزاء وأعماله يقتضى ان قطع أعماله وبعض أعماله يضر وانظر المعول عليه مفهوم أي ما لكن

الاسلام كالجوسى صغيرا أو كبيرا ومن لا يعقل دينه من أهل الكتاب ففي اجزائه خلاف انظر اللخمي اه فاذا علمت ذلك فقوله مطلقا أي جوسيا مطلقا أو كبا صغيرا فظهر منه أن المراد بالاجمعي الجوسى مطلقا والصغير الكتابي (قوله ان التأويلين في الجوسى) أي فالمراد بالاجمعي خصوص الجوسى الكبير (قوله ويجزئ عتق الصغير الكتابي الخ) أي وأما الكتابي الكبير فلا يجزئ اتفاقا كما صرحوا به (قوله ينبغي على قول ابن القاسم) أي الذي يقول بالاجزاء الاجمعي (قوله لانه على هذا القول) أي القول بعتق الاجمعي (قوله ولما كان الخ) في قوة التعليل لما قبله (وأقول)

وكلام ابن يونس هو الوجه فينبغي أن يكون هو المعول عليه (قوله ولما كان يجزئ الخ) أي وخصوصا كونه يغسل ويصلى كلام عليه (قوله يسقط مطلقا) أي وقف أو لا (قوله فهي محررة عن هذه وأحسن) كذا قيل وفيه تأمل عب ولعل وجهه أنه لا يسلم أنها محررة وذلك لان المعنى وعلى القول بالاجزاء هل يسقط الظهار أم لا مع انه اذا لم يسقط الظهار فلا اجزاء فلا يعقل أن يفرع على القول بالاجزاء عدم سقوط الظهار فان قلت وعلى كلام المؤلف فمعنى الاجزاء مع كونه يشترط الوقف حتى يسلم وانه لو مات قبل الاسلام لا يجزئ على أحد القولين قلت معناه انه لا يشترط صبغة اعتاق بعد اسلامه بخلافه على القول بعدم الاجزاء رأسا فانه يحتاج الى صبغة اعتاق بعد اسلامه (قوله سليمة عن قطع اصبع) ومثله الشلل والاقعاد وذهاب الاسنان كلها ويجزئ ذهاب بعض الاسنان (قوله والمراد بالقطع الذهاب ولو خالفة) كذا اللقاني ونظر فيه البساطي لكون المصنف عبر بقطع الظاهر في حقيقته (قوله التي هي من الاصلية) كذا قال اللقاني وفي عب ولو زائد ان أحس وسوى غيره في الاحساس كذا ينبغي انتهي والظاهر ما ذهب اليه اللقاني

(قوله وانظر ما اذا ذهب أعلتان) ومثلها أعلتان وبعض أعلته لقوله بعد لان الخلاف في الاصبع (قوله مشرف) أي صاحبه فندف المضاف فانه فصل الضمير المضاف اليه (قوله والاعشى) هو الذي لا يبصر ليلًا وقوله والاجهر هو الذي لا يبصر في الشمس (قوله وهو عدم فصاحة النطق بالكلام) المراد لا ينطق كما عبر به شب كان معه صمم أم لا (قوله خلافا للشهب) أي فانه يقول ان كان يأتي في كل شهر مرة فلا يمنع من الاجزاء (قوله وستأتي الواحدة الخ) حاصله أنه لا يعتق قطع الاذن الواحد ذة ووقع في كلام عب اضطراب لانه قال هنا وقطع أشراف الاذنين ثم قال وكذا الاذن الواحد ظاهره (١١٣) وكذا قطع أشراف الاذن الواحد ثم قال فيما

سبأتي ان قطع الاذن الواحد لا يبصر وصريح المدونة ان قطع الاذن الواحد يبصر (قوله وليس الشق ليس شرطاً) أي وان كانت فسرته المدونة به والمراد باليبس عدم القدرة على تحركه والتصرف (قوله والدين الخ) أي الدين منع سعي العبد لنفسه بل يسعى لاجل أن يبصر في قضاء دينه وشأن الرقبة التي تعتق في الظهار ونحوه ان لا تباع عليها الاحد وفي هذه الصورة فتمت مشغولة بالدين الذي عليه والحاصل أن المعنى أن يعتقه السيد عن طهاره ثم يتبين أن عليه ديناً لم يسقطه سيده عنه قبل فان ذلك يكون عيباً في العبد يمنع اجزاء عتقه عن الظهار كظهور عيب تبين به بعد عتقه كعبي أو عجز وسواء كان سيده علم به قبل عتقه ولم يسقطه أو لم يعلم به حتى أعتقه (قوله بلاشوب عوض) اسم بمعنى غير طهار اعرابها فيما بعدها والشوب الخلط أي بالاخلط الطة عوض وان قل ولو أسقط شوب لتوهم أنه لا يبصر الا العوض الكامل مع ان المراد السلامة من مخالط أي عوض وان قل (قوله بشرط أن يكون للسيد الخ)

كلام ح يفيد أن المعول عليه مفهوم اصبع فانه قال وانظر ما اذا ذهب أعلتان والظاهر الاجزاء لان الخلاف في الاصبع (ص) وعي وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع اذنين وصمم وهرم وعرج شديدان وجدام وبرص وقلج (ش) أي وبشترط في الرقبة ان تكون سليمة من هذه الامور منها العمى وكذا الغشاوة التي لا يبصر معها الا بعسر وأما الخفيف والاعشى والاجهر فانه يجزئ وسبأتي ان الاعور يجزئ ومنها البكم وهو عدم فصاحة النطق بالكلام ومنها الجنون ولو قليلاً كمر في الشهر عند مالك وابن القاسم خلافا لاشهب ومنها المرض المشرف وهو الذي يبلغ صاحبه النزغ وغيره يجزئ ومنها قطع أشراف الاذنين فقوله وقطع اذنين أي أشرافهما لأن المراد قطعهما من أصلهما كما هو ظاهر كلامه وستأتي الواحدة في قوله وجدع في اذن ومفهوم في اذنه انه لو عمها لجدع لا تجزئ كما يأتي بيانه ومنها الصمم ان فسرفاه بعدم السمع لم يأت التقييد بالثقيل وان فسرفاه بثقل السمع يأتي تقييده بأن لا يكون خفيفاً ومنها الهرم الشديد بأن لا يمكن معه الكسب بصنعة تليق بهرمه وكبر سنه وانما منع الهرم بخلاف الصغير لان منافع الصغير مستقبلة ومنها العرج الشديد فقوله الشديدان وصف الهرم والعرج ويأتي مفهومهما في كلامه ومنها الجذام وان قل ومنها البرص وان قل ومنها الفلج والمراد به هنا يبس بعض الاعضاء ويبس الشق ليس شرطاً ولو اطلع المشتري على عيب بعد عتقه لا يجزئ به رجوع بالارش واستعان به في رقبة وأرش عيب لا يمنع الاجزاء يفعل به ما شاء والدين المانع سعيه لنفسه لصرفه في قضاء دينه يمنع الاجزاء لانه عيب (ص) بلاشوب عوض (ش) يعني أنه يشترط في رقبة الظهار أن تكون سالمة عن شوائب العوضية فلو أعتقه عن طهاره بشرط أن يكون للسيد في ذمة العبد مال قليل أو كثير فان ذلك لا يصح ولا يجزئه عن طهاره (ص) لا يشتري للعتق (ش) عطف على مقدر أي فيجزئ عتق مالاشوب عوض فيه لا يعتق مشتري بشرط العتق لانها رقبة ليست كاملة لان البائع قد وضع من قيمتها لاجل العتق (ص) محررة لانه لا من يعتق عليه (ش) الضمير في له يرجع للظهار والمعنى أنه يشترط في الرقبة المذكورة أن تكون محررة لاجل الظهار يحترزه عمالوا مشتري من يعتق عليه بسبب قرابة أو تعليق كقوله ان اشتريته فهو حر فانه لا يجزئه لانه يعتق عليه بمجرد الشراء بسبب القرابة أو التعليق لاسبب الظهار وقوله لا من يعتق عليه بسبب قرابة أو تعليق وسواء احتاج لحكم أو لا لعدم استقرار الملك عليه (ص) وفي ان اشتريته فهو حر عن طهاره أو يلان (ش) التأويلان وقع في قول المدونة وان قال ان اشتريته فهو حر فاشترته وأعتقه عن طهاره لم يجزه وفي قول الموازية عن ابن القاسم الاجزاء فيمن قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن طهاره هل ما في الكتابين خلاف بحمل قول المدونة بعدم الاجزاء فيها اذا قال ان اشتريته فهو

(١٥ - خشي رابع) وأما ما في يده فيجزئ لانه انتزاعه (قوله لا يعتق مشتري الخ) أي فان فيه شائبة العوضية وقوله بشرط العتق أي ان البائع يشترط على المشتري أن يعتقه (قوله لا من يعتق عليه) فان أعتقه عن طهاره غير عالم به حين العتق فلا يجزئ (قوله يحترزه عمالوا مشتري الخ) أي ما لم يكن للغماء منعه من شراءه من يعتق عليه أو رده فأذنوا له في الشراء وفي العتق بعد الشراء فيجزئ عن طهاره في هاتين الصورتين (قوله وسواء احتاج لحكم) أي بناء على أن العتق لا يكون بنفس الملك وهو خلاف المشهور وقوله أو لا بناء على انه يعتق بنفس الملك وهو المشهور وهل الخلاف المذكور جار في التعليق (قوله وفي ان اشتريته الخ) بتقرير الشارح يعلم أن الاولى

للمصنف أن يقول وان علق محرر ما اشتراه لم يجزئه وعن ظهاره يجزئ وهى وفاق تأويلان (قوله ووجه عدم الاجزاء) أى
ووجه الاجزاء انه لما كان قائما به الظهار وحاصلا له بالفعل صرف ذلك الشراء الى الظهار فقوله عن ظهارى لا يضر (قوله ان تعليق
عتق الظهار) أى ان التعليق لا يفيد فى عتق الظهار وهذا متفق عليه لانه تقدم انه اذا قال ان اشتريته فهو حر فلا يجزئه اتفاقا فن
يقول بعدم الاجزاء يقول للقائل بالاجزاء أنت (١١٤) توافقنى على تلك القاعدة فاذن قوله بعد ذلك عن ظهارى بعد ندما

وقوله فذلكه أى لان ملكه (قوله
لا جزاء اتفاقا) فى عب ووجه
الاجزاء تعليق الحر به المعلقة على
الشراء على شرط وهو ظهاره ان
وجد منه والشرط تأثير فى المشروط
أقوى من القيد فى مقيدته (قوله
كالمكاتب) هذا من كلام المصنف
الآتى (قوله فقيده ليجزئه الخ)
وهو الاظهر (قوله فقومه عليه
الحاكم الخ) هذا تصور للاول
وقال الشيخ أجد فكل عليه أى
سواء كان النصف الذى كمل له أو
لغيره انتهى (قوله على المشهور)
ومقابله ما قاله ابن القاسم من
الاجزاء ومفادهم ان الخلاف
فى الصورتين (قوله ولو أعتق
واحدة معينة من اثنتين) هذه
عبارة الفيشى بالحرف وليس فيها
عن امرأة وكذا بخطه ليس فيه
عن امرأة فاذا علمت ذلك فقوله
واحدة منصوب على نزع الخافض
أى واذا أعتق عن واحدة معينة
من امرأتين حاصلا له انه أعتق
رقبتين عن ظهاره فأعتق واحدة
عن امرأة معينة وسكت عن
الآخرى فقوله وأبهم الآخرى
معناه وأبهم المرأة الآخرى التى
أعتق عنها الرقيق الثانى (قوله
كالآخرى ان تعينت) أى بأن لم
يكن عنده الا امرأتان قد ظاهرا
منهما ثم أعتق رقيقين عن ظهاره

حر على ظاهره أى من شموله لما اذا قال عن ظهارى أو اقتصر على قوله فهو حر أو وفاق بحمل
ما فى المدونة على ما اذا اقتصر على قوله ان اشتريته فهو حر ولم يذكر مع ذلك قوله عن ظهارى
فان ذكر معه فالاجزاء فيكون موافقا لما فى الموازية ووجه عدم الاجزاء على القول بالخلاف
فما اذا قال ان اشتريته فهو حر عن ظهارى أن قوله عن ظهارى يعد ندما بعد قوله ان اشتريته
فهو حر لان القاعدة ان تعليق عتق الظهار لا يفيد فقيده بالظهار بعد قوله حر لا يفيد فلكه
لم يستقر عليه أى لم يستمر لانه عتق بمجرد الشراء وحمل التأويلين فيما اذا تقدم الظهار على قوله
ان اشتريته فهو حر أو وهو حر عن ظهارى وأما ان لم يكن ظاهرا قبل ذلك لاجزاء اتفاقا وكأنه قال
ان اشتريتك فأنت حر عن ظهارى ان وقع منى ونويت العود وان لم ينوه لم يعتق عليه (ص)
والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما (ش) عطف على عوض أى وبلاشوب العتق ووقع فى نسخة
بعضهم وعتق بنكيره وجره عطف على قوله بلاشوب عوض أى وبلاشوب عتق أى خالية عن
شائبة عوض وعتق وهو غير متعين لصحة العطف المعرفة على النكرة فعلى هذا لا يجزئ عتق
مكاتب ومدبر ونحوهما كأم ولد ومعتق لاجل ومبعض ولولم يؤد المسكاتب شيئا من نجومه وهذا
اذا أعتق المكاتب والمدبر سيدهما وأما ان اشترى واحدا منهما أو أعتقه عن ظهاره وقتنا
بامضاء البيع كما صرح به المؤلف فى باب التدبير حيث قال وفسخ بيعة ان لم يعتقه كالمكاتب
فقيل يجزئه عن ظهاره وقيل لا يجزئه (ص) أو أعتق نصفه فكل عليه أو أعتقه (ش) يعنى
أنه اذا أعتق نصف عبده والعبد شركة بينه وبين آخر فقومه عليه الحام كم فان ذلك لا يجزئه
عن ظهاره على المشهور وكذلك لو كان العبد كله فأعتق نصفه أو لا ثم أعتق نصفه الآخر
فانه لا يجزئه عن ظهاره لان شرط الرقبة فى كفارة الظهار أن يخرج دفعة واحدة وهذا بعضها
ولان الحكم لما كان يوجب عليه التميم فى الباقي صار ملكه غير تام (ص) أو أعتق ثلاثا عن
أربع (ش) أى وكذلك لا يجزئه شئ اذا أعتق ثلاثا عن أربع نسوة ظاهرا منهن وشركهن فى
الثلاثة لانه ناب كل واحدة ثلاثة أرباع رقبة والعتق لا يتبع كالأعتق أربع عن أربع
شركهن فى كل رقبة وان عين لكل واحدة رقبة حلان أو أطلق حلان أيضا عند ابن القاسم
لا عند أشهب ولو أعتق واحدة معينة من اثنتين وأبهم الآخرى حلت معينة مطلقا كالآخرى
ان تعينت والافلا ولونسى التى أعتق عنها كفر عن الآخرى وأجزأه ومنع حتى يكفر عن
الآخرى ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة (ص) ويجزئ
أعور (ش) يعنى ان من أعتق عن ظهاره عبدا أعور فانه يجزئه على المشهور لان العين
الواحدة تقوم مقام اثنتين ويرى بها ما يرى بها ما ودية العينين جميعا ألف دينار والخلاف
فى الانقر الذى خرجت عينه وأما غيره فيجزي باتفاق والظهار اجزاء عتق من فقد من كل عين
بعض نظرها (ص) ومغصوب ومرهون وجان ان اقتديا (ش) يعنى انه اذا أعتق عن ظهاره
عبده المغصوب منه فانه يجزئه ويجوز وسواء قدر على تخليصه أو لا لانه باق على ملكه وكذلك

وعين أحد الرقيقين لواحدة من المرأتين فحمل الآخرى (قوله والافلا) بأن كان عنده ثلاث نسوة أو أربع
فأعتق رقيقين عن ظهاره وعين واحد من الرقيقين لواحدة من النساء وسكت عن الرقيق الآخر فانه لا يطأ غير المعينة الا اذا أخرج
كفارة نالسة أو كفارتين (قوله ولونسى التى أعتق عنها) هذا يتحقق فحين عنده امرأتان أو أكثر وأعتق عن واحدة معينة ونسبها بأن
يراد من قوله كفر عن الآخرى أى جنس الآخرى المتحقق فى واحدة أو أكثر (قوله الذى خرجت عينه) أى قلعت لانه حينئذ بمنزلة الاقطع

(قوله لكن بشرط في جواز الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف ان افتد باليس شرطاً في الاجزاء بل انما هو شرط في الجواز أي وأما الاجزاء فيحصل وان لم يخلصا وقد تباع غيره وهو عرج واعترضه محشى نت بقوله قال ج ومن تبعه هذا شرط في الجواز أما الاجزاء فيحصل وان لم يفتديا فائلاً كما يدل عليه صنيع المواق ومآله غير صحيح لان (١١٥) مراد الائمة بالافتداء نفاذ العتق بخلاصه من

الرهن والجنابة فان لم يفتد بأن أخذه ذو الجنابة أو الدين وبطل العتق فكيف يصح انما أن يقول بالاجزاء فظهر ان الشرط في الاجزاء كافي الجواهر وابن الحاجب وغيرهما ولم يجدي في كلام المواق ما يدل لمآله وصورة المسئلة ان المرهون والجنابي عتق عن الظهار قبل افتدائهما فيجزئ ان افتدنيا بعد ذلك والافلا فان أراد غير هذا فهو خروج عن فرضهم فتأمل (قوله ومرض وعرج) الواو بمعنى أو وانظر لواجتماعه فيه خفيفين هل يجزئ أم لا وهو ٣ معطوف على عرج (قوله وأغلة) قال اللقاني بتثبث الميم واقتصر في الصحاح على الفتح وهي رأس الاصبع العليا (قوله ونص المدونة) أي لانه قد نص الخ (قوله ولولم يأذن) أي بخلاف ابن الماجشون (قوله لزيادة منفعة) كذا قال نت قال عب وانظر زيادته فيما اذا وليد كروا ذلك الا في خصي الضحية قال بهرام وانظر هل حكم المجهوب والعين كذلك أو لا وقوله أو لا انظر هل معناه أو لا بالره بل يجزئ من غير كراهة ويتوقف فيه حينئذ بأنه كيف يكره فاقد احدي الاثنين ولا يكره فاقا هـ مامعا أو معناه لا يجرى انتهى شرح عب (وأقول) الظاهر أن المجهوب كالخصي بل المتعين والظاهر ان

يجزئ عتق عبده المرهون أو الجنابي عن ظهاره لبقاء كل على ملك صاحبه لكن بشرط في جواز العتق ابتداءً أن يفتك الرهن بدفع الدين أو اسقاط من له الحق وأن يدفع أرش الجنابة أو يسقط المحنى عليه حقه من ذلك وما ذكرناه من أن المغصوب يجوز مطلقاً أو المرهون والجنابي لا يجوز عتق كل ابتداءً الا ان افتديا هو ظاهر صنيع المواق (ص) ومرض وعرج خفيفين (ش) فيه حذف مضاف أي ذو مرض وذلك لان الكلام في صاحب العيب دون العيب نفسه ثم ان خفيفين اما حال أو نعت مقطوع وذلك على أن مرض وعرج بالرفع وان كانا بالجر فهو صفة لهما ويلزم على الوجه الاول مجيء الحال من النكرة أو قطع نعت النكرة وكلاهما قليل وعلى الثاني حذف المضاف وبقاء المضاف اليه على جرحه من غير شرط وهو قليل أيضاً والشرط المفقود هو المشار اليه بقوله ابن مالك

وربما جروا الذي أبقوا كما * قد كان قبل حذف ما تقدما

لكن بشرط أن يكون ما حذف * مماثلاً لما عليه قد عطف

(ص) وأغلة وجمع أذن (ش) يعني انه اذا أعتق عن ظهاره عبداً مقطوع الاغلة فانه يجزئ ولو كانت الاغلة من الابهام والاعلة ان عنزلة الاغلة فالعبرة بمفهوم اصبع فيما مر وكذا يجزئ عتق العبد المجدوع أي المقطوع الاثف أو الاذن حيث لم يوعبها ونص المدونة على أن مقطوع الاذن لا يجزئ انتهى والجدع بالبدال المهملة (ص) وعتق الغيرة ولو لم يأذن ان عاد ورضيه (ش) يعني ان من أعتق عبده عن ظهاره لزم لرجل فانه يجزئه وسواء أذن المظاهر لهذا الرجل في عتق عبده عنه أم لا بشرط أن يكون المظاهر قد لزمته الكفارة بأن حصل منه العود أي نوى وطء المظاهر منها أو وطئها بالفعل وبشرط أن يرضى المظاهر بالعتق المذكور فان لم يحصل منه عود أو لم يرض بالعتق فان ذلك لا يجزئه الا أن يكون عن ميت فالعود كاف لتعذر الرضا منه وقوله ان عاد أي ان كان عاد قبل العتق ورضى ولو بعد العتق وقوله ان عاد شرط فيما قبل المبالغة وما بعدها وقوله ورضيه شرط فيما بعدها لا فيما قبلها (ص) وكره الخصى ونذب أن يصلى ويصوم (ش) أي وكره عتق الخصى مع الاجزاء واعتق رقة قصه لزيادة منفعة وهذا جار في باقي الكفارات ويدل عليه تشبيهها بكفارة الظهار ويستحب في الرقة أن تكون عن عرف الاسلام وعقل الصلاة والصوم أي عقل أن ذلك من القرب بأن بلغ حد التمييز وان لم يبلغ حد الاحتمال لانه حينئذ يقدر على الكسب والعمل وقيل لانه يكون حينئذ مسلماً حقيقاً وذلك أنه انما هو مسلم قبل التمييز باسلام أبيه (ص) ثم لعسر عنه وقت الاداء (ش) هذا شروع منه في الكلام على الثاني من أنواع كفارة الظهار وهو الصيام والضمير في قوله عنه يرجع للعتق المتقدم ذكره والمعنى أن المظاهر اذا عجز عن الكفارة بالعتق وقت أداء الكفارة أي وقت اخراجها فانه يصوم حينئذ شهرين متتابعين لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا وانما أتى بقوله (لا قادر) وان فهم من قوله لعسر لاجل قوله (وان بملك محتاج اليه لمرض أو منصب) والمعنى أن المظاهر اذا كان قادراً وقت الاداء على عتق رقة بأن

منفعة الخصى من الانسان ليست شرعية (قوله ويستحب الخ) يفهم منه ان عتق من لم يبلغ هذا السن يجزئ وان رضيه كما في جميع الكفارات فان أعتقه كذلك فكبراً خرس أو أصم أو مقعداً أو مطبقاً فعن أصبغ ليس عليه بدله وكذا الواو اتباعه فكبر على مثل هذا لا يرد لاحتمال حدوثه (قوله وقت أداء الكفارة) أي اخراجها لا وقت الوجوب وهو العود ولا وقت الظهار (قوله لكبيرض) واقع أو متوقع

(أول أجل منصب) كما إذا كان مثله لا يخدم نفسه (قوله أو سكنى مسكن) وكذا كتب فقهاء محتاج لها ولا يترك له قوته ولا النفقة الواجبة عليه لا يسانه منكر من القول (قوله فان قات الخ) وأورد أن اثبات الحلية بالعتق المذكور مؤد إلى رفعها وما أدى اثباته إلى رفعه فهو باطل والجواب أن الممتنع حلية خاصة وهي حلية الملك والمطلوب مطلق حلية الصادقة بالنكاح (قوله ووطء هذه قبل الكفارة تمتنع) أي والعزم على الوطء قبل الكفارة تمتنع أي ولومع نية التكفير بخلاف غيرها فان العزم على الوطء قبل الكفارة مع نية التكفير فإنه غير تمتنع وإنما كان العزم (١١٦) هنا تمتنعاً ولومع قصد التكفير لأنها بعده تصير حرة فلا يجوز وطؤها (قوله قلت

يجاب بأن العزم على الوطء الخ) أي ولومع نية التكفير (قوله وهو محرم عليه ووطؤها) ربما أن هذا الكلام يفيد أن الأولى أن يقال ووطء هذه بعد الكفارة تمتنع أي فالعزم تمتنع وقوله نية عودته الوطء أي وان كان حراماً ٣ وقوله وبه يجب عن أخذ البساطي الخ أي فالمتعمد أن العود شرط وهذا لا يخدم دود (قوله مبتدأ الخ) فيه أن قوله صوم معطوف على اعتاق الذي هو خبر هي الواقعة مبتدأ أي فيتعين أن يكون خبراً لأن المعطوف على الخبر خبر إلا أن هذا الذي قاله مبني على ما قدره في قوله وهي اعتاق والاتظهر عدم التقدير والمعنى والكفارة أنواع مرتبة فيكون قوله ثم صوم معطوف على اعتاق وقوله لمعسر مرتبط به وعلى كلام شارحنا فيكون من عطف الجمل (قوله منوى التابع) حال من الضمير في الخبر على كلامه والتقدير ثم صوم شهرين كائن لمعسر في حال كونه منوى التابع الخ (قوله وكذا لو مرض الخ) أي بأن صام الأول بتمامه ثم مرض الثاني فيكون المنكسر هو الثاني فقط فهذا الإشارة إلى أن قول المصنف وتم الأول ان

كان عنده عنها وما يساوي ثمن رقبة فقط من دابة أو دار أو غير ذلك وهو محتاج إلى ذلك لأجل مرض أو لأجل منصب أو سكنى مسكن لا فضل فيه فإنه يلزمه العتق ولا يجوز له الصوم حينئذ وضمن معسر معنى عاجز فقابله بقوله لا قادر (ص) أو بملك رقبة فقط ظاهر منها (ش) يعني أن من ظاهر من أمته وهو لا يملك غيرها وقد لزمته كفارة الظهار فإنه لا يجوز له الصوم ويلزمه أن يعتقه ما عن ظهاره لها فإذا تزوجها بعد الحرية تحلت من غير كفارة فان قلت قد تقدم أن الكفارة لا تجزئ قبل العود والعود العزم على الوطء أو مع الامسك ووطء هذه قبل الكفارة تمتنع لانها صارت حرة قلت يجب بأن العزم على الوطء وان كان حراماً عوداً ونحوه لا يجرى عمران قيل له كيف أجزاء عتقها وهو محرم عليه ووطؤها فالنية عودته الوطء تجب كفارته وإنما يضعف هذا من لا يعلم ما للسلف اه وبه يجب عن أخذ الخمي منها أن العود ليس بشرط في وجوب الكفارة (ص) صوم شهرين بالهلال (ش) مبتدأ خبره لمعسر يعني أنه إذا أعسر عن عتق الرقبة وقت أدائها فإنه يلزمه أن يصوم شهرين بالهلال إذا بدأ من أول الشهر وسواء كان ناقصاً أو كاملاً (ص) منوى التابع والكفارة (ش) يعني أنه إذا كفر عن ظهاره بصوم شهرين فلا بد أن ينوي تتابع الشهرين ولا بد أن ينوي أيضاً بالصوم الكفارة عن ظهاره ويكفيه أن ينوي ذلك في أول ليلة من الشهرين وكذلك كل كفارة واجبة فإنه لا بد أن ينوي بصومه التكفير عن تلك الكفارة (ص) وتم الأول ان انكسر من الثالث (ش) تقدم أنه إذا ابتدأ الصوم من أول يوم في الشهر فإنه يصوم الشهرين بالهلال سواء كانا كاملين أو ناقصين وأما إذا ابتدأ الصوم في أثناء الشهر فإنه يصوم بقية ذلك الشهر الذي ابتدأ فيه الصوم ويصوم الشهر الذي بعده بالهلال ثم يكمل الأول المنكسر من الشهر الثالث فلو صام من المحرم عشرة أيام مثلاً فإنه يصوم صفراً بالهلال سواء كان كاملاً أو ناقصاً ثم يكمل من ربيع الأول ما بقي من المحرم وكذا لو مرض في صفر ثم في ثلاثين ولو مرض في الأول ثم صح ثم مرض في الثاني ثم صح كملهما ثلاثين ثلاثين وسواء في ذلك الحر والعبد (ص) وللسيد المنع أن أضرب بخدمته ولم يؤد خواجه (ش) يعني أن العبد المظاهر إذا أراد أن يكفر عن ظهاره بالصوم فليس يده أن يمنعه من ذلك إذا كان العبد يضرب بخدمة سيده بسبب صومه ان كان من عبيد الخدمة أو لم يؤد خواجه ان كان من عبيد الخراج قالوا ويعني أو خلافاً لتت فان جعل عليه كلاهما وحصل بالصوم ضرر في أحدهما فله المنع (ص) وتعين لذى الرق (ش) أي وتعين التكفير بالصوم لذى الرق سواء كان عن ظهار أو غيره وسأني في المكاتب وكفر بالصوم وإنما يتعين الصوم حيث قدر عليه أو عجز ولم يأذن له في الأ طعام فإنه يتعين عليه في هذه الحالة إذا قدر عليه وأما إذا أذن

انكسر لافهومه والحاصل أنه لا فرق في الكسر بين أن يكون في الأول أو في الثاني أو فيهما فان قلت أنه في رمضان إذا أفطر له بقضى بالعدد مع ان في كل من آتت الظهار ورمضان لفظ شهر وهو كما في الخبر تسع وعشرون أو ثلاثون قلنا ان الشهرين في الظهار لم يقيد بزمن معين فملا على الشهرين الكاملين حيث لم يبدأ بالهلال وان رمضان شهر مقيد بزمن معين فاقتصر على ما يظهره الله في العدد (قوله وتعين لذى الرق) الأولى تقدمه على قوله وللسيد المنع لأنه إذا حكم بالتعيين يتشوف إلى كون السيد له المنع أم لا فهو كالتفرع عليه ٣ قول الخشي وقوله وبه يجب عن أخذ البساطي الخ كذا في النسخ بأيدينا وليس في نسخ الشرح بأيدينا هذا ذكر البساطي بل الخمي

(قوله أي بالنظر للعتق وان أذن) أي فالرقيق لا يصح منه العتق ولو أذن إذ لا ولا له ولازم العتق الولاء وإذا انتفى اللازم انتفى ما زومه إذ لا ولا لهم في الحال فلا يرد أن المكاتب وأم الولد والمدبر إذا مرض السيد والمعتك لاجل إذا قرب لاجل لهم ولا عما اعتقوه لأن الولاء لهم إنما هو إذا اعتقوا (قوله ان أذن له السيد) أي مع العجز عن الصيام (وتنبيه) السفيه المظاهر العاجز عن غير

الصوم كالعبد وكذا القادر على غيره ويضربه في ماله لأن لم يضر (قوله وقد التزم) أي والحال انه قد التزم أي قبل الظهار وأما بعد الظهار فيعتق لأنه حينئذ الظهار مستثنى وفي الشيخ أحمد سواء كان الالتزام قبل الظهار أم لا (قوله كالثلث) حاصل ما في عب انه إذا أسرى أثناء اليوم الرابع تمادى وجوبا ويندب التمادى إذا أسير بعد ان شرع في اليوم الثاني ما لم يدخل في الرابع والاوجب التمادى ويجب الرجوع إذا أسرى في اليوم الاول أو بعده وقبل دخول الثاني ونقول ان قولهم رام لا يأنه الرجوع صادق بجواز التمادى وبوجوبه الذي هو المراد عج فاذا جعل عبارة الشارح عليه تكون الكاف أدخلت الرابع وأقل منه لما علمت (قوله أي جاز) التمادى هذه العبارة تخالف ما في عب وتوافق ظاهر العبارة الاولى (قوله الا أن يفسده) الاولى الا ان يفسد لا يهام كلامه قصره على المتعمد (قوله وفي اليوم باتفاق) أي يندب له الرجوع يخالف ما في عب وشبه وقوله بخلاف المين أي فلا يستحب له الرجوع وقوله لغلظ أمرهما أي فلذلك قلنا يندب الرجوع في الظهار والقتل دون المين (قوله أو واحدة

له فيه فلا يتعين في حقه الصوم وبعبارة وتعين أي الصوم لذى الرق أي بالنظر للعتق وان أذن بخلاف الاطعام يصح منه ان أذن له السيد فيه فهو يشبه الحصر الاضافي (ص) ولن طوبى بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين (ش) يعني وكذلك يتعين الصوم في حق من ظاهر من زوجته وقد التزم عتق من يملكه لمدة يبلغه عمره ظاهرا وهو موسر وقامت عليه زوجته وطالبتة بالفيئة وهي هنا الكفارة فانه يتعين في حقه الصوم اذا يقع العتق عن الظهار في العسر بل عن المين وقد علمت أن من شروط الرقبة أن تكون محررة للظهار (ص) وان أسير فيه تمادى (ش) يعني أن من فرضه الصيام لعجزه عن عتق الرقبة اذا شرع في الصوم ثم أسير بعد ذلك وقد رعى العتق فانه يتمادى على الصوم ولا يرجع للعتق أي لا يأنه الرجوع حيث صام ماله بال كالثلاث وأما ان كان صام كاليومين فانه يستحب له الرجوع كما يأتي وبعبارة تمادى أي جازله وليس المراد تمادى وجوبا وهذا ان لم يفسد صومه والاتعين في حقه اعتناق رقبة ولو لم يبق من صومه الا يوم واحد لما تقدم ان المعتبر حال المظاهر وقت أداء الكفارة وهو لما أبطل صومه خو طبا بأدائها وهو الا أن موسر فلا يجزئه الصوم والى هذا أشار بقوله (الا أن يفسده) (ص) وندب العتق في كاليومين (ش) يعني ان ما قدمه من انه اذا أسرى في أثناء الصوم يتمادى مشروط بأن يكون قد صام ماله بال فان كان قد صام اليومين ونحوهما فانه يستحب له الرجوع الى العتق كما في المدونة وهو الصحيح وفي اليوم يستحب باتفاق ومثله كفارة القتل بخلاف المين لغلظ أمرهما (ص) ولو تكلفه العسر جاز (ش) يعني ان المظاهر العسر اذا تكلف العتق بأن تداين واشترى رقبة فانه يجزئه عن ظهاره وتطيره من فرضه التيمم فتكلف الغسل أو من فرضه الجالس في الصلاة فتكلف القيام فيها ومعنى جاز مضى لانه قد يكون حراما كما اذا كان لا يقدر على وفاة الدين أو لا يعلم أربابه بالعجز عنه وقد يكون مكروها كما اذا كان بسؤال لان السؤال مكروه كان من عاداته السؤال أم لا كان اذا سأل يعطى أم لا (ص) وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وان لبلا ناسيا (ش) تقدم أن الصوم يجب تتابعه وذ كر هنا أمور انقطع تتابع الصوم والمعنى ان المظاهر اذا وطئ المظاهر منها فان ذلك يقطع تتابع صومه ويتبدئه من أوله وسواء وطئها ليلا أو نهارا عالما أو ناسيا جاهلا أو غالطا أو ما اذا وطئ غير المظاهر منها فانه لا يبطل صومه ليلا ولو عالما أو نهارا ناسيا أو يأتي بيانه عند قوله وفيها ونسيان ومثل وطء المظاهر منها في قطع الصوم ووجوب ابتداءه ما اذا كان له أربع زوجات مثلا ظاهرا منهن في كلمة واحدة وقد مر انه يجزئه كفارة واحدة لانهن في حكم المرأة الواحدة فاذا وطئ واحدة منهن ليلا أو نهارا أو غلطا ونسيانا فان ذلك يقطع تتابع صومه ومثل الوطء مقدمانه على المشهور (ص) كبطلان الاطعام (ش) التشبيه في قطع تتابع الصوم يعني انه اذا وطئ المظاهر منها أو وطئ واحدة ممن فيهن كفارة في

الخ) فان قلت الواحد من الجماعة مظاهر منها فلا حاجة لذكره والجواب انه لما كان فيه غموض قد لا يهتدى اليه أو منازع فيه ذكره (قوله كبطلان الاطعام) لا يخفى انه اذا وطئ قبل الكفارة ثم أخرجها لا يبطل فكان أولى ان لو أخرج بعضها ثم وطئ أن لا يبطل وأجيب بأن الوطء قبل الاخراج محض عداء وبعد اخراج البعض محض عدا مع المناقاة كالفعل المبطل للصلاة فيها واخراجها عن وقتها (قوله ممن فيهن كفارة) احتريزه عن وطء واحدة ممن فيهن كفارات متعددة ليلا في الصوم لغير الصائم عنها فلا ينقطع اذ وطئ ليلا لغير الصائم عنها ووطئ غير المظاهر منها

(قوله لمناسبة وجوب تتابعه) لان الانقطاع يقابله التتابع (قوله أو برض حاجه) الصفة جرت على غير من هو له فغيرى على مذهب الكوفيين لان اللبس مأمون (قوله حركه السفر) (١١٨) أى ولو وهما فقولاه لان لم يهجه أى تفتقا (قوله على المشهور) الافضل

أن يقدم قوله على المشهور على قوله وأما الخ لانه الذى فيه الخلاف ومقابله ما قاله سجنون من انه يجزئه البناء وان حاجه السفر لان السفر مباح (قوله بأن حاج بنفسه) أى بأن تحرك المرض بنفسه وقوله أو لم يحصل هيجان أصلا أى بأن يكون مريضا قبل السفر مرضا يجوز الفطر (قوله وفيها ونسيان) أى بغير جاع أو بهنار فى غير المظاهر منها وأما مناهى فتنقطع به تتابعه وان ليلاناسيا (قوله فهذا يسمى بالعطف التلقينى) كأن الخطاب لهن المتكلم ذلك المعطوف (قوله وهل ان صام العيد) هذا ضعيف (قوله أو يفطرهن) ظاهره انه مطلوب بالفطر وليس كذلك بل مأمور بصومه ما على طريق الندب فيما يظهر ثم على القول الاول وهو صوم الجميع بقضى ما لا يصح صومه وهو يوم العيد الاول فقط على الراجح (قوله جاهلا الخ) الفرق بينه وبين قوله أو غافلان الاول ليس عنده غفلة عن العد بل عذرا الا انه جهل بأن اعتقد أنه فى أول شوال وأما الثانى فهو عالم بأن الذى شرع فيه القعدة الا أنه غفل عن كون العيد باقى فى الصيام (قوله وأنه قضاها متصلة) قد علمت ان الراجح انه لا يقضى الا الاول فقط (قوله بل يبنى قضاءهن) أى بل يبنى فى حال كونه قد قضاهن متصلا (قوله لاجهلا حكمه) الحكم هو كون العيد يقطع التتابع

أثناء الاطعام فان ذلك يبطل اطعامه ولو لم يبق منه الا اطعام مسكين واحد ما ويطع غير المظاهر منها فانه لا يبطل اطعامه سواء كان الوطء ليلا أو نهارا وعبر بالانقطاع فى الصوم لمناسبة وجوب تتابعه وفى الاطعام بالبطلان لعدم وجوبه فيه لا تفتنا (ص) وبفطر السفر (ش) يعنى ان المظاهر اذا كفر بالصوم ثم انه سافر فى أثناء صومه سفر اتقصر فيه الصلاة فأفطر فيه فان ذلك يقطع تتابعه لانه فعل ذلك باختياره فيستأنف الصوم من أوله والاضافة بمعنى فى لان المضاف اليه ظرف للمضاف (ص) أو برض حاجه لان لم يهجه (ش) يعنى ان تتابع الصوم ينقطع بسبب المرض الذى حركه السفر وأفطر فيه لانه فعل ذلك باختياره وأما ان حصل له المرض بغير سبب السفر فان ذلك لا يقطع تتابعه ويبنى على صومه اذا صح على المشهور فقوله أو برض أى أو يفطر مرض حاجه أى حركه السفر لان تحقق انه لم يهجه بان حاج بنفسه أو لم يحصل هيجان أصلا بأن قال الاطباء ان هذا الهياج ليس من السفر ويهجه بفتح حرف المضارعة وضمه لانه يقال حاجه يهيجه وأهاجه يهيجه (ص) كحيز (ش) يعنى أن المرأة اذا الزمها صوم يجب تتابعه ككفارة القتل ثم حصل لها حيض أو نفاس فى أثناء الصوم فان ذلك لا يبطل تتابع الصوم بل يفطر وتبنى (ص) واكرهه وطن غروب (ش) يعنى ان الفطر بكل منهما لا يقطع التتابع وأخرى الفطر لظن بقاء الليل ومثله من صام تسعة وخمسين ثم أصبح مفطر الظنه الكمال وأما لو أفطر شا كفى الغروب فانه كمن أفطر متعمدا (ص) وفيها ونسيان (ش) أى وفى المدونة لا يقطع بسبب فطر نسيان بأكل أو شرب أو وطء غير المظاهر منها وأما وطء المظاهر منها فقد مر انه يبطل ولو ناسيا ليلا أو نهارا وقوله ونسيان أى وضم لما لا يقطع به تتابع النسيان فالعطف يسمى بالعطف التلقينى (ص) وبالعيدان تعمله لاجله وهل ان صام العيد وأيام التشريق والاستأنف أو يفطرهن ويبنى تأويلان (ش) يعنى لو صام ذالقعدة وذالجمعة لظهار عليه متعمدا الصوم يوم العيد فى الكفارة فان ذلك يبطل صومه لعدم تتابعه وقد أمر الله بتتابع الصوم وأما لو صادف العيد فى شهرى ظهاره جاهلا للعدد أو غافلا عن أن فى زمن صوم كفارة ظهاره يوم عيد فان ذلك لا يقطع تتابعه ويجزئه واذا قلم بالاجزاء مع الجهل هل معناه انه صام العيد واليومين بعده وأنه قضاها متصلة بصيامه وعليه ان لم يصم ذلك فانه لا يجزئه وليستأنف شهرى ظهاره وهذا فهم ابن القاسم أو الاجزاء المذكور لا يتقيد بصوم أيام النحر الثلاثة بل يبنى قضاءهن متصلا أمسك عن المفطرات أم لا وهذا فهم أبى محمد بن أبى زيد والى هذا أشار بالتأويلين والمراد بالجهل جهل كون العيد باقى فى الكفارة لاجهلا حكمه فانه يبطل التتابع ومشى أبو الحسن على أن المراد بالجهل جهل الحكم وهو أظهر فانه الشيخ عبد الرحمن وعلى ما ذكره أبو الحسن يكون جهل العين أولى به هذا الحكم والمراد بالصوم الغوى وهو الامسالك ظاهرا لان صوم هذه الايام حرام والمحرّم لا ينعقد والمراد بأيام التشريق اليومان اللذان بعد يوم النحر لانهم ما حمل الخلاف وأما اليوم الرابع فلا خلاف أنه يصوم ويجزئه فان فطره يقطع التتابع اتفاقا (ص) وجهل رمضان كالعيد على الارجح (ش) أى وحكم جهل رمضان كما اذا ظن ان شعبان رجب ورمضان شعبان كالجهد بالعيد فى انه يجزئه شعبان ورمضان على فرضهما ويصوم شوالا متصلة ويلغى يوم

(قوله والمراد بأيام التشريق الخ) اشارة الى أنه تفسير مرادوا لافأيام التشريق تشمل الرابع (قوله وجهل رمضان كالعيد الخ) هل المراد انه جهل ذات الشهر كما لو اعتقد ان شعبان رجب أو جهل الحكم (قوله على الارجح) ومقابله ان جهل رمضان ليس كالعيد فلا يجزئه لانه تفرق كثير

(قوله فيمن صلى الخ) وهو انه لو صلى الخس كلابوضوء ثم نسي مسح رأسه من واحد فذهب بمسح الرأس فنتى وصلى الخس ثانيا ثم تذكر فانه يصح الرأس فقط ويصلى العشاء وذلك انه اذا كان الخلل في واحد من وضوات غير العشاء ووضوء العشاء صحيح فقد صلاها ثانيا بوضوء العشاء الصحيح وان كان الخلل في وضوء العشاء فقد مسح الرأس فيه وصلاه قطهرا غتفار النسيان الثاني بالنظر للعشاء ولولم يغتفر لما سأل ان يذهب لمسح رأسه فقط ويصلى العشاء بل يتوضأ ويصلى الجميع (قوله تقدم الخ) أجيب بأن قول المصنف وشهر أيضا متصل بما قبله من قوله وبفصل القضاء وهو معطوف على محذوف قبله تقديره وبفصل القضاء غير نسيان وشهر أيضا القطع بالنسيان ويكون أيضا متعلقا بالقطع لا بفصل لاقتضائه (١١٩) ان هنا قول شهر بأن فصل القضاء ناسيا

لا يقطع وليس كذلك (قوله وليس هذا الخ) بل مثله في أن التشهير الاول هو المعتمد والتشهير الثاني ضعيف (قوله صامهما وقضى شهرين) لعل هذا فيما ينوي بل ليلة والاصام الاربعة الاشهر لان تتابعه انقطع على هذا القول وقد ذكر جدي عنده قول لان انقطع تتابعه بكم مرض ان نسيانه أي المتابع كذلك (قوله هذا تفريع على القول الخ) المناسب هذا تفريع على القول بأن النسيان لا يقطع المتابع لا على أنه يقطع المتابع وذلك لان صيام اليومين انما هو لتتميم الثانية قطعاً وظاهره بأي وجه كان احتمال كون اليومين من اولها أو آخرها أو أثنائها وهذا انما يتأتى على القول بأنه لا يقطع المتابع فحينئذ لا يكون قضاء الشهرين الا عن الاول على احتمال أن لا يكون النقص من الثانية بل من الاول والحاصل أنه متى كان اليومان لتتميم الثانية على الاطلاق لا يكون صوم الشهرين انما هو عن الاول لا غير وانما قلنا انما يتأتى على أن لا يقطع المتابع

العبد لان صومه لا يكفي وبفضيه وبنى لان الجهل عذر على ما رجحه ابن بونس ولا يتأتى فيه وهل ان صامه والا استأنف لانه هنا يصومه عن فرضه قطعاً أما لو علمه لم يجزه سواء صامه عن ظهارة أو شرك فيه فرضه وظهارة (ص) وبفصل القضاء (ش) يعني أنه اذا لم يصل ما وجب عليه قضاءه بصيامه فان ذلك يكون قاطعاً للتتابعه وسواء فصله عامداً أو ناسياً ويتبدى الصوم من أوله قال أبو الحسن ولم يعد ذروه بالنسيان الثاني كما مر فيمن نسي شيئاً من فروض الوضوء أو الغسل ثم ذكره فلم يغسله حين ذكره فانه يتبدى الطهارة نسي ذلك أو تعمده بخلاف ناسي النجاسة ثم رآها قبل الصلاة ثم نسي غسلها حتى دخل فيها فلم يذكرها حتى صلى أجزاءه صلواته لطفة ازالة النجاسة اذ قيل باستحباب ازالها بخلاف الموالة وتقدم ما يؤخذ منه اغتفار النسيان الثاني في الموالة أيضا فيمن صلى الخس كلابوضوء ثم ذكر من وضوءه ناسياً وقوله وبفصل القضاء أي بما يجوز أداء الصوم فيه وأفطره عمداً فانه يقطع المتابع وأما اذا فصل بما لا يجوز الاداء فيه وأفطره عمداً فانه لا يقطع المتابع كيوم العيد (ص) وشهر أيضا القطع بالنسيان (ش) تقدم قول مالك في المدونة ان النسيان لا يقطع المتابع عند قوله وفيها ونسيان وهو الذي اعتمده المؤلف هناك وأما الذي ذكره هنا قول مالك أيضا في الموازية وقد علمت ان قول مالك في المدونة مقدم على قوله في غيرها فاشهره ابن رشد وهو قول مقابل للشهور وليس هذا مثل قوله فيما مر في الذابح وشهر أيضا الا كتفاء بنصف الحلقوم والودجين (ص) فان لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين (ش) هذا تفريع على القول بأن النسيان يقطع المتابع فقط والمعنى أنه اذا صام أربعة أشهر عن كفارتها ظهارة ثم تذكر قبل فراغه من ذلك أنه أفطر في أثناء ذلك يومين ناسياً ولم يدر موضعهما هل هما من الاولى أو من الثانية أو أحدهما من آخر الاولى والاخر من أول الثانية مع علمه باجتماعهما فانه يصومهما الا ان احتمال كونهما من أول الثانية ولا يجوز له أن ينتقل عنهما مع قدرته على كمالها ويلزمه أيضا قضاء شهرين لاحتمال كون اليومين المذكورين من الاولى أو مفترقين (ص) وان لم يدر اجتماعهما صامهما ما والا اربعة (ش) أي وان لم يدر بعد صوم الاربعة أشهر اجتماع اليومين الذين أفطرهما في أثناء صومه المذكورين افتراقهما فانه يلزمه صومهما الا ان احتمال أن يكونا من الكفارة الثانية ولا ينتقل عنهما حتى يكملها لانه قادر على ذلك ويلزمه أيضا صوم أربعة أشهر لاحتمال افتراق اليومين

لا على غيره لانه على تقدير أن يكون اليومان من أثناء الثانية أو آخرها لا يكفي اليومان ان يكونا متممين للثانية (قوله لاحتمال كونهما من أول الثانية) أي أو من أثنائها أو آخرها لما قلنا من انه مفرغ على الاول وهو عدم القطع بالفطر ناسياً ثم بعد كسبه هذا وجدت عب يدل على ما قلنا حيث قال وهذه المسئلة فرعها المصنف على قوله وفيها ونسيان أي الفطر فيه ناسياً لا يبطله فلذا صام اليومين وعلى قوله وبفصل القضاء فلذا قضى الشهرين (قوله هو بصوم شهرين) أي وذلك لانه لا يبطل بفصل القضاء ولو ناسياً (قوله لاحتمال ان يكونا من الكفارة الثانية) أي من اولها (قوله لاحتمال افتراق اليومين) أي ان يكون أحدهما من أثناء الاولى أو آخرها والثاني من أثناء الثانية أو آخرها فظهر ان صيام الاربعة انما يظهر على القول بأن الفطر ناسياً يقطع المتابع الا انه ضعيف مع انه لا حاجة لصوم اليومين مع كونه بصوم الاربعة فظهرت الركت في كلام المصنف من حيث ان قوله فان لم يدر الخ انما يتفرغ

على أن الفطر ناسيا لا يقطع التتابع كما بينا وقوله وان لم يدراجتماعهما صامهما والاربعة انما تفرع على القول بأن الفطر ناسيا يقطع التتابع وهو ضعيف والراجح أنه يصوم يومين في جميع الصوم ويقضى شهرين فقط فتأمل (قوله بعدم قطع النسيان) أي بعدم قطع الفطر نسيانا للتتابع (قوله عليك) عبر به إشارة إلى أن الاطعام في الآيات غير مقصود بل الواجب التملك قياسا على الكسوة فلا أعارهم الثياب لم يجزه (قوله مسكينا) أراد به ما يعم الفقير لانهم ما اذا افترقا اجتماعا واذا اجتمعوا افترقا (قوله لان المقصود سد الخلة الخ) بفتح الخاء أي الحاجة لا يسلم بل المقصود كما يفهم من الآيات سد خلة ستين انسا نامسكينا (قوله ان كانوا أكثر من ستين) أي لاحتمال أن يتساووا في الاخذ فلا يكمل لواحد مدا كاملا (قوله والابني على واحد وكل) لانه يتحقق أن مع واحد مدا كاملا (قوله على الانفاق) الظاهر أن هذا عام وقوله أو البيع أي فبين ليس فيه شائبة حرية وقوله أو تبئيل أي تجيز (قوله أحرارا) بالجر صفة ستين وبالنصب صفة مسكينا لانه بمعنى مساكين (١٢٠) (قوله وان اقتنوا تمر الخ) أي أهل بلاد المكفر أو جلهم أقرد التمر لدفع توهم أنه

لما كان هو الاصل الذي ورد في الحديث فلا يدفع عدل البر وقوله أو مخرج الخ من عطف العام على الخاص وهو جائز كعكسه على ما في الدماميني ويمتنع على ما في خالد على التوضيح وعليه فيقال أو مخرج في الفطر غير التمر (قوله وما أشبه ذلك) وهو البر والتمر ثم لا يخفى انه حيث أردنا به التمر والبر فيكون هذا تفسيرا للخارج في الفطر مطلقا بدون نظر لقول الشارح أو غير ذلك فلو اقتبت غير هذه كاللحم والقطن أجزاء الاخراج منه قاله تظاهرة أنه لا يراعى في المخرج من هذه السبعة ما يغلب اقتيانه وظاهره أيضا أنه اذا اقتبت من غيرها يخرج منه ولو مع وجود شيء من التسعة وهو خلاف زكاة الفطر في هذين الامرين (قوله أي بعدل سبع) أي لا كيلا خلافا للباسي (قوله مد هشام) هو هشام بن اسمعيل

المذكورين والتفريق يقطع التتابع وترك المؤلف التفرع على القول بعدم قطع النسيان وهو أنه يصوم يومين في جميع الصور لاحتمال كونهما من الثانية مقترنين أو مجتمعين ويقضى شهرين لاحتمال كونهما من الاولى وقد بطلت بالدخول في الثانية للفصل (ص) ثم عليك ستين مسكينا (ش) هذا هو النوع الثالث من أنواع الكفارة وهو الاطعام بشرطه العجز عن الصيام بيأس أو شك على ما يأتي لقوله تعالى فن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا يدفع المظاهر لكل مسكين مدا وثلاثي مد عبد النبي عليه الصلاة والسلام فلو دفع الكفارة لاقبل من هذا العدد فلا تجزئ هذا مذهبا ومذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة فانه يقول اذا اطعم مسكينا واحدا ستين يوما جزأه ذلك عن كفارة الظهار لان المقصود سد الخلة وقد سد خلة ستين وقد يمنع بأن حاجة ستين محققة عند الاخراج ولا كذلك الواحد في ستين يوما ولما يتوقع في الجمع الكثير من اجابة الدعاء ومصادفة ولي ولوتناهبها المساكين ابتداءها ان كانوا أكثر من ستين والابني على واحد وكل ويشترط في المساكين ان يكونوا أحرارا لا عبيدا لانهم أغنياء بساداتهم لغيرهم على الانفاق أو البيع أو تبئيل عتق من فيه شائبة حرية ليصير من أهلها مسلمين جلا على الزكاة والى هذا أشار بقوله (ص) أحرارا مسلمين لكل مد وثلاثين برا وان اقتنوا تمر أو مخرجا في الفطر فعده (ش) البر هو المخرج منه بالاصالة فان كان قوتهم غيره تمر أو غيره مما يخرج في زكاة الفطر وهو الشعير والسلت والزبيب والاقط والذرة والارز والدخن وما أشبه ذلك فانه يخرج منه بعدل مد هشام أي بعدل سبع مد هشام قال عياض معناه ان يقال اذا شبع الرجل من مدحنطة كم يشبعه من غيرها فيقال كذا فيخرج ذلك ابن عبد السلام وابن عرفة عن بعض الاشياخ المعتبر الشبع زاد على مد هشام أو نقص نقله عنهم ما حوالوفي شرحه لهذا الكتاب وقال الباسي الاظهر عندى مشهلا مكيلة القمح كزكاة الفطر ولا يجزئ عرض ولا ثمن فيه وفاء القيمة وخبره بعضهم على اجزاء القيمة في الزكاة ابن عرفة ويرد نظهروا التعبد في الكفارة بقدر المعطى وعدداً خذيه انتهى وان أعطى الدقيق بر يعه أجزاء كما قاله

المخزومي كان أميرا على المدينة من قبل هشام بن عبد الملك قاله في معين الحكام نقله محشي تن ابن

وفي عب هشام بن اسمعيل بن الوليد بن المغيرة كان عاملا على المدينة لعبد الملك نقله عن الغريابي على المدونة وفي شرح شب هو ابن يزيد بن عبد الملك ومد هشام مد وثلاثي مد عبد الله عليه وسلم (قوله كم يشبعه من غيرها) والعبرة في ذلك بحمل الاخراج فاذا ظاهر شخص بالمدينة وكفر بمصر مثلا بغير بر وكان ما يعدل البر مما أخرج بمصر يز يد على ما يعدله لو أخرج بالمدينة فانه يعتبر بحمل الاخراج (قوله ابن عبد السلام الخ) لا يخالف ما قبله (قوله وقال الباسي) مقابل لاعتبار الشبع وهو ضعيف (قوله ثمن فيه وفاء القيمة) الاولى ولا القيمة وذلك لان ظاهره ان هناك قيمة وثمننا خالطها فيه وفاؤها وليس كذلك (قوله على اجزاء القيمة في الزكاة) وهي لا تجزئ فيها القيمة على المعتمد على ما تقدم من التفصيل (قوله ويرد) أي التخرج (قوله بقدر المعطى) أي باعتبار تحديد المعطى بكونه مدا وثلاثين لا يزيد وكون الآخذين ستين أي مجموع الامرين والافقدر المعطى محدد في الزكاة (قوله بر يعه) الر يع هو الزائد بعد طعنه أي بر يع أصله

(قوله ان شاء الله) اشارة لعدم الجزم بالحكم المذكور (قوله كفديه الاذى) أى كالأحب الغداء والعشاء في فديه الاذى (قوله بخلاف
 البين) أى فيجزئ الغداء والعشاء (قوله كقوله فيها ولا يجزئ غداء وعشاء) أى في فديه الاذى (قوله لأظنه يبلغ مدا الخ) ابن ناجي
 فيه مسامحة لأنه لا ينبني على غلبة الظن وانما ينبني على العلم انتهى فلو تحقق عدم بلوغهما المدون وتلبيه لم يجزى بافيجوز جل لأحب على
 التحريم وعدم الاجزاء حيث تحقق عدم بلوغهما المدين كذا في عب والظاهر أن هذا ليس مراد ابن ناجي لان ظاهر عبارة عب
 أنه عند الشك يجزئ والظاهر أنه لا يجزئ وأن مراد ابن ناجي أن ظاهر (١٣١) اللفظ ان ظن بلوغ المدين يكفي وليس كذلك

بل لا بد من تحقق المدين وقوله
 بالهاشمي صوابه الهاشمي لأنه
 منسوب لهشام لالهشم (قوله الا
 ان أيس) المراد به غلبة الظن وهو
 الاظهر (قوله أو ان شك) لان
 توهم وأولى من الشك اذا ظن عدم
 القدرة أو أيس لان ظنها (قوله
 وتوالت أيضا) أى كما توالت
 بالخلاف توالت بالوافق وأن الاول
 قد دخل في الصوم ولو عبر به لكان
 أحسن والتأويل بالوافق ضعيف
 والمعتمد الاول (قوله أو ينتقل ان
 شك) أى ويكفي في انتقاله عنه ان
 شك في القدرة في المستقبل وهو
 عاجز في الحال وأولى ان ظن عدم
 القدرة أو أيس لان ظنها (قوله
 فهو عطف على لا ينتقل) ولا يصح
 عطف قوله أو ان شك على قوله ان
 أيس لفساد المعنى (تنبية)
 ظاهر المصنف أن العطف لا يشترط
 فيه الاياس في المستقبل (قوله وان
 أطم مائة وعشرين) والظاهر أنه
 لا يجرى هنا ونوب بغير المدينة
 زيادة ثلثه الخ أى ثلث الهاشمي
 أو نصفه (قوله ولا يشترط أن يعين
 نوع الكفارة) الظاهر أن هذا
 مرتبط بقوله ان بين وكأنه يقول
 ولا يشترط في البيان الخ ويحتمل
 أن يكون حكما مستأنفا يانا الحكم

ابن حبيب قال بعضهم ولا يخالف في هذا ابن القاسم ان شاء الله (ص) ولا أحب الغداء والعشاء
 (ش) يعنى أنه اذا أطم الستين في كفارة الظهار غداء وعشاء فان ذلك لا يجزئه الا أن يبلغ
 مدا بالهاشمي وأفاذ بقوله (كفديه الاذى) بخلاف البين أن لأحب معناه لا يجزئ كقوله
 فيها ولا يجزئ غداء وعشاء ان لم يبلغ مدين فعنى لأحب لا يجزئ بدليل قول الامام لاني
 لأظنه يبلغ مدا بالهاشمي (ص) وهل لا ينتقل الا ان أيس من قدرته على الصيام أو ان شك
 قولان فيها وتوالت أيضا على أن الاول قد دخل في الكفارة (ش) يعنى أن أشياخ المذهب
 اختلفوا في حكم المظاهر اذا أراد أن يكفر عن ظهاره بالطعام هل من شرط ذلك أن لا يطعم
 حتى يأس من قدرته على الصوم حين العودة التي توجب الكفارة بان كان المظاهر حينئذ
 مريضاً مشلاً وغلب على ظنه أنه لا يقدر على الصيام الآن ولا في المستقبل ولا يكفي في ذلك
 مجرد الشك وهذا قول ابن القاسم أو يكفي في الانتقال من الصوم الى الاطعام مجرد الشك ولا
 يشترط الاياس وهذا القول في المدونة أيضا وذهب ابن شبلون الى بقاء كل من القولين على
 ظاهره من غير رد ولا توفيق بينهما وذهب القرويون الى رد أحدهما الى الآخر والتوفيق بينهما
 وهو أن الذي أيس من الصوم قد دخل في الكفارة بالصوم وتلبس بالعمل وأن الثاني وهو الذي
 يكتفي بالشك لم يدخل في الكفارة بالصوم ولا تلبس به او حينئذ فلا خلاف بين القولين وقوله
 أو ان شك أى أو ينتقل ان شك فهو عطف على لا ينتقل فهو من عطف الجمل (ص) وان أطم مائة
 وعشرين فكالبين (ش) قد علمت أن العدد في كفارة الظهار معتبر في الشرع وهو ستون
 مسكينا لكل مائة وثلثان كما مر فاذا أطم طعام الستين مائة وعشرين مسكينا بان أعطى لكل
 واحد نصف الواجب فان ذلك لا يجزئه الا أن يكمل الستين منهم ويتزعم من الباقي بالقرعة
 ان بين لهم أن المدفوع كفارة وبقى كما مر في البين بالله أنه اذا أطم طعام العشرة المساكين
 لعشرين مسكينا أن ذلك لا يجزئه حيث قال ومكروا مسكين وناقص كعشرين لكل نصف الا
 أن يكمل وهل ان بقي تأويلان وله نزعة ان بين بالقرعة ولا يشترط أن يعين نوع الكفارة من
 ظهار أو عين بل يكفي أن يقول هذا من كفارتي (ص) وللعبد اخراجه ان أذن له سيده (ش) أى
 له وله أى وللعبد العاجز عن الصوم في الحال الاطعام اذا أذن له سيده فيه وله تركه حتى يتمكن
 من الصوم في المستقبل إما بفراغ عمل سيده أو بتأديه خراجه أو باذن سيده له فيه والضمير في
 اخراجه للقدر السابق من الاطعام وبهذا التقرير لا يحتاج الى جعل الام بمعنى على (ص)
 وفيها أحب الى أن يصوم وان أذن له في الاطعام وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب للوجوب
 أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع السيد الصوم أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات (ش)
 قال مالك في المدونة واذا ظاهر العبد من امر أنه فليس عليه الا الصوم ولا يطعم وان أذن له

(١٦ - خشي رابع) آخر يتعلق بمطلق الكفارة (قوله بل يكفي) ظاهره أنه لو لم يقل له ذلك لا يكفي ان أعطاه ساكناً وقد تقدم
 في الزكاة القولان فيمكن جريتهما هنا (قوله أى له وله) بمعنى لا يتعين واحد فلا يتأني أن الاولى له الصبر كما يأتي (قوله أو باذن)
 الاولى حذفه (قوله وبهذا التقرير لا يحتاج الخ) أى حيث كان المعنى أنه عاجز عن الصوم في الحال ويرجو القدرة عليه في المستقبل
 وأما اذا كان عاجزاً في الحال والاستقبال فيتعين الاخراج وعليه فاللام بمعنى على فالشارح بقول بحمله على ما فررت لك تكون للتخيير
 (قوله وان أذن له) الواو للحال

(قوله وقال الخ) الظاهر - أن قوله فاجاب بينبغى حكاية بالمعنى لا باللفظ والذي تقدم حكاية باللفظ (قوله أى لكون الامام ظن أن السائل سأله الخ) هذا يفيد قراءتهم بالسكون وأما بالفتح فهو الغلط اللساني وهو اللاتق بالادب لان الغلط اللساني أخف من الغلط القلبي (قوله على ما اذا منعه من الصيام) حاصله أنه يقول ان ابن الحاجب ذكر هذه عقب التي قبلها كالدليل على صحة تأويل القاضي عياض أن الاحبية ترجع للعبد أى أنه يندب له أن يصبر ليصوم ويفيده قول الشيخ سالم في حل التأويل الرابع مانصه أو كما قال القاضي عياض ان الاحبية ترجع للعبد فالاحب له أن لا يطعم ان أذن له سيده فيه بل يصبر لئلا يصير له الصوم إلا أن لعده بأذن في الصوم بعد ذلك وهو قول محمد ان أذن له سيده في الاطعام (١٢٣) ومنعه من الصوم أجزاءه والاصوب أن يكفر بالصوم وهو نحو

قوله في المين اذا أذن له في الاطعام أو الكسوة أجزاءه وفي قلبي منه شيء والصيام أي عندي فلم يملكه للاطعام والكسوة ملكا متفرا انتهى وهذه العبارة أى التي ذكرها شارحنا وفيها ان أذن عبارة الشيخ سالم بالحرف وفيها من حل الاولى وهي أوضح من أن يحل الاول (قوله لانه لا شك الخ) أى وهو موجود في مسألة الظهار وحاصله أنه يقال حل الاحبية على ما اذا منعه من الصوم لا يظهر لانه اذا منعه من الصوم صار الصوم غير مطلوب منه أصلا فكيف تصح الاحبية حينئذ وحاصل الجواب أن الصوم انما استحب في تلك الحالة لان العبد لا يملك أو يشك في ملكه ٢ وقوله على حقه أى على كونه في نفسه صحيحا الآن المراد وفساد غيره من التأويلات (أقول) بل ويبدل على صحة الثالث والخامس قوله انما هو عدم صحة ملك العبد أى انما للجزم بعدم صحة ملك العبد والشك لا يخفى أنه كيف يتأق جزم وشك في ذلك في أن واحدا الآن يقال أو لحكاية

سيده والصوم أحب الي قال ابن القاسم بل الصوم هو الواجب عليه ولا يطعم من قدر انتهى وقال ابن عبد السلام وظاهره هذا ان ابن القاسم حل جواب مالك على الوهم لقوله ما أدري ما هذا ولا أرى جواب مالك فيها الا وهما أى لكون الامام ظن أن السائل سأله عن كفارة المين بالله فاجاب بينبغى لا يجب والضمير في قوله لانه للصوم أى لان الصوم هو الواجب على العبد المظاهر وان أذن له في الاطعام أو ان أحب محمول على الوجوب وللقاضي اسمعيل أن الاحبية ترجع للسيد أى أن اذن السيد له في الصوم أحب الي من اذنه له في الاطعام وهذا التأويل حيث كان للسيد كلام في منعه من الصوم بان أضربه في خدمته أو خراجه وهو واضح والافصح على السيد عدم المنع وللقاضي عياض أن الاحبية ترجع للعبد أى يندب للعبد اذا أذن له السيد في الاطعام ومنعه من الصوم أن يصبر لعده أن يأذن له في الصوم بعد ذلك وهذا أيضا حيث كان للسيد كلام والافصح على العبد الصوم وللإبهري أن الاحبية على باهما وهي محمولة على العبد العاجز عن الصوم الآن لكرض يرجو القدرة عليه في المستقبل واعترضه ابن محرز بانه ان كان مستطيعا للصوم في المستقبل لزمه التأخير والافلايؤخر ابن بشير وبنى ابن محرز اعتراضه على قول ابن القاسم ان القادر على الصوم في المستقبل يلزمه التأخير أما على قول غيره لا يلزمه فيصح الاعتذار بذلك والى الافهام الخمسة أشار بقوله تأويلات ولان عرفة فيها بحث وتحجير في عزوها (ص) وفيها ان أذن له أن يطعم في المين أجزاءه وفي قلبي منه شيء (ش) أى ثقل والصوم أي عندي ابن عبد السلام ذكره في المدونة وكذا ابن الحاجب اثر التي قبلها كالدليل على صحة تأويل من حل الاول على ما اذا منعه من الصيام لانه لا شك أن الشيء الذي في قلب الامام من جهة الاطعام انما هو عدم صحة ملك العبد والشك في ذلك (ص) ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين (ش) بان يطعم مائة وعشرين ناولا تشريك الكفارتين فيما يدفعه لكل مسكين الآن يعرف أعيان المساكين فيكمل لكل من وجدته متداوهم بشرط بقاء ذلك بيده أم لا على ما صرحه بقوله تشريك أى بان يجعل حظ كل مسكين ما أخذوا عن كفارتين وظاهر كلامه أن التشريك وقع في الاطعام والصيام أولى بهذا الحكم لان التتابع فيهما شرط معتبر بخلاف الاطعام وظاهره أيضا أن التشريك وقع في جميع أمداد الكفارة لانه نكرة في سياق النفي وكذا حله الشيخ عبد الرحمن وأما لو وقع التشريك في بعض أمداد الكفارتين

الخلاف أى للجزم على قول أو والشك على قول بمعنى أن بعض الأئمة جزم وبعضهم تردد

كما

ولم يجزم بشيء وظاهره هذا أنه ليس هناك قول بانه يملك مع أنه المذهب وقد يقال هذا التردد بما ينتج وجوب الصوم لأحبيته فتدبر وبعد كتي هذا رأيت محنني تت نقل كلام ابن عبد السلام وعلل بقوله انما استحسن الصوم وان كان الاطعام باذنه لعدم تقرر ملك العبد حقيقة وعبارة عب ولا يخالف قوله هنا أجزاءه قوله في التي قبلها أحب الي أن يصوم بناء على أحد التأويلين أنه في كفارة المين بالله تعالى لان اجزاء الاطعام مع اذنه له فيه لا ينافي أن يكون الصوم أحب اليه (قوله في كل واحد مدا) أى بكل للستين كل واحد مدا ويتزعم من الباقي بالترعة فيعطى نصف ممد تمام كفارة والنصف الثاني تمام الكفارة الثانية (قوله لان التتابع فيه شرط معتبر) فيه أن التتابع موجود

(قوله فانه لايجزى ما وقع فيه التشرىك) أى فيحمل المصنف على الصورتين وان كان المتبادر منه صورة واحدة (قوله وليس تصوير
ت) فان تت صوراً - ثلاثة بان يعطى كل مسكين مدين مدين وانما كان كلامه غير ظاهر لاجزاء هذه وعبارة بهرام يريد أن من
عليه كفارتين من ظهارين فلايجزى أن يطعم منهما مسكيناً واحداً طعام مسكينين انتهى (قوله ويبنى الخ) ظاهره هذا أن قول
المصنف ويبنى مفترع على الاول وليس كذلك بل مفرع على الامرين معا واعلم أن هاتين السورتين خاصتان بالاطعام وأما الصوم فلا
يتأتى فيه ذلك لانه يشترط فيه نية التتابع فشروعه في الثانية مبطل لما صامه عن الاولى فلايكمل لما قبل الاخرة التي هو فيها وأما
العتق فذكره بعد فلو نسي من عينت له في الصورة الثانية فانه يكمل قياساً (١٣٣) على قوله أو عن الجميع كمل (قوله فانت واحدة

منهن) حاصله أن عنده نسوة أربعاً
ظاهر من كل منها ولزمه عن كل
واحدة كفارة (قوله سقط) أى
الباقى الذى لم يخرج به والذى
أخرجه لا يحسب به عن بقى حيا
(قوله سقط مناب الميتة) بمعنى
أنه لا ينتقل حظها لمن بقى حيا ولا
يأتى أن يقال وسقط عنه الباقى
لانه لا باقى ومثل الموت من طلقها
طلاقاً ثنائياً وحمل السقوط ان لم
يطأها قبل موتها أو طلقها والا
لم يسقط حظها فيكمل لها حظها ولو
عين قدر الواحدة ونسبها وماتت
واحدة قبل وطئها جعل ما نسبها
لها حيث كان أكثر مما غيرها
(قوله ولو أعتق الخ) لا مفهوم له
(قوله فانه لايجوز الخ) لا يعارض
هذا قوله قبل وسقطت ان لم يطأ
بطلاقها أو موتها لان ما هنا فيه
احتمال أن يكون بعض الكفارات
التي أخرجهما عن طلق أو ماتت
والحياة التي يريد وطأها لم يستكمل
كفارتها (قوله حتى يكفر الخ) ربما
أفاد هذا ما قلنا انه لا مفهوم لقوله
أعتق ذكرت عن ابن عرفة أن
من عجز عن كفارة الظهار ليس له
الوطء وان طال أمدة عجزه ويدخل

كلوا أعطى مائة وعشرين مديناً كل مدينا مسكين الا انه نوى في مدين منها أن كل واحد منهما
عن كفارتين فانه لايجزى ما وقع فيه التشرىك فقط وليس تصوير تت التابع للشارح بحسن
(ص) ولا تركيب صنفين (ش) يعنى أنه اذا أعتق نصف رقبة لا يملك غيرها أو صام ثلاثين يوماً
أو صام ثلاثين يوماً وأطعم ثلاثين مسكيناً عن كفارة الظهار فان ذلك لايجزى وليس من التلفيق
اطعام ثلاثين مسكيناً برأثم ثلاثين تمراً أو شعيراً اضيق أو نحر وجهه لبلد ذلك عيشهم وليس منه
أيضاً أن يعشى ويغدى ثلاثين مسكيناً ويعطى ثلاثين مسكيناً كما يظهر (ص) ولو نوى
لكل عدد أو عن الجميع كمل (ش) يعنى أنه لو أطعم عن كفارتين فأكثر نوى لكل كفارة
عدد دون الواجب كالأطعم ثمانين ونوى لكل أربعين أو الواحدة خمسين والاخرى ثلاثين
وعين صاحبة كل عدد وأخرج الجملة عن الجميع من غير تشرىك فيهما في كل مسكين فانه
يصح ويبنى على ما نوى لكل واحدة من المساكين ويكمل لها ما بقى منها فيكمل لصاحبة
الاربعة عشرين ولصاحبة الثلاثين ثلاثين ولصاحبة الخمسين بعشرة ولا يضر شروعه في
أخرى قبل كمال ما قبلها لان الاطعام لا يشترط فيه المتابعة بخلاف الصيام (ص) وسقط حظ من
مات (ش) يعنى أنه اذا نوى عن كل عدد متفقاً أو مختلفاً فماتت واحدة منهن أو أكثر فان حظ من
ماتت منهن يسقط وليس له نقل حظها لمن بقى حيا فلو نوى لكل من ثلاثة خمسين وللمتة ثلاثين
سقط حظها وكل للثلاث عشرة عشرة ولو نوى للميتة ستين والبقاى أربعين أربعين سقط
مناب الميتة وكل للثلاث عشرين وعشرين وهكذا (ص) ولو أعتق ثلاثاً عن ثلاث من أربع
لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وان ماتت واحدة أو طلقت (ش) يعنى أن المظاهر اذا لزمه
أربع كفارات لكل امرأة كفارة ثم انه أعتق ثلاث رقاب عن ثلاث منهن ولم يشرك فيهن ولم ينو
عن كل واحدة شيئاً معيناً فانه لايجوز له حينئذ أن يطأ واحدة منهن حتى يكفر عن الرابعة بما
يجوز أن يكفر به اما بعتق أو بصيام شهرين ان عجز عن العتق أو باطعام ان عجز عن الصوم
ولو عين العتق أو غيره عن واحدة حل له وطء من عين عنها * ولما كان ينشأ عن اللعان تحريم
الملاعنة مؤبداً كما ينشأ عن الظهار معلقاً مناسب تعقيبه به فقال
باب ذكر فيه اللعان وما يتعلق به * وهو لغة البعد يقال لعنه الله أى أبعده من رحته وكانت
العرب تطرد الشير المتمرد ثلاثاً ثم أخذ بجرأثره وتسميته لعينا واشتق منه اللعنة في خامسة
الرجل ولم يسم غضباً بخامسة المرأة تغليباً لذكره وسبق لعانه واكونه سبباً في لعانها ومن
جانبه أقوى من جانبها لانه قادر على الاتلاف دونها واصطلاحاً عرفه ابن عرفة بقوله

عليه أجل الايلاء (باب اللعان) (قوله معلقاً) أى على عدم اخراج الكفارة والتنظير في مطلق التحريم (قوله تعقيبه) أى
الظهار باللعان أى ناسب ملاصقته المتحققة في التعقيب والافالعة لا تنتج التعقيب (قوله وما يتعلق به) أى كقوله وورث المستحق الخ
(قوله لغة البعد) المناسب لقوله أى أبعده أن يقول الأبعاد لان البعد ناشئ عن الأبعاد (قوله وكانت العرب الخ) الشاهد في قوله
وتسميه لعينا الخ (قوله الشير) أى الذى تذكر منه الشر وقوله المتمرد أى الذى اشتد شره (قوله وتسميه لعينا) أى ملعوناً أى مبعداً
(قوله واشتق منه اللعنة) الاولى واشتق من اللعنة كافي لك (قوله ولم يسم غضباً) المناسب لما قبله ولم يسم غضباً باشتقاقاً من خامسة
المرأة (قوله لانه قادر) تعليل لقوله ومن جانبه أقوى الخ وذلك لان بيده فعله وتركه

(قوله حلف الزوج) أي أربعا وأطلق في ذلك اتسكا على ما هو معلوم ثم رد على التعريف أنه غير جامع لخروج حلفه فقط إذا كانت صغيرة أو كبيرة وماتت أو كان كافرا وهي مسلمة وأيضا يخرج اللعان في العدة فإنه غير زوج لكن اختلاف في المجاز المشهور هل يسوغ وقوعه في التعاريف ولا يخفى أن الوصف حقيقة في الحال قطعاً مجازاً في الاستقبال قطعاً وأما في الماضي فهو حقيقة عند الأكثر كما في السعد في المطول واقتصر في التوضيح والابى على أنه مجاز فيه (قوله كما إذا غضبت) لا يخفى أنها إذا غضبت فلا لعان عليها أصلاً فلا يظهر قوله ونسكت لأن معناه المتبادر منه أنها طلبت بالحلف فلم تحلف مع أنها لا تطالب بذلك فالذي يظهر حذف قوله وخروج الخ ويقول بدله وقول ابن عرفة أن وجب شرط في حلفها أي أنها تطالب بالحلف إذا كان نكولها أو وجب حدها أو أما إذا كان نكولها لا يوجب حدها فلا تطالب بلعان (قوله بحكم) أي بسبب حكم الخ أي أن اللعان لا يكون إلا إذا حكم به قاض أو ما قام مقامه فلو وقع من غير حكم فليس بلعان وقضيته أنهم ما لورا فاعا القاض وصدروا منهم اللعان بدون أن يحكم به لا يكون لعاناً فتمسك (قوله واعتنى المؤلف بأركانه) أي ولم يعتن بتعريفه (قوله انما يلاع عن زوج) لا سيد (١٣٤) فالخصر بالنسبة له والافالزوجة كالزوج (قوله ان اللعان يكون من شبهة

حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي جملها الا لزم له وحلفها على تكذيبه ان أوجب نكولها أحدها بحكم قاض وخروج بقوله اللازم الحمل غير اللازم له فإنه لا لعان فيه كما إذا أتت به لاقل من ستة أشهر من يوم العقد وكذا إذا كان الزوج خصياً وخروج بقوله وحلفها الخ ما إذا حلف ونسكت ولم يوجب النكول حدها كما إذا غضبت فأنكر ولدها وثبت الغصب فلا لعان عليها واللعان عليه وحده وخروج بقوله بحكم قاض لعان الزوجة والزوج من غير حكم فإنه ليس بلعان شرعي واعتنى المؤلف بأركانه أي الزوج فقال (ص) انما يلاع عن زوج (ش) أي لا سيد وسواء كان الزوج حراً أو عبداً دخل بالزوجة أم لا ويشكل على الخصر ما وقع لابي عمران أن اللعان يكون من شبهة النكاح وان لم تثبت الزوجية الا أن يقال لما كان الولد لاحقاً به ودرأ الحد عنه كان في حكم الزوج وأغناه عن شرط التكليف قوله فيما يأتي أو هو صبي حين الحمل ويدخل في كلامه العين والهرم والاخرس والمجبوب والخصي بقسميه وهو كذلك في الجميع في الرؤية والقذف وأما في الحمل فلا لعان في المجبوب كما في الجلاب ويأتي في كلام المؤلف ذلك وأما الخصي ففي المدونة حالته على أهل المعرفة كما يأتي في العدة وللقرافي يلاع عن المجبوب والخصي إذا أنزلا كغيرهما فيحتمل أن المؤلف أراد (ص) وان فسدت نكاحه أو فسقا أو قال كفراً (ش) يعني ان اللعان يكون في النكاح الفاسد الذي لا يقر الزوجان عليه بحال كالصحيح لثبوت النسب فيه ويكون أيضاً بين الزوجين الفاسقين أو الرقيقين وأما الزوجان الكافران فإنه لا يصح منهما اللعان نعم ان جاؤا اليانورضوا باحكامنا حكمتنا بينهم بحكم المسلمين ومفهوم كفرا أن المسلم يلاع عن اليهودية والنصرانية قال في الجلاب لكن لعانه لثبوت الحمل أو الولد لا لرمي ولما كان للعان أسباب أو شروط ثلاثة أشار إلى أولها بقوله (ص) ان قذفها برنا (ش) صريح لا تعريض هي طائفة فيه في قبل أو دبر ورفعته لأنه من حقها والافاللعان ولعل المؤلف ولم يقيد بالصرح

النكاح) أي بالنظر لثبوت الحمل والولد (قوله وأما في الحمل) سيأتي ان هاتين الطريقتين من جملة طرق (قوله وان فسدت) أي كما إذا عقد على أخته مثلاً غير عالم بانها أخته وقوله أو فسدة اخلافاً لابي حنيفة وأصحابه من انه لا يلاع عن العبد ولا المحدود في القذف لان المراد بالآية من تجوز شهادته من الازواج لان الله استثناهم من الشهادة بقوله ولم يكن لهم شهادة الا أنفسهم فسماهم شهداء بذلك اذ المستثنى من جملة المستثنى منه وقال فشهادة أحدهم أربع شهادات فدل على أن اللعان شهادة والعبد والمحدود ليسا من أهلها وأجيب بأن الاستثناء منقطع والمعنى فيه ولم يكن لهم شهادة غير قولهم كما قالوا الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من

لازاده (قوله الذي لا يقر الزوجان عليه بحال) كالجمع على فساده (قوله حكمتنا بينهم الخ) أي في وجوب والطوع اللعان وبعد فان نسكت رجت على قول عيسى وهو ضعيف وانما قال عيسى بالرجم لوجود الاحصان لان أنسكتهم صحیحته عنده والحاصل أن كون نكاحهم صحيحاً ضعيف وقوله بالرجم ضعيف وحدث عند البغداديين لفساد أنسكتهم (قوله لا لرمي) أي ان لعان المسلم للنصرانية واليهودية لا يكون الا لثبوت الحمل أو الولد دون الرمي أي فلا يلزم بل يجوز كما قال الخطاب إلا أن يريد بها اسقاط الحمل فيلزم لعانه ولو كان كافراً وهي مسلمة كما إذا أسلمت تحتها أو غيرها أو تزوجها على القول بانه غير زنا كما قال اللخمي فيتلاعنان فان نكل هو حد وان حلف الايمان ونسكت فلا حد عليها الا انما أيمان كافروهي قاعة مقام الشهادة ولا شهادة لكافر على مسلم (قوله أسباب أو شروط ثلاثة) الاول ما أشار به بقوله ان قذفها برنا الثاني ما أشار به بقوله وبني حمل الثالث المشار له بقوله وفي حده بمجرد القذف الخ على أحد القولين وعبرياً والتردد في كونها أسباباً أو شرطاً والظاهر الاول وحقيقة السبب غير حقيقة الشرط لان السبب ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم والشرط ما يلزم من وجوده وجود ولا عدم (قوله لا تعريض) ولكن فيه الادب على الراجح لا الحد وعلى هذا فتستثنى هذه من قاعدة ان التعريض بالقذف كالتصريح في وجوب الحد (قوله لانه من حقها) أي قذفه لها من حقها

(قوله لذكركمهما) أي حكم ضدهما أي الحكم المرتبط بضمهما وهو التعريض والغضب أي فلما ذكر الحكم المتعلق بضمهما فيما
سبق دل على أن الكلام هنا ليس في ضدهما بل فيهما وهو الصريح والطوع فتأمل ترشد (قوله أي يجب أن يكون قد فقهها في
نكاحه) يريد توابع النكاح ولو كانت المرأة ما قامت إلا بعد أن بان من تزوجت غيره (قوله فلم يحدث حتى تزوجها فقد فقهها) أي
والفرض أنه مثل الأول فإن لم يبلع عن الثاني حدثا واحدا لهما وان لم يكن (١٣٥) مثل الأول حد لاول ولا عن الثاني وان نكل

حد واحد (قوله أو حس بكسر
الحاء) خلافا لابن القصار القائل بان
الاعى انما يبلع اذا وضع يده
على الفرج مقابلا (قوله لانه
معنى من المعاني) لانه ادخال الذك
في الفرج وأراد بالفعل الهيئة
الظاهرة عند سلوك الذك
في الفرج (قوله ولا يشترط الخ)
عبارة الابن في شرح مسلم وهل من
شرط دعوى الرؤية أن يصف
كالبنية فيقول كآر ودي المكحلة
أو يقول رأيتها تزني والاول
المشهور انتهى ولم يذكر ابن عرفة
مشهورا وانما قال في شرط الرؤية
بكشفه كالبنية والاكتفاء برأيتها
تزني سماع القرينين والشيخ عن
ابن القاسم مع ابن رشد عن نافع
فقط انتهى (أقول) ومن عادة ابن
عرفة ترجيح ما تقدم فيكون الرابع
خلاف ما ذكره شارحنا فتدبر
(قوله ولو بصيرا) أي خلافا لمن
يقول ان البصير يشترط فيه الرؤية
(قوله لقوله عن مالك) أي لما نقل
عن مالك أي أنه اذا لعن للرؤية
وآدى الوط قبلها وعدم الاستبراء
فنقل ابن القاسم عن مالك أقوالا
ثلاثة هل الولد لازم له أو أمره
موقوف أو يبنى عنه فقيل ذلك
ابن القاسم بقوله ما لم يظهر يوم
الرؤية وقوله وفي حكم الستة كلام

وطوع لذكركم ما بعد بقوله وتلاعنا ان رماها بنصب الخ وبقوله كتوله وجدتها مع رجل
في لحاف (قوله في نكاحه) متعلق بقذف أي يجب أن يكون قد فقهها في نكاحه يريد توابع
النكاح من العدة كالنكاح كما يأتي وسواء كان حصول الزمان في نكاحه أو قبله كما لو قال لها
رأيتك تزني قبل أن أتزوجك أو قذفها قبل نكاحه فلم يحدث حتى تزوجها فقد فقهها بغير زعم الو
خرجت من العدة فقد فقهها أو قذفها ثم تزوجها ولم يقذفها بعد أن تزوجها فقوله (والاحد)
أي بان قذفها قبل نكاحه أو بعد خروجها من العدة حد (ص) تيقنه أعى ورآه غيره (ش)
صفة لزنا أي زنا متيقن لاعى بطريق من الطرق من جس أو حس بكسر الحاء أو اخبار بفسيد
ذلك ولو من غير مقبول الشهادة مرئي لغير الاعى وهو البصير فلا يعتمد على شك ولا ظن والمراد
بالتيقن الجزم وقوله رآه أي الفعل الدال على الزنا لانه لا يرى لانه معنى من المعاني بان
رى فرجه في فرجها ولا يشترط وصفه كالشهود أي بان يقول رأيت فرجها في فرجها كالمرو
في المكحلة بل يكفي أن يقول رأيتها تزني وبعبارة المشهور كما في التوضيح أنه اذا تحقق البصير
زناها لعن وان لم يرها وهو مذهب المدونة وعليه لو قال تيقنه ولو بصيرا الحسن (ص) وانتيقن
بها ما ولد ستة أشهر والالحق به (ش) الضمير في به يرجع للعان الرؤية وقوله ما أي ولد والمعنى أنه
اذا لعن بسبب رؤية الزنا وما في معناه من العلم فانه ينتق عنه بذلك ما ولدته من ولد ككامل
استة أشهر فصاعدا من يوم الرؤية وتعدت كنها غير برؤية الرحم يوم اللعان وان أنت بولد غير
سقط لدون ستة أشهر لحق به لان لعانه انما كان لرؤية الزنا لنتى الولد وهذا هو قول ابن
القاسم فيما يأتي ويلحق ان ظهر يومه لان المراد بظهوره وضعه لدون ستة أشهر وهو تفسير
لقوله عن مالك وفي حكم الستة ما نقص عنها يسير كاربعة أو خمسة أيام (ص) الا أن يدعى
الاستبراء (ش) أي أن ما ذكره من أنه يلحق من لعن للرؤية ما ولدته لاقل من ستة أشهر من
الرؤية مقيد بما اذا لم يدع استبراء قبل الرؤية فان ادعى ذلك فانه لا يلحق به وينتق باللعان الاول
عند أشهب وهذا اذا كان بين استبرائه ووضعها ستة أشهر أو ما في حكمها فاكثر أمان كان
أقل من ستة أشهر فانه يحتمل على أنه موجود في بطنها حال استبرائها (ص) وبنى جل (ش)
يعنى أنه يبلع اذا رعى زوجته بنى جل ظاهر بشهادة امرأتين من غير تأخير للوضع كما سيأتي
عند قوله بلعان مجمل ولو قال المؤلف وبتقطع نسب لكان أشمل للحمل وغيره ولكن ما قاله
هو الغالب (ص) وان مات أو تعدد الوضع أو التوأم (ش) أي لا بد من لعان الزوج
وان نكل حد قذفه وان مات الولد الذي رماها به أو الحمل الذي رماها به وفائدة اللعان حينئذ
سقوط الحد عنه وكذلك يكفي لعان واحد وان تعدد الوضع كما لو وضعت أكثر من واحد في
بطون وكان الاب غائبا فلما قدم وعلم بذلك نفي الجميع لانه حينئذ ينزله من قذف زوجته بالزنا
مرارا متعددة فانه يكفي في ذلك لعان واحد وكذلك يكفي لعان واحد وان تعدد التوأم كما اذا

مستأنف وانما كان حكم الستة ما نقص عنها لانه لا يتوالى أربعة أشهر على النقص فيمكن أن تتوالى ثلاثة ناقصة والشهران الباقيان
بعد الرابع انما ناقصان أيضا وأمان كان النقص ستة أيام فالذي عليه الاكثر وهو الصحيح أنه لا يكون حكمه حكم الستة (قوله وينتقن
باللعان الاول) أي فلا يحتاج في نفيه للعان ثان عند أشهب ويفهم منه أنه يحتاج للعان ثان عند غيره (قوله أو ما في حكمها) هي
ستة أشهر الا خمسة وقوله أمان كان أقل من ستة أشهر أي وما في حكمها (قوله أو تعدد الوضع) ابن رشد هذا ان أمكن اتيانه لها سرا
كدعواها قبل البناء وهذا مبالغته في كونه بلعان واحد

(قوله بلعان مجمل متعلق بمحذوف أي وينتفي الجمل بلعان مجمل) ولا يصح تعلقه بنفي الذي للمصنف لان المعنى عليه انما يبلا عن زوج في نفي جمل بلعان مجمل لا مؤخر أي فلا يصح اللعان حيث تأخر وظاهره الاطلاق مع أنه لا بد فيه من التفصيل الآتي الا أنه اذا كان في المفهوم تفصيل فلا يعترض به (قوله أو ليس الخ) اشارة لصورة ثانية وتعامها قوله وزنت وقوله قبل الخ مستأنف أي سواء وقع منه ذلك (قوله فهو معطوف على المنقي) الاولى على المنقي (قوله فان كان بينهما ماستة) هكذا في بعض النسخ أي فان كان بين الوطء الحاصل بعد الوضع والوضع الثاني ستة أشهر (١٣٦) فانه يعتمد ويلا عن مع أنه لا يبلا عن ويلحق الولد به فالاحسن ما في بعض النسخ

فان بينهما ماستة وهي ظاهرة (قوله ثم رأها تزني) في شب وان لم يدع رؤية وهو ظاهر بل الاولى فرضه في عدم الرؤية لان موضوع الكلام أن اللعان لنفي الجمل ومقتضى كلام المصنف كغيره أنه لا يعتمد على عقبه (قوله ولو تصادقا على نفيه) أي فلا بد من لعان الزوج والالحق به ولا حد عليه به لانه قدف غير عفيفة لانها اعترفت بالزنا ونحوه الزوجة على كل حال لاقرارها على نفسها بالزنا وسواء تصادقا قبل البناء أو بعده ولو رجعت عن تصادقها فوراً كما عليه ابن السكاتب (قوله هـ) ذم مستثنى من قسوله ولو تصادقا) الاولى أنه مستثنى مما قبله والمعنى لا ينتفي الولد الابلعان في كل حاله من الحملات الا أن تأتي به لدون ستة أشهر (قوله كخمسة أيام) صوابه ستة أيام أي والفرض الاتفاق على تاريخ العقد فان اختلفا في تاريخ العقد لم ينتف الابلعان ويقول في عينه وما تزوجتها الا من خمسة أشهر وأربعة وعشرين يوماً وتقول هي واقد تزوجني من أكثر من ستة أشهر والولد منه (قوله أو هو صبي الخ) معطوف على قوله لدون الخ

ولدت توأمين في بطن لانهما في حكم الولد الواحد وما قبله يعنى عنه وقوله (بلعان مجمل) متعلق بمحذوف أي ينتفي الجمل في جميع الصور بلعان مجمل بلا تأخير ولو هو رضين أو أحدهما الا الحائض والنفساء فيؤخران (ص) كالزنا والولد (ش) تشبيهه في الانتفاء بلعان واحد كقوله أشهد بالله رأيتها تزني وما هـ ذا الولد مني أو ليس هـ ذا الولد مني وزنت قبل الولادة أو بعدها (ص) ان لم يطأها بعد وضع (ش) يعنى أن ما حر من أن الرجل يبلا عن نفي الولد والجمل مقيد بان يعتمد في لعانه على أحدهما الامور الاول أن يقول أنا ما وطئتها من حين وضعت الجمل الاول الذي قبل هـ ذا الجمل المنقي وبين الوضعين ما يقطع الثاني عن الاول وهو ستة أشهر فاكثر فانه حينئذ يبلا عن فمالو كان بينهما أقل من ستة أشهر لمكان الثاني من تيمة الاول الثاني أشار اليه بقوله (أولدة) فهو معطوف على المنقي تقديره أو وطئها بعد وضع الاول لشهر مثلاً وأمسك عنها لکن وضعت الثاني لمدة (لا يلحق الولد فيها) بالزوج اما (لقلة) بان أنت به نجسة أشهر من يوم الاصابة فانه يعتمد في ذلك على نفيه ويلا عن فيه لان الولد ليس هو للوطء الثاني لنقصه عن ستة ولا من بقية الاول لقطع الستة عنه فان كان بينهما ماستة (أو) وطئها بعد وضع الاول وأمسك عنها ثم أتت بولد لمدة لا يلحق فيها الولد (لكثرة) كخمس سنين فاكثر فانه يعتمد في ذلك على نفيه ويلا عن فيه الثالث أشار اليه بقوله (أو استبراء بمحضة) فهو معطوف على قوله وضع ومعناه أنه استبرأها بمحضة بعد وطئها باها ولم يطأها بعد استبرائه ثم رأها تزني ثم ولدت ولداً وبين الاستبراء ووضع الجمل المنقي ستة أشهر فاكثر فانه يعتمد في نفيه على ذلك ويلا عن والحيض في ذلك تجزئى وأشار بقوله (ولو تصادقا على نفيه) الى أن الجمل لا ينتفي عنه بالتصادق من الزوجين على نفيه فهو مبالغة في مقدر أي ولا ينتفي الجمل الابلعان أي منه فقط ولو تصادقا على نفيه (ص) الا أن تأتي به لدون ستة أشهر (ش) هذا مستثنى من قوله ولو تصادقا أي لا ينتفي الولد الابلعان ولو تصادقا على نفيه الا أن تأتي به لدون ستة أشهر من يوم العقد بشئ له بال خمسة أيام فينتفي حينئذ بغير لعان لقيام المانع الشرعي على نفيه (ص) أو وهو صبي حين الحمل أو محبوب أو ادعته مغربية على مشرقى (ش) أي وكذلك ينتفي الولد بغير لعان اذا كان الزوج حين الحمل صبياً أو محبوباً بالقيام المانع العقلي على نفيه وظاهره سواء وطئ المحبوب أم لا أنزل أم لا وهو ما في كلام عبد الحميد وكذلك ينتفي عنه بغير لعان اذا عقد مشرقى على مغربية وتولى العقد بينهما في ذلك وليهما أو علم بقاء كل منهما في محله الى أن ظهر الحمل لقيام المانع العادي على نفيه ولا مفهوم لقوله على مشرقى بل المراد أن تدعيه على من هو على مدة لا يمكن مجيئه اليها مع خفائه وانظر الحكم في مفهوم محبوب وهو الخصى ومقطوع

(قوله وهو ما في كلام عبد الحميد) سيأتي تمة الكلام قريباً (قوله وانظر الحكم) ملخصه ما في عجم أن قضية المصنف البيضة أن الخصى بتسميه ومقطوع البيضة اليسرى لا ينتفي الابلعان وهو خلاف ما لابن القاسم وابن حبيب من أنه اذا أنت زوجة الخصى بتسميه بولد فلا لعان عليه اذ لا يلحق به ومشى عليه في الجلاب وخلاف ما للقرافي من أن الخصى والمحبوب اذا كانا لا ينزلان لم يلحق بهما الولدان أنزلا عنهما كغيرهما وأن مفاد الشامل أنه ينتفي بغير لعان اذا كان محبوباً أو مقطوع الاثنان فقط أو مقطوع البيضة اليسرى كان الذكراً أم لا وان أنزل لا مقطوع الذكراً قائم الاثنان أو قائم اليسرى فقط وأولى قائم الذكراً واليسرى حيث أنزل وحاصله أنه متى وجدت البيضة اليسرى وأنزل لا بد من اللعان مطلقاً وما اذا فقدت فينتفي بللعان مطلقاً والمصنف في العدة أنه يرجع للنساء

في المظوع ذكره أو أنباه هل بولده ولكن اعترض بأنه انما يرجع فيه لاهل المعرفة كما في المدونة فان قالوا انه بولده لا عن والافلا
ومشى على كلام الشامل (قوله وفي حده بمجرد القذف) هذا قول أكثر الرواة انه يحد ولا يلاعن (أقول) فلذلك قدمه المصنف
فتبر (قوله بمجرد القذف) أي القذف المجرد عن دعوى رؤية ونفي ولد (١٢٧) (قوله ويبقى الامر في الولد موقوفاً) هكذا في

التوضيح واعترضه غيره وقال
الصواب انه على القول الثاني
يكون لاحقا بايد الا ان ينفيه بلعان
ثان ووجهه ظاهر لان الاصل
اللعوق الا ان ينفيه (قوله ونفي
الولد عن الزوج الخ) قال بعض
الاشياخ ينبغي أن يكون هذا هو
الراجح بدليل ما تقدم من قوله
وانتفى به ما ولد لسته فان موضوع
المسئلة أنها وادت لسته أشهر
فأكثر من يوم الرؤية والالحق به
قولا واحدا وقوله وبعبارة اقتصر
عليها بعض فيفيد ترجحه بل وفي
كلام محشي ت ما يفيد أنه الراجح
(قوله تغليباً الجانب التحريم) أي
الوطء الحرام حتى جعل هذا الولد
منه (قوله وليس المراد الخ) فيه
تظهير لمفاد النقل أن المراد
حقيقته قال في المدونة وان
قال رأيت امرأتى تزني اليوم ولم
أجامعها بعد بذلك الا اني كنت
وطئتها قبل الرؤية في اليوم أو قبله
ولم أستبرئ فانه يلاعن قال مالك
ولا يلزمه ما أتت به من ولد قال ابن
القاسم الا أن تأتي به لقل من ستة
أشهر من يوم الرؤية فيلزمه وقد
اختلف في ذلك قول مالك فخره ألزمه
الولد وحرمة لم يلزمه الولد وحرمة قال
بنفيه وان كانت حاملا قال ابن
القاسم وأحب ما فيه الى انه اذا
كان بها يوم الرؤية جعل ظاهراً لا شك
فيه أن الولد يلحق به اذا نسى على

البيضة اليسرى في الشرح الكبير (ص) وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف (ش) يعني أنه
اذا قال لزوجته أنت زنت فقط أو قال لها يا زانية فقط ولم يقيد ذلك برؤية زنا ولا بنفي حمل هل
يحد ولا يمكن من اللعان أو يلاعن ولا حد عليه للقذف لعموم آية اللعان وهي قوله تعالى
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة الا انفسهم فلم يذكروا برؤية زنا ولا نسى حمل
ولا ولد قاله ابن نافع وبعض كبار المتأخرين والقولان في المدونة (ص) وان لاعن لرؤية وادعى
الوطء قبلها وعدم الاستبراء فمالك في الزامه به وعدمه ونفيه أقوال (ش) الضمير في قبلها
يرجع لرؤية الزنا والمعنى أن الزوج اذا لاعن زوجته لرؤية الزنا وقال وطئتها قبل هذه الرؤية في
يوم الرؤية أو قبله ولم أستبرها بعد ذلك ثم انما أنت بولدي يمكن أن يكون من زنا الرؤية فمالك
في الزام الزوج بالولد فيتموارثان لكن ان نفاه بلعان ثان انتفى لان اللعان الاول ما كان الالرفع
الحد لانني الولد وسواء أتت به لسته أشهر من يوم الرؤية أو أتت به لا أكثر من ذلك وعدم الزامه به
أي فلا يتموارثان للشك ويبقى الامر في الولد موقوفاً ولا ينتفى عنه باللعان الاول بل ان نفاه
بلعان ثان انتفى وان استلحقه لحق به ونفي الولد عن الزوج باللعان الاول تغليباً للجانب التحريم
لان اللعان الاول موضوع لنفي الحد والولد معافان ادعاه بعد ذلك لحق به وحد وبعبارة والذي
لاي الحسن أن القول الاول يقول ان الولد لازم له أي لا ينتفى عنه أصل لابناء على ان اللعان
موضوع لنفي الحد فقط وعدمه عن دعوى الاستبراء رضامنه باستلحاق الولد واذا استلحقه
فليس له أن ينفيه بعد ذلك ومحل الاقوال الثلاثة ما لم تكن ظاهرة الحمل يوم الرؤية واليه أشار
بقوله (ابن القاسم ويلحق ان ظهر يومها) لكن كلامه يوهم أنه لابن القاسم لا لمالك وليس
كذلك بل هو لمالك أيضاً وانما لابن القاسم فيه الاختيار قال واختار ابن القاسم انه يلحق
ان ظهر يومها كان أحسن وليس المراد بظهوره اتصاحه بل تحقيقه وثبوت وجوده بأن تأتي به
لاقل من ستة أشهر من يوم الرؤية اقلية بينه (ص) ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره
وان بسواد (ش) يعني انه اذا كان يطاق زوجته ويعزل عنها ثم ظهر بها حمل أو كان يطاقها
ولا يعزل الا انها وولدت ولدا لا يشبهه أباء فليس للزوج أن يقول ما هذا الحمل مني معتمداً في نفسه
ولعانه على العزل لان الماء قد يسبقه أو يخرج منه وهو لا يشعر أو يقول ما هذا ولدي معتمداً
في نفيه على عدم المشابهة لان الشارع لم يعول عليها في هذا الباب ولو كان الولد أبيض وأبوه
أسود أو بالعكس بخلاف باب القافة (ص) ولا وطء بين الفخذين ان أنزل ولا وطء بغير انزال ان
أنزل قبله ولم يبل (ش) يعني أن الزوج اذا كان يطاق زوجته بين فخذيه أو ينزل مع ذلك ثم انما أنت
بولد فليس له ان ينفيه و يلاعن فيه معتمداً في ذلك على الوطء بين الفخذين لان الماء قد يسبق
فيدخل الفرج فتحمل منه ومنه الوطء في الدبر وكذلك اذا وطئ زوجته أو لاعب
أو أمته وأنزل ثم وطئ زوجته الاخرى ولم ينزل فيها والحال انه لم يحصل منه بول بين الانزال
والوطء الثاني الذي لم ينزل فيه فحملت زوجته الثانية فليس له أن يقول ما هذا الحمل
أو ما هذا الولد مني معتمداً في ذلك على عدم الانزال في الزوجة الثانية لاحتمال أن يبقى شيء من

الرؤية (قوله بخلاف باب القافة) خوفاً باب القافة لان بابها فيه اثبات أصل مشبهة به وهنالا يعتمد فيه على عدم شبهة به لاحتمال
شبهه باجداده والحديدراً بالشبهة وفيه انه يقتضى أن البياض والسواد يعتمد عليهما في باب القافة وليس كذلك (تنبيه) يلحق
الولديه في المسائل الاربع ولا حد عليه اعذره وظاهره ولو علم بالابتلاء المسائل (قوله ومثله الوطء في الدبر) أي لان الماء قد يسبق
فيدخل الفرج الا أن البياض استبعد ذلك بانه لو صح ما حدث امرأة بحملها ولا زوج لها لحوازه كونه من وطء في غير الفرج

(قوله كانت حية أو ميتة) لا يخفى أن لعان الميتة لا يكون الا لمتني الولد لمتني الحمل (قوله وهنالك يست في العصمة) هذا يعارض قوله في العصمة أو مطلقة والجواب ان قوله وهنالك يست في العصمة اشارة الى أن الجواب باعتبار بعض الاطلاق وهي ما اذا كانت مطلقة (قوله انه رأى فيها) وأولى انه رأى قبل الطلاق (قوله كاستحقاق الولد) أى المتني بلعانه أو لرؤية فانه يحد ولو استلحق واحدا بعد واحد فيحد واحد للجميع الا ان يستلحق واحدا (١٣٨) بعد ما حد لمن استلحقه قبله فميتة بعد فيما يظهر (قوله يعنى الخ) مفاده أنه مستثنى مما

قبل الكاف وما بعدها والجارى على القاعدة انه مستثنى عما بعد الكاف (قوله الا أن تزني بعد اللعان) أى وقبل الاستلحاق (قوله بعد أن لا عن فيه كقاذف عفيف) هذا مما يعين رجوعه لقوله كاستلحاق الولد فقط فلا يظهر قوله قبل بعد العدة أو استلحق المفيد أنه راجع لما قبل الكاف وما بعدها (قوله وأعلم بحده) أى بموجب حده (قوله أما لو حد أو لا الخ) أى اذا حد فلان أو لا وكذا لو حد للزوجة فانه يسقط عنه حده للرجل قام أو لم يقم (قوله يدخل فيه) أى فى حده وقوله ثبت قبله أى موجه قبل الحد وقوله من قام ومن لم يقم الذى قام كالرجل المقذوف والذى لم يقم كالمرأة اذا لم تقم بذلك (قوله ولو بلغ الامام على المشهور) يعنى أن للشخص أن يعفو ان أراد الستر ولو بلغ الامام على المشهور بخلاف من يقول ان أراد الستر فلا يعفو بعد بلوغ الامام وبهذا الحل لا ينافى قوله أى يجب على الحاكم (قوله وحكم الاعلام الوجوب) كذا فى عب فانه قال وظاهر نقل ق أن اعلامه واجب وان الوجوب متعلق بالحكم وهو ظاهر ان علم بذلك ويجرى فيه قوله وبعده ان أراد الستر فان علم

مائه فى قناة ذكره فيخرج مع الوطء امان كان حصل منه بول بين الانزال والوطء الثانى الذى لم ينزل فيه فحدت زوجته من الوطء الثانى فان له أن ينقى الولد ويلاعن فيه معتمداً فى ذلك على عدم الانزال لان البول لا يبقى معه شئ من الماء (ص) ولا عن فى الحمل مطلقاً (ش) هذا شروع منه فى بيان الزمن الذى يمكن فيه اللعان لمتني أو لرؤية والمعنى ان اللعان لمتني الحمل لا يتقيد زمنه بكون المرأة فى العصمة أو مطلقة كان الطلاق بائناً أو رجعياً خرجت من العدة أو لا كانت حية أو ميتة اللهم الا أن تجاوز أقصى أمد الحمل فان الولد لا يلحق به حينئذ ولا يعارض قوله فيما مر أو لم يلد لا يلحق فيها الولد لقلة أو كثرة من انه يلاعن لانها هناك زوجة وهنالك يست فى العصمة (ص) وفى الرؤية فى العدة وان من يائن (ش) يعنى أن من طلق زوجته ثم ادعى انه رآها تزني فان كانت الرؤية ودعواها فى العدة سواء كانت من طلاق بائن أو رجعي فانه يلاعن ولو انقضت العدة لان عدة الطلاق البائن من نوابع العصمة وأحرى لو رجمى من فى العصمة وان كانت الدعوى بعدها انه رأى فيها فانه لا يلاعن فقوله وفى الرؤية أى ولا عن بسبب أو لاجل دعوى الرؤية للزنا وقوله فى العدة صفة للرؤية متعلقة بكون خاص أى الرؤية المدعاة فى العدة أى انما يلاعن اذا ادعى فى العدة انه رأى فى المسائل ثلاث احداها أن يدعى فى زمن العدة انه رأى فيها وهذه يلاعن فيها وبعدها الثانية أن يدعى بعدها انه رأى بعدها وهذه لا يلاعن فيها الثالثة أن يدعى بعدها انه رأى فيها وهذه لا يلاعن لها أيضاً (ص) وحد بعدها كاستلحاق الولد (ش) يعنى ان من طلق زوجته طلاقاً بائناً أو رجعياً وانقضت عدتها ثم انه قال رآها تزني فانه يحد وكذلك يحد اذا استلحق من نكحها بلعاناً لانه كذب نفسه فيما رماها به ويلحق به وقوله (الا ان تزني بعد اللعان) مخرج مما قبله يعنى ان المرأة اذا زالت عفتها بان زنت بعد اللعان فلا حد على الزوج اذا رماها بزنا بعد العدة أو استلحق الولد بعد أن لا عن فيه كقاذف عفيف فلم يحد له حتى زنى المقذوف (ص) وتسمية الزانى به أو أعلم بحده (ش) أى وحد الاجنبى مع اللعان للزوجة فى تسمية الزانى بها كقوله رأيت فلاناً يزنى بك ولا يخلصه من الحد فلان لعانه اذا تقدم أمالو حد أو لا سقط عنه اللعان لان من حد للمقذوف يدخل فيه كل حد ثبت قبله من قام ومن لم يقم ولو لم يسمه لا حد وكفاه اللعان كقوله رأيت رجلاً يزنى به أو أعلم من سماه بحده بان يقال فلان قد فلك يا امرأته لانه قد يعترف أو يعفو لارادة الستر ولو بلغ الامام على المشهور وحكم الاعلام الوجوب أى يجب على الحاكم أن يعلم من سماه على القول بانه حق لا دعى وهو المشهور وقيل ندباً (ص) لان كرر قذفها به (ش) يعنى أن من لاعن زوجته ثم بعد رماها بما رماها به أو لا فانه لا يحد له فان قيل ما الفرق على هذا بين ما قاله فى حد القذف اذا قذف شخص شخصاً فحده ثم قذفه ثانية فانه يحد له على الاصح قيل الفرق ما قاله ابن الكاتب ان أحد المتلاعنين كاذب الا أنا لا ندري من هو منهم - ما فاذا قال الزوج ما كنت الا صادقاً فاننا لا نحد له اذ لعنه كان صادقاً والقاذف انما حد تكذيباً له

به عدلان فالظاهر وجوب اعلامهما المقذوف أيضاً انتهى (قوله لان كرر قذفها به) انظر هل تحصل فاذا المغيرة بالاضافة لشخص غير من أضيف له الزنا به قبل الحد كزنيته يزيد ثم قال بعمر وهو الظاهر يدل على انه لو قذفها بما هو أعلم بعد الخاص فانه يحد وكذا اختلاف المكان كزنيته بفرجك بعد لعانه فى كزنيته بدبرك أو عكسه (قوله قيل الفرق ما قاله ابن الكاتب الخ) فى هذا الفرق شئ لانه كما أن أحد المتلاعنين كاذب كذا واحد من القاذف والمقذوف له فاذا قال بعد الحد ما كنت الا صادقاً فالا يحد اذ لعنه كان صادقاً (قوله والقاذف انما حد تكذيباً له) قد يقال والملاعن انما يطلب منه اللعان لكونه قد كذبناه ولو صدقناه لم يطلبنا منه

اللعان والاحد (أقول) الاولى في الفرق أن يقال لما كان بين الزوجين من الاختلاط الموجب لعلم كل منهما حال صاحبه اكتفى الشرع في قذف الزوج لزوجته باللعان ولم يوجب الحد من أثر ذلك عدم الحد بقذفها نائبا عما قذفها به أولا (قوله كأربعة شهود) قدح في ذلك بأنه يقتضى عدم حد قذفها ولو اجنبيا وعدم حد زوجها اذا قذفها بغير ما قذفها به أولا (قوله لان كلامه يصدق الخ) بعيد من ظاهر اللفظ (قوله الميت) وأما ان استلحقه في صحته وورثه مطلقا واستلحقه له في مرضه كاستلحقه له بعد موته (قوله في سدس المال) كذا في نسخته والمعنى ولو أثنى بشاركتها الاب يأخذ سدس المال فرضا (قوله ومن يده أخذته) أى سلمه له ابن عرفة واعتمده (قوله قال المؤلف والذي ينبغي الخ) لا يخفى أن اعتماد الاطلاق بقوى أن لا يلتفت

في الشرح الكبير) حاصل كلام ابن غاري أن النقول مصرحة بالنعميم قال الشيخ سالم يمكن أن تكون تلك الانتقال في الاحاق لافي الارث الذي كلامنا فيه انتهى قال عجم وفيه بحث والحاصل أن الخطاب ارتضى تعقب ابن غازى ونقل في باب الاستلحاق عن نوازل محمّون ما يشهد له لكن قد يقال وجود ما ذكر كانه عدم لان اسلام الكافر وعق العبد بعد الموت لا يوجب له ميراثا (قوله خوف انقشاشه) تعليل للنفي أى ان القول بالتأخير لاحتمال لا نقول به ولذلك لا يعد من العذر تأخيره لاحتمال كونه ربحا فينفس ولا يؤخر أى لانه لو أخر للوضع لربما انفس الحمل (قوله وان وطئ الخ) لا يخفى أن المصنف احتوى على ربع صور وطئ بعد علمه بوضع أو حمل وهاتان صورتان أخر بعد علمه بوضع أو حمل وهاتان صورتان والأربع ليست في اللعان للرؤية لما سأتى آخر العبارة وزاد الشارح واحدة وهي الخامسة المشار إليها بقوله اذا أقر بأنه وطئ بعد رؤيته أى ويكون اللعان في ذلك للرؤية فقول الشارح في الصور الخمس

فاذا قال كنت صادقا فهو كالقذف المبتدأ فوجب أن يحد تارة أخرى وقيل ان الملاعن أيمانها كأربعة شهود أقامها على قذفه بخلاف الاجنبي واحترز بقوله به عما اذا قذفها بأمر آخر أو بما هو أعم فانه يحد فالاول كأن يقذفها نائبا بنفي النسب بعد أن قذفها بالزنا والثاني كقوله أنت تزني مع كل الناس بعد أن قال لها زنت مع فلان أو شخص ولا بد أن نتجاوز في قول المؤلف به فنقول بعينه كما قال ابن الحاجب لان كلامه يصدق بما اذا قذفها به مع غيره لانه يصدق عليه انه قذفها بما قذفها به أولا اذا لخص داخل في الاعم فلذلك تورك ابن غازى عليه (ص) وورث المستلحق الميت ان كان له ولد حرم مسلم أو لم يكن وقيل المال (ش) يعنى أن الاب اذا نفي ولده ولا عن فيه ثم مات الولد عن مال ثم استلحقه أبوه فان الاب يحق به الولد ويرثه بشرط أن يكون للولد الميت ولد حرم مسلم ولو أثنى بشاركتها الاب في سدس المال أو لم يكن له ولد كذلك بان عدم رأسا أو وجد لا على الصفة بل عباد أو نصراني ولكن قل المال الذي يحوزه المستلحق أو الباقي بالتعصيب فيرث أيضا لضعف التهمة كما ذكره أبو ابراهيم الاعرج ومن يده أخذته ابن عرفة قال المؤلف والذي ينبغي أن تتبع التهمة فقد يكون السدس كثيرا فينبغي أن لا يرثه ولو كان للميت ولد وقد يكون المال كله يسيرا فينبغي أن يرثه وان لم يكن له ولد انتهى فقوله وورث المستلحق بكسر الحاء المستلحق بفتح الحاء الميت ان كان له أى للمستلحق بالفتح ولد أو ولد ولو بنتا على ظاهرها وقد توزع المؤلف في التقييد بالحريه والاسلام فانظره في ابن غازى وانظر نصح وما زيد عليه في الشرح الكبير * ولما قدم أنه لا بد من تعجيل اللعان في نفي الحمل ولا يؤخر للوضع خوف انقشاشه بقوله بلعان مجمل تكلم على ما يمنع اللعان في الرؤية ونفي الحمل فقال (ص) وان وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع (ش) يعنى أن الزوج اذا أقر بأنه وطئ بعد رؤيته أو علمه بوضع أو حمل أو أخر لعانه بعد علمه بوضع أو حمل اليوم واليومين بلا عذر في التأخير امتنع لعانه في الصور الخمس ولحق به الولد وبقيت زوجة مسلمة أو كاتبة وحذ للمسلمة وليس من العذر تأخيرها لاحتمال كونه ربحا فينفس خلافا لابن القصار والمانع في الرؤية الوطء والتأخير * ولما انتهى الكلام على حكم الملاعن والملاعنة وعلى ما يعتمد عليه الملاعن في لعانه شرع يتكلم على صفة اللعان فقال (ص) وشهد بالله أربعاً لرأيتما تزني (ش) اعلم أنه تارة بلاعن لرؤية الزنا وتارة بلاعن لنفي الحمل والكلام الآن للاول والمعنى أن الزوج اذا لعن لرؤية الزنا بان قال رأيتما تزني فانه يقول أربع مرات أشهد بالله الذي لا اله الا هو لرأيتما تزني ويقول ذلك في كل عيّن قاله ابن المـواز أى يزيد هذا

(١٧ - خشي رابع) الآن أربعة متعلقة باللعان لنفي الحمل وهي التي في المتن والتي زادها الشارح في اللعان للرؤية والحاصل أنه يفهم من قوله بوضع أو حمل انه في نفي الولد أو ما في الرؤية فان وطئ بعد دعواه امتنع لعانه وان لم يبطأ فلا يضره وله القيام وان طال ولو قال المصنف وان أخر مع علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع كوطئه وان برؤيته لكان أحسن فتدبر قوله والمانع في الرؤية الوطء (قوله اليوم واليومين) كذا في المدونة وقال بهرام يريد أو أكثر (قوله في الصور الخمس) هي قوله اذا أقر بأنه وطئ بعد رؤيته أو علمه بوضع أو حمل هذه ثلاثة وقوله أو أخر لعانه الخ صورتان (قوله حكم الملاعن الخ) أى الاحكام المتعلقة بالملاعن والملاعنة (قوله أربعاً) الاولى تأخره بعد قوله لرأيتما تزني ليكون التكرار أربعاً للصيغة بتسامها الا لشهد بالله فقط (قوله أى يزيد هذا الخ) المشار له بقوله الذي لا اله

الاهو وكلام ابن المواز ضعيف والمعتمد عدم الزيادة (قوله وصدر بعض الشراح) وهو المعتمد (تنبيه) يقول الاعى لعلمتها وتيقنتها وكما لا يشترط على المعتمد الذي لا اله الا هو ولا يشترط زيادة عالم الغيب والشهادة ولا زيادة البصير كالمسروود في المسحلة ولا بد من موالاته الخمسة قبل بدايتها وظاهره انه لا يزيد وانى لمن الصادقين وفي الارشاد يزيد في كل مرة وهو قول ابن القاسم وهو اقعده بنظائر الآية (قوله وهو المشهور) انظر على المشهور لوقال ما هذا الجمل منى هل يعيد الايمان او يكتفى به بعد الوقوع (قوله فانه لا يلزم من قوله زنت كون الجمل من غيره) أى وقصده كون

(١٣٠)

ان دعواه انما هي كون الجمل من غيره (قوله انما نشدد) الحاصل ان غرضه نفي الجمل المجامع كونه من وطء شبهة فلا تحده نفسه الا كونه يخالف على نفي الجمل لاعلى الزنا فلا تحده به نفسه لكونه بكره ذلك فتطلب منه اليمين بانها زنت فيشكل فيثبت النسب لان الشارع متشوق له وهذا ظاهر في الطرف الثاني الذي هو قوله ولا يلزم من كونه من غيره زناها او ما في الطرف الاول الذي هو قوله ولا يلزم من قوله زنت الخ أى لا يلزم من قوله زنت كون الجمل من غيره أى مع أن قصده انما هو كون الجمل من غيره ولا يلزم من الزنا ذلك فلا وجه لكونه يقول لزنت وحاصل الجواب أنه وان لم يلزم ذلك لكن نفسه تجذب الى كونه يقول ما هذا الجمل منى المجامع لوطء الشبهة ولا تجذب لكونه يقول لزنت فطلب منه أن يخالف لزنت لاجل أن يثبت النسب وظهر أن قوله وجه ما فهمما راجع للامرين (قوله من اعتقل لسانه) أى بعد الرمي وقبل اللعان (قوله متعلقه محذوف) كذا في نسخة أى المتعلق به محذوف فيقرأ متعلق بفتح اللام ٣ (قوله وهي

في كل مرة على قوله أشهد بالله وحكاها ابن شاس والمتيطى وصدر بعض الشراح بانه يقتصر على لفظ أشهد بالله فقط وحكى قول ابن المواز بعده وانظر الكلام في هذه المسئلة في الشرح الكبير (ص) أو ما هذا الجمل منى (ش) يعنى أن اللعان اذا كان لاجل نفي الجمل فانه يقول أربع مرات أشهد بالله الذى لا اله الا هو ما هذا الجمل منى عند ابن المواز وهو خلاف مذهب المدونة من أنه يقول لزنت وهو المشهور قال في التوضيح انظر فانه لا يلزم من قوله زنت كون الجمل من غيره انتهى ولا يلزم من كونه من غيره زناها لانه يحتمل أنه من وطء شبهة أو غضب لكن وجه ما فهمنا انما نشدد عليه بان يخالف لزنت لاحتمال أن يسهل فيتمقرر النسب والشارع متشوق له (ص) ووصل خامسة تبليغنة الله عليه ان كان من الكاذبين أو ان كنت كذبتا (ش) يعنى أن الرجل يقول في خامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين أو ان كنت كذبتا أى كذبت عليها يعنى أنه مخير والاحب لفظ القرآن ومن اعتقل لسانه قبل اللعان ورجى زواجه عن قرب انتظر ثم ان قوله ووصل الخ متعلقه محذوف أى بشهادته الاربع وقوله بلعنة الله عليه صفة لخامسة وهي صفة كاشفة أى يمينه الخامسة التي هي لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين لامتعلق بوصول أو حال منها أى خامسة كائنة بلعنة الله عليه الخ وهذا يوافق مذهب الرسالة ومختار الجلاب والمحققين من أنه لا يأتي بالشهادة في الخامسة وهو المذهب (ص) وأشار الاخرى أو كتب (ش) فيها يلاعن الاخرى بما يفهم منه من اشارة أو كتابة وكذلك يعلم قدفه انتهى وكذا يقال في باقي أيمانها وما يتعلق بها من نكول أو غيره وتكرر الاشارة أو الكتابة كاللفظ كما هو الظاهر ولو انطلق لسانه فقال لم أرد ذلك لم يقبل منه (ص) وشهدت ما رأيت منى أو ما زنت (ش) تقدم الكلام على صفة لعان الزوج والكلام الآن على صفة لعان المرأة لاجل ابطال لعان الرجل وتقدم أن الرجل اذا لعن لرؤية الزنا يقول أشهد بالله رأيتها زنتى فتردهى ذلك بان تقول أشهد بالله الذى لا اله الا هو على ما مر ما رأيت منى أو زنتى تقول ذلك كل مرة أو تقول ما زنت فى ردها الايمان فى نفي الجمل وما هنا مطابق لمذهب المدونة من أنه يقول فى اللعان نفي الجمل لزنت وهو خلاف ما مشى عليه المؤلف من أنه يقول فيه ما هذا الجمل منى كما مر والمطابق له أن تقول هذا الجمل منى (ص) أو لقد كذب فيهما (ش) ضمير التثنية يرجع الى قوله رأيتها زنتى أو لزنت فتردهى ذلك بقولها فى كل مرة أشهد بالله الذى لا اله الا هو لقد كذب وتصل خامستها بغضب الله عليها ان كان من الصادقين ويصح فى ضمير التثنية أن يرجع الى لعان رؤية الزنا والى لعان نفي الجمل (ص) وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين (ش) يعنى أن المرأة اذا

صفة كاشفة) أى والباء فى قوله بلعنة الله زائدة أى صفة كاشفة للخامسة أى مبينة لها أى الخامسة الموصوفة بانها لعنة التعنت الله والمراد المينة (قوله لا متعلق بوصول) لانه لو كان متعلقا بوصول لا وهم أن يزيد ذلك مع ذكر الصيغة المتقدمة فى خامسته أيضا مع أنه لا يزيد على المذهب (قوله أو حال الخ) معطوف على قوله صفة (قوله أى خامسة كائنة بلعنة الله) أى ثابتة بلعنة الله أى خامسة فى حال كونها ثابتة فى هذا اللفظ من ثبوت العام فى الخاص والمنظور له ذلك الخاص والاقرب من هذا كله جعل الباء للتصوير (تنبيه) انما كان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين يمينان التعالين من الايمان على المذهب (قوله أو لزنت) لا يخفى أن المصنف لم يقل لزنت فلا يناسب هذا الجمل بل المناسب ما سياتى آخر العبارة فافهم (قوله وتصل خامستها بغضب الله) أى المصورة بغضب الله الخ ٣ قول المحشى بفتح اللام هماش الاصل اعله بكسر اللام اه

لا يخفى أن أن بالتشديد تدخل على الاسم الذي هو المصدر وأما الفعل فلا تكون أن فيه إلا مخففة من الثقل وظاهر هذا إذا أتى بان
 يأتيها مفتوحة حكاية لما في الآية (قوله بغير لفظ أن كافي الجلاب) أي ليس شرطاً بل أولى كذا يفيد شرح عب (قوله ويصح الخ)
 هذا هو المناسب كما تقدم وقول المصنف فيها ما متعلق بمحذوف جزماً على هذا المعنى الأخير والتقدير يقول فيها ما أو ما على الوجه المتقدم
 فظاهر شارحنا أنه كذلك لأنه اقتصر أي الشارح على قوله أنه كذب ولم يقل في قوله رأيتها ترى الخ ولا مانع من تعلقه عليه بكذب تأمل
 (ثم أقول) إن الأقرب الأول أي اقرب مرجع الضمير والتصريح بدعي ما تقدم من البحث (تنبية) هل الصيغة الأولى التي هي قوله
 ما رأيتني أو ما زينت أفضل كما يشعر به الجلاب أو الثانية التي هي قوله لقد كذب أو وافقة القرآن (قوله إنما يحلف أو لا المدعى عليه)
 أي ثم يحلف المدعى إن نكل المدعى عليه كما هو في دعوى التحقيق (قوله فإنه مدع) وتكون المرأة مدعى عليها وقوله ومدعى عليه
 وتكون المرأة مدعية فالخامس أن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه (قوله ولذلك يحلف هو الخ) لف ونشر مشوش فقوله يحلف هو
 ناظر لقوله ومدعى عليه وقوله المرأة ناظر لقوله ومدع أي وذلك (١٣١) الحلف من حيث أنه مدعى عليه للمائبين أن كل واحد
 مدع ومدعى عليه وقوله وبدي

بالمبين جواب عما يقال إذا كان
 كل منهما مدعى عليه يطالب بالحلف
 فلم يبدئ بالمبين وهذا التوجيه
 لا يظهر لأنه لا يفيد الا توجه المبين
 عليه لا تبدئتها مع أن كلامه في
 علة التبدئة فتدبر (قوله فهم مدعى
 عليهم حكماً) الأولى أن يقول حقيقة
 (قوله بعهود) كدعوى شخص
 على آخر وبيعة أو عارية فيدعى
 ردها له فدعى الرده هو المدعى عليه
 لما عهد في الشرع أن الراد لا يحتاج
 إلى إقامة بيعة وقوله أو أصل أي
 يذكره من أفراد اللوث الذي
 ذكره الشارح بقوله ترجح قولهم
 باللوث وسياً أي أن من جملة أمثلة
 اللوث أن يشهد شاهد واحد على
 القتل (قوله ووجب أشهد الخ)
 كل من أشهد والعن والغضب
 واجب شرط (قوله لا ندب بعد لاهله)
 أي الذي هو الزوجة (قوله ونولده)

التعنت تقول في خامسها غضب الله عليها إن كان زوجها من الصادقين فيما رماها به بغير لفظ أن
 كافي الجلاب وفي المدونة أن ويصح قراءة غضب بالفعل وبالمصدر فإن قيل لم خولفت القاعدة
 في المبين هنا وفي القسامة لأن الزوج وأولياء المقتول مدعون والقاعدة أنه إنما يحلف أو لا
 المدعى عليه قيل أما الملتعن فإنه مدع ومدعى عليه ولذلك يحلف هو والمرأة وبدي بالمبين لأنه لما
 قد فهاط اليه بحجة فاحتاج لذلك أن يحلف إذ صار مدعى عليه الحد أو أم أولياء المقتول فهم
 مدعى عليهم حكماً وإن كانوا مدعين في الصورة فإن المدعى عليه من ترجح قوله بعهود أو أصل
 وهم كذلك إذ ترجح قولهم باللوث (ص) ووجب أشهد والعن والغضب (ش) يعني أنه يجب على
 كل واحد من المتلاعنين أن يقول في كل عين أشهد بالله فلا يؤبدله بالحلف أو أقسم ونحوه لم يجزه
 وكذلك يتعين لفظ اللعن في خامسة الرجل لأنه مبعد لاهله ونولده فناسب به ذلك لأن اللعن معناه
 البعد ويتعين لفظ الغضب في خامسة المرأة لأنها مغضبة لزوجها ولاهله ولربها فناسب بها ذلك
 ولا يجوز لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب أو المرأة الغضب باللعنة (ص) وأشرف البلد (ش)
 يعني وبما يجب أن يكون لعنهما في أشرف البلد لأن ذلك مقتطع للعق ولأن المقصود من
 اللعان التخويف والتغليظ على الملاحن وللوضع حظ ولذا كان لعان النسيبة في كنيستها
 واليهودية في بيعتها فالمراد بالأشرف بالنظر للعالم (ص) وبحضور جماعة أقلها أربعة (ش)
 يعني وكذلك يجب أن يكون لعانهم بحضور جماعة أقلها أربعة لتظهر شعيرة الإسلام لأن هذه
 شعيرة من شعائر الإسلام وأقل ما تظهر به تلك الشعيرة أربعة لا احتمال نكول أو إقرار لأن
 ذلك يثبت بأثنين (ص) ونذب إثر صلاة (ش) أي إيقاع اللعان إثر صلاة وروى ابن وهب وبعد
 العصر أحب إلى (ص) وتخويفهما وخصوصاً عند الخامة والقول بأنهما وجبة العذاب
 (ش) يعني وبما يندب للإمام أن يخوف المتلاعنين بأن يقول لكل منهما ما تب إلى الله تعالى
 ويذكرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإن أحدهما كاذب بلا شك وخصوصاً

أي الذي نفاه (قوله وأشرف البلد) وهو الجامع فلا يعتبر رضاها أو أحدهما بدونه وهو واجب شرط (قوله مقطوع للحق) أي مثبتة
 أي على أنه من أقطع أو محمل قطع الحق أي اثباته فهو اسم فاعل أو اسم مكان على أنه من قطع (قوله ولأن المقصود من اللعان) هذا
 التعليل في المعنى تبين للتعليل الذي قبله فتدبر (قوله وللموضع حظ) أي نصيب من ذلك أي له دخل في ذلك (قوله أقلها أربعة) أي
 من أشرف الناس (قوله شعيرة) أي خصلة من خصال الإسلام (قوله لأن ذلك) أي النكول والإقرار هذا ما رجع اللقائي ومقابلته
 أن النكول والإقرار لا يثبت إلا بأربعة كالرؤية (قوله وبعد العصر أحب إلى) سحنون وبعد ساعة لأن ذلك وقت يجتمع فيه ملائكة
 الليل وملائكة النهار لأنه عليه الصلاة والسلام كان يعظمه (فان قلت) هذا القدر موجود في صلاة الصبح (قلت) صلاة الصبح وقت
 نوم وليس وقت تصرف (قوله وتخويفهما) ابتداء قبل الشروع في اللعان عند الأولى وعند الشروع في الثانية وعند الشروع في الثالثة
 وعند الشروع في الرابعة والمراد وعظاً (قوله إن عذاب الدنيا) وهو حد القذف بالنسبة للرجل وحد الزنا بالنسبة للمرأة (قوله
 وخصوصاً) أي وأخص الوعظ عند الخامسة خصوصاً كذا قال ابن الحاجب قال ابن عرفة لا أعرف كونه عند الخامسة وعزاه

عياض الشافعي (قوله بمعنى ان الله الخ) أي لا يعني أنها الموجبة لان الموجب هو الله تعالى (قوله وبمعنى انها متممة الخ) لا يخالف الذي قبله وذلك لان بتتميم الايمان يحصل العذاب (قوله والمراد بالعذاب الخ) أي فتكون خامسة الرجل موجبة ذلك العذاب على المرأة ثم لا يخفى أن الرجم في المحصنة والجلد في غيرها (قوله وعلى الرجل الخ) لا يخفى أن الذي يكون على الرجل انما هو الجلد فقط الذي هو وحد القذف ومن المعلوم أن حد القذف انما يكون عند نكوله (قوله على القول) وأما على القول بالاعادة فالواجب للحد عليه نكوله لانها لا تخالف ببقية شيء وهو أن مقتضى قوله وتخويفهما على ما فسره أن يكون ذلك العذاب عذاب الآخرة لا عذاب الدنيا وكان المعنى الملحوظ هما على ما قاله الشارح في أن المراد بالعذاب عذاب الدنيا انه اذا كانت الخامسة توجب عذاب الدنيا فالاولى تركها لما فيها من المشقة على صاحب فيعقبا العقاب الاعظم على تقدير عدم صدقها (قوله سواء حلفت المرأة كما يخلف الرجل) أي من كونه لم يخلف على التكذيب أو حلفت كما تخلف هي أي من كونها تخلف على تكذيبه ألا ترى الى قول الشارح أو حلفت كما تخلف هي فقالت أشهد بالله انه لمن الكاذبين فقد صرحت بتكذيبه بخلاف الاول وليس صريحاً في التكذيب وان استلزمه وعبارة التوضيح تدل على ذلك ونصه قال في البيان والخلاف انما هو (١٣٣) اذا حلفت المرأة أولاً كما يخلف الرجل لا على تكذيب أيمانها فقالت أشهد

بالله اني لمن الصادقين ما زنت وان حلى هذا منه وقالت في الخامسة غضب الله على ان كنت من الكاذبين بهذا قال ابن القاسم بلعن الرجل فيقول أشهد بالله انها لمن الكاذبين ولقد زنت وما حلفها هذا مني ويقول في الخامسة لعنة الله على ان كنت من الصادقين وأما ان حلفت المرأة أولاً فقالت أشهد بالله انه لمن الكاذبين وقالت في الخامسة غضب الله على ان كان من الصادقين فلا يخلف بين ابن القاسم وأشهب في اعادة المرأة (قوله وقالت في الخامسة غضب الله على ان كنت من الكاذبين) الذي في تن وغيره لعنة الله على ان كنت من الكاذبين قال عجم قلت ولا يخفى أن الذي

عند الخامسة ونذب القول لكل منهما بأن الخامسة موجبة للعذاب أي هي محل نزوله بمعنى ان الله تعالى بمقتضى اختياره رتب العذاب عليها أو بمعنى انها متممة للايمان والمراد بالعذاب الرجم أو الجلد على المرأة ان لم تخلف وعلى الرجل ان بدأت قبله على القول بعدم اعادتها (ص) وفي اعادتها ان بدأت خلاف (ش) أي وفي وجوب اعادة المرأة ان بدأت بأيمان اللعان لتقع بعد أيمان الرجل وهو المذهب وهو قول أشهب كما لو حلف الطالب قبل نكول المطالب فلا تجزئ واختير وصحح وعدم اعادتها وهو قول ابن القاسم بخلاف وظاهره ان الخلاف سواء حلفت المرأة أولاً كما يخلف الرجل فقالت أشهد بالله اني لمن الصادقين ما زنت أو ان حلى منه وقالت في الخامسة غضب الله على ان كنت من الكاذبين أو حلفت كما تخلف هي فقالت أشهد بالله انه لمن الكاذبين وقالت في الخامسة غضب الله على ان كان من الصادقين خلافاً لتقييد ابن رشد بحل الخلاف بالاولى وأما الثانية فلا يخلف في اعادتها لانها حلفت على تكذيبه وهو لم يتقدم له يمين ثم انه على القول بالاعادة يتوقف تأييد حرمتها على الاعادة وعلى القول بعدمها يتأيد بحرمها بلعان الرجل بعدها (ص) ولا عنيت الذميمة بكنيستها (ش) أي ولا عنيت الذميمة بالمكان الذي تعظمه ولو قال بموضع تعظمه لكان أولى فتلاعن النصرانية بكنيستها واليهودية ببيعتها والمجوسية ببيت نارهم وللزوج الحضور معهم ولا تدخل هي معه المسجد (ص) ولم تجبر (ش) أي الذميمة على الاتعان بكنيستها هكذا قرر بعض وقرره بعض على أنها لا تجبر على الاتعان لكن فيه نوع تكرار مع قوله (ص) وان أبت أدبت ورددت لملتها (ش) أي وان أبت الذميمة من

اللعان

يخالف فيه الرجل أو تخالفه انما هو الخامسة فقط وأما ما قبلها فهي موافقة فيه للرجل قطعاً

سواء بدأت قبله أم لا لكن تقدم أنه لا يلزم الرجل أن يقول اني لمن الصادقين كما يفيد كلام المدونة وكذا لا يلزمها أيضاً بل ظاهر المدونة أنه لا يطلب منها ذلك (قوله بخلاف الخ) عبارة عب بعد هذه العبارة كذا العجم والشيخ سالم وانظر كيف يقال بخلافه ويقدم ظاهراً المصنف على تقييد امام المذهب ابن رشد (قوله أي ولا عنيت الذميمة) زوجة المسلم أو الكافر وترافعا لينا وكذا المجوسية زوجة المجوسي ترافعا لينا وبعبارة أخرى وصورة ملاءمة المجوسية أن يكون أسلم زوجها وظهرت حاملاً فلا ملاءمة لها ولو بعد المفارقة لان الملاءمة لنفي الحمل لا تنقيد بكون المرأة في العصمة ولا في العدة (قوله لكان أولى) أي لكونه أشمل كما هو ظاهر لان الكنيسة ليست لكل ذميمة (قوله وللزوج الحضور معهم) كذا في عجم وفي عبارة ويجبر الزوج المسلم في الحضور مع الذميمة وبلعانها ينقطع نكاحها (قوله أي الذميمة على الاتعان بكنيستها) فيه انه قد تقدم ان كونه بأشرف البلد واجب شرط فلعل هذا ضعيف (قوله هكذا قرر بعض) فيه انه قد تقدم أن اللعان في أشرف البلد واجب فقضيته أنها لا تجبر الا أن يقال هذا يحتمل الأشرف على خصوص الجامع أو وجوباً لا يقتضي الجبر وحرر (قوله وقرره بعض على أنها لا تجبر على الاتعان) أي لانها لو أقرت بالزنا لم تحسد (قوله نوع تكرار) انما كان فيه نوع تكرار لان مدلوله ظاهر الادب مع ابايتها لكن يتضمن عدم الجبر

(قوله لاحتمال الخ) فلا يمنعون من رجها ان كانوا يرونه (قوله والمذموم الخ) حاصله ان الاحكام من حيث انما شرعها الله تعالى يقال لها شريعة ومن حيث انها تعبد بها يقال لها دين ومن حيث انها على وتكتب يقال لها امانة (قوله ولعله لثلايته وهم انها تجبر لحق الزوج) لامعنى لتلك الحقيقة (فان قلت) انها اذا لعنت تفيد انه ليس ابن زنا فيكون تهيدا للاستحقاقه وصحة نسبه (نقول) استحاققه وصحة نسبه باستحقاقه لا لعنت أم لا وحرر (قوله وسأني في أول القذف الخ) قال عجم ولكن ما هنالك هو الراجح لانه نص المدونة ولا بن عرفة انه خلاف المعروف وعلى هذا ففي المدونة قولان باللعان في التعريض وهو الموافق لما ذكره الشارح عند قوله ان قذفها ابن الخ ان في اللعان بالتعريض قولين في المدونة وغيرهما انتهى وتقدم عن الشيخ أحمد الزرقاني أن التعريض منه ما فيه اللعان وهو القريب من الصريح ومنه ما لا لعان فيه وهو البعيد منه وان في كلام عياض ما يدل على ذلك وعليه فليس في المدونة خلاف في التعريض انتهى عجم (قوله وتلاعنا الخ) ويخالف الزوج في الغصب لقد غصبت وفي الاشتباه (١٣٣) لقد غابت أو وطئت بشبهة ولا يخالف لقد

زنت لانه يدعى أنها غصبت أو وطئت بشبهة ولم يثبت وعمرة لعانه نفي الولد عنه وعمرة لعانها نفي الحد عنها (قوله ولم يظهر) هو أعم لان الثبوت بالبينة والظهور ولو بالأشاعة أو القرينة فالاولى الاقتصار على الثاني (قوله ما زنت ولقد غلبت) هذا وتقول في لعانها اذا صدقته في دعوى وطء الشبهة ما زنت ولقد غلبت وأما في دعوى الغصب فتقول ما زنت بحال وأما ان كذبت فتقول ما زنت بحال فيهما فان نكلت عن اللعان رجحت فيما اذا صدقته انتهى (قلت) ولا يظهر فرق بين دعوى الغصب والشبهة فعبارة عب أحسن ونصه أو صدقته على انها وطئت غصبا أو شبهة ولم تثبت ما ذكر من غصبا أو شبهة لم يثبت ما ظهر للغيران فانها ما يتلاعنان وتقول ان صدقته ما زنت ولقد غلبت وأما ان أنكرته فانها تقول ما زنت

اللعان أدبت لادانها الزوجها وادخالها للتلبيس في نسبه وهذا هو الفرق بينها وبين الصغيرة التي توطأ فانها لا تلعن بل يلعن الزوج فقط ولا تؤدب ان أدبت والجامع بينهما أن كلا لا يحد لاقراءه وقوله وردت للمتأذى ردت بعد تأديبها لحكام ملتها لاحتمال تعاقب حدها عندهم بنكولها أو اقرارها والملة الدين والشريعة فان قيل على الاحتمال الثاني لك أن تقول اللعان لا يجبر أحد عليه فمأذنة التعرض له في الذممة ولعله لثلايته وهم أن الذممة تجبر لحق الزوج (ص) كقوله وجدته مع رجل في لحاف (ش) يعني أن الرجل اذا قال في حق زوجته وجدتها مع رجل مضاجعة له أو متجردة معه في لحاف ولا يبينه له فانه يؤدب ولا حد عليه ولا يلعن فالتشبيه في الادب ولو قاله لاجنبية لم يحد فيه وعليه فيعابها بما يقال قذف لاجنبية لا يحد فيه الزوج ولا لعان وبعبارة ما ذكره المؤلف هنا يفيد أن تعريض الزوج بالقذف ليس كصريحه به وسأني في أول القذف ما يفيد خلافه (ص) وتلاعنا ان رماها بغصب أو وطء شبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنت ولقد غلبت (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجته أنت زنت غصبا أو قال لها وطئت بشبهة مع زيد وسكنتي له لظنك انه اياي ولم تصدقه زوجته على ذلك وأنكرت الوطء جعلته في صورتين أو صدقته على أنها وطئت غصبا أو وطئت بشبهة ولم يثبت الغصب بالبينة ولم يظهر للغيران فانها يتلاعنان وتقول الزوجة في لعانها أشهد بالله الذي لا اله الا هو ما زنت ولا أطعت ولكن غلبت واني لمن الصادقين وتقول في خامسها غضب الله عليها ان كانت من الكاذبين قال محمد ويفرق بينهما وان نكلت رجحت (فرع) اذا نكل الزوج عن اللعان مع ثبوت الغصب بالبينة أو تصادقا عليه لم يحد وكذلك اذا ادعاه وأنكرته لان محمل قول الزوج محمل الشهادة لا محمل التعريض قاله محمد وغيره (ص) والا لتعن فقط (ش) أي وان ثبت غصبا أو ظهر بأمر من الامور فانه يلتن فقط دونها لانها تقول يمكن أن يكون من الغاصب وان نكل الزوج لم يحد (ص) كصغيرة توطأ (ش) التشبيه في أنه يلتن وحده ولا تلتن زوجته

ويفرق بينهما ما وان نكلت رجحت (قوله وتقول الزوجة) أي فيما اذا صدقته في دعوى الغصب أو الشبهة وأما ان أنكرت الوطء فانها تقول ما زنت ويفرق بينهما وان نكلت رجحت (قوله قال محمد ويفرق بينهما وان نكلت رجحت) عبارة عجم فان نكلت عن اللعان رجحت فيما اذا صدقته فاحرى اذا كذبتة اللخمي الصواب أن لا لعان عليها اذا لتعن لانه انما أثبت عليها بايمان غصبا أو وطء شبهة ووجه البساطي رجها حيث لم تلعن بأنها اعترفت بالوطء غصبا أو شبهة فتركها اللعان بوجب عليها الحد لان من اعترف بالزنا على وجه الغصب أو الغلط لا يرتفع عنه الحد (قوله محمل الشهادة) وكأنه يقول أنا أشهد بانك معذورة في وطئت غصبا (قوله والا لتعن فقط) أي وان لم يكن محل خوف ظهوره ولا يفرق بينهما لانه انما يفرق بينهما بتمام لعانها (قوله لانها تقول الخ) فيه أن هذا موجود فيما اذا صدقته ولم يثبت فالاولى أن يقول دونها ان غصبا ثابت فعدم حلفها لا يوجب شيئا بخلاف ما اذا لم يثبت فعدم لعانها يوجب رجها (قوله فان نكل الزوج الخ) الحاصل أنه اذا نكل الزوج في ثبوت البينة أو التصديق فلا حد وهو ظاهر وأما اذا أنكرته ولم يثبت ونكل فلا حد لان قوله وطئت غصبا أو شبهة مراده الشهادة لها بالعدول أنه قد نفي عنه التسامح فيما بين الزوجين ما لا يتسامح في الاجانب

(قوله فان جلت فلا يلحق به) حاصله ان الموضوع انه ليست في سنن من تحمل والحاصل انها اذا كانت في سنن من لا تحمل فالحكم ما قاله من انه يلتعن وحده فان جلت فلا يلحق به وتبقى له زوجة واما اذا كانت في سنن من تحمل فله الملاعنة اتفاقا فان ادعى رؤية وهل يجب قولان ووقف فان ظهر حمل لم يلحق به ولا عنت هي ايضا فان نسكت حديث حد البكر ولو لم تقم بحتمه حتى ظهر حملها وجب لعانها اتفاقا فان نكل حد ولحق به وان نسكت حديث كالبكر والظاهر انه يكتفى بالاول فيما ولا عنت قبل ظهور الحمل ثم ظهر بحيث يعلم انهما احين الملاعنة كانت بالغوا ولا يحتاجان للعان آخر اني الحمل افاد ذلك عجم الا ان ذلك مشكل بانها اذا لم تكن في سنن من تحمل كيف يعقل حملها (قوله على ما في التوضيح) (١٣٤) راجع لقوله أو بعده (قوله ثم تلتن عن المرأة بعده) هذا على تقدير

ان يكون بعد اقامة الحد فانه لا يكون الا بالحد فقط (قوله بنكولها) أي بسبب نكولها وقوله والحد عليها معطوف على قوله بنكولها وهذا لا يكون الا فيما اذا كان حدها بالحد (قوله وان كان حدها الزجم) أي وبلا عن وحده (قوله على ما من) أي قريبا (قوله وهو بعد الحكم بوجوب حد الراجع فقط) فان قلت قد تقدم انه اذا كان حدها بالحد ولا عنت بعد لعانه انه يحد الشهود فقط مع انه بعد الحكم والجواب ان ما تقدم وان كان بعد الحكم الا ان المرأة لا عنت بعد لعانه فليس فيما رجوع ولا تكون (قوله ولادية على الامام) أي في رجسه تلك المرأة (قوله لانه مختلف فيه) كان بعض الائمة يكتفى في شهود الزنا بأربعة ولو كان أحدهم الزوج (قوله ويجرى مثل هذا التوجيه حيث نسكت) أي مع نكوله أي في صورة الحد وأما اذا حلف ونسكت فعدم حده لانه قد حقق عليها ما شهدوا به بنكولها والحد عليها والحاصل انه بدون ذلك يشك كلامه فيقال

والمعنى انه اذا رعى زوجته الصغيرة بالزنا بان قال رأيتها ترني والحال ان مثلها يوطأ فانه يلتعن وحده فان جلت فلا يلحق به سحنون وتبقى له زوجة لانه لا عن لتني الحد عن نفسه واحترز بقوله توطأ مما اذا كانت لا توطأ فان زوجها الا حد عليه ولا لعان لعدم لحوق المعرة لها (ص) وان شهد مع ثلاثة التعن ثم التعت وحدها الثلاثة لان نسكت أولم يعلم زوجته حتى رجعت (ش) يعني لو شهد على امرأة بالزنا بأربعة رجال أحدهم زوجها وعلمنا بالزوجية بينهما قبل اقامة الحد على المرأة أو بعده على ما في التوضيح فان زوجها يلتعن أولا ثم تلتن عن المرأة بعده ثم يحد الشهود للحد وان نسكت فانه يسقط الحد عن الثلاثة لانه قد حقق عليها ما شهدوا به بنكولها والحد عليها وتبقى زوجة ان كان حدها بالحد وان كان حدها الزجم بقيت على الزوجية ويرثها الا ان يعلم انه تعمد الزور لقتلها أو يقر بذلك فلا يرثها وكذلك لا حد على أحد من الشهود حيث لم يعلم بأن أحدهم زوج الابدان رجها الامام وبلا عن الزوج فان نكل حد فقط ويرثها على ما من وانما يحد الثلاثة في حالة نكوله لانه كرجوعه وهو بعد الحكم بوجوب حد الراجع فقط ولادية على الامام لانه مختلف فيه فليس بخطاص يرج ويجرى مثل هذا التوجيه في عدم حد الثلاثة حيث نسكت فان قلت فافائدة لعانها بعد جلدها قلت تأيد حرمتها واجاب الحد على الثلاثة الشهود (ص) وان اشترى زوجته ثم ولدت لستة فكالامة ولا قل فكالزوجة (ش) لما ذكر ان ولد الحرة ينتق بلعان وان ولدا لامة ينتق بغير لعان ذكر هذه المسئلة مركبة من الحرة والامة والمعنى ان الشخص المتزوج بامسة اذا اشترىها وولدت بظاهرة الحمل يوم الشراء ووطئها بعد الشراء ولم يستبرأ وولدت لستة أشهر فأكثر من الوطء الحاصل من الشراء فلا ينتق ولا لعان وهو ما أشار به بقوله فكالامة ولو استبرأها من وطئها بعد الشراء وولدت لستة من يوم الاستبراء انتق بلعان ولا يمين وان ولدت لاقل أو كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء أو لم يوطئها بعد الشراء فلا ينتق عنه الابلعان وهو ما أشار اليه بقوله فكالزوجة ان اعتمد على شيء مما مر اعتماده عليه ويمنع منه ما من تأخير أو وطئ بعد العلم به (ص) وحكمه رفع الحد والادب في الامة والذمية وإيجابه على المرأة المسلمة ان لم تلتن عن قطع نسبه وبلعانها تأيد حرمتها (ش) اعلم ان ثمره اللعان ستة أشياء ثلاثة مترتبة على لعان الزوج أولها رفع الحد عنه في الزوجة الحرة المسلمة أو الامة أو الذمية ثانيها إيجاب الحد على المرأة المسلمة ولو أمة أو الامة أو الذمية ان لم تلتن عنها لانه حينئذ كالمصدقة

لاجريان أصلا ثم رد ان يقال اذا حلفت وحلف بعد جلدها قد افاد انه يحد الثلاثة مع انه بعد الحكم فقضية كونه ثالثها بعد الحكم أنهم لا يحدون فحرم المقام (قوله بعد جلدها) لا يخفى انه يتصور ان يكون حدها بالحد كالوقوف في الفاسد (قوله ولو استبرأها الخ) ظاهر الشارح انما ليست داخله في منطوق المصنف وايس كذلك بل يمكن دخولها في منطوقه وحاصل ذلك أنك تقول قوله فكالامة في كونه لا ينتق ولا لعان عند اجتماع التيمود الاربعة وينتق بغير لعان اذا وطئها بعد الشراء واستبرأها بعد وقول الشارح وان ولدا لامة ينتق بغير لعان انما يأتي على هذه الثانية المشار لها بقوله انتق الخ ولذلك اقتصر بعضهم في حمل المتن عليها (قوله أو كانت ظاهرة الحمل الخ) أي ولو ولدت لاقصي أمدا الحمل (قوله وإيجابه على المرأة الخ) هذا اذا كان الزوج مسلما وأمالو كان كافرا والمرأة مسلمة ولا عن ولم تلتن فلا يجب عليها الحد الا لا يجب بإيمان الكافر ويجب بإيمان العبد والفاسق (قوله وبلعانها) أي وبتمام لعانها

أى وفسخ نكاحها بخلاف قبل البناء أو بعده لكن لها نصف الصداق إن حصل قبل لاتهامه باللعان على اسقاطه وهذا مستثنى من وقوله وسقط بالفسخ قبله (قوله وأما حكمه في نفسه الخ) هذه عبارة الفيشى وهى غير ظاهرة بل المفاد أنه لا روية جائز والسترأولى الآن يخشى الحد فيجب كما يجب لنفى الحمل حيث تحرك أو ظهر (قوله اذلعها أسقطته وكتمه) كذا علم في المدونة وظاهره أنه لو تحقق انفشاشه بحيث لا يشك فيه كأن تلازمها بينة ولا تفارقها لانقضاء أمد الحمل لوجب أن ترد إليه لان الغيب كشف عن صدقهما جميعا وكذا نص عليه ابن عبد الحكم وليس هـ إذ من المحال العادى مطلقا بل في بعض أحواله ودعوى أن تحقق الانفشاش انما يكون بعد أقصى مدة الحمل ممنوعة خلافا لابن عرفة (قوله ولو عاد الزوج إليه) (١٣٥) أى الى اللعان بعد نكوله عنه وقبل حده لا بعده

فما يظهر قاله الشيخ أحمد (قوله وهل يقبل رجوعه إليه قولان) الأولى أن يقول يقبل منه رجوعه اتفاقا بخلاف المرأة فلا يقبل منها بعد نكولها واعلم أن المسئلة ذات طرق الأولى لصاحب الجواهر وابن الحاجب وتبعهما المصنف أن رجوعه مقبول اتفاقا والخلاف في المرأة الثانية لان بونس الخلاف فيهما الثالثة لان رشد الخلاف في المرأة والرجل متفق على عدم قبول رجوعه (قوله التوأمين) تثنية توأم في المذكر وتوامة في المؤنث وهو مما استغنى فيه بتثنية المذكر عن تثنية المؤنث (قوله إلا أنه قال) أى الامام أى لانه قال ما يخالف ذلك ويشكل عليه ان أقرب بالتانى أى والفرض انه استلحق الاول وأما لوتنى الاول وأقرب بالتانى وقال لم أطأ بعد الاول فالظاهر أنه يحد ولا يستل النساء لان الولد الثانى قد أقرب به بعد ان نفاء فيجد على كل حال كذا في شرح شب ونقل عب عن عج خلافة فقال أى والفرض أنه استلحق الاول وأما ان نفاء وأقرب بالتانى وقال لم أطأ بعد الاول وبينهما ستة فيسئل

ثالثها قطع نسبه من حمل حاصل أو سيظهر وثلاثة مرتبة على لعان الزوجة أو لها رفع الحد عنها ثانياً فسخ نكاحها للآزم ثالثاً نأبيد حرمتها بقوله وحكمه أى فائده وتسميته وأما حكمه في نفسه فاما الجواز واما الوجوب واما الكراهة فليس المراد بالحكم الذى هو وصف له فقوله وبلعانها أى وبتسام لعانها ويفهم من التأييد الفسخ وبفهم رفع الحد عنهما من قوله وإيجابه على المرأة ان لم تلعن فذكر الاحكام الثلاثة المترتبة على لعانها بعضها تصر يحاوب بعضها تلويحاً (ص) وان ملكت أو انفس حملها (ش) هو وبالغية في نأبيد حرمتها والمعنى أن الزوج اذا لعن زوجته الامه ووقعت الفرقة بينهما ثم اشتراها زوجها من سيدها فانها تحرم عليه الى الابد وكذلك اذا انفس حملها بعد اللعان وتبين أن لا حمل اذلعها أسقطته وكتمه (ص) ولو عاد إليه قبل كالمراة على الاظهر (ش) يعنى أن الزوج اذا نكل عن اللعان ثم عاد إليه فإنه يقبل منه اتفاقا على طريقة غير ابن رشد وعنده لا يقبل وأما المرأة اذا عادت إليه بعد نكولها فيقبل منها عند ابن رشد فالملوف لفق كلامه من طريقين فشى في الرجل على طريقة غير ابن رشد وهى الحاكية للاتفاق وعلى طريقة ابن رشد فى المرأة ولو مشى على طريقة ابن رشد لقال ولو عاد إليه لم يقبل بخلاف المرأة على الاظهر ولو مشى على الاخرى لقال وهل يقبل منه رجوعه إليه قولان والمذهب طريقة ابن رشد والفرق عنده أن نكولها كالاقرار منها على نفسها بالزنا ولها أن ترجع عنه ونكول الرجل عن اللعان كالاقرار على نفسه منه بالقذف وليس له الرجوع عن الاقرار به ووجه من قال بعدم قبول رجوع المرأة تعلق حق الزوج بنكولها فليس لها أن ترجع (ص) وان استلحق أحد التوأمين لحقها وان كان بينهما ستة فبطنان (ش) يعنى ان الشخص اذا استلحق أحد التوأمين وهما من وضعهما أو ليس بينهما ستة أشهر فان التوأم الآخر يلحق به لانهما فى حكم الولد الواحد فلا يمكن لحاق أحدهما دون الآخر ولهم هذا اذا لعن فى أحدهما فإنه ينتفى الآخر بذلك اللعان كما مر عند قوله وان تعدد الوضع أو التوأم ويتوارثان على أنهما أشقاء كما فى توأمى المسيبية والمستأمنة بخلاف توأمى الزانية والمغتصبة فان المشهور فيهما أنهما أخوان لام فان كان بينهما ستة أشهر فأكثرهما ما بطنان فله أن يستلحقهما وأن ينقيهما أو يستلحق أحدهما وينقى الآخر فقوله وان كان بينهما أى بين التوأمين يعنى الولدين لا بقيد كون بين ولادتهما أقل من ستة أشهر ففيه استخدام (ص) إلا أنه قال ان أقرب بالتانى وقال لم أطأ بعد الاول سئل النساء فان قلن انه قد يتأخر هكذا لم يحد (ش) هذا كالا استدراك على ما تضمنه قوله فبطنان من

النساء أضافان قلن يتأخر هكذا لان اقراره بالتانى استلحق الاول بعد ان نفاء فيجد للقذف وان قلن لا يتأخر لا يحد لان الاول استمر منقياً عنه واقراره بالتانى باق لانه بمنزلة حمل منتقل ولا يبطل بمجرد قوله لم أطأ بعد الاول وانما يبطله لعان بشروطه قاله عج ومفهوم قول المصنف أقرب بالتانى انه ان أقرب بالاول وقال لم أطأ بعد الاول وأنت بالتانى لسنة فأكثره ينتفى الثانى بلعان لانهما بطنان ولا ينظر لقول النساء فى هذه الصورة وانظر لوشكت النساء عن تأخره وعدمه والظاهر أنه لا يحد (قوله لم يحد) لانه بطن واحد وليس قوله لم أطأ بعد الاول نفيًا للتانى صريحاً للجواز كونه بالوطء الذى كان عنه الاول عملاً بقولهن يتأخر قاله ابن عرفة وان قلن لا يتأخر حد لانهما أقرب بالتانى ويلحق به وقلن لا يتأخر صار قوله لم أطأ بعد وضع الاول قد قالها (قوله هذا كالا استدراك) هذا الجمل دفع به الاشكال

من أصله (قوله وهو قد قال في الأول انها قاطعة) أي قال بالمعنى لان حاصل قوله فبطنان أن الستة قاطعة ويحد (باب العدة) (قوله وعلى محلاته) أي لان الطلاق يحل النكاح أي يزيله (قوله وأصنافها) المناسب على العدة وأصحابها (قوله مدة منع من طلاق رابعة نكاح غيرها) كذا في نسخته وقوله نكاح غيرها منصوب بنزع الخافض أي من نكاح غيرها ثم ان اقتضاه على دخول هذه فيه قصور اذ تدخل بقية المسائل التي قيل ان الرجل يعتد فيها كأختها وعمتها وأختها فوقال ونحوه لكان أولى قال الخطاب ويظهر أن في حده للمدة دور لأن معرفة مدة منع النكاح (١٣٦) يتوقف على معرفة العدة فانه قد تقدم أن من موانع النكاح كون المرأة معتدة

فالأولى تعريفها بأنها المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه وأما تسمية مدة منع الزوج من النكاح اذا طلق الرابعة أو أخت زوجته أو من يحرم الجمع بينهما عدة فلا شك أنه مجاز فلا ينبغي ادخاله في حقيقة العدة الشرعية (قوله ان قيل هو عدة) والراجح أن اطلاق العدة على ذلك مجاز (قوله بالسبب الأول) المناسب الثاني (قوله تعمد حره) أي تضيض بقربنة ما سياتي أي تعمد من طلاق محقق أو مقدر كما يأتي في باب المفقود (قوله ولكن لا يطلق على تربص الكافرة) أي الذي هو أحد الفردين الداخلين تحت قوله وان كانت كتابية (قوله على المشهور) ومقابلته أنه لا عدة على من لا يمكن جملها ولا على الكبيرة التي لا يخشى منها الخلو (قوله بخلوه بالغ) أي خلوه زيارة أو خلوه أهتداء ولو مرضاً مطبقاً أو حائضاً ونفساً أو صائمة (قوله وان كان يقوى على الجماع الخ) والفرق بين وجوب العدة على المطيقة دون وطء الصغير البالغة هو القطع بعدم الخلو من وطئها دون وطئها فقد ذكر بعض أهل العلم أنه رأى جدة بنت

أن كل واحد سجل مستقل فيتموهم أنه لا يلتفت لقول النساء وبعبارة وتقرير الاشكال أن الستة ان كانت قاطعة فلا يرجع للنساء ويحد وان لم تكن قاطعة فيرجع لهن ولا يحد وهو قد قال في الأول انها قاطعة ويحد وفي الثاني يرجع للنساء ولا يحد فاشكل الفرع الثاني على الأول والجواب بأن الستة قاطعة ما لم يعارضها أصل وهناك عارضها أدرواً الحدود بالشبهات وسؤالهن شبهة * ولما انتهى الكلام على النكاح وعلى محلاته من طلاق وفسخ شرع في الكلام على توابعه من عدة واستبراء ونفقة وسكنى وغيرها بدأ بالكلام على العدة المأخوذة من العدة بفتح العين لانها آكد توابع النكاح وأسبابها موت أو طلاق وأنواعها قرء وشهر وحمل وأصنافها معتادة وآيسة وصغيرة وممرتابة بغير سبب أو به من رضاع أو مرض أو استحاضة فقال

(باب) في بيان ما ذكر وما يتعلق به من احكام وغيرها

وعرف ابن عرفة العدة بقوله مدة منع النكاح لفسخته أو موت الزوج أو طلاقه فيدخل مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها ان قيل هو عدة وان أريد اخراج الرجل قيل مدة منع المرأة وبدأ المؤلف بالسبب الأول وهو الطلاق وبالنوع الأول وهو القرء فقال (ص) تعمد حره وان كتابية (ش) انما ذكر الحره لقوله بعد بثلاثة أقراء ولا فرق على المذهب بين المسلمة والكافرة أي اذا طلقها مسلم أو أراد المسلم أن يتزوجها من طلاق ذمي وأما لو أراد أن يتزوجها كافر فلا تعرض لهم الآن يتحاكموا اليها ولكن لا يطلق على تربص الكافرة الا الاستبراء اذا كان طلاق ذمي لان أنكحتهم فاسدة وانما أقر عليها اذا أسلم ترغيباً في الاسلام (ص) أطاقت الوطء (ش) يعني أن الحره المطيقة للوطء اذا دخل بها تزوجها ثم طلقها فإنه يجب عليها العدة وان كان لا يمكن جملها على المشهور حيث أطاقت الوطء لانه لا يقطع بعدم براءة زوجها الا ان لم تطقه فلا تخاطب بها وان وطئها تزوجها لقطع بعدم جملها لان وطأها كالجرح (ص) بخلوه بالغ غير محبوب (ش) هذا متعلق بقوله تعمد حره والمعنى أن البالغ غير المحبوب اذا دخل بزوجه خلوه يمكن فيها الجماع ثم طلقها فإنه يجب عليها العدة تنزيلاً للخلو منزلة الدخول بها لانها منطته فان اختلى البالغ بزوجه خلوه لا يمكن وطؤها فيها فإنه لا عدة عليها كما يأتي واحترز بالبالغ من غيره اذا خالغ عنه وليه فان وطأه لا يوجب عدة على زوجته وان كان يقوى على الجماع واحترز بقوله غير محبوب من المحبوب البالغ المقطوع ذكره وأثنياه فان طلقه لا يوجب على زوجته عدة تنزيلاً لمنزلة الصغير الذي لا يولد له وأما الخصى القائم الذكر المقطوع الاثنيين فالشهور أن وطأه يوجب العدة على زوجته اذا طلقها قاله ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب (ص) أمكن شغلها منه وان نفيا (ش) يعني أن الزوجة اذا خلت مع زوجها خلوه يمكن أن

احدى وعشرين سنة وذكر ذلك عن أهل مكة واليمن والحاصل أن الصبي الذي لم يبلغ غير يمكن عقلاً وعادة الخلو منه بخلاف الصغيرة المطيقة للوطء لعدم جملها عاذاً لا عقلي وهذا الفرق مع التنزل والافالعدة فيها شائبة تعبد كما هو مصرح به (قوله وأما الخصى القائم الذكر الخ) وسكت عن مقطوع الذكر قائم الاثنيين ومفهوم قوله محبوب مع مفهوم قوله وأما الخصى متعارض وسأني بيانه عند قول المصنف وفي أن المقطوع ذكره أو أثنياه بولد الخ (قوله أمكن شغلها منه) بضم الشين وفتحها مع اتباع ثابته وتسكينه أفاده في الصحاح وهو صفة لحره أو خلوه مع تقدير العائد أي أمكن شغلها فيها وهو ما مصدر مضاف للفاعل أي

يصيبها

تشتغل منه أو المفعول أو انه مصدر المبنى للفعل على القول ببناء المصدر منه ومنه نائب الفاعل أي يمكن كونها مشغولة منه (قوله
 بمحض نساء) أي متصفاته بالعفة (قوله وأخذ باقرارهما) المعية ليست شرطاً أي كل من أقرباً أمر أخذه أي باقرارهما اجتماعاً وانفراداً
 (قوله مفرع الخ) الأولى أن يقول استدراك (قوله أحسن من تقرير الشارح) عبارة الشارح يعني فان لم يعلم دخول ولا خلوة أخذ كل
 من الزوجين باقراره فان أقرت المرأة بالدخول وجب عليها العدة لانه اقرار منها على نفسها فلزمها كسائر الاقرارات بخلاف ما توأقربه
 هو فقط فانه دعوى عليها بغير دليل فلا تقبل كغيره من الدعاوى نعم يؤخذ باقرارها من تكميل الصداق والنفقة والسكنى وغير ذلك
 وهذا معنى قوله وأخذ باقرارهما وقال نت وان ادعى أحدهما الوطء وأنكره الآخر وانما كان أحسن أي للاستغناء عنه بما بعده
 ومفاد نت أن المراد بالدخول الوطء تأمل (قوله إلا أن تقر الزوجة بالوطء) وهذا غير قوله وأخذ باقرارهما فانه اقرار بعدم الوطء (قوله
 ولا خلوة) عطف مرادف أو مغاير بأن يراد بالدخول الوطء (قوله لكن مع نفيه) (١٣٧) وأما مع عدم نفيه فيترتب عليها أحكام

المعتدة من التوارث والرجعة
 وأنت خير بأن كلام المصنف في
 العدة فله مفهوم به هذا الاعتبار
 (قوله بثلاثة الخ) ولو في مجمع على
 فساده بدر أو طوئه الحد والافترنا
 وسأني أنها تمكث فيه قدر عدتها
 وكذا يقال في قوله وذى الرق قرآن
 (قوله ولكل دليل) فاستدل الأول
 بأن العرب تؤنث المذكر في العدد
 وتذكر المؤنث وهو في الآية مؤنث
 والظهر مذكر والحبيضة مؤنثة
 وأيضا لو كان المراد الحيض لما
 حرم الطلاق فيه لانها تعتد به ابن
 الأنباري والحبيضة تجمع على
 أقرء والظهر على قروء وهو الوارد
 في الآية وحجة أبي حنيفة ان براءة
 الرحم يستدل عليها بالحيض
 لا بالطهار (قوله والقراء) بفتح
 القاف على الافصح (قوله بمعنى
 الطهر) الحاصل انه بمعنى الطهر
 يجمع غالباً على قروء وبمعنى الحيض
 على أقرء غالباً هذا هو اللائق
 وحاصل ما في ذلك أن كلام المصباح

يصيها فيها سواء كانت خلوة أهتداء أو خلوة زيارة فانه اذا طلقها يجب عليها العدة وان تصادقا
 على نقي الوطء في تلك الخلوة لحق الله تعالى أي يمكن شغل المرأة من الزوج فلوا قبل وانصرف
 بمحض نساء أو امرأة واحدة عدلة فلا عدة عليها اذا كن من أهل العفة لامن شرار النساء
 والاوجبت العدة (ص) وأخذ باقرارهما (ش) يعني أن الزوجين اذا تصادقا على نقي
 الوطء مع الخلوة التي يمكن شغلها منه فيها ثم طلقها فان العدة لا تسقط بذلك لحق الله كما لم يكن
 يؤخذ ان باقرارهما في نقي الوطء فيسقط حق المرأة من النفقة وتكميل الصداق لانها مقرة
 بنقي الوطء ويؤخذ بالرجل باقراره فيسقط حقه من رجعتها لانه مقر بنقي الوطء وقد بان منه
 فقوله وأخذ الخ مفرع على قوله وان نفيها والفرض بحاله أن الخلوة علمت بينهما ما وجه هذا
 قرره ابن غازي وهو أحسن من تقرير الشارح وت (ص) لا بغيرها إلا أن تقر به أو يظهر
 جمل ولم ينقه (ش) أي ولا عدة بغير الخلوة الموصوفة بما ذكر بأن عدمت وطلقت قبل
 البناء أو عدمت أو صافها بأن يكون الزوج صيباً أو مجبواً أو لم يمكن شغلها منه فيها إلا أن تقر
 الزوجة بالوطء فانه يجب عليها العدة فقوله به أي بوطء البالغ الذي لم يعلم له دخول ولا خلوة
 وكذلك يجب عليها العدة حيث لم تعلم خلوة بينهما اذا ظهر بها جمل ولم ينقه أبوه بلعان وتصير
 كالدخول بها اذا طلقها زوجها أما لو نفاها لعن واستبرأت بوضع الحمل فلا مفهوم لقوله ولم
 ينقه فلا بد من وضع الحمل لكن مع نفيه يسمى استبراء ولا يترتب عليه أحكام العدة من
 التوارث والرجعة وغير ذلك (ص) بثلاثة أقرء أطهار (ش) متعلق بتعددية بمعنى أن عدة
 الحرة المسلمة أو الكفاية اذا طلقها زوجها بعد الدخول بها بثلاثة أقرء أطهار ولو كانت
 مملوكة وهذا مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً لابي حنيفة وموافقه أن الأقرء هي الحيض ولكل
 دليل فانظره ان شئت والقراء بمعنى الطهر يجمع على قروء كثيراً وعلى أقرء قليلاً وقوله أطهار
 بدل من أقرء لانه لا نعته لان الأصل في النعت التخصيص فيوهم أن لنا أقرء أطهاراً وأقرء غير
 أطهار وليس كذلك وكونه صفة كاشفة خلاف الأصل في النعت ولا يصح قراءته بالاضافة
 لثلاث يلزم اضافة الشيء الى نفسه (ص) وذى الرق قرآن (ش) يعني أن عدة الزوجة الامة اذا

(١٨ - نرسي رابع) يفيدانه بكل معنى يجمع على قروء وعلى أقرء وأما كلام القاموس فيفيد أنه بمعنى الطهر يجمع على قروء
 وبمعنى الحيض على أقرء وظاهره لا غير فيتناهي مع المصباح والجواب أن كلام القاموس يحمل على الغلبة وأما كلام المصباح فيحمل
 على الأصل أي أن الأصل أن القراء بمعنى يجمع على كل من الأمرين (قوله فيوهم) أي يوقع في الوهم وقوله وليس كذلك أي ان الأقرء
 انما تكون أطهاراً لا غير هذا يقتضي أن المخصص لا يكون إلا كلياً أي لا مشتركا وانه لا يصح أن يكون المشترك مخصصاً ولو قال لان
 النعت لا يكون الامتثالا كان أوضح فان قلت يقتضي تفسير الأقرء بالطهار عدم حملها بقراءين وبعض قراء مع انهم انطلقت في
 أثناء طهر فانها تعتد به ولو لحظة فالجواب أن الجمع يطلق على ما زاد على الاثنين ولو كان الزائد بعض واحد نحو الحج أشهر معلومات مع ان
 المراد شهران وعشرة أيام ذكره بعض شراح الرسالة (قوله لثلاث يلزم اضافة الخ) المعتمد الجواز اذا اختلف اللفظ والحاصل أن المعتمد
 أنه يجوز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظ وهو مذهب الكوفيين (قوله وذى الرق قرآن) أي وعدة الشخص ذى الرق قرآن

والا كان الواجب وذات الرق مع مراعاة ما تقدم في قوله بخلاوة بالغ الخ (قوله بدليل سقوط الخ) انذلو كان تعبد الوجب في غير المدخول
بها قرآن (قوله لان الكفار الخ) الاول ان يقول لان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة متعبد بها أو معللة والمعتمد ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة معللة أو متعبد (١٣٨) بها وقوله شبه استخدام لانه لم يكن ضمير ابل اسما ظاهرا (قوله ورد بلا على

طلقها زوجها قرآن لتعذر التنصيف كالطلاق وسواء كانت قنأ وفيها شائبة حرية كمكانة
ومدبرة وما أشبه ذلك وسواء كان الزوج حراً أو قنأ (ص) والجميع للاستبراء الا الاول فقط على
الارجح (ش) يعني أن الاقراء الثلاثة في حق الحرمة والقرآن في حق الامة للاستبراء الا الاول
منها فقط والباقي تعبد بدليل سقوط العدة عن غير المدخول به النيقن البراءة وفائدة الخلاف
تظهر في الذميمة فيلزمها الثلاث على الاول وعلى الثاني يكتفى بقصر الطلاق فقط لان الكفار
غير مخاطبين بالتعبد وتظهر أيضا في المتوفى عنها التي تعمد عدة الطلاق لفساد
نكاحها فعليها الحداد فيما زاد على الاول على القول الاول ولا يلزمها الحداد الا في الاول فقط
على الثاني فقوله على الارجح راجع لما قبل لا وقوله والجميع أي جميع الاقراء بمعنى الحيض
لا بمعنى الاطهار لان الذي للاستبراء انما هو الحيض ففيه شبه استخدام (ص) ولو اعتمده
في كالسنة (ش) يعني أن المرأة اذا كانت عادت أن القرء لا يأتيها الا في كل سنة أو أكثر منها
مرة واحدة فانها لا تعتد الا بالاقرء ولا تخرج بذلك عن كونها من أهل الاقرء فتنتظر العادة
على عادت القضاء عمر رضى الله عنه بذلك ورد بلا على خلاف طاوس القائل باكتفائها بثلاثة
أشهر ولا تنتظر الحيض والضمير في اعتماده للحيض ومثل السنة العشر فن عادت أن يأتيها
الحيض في كل عشر سنين مرة فانها تنتظره فان جاء وقت مجيئه وهو العشر سنين ولم يجئ حلت
وان جاء انتظرت وقت مجيء الثانية فان جاء وقت المجيء ولم يجئ حلت وان جاء انتظرت وقت
مجيء الثالثة فان لم يجئ أو جاءت حلت (ص) أو أرضعت (ش) يعني أن المرضعة تعتد بالاقرء
فان آتاها الحيض في زمن الرضاع فلا كلام والاقراء تستقبل ثلاثة اقراء بعد ذهاب زمن
الرضاع فان الرضاع يرفع عنها الحيض فان مضت لها سنة بعد الرضاع ولم تحض فيها فقد حلت
للزواج لان اعرفنا أن الرضاع هو الذي رفع حيضها فلم تدخل تحت الآيات فقوله أو
أرضعت معطوف على ما في حيز لو ولودفع التوهم والامة كالحرمة نقله ح عن ابن عبد السلام
(ص) أو استحاضت وميزت (ش) المشهور أن الاستحاضة اذا ميزت بين الدمين أي دم الحيض
ودم الاستحاضة بالرائحة أو اللون أو الكثرة فانها لا تعتد الا بالاقرء الا بالسنة فان لم تميز بين
الدمين فان عدتها سنة كما يأتي ولا فرق في ذلك بين الحرمة والامة وقوله أو استحاضت الخ عطف
على مدخول لو وجلة ميزت جلة طالبة فتقدر قد (ص) وللزوج انتزاع ولد المرضع فرار من أن
ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة اذا لم يضر بالولد (ش) يعني أن من طلق زوجته المرضع طلاقا
رجعيا فكثت سنة لم تحض لاجل الرضاع فانه يجوز له أن يتزوج منها وولدها خوف من أن يموت وترثه
ان لم يضر بالولد لكونه يقبل غير أمه والا فلا يجوز له أن يتزوج منها وكذلك يجوز له أن يتزوج منها
لاجل أن يتزوج أختها أو من لا يحل جمعها أو خامسة بالنسبة لها وانما يقيد المؤلف كون
الطلاق رجعيا العلم بكون الارث انما يكون من رجعية ولكون الاخت انما تحرم حيث
طلقت أختها طلاقا رجعيا أو مالا كان باثنا فتحل ولو لم يخرج من العدة كما مر في قوله وجعلت
الاخت بينونة السابقة واذ كان له الانتزاع رجعيا لحق غيره من الورثة فأخرى لحق نفسه بأن
يتزعه ليتجمل حيضها لاجل سقوط نفقتها مثلا وقوله وللزوج وكذا للزوجة طرحة لتحيض

خلاف طاوس) فيه أن طاوسا
مجتهد ولو يرد به على خلاف مذهبه
ويجاب بأن ذلك اغلبي (قوله
ومثل السنة العشر) كذا قال
الشيخ أحمد والذي نقله الشيخ
كريم الدين والناصر القاسمي وأبو
الحسن على المدونة عن أبي عمران
التحديد بخمس سنين فقط وأما
من عادت أن يأتيها الحيض في كل
عشر سنين مثلا مرة فانظر هل
تعتد بسنة بضاء قياسا على من
يأتيها في عرها مرة أو بثلاثة أشهر
لان التي تعتد بسنة بضاء محصورة
في مسائل تأتي ليست هذه منها قاله
عج واستظهر عج على ما نقل
عنه أنه لو كانت عادت أكثر من
خمس على ما قاله أبو الحسن أو
أكثر من عشرة على ما قاله الشيخ
أحمد فاعتدتها والظاهر انها تعتد
بسنة بضاء لا بثلاثة أشهر اه
والظاهر من عز وهم اعتماد كلام
أبي الحسن بل أفاد بعض شيوخنا
عن بعض شيوخه انه المعتمد جزما
(فان قلت) تعتد بالاقرء من يتأخر
حيضها فوق العشرة مع القطع ببراءة
رجعها بعد حيضه لان الحمل
لا يتأخر فوق الخمس سنين فضلا
عن العشرة فضلا عن العشرين
فضلا عن الثلاثين الا أن يقال
أوجب ذلك مع ما في العدة من
التعبد (قوله لدفع التوهم) أي لارد
خلاف لانه متفق على ذلك الحكم
(قوله المشهور الخ) ومقابلها ما لابن

وهب من أنها تعتد بالسنة وقول ابن القاسم هو المشهور الذي ذهب اليه المصنف (قوله أو الكثرة) قال بهرام قدم الحيض وقوله
كثير والاستحاضة قليل (قوله وللزوج انتزاع الخ) أي حيث تبين صدق قوله وان لم يكن من رضا لان الموت قديا في بغتة (قوله وكذلك
للزوجة طرحة لتحيض) أي ان قبل غيرها وكان للاب مال وهذا يحتمل على عليه القدر لان غيرها يلزم الارضاع (فان قلت) عليه القدر

لهارده وان لم يكن لها مصلحة في رده فلا يتم هذا الحمل (قلت) لم يقع في النفل تقييده بحصولها فليست كالزوج وقوله المرضع بفتح الضاد وكسرها أما الكسر فظاهر وأما الفتح فيصح بجعل الاضافة للبيان أو بقر أوله بالتنوين (فان قلت) يلزم وصف النكرة بالمعرفة (قلت) ليس المراد بالمرضع الوصف الحقيقي حتى تكون ال موصولة بل حرف تعريف ويراد الجنس فهو في المعنى نكرة (قوله وأخرى ولد غيرها) أي التي ترضعه ما لم يكن علم باجارتها وأقرها قبل الطلاق (تبيينه) عورضت مسألة المصنف بما سيأتي من قوله ولو وجد من ترضعه عندها حنانا وأجيب بأن هذه خرجت عن المشهور من أن الحضانة حق للام بل مبنية على خلافه وهو أن الحضانة حق للولد ولا غرابة في بناء مشهور على ضعف أو ان هذا من الاعذار المسقط للحضانة وعليه فلا يعود اليها بعد حيضها (قوله أو تأخر بلا سبب) أي من رضاع أو مرض كمن حاضت مرة في عمرها ثم انقطع عنها سنين كثيرة ولدت أولم تلدهم طلق ولم ترضعها وقوله أو مرضت قبل الطلاق أو بعده ولو بلا سبب فانه قطع حيضها (قوله تسعة أشهر استبراء الخ) وقيل ان التسعة عدة أيضا وانظر هل فائدة الخلاف ان تزوجها في التسعة بمنزلة الزوج في العدة فيتأبد على الثاني محرمها عليه ان دخل ويجب لها النفقة أي على المطلق ونحو ذلك أو لا يحصل شيء من ذلك بتزوجها بناء على أنها ليست عدة كذا في (١٣٩) عب والمناسب ولا يحصل بالواو ولا

يخالف قوله سابقا كاستبراء من زنا لان ما تقدم استبراء لم تعقبه عدة بخلاف ما هنا أي ما تقدم استبراء محض بخلاف ما هنا أفاده بعض الشيوخ (تبيينه) قال في الذخيرة الحيض غسالة الجسد تنبعث من العروق للفرج اذا كثرت الجسد فاذا حصل الحمل انغلق عليه الرحم فلا يخرج منه شيء غالبا وينقسم ثلاثة أقسام فيتولد من أعده لحم الجنين لان الاعضاء تتولد من المنى بخلاف اللحم وما يليه من الاعتدال يتولد منه لبن يغذي الرضيع ويجمع أكره فيخرج

وقوله المرضع بفتح الضاد وكسرها ووصف للولد أو المطلقة وقوله ولد المرضع وأخرى ولد غيرها (ص) وان لم يميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة (ش) يعني أن الزوجة اذا استحيضت ولم يميز دم الحيض من دم الاستحاضة أو تأخر حيضها بلا سبب بأن كانت غير مريضة ولا مرضعة بل تأخر حيضها من غير علة أو تأخر لاجل مرض فانها تمكث تسعة أشهر استبراء لاجل زوال الرية وثلاثة أشهر للعدة ولا فرق بين الحرة والامة فقوله تربصت تسعة الخ راجع للسائل الثلاث وهل تعتبر التسعة من يوم الطلاق أو من يوم ارتفعت حيضها قولان (ص) كعدة من لم تر الحيض واليايسة (ش) التشبيه في أن العدة بثلاثة أشهر يعني ان عدة الحرة الصغيرة التي لم تر الحيض والشابة التي لم تحض في عمرها ثلاثة أشهر أما من حاضت في عمرها ثم انقطع عنها فلا بد لها من الاقراء أو سنة بيضاء ولا تكفي بالثلاثة الاشهر الامن لم تر الحيض في عمرها واليايسة التي قعدت عن الحيض فعدتها التي يحلان بها ثلاثة أشهر والحرة والامة في انتظار الاقراء والسنة والاشهر مستويان فقوله (ولو برق) راجع للباب كله بتغليب ما فيه من الخلاف على غيره (ص) وتعمم من الرابع في الكسر (ش) يعني أن المطلقة التي تعد بالاشهر ان وقع طلاقها في أول شهر فانها تعد بالاشهر بالاهلة سواء كانت الاشهر كاملة أو ناقصة وان وقع طلاقها في اثنا عشر فانها تعد أيضا بالاهلة في الشهر الثاني والثالث وأما الشهر الذي وقع فيه الطلاق فانها تكمله ثلاثين يوما من الشهر الرابع ولغاوم الطلاق (ش) يعني ان المرأة اذا طلقت في أثناء اليوم فانها تلغي بعض ذلك اليوم ولا تحتسب به نعم ان طلقها قبل فجره فانها تحتسب به وكذلك المعتدة من وفاة فانها تلغي يوم الموت نعم ان مات قبل فجره اعتدت به لان اليلة الماضية قد أدركتها بادراك جزئها وتطير ذلك في الاعتداد باليوم بادراك ما قبل الفجر نية المسافر اقامة أربعة أيام والاعتداد بيوم الولادة قبل الفجر ودخول المعتكف قبل الفجر ونحو ذلك وقوله ولغا أي عده وأما حكمه فيعتبر فلا تحطب ولا يعقد فيه عليها (ص) وان حاضت في السنة

بعد الولادة فالصغرة واليايسة يقل دمهما للضعف حرارتها فلا توجد لهما غسالة تنسفع واعتبر الشرع فيها الاشهر وانما كانت العدة ثلاثة أشهر لان الولد يتحرك مثل ما يتحرك ويوضع لمثل ما يتحرك ومدة التعلق ثلاثون يوما وخمسة وثلاثون أو خمسة وأربعون فالاول يتحرك في شهرين ويوضع لسته والثاني يتحرك لشهرين وثلاث ويوضع لسبعة والثالث يتحرك لثلاثة أشهر ويوضع لتسعة فلذلك عاش ابن سبعة دون ابن ثمانية لان تأخره عن السبعة لعلة وتقدمه على التسعة لعلة فيولد مع اولوا ابن السنة يعيش لمحيثه من غير علة قاله في الذخيرة (قوله التشبيه في ان العدة بثلاثة أشهر) أي ولا تطالب باز يد من ثلاثة ولعل هذا حكمة قول المصنف كعدة ولم يقل كمن لم ترمع كونه أخصر لثلاث توهم أنه تشبيه تام في التسعة والثلاثة مع أن المراد بالثلاثة فقط لازيادة (قوله واليايسة) أي التي تحقق بأسها وسيأتي محترزه (قوله ولو برق) راجع للباب كله أي قوله وبالجمبع للاستبراء الى هنا (قوله بتغليب ما فيه من الخلاف) أي كقوله كعدة من لم تر الخ فان بعضهم ذهب الى أن الامة لها شهر ونصف والذي ليس فيها الخلاف المستحاضة التي ميزت فان الحرة مساوية للامة في الخلاف المذكور فيها كما هو كلام بهرام (قوله نعم ان طلقها قبل فجره) ومثله مع الفجر (قوله نعم ان مات قبل فجره) أي ومثله ما اذا مات مع طلوع فجره والحاصل أن مع الفجر كالذي قبل الفجر في جميع الصور

(قوله والثالثة) الحاصل ان قوله في السنة متحقق في الاولى وفي الثانية فقوله انتظرت الثانية واجمع للاولى وقوله والثالثة راجع
 للثانية اوفى العبارة حذف والتقدير وان حاضت في السنة الاولى انتظرت الحيضة الثانية او تمام سنة بيضاء وان حاضت في السنة
 الثانية اى كما حاضت في الاولى انتظرت الحيضة الثالثة اى او تمام سنة بيضاء لا يخفى ان هذا في الحرة واما الامة فتنظر الثانية او تمام
 سنة بيضاء (قوله أقصى الاجلين) الصواب اقرب الاجلين (قوله ولم يأتها الدم) اى في السنة البيضاء الاولى (قوله الا ان يعاودها
 الحيض مرة) اى بعد ان اعتدت بثلاثة اشهر زيادة على الاستبراء كما أفاده بعض (قوله وقولنا ولم يأتها في هادم) اى في السنة البيضاء الاولى
 وقوله احترازاً مما اذا أتاه في هادم الخ لا حاجة لذلك هنا لان هذا المعنى هو محصل قوله سابقاً وان حاضت في السنة الخ (قوله ثم ان
 احتاجت لعدة بعد ذلك) يحمل هذا على ما اذا كان حملها في العدة الاولى بالحيض لا بسنة بيضاء والا فتعمل بثلاثة اشهر والحاصل ان
 هذا كله حل لقول المصنف سابقاً (١٤٠) وان حاضت في السنة الخ فذكره في هذا الموضوع تشبیه (قوله فان أتاه

الدم فيها) اى السنة
 لا بقيد كونها بيضاء قوله
 ولا يأتها الزوج) اى يحرم
 حيث لم تكن ظاهرة الحمل
 منه والافقيل يكره وقيل
 يجوز وقيل يندب تركه
 والظاهر ان بينة الحمل
 من سيدها كبينة الحمل
 من زوجها والحاصل
 ان الزوجة والامة اذا
 غصبتا أو زنى بهما أو وطئا
 وطء شبهة وكانتا ظاهرتي
 الحمل من زوجها وسيدها
 فهل يجوز للزوج والسيد
 الوطء في زمن الاستبراء
 من ذلك أو يكرهه أو
 يستحب تركه أقوال ثلاثة
 (قوله قدرها) فاعل وجب
 وفائدة الاستبراء في الحرة
 المتزوجة مع ان الولد
 للفراش عدم حمل من رمى
 ما ولدته بعد ستة اشهر بانه

انتظرت الثانية والثالثة (ش) هذا تميم لحكم المرتبة المتقدمة فأفاد هنا ان شرط حلقتها بالسنة أن
 لا تحيض فيها فان حاضت في تلك السنة ولو في آخر يوم منها فأنها تصير من أصحاب الاقراء فتنظر الحيضة
 الثانية او تمام سنة بيضاء لادم فيها فان مضت لها السنة البيضاء حلت وان حاضت فيها الغنم واعتدت
 بقرايين وانتظرت الحيضة الثالثة كما فعلت فيما قبلها او تمام سنة بيضاء فالحاصل انها تنتظر أقصى
 الاجلين من الحيض وتمام السنة ولا يريد المؤلف أنها تنتظر الحيضة ولو مضت لها سنة بيضاء لا تحل كما
 توهمه الشارح (ص) ثم ان احتاجت لعدة فالثلاثة (ش) الضمير في احتاجت راجع لمن تتربص تسعة
 اشهر وتعتد بثلاثة ولم يأتها الدم فاذا تزوجت ثم طلقت فعدتها ثلاثة اشهر في الطلاق ولو كانت أمة لانها
 لما اعتدت بالشهور صارت كياتسة الا ان يعاودها الحيض مرة فترجع لحكمه وقولنا ولم يأتها في هادم
 احترازاً مما اذا أتاه في هادم فانها تنتظر الثانية او تمام سنة بيضاء والثالثة كذلك ثم اذا احتاجت لعدة بعد
 ذلك فلا تعتد بثلاثة اشهر وانما تعتد بسنة بيضاء فان أتاه الدم فيها انتظرت الثانية او تمام سنة بيضاء
 وكذا يقال في الثالثة (ص) ووجب ان وطئت برتاً أو شبهة ولا يأتها الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو سب أو
 مشر أو لا يرجع لها قدرها (ش) الضمير في وطئت عائد على الحرة المتقدمة أول الباب عند قوله تعتد حرة
 والمعنى ان الحرة اذا وطئت برتاً أو وطئت بشبهة إما غلطاً أو سباً فاسد مجمع عليه كحرم نسب أو رضاع أو لا
 أو غاب عليها غاصب ثم خلصت منه أو غاب عليها السبى لها أو غاب عليها المشتري لها جهلاً أو نسياناً فانها
 يجب عليها في هذه الامور ان تمكث قدر عدتها على تفصيلها السابق فان كانت من ذوات الحيض فانها تمكث
 ثلاثة اقراء استبراء لعدة أو ثلاثة اشهر ان كانت صغيرة أو يائسة أو سنة ان تأخر حيضها بلا سبب أو كانت
 مستحاضة ولم تميز أو هي بيضة ولا يعتبر قول المرأة ان الغاصب ومن معه لم يطنى ولا تصدق في شئ من ذلك ولو
 وافقها على ذلك الغاصب ومن معه لان الاستبراء لحق الله وأما الزوجة الامة فانها تستبرأ بحيضة واحدة
 كما سيأتى في فصل الاستبراء فاعل وجب هو قوله قدرها ولا يجوز للزوج أن يطنى زوجته في مدة استبرائها
 مما ذكر ومثله الاستمتاع كما في سماع ابن القاسم ولا يجوز لاحد أن يعقد على تلك المرأة في زمن استبرائها
 مما ذكر سواء كان العاقد زوجها الذي فسح نكاحه منها أو كان العاقد أجنبياً فاستعمل الزوج في حقيقته

ابن شبهة وحدرامى من ولده لاقل من ستة اشهر وقد استثنوا من ذلك
 استبراءها اى الحرة المتزوجة لا قامة الحد عليها في الزنا والرذة واستبراءها الذي يعتمد عليه الملا عن فانه بحيضة في هذه الثلاثة وتطمها
 عجز بقوله والحرة استبرأؤها كالعده * لاقى امان وزناورده
 فانها في كل ذات استبرا * بحيضة فقط وقيت الضرا فان حاضت وأقيم عليها غير الزجم لفقد شرطه لم يحل لزوج وطؤها حتى
 تمضي حيضتان (قوله اولاً) اى أول يكن مجمعاً على فساده بل مختلف فيه كحرم وفي عب الاقتصار على المجمع عليه وبأى ما يدل عليه
 في قول المصنف والافسك المطلقة ان فسده يمكن ان يرجع كلام شارحنا له بأن يقال قوله اولاً اى أول يكن نسباً ولا رضاعاً بل صهاراً (قوله
 المشتري لها جهلاً) اى جهل انها حرة وقوله أو نسيها اى كأن يعلم انها حرة ثم نسي ذلك (قوله وأما الزوجة الامة الخ) حاصل ما عند عجز
 ان كلام المصنف في الحرة وأما الامة فيجب عليها في ذلك كله الاستبراء بحيضة ولو متزوجة وبأى للمصنف في باب الاستبراء وتقدم
 انها تعتد بقرايين في الطلاق وقال اللقاني ان وطئت اى المرأة حرة أو أمة وهونص المدونة (قوله الذي فسح نكاحها منه) يتصور ذلك

في المنكوحه النكاح الفاسد المجمع على فساده وقوله وسواء كان العاقد زوجها كما في هذه الصورة (قوله يعني أن المحجور عليه) وهو
السفيه والعمد ومثل ذلك الشريعة اذا تزوجت بالولاية العامة مع خاص لم يجبر ودخل بها الزوج ولم يطل وفسخ الولى النكاح أو أمضاه
انظر عب والراجح وجوب الاستبراء في اجازة الولى ومن باب أولى اذا (١٤١) حصل فسخ وعقد عليها بعد ذلك

كذافي عب ولكن الراجح
عدم الوجوب لانه لما لاك
وابن القاسم والوجوب
لعبد الملك ومخنون كما
أفاده بعض المحققين (قوله
فتحل بأول الحيضة الخ) أى
لحصول الاقراء الثلاثة
بنك (قوله أو نفاسها) فيه
اشارة الى أن المصنف ادخل
تحت الكاف النفاس
فتكون الحيضة الرابعة
بالنسبة للنفاس فيكون
النفاس بمنزلة الحيضة
وأيام الاستتهار من
أيام الحيض (قوله وذلك
لان محل ذلك حيث انقطع
وهنا حيث استمر) لا يخفى
ان الاستمرار استقبالي لا
اطلاع لنساء عليه وهو قد
حكم بانها تحل بأول الحيضة
فالمناسب أن يقول فها هنا
منظور فيه لما هو الاصل
من الاستبراء وما سياتى
منظور فيه لما وقع وحينئذ
فاذا حركنا بالحليسة
وتزوجت ولم يمض يوم أو
بعضه فيكون بمن نكح
في العدة (قوله وهو
طريقة أكثر الشيوخ)
وينبغي التعويل عليها (قوله
وأحب الخ) حكايه بالمعنى
(قوله تعليل أشهب بقوله اذ

ومجازة لان كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد الا الحيض والنفاس والصيام والاعتكاف
(ص) وفي امضاء الولى أو فسحه تردد (ش) يعني أن المحجور عليه اذا عقد نكاحه بغير اذن ووليه وتوقفت
اجازة النكاح على رضا الولى ولم يعثر على ذلك الا بعد الدخول فأجازة الولى هل يجب فيه الاستبراء من ذلك
الماء الفاسد الحاصل قبل الامضاء أو لا يحتاج الزوج الى الاستبراء من ذلك الماء بل يطأ فيه تردد أو فسخته
هل يجب فيه الاستبراء من الماء الفاسد الحاصل قبل الفسخ اذا أراد زوجه أن يعقد عليها بعد فسخ الولى
أو لا يحتاج الى استبراء من ذلك الماء بل يعقد عليها فيه تردد وأما بالنسبة الى الاجنبى اذا أراد أن يتزوجها
بعد فسخ الولى فان العدة واجبة قولاً واحداً فعمل التردد اذا حصل امضاء أو فسخ بعد الدخول بالنسبة
للزوج الذى حصل فى نكاحه فسخ أو امضاء وأما ان حصل ذلك قبل الدخول فلا استبراء قطعاً ولو
بالنسبة لغير الزوج (ص) واعتدت بطهر الطلاق وان لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة ان
طلقت بكحيض (ش) يعني أن المرأة اذا طلقت فى حال طهرها فانها تعتد بذلك الطهر الذى طلقت فيه
ويكون قرأ ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة يسيرة ثم اذا حاضت ثانية فقرأن وثالثة فقرأت اقرء فلاجل
ذلك قال فتحل بأول الحيضة الثالثة وذلك لان كل حيضة أتت بعد طهر وأما ان طلقها فى حال حيضها
أو نفاسها فانها لا تحل الا بأول الحيضة الرابعة من يوم الطلاق وهذا فى الحره وأما الزوجه الامه فان
طلقها حال طهرها فانها تحل بأول الحيضة الثانية وان طلقها فى حال حيضها أو نفاسها فانها لا تحل الا
بالدخول فى الحيضة الثالثة وذلك لان كل حيضة وليت طهرها وتقدم انه قال وذى الرق قرآن فان قيل
كونها تحل بأول رؤية الدم يعارض ما سياتى من ان أقل الحيض هنا يوم أو بعضه فالجواب لامعارضة
وذلك لان محل ذلك حيث انقطع الدم وهما حيث استمر فجرد الروية كاف نظر الى أن الاصل الاستمرار
ولو انقطع لكان حكمه ما يأتى (ص) وهل ينبغى أن لا تعجل برؤية تأويلان (ش) أى وهل قول أشهب
فيها بعد قول ابن القاسم فيها تحل بأول الحيضة الثالثة ينبغى أن لا تعجل التزوج برؤية أى برؤية الدم
الثالث لاحتمال انقطاعه قبل استمرار حيضه فلا تعتد به وفاق لقول ابن القاسم وهو طريق أكثر
الشيوخ جلا قوله ينبغى على الاستحباب ودرج عليه ابن الحاجب أو خلافه واليه ذهب غير واحد وهو
مذهب سخنون لقوله هو خير من رواية ابن القاسم وهو مثل رواية ابن وهب انها تحل للزواج ولا
تبين من زوجه حتى يتبين أنها حيضة مستقلة وهو مذهب ابن المواز وابن حبيب وعلى هذا فيكون قول
أشهب وأحب محمول على الوجوب وبين ذلك تعليل أشهب بقوله اذ قد ينقطع عاجلاً فانها علة تقتضى
الوجوب واليه أشار بقوله تأويلان لاكثر وغيرهم ولو قال بدل قوله وهل ينبغى الخ مانصه أشهب
ينبغى أن لا تعجل برؤية وهل خلاف تأويلان لكان أظهر في افادة المراد أى وهل قول أشهب ينبغى الخ
خلاف قول ابن القاسم انها تحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة بناء على حمل قوله ينبغى على الوجوب
أو وفاق بناء على حمل قوله ينبغى على الاستحباب فان عجلت برؤية وانقطع قبل يوم أو بعضه فمكن تزوج
فى العدة عند الجمهور كما فى ح (ص) ورجع فى قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه (ش) يعنى انه
يرجع للنساء العارفات فى قدر الحيض فى باب العدة والاستبراء هل هو يوم أى هل لا بد أن يتمادى به الدم
يوماً أو يكتفى ببعض يوم ولعل المراد بعضه بال وظاهر كلامه أنه اليومين لا يرجع فيهما للنساء والذى
فى المدونة أن اليومين كالسيوم ففيها اذا رأت الدم يوماً أو بعض يوم أو يومين ثم انقطع فان قال النساء ان مثل

قد ينقطع) هذا حكايه أيضاً بالمعنى وذلك أنه قد تقدم التبدل بقوله لاحتمال انقطاعه الخ (قوله فانها علة تقتضى الوجوب)
لا يسم (قوله عند الجمهور) ومقابلها أنها تزوج من غير عدة بعبه قال ابن رشد وأبو عمران وغيرهما (قوله بعضه بال) هو ما زاد على
الساعة الفلكية

(قوله لا اختلاف الحيض الخ) أي فقد تعد العارفات اليوم حيزا باعتبار بلد من وقد تعد عارفات آخر أقل منه حيزا باعتبار بلد من
أيضا (قوله وفي ان المقطوع ذكره الخ) أي أو بعضه ثم ان هذين ضعيفان والراجح في الاول سؤال أهل المعرفة لا النساء الا أن يحمل
ذلك على النساء العارفات والراجح في الثاني انها تعتمد من غير سؤال أحد وأولى مقطوع احدهما كذا في شب وهو المتعين كما يعلم من
النقل خلافا لما في عب وما ذكره من الراجح يخالف ما تقدم اعتماده لعب من ترجيح كلام الشامل المعول على وجود البيضة اليسرى
غير أن محشى نت أفاد ان المعتمد كلام المصنف وان حاصله انه يرجع في المسئلتين لأهل المعرفة من النساء فانه قال وعبر المؤلف بسؤال
النساء دون أهل المعرفة لان أهل المعرفة (١٤٣) ترجع لهم لان هذا شأنهن اه والمصنف في هذا تبع ابن الحاجب ومثله

ذلت حبيضة أجزاءها اه وانما يرجع في قدر الحيض للنساء لا اختلاف الحيض فيهن بالنظر الى البلدان
واحتراز بقوله هنا عن باب العبادات فان أفله فيه دفعة (ص) وفي ان المقطوع ذكره أو أنثياه بولده فتعتمد
زوجته أولا (ش) أي وكذلك يرجع لقول النساء العارفات في حكم الشخص المقطوع ذكره أو بعضه
أو المقطوع أنثياه فقط هل يولد لثله فتعتمد زوجته أولا يولد لثله فلا تعتمد زوجته وظاهره انه يرجع في
هذا للنساء والمنصوص انه يرجع فيه لأهل المعرفة وأهل المؤلف جعل أهل المعرفة على النساء بدليل
الاحالة عليهن في السابقة واللاحقة والمذهب أنه من باب الخبر لا من باب الشهادة فيمكنني بالواحدة فالجمع
في كلام المؤلف غير مقصود (ص) وما تراه الآية هل هو حيض للنساء (ش) أي وكذلك يرجع لقول
النساء في حكم الدم الذي تراه المرأة الآية هل هو حيض أم لا والمراد بالآية من شك في باسمها كبرت
خمسین لابنت سبعین ودم من لم تبلغ خمسین حيض قطعا (ص) بخلاف الصغيرة ان أمكن حيزها
وانتقلت للأقراء (ش) تقدم أن عدة الصغيرة ثلاثة أشهر فاذا طلقها زوجها وأخذت تعد بالاشهر
فراة الدم ولو في آخر يوم من أشهرها فانتقلت الى العدة بالأقراء وتلغى ما تقدم لها من الاشهر لان
الحيض هو الاصل في الدلالة على براءة الرحم ولا يرجع في دمها للنساء هذا اذا كان مثلها بحيض أما من
لا يمكن حيزها كبرت سبع سنين فما تراه دم علة وفساد فلا يعتبر فان قلت ما الفرق بين الصغيرة واليائسة
وقد جمع الله في القرآن بينهما في الاشهر بل قدم اليائسة والجواب أن ما مع الاياس نشك في كونها يائسة
أم لا على حدس وانما سبب ان يرجع فيه لسؤال النساء ليرجع أحد المتساويين فنعمل به ومع الصغيرة
عندنا غلبة ظن من حيزها فنعمل على غلبة الظن ونحكم به فلا يرجع للنساء لان الفرض ان حيزها
ممكن كما هو قول المؤلف ان أمكن حيزها وسماها صغيرة مع امكان الحيض تجوزا باعتبار ما كان لان
الحيض علامة للبلوغ ولما لم تفترق العبادات والعدة الا في قدر الحيض نبيه على استوائهما في الظهر بقوله
(والطهر هنا كالعبادة) فأقله خمسة عشر يوما على المشهور فلو عاودها دم قبل اتمامه لم تحتسب به وضمته
الى ما قبل الطهر من الدم (ص) وان أنت بعدها فولدتون أقصى أمد الحمل لحق الا أن ينقبه بلعان (ش)
يعني أن المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة اذا انقضت عدتها بالأقراء أو بالاشهر ثم أنت بولدتون أقصى
أمد الحمل من يوم انقطاع وطئها ولم تكن تزوجت بغير صاحب الحمل أو تزوجت قبل حيضة أو بعدها
وأنت بولدتون ستة أشهر وما في حكمها من عقد الثاني فان الولد يلحق بصاحب العدة حيا أو ميتا
الا أن ينقبه الحي بلعان ولا يضرها اقرارها بانقضاء عدتها لان دلالة الاقرار على البراءة أكثرية
والحامل يلحق بغيره ويفسخ نكاح الثاني ويحكم له به حكم النكاح في العدة وأما لو أنت به لستة أشهر
وما في حكمها فأكثر من عقد الثاني لحق به ولان ستة أشهر وأقصى أمد الحمل لم يلحق بواحد منهما

لعياض خلاف ما قاله
صاحب النسك فانه قال
اذا كان مجسوب الذكر
والخصى هذا لا يلزمه ولد
ولا تعد امرأته وان كان
مجسوبا لخصى فعلى المرأة
العدة لانه يطأ بذكره وان
كان مجسوبا الذكر قائم
الخصى فهذا ان كان يولد له
فعلى العدة والافلا وهذا
معنى ما في المدونة ونحوه
حفظت عن بعض شيوخنا
القرويين اه وقوله فيمكنني
بالواحدة قديقال لا مانع
من كونه من باب الشهادة
وهذا مما قبل فيه شهادة
المرأة الواحدة (قوله فيعتبر
بالواحدة) لكن بشرط أن
تكون سالمة من جرحه
الكذب (قوله لابنت
سبعين) أي الموقية لها لا
الداخلية فيها قياسا على
ما قبل في قوله في القيمة
وبلغت عشران فان شككت
فهو حيض (قوله مع اليائسة
الخ) في العبارة تنافي وان
قلت ان معناه مع الشك في

الاياس قلت يرد ما بعد فالاولي أن يقول والجواب ان المراد من شك في أن بها الخ (قوله)
غلبة ظن) الاحسن ان يقول توقع من حملها (قوله فأقله خمسة عشر يوما على المشهور) وقيل عشرة وقيل خمسة (قوله لدون أقصى
أمد الحمل) مثله وضعها عقب تمام الاقصى بخلاف ظاهر مفهوم المصنف وانما مفهومه وضعه لعدة لا عقبه (قوله قبل حيضة) لا يكون
ذلك الا في المعتدة من وفاة وذلك بان كانت الاربعة أشهر وعشرومت قبل زمن حيزتها فانها تحل للزواج (قوله أو بعدها) أي تعد
حيضة المراد بالجنس الصادق بأكثر من حيضة (قوله وما في حكمها) تقدم انه خمسة أيام

(قوله وزادت الزينة) مفهومه اذالم تزدحت أى مع وجود الحس لانه محتمل أن تكون حركة ريج اما ان تحقق أنما حر كة جعل لم تحمل أبدا
 أفاده شرح شب (قوله لا أقصى أمد الحمل) فضبته انه لو أنت به لدون أقصى أمد الحمل لا يلحق بواحد مع انه يلحق بالاول (قوله استعظم
 بعض الشيوخ) الذى فى عبدالحق عن بعض الشيوخ استعظم أبو الحسن فبعض الشيوخ ناقل عن أبي الحسن ثم هو أبو الحسن
 القاسى كما صرح به محشى نت (قوله وضع حملها كله) فان طلقت ومات عنها بعد خروج بعضه حلت بخروج باقيه ولو قل لدلالتة على
 براءة الرحم بخلاف خروج ثلثيه فى مسألة المصنف أى فلا يكون دال على براءة الرحم وأما خروج البعض الباقى ولو قل يكون دال على
 براءة الرحم فان شك هل وقع الطلاق أو الموت قبل خروج بقيته أو بعده فالظاهر الاستئناف للاحتياط (قوله أو كافر) تصوره بالنسبة
 للكفاية ظاهر وأما الحرمة المسئلة والامة المسئلة كيف يتصور ذلك قلت يتصور (١٤٣) اذا أسلمت الكفاية تحت زوجها الكافر

وأسلمت أمنه أو على القول
 بأن نكاح الكفاية للمسئلة
 ليس بزنا وحلت منه أعاده
 بعض شيوخ شيوخنا (قوله
 قبل خروج باقيه أو الآخر
 على المشهور) ومقابله
 ما نقل عن ابن وهب من أنه
 ان خرج من المتحد ثلثاه
 خرجت من العدة (قوله
 ولو احتمل أى كى
 الملاعنة ولو لم يستلحقه كما
 اذا لاعنها ولم تلاعنه ومات
 أو أطلقها (قوله كما اذا
 أنت به) حاصله ان رجلا
 تزوج امرأة فمات أو طلقها
 فأنت بولد لدون ستة
 أشهر أو كان زوجها صبيا أو
 ادعته مغربية على مشرقى
 فانها لا تحل للزواج بوضع
 الحمل وبعد فان كانت العدة
 عدة وفاة فتحل بأقصى
 الاجلين وضع الحمل أو
 الاربعة الأشهر وان كانت

وحدث كما بأتى بعد كما فى شرح س (ص) وزبصت ان ارتابت به وهل نجسا أو أربعا خلاف (ش) يعنى
 أن المتوفى عنها أو المطلقة اذا ارتابت فى الحمل بحس فى بطنها فانها لا تحل للزواج الا بعد مضى أقصى
 أمد الحمل وهل نجسا من السنين فهو أقصاه أو أربعا خلاف فى التشبه به فان مضت المدة وزادت الزينة
 مكثت حتى ترتفع الزينة من أصلها كالموت الولد فى بطنها (ص) وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة
 أشهر فولدت نجسة لم يلحق بواحد منهما وحدث واستشككت (ش) يعنى لو تزوجت المعتدة من طلاق
 أو من وفاة قبل مضى خمس سنين من يوم الطلاق أو من يوم الوفاة بأربعة أشهر فولدت نجسة أشهر من يوم
 النكاح الثانى فان هذا الولد لا يلحق بواحد منهما وينسخ نكاح الثانى لانه نكح حاملا ما عدم لحوقه
 بالاول فلمجاوزته لأقصى أمد الحمل وهو خمس سنين بشهر وأما عدم لحوقه بالثانى فلنقصانه عن أقل أمد
 الحمل وهو ستة أشهر بشهر وحيث لم يلحق بواحد منهما فان المرأة تحدد عبدالحق استعظم بعض الشيوخ
 ان ينقى الولد عن الزوج الاول ونكح المرأة لزيادة ما على الخمس سنين بشهر كأن الخمس سنين فرض
 من الله ورسوله انظر ابن يونس فانه عز الاستعظام ذلك لابن القاسم والاشكال مفرع على القول
 بأن أقصى أمد الحمل خمس سنين ما على القول الآخر ان أقصاه أربع فلا اشكال (ص) وعدة الحامل
 فى طلاق أو وفاة وضع حملها كله (ش) يعنى أن الحامل من مسلم أو كافر حرة أو أمة مسلمة أو كفاية
 معتدة من طلاق أو وفاة تنقض عدتها بوضع حملها كله بعد الموت أو الطلاق ولو بطهظة لا بعضه
 واحدا كان أو متعددا والزواج رجعتا قبل خروج باقيه أو الآخر على المشهور بشرط كون وضع الحمل
 تنقضى به العدة أن يكون لاحقا بصاحب العدة ولو احتمالا والافلا تنقضى به العدة ولا بد من أربعة
 أشهر وعشرفى الوفاة والاقراء فى الطلاق كما اذا أنت به لدون ستة أشهر أو كان صبيا حين الحمل أو ادعته
 مغربية على مشرقى ونحو ذلك (ص) وان دما اجتماع (ش) المراد بالدم المجتمع الذى لا يذوب
 بصب الماء الحار عليه (ص) والافسك المطلقة ان فسد (ش) هذا مستثنى مما قبله أى وان لم تكن
 المتوفى عنها حاملا والحال أن زوجها قد مات عنها ونكاحها فاسد بجمع عليه حكمها حكم المطلقة
 فعدتها ثلاثة اقراء ان كانت حرة أو قرآن ان كانت أمة وهذا اذا كانت مدخولا بها والافلا عدة عليها
 وان كانت صغيرة أو يائسة استبرئت بالاشهر وان كان مختلفا فى فساده كالمرىض اعتدت عدة

العدة عدة طلاق فلا بد من ثلاثة اقراء وتعد النفاس قرأ قال ابن عرفة الحامل عدتها وضع حملها بالاول نوا أم وعائيه قولها ترجع بعده قبل
 آخر نوا أم ان لزم حملها مطلقا وضح استلحاقه والافلغو ونفاسها حيضة (قوله هذا مستثنى الخ) فيه تسامح لان هذا ليس استثناء وتقدم
 انه اذا مات فى بطنها لا يخرج من العدة وقيل تنقضى بموته ولو بقى فى بطنها عضو من أعضاء الحمل كالموت بعد ان خرج بعضه وقطع هل
 عدتها باقيه حتى يخرج ما بقى أم لا قال بعض الشيوخ لا عبرة بذلك وقد خرجت من العدة (قوله كالمرىض) فى شرح شب خلافة
 ونصه ان فسد نكاحها أى فسادا جمعا عليه أو مختلفا فيه حيث لا ارث كنكاح المریض فان لم يدخل بها فإلا عدة وان دخل فعليها
 الاستبراء خاصة على المشهور ان كانت من ذوات الحيض وان كانت صغيرة أو يائسة اعتدت بالاشهر لان المطلقة حكمها كذلك وأما
 المختلف فيه الذى فيه الارث فحكمه حكم الصحيح فيدخل تحت قوله والافلا عدة الخ لان المذهب أن حكمه حكم الصحيح فتعد بأربعة
 أشهر وعشر دخل أم لا وهو مخالف لما فى التوضيح فلا يعول عليه

(قوله على أظهر القولين) ومقابلته بقيد ذلك بما اذا دخل بها وقوله وفيه الارث دخل بها أم لا (قوله اجراء الخ) انما قال اجراء لان هناك من يقول بعمدة نكاحهم (قوله عمالو كانت (١٤٤) تحت مسلم فانها تجبر الخ) أراد مسلم أخذها أولاً (قوله وعشر) بالرفع عطف على

أربعة (قوله حسب الباب) أي سدا لأذرائع (قوله أو تغليبا ليليالي على الايام) أي فأطلق الليل على ما يشمل الليل والنهار (قوله فسخ على هذين القولين) لعلة الوجهين اللذين هما قوله اما لان المراد الخ أو تغليبا (قوله لانه قد تنقص الاشهر) لا يخفى انه لا يتوالى أربعة على النقص على ما قيل وان كان المعتمد انه لا يلتفت لذلك وعلى تقدير اذا توالى أربعة على النقص فغاية ما تنقص أربعة أيام فكان يكتب بأربعة أشهر وأربعة أيام فالاحسن الوجه الثاني الذي هو قوله أو تبطن حركة الجنين (قوله وقال النساء) أي ولم يقلن شيئا (قوله لاربية بها) أي لاربية حمل بها وليس المراد ربية تأخير الحيض لان الفرض أن زمن العدة يتم قبل مجي م زمن الحيض وهذا على جعل الواو على بابها أو ما ان جعلت بمعنى أو فيصح كل من المعنيين (قوله ومثله لو تأخر لرضاع) أي أو كانت عقيمة (قوله أو استحيضت ولم تميز) هذا واضح اذا لم تكن عادت قبل الاستحاضة اتيان حيضها بعدمضي زمن العدة والافتتد بأربعة أشهر وعشر كما هو ظاهر كلامهم اذ جعلوا من عادت تأخر زمن حيضها عن زمن العدة تعتد بأربعة أشهر وعشر وظاهره سواء كانت مستحاضة عمرة أم لا أو غير مستحاضة (قوله وقال النساء) ربية حمل) أي أو ارباب هي من نفسها (قوله ثم زمن الانتظار عدة) وفائدة ذلك الاحداد (قوله ان زالت الربية) بواقفة عبارة شب وعب وعبارة شب فان زالت الربية حلت والا انتظرت أقصى أمد الحمل الآن تزول الربية ومثله في عب ولا يخفى أن هذا ينافي قوله فان لم تزول الربية حلت والذي في عج الاول

الوفاة بالا شهر دخل بها أم لا على أظهر القولين وفيه الارث لان حكم المختلف فيه كالصحيح (ص) كالذمية تحت ذى (ش) تشبيهه في حكم المطلقة يعني أن الذمية الحرة غير الحامل تحت ذى مات أو طلق وأراد مسلم أن تزوجها أو تحملا كوا الينا فان كان دخل بها حلت للمسلم بثلاثة اقراء وان لم يكن دخل بها حلت مكانها من غير شئ اجراء لنكاح الكفار مجرى المنفق على فساده واحترز بقوله تحت ذى عمالو كانت تحت مسلم فانها تجبر على أربعة أشهر وعشر من وفاته دخل بها أم لا وعلى ثلاثة اقراء من طلاقه ان دخل بها إما العموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم واما لانه حكم بين مسلم وكافر وما هذا شأنه يغلب فيه المسلم (ص) والا فأربعة أشهر وعشر (ش) أي والابان كان نكاح المتوفى عنها صحيحا أو ما في حكمه من مختلف فيه فعدها في الوفاة أربعة أشهر وعشر كان الزوج حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا دخل بها أو لا صغيرة أو كبيرة مسلمة أو ذمية حسب الباب كما هو نص الآية والمراد الليالي بأمرها وانما أنت عشر ااما لان المراد عشر مدد كل مدة يوم وليلة أو تغليبا لليالي على الايام لسبقها عليها فلو تزوجت بعد عشر ليال فسخ على هذين القولين واليه ذهب الشافعي ومالك والكوفيون وجعلت العدة أربعة أشهر لان بها يتحرك الحمل ويزيد العشر لانه قد تنقص الاشهر أو تبطن حركة الجنين وقيل انما أنت العشر لان المراد الليالي دون الايام فعليه لا يفسخ العقد عليها اذا وقع بعد أربعة أشهر وعشر ليال واليه ذهب الاوزاعي من الفقهاء وأبو بكر الاسمري من المتكلمين وروى ان ابن عباس قرأ أربعة أشهر وعشر ليال (ص) وان رجعية (ش) مبالغة في وجوب العدة يعني أن المطلقة طلاقا رجعيما اذا مات زوجها قبل انقضاء العدة من الطلاق المذكور فانها تنتقل من عدة الطلاق الى عدة الوفاة وتهدم العدة الاولى لما علمت أن العدة هنا لتعبد لا للاستبراء فتعتد الحرة بأربعة أشهر وعشرة أيام والامة بشهرين وخمسة أيام واحترز بالرجعية من التي طلقت طلاقا بائنا ثم مات زوجها قبل انقضاء العدة فانها لا تنتقل الى عدة الوفاة وتستمر على عدة الطلاق بالاقراء (ص) ان تمت قبل زمن حيضها وقال النساء لاربية بها (ش) يعني أن المعتدة الحرة المتقدمة تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام بشرطين حيث كانت مدخولا بها قبل موته ان تمت تلك المدة قبل زمن حيضها بان كانت تحيض في كل خمسة أشهر وتوفي عنها عقب طهرها ومثله لو تأخر لرضاع أو حاضت فيها والشرط الثاني ان تقول النساء عند رؤيتهن لها لاربية بها (ص) والا انتظرت بها (ش) أي وان لم تتم الاربية أشهر وعشر قبل زمن حيضها بان تمت بعد مجي حيضها كالموت كانت تحيض في كل أربعة أشهر فتأخرت حيضها أما لغير سبب أو مرضت أو استحيضت ولم تميز أو تمت قبل زمن حيضها لكن قال النساء ربية من حسن بطن انتظرت الحيضة لان تأخرها عن وقتها ولو لم يرض أو استحاضة وقول النساء ذلك أو جب الشك في براءة رجها فلا تحل الا بالحيضة يريد اتمام تسعة أشهر فان لم تزد الربية حلت وان زادت ارتفعت الى أقصى أمد الحمل وقوله (ان دخل بها) شرط في قوله ان تمت الخ أي أن هذا التفصيل ككاه ان دخل بها قبل موته والاحلت بمعنى أربعة أشهر وعشر من غير تفصيل لانها انما كانت تنتظر الحيضة ان دخل خشية الحمل ورجوعه الذمية بعيد لطول الفصل وأيضا تشبيهها بالمطلقة يعني عنه ثم زمن الانتظار عدة وقوله انتظرت بها أي الحيضة واحدة ان زالت الربية والحاصل ان غير المدخول

وفائدة ذلك الاحداد (قوله ان زالت الربية) بواقفة عبارة شب وعب وعبارة شب فان زالت الربية حلت والا انتظرت أقصى أمد الحمل الآن تزول الربية ومثله في عب ولا يخفى أن هذا ينافي قوله فان لم تزول الربية حلت والذي في عج الاول

وهو الظاهر (قوله إلا أن ترتب فتسعة) من الأشهر ان لم تحض قبلها فان (١٤٥) حاضت أثناء حملها فان لم تحض وعت التسعة

حلت ان زالت الرسة فان بقثت
انتظرت زوالها أو أقصى الحمل فان
مضى أقصاه حلت إلا أن تتحقق
وجوده ببطنها على ما يفهم من
التوضيح في الحرمة بامتلاء البطن
وبفهم من غيره أنها تنتظر زوالها
أو أقصاه فقط (قوله أولا) أي عت
بعد زمن حيضها ولم تحض فان كان
تأخيرها لرضاع أو مرض فانها عتكت
ثلاثة أشهر لكن عدتها فيها
شهران وخمس ليال وليس الباقى
عدة وفائدة ذلك سقوط الاحداد
عنها وحةها في السكنى وان كان
التأخير لغبره فعدتها ثلاثة أشهر
وقال ابن عرفة المشهور أنها عتكت
تسعة إلا أن يأتيها الحيض قبل ذلك
فتقوله فان لم تحض فتد ثلاثة يجعل
على من دخل بها أو عادت بعد مضي
شهرين وخمس ليال وعلى من
عادتها أن يأتيها الحيض فيها وتأخر
لغير رضاع أو مرض على ما ذكر ابن
عرفة أنه المشهور وأما من تأخر
لرضاع أو مرض فان حمل قوله
ثلاثة أشهر على ان معناه فعدتها
ثلاثة كما هو مقتضى السياق فانها
لا تدخل في قوله وان لم تحض فتد ثلاثة
وتدخل في قوله وتنصفت بالرق وان
حمل على ان معناه فتمتكت ثلاثة
كانت داخلة فيها والمعتمد كلام ابن
عرفة من أنها عتكت تسعة فيما اذا
تأخر لغير رضاع أو مرض (قوله
ولابن القاسم) ضعيف (قوله
مطلقا) أي سواء كان مدخولا بها
أم لا عت قبل زمن حيضها أم لا
حاضت فيها أم لا (قوله والافتلانة
أشهر) ولا تحمل بدونها مطلقا عت
قبل زمن حيضها أولا حاضت فيها

بم اعتماد في الوفاة بأربعة أشهر وعشر من غير نظر لتأخير حيض أو مجيئه وكذا المدخول بها
التي يؤمن حملها اما من جانبها كالصغيرة ومن لا يولد له واما من جانبها كالبائسة والصغيرة
وكذا من لا يؤمن حملها وتم الاربعه أشهر وعشر قبل مجيئها ولا يتم قبل مجيئها
وأما فيها أو تأخر لرضاع أو مان تأخر لمرض أو لغبره أو لم يميز فتنتظرها أو تمام تسعة أشهر
(ص) وتنصفت بالرق وان لم تحض فتد ثلاثة أشهر إلا أن ترتب فتسعة (ش) يعني أن عدة الوفاة
تنصف بالرق كالأوبعضا فهو شهران وخمس ليال سواء كانت مدخولا بها أم لا صغيرة
أو كبيرة كان الزوج حرا أو عبدا لكن انما يكتفى بالشهرين وخمس ليال ان كانت غير مدخول
بها أو صغيرة أو بائسة أو من ذوات الحيض وحاضت فيها فان لم تحض فيها وهي مدخول بها
أو من ذوات الحيض سواء عت قبل زمن حيضتها أو لا فتد ثلاثة أشهر على ما في كتاب محمد
اللمخمي وهو أحسنها ولابن القاسم في العتية تحل بعض الشهرين وخمس ليال مطلقا
ولما لك ان كانت غير مبني بها كعت والافتلانة أشهر ولا تحمل بدونها مطلقا وهو مذهب
الرسالة وهو ضعيف وهذا كما ان لم ترتب فان ارتابت مع عدة الحيض بحس بطن فتمتكت
تسعة أشهر وانما رفعت الامة لثلاثة أشهر ولو عت عدتها قبل زمن حيضتها بخلاف الحرمة
لقصر أمد عدتها فلا يظهر الحمل فيها فله بعض (ص) ولن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت
(ش) يعني ان المرأة اذا وضعت بعد موت زوجها ولو بلحظة فانه يجوز زلها ان تغسله ويقضى
لها بذلك ولو تزوجت غيره لكن الجواز فيما اذا تزوجت مقابل الحرمة فلا ينافى أنه مكروه وتقدم
في الجنائز ان الاحب نفيه ان تزوج أختها أو تزوجت غيره (ص) ولا يتقل العتق لعدة الحرمة
(ش) يعني ان الزوج اذا طلق زوجته الامة طلاقا رجعيا أو مات عنها ثم انها عتقت في أثناء
العدة فانها لا تنتقل عن عدة الطلاق التي هي قرآن ولا عن عدة الوفاة التي هي شهران وخمس
ليال الى عدة الحرمة التي هي ثلاثة اقراف في الطلاق وأربعة أشهر وعشر في الوفاة لان الناقل
عند مالك هو ما أوجب عدة أخرى والعتق لا يوجب عدة أخرى ولهذا لو مات زوج المطلقة
طلاقا رجعيا في أثناء عدتها انتقلت الى عدة الوفاة حرمة أو أمة كما مر لان الموت يوجب عدة
وكذا لو طلقت الامة رجعيا ثم أعتقها سيدها ثم مات الزوج قبل انقضاء عدتها انتقلت
لعدة الحرمة أربعة أشهر وعشر لان الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها حرمة فتعد عدة
الحرمة للوفاة بعد ان كانت عدتها قرآن وسواء تقدمت لها حيضة أو لا ولو كان الزوج مات
قبل عتقها فانها تعد عدة الامة لان الموت لما نقلها يصادفها حرمة وانما صادفها أمة لكنها
تنتقل عن حيضتين الى شهرين وخمس ليال (ص) ولا موت زوج ذمية أسلمت (ش) أي ولا
ينتقل لعدة الوفاة عن الاستبراء موت زوج ذمية أسلمت وقتنا يكون أحق به ان أسلم في عدتها
فمات قبل أن يسلم قبل تمام عدة اسلامها فتستمر على استبرائها بثلاثة اقراف فلما كان أحق
بها ويقر عليها لو أسلم في عدتها ترغيبا في الاسلام فيمتوهم أنه كوت زوج مطلقة رجعية قبل
انقضاء عدتها فتنتقل الى عدة الوفاة فدفع ذلك التوهم لانها في حكم الباش ولو أسلم ثم مات
استأنفت عدة وفاة (ص) وان أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من اقراره (ش) يعني
ان الشخص اذا أقر في صحته انه وقع منه طلاق على زوجته ولا يثبت له بذلك فانه يؤخذ باقراره
في الطلاق فيلزمه ما أقر به من أمر الطلاق ولا يقبل منه في تاريخ الطلاق المتقدم لانه
يتهم على اسقاط العدة وهي حق لله تعالى فتستأنف المرأة العدة من يوم أقر بالطلاق أما
ان كانت له يثبة تشهد باقراره فالعدة من الوقت الذي ذكرت فيه اليثبة أنه طلق فيسه

(١٩ - خشي رابع) أو لا صغيرة أو بائسة واعلم ان مع عدم الدخول بحمل بالشهرين وخمس ليال بلا شك كما أفاده بعض شيوخنا

(قوله وأما لو كان منكر الخ) لا يخفى ان شهادتها عليه في حالة الانكار كشهادتها في حالة الاقرار في أن العدة تحسب من يوم الطلاق على الراجح كما يظهر من كلام ابن عرفة وقيل من يوم الحكم (قوله فقد مر في باب الخلع الخ) قد علمت ان الحكم واحد (فائدة) من بلغها موت زوجها بعد مدة تنقضى فيها عدها فلا تستأنف عده (قوله فقد مر في باب الخلع) والحاصل انه اما أن يحصل من الشخص اقرار مجرد أو يحصل منه اقرار وتشهد البينة بما (١٤٦) أقرب أو تشهد عليه البينة به وهو منكر له أو تشهد عليه البينة بعد موته بطلاقه

فإذا حصل من الشخص الاقرار مجرد فالعدة من الاقرار سواء كان المقر صحيحا أو مريضا وأما الارث فان كان المقر صحيحا فإثباتها يتوارثان حيث كان الطلاق رجعيا مادامت العدة على دعواه باقية فان انقضت ثم يرثها وترثه هي ان كانت العدة المستأنفة باقية ما لم تصدقه على ما ادعاه فان صدقته فلا ارث لها والعدة من الاقرار وأما ان كان الطلاق بائنا فلا ارث وان كان المقر مريضا فانها ترثه في العدة وبعدها ولو كان الطلاق بائنا وأما ان انضم الى الاقرار الشهادة فانه يعمل بالشهادة وتكون العدة من يوم أرخت وهو ما أقرب له لا من يوم الشهادة ولا فرق بين المريض والصحيح وأما ان شهدت على شخص بيته بالطلاق وهو منكر فهل تعتمد من اليوم الذي شهدت البينة بوقوع الطلاق فيه كما اذا شهدت البينة له وهو الراجح كما يظهر من كلام ابن عرفة أو من يوم الحكم كما ذكره ابن حجر زواقتصر عليه أبو الحسن (قوله ولا يرجع بما أنفقت المطلقه) ولو أقام بيته تشهد له بصدق دعواه وكذا ما أنفقت من مالها خلاقا قول ابن نافع لا يغرم لها ما أنفقت من عندها ولا يلزم بالعين اتفاقا كأن تسلفت ما يزيد على نفقتها (قوله حتى يشهد عندها الخ) وهو

ففاعل أقرب هو الصحيح بدليل قوله وورثته فيها والالكان ارثها لا يتقيد بغيرها كما مر في باب الخلع والاقرار به فيه كانشائه (ص) ولم يرثها ان انقضت على دعواه (ش) يعني انه اذا أقر في صحته بطلاق متقدم وقدم مضي مقدار العدة قبل اقراره فانه لا يرثها حينئذ لا عترافه انها صارت منه أجنبية ولا رجعة له عليها ان كان الطلاق رجعيا لانها قد خرجت من العدة (ص) وورثته فيها (ش) يعني أن المرأة ترث المقر بالطلاق الرجعي في العدة التي استأنفتها من يوم اقراره بالطلاق الرجعي وان كان الطلاق بائنا لم يتوارثا بحال وانما يرثها اذا انقضت على دعواه وورثته فيها لان المكاف يسرى اقراره على نفسه ولا يتعداه الى غيره فلوانقضت العدة المستأنفة فلا توارث بينهما ولا تعارض بين هذا وبين قوله في باب الخلع والاقرار به فيه كانشائه والعدة من الاقرار أي ولها الارث فيها وبعدها لان هذا المقر صحيح وذلك مريض (ص) الا أن تشهد بيته له (ش) هذا الاستثناء راجع لقوله استأنفت ولقوله وورثته فيها فتكون العدة هنا من يوم الطلاق أي من اليوم الذي قالت البينة انه وقع الطلاق فيه ولا ارث ان انقضت العدة على ما أرخت البينة والمريض كالصحيح في هذا واذا صدقته فلا ارث لها أيضا ولكن تكون العدة من يوم الاقرار بخافة التواطؤ على اسقاط العدة وقوله الا أن تشهد الخ هذا اذا كان مقر ايدل عليه قوله وأما لو كان منكر أو شهدت عليه البينة فقد مر في باب الخلع (ص) ولا يرجع بما أنفقت المطلقه ويغرم ما تسلفت (ش) يعني ان الانسان اذا طلق زوجته وبعد طلاقه وقبل عليها به أنفقت من ماله شيئا فانه لا يرجع عليها به لانه بعد علمها بالطلاق وهو مفرط اذ لم يعلمها بالطلاق فان كانت تسلفت شيئا وأنفقت قبل علمها بالطلاق فانها ترجع عليه به ومثل قوله ويغرم ما تسلفت ما أنفقت من مالها وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم يخبرها من يثبت بخبره الطلاق محمد فلو قدم عليها رجل واحد يشهد بطلاقها فأعلمها أو رجل وامرأتان فليس ذلك بشئ حتى يشهد عندها من يحكم به السلطان في الطلاق (ص) بخلاف المتوفى عنها والوارث (ش) يعني ان الشخص اذا مات فأنفقت زوجته من ماله شيئا بعد موته وقبل عليها بالموت فان الوارثة ترجع عليها به وكذلك الوارث اذا أنفق شيئا من مال مورثه بعد موته وقبل علمه بالموت فانه لا يختص به وترجع الوارثة عليه به لان مال الميت صار لجميع الورثة لا يختص به واحد دون غيره ولما كانت عدة المسترابة سنة حرة أو أمة واستبرأؤها في انتقال الملك ثلاثة أشهر فقد يجتمع الموجبان بين ما يرثها من ماله بقوله (وان اشتريت أمة معتدة من طلاق) ولم تسترب حلت ان مضي قرآن للطلاق وحضه للشراء فان اشتريت قبل أن تحيض شيئا من عدة الطلاق حلت منها بقراءين عدة الطلاق أو بعد قرء منها حلت منها بما بالقرء الباقي أو بعد مضي القرءين حلت من الشراء بحيضة ثالثة (ف) ان ارتفعت حيضتها بعد الشراء (حلت) بأقصى الاجلين وهو قوله (ان مضت) لها (سنة للطلاق) عدة طلاق المسترابة (وثلاثة) من الاشهر (الشراء) استبرأؤها فان اشتريت بعد تسعة أشهر حلت بعضي سنة من يوم الطلاق وبعد عشرة أشهر فبعضي سنة وشهر وبعد أحد عشر شهرا فبعضي سنة

الشاهدان العادلان كما أفاده بعض الشيوخ (قوله بخلاف المتوفى عنها والوارث) أي الكبير وأما الصغير فلا الا أن يكون له مال معلوم (قوله عدة المسترابة) فيه تسمح لان العدة انما هي الثلاثة أشهر الاخيرة وأما التسعة الاول فهي استبرأه ولذلك قال فان اشتريت بعد تسعة وذلك لانها اذا اشتريت قبل تسعة لا يقال لها اشتريت معتدة طلاق وشهرين

(قوله من ارتفعت حيضتها رضاع فانها لا تخرج من العدة الا بقراءين) وان دج استبرأؤها فانها لا يتصور تأخر استبرائها عن عدتها
 وأما المستحاضة ان ميزت بين الدمين فأمرها واضح كالتى لم تكن مستحاضة خلافاً للب وان لم تغيرت بصت تسعة لريبة ثم اعتدت بثلاثة
 أشهر واستبرأت بثلاثة أشهر من يوم الشراء فان اشترت اثنتاء التسعة لا يقال اشترت معتدة طلاقاً وبعدها قد يستويان وقد يتأخر
 استبرأؤها عن عدتها وبقى ما اذا كانت لا تحيض لصغر أو بأس أو طلقت لذلك فعدة طلاقها ثلاثة أشهر كاستبرائها ولا يتصور في هذا
 تأخرها عنه بل تساويهما أو تأخر زمن الاستبراء عن زمن العدة (قوله وهما الشهران وخمس ليال) لا يخفى أن الشهرين وخمس ليال
 انما تكون في التى لم يدخل بها أو التى دخل بها أو كانت يائسة أو صغيرة أو لم تكن ولكن حاضت فيهما أو ما اذا دخل بها فثلاثة أشهر ان
 كانت غضى قبل زمن حيضتها أو غضى بعد زمن حيضتها وتأخر لغير مرض أو رضاع عند غير ابن عرفة أو ما عند ابن عرفة فتمت
 تسعة أشهر ما لم تحض قبلها أو المرض أو رضاع فتمت بص ثلاثة أشهر لكن شهران وخمس ليال عدة (قوله ان لم تستبرأ) ظاهره انه
 راجع لحیضة الاستبراء أى تنتظر حيضة الاستبراء ان لم تستبرأ أى بتأخير الحيض فان استبرأت به انتظرت ثلاثة أشهر أى ما لم تحس
 بشى فى بطنها والا انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم الشراء فان زالت (١٤٧) الر بيبة حلت (قوله فتنتظر الحيضة الخ)

راجع لما اذا لم تستبرأ بقى أنه
 اذا كانت تعتد بثلاثة أشهر في
 المدخول بها بالكون عادت ان
 الحيض لا يأتي الا بعد ذلك فعدت
 الحيض جاء قبلها بعد تمام طهر
 فلا شك انها تحل ولا تتوقف على
 تمام الا شهر الثلاثة والحاصل انها
 اذا كانت غير مدخول بها فعدتها
 شهران وخمس ليال فان حاضت
 فيها انتظرت تمام الشهرين
 والخمس ليال فان لم تحض فيهما
 انتظرت الحيضة فان تأخرت
 الحيضة عن وقتها انتظرت تمام
 ثلاثة أشهر من يوم الشراء ما لم
 تحس بشى فى بطنها والا تر بصت
 تسعة أشهر فان زالت الر بيبة
 حلت وأما ان دخل بها وحاضت
 بعد الشراء قبل مضي الشهرين
 وخمس ليال حلت بمضيها وان لم

وشهرين من يوم الطلاق وبعد سنة فمضى ثلاثة أشهر من يوم الشراء ويستثنى من كلامه من
 ارتفعت حيضتها رضاع فانها لا تخرج من العدة الا بقراءين (ص) أو معتدة من وفاة أقصى
 الاجلين (ش) يعنى أن الامة المتوفى عنها زوجها اذا اشترت شخصاً في عدة الوفاة فإنه يجب
 عليها أن تمكث أقصى الاجلين وهما الشهران وخمس ليال عدة الوفاة وحيضة استبراء لتقل
 الملك ان لم تستبرأ أو ثلاثة أشهر ان استبرأت فتنتظر الحيضة ان مضى الشهران وخمس قبلها
 وتماهما ان حاضت قبل تمامهما * ولما انتهى الكلام على أقسام العدة الستة معتادة
 ومر تابة بتأخير الحيض وصغيرة ويائسة وحامل ومر تابة بالحمل وكان من متعلق عدة الوفاة
 الاحداد ما نحو ذلك من الحد وهو المنع يقال حددت الرجل من كذا اذا منعته ومنه الحدود
 الشرعية لانها تمنع ويقال للبواب حداد ويقال حدثت وأحدثت وهو كما قال ابن عرفة ترك ما هو
 زينة ولومع غيره فيدخل ترك الخاتم فقط للبتة فقولها ولومع غيره أى ان ترك ما هو زينة
 وحده أى ما يتزين به كحوب الزينة وحده واجب وكذا ما يتزين به مع غيره فيدخل في ذلك من
 كان لها خاتم فقط وهى مبتدلة ولا زينة لها فيجب عليها طرح الخاتم كما ذكره الشيخ قالوا ولو
 حديد وهو صحيح أشار اليه بقوله (ص) وترك المتوفى عنها فقط وان صغرت ولو كابية
 ومفقود ازوجها (ش) يعنى أنه يجب على المرأة الكبيرة في عدة الوفاة دون الطلاق ترك
 التزين وأما الصغيرة فيجب على وليها أن يجنبها ما تجنبه الكبيرة وعلى الامة والذمية يتسوفى
 عنها زوجه المسلم وانما شرع الاحداد لانه يمنع تشوف الرجل اليها لانها اذا تزينت يودى الى
 التشوف وهو يودى الى العقد عليها فى العدة وهو يودى الى الوطء وهو يودى الى اختلاط
 الانساب وهو حرام وما أدى الى الحرام حرام وأما المطلقة فلا احداد عليها رجعية كانت أو

تحض لكون الشهرين وخمس ليال ياتيان قبلها بأن كان الحيض ياتى بعد أربعة أشهر ومات زوجه اعقب الطهر فانها تعتد بثلاثة
 أشهر فاذا عقب ذلك الموت الشراء فلا تكون الحيضة هنا الامتاحة عن العدة فتنتظرها فان كانت الحيضة تأتى اعقب شهرين فى الفرض
 المذكور وتأخرت فتعمل بعضى ثلاثة أشهر من يوم الشراء ولا يكون الا بعد مضي ثلاثة العدة فان استبرأت بحس البطن فى الفرض
 المذكور فلا بد من تسعة من يوم الشراء ولا يكون الا بعد التسعة التى هى للوفاة فان زالت الر بيبة حلت (قوله ولما انتهى الكلام على أقسام
 العدة) الاولى أن يقول أقسام صاحب العدة (قوله الاحداد ما نحو ذلك) من أخذ المصدر المزيد من المصدر المجرد وقوله ويقال حدثت الخ
 أى يقال مزيداً ومجرداً (قوله ترك ما هو زينة) هذا غير مانع لشموله من ترك ما هو زينة وهى غير معتدة سواء كانت ذات زوج أم لا
 مع أنه ليس من الاحداد ولو قال ترك ما هو زينة ولومع غيره مزوجه مات زوجه السلم من ذلك (قوله قالوا) ليس القصد التبري بدليل قوله
 وهو صحيح (قوله وترك الخ) الدوام كالاتى فوجب عليها وعلى وليها تزوج ما يأتى ويدخل فى المتوفى عنها من تعتد بالاقراء وذلك فى
 المنكوحه فاسداً جمعاً عليه (قوله وهو حرام) لا يخفى أن الحرمة انما تتعلق بالافعال واختلاط الانساب ليس فعلاً بالحرمة انما هى متعلقة
 بسببه وهو الوطء والعقد أى واختلاط الانساب يودى لعدم تعاهد الاباء الاولاد وذلك يودى الى هلاله الذرية

(قوله يدب) بديل مهملة في نسخته والمناسب نقطها أي يدفع كما يستفاد من اللغة (قوله كما في زوجة الخ) تمثيل لقوله حكما (قوله على المشهور) أي تركت المفقود زوجه على المشهور ومقابلها ما لابن الماجشون من أنه لا أحد ادعيا (قوله ما لم تكن الالبسة ناصعة البياض) أي خالصة البياض أي وغير قوم هو زينتهم (قوله والتجريفه) وان لم يكن لها صنعة غيره إذا كانت تباشره بنفسها فان كان يباشره غيرها بالها بأمرها كخادم لم تمنع (قوله حافت (١٤٨) لتمثلان بهاجر) فيه أن المثلة حرام فكيف يجيبها لذلك ويمكن الجواب

بأنها مثله من حيث انها لم تعهد فلا ينافي الجواز بعد ذلك الحاصل من الامر وانتفي كونه منسلة (قوله فلا تمتشط الخ) أي فلا تمتشط امتشاطا ملبسا أو مصاحبا بجناء أو كتم (قوله ولا بشي فيه دهن) كدهن الباسمين (قوله يذهب جرتة) أي الأصلية فلا ينافي وجود حجرة أخرى في القاموس والكتم محركة نبت يخلط بالجناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه وأصله (قوله والشيرق) بمناء تحتية بعد الشين في نسخته والذي في عب بكسر الشين المعجمة قبامو واحدة ساكنة فراء مهملة مكسورة نفاق وتبدل جيماء وهو دهن السمسم الذي يقال له عندنا سيرج (قوله مما لا يختمر في رأسها) أي تفوح رائحته بأن يجعل شي من الطيب في الدهن ويجعل في الرأس فتفوح رائحته فيها (قوله زاد غيره) أي غير مالك وقوله اللخمي عن أشهب أي نقل اللخمي ذلك عن أشهب وفي بهرام نقل ذلك عن العتبية وعبارته محتملة لان يكون الذي زاد مالك أو ابن القاسم فراجع (قوله الاضرورة) انظر هل هي ظاهرها أو مطلق الحاجة (قوله فائدة) لا بأس باكتحال الرجل اضرورة دواء وغيرها قولان عن مالك بعدم الجسواز والجواز

بأنه بالنبات أو دونها لان الزوج باق يدب عن نفسه ان ظهر رجل وقوله المتوفي عنها حقيقة أو حكما كما في زوجة المفقود تعد عدة الوفاة بعد ضرب الاجل على المشهور وقوله (الترين بالمصبوغ) هو مفعول تركت أي التجميل بالمصبوغ (ص) ولو أدكن ان وجد غيره (ش) الأدكن ما فوق لون الحرة ودون السواد وهو بالدال المهملة وهو المسمى بالجماحي وظاهر قوله ان وجد غيره ولو بيعه واستخلاف غيره (ص) إلا الاسود (ش) أي فيجوز لها باليسه ما لم يكن زينة قوم وما لم تكن الالبسة ناصعة البياض (ص) والتجلى والتطيب وعمله والتجريفه (ش) أي ويجب عليها ترك لبس الخلي ولو خاتما وقرطا وأخذ من هذا جواز ثقب أذن المرأة للبس القرط ويؤيده ان سارة حافت لتمثلان بهاجر فخضتها وثقبت أذنيها بأمر الخليل وكذا يجب عليها ان تترك التطيب فلا تسمه ولا تعمله ولا تجر فيه لان في ذلك أي في التطيب والتجلى والزينة داعية الى التكاثر وتهيج الشهوة فمنعت من ذلك (ص) والترين فلا تمتشط بجناء أو كتم (ش) ما تقدم من الترين المراد به الملبوس وأما الترين هنا فالمراد به الترين في البدن فلا تمتشط بجناء بالمد ولا بشي فيه دهن ولا بكتم وهو شي أسود يصبغ به الشعر يذهب جرتة ولا يسوده (ص) بخلاف نحو الزيت والسدر واستحداها (ش) يعني أنه يجوز لها ان تدهن بالزيت والشيرق والادهان غير المطيب والشيرق بكسر الشين المعجمة وآخره قاف وية قال بالجيم وهو دهن السمسم وكذلك لها ان تمتشط بالسدر ونحوه مما لا يختمر في رأسها وكذلك يجوز لها ان تخلق عانثها وهو المراد بالاستحدا وان كانت زينة لكنها لم يظهر (ص) ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها (ش) يعني أن المتوفي عنها زوجها لا يجوز ان تدخل الحمام في زمن عدتها ولا تطلي جسدها بالنورة قال مالك لا بأس ان تحضر العرس ولا تنهأ فيه بما لا يلبسه الحاد ولا تبيت الا في بيتها زاد غيره لا بأس أن تنظر في المرأة وتحتيم وتقبل اطفارها وتنقب بطيها اللخمي عن أشهب (ص) ولا تكحل الا لضرورة وان بطيب وتمسحه نهارا (ش) يعني أنه لا يجوز للمرأة المتوفي عنها زوجها ان تكحل الا اذا دعت الضرورة الى ذلك فلا بأس به ليلا وان بطيب وتمسحه نهارا فقوله وان بطيب راجع لفهوم قوله الاضرورة فهو مبالغة في الجواز وقوله الاضرورة ير جمع لمسئلة الاكحال كما هو مقتضى صنيع التوضيح لانه أفرد مسألة الحمام وطلبي الجسد وجهلها قوله واحدة ولم يستثن منهما الاضرورة وأفرد مسألة الاكحال بقوله أخرى واستثنى منها الاضرورة وجوز الطخني رجوعه لقوله ولا تدخل الحمام وما عطف عليه وظاهر قوله وتمسحه نهارا في الكحل مطلقا سواء كان بطيب أم لا والذي عند الابي ان يحل هذا حيث كان بطيب * ولما أنهى الكلام على العدة وكان سببها أمرين طلاقا و وفاة شرع فيما يحتملها وهي عدة امرأة المفقود في بعض صورها وأخرها ابن الحاجب عن الاستبراء والتداخل وتبعه ابن عرفة فقال

فصل في ذكر المفقود وأقسامه الاربعه ومتعلقاته (ص) ولزوجة المفقود الرفع والخلاف في الأعد وغيره جاز قطعوا الا كتحال سنة عند الشافعية لا المالكية ويجوز للرجل لبس معصفر ومن عرفه قاله للقاضي البدر (قوله وجوز الطخني) وهو الظاهر واقتصر عليه القاني وبديل له قول أبي الحسن ودين الله يسرور بحسه بعضهم بقوله وينبغي رجوعه للكحل والحنا (قوله والذي عند الابي) اقتصر عليه عب في شعره بترجيحه (فصل المفقود) (قوله وهي عدة امرأة المفقود في بعض صورها) وهو القسم الاول أي من حيث أنه بقدر ميتة تعد عدة وفاة ومن حيث انه بقدر طلاقه تعد عدة طلاق الا أن المشهور تعد عدة وفاة ومقابلها يلزمه أقصى الاجلين ومنهم من أجرى ذلك على لزوم الاحداد لها (قوله ومتعلقاته) أي وما يتعلق به

من الاحكام (قوله بالكسر) أي كسر الفاء وكذا قوله بالضم (قوله فهي فاقديلاها) لانها ليس المقصود الحدوث كما في حائض (قوله مطلقا) أي سواء كان مفقودا بلاد الاسلام أو مفقودا غيرها من المفايد الآتية (قوله فيخرج الاسير) قضيته ان الاسير لا يمكن الكشف عنه والمفقود في بلادهم يمكن الكشف عنه وذلك لان الاسير يحجر عليه ويمنع من الابواب والذهاب الا أنه ينكد على ذلك انه سيأتي يفيد استواء الحكم في مفقود أرض الشرك والاسير في البقاء لمضى مدة التعمير (قوله ابن عات والمحبوس) أي ويخرج المحبوس (قوله أي قاضي السياسة) أي حاكم السياسة كالكشف الذي ينزل يحكم في البلد أو قائم مقام الذي ينزل في القرى (قوله وهو كذلك) هذا للقاضي وقوله أضبط أي أولى وأحوط وفي عب ان الذي يفيد النقل انها حيث أرادت الرفع ووجدت الثلاثة وجب القاضي فان رفعت مع وجوده للوالي ووالي الماء صح ذلك وان رفعت للمسلمين مع وجوده بطل كما يؤخذ (١٤٩) من ابن عرفة وأما ان لم يكن قاض

فتخير فيهما فان رفعت لجماعة المسلمين مع وجودهما او ما ظاهرا الصحة ولا فرق في القاضي بين أن يكون قاضي أنسكة أو غيره والظاهر ما قاله اللقاني (قوله كتونه ان غبت عنك فانت طالق) الاولي حذف ذلك ويقتصر على ما بعده من قوله أو أمرك بيدك وذلك لانه في الاول تطلق بمجرد الغيبة (قوله وعلم من قوله ان دامت نفقتها الزوجية والبقاء) لا يخفى أن الزوجية مأخوذة من قوله ولزوجة المفقود (قوله والواحد منهم كاف) فيه نظر لان المصنف قال لجماعة والجماعة أقلها ثلاثة قاله بعض شيوخ شيوخنا (قوله كما صرحوا به في باب اليمين) أي عند قوله وبر ان غاب الخ) أي حيث ذكر المصنف جماعة المسلمين (تنبيه) انظر هل أجرة البعث على الزوج أو الزوجة أو بيت المال لم أقف فيه على نص ابن ناجي الصواب اعلى المرأة لانها طالبة للفراق لاسيما اذا ادعى منع عدوله عن الاتيان

للقاضي والوالي ووالي الماء (ش) المفقود من فقد بالفتح يفقد بالكسر فقد او فقدنا بالكسر وفقدنا بالضم يقال فقدت المرأة زوجها فهي فاقد بلاها قاله النووي والمفقود هو الذي يغيب فينقطع أثره ولا يعلم خبره والمراد به هنا المفقود في بلاد الاسلام وعرفه ابن عرفة مطلقا بقوله من انقطع خبره يمكن الكشف عنه فيخرج الاسير ابن عات والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه ومعنى كلام المؤلف ان لزوجة المفقود في بلاد الاسلام بدليل ما يأتي حرا كان أو عبدا صغيرا كان أو كبيرا كانت مدخولها أم لا صغيرة كانت أو كبيرة حرة كانت أو أمسة ان ترفع أمرها الى القاضي أو الى الوالي وهو قاضي الشرطة أي السياسة والى ولاية المياه وهم الذين يأخذون الزكاة ليكشفوا عن أمر زوجها اذا لحق لها ولها أن لا ترفع وترضى باقامتها في عصمتها حتى يتضح أمره وظاهر كلامه ان الثلاثة في مرتبة واحدة وهو كذلك لكن القاضي أضبط وقوله المفقود أي الذي له مال بدليل قوله ان دامت نفقتها ولا شرط لزوجته وأما التي لها شرط كتونه ان غبت عنك فانت طالق أو أمرك بيدك فأخذها بالشرط أحسن كان له مال أم لا أما الذي لا مال له ولا شرط لها فلها ان تطلق لعدم النفقة وعلم من قوله المفقود الغيبة وعلم من قوله ان دامت نفقتها الزوجية والبقاء في العصمة فالفصول الثلاثة التي تثبتها مأخوذة من كلامه (ص) والاف لجماعة المسلمين (ش) أي فان لم تجد المرأة أحدا من ذكرفانها ترفع أمرها الى جماعة المسلمين والواحد منهم كاف كما صرحوا به في باب اليمين وأخرج المؤلف بالزوجة أم الولد وما في حكمها (ص) فتوجب أربع سنين ان دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره (ش) يعني ان المرأة المفقود زوجها في بلاد الاسلام وسيأتي حكم غيره اذا رفعت أمرها للقاضي أولن ذكرمعه فانه يكفها أن تثبت الزوجية وان زوجها غائب وأنها باقية في عصمته الى غيبته ثم بعد ذلك يسأل الحاكم من معارف زوجها ومن جيرانه وأهل سوقه ثم يرسل الى البلد الذي يظن به انه خرج اليه ويكتب في كتابه صفة زوجها وحرقة واسمه واسم أبيه فاذا عاد اليه الخبر بعد معرفة موضعه ضرب لها الاجل وهو أربعة أعوام والراجح ان هذه المدة تعبد لفعل عمر وأجعت العصابة عليه وقيل لانها غاية أمد الحمل أو لانها أقصى ما ترجع فيه المكاتبات في بلاد الاسلام ذهابا أو ايبا وهذا في حق الزوج الحر وأما العبد فيوجب نصف الحر

لبلده واختار شيخنا الغبريني أنهم من بيت المال انتهى ويمكن الجمع بين القولين كما قال بعضهم بأنهم اعلمها اذا كان لها مال فان لم يكن لها مال فن بيت المال انتهى (قوله وما في حكمها) كالمدة (قوله ان دامت نفقتها) أي من ماله ولو غير مدخولها وغير داعية له قبل غيبته ومثلها في فرض نفقتها في ماله مطيقة لغائب غير مفقود ولم يكن دخل بها ولم تدع قبل الغيبة حيث طلبتها الا ان قربت الغيبة أو بعدت وما يأتي في النفقات من اشتراط الدعاء اليه في الحاضر فقط (قوله لفعل عمر الخ) لا يظهر أن يكون تعليلا لقوله والراجح الخ (قوله وقيل لانها غاية أمد الحمل) يرد قول مالك لو أطمت عشرين سنة ثم رفعت استوفت الاجل لها وباتت تضرب لامرأة الصغير والصغيرة واليائسة وحيث لا يخشى حمل (قوله أو لانها أقصى الخ) يرد ذلك قول مالك ان الاربع تستأنف بعد اليأس وأيضا يرد انه على القول الاخير وهو ان الاربع من يوم الرفع أنه لو رجع الكشف بعد سنة فتنظر تمام الاربع فلو كانت العلة كونها أمد الكشف لم تنتظر تمام الاربع

(قوله وهو المشهور الخ) ومقابلته أنه أربع كالحروا استظهره ابن عبد السلام والمصنف وزاد في تنصيف الأجل هنا والاعتراض والابلاء
مشكل إذا السبب مستوفيه الحر والعبد (قوله فان لم يكن له مال طلق عليه) ويأتي هنا وهل يطلق الحاكم أو بأمرها به ثم يحكم وهذا
الطلاق رجعي وعدته عدة طلاق (قوله دخل بها أم لا) (١٥٥) ولا ينافيه قوله بعد و قد رطلق يتحقق الخ لان قضيته انه اذا لم يدخل بها

لا عدة عليها وقد حكم بان عليها
العدة لانه تقدير فقط لاجل حلها
للاول ان جاء وكان قد طلقها قبل
العقد طلقين وانما قال كالوفاة
لان هذا تويت لاموت حقيقة
واسكونه نحو يتارجح عدم تجميل
ما أجل ويكمل لغير المدخول بها
الصداق على ما به القضاء وقيل
لا انظر عب (قوله وهو الاقرب)
انما كان اقرب لان العدة ليست
سببا في الاسقاط حتى تكون الباء
للسببية والمعينة وان صحت لكن
ليس المعنى عليها بل المعنى انما هو
على الظرفية فالذوق ما حكم بان
الظرفية أولى وان صحت المعية
وقول الشارح أي وسقطت راجع
للسببية (قوله لانه سياتي ان
الضرب لواحدة ضرب لبعيتمن)
فلو قلنا وليس لمن ضرب لها الاجل
لاقتضى ان الضرب لواحدة ليس
ضربا لبعيتمن وليس كذلك وذلك
لان قوله وليس للمرأة التي ضرب
لها الاجل يفهم منه وأما المرأة التي
لم يضرب لها الاجل مع ان هذا
لا يظهر لان الضرب لواحدة ضرب
لبعيتمن (قوله وظاهر كلام
الشارح في شامله) ليس بظاهر وذلك
لانه قال ان لها البقاء بعد انقضاء
الاجل انتهى فيقال أي وقبل
الشروع في العدة (قوله وان كلام
أي عمران مقابله) كلام أي عمران
هو الذي حمل عليه أو لابل هو
المعتمد (قوله يتحقق) يجوز بناؤه

وهو المشهور كافي الابلاء والاعتراض ومحل التأجيل المذكور مع دوام النفقة بان يكون
للفقود مال ينفق منه على امرأته في الاجل وأما ان لم يكن له مال طلقت عليه من الآن
كالعسر وكذلك لو كان له مال لا يكفي في الأجل فانها تطلق عليه قبل الاجل بعد فراغ ماله
وسواها المدخول بها ومن فرض لها قبل ذلك وغيرهما (ص) ثم اعتدت كالوفاة (ش) أي
ثم بعد ان كشف الحاكم عن أمره ولم يعلم خيره ولا موضعه فان زوجته تعتد حينئذ كعدة
الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ولا نفقة لها فيها لانه متوفى عنها بخلاف الاجل كما مر وسواء
دخل بها أم لا فان تبين تقدم موته ردت ما أنفقت بعد الوفاة وكذلك الورثة (ص) وسقطت
بها النفقة (ش) الضمير المحرور بالحرف عائد على العدة والباء تختمل أن تكون للسببية
وتختمل أن تكون بمعنى مع أي وسقطت النفقة بسبب اعتدادها وتختمل أن تكون
للتظرفية وهو الاقرب أي وسقطت النفقة في زمن الاعتداد لان المتوفى عنها لا نفقة لها
وهنا اعتدت للوفاة ولو حاسلا (ص) ولا تحتاج فيها الاذن (ش) يعني ان المرأة لا تحتاج
بعد انقضاء الاجل الى اذن الامام في العدة وكذلك لا تحتاج بعد العدة الى اذن في التزوج
لان اذنه حصل بضرب الاجل أولا (ص) وليس لها البقاء بعدها (ش) أي وليس
لامرأة المفقود أن ترجع الى العصمة بعد الشروع في العدة لانه لما مضى بعض العدة ووجبت
عليها العدة والاحداد فليس لها أن تسقط ما وجب عليها باختيارها وأما في الاربع سنين
فلها ذلك لانهم تجب عليها ومتى رفعت بعد ذلك ابتدئ لها الاجل وقوله لها أي لمن قامت
المن ضرب لها الاجل لانه سياتي أن الضرب لواحدة ضرب لبعيتمن وان أبين ويختمل
أن يريد المؤلف بقوله بعدها أي بعد تمام العدة كما ذكره الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن
قال لانها أبعث لغيره ولا حاجة في أنه ان قدم كان أحق بها الاتهام على حكم الفراق حتى تظهر
حياته اذ لو ماتت بعد العدة لم يوقف له منها ارث انتهى وظاهر كلام الشارح في شامله ترجيح
هذا الاحتمال وان كلام أبي عمران مقابله (ص) وقد رطلق يتحقق بدخول الثاني (ش)
يعني انه لا بد من تقدير وقوع طلاق من المفقود عند ابتداء العدة يفيتها عليه و يتحقق
وقوع ذلك الطلاق المقدر في أول العدة عند دخول الثاني حكما قاله في الارشاد حتى لو جاء
الاول قبل دخول الثاني كان الاول أحق بها فاذا دخل الثاني فقد بانت من الاول وتأخذ
من المفقود جميع الصداق وان لم يكن دخل بها كليتها وكالاعتراض بعد التلوم له لانه قد وقع
ومضى (ص) فحمل للاول ان طلقها اثنتين (ش) يعني ان المفقود لو كان طلقها قبل هذه
طلقين ثم دخل بها الثاني ثم مات عنها أو طلقها فانها محل للاول بعصمة جديدة لان الطلقة
الثالثة التي بقيت من عصمة المفقود قد وقعها عند ابتداء العدة ويحققها دخول الثاني
بالمرأة فاذا طلقها الثاني حلت للاول بعصمة جديدة وانما حمل للاول اذا حصل من الثاني وطء
يحل البتوتة بان يكون لانكره فيه ولا بد من اعتبار كونه من بالغ وغير ذلك مما هو مذكور في
محل كما هو ظاهر كلامهم فمن محل البتوتة اذ لم يفرقوا بين من أبتها المفقود وبين غيره وبه صرح

لفاعل أي يتقرر ويثبت وقوعه والمفعول أي ان الحاكم يحققه ويقرره (قوله يعني الخ) حاصله ان الطلاق واقع حين بعض
الاخذ في العدة وانما دخول الثاني يحقق وقوعه أي يظهر وقوعه والمراد بالدخول خلوها بها وان أنكر التلذذ بها لان الخلو مظنته
واندفع بهذا الشكل بعض بأن هذا ليس جازيا على الاصول بوقوعه في عصمة الثاني وبأن العدة قبل وقوعه ولا تطير له (قوله حكما الخ)
راجع لقوله وقوع أي الوقوع حكما لا حقيقة هذا ما يستفاد من الارشاد أي وقوع حكمه بالشرع لا بايقاع موقع (قوله لانه قد وقع ومضى)

على المحذوف أي ولا يرد ذلك ان قدم لانه قد وقع ومضى أي في صورة عدم الدخول (قوله أو بعد الدخول الخ) أي أو بعد الدخول مع
علمه بجي الاول أو بعد مجي الاول وتلذذ بلا علم لكن في فاسد يفسخ بغير طلاق فتكون للاول في خمس صور وتكون للثاني في
صورتين دخوله غير عالم في صحيح أو فاسد يفسخ بطلاق (قوله ان قضى له بها) أي فيها أي بتلك الحان لا يخفى انه اذا تعد بعد عدة لمفقود
فهو للثاني دخل عالم بموت الاول وانقضاء العدة أولاً ولم يدخل قترت الاول في هذه (١٥١) الصور الثلاث فهي واردة على

قوله وورثت الاول ان قضى له بها
ويجاب بأن في مفهوم الشرط
تفصيلاً (قوله المنع الخ) بفتح الميم
وكسر العين وتشديد الباء (قوله
أخبرت بموت زوجها) عبارة عب
وهي لعج وأما ان نعي أي أخبرت
من غير عدلين بموته ومثله المنع
لها من شهدت بينة بموته فتروجت
ثم قدم فلا تقوت بدخوله أيضا
وهذه لا تسمى بالمنع لها زوجها فانه
عج الآن يقال تسمى بمنع انظر الى
تبيين من حياته والظاهر انه لا حاجة
للتقييد بغير عدلين بل ولو عدلان
وقد تبين خطوهما (قوله وقيل
تفوت الخ) وهناك قول ثالث فان
حكم به كما قامت بدخول الثاني
والام تفت وأما ان لم يدخل بها
الثاني فهي للاول اتفاقا قال ابن
رشد (قوله فان مات القادم فعدة
وفاته) وينتظر حينئذ أقصى الاجلين
الاربعة أشهر وعشرة أيام بالنظر
للقادم وثلاثة أفرامثلا بالنسبة
ان كانت تحته فان كانت حاملا
من الثاني فعليا أقصى الاجلين
الاربعة أشهر وعشر ووضع الحمل
(قوله وان لم يكن موته فاشيا) أي
هذا اذا كان موته فاشيا صادق
لوجود دينة شرعية تشهد بذلك
أولاً بل وان لم يكن موته فاشيا قال
اللقاني أي بان ادعت ذلك أي
وأشاعت ذلك فعقد القاضي طائفا

بعض الشراح (ص) فان جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالولين (ش) يعني أن المفقود اذا جاء
أو تبين حياته أو تبين أنه مات فلا يخلو من أربعة أوجه اما أن تكون الى الآن في العدة أو بعد
العدة وقبل العدة أو بعد العقد عليها وقبل الدخول أو بعد العقد والدخول فكلها في هذه
الوجوه تحكم ذات الوليين بزوجهما كل من رجل وتقدم أمهات تقوت بتلذذ الثاني بم غير عالم ان لم
تكن في عدة وفاة من الاول فكذلك هي هنا للمفقود في ثلاثة أوجه وهي أن يجي أو يتبين أنه
حي أو مات وهي في العدة اتفاقا أو بعدها وقبل العقد على المشهور بخلاف الابن نافع أو بعد العقد
وقبل الدخول على ما رجح اليه مالك خلافا لابن القاسم وتفتت على المفقود في الوجه الرابع وهو
أن يكون الثاني دخل بها أي أو تلذذ بها بلا علم وحيث رجعت للاول في الوجة الثلاثة كانت
عنده على الطلاق كله أي انه لا يقع عليه طلاق وانما تقع عليه طلاق بدخول الثاني لا قبل
ذلك فقوله أو مات عطف على حي لانه صفة مشبهة فهو اسم يشبه الفعل أي أو تبين أنه مات
أو على جاء ولا يتعين عطفه على حي أي فان جاء أو مات أو تبين أنه حي (ص) وورثت الاول ان
قضى له بها (ش) يعني ان امرأة المفقود تزني ان قضى له بها أي تزني ان مات في حال قضى له بها
وهي أحوال أربعة أن يموت في الاجل أو بعده ولم يخرج من العدة أو خرجت ولم يعقد الثاني
أو عقد ولم يدخل (ص) ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره (ش) أي ولو كشف الامر على أنه
تزوجها الثاني في وقت تكون فيه في عدة من الاول فكغيره ممن تزوج في عدة مما تقدم في قوله
وتأبى تحريمها بوطء فان لم يتلذذ بها فسخ نكاحه وكان خاطبا ان أحب وان تلذذ بها في العدة أو
وطئها ولو بعدها تأبى تحريمها (ص) وأما ان نعي لها أو قال عدة طالق مدعيان ثابتة فطلق عليه
ثم أثبتته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطالبة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها واذات المفقود تزوج في
عدته فافسح أو تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر انه كان على
الصحة فلا تقوت بدخول (ش) لما ذكر ان زوجة المفقود على الوجه الذي تقدم تفوت بدخول
الثاني كذات الوليين أتبع ذلك بالكلام على مسائل خمسة يتوهم مساواتها لذلك ونسبه على
ان الحكم فيها مخالف فلا يفيت بالدخول أولها أشار اليه بقوله وأما عطف على مقدر تقديره أما
هذه فتفوت بالدخول وأما ان نعي لها ويحتمل الاستئناف على غير الاغلب في أما فلا تقدير ولا
حذف والمنع لها زوجها هي التي أخبرت بموته فاعتمدت على الاخبار وتزوجت ثم قدم فالمشهور
أنها لا تقوت على الاول ولو ولدت الاول من الثاني وسواء حكم بموته كما ولا وقيل تقوت
بدخول الثاني كما مرأة المفقود وتعتمد من الثاني بثلاث حيز أو شهورا ووضع حمل وتعتمد في
بين التي كانت تسكن فيه مع الآخر ويحال بينه وبين الدخول عليها فان مات القادم فعدة
وفاته ولا ترجم وان لم يكن موته فاشيا لان دعواها شبيهة بلوجاء المنع فطالقتها فلا بد من الاستبراء
ولا يكفي الوضع من جملها من الثاني لان الوضع ليس من المطلق والفرق على المشهور بينهما وبين
امرأة المفقود أن امرأة المفقود لا بد فيها من الحكم والحكم فيها مستند لا مر قوى ولا كذلك

أن الشهود عاينوا الموت والا فلا يمكن أن تزوج بدعواها الموت (قوله ولا يكفي الوضع) أي بل تعده حبيضة وتنتظر حبيضتين (قوله لا بد
فيها من الحكم) أي الحكم بضرب الاجل وعبارة عب ان امرأة المفقود لما احتاجت لاربعة سنين أو نصفها احتاجت لحكم ولا
كذلك هذه والمراد بالحكم فيما يظهر ضرب الحاكم الاجل فالمراد المحكوم به وقوله لا مر قوى وهو الفحص عنه والبعث اليه أي والفرق
على القول المشهور من أنها ترجع لزوجهما الاول ولا يفيت بالدخول

(قوله ثم انه أثبت حين حلفه) الاولى أن يؤخر قوله حين حلفه فيقول ثم أثبت بعد أن له زوجة حين حلفه والمراد أنه ثبت ويحلف أنه ما قصد الا الغائبة فالحلف متأخر عن الاثبات كما هو ظاهر (قوله ثم أثبت زوجها الخ) هذا يقتضي ان اسقاط المرأة نفقتها عن زوجها في المستقبل لازم لها وصرح بذلك عبد الحق في تهذيبه ونقله عنه أبو الحسن ولم يذكر خلافه وهو خلاف ما جزم به القرافي في قواعده من أن السقط ولها الرجوع فيها وقبله ابن الشاط وأما لوظهر اسقاطها بسبب علمها حين تزوجته أنه فقير أو أنه من السؤال فان هذه لا تفوت بدخوله أيضا ولو على ما ذكره (١٥٣) القرافي (قوله أو تزوجت بدعواها الموت لزوجها المفقود) هذه لا تختص

بالفقير بل تأتي في التي زوجها غائب مطلقا (قوله ثم انها اعتدت وتزوجت) أي بظهور موته (قوله غير عدلين) في شرح شب ومفهوم غير عدلين أنهم لو تزوجت بشهادة عدلين لم تكن هذه من المسائل اذ لا يتصور فيها تزوجها بالثالثان نكاح الثاني لا يفسخ بل تستمر له زوجة انتهى وهو لا يخالف ما في شرح عب فانه قال ومثل المنى اها من شهدت بينة بموته فتزوجت ثم قدم فلا تفوت بدخوله أيضا كما يفيد قوله في الاستحقاق كمشهود بموته الخ وصوابه في الاستحقاق وقوله في الشهادات ونقض ان ثبت كذبه وهذا لا يسمى بالمنى لهما زوجها قاله عج الآن يقال يسمى نظرا لما بين من حياته اه (قوله وهناك مسألتان) الاولى اذا أسلمت زوجة النصراني وتزوجت ثم أثبت انه أسلم قبلها أو بعدها في العدة كان أحق بها وان ولدت الاولاد من الثاني قاله ابن أبي زيد عن ابن الماجشون ولكنه خلاف ما صرح به في التجارة لارض الحرب الثانية الاسير يتنصر ولا يدرى كان طائعا أو مكرها ثم تزوجت امرأته ثم يقدم ويثبت أنه كان مكرها فانها ترد وان دخل بها الآن

هذه ثابتهما من له زوجة تسمى عمرة ولا يعرف له غيرهما فقال عمرة طالق وادعى انه انما قصد بذلك امرأته غائبة تسمى عمرة فان ذلك لا يقبل منه فاذا طلقت عليه هذه الحاضرة واعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها الثاني ثم انه أثبت حين حلفه أن له زوجة غائبة غير هذه تسمى عمرة فان هذه لا تفوت عليه بدخول الثاني وترد اليه ثالثا شخص في عصمته ثلاث زوجات ثم انه وكل وكيلين أن يزوجاه فزوجه كل منهما بامرأة وسبق عقدا أحدهما عقد الآخر ففسخنا عقدا الاولى منهما طنا أنها الثانية فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم تبين بالبينه أنها الرابعة وهي صاحبة العقد الاول فانها لا تفوت على من فسخ نكاحها منه بدخول الثاني ومعالم أن التي كان أبقاها وتبين أنها الخامسة لا بد من فسخ نكاحها ولو دخل بها وليس كلام المؤلف فيها رابعهما من طلقت نفسها الاجل عدم النفقة بأن كان زوجها غائبا مثل ما اعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم أثبت زوجها أن نفقتها ساقة بأن ثبت أنه أرسل بها اليها أو انها أسقطتها عنه في المستقبل خامسهما احدي الثلاث المذكورات بقوله وذات الزوج المفقود تزوج في عدتها منه المقررة لها من وفاة زوجها المفقود وهي الأربعة أشهر وعشرة أيام وأخرى لو تزوجت في الاجل ففسخ نكاحها ثم انها اشترت من الوطء الفاسد وتزوجت بثالث ثم ثبت ان عدتها كانت انقضت بموت المفقود قبل نكاح الثاني فانها ترد الى الزوج الثاني ولا تفوت عليه بدخول الزوج الثالث أو تزوجت بدعواها الموت لزوجها المفقود ولم يعلم موته الا بقوله افاعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها ففسخنا نكاحها ثم انها اعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها ثم ظهر ان نكاح الثاني كان على الصحة لثبوت موت الاول وانقضاء عدتها منه قبله فانها لا تفوت بدخول الثالث وترد الى الثاني لظهور صحته في نفس الامر ولا حسد عليها لان دعواها الموت شبيهة تدرأ عنها الحسد أو تزوجت امرأة شخص غائب بشهادة شخصين غير عدلين على موته فيفسخ لعدم عدالة شهود الموت ثم تزوجت ثالثا بشهادة عدلين ودخل بها الثالث ثم يظهر ان نكاح المتزوج بشهادة غير العدلين كان على الصحة لا يكون العدول أرخوا موته بتاريخ متقدم تنقضي فيه عدتها قبل نكاحه فترد اليه ولا يفيتما دخول الثالث بها فقوله فلا تفوت بدخول جواب أما وقول الشارح خبر مراده بالخبر ما تتم به الفائدة وهناك مسألتان لا يفيتما لدخول أيضا نظرها وما يتعلق بذلك في الشرح الكبير (ص) والضرب لواحدة ضرب لبقيةتهن وان أبين (ش) يعني ان من قام من نسائه بعد ضرب الاجل لواحدة فانه لا يضرب للثانية أجل مستأنف بل يكفي أجل الاولى وليس المعنى ان من قامت من نسائه فضرب لها الاجل ثم اعتدت ان العدة تلزم الباقي وتنقطع عنهم النفقة ولو اخترن المقام معه يظهر ذلك بذكر كلام المتيطي

الراجع خلافه فترك المصنف لها تين المسألتين في المسائل التي لا تفوت فيما بالدخول موافق لما به الفتوى (قوله وان أبين) أي من كون الضرب ان قامت ضرب بالهن وطلبين القيام وضربا آخر فلا يحتاج من طلب الا أن يضرب حتى انه ان قامت بعد مضى الاجل وانقضت العدة فلا يحتاج لعدة بل تزوج ان أحببت وان كانت امتنعت حين ضرب الاجل الاول والحاصل ان الكشف والضرب للاجل والعدة لواحدة كشف وضرب وعدة لبقيةتهن (قوله بذكر كلام المتيطي) ونص المتيطي ولو كان له نساء سواها فقم في خلال الاجل أو بعد انقضائه فطلبين ما طلبته من الفراق فهل يستأنف الاجام الفحص عنه لهن واعادة ضرب

(ص)

الاجل من بعد اليأس أم يجزئه ما تقدم من فعله الاول فذ كر ابن العطار في وفاته عن ابن الفخار أنه رأى لما لك أن الامام لا يستأنف
 لهن ضربا وقاله بعض شيوخ القرويين قال وكذلك ان من بعد مضي الاجل وانقضاء العدة فانه يجزئهن وضرب الامام لواحد من نسائه
 كضربه لجمعهن كما ان تقليسه للمدبان لاحد الغرماة تغليس لجمعهم (قوله وبقيت أم ولده) فتبقى بغير عتق للتعير ان كان له مال تنفق
 منه والآنجز عتقها وحلت بحبيضة بعد ان ثبت أمومة الولد وغيبة السيد وعدم امکان الاعذار فيها وعدم النفقة وما بعدى فيه من غير
 عين عليها انه لم يخلف شيئا (قوله يوم الحكم بموته) أي بعد بلوغه سن التعير (قوله لا يوم فقده) ما لم تثبت موته يوم فقده أو بعده وقبل
 مدة التعير فان ثبت قسم حين ثبوته فان جاء بعد قسم تركته فان القسم لا يعضى ويرجع له مناعه (قوله ومفقود أرض الشرك) لا يخفى
 ان محل البقاء الزوجية للتعير في الاسير ومفقود أرض الشرك ان دامت نفقةهما والاطلاقا وخشية الزنا أولى لان النفقة يمكن تحصيلها
 بتسلف أو سؤال ولا كذلك الوطء فان جاء كل بعد قسم تركته لم يعض القسم ويرجع له مناعه فان شك في فقده بأرض الاسلام أو الكفر
 فينبغي كالكفر احتياطا في زوجته وماله (قوله للتعير) أي

(١٥٣)

اختلاف الشهود في سنه
 فالأقل لان الشهادة
 لا تكون الا عند ما كم
 والحاصل ان مستحق ارثه
 وارثه يوم الحكم بموته
 لا يوم بلوغه سن عويته
 عند الحاكم (قوله وهو
 سبعون) هذا هو المعتمد
 (فائدة) الأخوان
 مطرف وابن المهاجرون
 أخوان في العلم والقرنان
 أشهب وابن نافع والمجدان
 محمد بن عبد الحكم وابن
 المسواز والامام للمازري
 والصقليان ابن بونس وعبد
 الحق والقاضيان عبد
 الوهاب واسماعيل والشيخ
 ابن أبي زيد هذه طريقة
 ابن عرفة في اصطلاحه
 وأما بهرام فيقول الشيخ
 فرادبه المصنف لانه شيخه

(ص) وبقيت أم ولده وماله (ش) يعني ان المفقود في بلاد الاسلام لو كان له أم ولده فأرادت أن ترفع
 أمرها الى الحاكم ليضرب لها الاجل كزوجته فانها لا يجاب لذلك وتستمر باقية حتى يثبت موته أو يأتي
 عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله وهو مدة التعير كما يأتي وكذلك يوقف ماله الى التعير فيورث حيثئذ
 لانه لاميراث بشك ويقسم على ورثته يوم الحكم بموته لا يوم فقده ولا يوم بلوغه سن التعير وعطف
 المال على ما قبله من عطف العام على الخاص فان أم الولد مال أيضا (ص) وزوجة الاسير (ش)
 يعني وكذلك يوقف زوجة الاسير التي ترك لها ما تنفق منه ولا شرط لها وأولى ماله الى التعير فتعتد
 حيثئذ عدة الوفاة كزوجة المفقود وانما يضرب الامام لزوجة الاسير أجلا لان الاسير لا يصل
 الامام الى الكشف عن حاله والفحص عن خبره كما يفعل بالمفقود ثم انه ينفق من ماله على رقيقه
 وولده ولا ينفق منه على أبويه الا أن يكون قضى بذلك قاض قبل الفقد (ص) ومفقود أرض الشرك
 (ش) يعني ان المفقود في أرض الشرك حكمه حكم الاسير لا تزوج زوجته ولا يقسم ماله ولا تعتق
 أم ولده الا اذا صح موته أو يمضى عليه من الزمن ما لا يعيش الى مثله فقوله (للتعير) عائد على أم ولده
 وما بعدها (ص) وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين (ش) الضمير في
 وهو عائد على التعير أي مدته أي ان تم ايتيه سبعون عاما وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب ومالك
 وابن القاسم قول أيضا انه ثمانون واختاره الشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن القاسمي وبه كان
 يفتي القاضي بن السليم وابن زرب وغيره كانوا يحكمون بأن حد التعير خمسة وسبعون عاما والعرب
 تسمى السبعين دقاقة الاعناق ولعل الرابع عند المؤلف الاول ولهذا لم يحكها أقوالا اجريا على عادته
 (ص) فان اختلاف الشهود في سنه فالأقل (ش) يعني ان البيئته اذا اختلفت شهادتها في قدر سن
 المفقود حين فقدت فقالت بينة فقدوسنه كذا وقالت البيئته الاخرى بل فقدوسنه بأزيد فانه يعمل
 بقول البيئته التي شهدت بالأقل لانه أحوط لجهة المفقود كما قالوا في الاسير اذا تنصرو شهدت بينة
 انه تنصرو شاهدت أخرى انه تنصرو مكرها ان بينة الا كراهة مقدمة الاحتياط في اخراج ماله عنه

(٣٠ - خرشي رابع) وأما اصطلاح المصنف في توضيحه فيشير بع لابن عبد السلام و (هـ) لابن هرون و (ر)

لابن راشد و (خ) لنفسه (قوله ابن السليم) بفتح السين بضبط بعض شيوخنا (قوله دقاقة الاعناق) كناية عن ضعف الحال (قوله
 وسنه بأزيد) الباء زائدة (أقول) بقي من يفقد وهو ابن ثمانين أجاب أبو عمران يضرب له أجل عشرين سنين وكذلك ابن تسعين سنة وأما ان
 كان ابن خمس وسبعين سنة فاعما يضرب له خمس سنين وان كان ابن مائة اجتهد فيما يضرب له وسكت عن غاب وهو ابن خمس وسبعين سنة
 على القول بأنه سن التعير وكذلك سكت أيضا عن غاب وهو ابن سبعين على القول بأنه سن التعير وذكرته وغيره عن بعضهم في
 الثاني انه يرادله عشرين سنين واختار اللغوي ان ابن سبعين أو تسعين ينظر الى حاله من قوة وضعف يوم فقده فقد يكون صحيح البنية مجتمع
 القوى وعكسه فيعتبر في الزيادة حاله فيزاد بحسبه انتهى ويجري ذلك في ابن خمس وسبعين بل ظاهره انه يجري في غير ذلك كما ان الثمانين
 أو أكثر (أقول) وهو الظاهر

(قوله علمت ما لم تعلمه الاخرى) وذلك لان الاصل الطوع بخلافه يكون خفيا فلذلك قال علمت ما لم تعلمه الاخرى (قوله على التقدير) اي ولا يشترط أن يشهدوا على التحقيق (قوله على القطع) معتمدا على شهادتهما وظاهره أنه لا بد من حلفه وان لم يختلف الشهود في سنة لكن بل الظاهر كما في الشيخ ساء انه لا يختلف اذا لم يختلفوا في سنة (قوله فعلى الطوع) مقيد بما اذا لم يكن أسره من أشتهر عنه أنهم يكرهون الاسير المسلم على الكفر والاجل (١٥٤) على الاكراه واخرى من مسألة المصنف ما اذا علم انه على الطوع

ولان بينة الاكراه قد علمت ما لم تعلمه الاخرى (ص) وتجوز شهادتهم على التقدير (ش) يعني ان شهادة الشهود على سن المفقود يجوز ان تكون على التقدير أي على ما بقدر وانه بغلبة ظنهم أي انهم يشهدون على ما يغلب على ظنهم واعتقدوا ذلك بالتعذر (ص) وحلف الوارث حينئذ (ش) أي واذا شهدت الشهود على سن المفقود على التقدير من غير قطع فان الوارث الذي يظن به علم ذلك يحلف على طبق شهادتهم على القطع فقوله حينئذ أي حين شهدت البينة على التقدير أما لو شهدت بتاريخ الولادة فلا عين (ص) وان تنصر أسير فعلى الطوع (ش) يعني ان الاسير اذا تنصر أو تهود فانه يحتمل أمره على انه فعل ذلك طائعا لانه الاصل في أفعال المكلفين وأقوالهم عند جهل الحال فيفرق بينه وبين زوجته وبوقف ماله فان مات مرتدا كان للمسلمين وان أسلم كان له قال بعض القرويين فان فرق بينه وبين زوجته مع جهل الحال على المشهور ثم ثبت اكراهه فإله كحال المفقود في زوجته فتفتوت بدخول الثاني وقيل لا فتوت بالدخول كحال المنعي لها زوجها (ص) واعتدت في مفقود المعتكف بين المسلمين بعد انفصال الصفيين (ش) يعني ان من فقد بسبب القتال الحاصل لاجل الفتن بين المسلمين بعضهم بعضا قربت الدار أو بعدت اذا شهدت البينة العادلة أنه حضر المعتكف فان زوجته تعتمد من حين فراغ القتال ويحمل أمر من فقد في ذلك القتال على الموت أما لو شهدت البينة انه خرج مع الجيش فقط فتكون زوجته كالمفقود في بلاد المسلمين ويجرى فيه ما مر وما مشى عليه المؤلف بخلاف ما نقله ابن عرفة عن مالك وابن القاسم أنها تعتمد من يوم التقاء الصفيين قاله ح واعتذر عن المؤلف الناصر اللقاني بقوله اما لان يوم الالتقاء هو يوم الانفصال واما لان المراد أنها تشرع في العدة بعد الانفصال وتحسبها من يوم الانقاء (ص) وهل يتلوم ويجهتد تفسيران (ش) أي وهل يتلوم بالاجتهاد ثم تعتد زوجته وهذا على ان قول أصبغ تفسير وأما على انه خلاف فانه لا يتلوم له أصلا فتعتد زوجته باثر الانفصال وهو تفسير آخر وبعبارة أعلم ان مالك قال ان زوجته تعتمد من يوم التقاء الصفيين وقال أصبغ يضرب الامر أنه بقدر ما يستقصى أمره ويستبرأ خبره وليس لذلك حدم معلوم فظاهر هذا ان قول أصبغ مخالف لقول مالك وهو رأي بعضهم ومنهم من جعله تفسيراً وهو الاقرب وقد أشار الى هذا الاختلاف بقوله وهل يتلوم الخ فأطلق التلوم على الاستقصاء والاجتهاد على الاستبراء الواردين في كلام أصبغ قاله الشارح وزاد بعضهم هما معني واحداً فأطلق التفسيرين على حمل ابن عبد السلام لكلام أصبغ على الوفاق وحمل ابن الحاجب له على الخلاف (ص) وورث ماله حينئذ (ش) أي حين الشروع في العدة وهذا صادق بقوله بعد انفصال الصفيين وحين انقضاء التلوم على القول به وأشار بقوله (كالتنجع) أي المرتحل المتوجه من بلده (بلد الطاعون) فقد (أو) فقد في بلده من غير اتجماع لكن (في زمنه) أي في زمن الطاعون فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون الى قول النخعي وغيره يحتمل من فقد في بلده زمن الطاعون أو في بلد توجه اليه وفيه طاعون على الموت الخ ولا مفهوم للطاعون بل وما في حكمه مما يكثر منه الموت كسعال ونحوه ولو عبر بالوباء لشمل ذلك كله والطاعون بئر من مادة سمية مع لهب واسوداد حولها من ونحو الجن يحدث

فان علم اكراهه فكالمسلم تبقى زوجته وينفق عليها من ماله (قوله فان مات مرتدا الخ) هذا ظاهر عند علمنا بحال موته فاذا جهلنا فيعمل على ارتداده (قوله على المشهور) أي ان التفريق في حالة الجهل كائن على المشهور (قوله وقيل لا فتوت بالدخول) ضعيف كما أفاده بعض الشيوخ رحمه الله تعالى (قوله واعتذر عن المؤلف الناصر اللقاني) أي في حاشية التوضيح (قوله تفسيران) لم يقل تأويلان لانهما ليسا على كلام المدونة (قوله هل يتلوم بالاجتهاد) فيه اشارة الى ان عطف الاجتهاد مغاير وهو الحق (قوله فأطلق التلوم الخ) هذا يقيد ان العطف في كلام أصبغ مغاير وليس كذلك بل هو مرادف وأما في كلام المصنف فيمكن أن يكون مغايراً فقد قال الزرقاني المراد بالتلوم انتظار مدة تعتد بعدها وبالاجتهاد الاجتهاد في تلك المدة (قوله

هما معني واحد) أي التلوم والاجتهاد والاحسن

انهم ما متغايران بقي ان قوله تفسيران فيه تغليب لان التفسير انما يصح على التقييد ٣ (قوله وغيره) أي من موت الناس به (قوله بئر) أي خراج (قوله سمية) نسبة للسم كأنه يشير الى أن الآلة التي يطعن بها فيها سم أو كأن فيها سم وهو أظهر (قوله من ونحو الجن) أي طعن الجن الحاصل ان الطاعون قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثم ونحو أعدائكم وفي رواية ونحو اخوانكم ولم تصح وعلى تقدير محتمل او ورودها

٣ قوله وغيره لعل نسخة المحشي كسعال وغيره كته صححه

معها

فالجوع من وجهين الوجه الاول ان الاخوة في الدين لا تنافي العداوة لان عداوة الجن لا تنس بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة لان اصل الانس آدم وحواء واصل الجن ابليس والحاصل ان الجن بوصفون بكونهم أعداء لانس سواء كانوا مؤمنين أو كافرين الوجه الثاني انه يحمل اختلاف اللفظ على انه من تصرف الرواة لا اتحاد مخرج الحديث بناء على ان كلام من اللفظين يفيد ما يفيد الاخر من المقصود حيث جاء لفظ أعدائكم فهو على عمومته اذ لا يتبع الطعن الا في عدو عدوه ويكون الخطاب للجميع الانس بان الطعن يكون من كافر الجن في مؤمن الانس أو من مؤمن الجن في كافر الانس وحيث جاء بلفظ اخوانكم فهو على عمومته أيضا لكن المعنى باخوة التقابل كما يقال الليل والنهار اخوان والشمس والقمر اخوان واخوة التكليف كذا أفاءه العلامة ابن حجر ربي شيء آخر وهو ان الطعن بارادة الله لا باذنه وحاصله انه اذا اراد الله هذا الامر لكثرة الزنا يحررك الجن لحصول ذلك المعنى كما يتحرك العدو منا على عدوه في بعض الاحيان دون بعض لارادة الله تعالى الا ان الله (١٥٥) لا يمكنهم من ذلك في بعض الناس ويمكنهم

من ذلك في بعض الناس بعد الملك عنه (قوله وخفقان) أي اضطراب (قوله والمغابن) أي الامور الخفية (قوله كل مرض) أي يشمل الطاعون (قوله مرض الكثير) هو معنى قوله مرض عام (قوله دون سائر الجهات) أي جرت العادة بكونه في جهة دون أخرى والوبا بالقصر والمد (قوله وغيرها) أي كان يغلب الموت عنه (قوله ويكون نوعا واحدا) أي هذا الموصوف بالكثرة نوعا واحدا أي يكون نوعا واحدا وان جاز كونه أكثر من نوع واحد (قوله بعد النظر) صفة لسنة أي سنة كائنة بعد النظر (قوله بما ذكر) أي فيما ذكر (قوله كائنة تلك السنة بعد النظر) حاصله انه لا بد من أمرين النظر والاجتهاد والسنة بعده وليكن الموافق للنقل خلافه روى أشهب وابن نافع عن مالك انه يضرب لامرأته أجل سنة من وقت النظر لها ثم يورث عند انقضائها وتسكح زوجته بعد العدة وقال ابن رشد يتاوم له سنة من يوم

مهاورم في الغالب وفي وخفقان في القلب يحدث غالباً في المواضع الرخوة والمغابن كحدث الابطوط وخلف الاذن والوباء كل مرض عام وقال بعض هو مرض الكثير من الناس في جهة من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفاً للعتاد من الامراض في الكثرة وغيرها ويكون نوعاً واحداً (ص) وفي الفقه بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر (ش) معطوف على في منفى قودومتعلق بما تعلق هو به وهو واعتدت أي واعتدت في الفقد في القتال الواقع بين المسلمين والكفار بعد سنة متعلق باعتدت أيضاً تأخذ في الاعتداد بما ذكر من الفقد بعد مضي سنة كائنة تلك السنة بعد النظر في أمر المفقود من السلطان * ولما انتهى الكلام على أحكام تلك المفايد الاربعه شرع في الكلام على ما يتعلق بسكنى المعتدات ومن في حكمهن فقال (ص) وللعنة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى (ش) يعني أن السكنى واجبة للمعتدة المطلقة أي سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً والمحبوسة بسببه بغير طلاق كالزنى بها ومن فسخ نكاحها الفساداً وقرابة أو رضاع أو صهر أو لعان وهي من دخولها اذ غيرها لا استبراء عليها فلا يتأتى لها سكنى لكن انما تجب السكنى لمن حبست حيث اطلع على موجب قبل موت من الحبس بسببه كأن يطلع على فساد النكاح في حياته وفرق بينهما فتجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك كما يأتي في قوله واستمر ان مات أي واستمر المسكن ان مات من الحبس بسببه واحترز بذلك عمالومات قبل العتور على موجب الحبس كالمفسوخ نكاحها بعد موته فلا سكنى لها مدة الاستبراء بقوله في حياته متعلق بالمحبوسة وأما المطلقة فلها السكنى مطلقاً أي سواء ثبت الطلاق قبل موته أو بعده وتستمر سواء كان حياً أو مات وعطف المحبوسة على المطلقة من عطف العام على الخاص لشموله ما سبق وغيرها حاملاً أولاً من مطلقة أو مرنى بها أو من يخلعها أو مغبوبة أو من فسخ نكاحها الفساداً بقرابة أو رضاع أو صهر أو لعان بناء على انه فسخ لان باب عطف المغاير كما قيل نظر القيد في الثاني وهو محبوسة واقيد الاطلاق في المطلقة وفيه نظر بل النظر لمطلقة أو محبوسة بسببه فاذا نظرت لفهوم هذا ومفهوم هذا كان كما قلناه واعترض على تقييد المواقف السكنى بقوله في حياته بأن ظاهر المدونة أن السكنى لا تقييد بذلك انظر

رفع أمر السلطان (قوله رجعياً) الا أن الرجعية حكمها حكم من في العصمة فيأتي فيها التفصيل المذكور في قوله وللتوفي عنها ان دخل وأما البائن فيستمر لها المسكن (قوله كالمرني بها) أي التي وطئها وهو عالم الا أنها نائمة وأما العالمة فلا صدق لها ولا سكنى (قوله اذ غيرها لا استبراء عليها) في اعتبار الدخول لتنفى الحمل نظر لانه قد يكون في غير المدخول بها كادعاء طروقها ليلاً فكيف يكون لاحقاً ولا ينتفي عنه الا بلعان واذا استلحقه بعد اللعان لحق ولا يستبرأ بوضعه بل الذي يظهر ان لعان الرؤية المتضمن لتنفى الولد اذا أتت به لسنة أشهر فأكثر من الرؤية فيه الاستبراء وان لم يدخل بها عجم (قوله متعلق بالمحبوسة) الاحسن تعلقه بقدر أي اطلع على موجب الفسخ أو فسخ أو فرق بينهما في حياته فيجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك واحترز بقوله في حياته عمالواطلع على موجب بعد موته أو قبله ولم يحصل فسخ حيثئذ فلا سكنى لها مدة الاستبراء (قوله من مطلقة) بيان لما (قوله وهو محبوسة) ضمير هو راجع للثاني والقيد هو قوله في حياته (قوله بل اذا نظرت انه وهم هذا الخ) لا يعني انه اذا نظرت ان يكون مغايراً (قوله لا تقييد بذلك) أي المعتمد أن لها السكنى في استبرائها من النكاح

الفاسد ولو اطلع على فساده بعد موته وسواء فسخ ما يحتاج للفسخ في حياته أولا (قوله ان دخل بها) اطاق الوطء ولا سكن معها أم لا وقوله والمسكن له ولو منفعة خلو (قوله وهل مطلقا الخ) أي وهل لامطلقا وهو الراجح كما يفيدده الخطاب (قوله وتدفع أجرة المسكن من مالها) أي ولا تخرج إلا أن يخرجها رب الدار ويطلب من الكراء ما لا يشبهه (قوله أي مدة معينة) أي كسنة أو شهر أو سنتين أو شهرين (قوله ككل شهر بكذا) أو كل يوم بكذا والحاصل أن المشاهدة ماصح فيها بلفظ كل ولو بلفظ الايام ككل يوم أو بلفظ السنين ككل سنة فان قلت اذا كان وجيبة ولم يتقد فلا يفسخ الكراء بموت المستاجر بل يبقى على ورثته فلم يتفق على سكنها قلت انتقال التركة للورثة مع عدم نقد الميث الكراء أضعف تعلقها بالسكنى (قوله وانما أسكنها وضمها) أي فلا تنكحني السكنى بدون الضم وليكن لا بد من الضم (قوله كما في التوضيح) هذا على بعض نسخه (١٥٦) والافق نسخ منه كان عرفة (قوله والذي حكاه ابن عرفة) أي وهو الصواب

لان التي لا تطبق الوطء لا يتأتى فيها الكف وانما يتأتى فيها الكفالة والحاصل أن الشارح ذكر تقريرين فعلى الاول يكون الاستثناء الثاني متصلا لان ما قبل الاستثناء في المطيعة وغيرها وما بعده في غيرها وأما على التقرير الثاني فالاستثناء منقطع لان ما قبل الاستثناء في المطيعة وما بعده في غيرها (قوله أو نقد كراه) قال عجم وظاهر كلامهم في غير المدخول بها أن الوجيبة ليست مثل النقد اتفاقا فليست كالدخول بها في ذلك (قوله وهي غير مطيعة) فلو كانت غير مطيعة ولم يقصد الكف فلها السكنى فتدبر (قوله ففسخة) التفريع على قوله وهي غير مطيعة أي لان مثلها لا يقال فيه ليكفها (قوله هي الصواب) حاصله أن الكف انما هو ظاهر في التي تطبق والتي تطبق لها السكنى مطلقا قصد الكف أم لا فالمناسب نسخة ليكفها أي ليحضرها والحضانة تكون في الصغيرة التي لا تطبق الوطء وذلك انه سيأتي أن الذكر

نصها في الشرح الكبير (ص) وللتوفى عنها ان دخل بها والمسكن له أو نقد كراه (ش) يعني أن المتوفى عنها بقضى لها بالسكنى مدة عدتها بشرطين الاول أن يكون الزوج قد دخل بها الثاني أن يكون المسكن الذي هي ساكنة فيه وقت موته للميت بملك أو منفعة مؤقتة أو اجارة وقد نقد كراه قبل موته ولو نقد البعض فلها السكنى بقدره فقط وحكمها في الباقي حكم من لم يتقد وهذا كله اذا مات وهي في عصمته وأما ان مات وهي مطلقة بائنة مستحقة السكنى فهي ثابتة لها على كل حال سواء كان المسكن له أو نقد كراه أم لا لانها مطلقة فالسكنى لها بلا شرط وسنبه المؤلف على هذا في قوله واستمر ان مات أي المطلق (ص) لا بلانقد وهل مطلقا أو الا الوجيبة تأويلان (ش) هذا عطف على ما مر أي والمسكن له بملك أو نقد كراه لا بلانقد والمعنى ان الزوج اذا مات والمسكن لغيره ولم يتقد كراه فانها لا سكنى لها وتدفع أجرة المسكن من مالها وهل مطلقا سواء كان الكراء وجيبة أي مدة معينة أو كان مشاهدة ككل شهر بكذا وهو ظاهر قولها ان كانت الدار بكراء وهو موسر فلا سكنى لها في ماله وعليه جعلها الباجي وغيره أولا سكنى لها في المشاهدة ولها السكنى في الوجيبة وان لم يتقد الزوج الكراء لان الوجيبة تقوم مقام النقد قاله عبد الحق في النكح وعليه جعلها بعض القرويين تأويلان (ص) ولا ان لم يدخل بها الا أن يسكنها الا ليكفها (ش) تقدم أن المتوفى عنها لا سكنى لها الا ان دخل بها زوجها فلو مات قبل الدخول بها فلا سكنى لها في مال الميت الا أن يكون أسكنها معه وضمها اليه ولو صغيرة لا يجامع مثلها الا أن تكون صغيرة لا يدخل بعثها وانما أسكنها وضمها اليه ليكفها فقط عما يكره فلا سكنى لها ويكفها بغير لام بعد الفاء كما في التوضيح عن ابن عبد الرحمن والذي حكاه ابن عرفة عن الصقلي عنه ليكفلها من باب الكفالة والحضانة وبعبارة الا أن يسكنها والمسئلة بمجالها وهي أن المسكن له أو نقد كراه وقوله الا أن يسكنها أي وهي مطيعة للوطء أسكنها ليكفها أم لا وقوله الا ليكفها أي وهي غير مطيعة للوطء ففسخة ليكفلها من الكفالة التي هي الحضانة هي الصواب لان المسئلة مفروضة في الصغيرة التي لا تطبق الوطء اذ هي محل الخلاف فيقيد كلامه بها وفي كلام تت والبساطي نظر (ص) وسكنت على ما كانت تسكن (ش) أي وسكنت المعتدة من طلاق أو وفاة على حسب ما كانت تسكن مع

لا يحضن الاثني التي يجعل له نكاحها الا في مدة عدم الاطاقة (قوله اذ هي محل الخلاف) نص ابن عرفة قلت في كون الزوج الصغيرة المضمومة أحق ثالثها ان ضمها لا بمجرد كفالتها ابن الحرث عن ابن القاسم وابن عبدوس مع يحنون وابن عبد الرحمن مع محمد انتهى قال عجم قلت ومن هذا يتجه على المصنف ان يقال لم ترك قول ابن القاسم الموافق لما في المدونة ودرج على ما لابن عبد الرحمن مع محمد انتهى ونص المدونة وان دخل بها وهي لا يجامع مثلها الصغر فلا عدة عليها ولا سكنى لها في الطلاق وليس لها الا نصف الصداق وعليها في الوفاة العدة ولها السكنى ان كان ضمها اليه والمثل له أو نقد كراه وان لم يكن قد نقد كراه فلتعتد عند أهلها قال الشيخ عبد الرحمن فقوله ولها السكنى هو فرع المصنف فيقيد بما قيد به فيها انتهى قال عجم فيقيد كلام المصنف بما اذا كانت صغيرة لا تطبق الوطء وضمها اليه اذ قوله الا أن يسكنها الا يفيد ضمها اليه وبما اذا كان المسكن له أو نقد كراه ولكن لا يخفى انه اذا حمل كلام المصنف على ما في المدونة وجب حذف الاستثناء الثاني وقدمشي في الشامل على ما في المدونة ولم يندكر الاستثناء الثاني فلذا قال عجم لو قال المصنف

بدل قوله ولان لم يدخل الخ كان لم يدخل بها ومثلها يجامع ان ضمها اليه كأن دخل بن لا يجامع مثلها الطابق ما في المدونة وما يجب به
الفتوى (أقول) مفادها انه اذا لم يجامع مثلها يشترط الدخول عليها ولا يكفي الضم مع ان ظاهر ابن عرفة ان الضم يكفي فكيف يكون
ابن عرفة موافقا للمدونة على انه اذا دخل بها فلا معنى للضم والظاهر ان الدخول في غير المطيعة عدم والمدار على الضم كما هو مفاد ابن
عرفة (قوله واورواتهم واورواتهم الخ) لا يخفى ان مؤدى المعنيين واحد فيفيدانه لا بد من قرينة تدل على ذلك وهو ينافي مقتضى قوله
ويتهم الزوج الخ لانه يفيدانه يحمل على الاتهام من أول الامر فلا يتوقف (١٥٧) على القرينة والموافق للنقل ما أفاده بقوله

ويتهم الزوج قال في كتاب محمد في
رجل ا كثرى منزلا وانتقل اليه
فلما سكنه طلق زوجته قال ترجع
الى المسكن الذي كانت فيه أولا
ويجوز لزوج على التمسك به أنه
قصد بالكره ان يخسر جهام من
المسكن الاول ولا تعتد فيه اه
(قوله وان لشرط في اجارة) أى
لاجل شرط (قوله وانفسخت) أى
صارت معرضة للفسخ لا لزمه
الفسخ وظاهر الشارح أنه جعله
على حقيقته وجعل في العبارة حذفاً
والتقدير وانفسخت ان لم يرض أهل
الخ (قوله ان بقي شيء من العدة) أى
شيء له بال (قوله خرجت ضرورة)
أى أو مندورة (قوله ونحوها) هل
يشمل الرابع والخامس أو خصوص
الرابع فقط كذا نظروا (قوله ولو
يوماً واحداً) قضية المبالغة أنه اذا
كان أقل من يوم لا ترجع ويجب
بان المراد قظره أنه مات أو طلقها
كما أفاده الشارح بقوله ثم ظهر الخ
وعبارة عب وظاهر قوله شيء
كالمدونة ولو يوماً قاله ت ولكن
قيدها اللغوي بما له بال والاعتدت
بوضعها ان كان مستعبداً والا
فالموضع الذي خرجت اليه اه
فظاهره أن اليوم ليس مما له بال

الزوج فتلزم المكان الذي كان مشتاهاً ومصيفها في شتاها ومصيفها (ص) ورجعت له ان نقلها
واتهم (ش) يعنى لو نقلها زوجها الى غير المنزل الذي كان تعرف بالسكنى فيه ثم طلقها أو مات
فانها ترد الى المنزل الاول فتعتد فيه ويتهم الزوج على انه انما أراد اسقاط حقها من السكنى في
العدة في المنزل الاول والعدة حتى تله واورواتهم واورواتهم الخ (ص) أو كانت بغيره وان لشرط في اجارة رضاع وانفسخت (ش) يعنى ان الزوجة اذا كانت في غير
المنزل الاول الذى عرفت بالسكنى فيه بان كانت خارجة عنه بسبب استئجار لاجل ارضاع
شخص وشرطوا عليها ان ترضعه في دار أهلها فطلقها زوجها أو مات عنها فانها ترجع الى منزلها
الاول وتنفسخ الاجارة لاجل حق الله ان لم يرض أهل الطفل بارضاعها الا لطفل في مسكنها ولو
كانت قابلة لتولد غيرها أو ماشطة فلا يجوز لها ان تبيت عندهم ولو محتاجة كما يؤخذ من قوله
في الاحداد والطيب وعمله ولو محتاجة (ص) ومع ثقة ان بقي شيء من العدة ان خرجت
صرورة فبات أو طلقها في كالثلاثة الايام (ش) يعنى ان المرأة اذا خرجت مع زوجها الى حجة
الاسلام وهي المراد بالصرورة فبات زوجها أو طلقها باثناً أو رجعياً في أثناء الطريق فانها ترجع
الى منزلها لاجل العدة صحبة شخص ثقة محرم أو غير محرم أو ناس لا بأس بهم ان كانت سارت
شياً قليلاً كالثلاثة الايام ونحوها هذا ان بقي شيء من عدتها بعد وصولها الى منزلها ولو يوماً واحداً
كما هو ظاهر المدونة اما ان لم يبق من عدتها شيء فانها لا ترجع ومحل الرجوع ما لم تكن تلبست
بالاحرام أو ما لم تكن سارت كثيراً فانها لا ترجع وتستمر في ذهابها الى حجتها فقوله ان بقي
الخ أى ان بقي شيء من العدة بعد رجوعها الى مسكنها الاحال الطلاق أو الموت وهذا الشرط
ينبغي رجوعه لجميع المسائل التي فيها الرجوع السابقة واللاحقة ولذا لو أخره عن جميعها كان
أحسن واستشكل قوله ان بقي شيء مع فرض المسئلة أنه مات أو طلق بعد ثلاثة ايام فلا
يتصور ان تمضى عدتها فيها ضرورة والحالة هذه واجب بأنه يتصور في الحامل اذا حصل لها
ما يدل على قرب وضع الحمل ويمكن أن يتصور فيما اذا خرجت عن مسكنها تلك المدة ثم ظهر أنه
طلقها سابقاً وبقي من العدة مسافة الطريق فقط فلا ترجع لانه لا فائدة في الرجوع حينئذ
(ص) وفي التطوع أو غيره ان خرج لكرباط لالمقام وان وصلت والاحسن ولو أقامت نحو
الستة أشهر والمختار خلافه (ش) يعنى أن المرأة اذا خرجت مع زوجها الحج تطوع أو لرباط أو
لجهاد أو لزيارة أو نحو ذلك فطلقها زوجها أو مات عنها فانها ترجع الى منزلها لاجل عدتها فيه
ولو وصلت الى المكان الذي قصدته فلو وصلت اليه وأقامت به الستة أشهر فهى ترجع الى
منزلها الاول لتعتد فيه أو لا ترجع فيه خلاف قال ابن عبد السلام ترجع وهو الاحسن عند
ابن عبد الحكم وقال اللغوي لا ترجع فقوله وفي التطوع متعلق برجعت وقوله أو غيره أى غير

وهو ظاهر كلامهم أيضاً (قوله ويمكن أن يتصور) يمنع ذلك قول المصنف فبات أو طلقها (قوله ولو أقامت نحو الستة) الاولى حذف نحو
لان القول المستحسن انها ترجع بعد الستة أشهر والصواب ستة أشهر على مذهب البصريين بتعريف الجزء الثاني أو الستة أشهر
على مذهب الكوفيين بتعريفهما وقال اللغوي وقوله والمختار خلافه ضعيف ولذلك قيل والنقل على القول المستحسن وعبارة محشى
تت قوله نحو الستة أشهر لم يكن في الرواية التقييد بالستة لان الذى في المدونة أو قد وصلت وفي كلام أبي اسحق التونسي ولو أقامت
سنة أو أشهر أو كذا في عبارة اللغوي وابن عرفة وقد نقل في توضيحه ذلك على الصواب فلعل أصله نحو الستة أشهر فصنف الناسج

(قوله بأقربهما أو أبعدهما) أي وحيث شاعت كما في المدونة ولو عبر بتعدد حيث شاعت لشمول غير الامكنة الثلاثة (قوله والمطلقة الخ) أي في التعليل المذكور وقوله وبعبارة هذه عبارة اللقاني فليراجع ابن عرفة (أقول) حيث كان ظاهر المدونة التخيير فلا اعتراض بكلام ابن عرفة (قوله عليه الكراء راجعا) أي فعليه الكراء عنها في مسألة سفر الرجوع لادخاله الطلاق على نفسه حال كونه راجعا لانها ترجع لاجلها وكذا ان لم يرجع هو معها ولزمها الرجوع وعليه كراء المنزل الذي يرجع له فان اعتدت بجعله أثمت ولم يلزمه كراء رجوعها كما أنه في موته لا كراء الرجوع عنها للسكن الا لزم لها الانتقال التركة للورثة وكما لا يجب عليه اذا كانت تعتد حيث شاعت (قوله أي حيث لزمها الرجوع الخ) (١٥٨) قال محشي تب قوله وعليه الكراء راجعا المسئلة مفروضة فيمن طلقت ولزمها

الرجوع كما في ابن عرفة وغيره عن أبي عمران وهو الذي اعتمده في توضيحه الا أنه لم ينقله بتمامه ونص ابن عرفة أبو عمران ان طلقها في سفره فلزمها الرجوع الى وطنها فعليه كراء رجوعها. اه (قوله ان عليه الكراء) أي كراء الجبال لان النقد انما يأتي في ذلك وأما اجرة المسكن الذي تعتد فيه فانه عليها قطعاً (قوله وفيما اذا اعتدت بمكان الموت نظراً) أي تردد هل عليه الكراء راجعا لانه لما نقد تقوى حقها فلها الكراء راجعا ولو انقضت عدتها بوضع موته أو ليس عليه الكراء راجعا ويحتمل أن المراد اذا اعتدت بمكان الموت هل تؤخذ بيقية الاجرة من الجبال فتدفع في مكان العدة أولا والا قرب الاول ولا يخفى ان ما قاله ذلك البعض انما يكون في التي خرجت للانتقال المشار له بقوله وفي الانتقال الخ (قوله نبيه على ذلك) أي على مفهومه وهو ما اذا طرأ موجب العدة بعد تلبسها بحق الله نعم كلامه صحيح في قوله أو أحرمت وعصت (قوله أو أحرمت وعصت) الصور ستة وذلك ان عندنا ثلاثة احرام واعتكاف وعدة ويطرأ

تطوع الحج من أسفار التوافل والاباحة المشار اليه بقوله ان خرج لسكرباط فهو راجع لقوله أو غيره ولو قال ان خرجت كقوله وصلت لمكان أحسن اذ هذا الحكم ثابت ولو خرجت وحدها وقوله للمقام أي انتقال فاتها حينئذ لا يجب عليها الرجوع وسبب أي أنها مخيرة في المكان الذي تعتد فيه (ص) وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها (ش) هذا مفهوم قوله للمقام يعني أنه اذا سافر به بأسفر نقلة فبات أو طلقها في أثناء الطريق فاتها مخيرة فان شاعت اعتدت في أقرب المكانين اليها أي المكان الذي خرجت منه أو المكان الذي خرجت اليه وان شاعت اعتدت في أبعدهما وان شاعت اعتدت في المكان الذي ماتت زوجها أو طلقها فيه وعلل في الموت بأن الزوج مات ولا قرار لها لرفض قرارها ولم تصل الى قرار بعد والمطلقة طلاقاً بائناً أو رجعياً كذلك وبعبارة قرر مشراحه على التخيير وظاهر كلام ابن عرفة ان هذه أقوال فانه ذكر في المسئلة ستة أقوال (ص) وعليه الكراء راجعا (ش) أي حيث لزمها الرجوع وكانت معتدة من طلاق لانه أدخله على نفسه أما لو كان الرجوع جائزاً كما اذا كانت تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها فلا شيء عليه قال بعض والجارى على الاصول في المتوفى عنها أن عليه الكراء في الرجوع أو التمادي ان كان نقد وفيما اذا اعتدت بمكان الموت نظراً انتهى ولما كان قوله فيما مر ورجعت في كل الأقسام مقيداً بمن طرأ عليها موجب العدة قبل تلبسها بحق الله كما قدمنا تبه على ذلك بقوله (ص) ومضت المحرمة أو المعتكفة (ش) يعني ان المرأة اذا أحرمت بالعمرة أو الحج أو اعتكفت ثم ماتت زوجها أو طلقها فاتها تعضي على احرامها وعلى اعتكافها ولا ترجع لمسكنها ويسقط حقها منه (ص) أو أحرمت وعصت (ش) أي وكذا تعضي في احرامها اذا أحرمت المعتدة بعد موجب العدة من طلاق أو موت وعصت هذه بادخال الاحرام على العدة لخروجها من مسكن عدتها قال أبو الحسن بخلاف المعتكفة فاتها لا تنفذ اذا أحرمت وتبقى على اعتكافها حتى تمه اذ لو قيل انها تخرج الحج الذي أحرمت به لبطل اعتكافها لانه لا يكون الا في المسجد فالاحرام يخل بجملة الاعتكاف ولا يخل بجملة العدة وانما يخل بعينها فقوله أو أحرمت الخ أي التي كانت أحرمت والتي كانت اعتكفت والتي أحرمت وعصت فانه طوف في قوله أو أحرمت محذوف وليس أحرمت معطوفاً على كان المقدره لان صلة ال لا تكون فعلاً ماضياً وحذف الموصول وابقاء صلتها جائز كقوله * ومن بهج ووجد حه سواء * (ص) ولا سكني لامه تم نبواً (ش) يعني ان الامة اذا طلقها زوجها أو مات عنها فان كانت قد توثت بيتامع زوجها قبل الطلاق أو الموت فلها السكنى والافلا وأعاد هذه المسئلة مع فهمها من قوله سابقاً

على كل واحد غيره فتم السابق في خمس وهي ما اذا كانت معتكفة وطرأ احرام أو عدة أو كانت محرمة وطرأ اعتكاف أو عدة أو كانت معتدة وطرأ عليها اعتكاف فان طرأ عليها احرام مضت على احرامها وما ذكرناه من كونها تم الاعتكاف السابق على الاحرام ينبىي تقيداً بما اذا لم تخف فوات الحج وما ذكرناه من أنها تم العدة على الاعتكاف أي وتفعل الصوم الذي تفعله في الاعتكاف وكذا يقال فيما اذا طرأ الاعتكاف على الاحرام (قوله أي التي كانت أحرمت) هذا تفسير لقوله أو لا المحرمة والمعتكفة وأما تفسيراً وأحرمت وعصت فهو قوله والتي أحرمت الخ (قوله وليس أحرمت معطوفاً على كان المقدره) الاحسن وليس أحرمت معطوفاً على صلة ال التي هي محرمة

وسكنت

(قوله ولها الانتقال) وكذاها الانتقال مع ساداتها في عصمة زوجها القول المصنف والسيد السفر عن لم نبوأ (قوله كبدوية ارتحل أهلها) وأما الحضرية ولو حكما كأهل الاختصاص فلا ترتحل مع أهلها بل تعتد بعلمها وسئل ابن عرفة عن ماتت وأراد زوجها فنهاجته وأرادت عصمتها فنهاجته فجاب بأن القول قول عصمتها أخذ من قوله كبدوية ارتحل الخ (قوله وبعبارة) هذه مغايرة لعبارة الأولى وهذه الأخيرة عبارة عجم الأنا ظاهر النقل مع الأولى فالواجب المصير إليها (١٥٩) (قوله وفي الثاني ترتحل معهم) زاد

عجم فقال وانظر اذا كانت تعتد مع أهل زوجها هل يجري فيها وسكنت على ما كانت تسكن أم لا وهذا كله في ارتحال أهلها وأهل زوجها في حال عدتها وأما في حال العصمة فترتحل مع زوجها حيث ارتحل كما ذكره في مسألة سفر الزوج بزوجه ولم يخصوا ذلك بحضرية ولا بدوية اه (قوله أو خوف جار الخ) هو مقيد بما اذا كانت لا تقدر على رفع ضررها بوجه فان قدرت على رفعه بالرفع للحاكم فانها ترفع اليه (قوله أما سقوطه) أي خوف سقوطه وأخرى سقوطه بالفعل (قوله من قبيل الفجر الخ) اذا كان كذلك جعلها ما طرفي النهار مجاز علاقته المجاورة ولم يعبر بطرفي الليل لئلا يتوهم ان أحد طرفي النهار بعد العشاء ولا يصح اذ يتعين عليها الرجوع بين المغرب والعشاء وهذا كله اذا كان الزمن مأمونا والحاكم عادلا والافلا تخرج الانهارا (قوله) وعليه يكون موافقا للمدونة الخ) قال في المدونة ولها التصرف نهارا والخروج يحرق قرب الفجر وترجع الى بيتها فيما بينها وبين العشاء الأخيرة اه والحاصل أنه اذا نظر لظاهر المصنف يكون مخالفا للمدونة واذا أول بما قال من أن المراد بالطرفين ما قبل الفجر وما

وسكنت على ما كانت تسكن ليرتب عليه قوله (ص) ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها (ش) يعني ان الامه اذا طلقها زوجها اطلاقا رجعا أو بائنا أو مات عنها ولم تكن قد بوئت مع زوجها يتا وهو معنى قوله حينئذ أي حين لم نبوأ فإنه يقضى لها بالانتقال مع ساداتها اذا انتقلوا ولا كلام لزوجه الا ان حق الخدمة لم ينقطع بالتزويج وأما ان بوئت مع زوجها يتا فليس لساداتها ان ينقلوها معهم (ص) كبدوية ارتحل أهلها فقط (ش) تشبيهه في جواز الانتقال أي يجوز للبدوية أي ساكنة العود ان تنتقل مع أهلها فقط وأخرى لو ارتحل أهلها وأهل زوجها معا اجتمعا أو افترقوا لكن ان اجتمعوا اعتدت مع أهل زوجها وان افترقوا اعتدت مع أهلها ومفهوم أهلها فقط أنها لو ارتحل أهل زوجها فقط لا ترتحل معهم وهذا اذا كان لكل أهل فان لم يكن لها أهل اعتدت حيث كانت مع أهل زوجها وبعبارة الصور أربع لانه اذا ارتحل أهلها فاما أن يكون عليها اذا بقيت مع أهل زوجها مشقة في لحاقها بأهلها بعد العدة أم لا ففي الأولى ترتحل مع أهلها وفي الثانية لا ترتحل معهم واذا ارتحل أهل زوجها فقط فاما أن يكون عليها اذا ارتحلت معهم مشقة في عودها لأهلها بعد العدة أم لا ففي الأولى لا ترتحل معهم وفي الثانية ترتحل معهم * ولما ذكر ما يبيح خروج البدوية ذكر ما يبيح للحضرية وغيرها بقوله (ص) أو لمذرا لا يمكن المقام معها كسقوطه أو خوف جار سوء ولزمت الثانية والثالث (ش) يعني أنه لو طلقها أو مات عنها فأخذت في العدة ثم حصل لها ضرر في المكان الذي هي فيه لا يمكنها المقام معه فانها تنتقل الى غيره والعذر إما سقوطه أو خوفها على نفسها أو مالها الاجل الجار سوء أو لاجل انتقال جيرانها من حولها ووجدت وحشة واذا انتقلت لمذرا الى المكان الثاني صار حكمه كالاول في لزومه كما مر فان حصل عذر كما مر فانها تنتقل الى غيره وهكذا واذا انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء ولو أذن لها المطلق (ص) والخروج في حوائجها طرفي النهار (ش) يعني أن المعتدة من وفاة أو طلاق يجوز لها أن تخرج في قضاء حوائجها طرفي النهار أي المحكوم لها ما في التصرف بحكم النهار وهم من قبيل الفجر بقليل ومن الغروب للعشاء وأخرى نهارا وانما نص على المتوهم وعليه يكون موافقا للمدونة وظاهر كلام المؤلف انها لا تخرج في غير حوائجها وظاهر النقل جوازها فانه قال تخرج للعرس ولا نيت الا في بيتها (ص) لا لضرر جوار الحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج ان أشكل (ش) نبيه هنا على ان ضرر الجيران في حق الحاضرة قرية أو مدينة لا يكون عذر ابيح لها الانتقال الى غير منزلها ولكنها ترفع أمرها الى الحاكم فينظر فيه فن كان ظالما كفه عن صاحبه وان أشكل عليه الامر فانه يقرع بينهم فن خرج السهم عليه أخرجه عن صاحبه ويحترز بالحاضرة من البدوية فان ضرر الجيران في حقها عذر يبيح لها أن تنتقل من موضعها ونار عن ابن عرفة الجماعة في القرعة وارتضى اخراج غير المعتدة انظر نصه وما يرد عليه في

بعد المغرب وافقها (قوله قرية) أي في ذات قرية أو ذات مدينة (قوله فن كان ظالما كفه) فان لم ينزجر أخرجه والحاصل انه اذا ظهر له ظلم أحدهما زجره فان امتثل والا أخرجه فان ثبت بينة ظلم أحدهما أخرج الحاكم الظالم وهذا كله فيما اذا كان هنالك مشاجرة بينهم وبينها وقوله فيما مر أو خوف جار سوء أي على نفسها وأنه فيمن لم يمكنها الرفع وهذه فيمن يمكنها الرفع (قوله وان أشكل عليه الامر الخ) أي بادعاء كل منهما بدون مرجح أو باقامة كل بينة بالضرر ولم ترجح احدهما (قوله اخراج غير المعتدة) أي لان اقامة المعتدة حتى

لله تعالى وهو مقدم على حق الأدي وقوله وما يرد عليه وذلك لأنه ورد عليه جواز إخراج المعتدة لشرها من حديث فاطمة بنت قيس إلا أن في ذلك نظرا لأن كلام المصنف التابع للجمي ٣ قد أشكل الأمر فيها ومسئلة فاطمة بنت قيس ثبت فيها شرها (قوله فهل يلزمه الخ) محل ذلك عند الإطلاق فإن طاعتها بالسكنى في العصمة وتوابعها فلا سكنى لها قولا واحدا وإن طاعت مدة العصمة فقط فلها السكنى قولا واحدا (قوله وعادة المؤلف) أي ولا اعتراض على المصنف لأنه قال وبالتردد كذلك لأن المراد أنهم متى ترددوا عبرت بتردد حتى يأتي الاعتراض (قوله ويسقط الشرط) (١٦٠) فإذا طلقها فعليه السكنى ومحله أيضا إذا كثرت المسكن قبل العقد

أو كان ملكا لها قبله وأمالوا كثره أو ملكته بعد العقد فعليه قولا واحدا (تنبيه) يدخل في الخلاف ما إذا تزوجها وهي تلك منقعة بيت وان بكره أوجيبه ولم تبين حين العقد أو حين الدخول أن عليه الكراه (تنبيه آخر) إذا لم يثبت تلك الزوجة للبيت الذي سكنت فيه مع زوجها إلا بعد طلاقه إياها فإن على الزوج الكراه (قوله ولورجعيا) ولو طلب عود المطالقة طلاقا رجعيا للمنزل الذي كانت تعتد فيه وامتنعت فلا تسقط نفقتها فإن راجعها وامتنعت من العود سقطت نفقتها والفرق بينهما أنها قبل الرجوع لا منقعة له فيها فلا يسقط امتناعها للسكن نفقتها قاله أبو الحسن قال وظاهر الكتاب خلافه (قوله مما كثر) كذا في نسخته ويقرأ بالبناء للفعول وذلك لأن الزوج مكر (قوله هكذا قال غيره) أي غير المصنف (قوله وأقاموا ذلك من مسألة المدونة) قال فيها وإذا انتقلت لغر عدل ردها الإمام بالتضاه إلى منزلها حتى تتم عدتها فيه ولا كراه لها فيما أقامت في غيره (قوله وقيد غيره) أي غير الغير المذكور وهو قيد معتبر (قوله

الشرح الكبير (ص) وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان (ش) يعني إن المرأة إذا تبرعت زوجها بالسكنى معها في منزلها الذي تلك منقعة ثم أنه طلقها فطلبت منه أجرة السكنى في مدة العدة فامتنع من ذلك فهل يلزمه ذلك لأن المكارمة قد انقطعت بالطلاق أو لا فيه خلاف ومفهوم الطلاق أنه لزومات عنها لا شيء لها في عدة الوفاة وعادة المؤلفان يقول في مثل ذلك تردد لأنه لعدم نص المتقدمين وجعل الشارح محل الخلاف فبين طاعت بسكنى زوجها معها يقتضى أنه إذا شرط ذلك في العقد لا يكون الحكم كذلك أي فيفسد العقد قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ويسقط الشرط كما مر عند قوله أو على شرط يناقض الخ وهذا هو الظاهر (ص) وسقطت إن أقامت بغيره (ش) ضمير سقطت يرجع لأجرة السكنى زمن العدة والمعنى إن المعتدة من طلاق ولورجعيا أو وفاة إذا أقامت بغير منزلها الذي لزمها أن تعتد فيه فأنه لا تستحق أجرة السكنى أي إذا طلبت أجرة المنزل الذي خرجت منه لأنها تركت ما كان واجبا لها فلا يلزمه بعد ولها عنه عوض وسواء أكرى المنزل الذي خرجت منه أم لا وقال اللخمي إذا كراه رجعت بالأقل مما كثر به الأول أو أكثر وقوله وسقطت إن أقامت بغيره أي لغير عذر كما هو ظاهر وذ كر الشارح عن المدونة ما يفيد (ص) كنفقة ولده رتب به (ش) تشبيهه في السقوط أي أنه يسقط نفقة الولد الذي هربت به مدة ثم جاءت تطلب نفقته عن تلك المدة ممن هي عليه هكذا قال غيره وأقاموا ذلك من مسألة المدونة وقيد غيره ذلك بأن تكون هربت بالولد بموضع لا يعلمه الزوج وأما إن كان عالما بموضعها فلا لأنه رضى بالاتفاق على ولدها كذلك وكلام الشيخ لا يفهم منه هذا التقييد قلت ولعل كلام الغير مقيد أيضا بما إذا كان مع العلم بموضعها قادرا على ردها وأما إذا لم يكن قادرا فهو وكغير العالم بموضعها قاله الشارح ولما كان سكنى المعتدة حقا تعلق بعين فهي أحق به من الغر ما مقدمة على الدين كما سيأتي في قوله يخرج من ترك الميت حق تعلق بعين ثم تقضى ديونه أشار إلى ذلك بقوله (ص) وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها (ش) يعني أن المعتدة يجوز لغرماء زوجها الميت أن يبيعوا الدار التي تعتد فيها المرأة من وفاة زوجها ابتداء لكن بشرط أن يستثنوا مدة السكنى للعدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام أو يبنوا إن الدار تعتد فيها ويرضى بذلك المشتري فإن لم يستثنوا ذلك ولا يبنوها فإن البيع صحيح ولا يجوز ابتداءه كمن باع دارا مؤجرة ولم يبين ذلك للمشتري ويثبت للمشتري الخيار (ص) فإن ارتابت فهي أحق والمشتري الخيار (ش) فقدم أن غرماء الميت يجوز لهم ابتداءه أن يبيعوا داره ويستثنوا سكنى مدة العدة أو يبنوا على ما مر فإن ارتابت المرأة بحسن بطن أو تأخير الحيضة فهي أحق بالسكنى إلى زوال الرية ويثبت للمشتري الخيار في فسح البيع عن نفسه والتماسك به للضرر (ص)

ولعل كلام الغير) أي المشاره بقوله وقيد غيره ذلك وقوله مقيد أيضا أي كما قيد بقوله وقيد غيره ذلك (قوله وللزوج أشار إلى ذلك بقوله) الإشارة من قوله فإن ارتابت فهي أحق والمشتري الخيار (قوله وللغرماء) أي لا الورثة إذا كان في غير دين والابحانز مع استثناء مدة العدة ومحل الجواز إذا طلب ذلك رب الدين (قوله وللغرماء الخ) قال عجب ولم يتعرض المصنف لبيع الدار فيمن تعتد بوضع الحمل والظاهر أنها كمن تعتد عدة الوفاة (قوله كمن باع) أي باعها صاحبها (قوله ويثبت للمشتري) أي في المؤجرة وكذا في المعتدة فيها مع عدم الشرط والبيان فيما يظهر

(قوله والزوج في الأشهر) والغرماء منه في الأشهر ولو مع توقع حبسها فيما يظهر ولا يجرى في بيعهم ما جرى في بيع الزوج في ذات الأشهر مع توقع الحيض من الخلاف (قوله وهذا بخلاف الغرماء كما مر) أي في الوفاة لأنه المتقدم لافي الطلاق (قوله بخلاف الغرماء) لا يخفى أن الشارح لم يتكلم في الغرماء في الحامل ولكن تقدم عن ع (١٦١) (قوله بأن لم تحصل أصلاً الخ) أي في راد بزوالها عدمها

(قوله على المشهور) ومقابله
مارواه أبو يزيد عس ابن القاسم في
العتبية لأجبة للبتاع (قوله وإنما
المعارف فيه تفصيل) الاحسن
أن يكون قوله المنقضي المدة مفرد
صفة لاحدها محذوف مثله من
آخر المدة في العارية اما حقيقة
أو حكماً (قوله فان مضى ما يعارله)
الجواب محذوف أي فكالمستأجر
(قوله واذا انهم عدم انه عدم كونه له)
الآن تكون الاء انهم عدمت
مقصودتها فتبدل بمقصود أخرى
من مقاصد دار الميث فكلام
الشارح اذا انهم عدمت الدار بتمامها
(قوله فلهذا اخرجها الخ) يحمل
على ما اذا مضى ما يعارله (قوله
فلهذا اخرجها مني أحب الخ)
فان أرادت البقاء بها بأجرة منها في
الموت فليس له الامتناع الا لوجه
(قوله أو تدعو الى موضع تبعد
منه) أي يجعل لا يعلم انها معتدة
عب (قوله أو المعمر) بفتح الميم
أي حياته في عدة الوفاة وبأني في
الطلاق بأن يطلقها ثلاثاً ثم يموت
عنها حاد (قوله الى خمس سنين)
هذا الاياتي الا في المرتبة بحس
بطن وأما المرتبة بتأخر الحيض
فستة وبالغ على الخمس سنين لانها
أقصى أمد الحمل على أحد القولين
وعبارته في ك ولو ارتابت بحس
بطن أو تأخر حيض الى خمس سنين
قاله ابن يونس في مسألة الحس
ومحل الخمس ما لم يتحقق وأن في
بطنها حلاً والاتاخرت فيما يظهر

وللزوج في الأشهر (ش) يعني أن الزوج اذا طلق زوجته التي عدتها بالأشهر كاصغيرة والياثة
كبت السبعين فانه يجوز له ابتداء أن يبيع الدار التي تعتد فيها مطلقته بشرط أن يستثنى مسدة
العدة أمان كانت عدتها بالاقراء أو بالجل فانه لا يجوز للزوج أن يبيعها كما في الجواهر لعدم
العلم بأمدها وهذا بخلاف الغرماء كما مر فقوله في الأشهر أي في عدة من تعتد بالأشهر أي من
تحقق اعتدادها بالأشهر بدليل قوله (ص) ومع توقع الحيض قولان (ش) يعني أن المعتدة اذا
كانت ممن يتوقع منها الحيض كبت ثلاث عشرة سنة وكبت خمسين ونحوها هل يجوز للزوج
ابتداء أن يبيع الدار التي تعتد فيها المرأة أو لا يجوز فنظر الى الطوارئ منع البيع ثم على
القول بالجواز اذا حصل لها الحيض وانتقلت للاقراء فلا كلام للشئ لأنه دخل مجوز لذلك
وعلى القول بعدمه يفسخ البيع (ص) ولو باع ان زالت الريبة فسد (ش) يعني لو باع الغرماء في
الوفاة أو الزوج في متوقع الحيض بشرط ان زالت الريبة بأن لم تحصل أصلاً وحصلت وزالت
قبل انقضاء العدة فالبيع لازم وان استمرت فهو مردود في البيع للجهل بزوالها على المشهور
(ص) وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي المدة (ش) يعني أن المعتدة في مكان جار
في ملك مطلقها اذا انهم عدم فانه يلزمه أن يبدلها مكاناً غيره تمكث فيه الى آخر عدتها وكذلك
اذا كانت تعتد في مكان علك المطلق منفعة اما بأجرة وانقضت مدتها أو بعارية وانقضت
مدتها فانه يلزمه أن يبدلها غيره الى تمام العدة فقوله المنقضي المدته يرجع للمستأجر وأما المعار
ففيه تفصيل فان كان مقيداً بعدة وانقضت فكالمستأجر والا فان مضى ما يعارله وكلام المؤلف
في المعتدة من طلاق وأمان و وفاة فانه انما يكون لها السكنى ان كان المسكن له أو نقد كراءه
أو كان الكراء وجيبة على أحد التأويلين واذا انهم عدم كونه له وانفسخت الاجارة وحيث شد
سقط حقها من المسكن وظاهره أنها لا تبدل في عدة الوفاة حيث حصل الهدم ولو كان له موضع
آخر يملكه عند الموت وهو ظاهر لان الحق حينئذ فيه لغيره فان لم تقيد المدة فلربما اخرجها
من أحب ولها في الطلاق البدل (ص) وان اختلفا في مكانين أحيت (ش) مفرع على صورة
الابدال فكان ينبغي أن يبدل الواو بالفاء أي وان اختلفت المطلق والمطلق بعد تعذر السكنى
في تلك المساكن الثلاثة بما ذكر في مكانين فدعي كل منهما الى بدل غير البدل الذي دعي اليه
الاخر ولا ضرر على واحد منهما ما أحيت لسكنها فمما طلبته الا أن تدعو الى ما يضر به
لكثرة كراءه أو تدعو الى موضع تبعد منه أو فيه قوم سوء لانه التحفظ لنسبه في مثل هذا
(ص) وامرأة الامير ونحوه لا يخرجها القدام وان ارتابت (ش) يعني أن الامير والقاضي
أو المعمر اذا طلق زوجته أو مات عنها وهي في دار الامارة أو القضاء أو العمري فانه لا يجوز
لمن قدم أن يخرجها حتى تتم عدتها من طلاق أو وفاة ولو ارتابت بحس بطن أو تأخر حيض الى
خمس سنين ولم يجعلها ما يستحقه الامير من السكنى كالأجرة حقيقة والالم يستحق ما زاد على
قدر الولاية (ص) كالحبس حياته (ش) تشبيهه في عدم الاخراج أي وكذلك من حبست عليه
دار وعلى آخر بعده فهلك الاول وترك زوجته أوطلقها فلا يخرج جهام من صارت اليه الدار حتى
تتم عدتها ولو لم يمس سنين وأفهم قوله حياته لو حبس عليه سنين معلومة لم يكن الامر كذلك
أي فانها لا تكون أحق بالسكنى الا في المدة المعينة ومثل كلام المؤلف ما اذا جعل الدار وقفاً على

(٢١ - خشي رابع)

طلاقه وانظر لو أسقط الحبس حياته ولم يقيد بعدة معينة شرح عب

(قوله وذلك لان هذه الوقفية خارجة عن مخرج الوصية) أي من حيث انها باقية على ملك صاحبها للموت خارجة من الثلث فقوله الشارح في السكني الخ مرتبط معنى بذلك الذي قلناه (قوله أو طلق زوجته) أي وعزل أو فرغ عن وتوظيفته بعد طلاقه (قوله اذلا فرق الخ) فيه انه قال ودار الامارة من بيت المال بخلاف بيت المسجد وهو مدام موجود مطلقا (قوله ونظر فيه ابن عرفة الخ) فقال لان كونها حسبنا على المسجد حسبنا مطلقا اما أن يوجب حقا لامام أم لا فان كان الاول فلا فرق بين كونه حسبنا على المسجد حسبنا مطلقا وعلى امامه وان كان الثاني لم يجز لامامه أن يسكنها الا بالاجارة مؤجلة فلا يخرج منها زوجته بالتمام أجله تكثرا من أجنبي اه قلت ويبحث فيه باختبار الاول ويفرق بضعف حقه فيه اذا كان حسبنا (١٦٣) مطلقا وقوته في الحبس على الامام ومثل الحبس على الامام الحبس على

المؤذن ونحوه (قوله المشهور وهو مذهب المدونة) ومقابله ما في كتاب محمد لا سكني لام ولد ولا عليها (قوله وكذا اذا اعتقها الخ) أي وليس لها ولا لسيدها الخ أو ورثته ان مات اسقاطه (قوله يعني أن المرتدة اذا كانت حاملا الخ) تعقب بأنها تسجن في مدة ردها حتى تنوب أو تقتل كانت حاملا أم لا وأجيب بحمل ذلك على ما اذا غفل عن سجنها أو تعذرا أو كان لموضع السجن أجرة (قوله لم تؤخر رأسه تبرئت) أي لم تؤخر كذا خيرا لحامل فلا ينافي أنها تؤخر للاستبراء أي ولها السكني حيث لا تحبس ولا نفقة لها على الزوج قال عجم واذا لم تحمّل المشبهة فلها السكني ولا نفقة وكذا المرتدة حيث تصور عدم سجنها اه (قوله فلها السكني دون النفقة) فان علمت أيضا فلا سكني لها (قوله لاعادته على ما ذكر) قضية ذلك النفق كبر مع أنه قال حملت فالاولى أن يقول على ما ذكرت (قوله فهل عليها أو على الواطئ) الأرجح أنه عليها الأعلى زوجها وأمام سكنها فهو على الغالط (قوله الا أن يأتي الزوج بما ينفي ذلك الحمل) حاصل

ذريته بعد وفاته فانه تستحق السكني وذلك لان هذه الوقفية خارجة عن مخرج الوصية والسكني من توابع الملك (ص) بخلاف حبس مسجد بيده (ش) يعني أن حبس المسجد ليس كالحبس عليه حياته أي فلا امام الثاني اخرج زوجته الامام الاول اذا مات أو طلق وزوجته في دار الامامة وهذا قول ابن العطار وعليه أكثر الشيوخ بخلاف امرأة الامير لانها حقا في بيت المال ودار الامارة من بيت المال بخلاف بيت المسجد قال ابن زرقون الذي قاله ابن العطار مقصور على ما اذا كانت الدار محبسة على المسجد حسبنا مطلقا واما ان كانت محبسة على أئمة المسجد فلا يخرجها القادم اذلا فرق حينئذ بين دار الامارة ودار الامامة وقوله ابن عبد السلام ونظر فيه ابن عرفة وانظر نصح وما قيل عليه في الشرح الكبير (ص) ولا م ولديعوت عنها السكني (ش) المشهور وهو مذهب المدونة أن أم الولد اذا ماتت عنها سيدها أنه يجب لها السكني في مدة حيضها لانها في حقها كالعدة وكذا ان قلنا هي محض استبراء لانها محبوسة بسببه أي ولا نفقة لجلها وبعبارة وكذا اذا اعتقها ثم ان الظاهر أنه لا يكون لها السكني حيث مات الا اذا كان المسكن له أو نقد كراءه أو كان الكراء وجيبة على أحد التاويلين السابقين ولا يلزمها ان تبني في منزلها من انتظار الحيضة وليست كالخبرة (ص) وزيد مع العتق نفقة الحمل (ش) أي وزيد لام الولد ينجز سيدها عنقها وهي حامل مع السكني النفقة بخلاف ما اذا توفي عنها فان لها السكني في زمن حيضتها ولا نفقة للحمل لانه وارث (ص) كالمرتدة (ش) يعني أن المرتدة اذا كانت حاملا يجب لها السكني والنفقة الى حين وضعها فان لم تكن حاملا لم تؤخر واستبرئت فاما أن تقتل أو تزجج الى الاسلام (ص) والمشتبهة (ش) يعني أن المرأة اذا وطئت بشبهة فحملت فانه يجب لها النفقة والسكني الى حين الوضع كمن نسكح ذات محرم جهلا فحملت منه فلو نسكحها عايبا بالتحريم دونها فحملت فلها السكني دون النفقة لان الولد غير لاحق به اذلا نسب لولد الزنا فقوله (ان حملت) راجع للمرتدة والمشتبهة وأفراد الضمير لاعادته على ما ذكر أو أن الواو بمعنى أو (ص) وهل نفقة ذات الزوج ان لم تحمّل عليها أو على الواطئ قولان (ش) صورتها غلط بذات زوج غير مدخول بها فوطئها يظنناز وجته أو أمته ولم تحمّل من الغالط فهل نفقتها مدة استبرائها بثلاث حيض للحرمة وحيضة للامامة عليها نفسها أو على واطئها قولان كما في توضيحه واما ان حملت منه فنقتها وسكنها الى حين الوضع على واطئها بخلاف ولو بنى بها زوجها كانت النفقة والسكني على زوجها الأعلى الغالط الا أن يأتي الزوج بما ينفي عنه ذلك الحمل واعترض ابن غازي كلام المؤلف التابع لابن الحاجب بما حاصله انه لم يقبل أحد

ما في ذلك أن المرأة التي غلط بها تارة تكون لازوج لها وتارة يكون لها زوج واذا كان لها زوج تارة تكون مدخولا بها وتارة لا فان لم تكن ذات زوج فان حملت فالنفقة والسكني على الغالط وان لم تحمّل فالسكني عليه والنفقة عليه واذا كانت ذات زوج ولم يدخل بها فان حملت من الغالط فنقتها وسكنها على الغالط وان لم تحمّل فسكنها على الغالط والنفقة عليها الأعلى زوجها أعلى الأرجح وأما لو بنى بها زوجها فنقتها وسكنها على زوجها حملت أم لا الا أن ينفيه الزوج بلعان فلا نفقة لها عليه ولها السكني والنفقة عليها الا أن تلحق بالثاني فان عليه نفقتها وسكنها اما لم ينقه الثاني أيضا بلعان فان نفقة عليه أيضا ولها السكني عليه فيما يظهر وأما اذا كان لا يلحق الولد بالثاني لانه لا يكونه نفاه بل لا جعل قصر المدة ونحو ذلك فان سكنها على الاول قطعها ولا

بان

نفقتها لها على واحد منهم فان قلت كيف يتأني اللعان من الثاني حيث لا تكاح قلت ياتي في وطء الشبهة (قوله المشتق من التبري) من أخذ المصدر الزيد من المجرد (قوله والبحث) عطف تفسير وكذا قوله والكشف عطف تفسير على البحث ثم لا يخفى أن المعنى على الطلاب وقوله المكشف أي طلب الكشف (قوله مدة دليل) أي مدة شيء أي حيض ثم هـ ذاسريح في أن المراد بان استبراء نفس مدة الحيض والظاهر أنه نفس الحيض فكأن العدة نفس الطهر يكون الاستبراء نفس الحيض ثم إن الاستبراء إذا كان بالشهر يكون نفس الشهر فيكون إضافة مدة ما بعده للبيان وإذا كان بالحيض فالإضافة حقيقية وقوله لا لرفع أي وأما ذكر أن لرفع عصمة بأن مات الزوج فيقال لذلك عدة وهكذا ان كان لطلاق ثم لا يخفى أن من جملة رفع العصمة الطلاق فيكون قوله أو طلاق مر عطف الخصاص على العام لأن يخص الأول بما عدا الطلاق (فصل الاستبراء) (١٦٣) (قوله لا لذات الموت) أي لا لذات هي الموت والإضافة

للبيان والفرق بين الاستبراء وبينها من وجهين أحدهما أنه بحضة واحدة والآخر أن المستبراء لا يلزمها إلا حداد في الوفاة ولا ملازمة المنزل بخلاف المعتدة فيهما (قوله ولم يكن وطؤها مباحا) المراد مباحا في نفس الأمر احتراز عما لو كشف الغيب إن وطأها حرام فقد سئل ابن أبي زيد عن كان يظأ أمته فاستحقت منه فاشترأها من مستحقها هل يستمر على وطئها أو يستبرئ فأجاب لا يطؤها إلا بعد استبرائها أي لأن الوطء الأول كان فاسدا ويحرم هذا فيمن اشترى زوجته ثم استحقت (قوله كحض المودعة) أي المودعة التي كانت عند من اشترأها وقد حاضت عندها واشترأها بخمار وكانت عنده في أيام الخمار أي وكبيع المشتري لها قبل غيبته عليها أو بعدها ولم يمكن شغلها فيها لقصر المدة ومعه من لا يطأ بحضرة (قوله أو أعتق وتزوج) المناسب اسقاطه (قوله يشمل الخ) أي ولو عبر بنقل لما شمل الخ الظاهر لا فسرق بين التعبيرين

بأن نفقتها في هذه الحالة على الواطي وإنما الخلاف هل نفقتها في هذه الحالة عليها وعلى الزوج ونحوه لابن عرفة * ولما أنهى الكلام على العدة من طلاق ووفاء ووابعها أتبعها بالكلام على شبهها وهو الاستبراء المشتق من التبري وهو التخلص وهو لغة الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض وشرعا قال في توضيحه الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب وقال ابن عرفة مدة دليل براءة الرحم لرفع عصمة أو طلاق لتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة ولوللعان والموروثه لأنه للملك لا لذات الموت وأشار المؤلف إلى حكمه بقوله

(فصل) يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توفن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل (ش) أشار بهذا إلى حكمه وإلى شروطه فأحترز بحصول الملك عن تزوج أمة فلا استبراء عليه واحترز بقوله إن لم توفن البراءة مما إذا تيقنت أي غلب على الظن أو اعتقد ذلك فإنه لا استبراء كحوض المودعة والمبيعة بالخيار تحت يده ولم يخرج ولم يبلغ عليها سببها حتى اشترأها كما يأتي واحترز بقوله ولم يكن وطؤها قبل الملك مباحا عن اشترى زوجته أو أعتق وتزوج كما يأتي واحترز بقوله ولم تحرم الخ عن تحريم في المستقبل كاشترى ذات محرمة أو متزوجة بغيره فلا استبراء وسواء حصل الملك بعوض أو بغيره ولو بائناهما من عبده أو اشترأها منه ولم يقل بنقل الملك ليشمل ما أخذ بالقيمة من أيدي الكفار مما أخذوه من أموال المسلمين بالفهر فانهم إنما لهم فيه شبهة الملك على المذهب وبهذا وجه هذه العبارة في توضيحه تبعا لابن عبد السلام ولذا جاء بقوله أو رجعت من سبي منخرط في سلك الأغياء وبه يتضح الفرق بينها وبين قوله أو غنمت فليس يستغنى عنه كما قيل (ص) وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا تحملان عادة (ش) يعني إن من حصل في ملكه أمة صغيرة تطيق الوطء ولا يحمل مثلها في العادة كبت سبع سنين أو كبيرة فعدت عن الحيض كبت الستين فما فوق فإنه يجب عليه استبراء كل بثلاثة أشهر كما سيأتي وإن كانت الصغيرة لا تطيق الوطء فلا استبراء عليها فصب المبالغة قوله لا تحملان عادة لا قوله أطاقت الوطء لأنه يصير التقدير إن لم تطيق الوطء بل وإن أطاقت وهو فاسد لأنه لا استبراء إن لم تطيق الوطء كما سيأتي وجملة لا تحملان عادة حال لا صفة أما مجيء الحال من صغيرة فلأن وصفها بجملة أطاقت الوطء وأما من كبيرة فلعطفها على ماله مسوغ (ص)

فيراد بالنقل أو حصول الملك انشاء أو تمامًا والحاصل أن قوله بحصول الملك معناه بالملك الحاصل أصالة أو تمامًا وكذا قوله بنقل الملك أي يجب الاستبراء بالملك المنقول انشاء أو تمامًا (قوله على المذهب) وقيل تلك (قوله ولذا جاء بقوله أو رجعت من سبي) أي الذي هو ما غنمناه من الكفار وقد كانوا اغتتموه مناسبا بقا أي ولا جعل أن قوله بحصول الملك شامل لما إذا أخذ بالقيمة من أيدي الكفار مما أخذوه من أموال الخ (قوله وبه يتضح الفرق بينها وبين قوله أو غنمت) لأن معنى قوله أو غنمت أي سيناها من الكفار مما كان لهم بحسب الأصل وغنمنا منهم (قوله فليس يستغنى عنه) أي عن غنمت كما قيل أي لأن بعضهم جعل قوله أو غنمت مستغنى عنه بقوله أو سبي لأن الذي أخذ بالقيمة يرجع من سبي أيضا ونأمله (قوله لا صفة) اقتصر عجم على الصفة فقال صفة لهما وأتى به مطابعا مع أن العطف بأعلى الفصح وإن كان الأصح الأفراد (أقول) ولا مانع من تعدد الصفة وخروج النادرة كبنات مكة وتهامة فاستبرأوا وما حقق لا يبالغ عليه

(قوله الوخش الرذل) أي من الناس هذا هو الظاهر فيكون أخص من الذي قبله (قوله على المشهور الخ) ومقابلها ما حكى المازري وغيره انه لا يجب الاستبراء في الوخش (قوله يعني أن الامة اذا غصبها شخص) أي بالغ وغاب عليها غيبة يمكن شغلها منه فان غصبت أو سبها صبي وغاب عليها يجب استبرأؤها وانما كان عليها الاستبراء لانه تعدي بالغصب فتعدي بالمس أيضا بخلاف المشتري بخيار الامة فالغالب عدم المس ثم ان قوله أو رجعت من غصب أوسبي شامل للتزوجة وغيره فاستبراء الامة المتزوجة من الغصب والزنا بحبيضة وليس كعدتها (قوله منها) كذا (١٦٤) في نسخته أي فيها (قوله لان الملك لم ينتقل) يقال انتقل كماله كما انه حصل كماله

(قوله وان زنت الحامل الخ) أي على جهة الكراهة أو خلاف الاولى والمراد حاصل حملت من زوجها وأما من حصل لها حمل من الغاصب أو غيره فانه يحرم وطؤها (قوله وهذا مستغنى عنه الخ) فيه أن ما كان مدكورا في حيز المبالغة في شيء لا يقال انه مستغنى عنه بذلك الشيء فالاحسن أن يقول انه مستغنى عن ذكره لانه الذي قبل المبالغة والمبالغة لا تكون الا فيما فيه توهم (قوله ولو متزوجة) لو حذف لو كان أخصر لان قوله واشتريت في حيز المبالغة (قوله خلافا للسحنون) أي فقد قال ليس عليه فيها استبراء وتحمل له حينئذ اذا لموجب عنده للاستبراء لان الفرض انها غير مدخول بها وقول ابن القاسم أظهر لما ذكره الشارح (قوله وبأن الزوج انما الخ) الفرق بينهما تعدي والباء معنى الالم عطف على لانها (قوله وطلقت) قوله الجملة طالية أي وقد طلقت (قوله كالموطأة) مفهومه انه ان لم يكن وطئها لم يجب عليه استبراء لبيعها الا ان زنت عنده أو اشتراها ممن لم ينف وطأها ففي مفهوم موطأة تفصيل وما ذكره هنا في اخراج الملك حقيقة كبيعها أو

أو وخصا أو بكرا (ش) الوخش بسكون الخاء الحفيير من كل شيء والوخش الرذل والمعنى ان من ملك جارية من وخش الرقيق وهو الذي لا يراد للوطء غالباً وانما يراد للخدمة فانه يجب عليه استبرأؤها على المشهور وكذلك من ملك أمة بكر اوجبه من وجوه الملك فانه يجب عليه استبرأؤها يدا إذا كانت تطيق الوطء كما مر لاحتمال اصابتها خارج الفرج وجلها مع بقاء البكارة (ص) أو رجعت من غصب (ش) يعني أن الامة اذا غصبها شخص وغاب عليها غيبة يمكن شغلها منها فاذا رجعت الى سيدها فانه يجب عليه استبرأؤها بحبيضة وسواء كانت من على الرقيق أو وخصه ولا تصدق هي ولا هو اذا أنكرت أو أنكرا الوطء فالمراد بالملك في قوله بحصول ملك انشاء أو تماماً فينطبق على الرجعة من غصب أوسبي لان الملك لم ينتقل وانما حصل فيه خلل بعدم التصرف فاذا رجعت فقد تم ذلك (ص) أوسبي (ش) أي وكذلك يجب الاستبراء على الامة اذا غاب عليها السابي ثم قد رنا عليها وأرجعناها لساكها قال فيها اذا سبي العدو أمة أو حرة لم توطأ الحرة الا بعد ثلاث حيض ولا الامة الا بعد حيضة ولا يصدقن في نفي الوطء وان زنت الحامل فلا يطؤها زوجها حتى تضع (ص) أو غنمت (ش) صورتها غنم المسلمون أمة من اماء العدو وأوحرة فانه يجب استبرأؤها بحبيضة وهذا مستغنى عنه بقوله بحصول الملك وكذا قوله (أو اشتريت) وانما ذكره ليرتب عليه قوله (ص) ولو متزوجة وطلقت قبل البناء (ش) يعني أن من اشترى أمة متزوجة فلما تم البيع طلقها زوجها قبل البناء فانه يجب على المشتري أن لا يطأها حتى يستبرأها عند ابن القاسم خلافا للسحنون لانها لو أتت بولد لسته أشهر من يوم عقد النكاح فانه يلحق بالزوج وبأن الزوج انما أبيع له وطؤها باخبار السيد والمشتري لا يعتمد عليه اتفاقاً قوله ولو متزوجة أي بغير المشتري ويأتي حكم ما اذا اشترى الزوج زوجته وقوله وطلقت قبل البناء وأما لو طلقت بعد البناء فعليها العدة ولا استبرأ عليها (ص) كالموطأة وان بيعت أو زوجت (ش) تشبيهه في قوله يجب الاستبراء بحصول الملك يعني أن السيد اذا أراد أن يبيع أو يزوج أمته الموطأة له فلا بد من استبرائها قبل صدور أحدهما فيها وهذا ما لم يقطع بانتفاء وطئها لها كما يفيد قوله في اللعان أو ادعته مغربية على مشرق انظر ز (ص) وقبل قول سيدها وجار للمشتري من مدعيه تزويجها قبله (ش) أي وقبل في جواز الوطء للزوج قول سيدها في انه استبرأها اذا يعلم الامن جهته كما يقبل قول المرأة في انقضاء عدتها ويجوز الاقدام على تزويجها أما ووطء المشتري فلا يكفي فيه قول السيد ولا بد من المواضعه لحق الله فقد بان أن قوله وقبل الخ خاص بقوله أو زوجت وفهم من قوله وجاز للمشتري من مدعيه أي مدعي الاستبراء تزويجها قبله أن وطأه هو لا يجوز اعتماد فيه على دعوى البائع كما قلنا (ص) واتفاق البائع والمشتري على واحد (ش) يعني انه يجوز أن يتفق البائع للامة والمشتري

لها

حكماً كتزويجها وما في أول الباب في حصوله وأراد المصنف بالموطأة من أقر بوطئها ومن سكت

عنه وعن عدمه والكاف داخل على المشبه وذلك لان الاول منصوص (قوله وهذا ما لم يقطع الخ) لا يخفى أن هذا الاداعي له لان المصنف قال كالموطأة الخ وهذه غير موطأة (قوله انظر ز) نظراً وقد حصل بما كتب ما يغنى عن نقل عبارته (قوله وجاز للمشتري الخ) هذه يفهم منها قوله وقبل سيدها بالاول وذلك لانه اذا جاز للزوج وطئها اعتماداً على قول المشتري اشتريتها من يدعي استبرأها فالاولى ان يعتمد على قوله استبرأها

(قوله قبل عقد الشراء أو بعده) فان ثبات ان وضعت قبل الشراء نقد فعل البائع فيجب عليه قبل البيع دون المشتري وان وضعت بعد الشراء نقد فعل المشتري ما وجب عليه دون البائع قلت كأن هذه المسئلة مستثناة من القاعدةتين ولا يخفى أن الاطلاق على تقدير حصوله قبل الشراء أو بعده مجاز (قوله وانما أعاد كلف التشبيه بعد الفصل) ولا حسن انه انما أعاد كلف التشبيه لان هذا مما يوجب الاستبراء لا بحصول الملك ولا بزواله والعرق وأدخلت الكفاف الزنا والغصب وانما سبب فيجب استبرائها قبل أن يطأها أو يبيعهما أو يزوجهما بحيضة (قوله وفائدة الاستبراء) فان لم يستبرئها وأتت بولد ورماه بأنه ابن شبهة فانه يحسد كما هو المفهوم ومن المعنى (قوله مع ان كون الولد الخ) حاصل حيث كان السيد مرسلها لفائدة الاستبراء اذا الولد لاحق به وأجيب أيضا بحمله على ما اذا لم يطأها أو وطئها واستبرأها قبل الوطء المذكور (قوله فان كان يلحق بالشبهة) أي بأن (١٦٥) أتت به لستة أشهر من وطء الشبهة وقوله

والاحتمال بأن أتت به خمسة أشهر مثلا من وطء الشبهة فتدبر (قوله لمن عنده نخرج) أي أو يدخل عليها (قوله كما اذا اشترى أمة) عنده مودعة بهذا الحل يكون مفهوم قوله الآتي كودعة أو يحمل على ما اذا كانت ملكا لم يطأها أو أراد بيعها طالة أساءة الظن بها فيجب عليه استبرائها ويكون تفصيلا في مفهوم قوله السابق كالموطوءة ان يبعث أي فان لم توطأ لم يجب عليه استبراء ان أراد بيعها الا ان أساء الظن وحده بعض آخر على انه في المملوكة التي يريد وطأها فيجب استبرائها ان أساء ظنه بها وانما أساء بغير المأمونة وأما المأمونة فلا كما قال الاقفهي لشقة ذلك عليه وفي الجهولة قولان أفاده عجم (قوله لان ذلك يشق في أمته) أفاد بعض أن هذا في المأمونة لا غيرها وفي الجهولة قولان (قوله أولئك غائب أو محبوب) معطوف على مدخول الكفاف ويدل عليه قول الشارح

لها على استبراء واحد لان البائع للموطوءة لا بد له من استبراء والمشتري منه لا يعتمد في وطئه على قوله فيحصل غرض كل منهما بما وضعتا تحت يديهما قبل عقد الشراء أو بعده حتى ترى الدم (ص) وكالموطوءة باشتباه (ش) معطوف على ما يجب فيه الاستبراء وهو قوله كالموطوءة ان يبعث وانما أعاد كلف التشبيه بعد الفصل والمعنى انه لا خلاف في وجوب استبراء الأمة اذا وطئت باشتباه كغلط كما مر في الحرة لئلا يكتن استبراء الأمة بحيضة لا عقدا وعقدتها وفائدة الاستبراء في هذا مع ان كون الولد على تقدير وجوده لاحقا به تطهر فيمن رماه بأنه ابن شبهة فان كان يلحق بالشبهة فلا حد على من رماه والاحتمال كما مر في قوله ووجب ان وطئت بزنا الخ (ص) أو أساء الظن لمن عنده نخرج (ش) يعني ان الاستبراء يجب لاحل حصول ظن الوطء كما اذا اشترى أمة عنده مودعة أو موهونة مثلا وهي تدخل وتخرج في قضاء الحوائج لاحتمال أن تكون قد جلت من زنا أو من اغتصاب ولا يعترض على هذا بأمته التي عنده تدخل وتخرج في قضاء الحوائج لان ذلك يشق في أمته (ص) أولئك غائب أو محبوب أو مكاتبه عجزت (ش) هذا من جملة استبراء أسوء الظن والمعنى ان من اشترى أمة لشخص غائب لا يمكنه الوصول اليها أو لشخص محبوب أو صبي أو امرأة أو محرم فانه لا يجوز له وطؤها الا بعد استبرائها بحيضة وكذلك الأمة المكاتبه اذا كانت تتصرف ثم عجزت ورجعت على ما كانت عليه قبل الكفاية فانه لا يجوز لسيدها وطؤها الا بعد استبرائها بحيضة لان الكفاية كالبيع فحجزها كابتداء الملك وأما ان كانت لا تتصرف ولا تدخل ولا تخرج فلا استبراء على سيدها (ص) أو أضع فيها وأرسلها مع غيره (ش) صورتها شخص أرسل مالا مع شخص ليشتري له به جارية فأشترها وأرسلها مع غيره فأضت في الطريق فانه لا يجوز للرسول اليه أن يطأها الا بعد أن يستبرئها بحيضة على المشهور ولا تجزئ تلك الحيضة في الطريق بنونس معناه ان الموضع معه تعدى بإرسالها وبه يجاب عن اعتراض التونسي بأن الرسول أمينه ويده كيدته ألا ترى أنه لو لم يبعث بها كان لا مرد وطؤها بتلك الحيضة والظاهر ان علم الموضع بأن الموضع معه لا يأتي بها وانما يرسلها مع غيره بمنزلة أذنه في إرسالها ولما كان موجب الاستبراء على ضربين حصول الملك وتقدم وزواله أشار اليه بقوله (ص) ويموت سيد وان استبرئت (ش) يعني ان الأمة اذا مات عنها سيدها فانه يجب على الوارث استبرائها بحيضة وسواء كان سيدها حاضرا

هذا من جملة الاستبراء بسوء الظن فالاستبراء في هذه واجب وان لم يخرج كما هو ظاهره كما أفاده بعض (قوله على المشهور) ومقابله ما قاله أشهب من انه تجزئه حيضتها في الطريق حتى يستبرئ لنفسه أو عند الوكيل ولا تستبرأ من سوء الظن (قوله معناه ان الموضع معه تعدى بإرسالها) أي وأما ان أذنه في إرسالها مع غيره فلا استبراء كما اذا جاءهم الموضع معه (قوله أمينه) أي أمين المرسل وقوله ألا ترى الخ من كلام التونسي أي أبي اسحق التونسي ونصه فيه تظروا أي في المشهور الذي هو قول ابن القاسم نظر لان الرسول أمينه واستبرأوه يجزئه ألا ترى لو لم يبعث بها واستبرأها لكان لا أمر أن يطأه كذلك اذا بعثها مع ثقة وحاصل الجواب أن معنى قول ابن القاسم أن الوكيل تعدى في بعثه إياها مع غيره من أئمنه إلا أمر فكذلك لا يجزئه حيضتها في الطريق حتى يستبرئ بنفسه

(قوله أو غائباً يمكنه الوصول إليها) فان لم يمكنه الوصول إليها فلا وارث أن يطأ بدون استبراء هذا إذا أراد بقاءه في ملكه وأما إذا أراد بيعها فالظاهر أنه يجب عليه حيث يجب على مورثه لو كان حياً وأراد بيعها (قوله أو أم ولد) لا يظهر مع قوله يجب على الوارث (قوله) فإنه يجب استبرأؤها على من ملكها الخ لا يخفى أنه حينئذ يكون من أفراد حصول الملك لازواله كما قال ولما كان الخ (قوله) وكذا يجب الاستبراء) أي على المشتري (قوله أو مالوم تنقض العدة) إذا علمت هذا فما أفاده المصنف من أن انقضت عدتها معطوف على استبرئتها مشكل لأنه يصير التقدير هذا إذا لم تنقض (١٦٦) عدتها بل وان انقضت مع أنه إذا لم تنقض لاستبراء والجواب أنه معطوف على

ان استبرئتها والاشكال مبني على أنه معطوف على استبرئتها (قوله أو حنتاً) يرجع لمسئلة التعليق وذلك لأن الموجب في مسئلة التعليق هو الحنت (قوله) إذا حصل سببه أي العتق وهو المعلق عليه وبه تعلم صحة ما قلناه سابقاً (قوله) وأيضا الخ) أي كأنه أعاد العامل لتعدد سبب زوال الملك أعاد العامل للتخالف الخ (قوله) أشار بقوله أي عطفه فمفهوم قوله الخ (قوله) أو انقضت عدتها) به يعلم أن في كلام المصنف احتيا كلف حذف الغيبة في الموت وحذف في العتق انقضاء العدة فهو من النوع المسمى بالاحتساب (قوله) ولا يمكنه الصواب اسقاطه لأنه إذا لم يمكنه الوصول لاستبراء كما أفاده بعض (قوله) وبخلاف الموت أي وهذا بخلاف الموت السابق وقوله أيضا أي كأن أم الولد لا تنكتني (قوله) فمدخل الخ) فيه شيء لأن فرض الكلام في أم الولد وأم الولد بعد موت سيدها لا حصول ملك فيها فائدة المعتمدان الإنسان إذا اشترى أمة أو أهديت اليه ثم أعتقها قبل الاستبراء فلا تزوجها حتى تستبرأ بحيضة ولا تصدق أنها حاضت قبل العتق (قوله بحيضة)

أو غائباً يمكنه الوصول إليها وسواء أفر بوطئها أو لا ولو كان قد استبرأها قبل موته وسواء كانت قنناً أو أم ولد وليس هذا تكراراً بالنسبة لأم الولد مع قوله واستأنفت الخ لأن ما يأتي محمول على ما إذا أعتقها في حياته (ص) أو انقضت عدتها (ش) يعني أن الأمة إذا ماتت زوجها أو طلقها فأعتقت وانقضت عدتها ثم مات سيدها فإنه يجب استبرأؤها على من ملكها بحيضة لأنها قد حلت للسيد زمناتها فالاستبراء لسوء الظن إذا ما منع له من وطئها حينئذ وكذلك يجب الاستبراء إذا انقضت عدتها ثم باعها سيدها أو مالوم تنقض العدة قبل موت السيد فلا استبراء وأخرى لو كانت ذات زوج لأنهم لم يحل لسيدها زمناتها (ص) وبالعتق (ش) يعني أن من أسباب الاستبراء العتق مطلقاً سواء كان تخييراً أو تعليقاً أو حنتاً فإذا أعتق السيد الأمة قبل أن يستبرئها فإنه لا بد من استبرائها بحيضة وأما لو استبرأها ثم أعتقها فقد حلت مكانها وبعبارة وبالعتق أي ويجب بالعتق لأم ولد أو غيرها فليس لغير السيد أن يتزوجها قبل استبرائها وأما هو قوله ذلك كما يأتي من قوله أو أعتق ونزوح وبعبارة وبالعتق ما لم يكن السيد قد استبرأها أو انقضت عدتها أو غاب السيد غيبة علم أنه لم يبقه قدم منها فصاحت في غيبته قبل العتق فلا يحتاج إلى استبراء وهذا كله في غير أم الولد وأما هي فلا بد أن تستأنف الاستبراء بعد عتقها ولتعدد سبب زوال الملك أعاد العامل في قوله وبالعتق الناجز انشاءً وتعليقاً إذا حصل سببه وأيضا للتخالف بين الموت والعتق بعدم الاكتفاء في الموت بالاستبراء والعدة السابقتين والاكتفاء بهما في العتق إلا في أم الولد وإلى التخالف المذكور أشار بقوله (ص) واستأنفت ان استبرئتها أو غاب غيبة علم أنه لم يبقه قدم أم الولد فقط (ش) يعني أن أم الولد إذا استبرأها سيدها بحيضة أو لم يستبرئها أو انقضت عدتها ان كانت متزوجة ثم أعتقها أو غاب سيدها عن غيبة علم أنه لم يبقه قدم منها ولا يمكنه الوصول إليها خفية ثم أعتقها فإنه لا بد من استبرائها بحيضة ولا يكتفي بالاستبراء والعدة السابقتين على عتقها ولا بغيبة السيد الغيبة المذكورة لأن أم الولد قرأ سيدها فالحبضة في حقها كالعدة في الحررة فكأن الحررة تستأنف عدة بعد الموت أو الطلاق ولا تنكتني بذلك فكذلك أم الولد وبخلاف الموت السابق فلا تنكتني فيه القن بذلك أيضاً لحصول ملك الوارث لها فقوله أو غاب الخ أي وأرسل لها العتق وأما لومات فتدخل في قوله حصول الملك ولا فرق بين أم الولد وغيرها وقوله (بحيضة) راجع لقوله أول الباب يجب الاستبراء الخ (ص) وان تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر (ش) يعني أن الأمة القن أو أم الولد إذا تأخرت حيضتها عن عادتها بلا سبب أو بسبب رضاع أو مرض أو استحيضت ولم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فإنها تمكث ثلاثة أشهر من يوم الشراء وتظن النساء إليها فان لم ترتب حلت وان ارتابت بحس بطن فتمكث تمام

ويرجع في قدرها هل هو يوم أو بعضه للنساء فالمصنف مشى على المشهور وهو أن الاستبراء بحيضة ومقابلته انما يظهر (قوله) إذا تأخرت حيضتها عن عادتها أي وأما من عادتها أن لا يأتيها الحيض إلا بعد ثلاثة أشهر ولو بعد تسعة فان استبرأها ثلثة أشهر على المعتمد الآن تأتيها الحيضة قبل ذلك ما لم ترتب بحس بطن فان ارتابت مكثت تسعة أشهر كما يفيد كلام ابن عرفة (قوله) وتظن النساء أي بعد تمام الأشهر الثلاثة وظاهره حتى فيما إذا تأخرت لرضاع أو مرض لا تحل بعضي الثلاثة إلا إذا نظرت النساء وهو مقتضى التوضيح وهو مشكل لتصریحهم بأن التأخير لمرض أو رضاع في غير هذه المسئلة غير إلا في وقت المعتمد وعليه فتحل بعضي الثلاثة الأشهر وان لم يظن النساء هو ظاهر ابن عرفة وما نقله المواق عن ابن رشد الذي هو المعتمد (قوله) فان لم ترتب أي النساء أي

تشك ثم لا يخفى انه ظهر ان باب الاستبراء يخالف باب العدة وذلك لانها في العدة تترتب من سنة تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة ثم هو مشكل لان شغل الرحم واحد فلم يطلب سنة في العدة وتسعة أشهر في الاستبراء (قوله فان لم تزدا الخ) يخالف ما في عيب فان زالت الرية حلت والامكنت أقصى أمد الحمل ان لم تزل قبله وشارحنا وافق عجي فيما تقدم (قوله كالصغيرة واليائسة) ذكرهما قبل في أصل وجوب الاستبراء وهما في أنه ليس بحيضة (قوله وبالوضع كالعدة) أي واستبراء (١٦٧) الخامل بالوضع كالعدة (قوله يحرم عليه أن يستمتع بها في مدة استبرائها) أي

تسعة أشهر فان لم تزد الرية أو ذهبت حلت وان زادت تترتب تمام أقصى أمد الحمل واليه أشار بقوله (ص) وتظر النساء فان ارتين فتسعة (ش) أي تمامها وتقدم أن المراد النساء العارفات وتقدم أن الجمع ليس بشرط وقوله (كالصغيرة واليائسة) تشبيهه في أن استبراء كل منهما ثلاثة أشهر (ص) وبالوضع كالعدة (ش) التشبيه في قوله وضع جملها كله وان دما اجتماع وفي قوله وتربصت ان ارتابت به وهل أربعاً أو خمساً خلاف وأما كونه لا بد أن يكون لاحقابه أو يصح استلحاقه فلا يعتبرها (ص) وحرم في زمنه الاستمتاع (ش) يعني ان من ملك أمة بوجه من الوجوه فإنه يحرم عليه أن يستمتع بها في مدة استبرائها من الحيضة بشئ من الجماع ومقدماته وسواء كان شاباً أو شيخاً لانها في ضمان غيره مادامت في الاستبراء وسواء كانت حاملاً أم لا الا أن تكون في ملك سيدها وهي بنته الجمل منه واستبرأها من زنا أو غصب أو اشتباه فلا يحرم وطؤها ولا الاستمتاع بها * ولما أنهى الكلام فيما يجب الاستبراء شرع في مفاهيم قيوده وان لم تكن على الترتيب ففهم مفهوم قوله وان صغيرة أطاقت الوطء بقوله (ص) ولا استبراء ان لم تطق الوطء (ش) ومفهوم ان لم توفن البراءة بقوله (ص) أو حاضت تحت يده كمودعة (ش) والمعنى ان من كانت عنده أمة مودعة أو موهونة أو نحو ذلك فحاضت تحت يده ثم اشتراها من سيدها والحال انهم لم يخرج ولم يلج عليها سيدها كما يأتي فإنه يجوز له وطؤها من غير استبراء لان البراءة متيقنة (ص) ومبيعة بالخيار ولم يخرج ولم يلج عليها سيدها (ش) يعني ان الشخص اذا اشترى أمة بالخيار له أو للبائع أو لغيرهما أو قبضها المشتري فحاضت في أيام الخيار فأمضى من له الخيار البيع فان المشتري لا يحتاج الى استبرائها بحيضة ثانية وحل له وطؤها بشرط اذا كانت الامة لا تخرج للتصرف ولم يدخل عليها سيدها في أيام الخيار والافلا بد من استبرائها لاجل سوء الظن واذا رد من له الخيار البيع جاز لبائعها أن يطأها من غير استبراء بحيضة ثانية لانهم لم يخرج عن ملكه الا أنه استحب له الاستبراء كما سيأتي وقوله ولم يخرج الخ يرجع للامه التي حاضت من مودعة وموهونة ومبيعة بالخيار (ص) أو أعتق وتزوج (ش) يعني أن من أعتق أمة عنده بطؤها بالملك فإنه يجوز له أن يتزوجها في الحال من غير استبراء على المشهور لان الماه مؤه ووطءه الاول صحيح والاستبراء انما يكون من الوطء الفاسد (ص) أو اشترى زوجته وان بعد البناء (ش) هذا عكس ما قبلها لان التي قبلها كان يطؤها بالملك وصار يطؤها بالنكاح وهذه كان يطؤها بالنكاح ثم صار يطؤها بالملك والمعنى أن الانسان اذا اشترى زوجته فقد ملكها وانفسخ نكاحه كما مر عند قوله ونفسخ وان طرأ بلا طلاق وحينئذ يجوز له أن يطأها من غير استبراء وسواء اشتراها قبل البناء أو بعده على المشهور لان الماه مؤه ووطءه صحيح وعبر بزوجه دون موطنه لأنه لا يخرج الامه المستحقة فله يستبرئها اذا اشتراها من مستحقها وفي المبالغة نظر اطرها في الشرح الكبير (ص) فان باع المشتراء وقد

يستمتع بها في مدة استبرائها) أي مواضعه ابدليل قوله لانها في ضمان غيره الخ (قوله لانها في ضمان غيره الخ) لا يخفى أن هذا التعليل انما يكون في الجارية الموضوعة وهي الفائقة غيرها أو الوحش التي أقر البائع بوطئها في الاستبراء لانها في ضمان المشتري مع أن الحكم عام (قوله واستبرأها) فعل ماض وقوله فلا يحرم وطؤها أي لان هذا الاستبراء ليس على طريق الوجوب بل على طريق الندب فالعبارة بهذا المعنى تتضح (قوله والمعنى ان من كانت عنده أمة مودعة الخ) به يعلم ان الكاف في قول المصنف كمودعة التمثيل ويجوز أن تكون للتشبيه أي فلا استبراء فيما اذا عادت لمودعها أو رانها (قوله ومبيعة بالخيار) كان الخيار حقيقياً أو حكماً كشرائها من فضولي وأجازها فعليه بعد ان حاضت عند المشتري (قوله من غير استبراء على المشهور) قال المصنف وسعت ممن أثنى به أن في المسئلة قولاً آخر بالاستبراء ولم أره الا أن وهو أظهر ليفرق بين ولده من وطء الملك فإنه ينتفي بمجرد دعواه من غير عيب على المشهور وبين ولده من وطء النكاح فإنه لا ينتفي بمجرد دعواه بل لا بد من

لعانه (قوله وسواء اشتراها الخ) قال في المدونة ومن اشترى زوجته قبل البناء وطئها بملك عينه ولا استبراء عليها عياض وقال ابن كنانة يستبرئها قال المصنف وهل معناه وان كان بعد البناء لم يحج لاستبراء أو انها تحتاج اليه بعد البناء أيضاً من باب أولى وقد نبه بالاحف على الاشد وهو الظاهر لان الولد اذا حدث بعد الملك كانت به أم ولد فتحتاج للاستبراء ليحصل العلم هل هي أم ولد أم لا اه اذا علمت ذلك فقول شارح على المشهور راجع لمسئتي قبل البناء وبعده (قوله وفي المبالغة نظرا الخ) وعبارته في أنه ومفهوم قول ابن كنانة انه لا يستبرئ المدخول بها وحينئذ فلا تحسن المبالغة في كلام المصنف المشار اليها بقوله وان بعد البناء وانما تحسن على

ما استظهره المصنف في التوضيح من ان الاستبراء بعد البناء احرى عند ابن كنانة وقال اللقاني المبالغة تحسن على ما استظهره المصنف في التوضيح وهو الصواب (تنبية) قوله او اشترى زوجته بغيره بما اذا لم يقصد بالعقد عليها السقاط الاستبراء وتزوجه به لعدم الطول (قوله عدة فسخ الخ) بدل من قرأين ويصح النصب والرفع كما هو معلوم (قوله وهذا يتصور الخ) بل يتصور في الكل الا قوله او اعتق فقط (قوله وبعده بحيضة) هذا واضح في العتق والموت وكذا في عجز المكاتب على ما يظهر وفي البيع يجري على كل من البائع والمشتري حيضة (١٦٨) ويجوز اتفاقهما على واحدة (قوله او اعتقها بعد وطء الملك) أي او عجز المكاتب بعد

وطء الملك (قوله راجع لانتقال الملك) فيه ان انتقال الملك لم يتقدم فالاولى ان يقول كحصوله أي ما ذكر من البيع أو العتق الخ أو ان العطف بأو (قوله الواقع على بيع المدخول بها الخ) أي الواقع لاجل بيع المدخول بها الخ (قوله أو حصلت) هكذا في بعض النسخ بالياء وقد فسّر الشارح الفاعل وهو أسباب الاستبراء وفي بعض النسخ أو حصل أي موجب الاستبراء (تنبية) سكت المصنف كالمدة عما اذا تساوى ابن عرفة ولا نص ان تساوى ومفهوم المدونة فيه متعارضان والظاهر لغوه اه أي فلا يكتفي بذلك وتأتف حيضة بعد ذلك (قوله عطف على قوله ولا استبراء) فيه تسامح بل معطوف على قوله ان لم تطق الوطء (قوله من غير أم الولد) أي لان أم الولد سواء اعتقت أو ماتت السيد فلا بد من استبرائها ولو استبرئت أو انقضت عدتها كما تقدم (قوله وهو يوم أو بعضه الخ) في شرح شب حصل آخر وهو ان المراد بحيضة الاستبراء على الاول أكثر أيام الدم فمن كانت عاداتها ستة أيام مثلا وملكها بعد يوم أو يومين من طروق

دخول أو اعتق أو مات أو عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحصل لسيده ولا زوج الابقرأين عدة فسخ النكاح (ش) يعني ان الزوج الحر أو العبد اذا اشترى زوجته والحال انه قد دخل بها قبل الشراء وهي زوجة ثم باعها قبل أن يطأها بالملك أو اعتقها قبل أن يطأها بالملك أو مات قبل أن يطأها بالملك أو كان الزوج مكاتباً اشترى زوجته والحال أنه قد دخل بها قبل الشراء ثم عجز بعد الشراء أو مات قبل أن يطأها بالملك فرجعت لسيده فانها لا تحصل واحدة ممن سيده وهذا يتصور في أمة المكاتب التي رجعت الى السيد وفي حق من اشترى ولا زوج يريد نكاحاً في الاربع الا بقراءين أي طهرين عدة فسخ النكاح النسائي عن شراء الزوج لزوجته لان عدة فسخ نكاح الامه قرآن كعدة طلاقها ما علمت أن عدة فسخ النكاح نجري مجرى عدة الطلاق في حق الحر والامة فقوله قبل وطء الملك يرجع للاربع مسائل (ص) وبعده بحيضة (ش) هذا مفهوم قوله فيما مر قبل وطء الملك والمعنى أنه اذا اشترى الامه التي دخل بها ثم باعها بعد أن وطئها بالملك أو اعتقها بعد أن وطئها بالملك أو مات عنها بعد أن وطئها بالملك فانها لا تحصل لسيده ولا زوج الا بحيضة واحدة للاستبراء لان وطأها لها فسخ لعدته منها (ص) كحصوله بعد حيضة أو حيضتين (ش) تشبيهه في حلها بحيضة والضمير المجرور يرجع لانتقال الملك الواقع على بيع المدخول بها أو على موت زوجها الذي اشترىها أو على عجز المكاتب والمعنى أنه اذا اشترى زوجته التي دخل بها ثم حاضت عنده حيضة واحدة أو حاضت عنده حيضتين ثم باعها أو اعتقها أو مات عنها أو عجز المكاتب ورجعت الى السيد فانها تكتفي بحيضة واحدة كما اذا كان الانتقال المذكور بعد وطء الملك لان الانتقال المذكور اذا حصل بعد حيضة واحدة كانت الحيضة الثانية المطلوبة مكملة للعدة ومغنية عن الاستبراء وان حصل انتقال الملك المذكور بعد حيضتين كانت الحيضة المطلوبة بمجرد الاستبراء لان عدة فسخ النكاح تمت ومفهوم قوله وقد دخل أنه ان لم يدخل فعليها في الجميع استبراء بحيضة (ص) أو حصلت في أول الحيض وهل الآن تمضي حيضة استبراء أو أكثرها تأويلان (ش) عطف على قوله ولا استبراء ان لم تطق الوطء والمعنى ان أسباب الاستبراء من ملك وما عطف عليه اذا حصلت في أول حيضتها فانه يكتفي بها في غير أم الولد ولا يحتاج في استبرائها الى حيضة ثانية وهل الاكتفاء بهذه الحيضة مقيد بأن لا يمضي منها مقدار حيضة استبراء أي مقدار حيضة كافية في الاستبراء المتقدم في العدة وهو يوم أو بعضه واليه ذهب ابن الموارز ومقيد بأن لا يمضي أكثر الحيضة لكن لا بالمعنى السابق المشار اليه بقوله حيضة استبراء وإنما المراد بأكثرها أقواها اندفاعاً وهو اليومان الاولان من أيام الحيضة التي اعتادتها لان الدم فيهما يكون أكثر اندفاعاً كما نقله ابن عبد السلام

الدم أجزأ مع أنه مضي لها بحيضة استبراء ولا ينافيه قوله حصل في أول الحيض لان المراد الاول حقيقة أو حكماً عن بأن يحصل الملك في أثناءه وقوله أو أكثرها ضميره عائد على الحيضة بمعنى دمها الا بمعنى زمنها أي أكثرها دماً وأقواها اندفاعاً وهو اليومان الاولان من أيام الحيض التي اعتادتها لان الدم فيهما يكون أكثر اندفاعاً أي جرياً وسيلاً وهذا الحل الذي حل به شب حل يصلح به كلام المصنف وان لم يكن متبادراً بل بخلاف الظاهر وحاصل ما هنالك أنه اعترض على المصنف بأن قوله الا أن تمضي حيضة استبراء مقيد لابن الموارز خارج عن التأويلين والمراد الا أن تمضي أربعة أيام والتأويل لان هل الا أن يمضي أكثرها أياماً أو أكثرها

اندفاعا وهو اليومان الاولان والاول لابي بكر بن عبد الرحمن والثاني بينه الشارح فاذا علمت ذلك فقول شارحنا وهو يوم أو بعضه
 واليه ذهب ابن المواز لا يظهر قال ابن شاس قال محمد المعتبر في ذلك أن لا يكون الذهاب من زمن الحيض مقدر حبيضة يصح بها
 الاستبراء اه وقد صرح ابن عبد السلام وتبعه في توضيحه نقر يعا على هذا القيد اذ انضى قدر حبيضة استبراء لا يجزئ الباقي ولو
 كان أكثر كما لو كانت عاداتها اثني عشر يوما أو خمسة عشر يوما ملكها بعد خمسة أيام أو أربعة أيام فلا يستغني ببقية هذا الدم لتقدم
 حبيضة استبراء اه (قوله عن أبي حفص العطار) هو صاحب أحد التأويلين (قوله فقد ملكها) أي الأب وقوله بأول وضع يد الأب عليها
 كذا في نسخته فيكون أظهر في موضع الاشارة وقوله ويجاوسه كذا في نسخته (١٦٩) وهو متعلق بقوله حرمت بعده (قوله بناء على

أن الخ) فيه شيء بل قوله لفساده
 متحقق وتوغلنا الاب يضمن قيمتها
 (قوله أمالو وطئها الاب ابتداء) وأما
 لو وطئها الاب قبل أبيه لم تقوم عليه
 بوطئه ولو استبرأها من ماء ابنه
 لتقول المصنف وحرمت عليهما ان
 وطئها كذا في عب وفيه نظر بل
 تقوم عليه ولو وطئها الاب قبل (قوله
 خاصة) زاد شب فقال لا للبائع ولا
 لاجنبي ولأهلها فلا يجب الاستبراء
 ولا يستحب اه (قوله واذا اختار
 الردمن له الرد) هو الكلام الاول
 بذاته (قوله وان كان منهياعنه)
 تقدم قرينانه يسوغ للشترى أن
 يظأ المبيعة بالخيار حيث حاضت
 عنده ولم يلج عليها سيدها فالنهي اذا
 لم تحض عنده (قوله وتوؤلت على
 الوجوب أيضا) هذا كلام المصنف
 ولا يخفى انه قاصر على المشتري
 لكن قوله بعد وتوؤلت على الوجوب
 في الغاصب يقتضي عمومه
 في الغاصب والمشتري (قوله وهو
 الذي يظهر من كلام المصنف) أي
 في ذلك الموضع وقوله فيما تقدم أو
 رجعت من غصب (قوله ولا مفهوم
 الخ) هذا يعارض صدر العبارة

عن أبي حفص العطار عن أبي موسى بن مناس تأويلان وتفسير الاكثر باليومين ظاهر فيمن
 تحيض أكثر منهما وأما من حيضها أي يومين فأقل فالظاهر انه يعمل بقول أهل المعرفة في
 أكثرهما اندفاعا (ص) أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها (ش) يعني أن الاب اذا عزل جارية
 ابنه الصغرى أو الكبير عنه حتى استبرأ ما أي من غير ماء ابنه ثم وطئها الاب فقد ملكها
 بالقيمة ولا يحتاج بعد ذلك الى استبراء وكذلك لو استبرأها الاب ثم وطئها الاب فقد ملكها
 بأول وضع يد الأب عليها ويجاوسه بين فخذيها حرمت على الابن ووجبت له قيمتها على
 أبيه فصار وطء الاب في علوك له بعد الاستبراء وقولنا من غير ماء ابنه احتراماً لما اذا
 وطئها الاب فانما تحرم على الاب (ص) وتوؤلت على وجوبه وعليه الاقل (ش) أي وتوؤلت
 المدونة على وجوب الاستبراء على الاب ثانياً من وطئه الذي حصل منه بعد الاستبراء الاول
 لفساده لانه قبل ملكها ابتداء على ان الاب لا يضمن قيمتها ابتداءً لانه لو بالوطء بل يكون للابن
 التماسك بها في عمر الاب ويسره والتأويل الاول هو تأويل الاكثر ومحل الخلاف
 اذا استبرأها الاب ابتداءً أمالو وطئها الاب ابتداءً من غير استبراء فانه يجب عليه
 استبرأؤها من وطئها انفاً (ص) ويستحسن اذا غاب عليها مشترياً بخياره (ش) أي
 يستحب الاستبراء اذا ردت المبيعة بالخيار وقد غاب عليها المشتري بخياره خاصة واذا اختار
 الردمن له الرد فلا استبراء على البائع لان البيع لم يتم فان أحب البائع أن يسـتبرئ التي غاب
 عليها المشتري وكان الخيار له خاصة فذلك حسن اذ لو وطئها البائع لكان بذلك مختاراً وان كان
 منهياعنه كما استحب استبراء من غاب عليها الغاصب (ص) وتوؤلت على الوجوب أيضا
 (ش) وتوؤلت على الوجوب في الغاصب فتحصل بذلك ثلاثة تأويلات الوجوب في المشتري
 والغاصب والاستحبان فيهما والاستحبان في المشتري والوجوب في الغاصب وهو الذي
 يظهر من كلام المؤلف ولا مفهوم لقوله بخياره أي للشترى بل ومثله اذا كان الخيار للبائع
 أولهما وهو صريح الشارح وهو ظاهر كلامه في توضيحه لاسيما اذا كان الخيار للشترى ولما
 كانت المواضعة نوعاً من الاستبراء واذا خالفته في بعض الاحكام كالنفقة والضممان فان
 النفقة في زمن المواضعة على البائع وضممانه وان شرط التقدم يفسدها بخلاف
 الاستبراء أفردت بالكلام لبيان تلك الاحكام وهي كما قال ابن عرفة المواضعة جعل الامنة مدة
 استبرأتها في حوزة مقبول خبره عن حبيضة لها ولو قال ابن عرفة بدل عن حبيضة تاعن راءتها
 لشمل الصغرة والياثمة فان مواضعة كل بثلاثة أشهر ولما كانت المواضعة لا يجب كما

(٢٢ - خرشي رابع) وهو لا يسلم بل المعول عليه الاول لانه الظاهر من كلام المؤلف والمدونة (قوله لاسيما) من كلام المصنف
 فأراد بقوله كلامه قوله لان لاسيما كما قلنا مقول القول (قوله نوعاً من الاستبراء وان خالفته) في هذا الكلام شيء لان المخالفة في بعض
 الاحكام تفيد المباينة وحاصله أن من لوازم المواضعة الضمان والنفقة على البائع ومن لوازم الاستبراء عدم ذلك وتباين اللوازم يقتضي
 تباين الملزومات ويحجب بأن الاستبراء يطلق بمعنى أعم وبمعنى أضيق وفي العبارة استخدام فقوله نوعاً من الاستبراء أراد الاعم وقوله وان
 خالفته أي الاستبراء لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى آخر وهو الاخص (قوله لشمل الصغرة والياثمة) أوجب عنه بأنه اقتصر على الحيض لانه
 الاصل أو الغالب أو يجعل من باب الكناية عما يقتضي به تواضعها

(قوله في التي يتقص الجمل) أي وهي الرائعة (قوله وتتواضع) خبر معناه الطلب والاصل وليتواضع المتبايعان والمفاعلة على غير بابها فالمراد أصل الفعل وهو الوضع أي يجب وضعها عند أمين وتتواضع ولو أسقط المشتري حقه من الرد بالعيب لاحتمال الجمل وقوله أو وخش وهل يراعى في كونها وخشاً أو عالية حال مالها أو حالها عند الناس وهو الظاهر عند بعض (قوله عند من يؤمن) صادق بالواحدة وحينئذ فهو إشارة إلى اختياره ما هو الراجح قاله البدر (قوله وهو ما حكاها اللخمي) ولا يلزم من كونه غير ذي أهل خلوه عن كأم أو جارية فلا ينافي ذلك قولهم لا يجوز خلواً أجنبية بأجنبي كذا البعض شيوخنا (قوله ومن شرطه أن يكون متزوجاً) ينبغي أن يكون هذا هو المعتمد ثم بعد كتي هذا رأيت بعض (١٧٠) شيوخنا جعله الاصول فالجدة لله (قوله عند غير أمين) أي ولو كان له أهل (قوله

لو وضعت عند غير أمين) أي أو مأمون ولا أهل له على القول بالمنع وحاضنت (قوله التي يرى أهل المذهب أنها) أي السنة أي الطريقة وقوله على جهة الاستحباب أي جهة هي الاستحباب والمراد التي يرى أهل المذهب أنها مستحبة فعلى زائدة وظاهر أن قوله أو السنة الخ تنويع في العبارة والمعنى واحد (قوله وإذا رضينا بأحدهما) أي مع ارتكاب النهي (قوله ونهي عن أحدهما) أي على البدلية لامعاً (قوله الترجان) هو الذي يفسر لغة بلغة اعلم أن المذهب أن الترجان لا يدفعه من اثنين لأنهما شاهدان بين الناس والحاكم خلافاً لا تلي للمصنف والمذهب هنا لاكتفاء بواحدة فلو قال وكفت واحدة لكان أحسن فقول الشارح أو ليس من باب الخبر أي بل من باب الشهادة (قوله وللسئلة نظائر الخ) أي في الخلاف ذكرها في الذخيرة القائف والمزكي وكاتب القاضي والمخلف ومستنك ربح الشارب إذا أمره القاضي وغير ذلك عجم ونظمها بعضهم فقال

في التحريم يراد بالبن بشر إلا في اثنتين في التي يتقص الجمل من عنهما وفي التي وطئها البائع إلى الأولى أشار بقوله (ص) وتتواضع العلية (ش) أي الرائعة الجيدة التي تراد للفراس لا للخدمة وإلى الثانية بقوله (أو وخش) بسكون الخاء المحجمة أي خبيثة حقيرة (أقر البائع بوطئها) فإن لم يقتر به فلا مواضعة وانما يستبرئها المشتري وانما عطف الوخش بأو ولم يأت بكاف التشبيه لثلاثيته هم رجوع قوله (عند من يؤمن) للوخش خاصة مع أنه متعلق بتواضع أي تتواضع العلية مطلقاً والوخش التي أقر البائع بوطئها أيها عند من يؤمن ولو رجع إلى أهل له وهو ما حكاها اللخمي وقال في الذخيرة ومن شرطه أن يكون متزوجاً وبعبارة فلو وضعت عند غير أمين قبل خبره عن حبيضا فعلى هذا الوضع عند أمين شرط في الجواز وقوله (والشأن النساء) أي المستحب والمطلوب أو السنة القديمة التي يرى أهل المذهب أنها على جهة الاستحباب (ص) وإذا رضينا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال (ش) يعني أن البائع والمشتري إذا اتفقا على أن يجعلوا الأمة المواضعة تحت يد غيرهما في زمن استبرائهما فليس لأحدهما بعد ذلك أن ينقلها من عنده إلا أن يكون لذلك وجه وأما إذا رضينا بأحدهما فليس منهن الانتقال قاله المازري ويفهم من قوله ليس لأحدهما أن لهما مع الانتقال والقول للبائع فيمن توضع عنده حيث عين المشتري غيره لأن الضمان منه (ص) ونهي عن أحدهما (ش) يعني أن البائع والمشتري إذا كانا مومنين فإنه يكره أن تكون الأمة المواضعة تحت يد أحدهما في مدة استبرائهما من حيثها خوف تساهل المشتري في أصابتهما قبل الاستبراء نظراً للعقد البيع أو البائع نظر التأول أنها في ضمانه وأما إن كانا غير مومنين فإنه يحرم أن تكون عند أحدهما فالنهي إما كراهة وإما حرمة (ص) وهل يكتبني بواحدة قال يخرج على الترجان (ش) يعني أن المرأة الواحدة هل تجزئ في اثنتان على الأمة المواضعة ويقبل قولها إن الأمة قد حاضت أو ما حاضت قال المازري يخرج الخلاف في ذلك على الخلاف في الترجان هل هو من باب الخبر فيكتفي بواحدة وهو المشهور كما مشى عليه المؤلف في باب القضاء وهو ليس من باب الخبر فلا يكتبني بواحدة وللسئلة نظائر في الخلاف انظرها في الشرح الكبير (ص) ولا مواضعة في متروجة وحامل ومعتدة وزانية (ش) المشهور من المذهب أنه لا مواضعة فيما ذكر لا تنفقاء فائدة المواضعة فيهن أما المتروجة فلا دخول المشتري على أن الزوج مرسل عليها وأما الحامل أي من غير سيدها فلا يعلم المشتري بأن الرحم مشغول بالولد وأما المعتدة فكذلك لأن العدة تغني عن المواضعة وعن الاستبراء

حكم وقائف ترجان كاتب * مستنك ومقوم ومحاف

وأما

مع قائف الجراح أو كشف الهنا * في التسع يكتبني مخبراً منصف وكذا طبيب والمزكي ضف إلى * ما قلته أنت الخليف المتخف اه والمراد الطبيب ولو كافراً أو امرأته في عيب العبد أو الأمة الحاضرين أما مع الغيبة أو الفوات فلا تقبل إلا الشهادة بشرطها (قوله ولا مواضعة في متروجة) بل ولا استبراء وأنت خير بأنه لا يحتاج للنص على نفي المواضعة والمعتدة لأنه لا استبراء فيهما كما تقدم فلا مواضعة (قوله المشهور من المذهب الخ) لم أقف على مقابله فإيراجع (قوله فان العدة تغني عن المواضعة) هذا ظاهر في عدة الطلاق إذا لم ترتفع حيضتها وأما إذا ارتفعت فان كان لرضاع فكذلك لأنه لا بد بعد من حيضتها وان كان لغير رضاع لم تحل

الابالمتاخر من سنة للطلاق وثلاثة للشراء وأما معدة الوفاة فلا بد من مضي عدتها ان جازتها حصة قبل تمامه وان تأخرت عنها فلا بد للملك من رؤيته بالدم وان ارتفعت حيصتها فعدتها بالما شهران وخمس ليال واما ثلاثة أشهر فان ارتأبت وتسعة والاستبراء كذلك فان اشترت بعد مدة في العدة فقد يتأخر زمن الاستبراء عن زمن العدة وقد يستوي معه (قوله وأما الزانية والمغتصبة) أي وان كان ليس فيهما مواضع ففهيما الاستبراء بوضع الحمل ان جلت وتدخل في ضمان المشتري بمجرد ذلك فعدت من هذا من نوازم ان استبراء (قوله ان لم يرغب) أي غيبة يمكن فيها الوطء صادق بعدم الغيبة أصلا وبغيبته لا يمكن فيها الوطء (قوله ما يتقى من الحمل) في العبارة حذف أي اتقاء ما يتقى من الحمل أو ان ما مصدرية والتقدير ان المقصود منها الاتقاء من الحمل وقوله أو خوف الخ عطف على من الحمل والمعنى الاتقاء من الحمل أو من اختلاط الانساب المخوف أي ان المحوط اما هذا أو هذا فلا ينافي ان أحدهما لازم للاخر (قوله لكن على تفصيل مذ كور في الشرح الكبير) هو أنه ان غاب المشتري في المردودة بعيب أو اقالة بعد دخوله ما في ضمان المشتري أي بعد ان رأت الحيضة ففي المواضع يعني الاستبراء وان حصلت قبل دخوله ما في (١٧١) ضمانه فان كان قبضهما على وجه الملك ففيهما الاستبراء فقط وان كان

وأما الزانية والمغتصبة فان الولد لا يلحق بالبايع ولا بالمشتري ولا بغيرهما اذ لا نسب لولد الزنا (ص) كالمردودة بعيب أو فساد أو اقالة ان لم يرغب المشتري (ش) التشبيه في عدم المواضع وقد علمت أن المقصود منها ما يتقى من الحمل أو خوف اختلاط الانساب والامة في هذه المسائل لم يرغب عليها المشتري فلم يحتج البائع الى المواضع لانها لم تخرج عن ملكه أما لو غاب غيبة يمكن فيها الوطء لوجب على البائع الاستبراء لكن على تفصيل مذ كور في الشرح الكبير (ص) وفسدان نقدي بشرط لا تطوعا (ش) أي وفسد البيع المدخول فيه على المواضع نصا ان شرط على المشتري نقد الثمن أو بعضه لان تطوع له بالنقد وهذا حيث وقع البيع على البت ولو وقع على الخيار لمنع النقد ولو تطوعا واحترزنا بقولنا نصا عمالوا بشرط عدمها أو أيهما فلا يفسد البيع بشرط النقد بل يبطل الشرط ويتزعم الثمن من البائع ويجرى عليها حكم المواضع من الضمان وغيره ولو بعد الغيبة على الامة ولا بد من نزاع الثمن من يد البائع ولو لم يطلبه المتباع ولو طبع عليه ثم لو قال المؤلف وفسدان شرط النقد لكان أولى لان المفسد انما هو شرطه ولو لم ينقد بالفعل وأجاب بعضهم بأن كلام المؤلف من باب القلب وان زائدة أي وفسد بشرط نقد (ص) وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان ومصيبته من قضى له به (ش) يعني انه اختلف في ايقاف الثمن في أيام المواضع هل يحكم به أم لا فظاهر ما في البيوع الفاسدة من المدونة انه يوضع تحت يد عدل ومثله للمالك في الواضحة والمجموعة وفي العتبية عن مالك لا يجب على المشتري ارجاع الثمن حتى تجب له الامة بخر وجهان من الاستبراء وهو ظاهر ما في الاستبراء من المدونة والقولان للمالك في المدونة واذا فرغنا على القول بالايقاف فتلف في زمن المواضع كانت مصيبته من قضى له به لو سلم وهو البائع اذا رأت الامة الدم والمشتري اذا لم تر الدم فالضمير في مصيبته وفيه يرجع للثمن وما شرحنا عليه من تقديم قوله وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان على قوله ومصيبته من قضى له به هو الصواب لكون الاول مفرعا على الثاني على أحد القولين ونسخة تذكير الضمير في به هي الصواب وهو نص المدونة ونسخة بها

الاستبراء فقط وان كان قبضهما على وجه الامانة فلا استبراء فيهما وأما المشتراة شراء فاسدا فان غاب عليها ففي المواضع وان لم يرغب فلا شيء فيها وهذا في الفاسد الذي يدخل في ضمان المشتري بالقبض من غير خلاف أي وهو الاستبراء وأما الفاسد الذي اختلف فيه هل يدخل في ضمان المشتري بالقبض أو لا يدخل في ضمانه الا برؤية الدم كالتى تتواضع وقد اشترت شراء فاسدا فان قلنا انها لا تدخل في ضمانه بالقبض فانه يجري فيها اذا غاب عليها قبل دخوله في ضمانه وبعد القبض ماجرى في المقال منها وفي

المردودة بعيب كذا يظهر وان قلنا انها تدخل في ضمانه بالقبض فحكمها حكم الفاسد الذي يدخل في ضمان المشتري بالقبض اتفاقا وقد تقدم انظر تمامه (قوله عمالوا بشرط عدمها أو أيهما) أي أو جرى العرف بعدمها وانما امتنع مع النقد بشرط أو بشرط النقد لئلا يكون تارة بيعا وتارة سلنا وهذا ظاهر مع الاول وكذلك الثاني لتزليلهم بشرط النقد منزلة النقد بشرط والتعليل المذكور لا يوجب المنع الامع الشرط لامع التطوع وقوله لمنع النقد ولو تطوعا أي لما فيه من فسخ ما في الذمة في مؤخر وذلك ان الثمن في ذمة البائع في أيام الخيار فاذا مضت فقد فسخها في مؤخر وهو الجارية التي يتأخر قبضها بالماترى الدم (قوله لكون الاول الخ) المناسب لكون الثاني مفرعا على الاول على أحد القولين (قوله على أحد القولين) وهو القول بالجبر وأما على عدمه فظاهر نقل المواق انه كذلك أي متى حصل وقف ولو بتراضيهما فمصيبته من قضى له به وأما ان استمر بيد المتباع فهو منه لامن البائع ثم على القول بالجبر لو قبضه البائع وتلف كان ضمانه منه كالثمن في البيع الفاسد وأما لو قبضه على القول بعدم الجبر وتلفت الامة أو ظهرت حامل منه فيبقى ضمانه ضمان الرهان ان جعله المشتري عنده توثقا وان جعله ودية لم يضمنه وان لم يعلم على أي وجه جعله عنده فانظر هل يحمل على الوديعة أو لا

(قوله واللام بمعنى على) لاجابة ذلك بل المعنى على اللام والمعنى ومصيبته من قضي له بالزامها لصاحبها وقوله وان لم تره الزمها المشتري أى وجوبها اذا كانت حاملا من البائع لان كانت حاملا من المشتري وحاصله أن مصيبته من البائع ان خرجت سالمة من العيب والحمل والمبتاع ان هلك أو ظهر بها حمل من البائع فان ظهر بها حمل من غير البائع أو حدث بها عيب قبل الحيضة وقد هلك الثمن فالمبتاع مخير في قبورها بالعيب أو الحمل بالثمن التالف وتصير مصيبته من البائع وان شاء ردها وكان منه ويمكن ادخالها في المصنف بأن يجعل قوله من قضي له بها شاملين قضي له باختيار المشتري أو جبرا (قوله لو اجتمع متفقين الخ) أى بأن تكون العدة بالاقراء والاستبراء بالاقراء وقوله ومختلفين بأن تكون العدة بالاشهر والاستبراء بالاقراء والحاصل انه اما أن تطرأ عدة على عدة أو استبراء على استبراء أو عدة على عدة من طلاق أو وفاة وصاحب الاربعة في الثاني هو الاول

أو غيره فلا يظهر أن يقال العدة والاستبراء متفقان أو مختلفان والقسم الاول فيه أربعة وذلك أن يطرأ عدة طلاق أو وفاة على عدة طلاق أو وفاة والنوع الثاني فرد خامس والنوع الثالث فردان عدة طلاق أو وفاة على استبراء والنوع الرابع كذلك وان روى كون الطلاق الطارئ أو المطروء عليه باثنا أو رجع بزيادة الاقسام وما ذكرناه بحسب القسمة العقلية لانه لا يصح طرؤه عدة وفاة على عدة وفاة (قوله يمتحن به الفقهاء الخ) أى جنس الفقهاء والمراد يمتحن بعضهم بعضا (قوله في تداخل موجبين) بفتح الجيم وقوله من نوع أى كعدتين وقوله أو نوعين أى كعدة واستبراء وقوله وفعل سائغ أى كالطلاق وقوله أو لا أى كالزنا والغصب (قوله موجب آخر) بفتح الجيم وكذا ما بعد ولكن يقرأ المصنف موجب بكسر الجيم لقول الشارح انهدم حكم الاول والحاصل انه يصح قراءة موجب

تصح على حذف مضاف أى يلزمها واللام بمعنى على أى من قضي عليه يلزمها لصاحبها وهى اذا رأت الدم الزمها البائع للمشتري وان لم تره الزمها المشتري للبائع * ولما أنهى الكلام على العدة منفردة والاستبراء كذلك شرع في الكلام عليهما واجتمعا متفقين ومختلفين ويسمى ذلك باب التداخل قال بعض وهو باب يمتحن به الفقهاء ويمتحنون فقال

فصل في تداخل موجبين من نوع أو نوعين من رجل واحد وفعل سائغ أم لا وأشار المؤلف لضابط ذلك بقوله (ص) ان طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الاول وأنتفت (ش) يعنى أن المرأة اذا كانت في عدة أو استبراء ثم تجدد قبل تمام ما هي فيه موجب آخر فاما ان يكون الموجبان من رجل أو من رجلين فان كانا من واحد فاما ان يكونا بفعل جائز أم لا فان كانا من واحد وفعل سائغ كالوطق زوجته طلاقا ثانيا ثم تزوجها وطلقها بعد البناء فانها تستأنف العدة من اولها وتهدم الاولى ويصح في انهدم قراءته بالمعجمة أى انقطع حكمه ومنه هدم السبي النكاح أى قطع وبالمهملة أى نقض حكمه وقوله وأنتفت حكم غيره أعني من كون الحكم الآخر غير الاول أو هو وغيره فيندرج فيه من لزمها أقصى الاجلين اذ لا يقال فيها انهدم الاول (ص) كزوج باثنته ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا (ش) بدأ المؤلف من أمثله بطرؤه عدة على عدة والمعنى ان من طلق زوجته بعد الدخول طلاقا ثانيا بدون الثلاث ثم تزوجها ودخل بها ثم طلقها فانها تأتفت عدة من طلاقه الثاني وتهدم الاولى ولو طلق ثانيا قبل البناء بنت على ما بقى من العدة الاولى وكذلك تأتفت عدة وفاة اذا مات بعد تزوجها سواء بنى بها أم لا ولا تنبى اذ لا تنبى عدة وفاة على عدة طلاق لاختلافهما فوعا وفي بعض النسخ مبانته من ابان فهو اسم مفعول متعد وبأقوى مفهوم باثنته وقوله بعد البناء ظرف لغو وحال وقوله بعد البناء يتنازعه باثنته ويطلق وأما الحامل اذا طلقها ثم تزوجها ومات عنها أو طلقها قبل الوضع فان عدتها وضع حملها ويرثها ذلك من الطلاق والموت كما مر عند قوله وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كاه (ص) وكسبرأته من فاسد ثم يطلق (ش) هذا طرؤه عدة على استبراء والمعنى ان ذات الزوج اذا وطئت وطأ فاسدا برتا أو باشتباه أو غصب أو غير ذلك فقبل تمام

بفتح الجيم ومصدوقه العدة والاستبراء ولا يحتاج الى تقدير ويصح ان يقرأ موجب تمام بكسر الجيم ويحتاج للتقدير كإفعل الشارح وقوله ثم يطلق بعد البناء لم يظهر وجه انهدم الاول لان الاول قد انهدم بينا ثم بانها اول يهدم بعدة بالطلاق الثاني ولا يموت بعد بناه بها في النكاح الثاني وأجاب بعض الشيوخ بأنه ولو كان انهدم بالبناء لا يظهر أثر الانهدام الا بالطلاق أو الموت فنسب الانهدام للطلاق والموت لكونهما مؤثرين فتدبر (قوله غير الاول) كما تقدم في المثال وقوله أو هو وغيره كما اذا كانت تعدد من وفاة قرنت فانه يجب عليها أقصى الاجلين تمام العدة والاقراء (قوله اذ لا يقال فيها انهدم الاول) المناسب ان يقول اذ يقال انهدم الاول من حيث الخصوص والابطال كلام المصنف الا أن يجاب بأن قوله انهدم الاول أى غالبا (قوله أو يموت مطلقا) ضعيف والمعتمد ان عليها أقصى الاجلين في غير الحامل وأما الحامل فبالوضع (قوله ظرف لغو ظاهر) وأما الحالية فالمعنى حالة كون الطلاق واقع بعد البناء وحالة كون بينونة بعد البناء (قوله برتا) الباء التصويروا ما في قوله أو باشتباه فهي للابسة

تمام الاستبراء المطلقة هازوجها فانها تستأنف العدة من يوم الطلاق وينهدم الاستبراء الاول
فان كانت من ذوات الحيض فثلاثة اقراء اطهار وان كانت من ذوات الاشهر فثلاثة اشهر
من يوم الطلاق وان كانت حاملا فبوضع حملها كله ومفهوم يطلق لومات فأقصى الاجلين
كما أتى للمؤلف (ص) وكترتجيع وان لم يس طلق أو مات الأن يفهم ضرر بالتطويل فتبنى
المطلقة ان لم يس (ش) قد علمت ان الرجعية كالزوجة فاذا طلقها بالطلاق الرجعي ثم قبل انقضاء
العدة راجعها وطلقها أو مات عنها فانها تستأنف العدة من يوم الطلاق الثاني أو من يوم الموت
وسواء مسها بعد ان راجعها أو لا والمراد بالاس الوطء علمت ان الرجعية تهدم العدة الا اذا
أراد بارتجاعها الضرر بها التطويل العدة عليها ثم طلقها قبل أن يسها فانه يعامل بنقيض
مقصوده وتبنى على عدتها الاولى أما اذا رتجيعها ثم طلقها بعد ان وطئها فانها تستأنف كما مر
من يوم الطلاق الثاني لان وطأه هدم عدتها فصارت الى الحالة التي كانت عليها قبل الطلاق
الاول لا احتمال حصول حمل عن وطئه ولا يتظر قصد الضرر وعند ابن عرفة أنها تستأنف ولو
قصد ضرر او اثمه على نفسه انظر ابن غازي فان قلت من تزوج بائنته ثم طلقها قبل البناء في عدة
طلاقها الاول فانها تبنى على عدة الطلاق الاول ومن طلق المطلقة طلاقا رجعيا بعد ارتجاعها
وقبل المس فانها تأتف العدة من يوم الطلاق الواقع بعد الارتجاع فما الفرق قلت الفرق أن
مبائنته كأجنبية ومن تزوج أجنبية فطلقها قبل البناء لعدة عليها بخلاف الرجعية فانها
كالزوجة فطلاقه الواقع فيها بعد ارتجاعها طلاقا رجعيا لا يهدم عدتها ولا تبنى على
عدة الطلاق الاول لان الارتجاع هدمها (ص) وكعدة وطئها المطلق أو غيره فاسد ابكاشبناه
(ش) هذا طرقا استبراء على عدة والمعنى أن المرأة المعتدة من طلاق رجعي أو بائن اذا وطئها
مطلقها أو غيره في عدتها وطأ فاسد ابكاشبناه أو زنا أو لم ينو مطلقها بوطئ الرجعية على المشهور
من اشترط النية في صحة الرجعية أو كان الطلاق بائنا وتزوجها مطلقها أو غيره في العدة تزويجا
فاسدا وفرق الحاكم بينهما فانها تستأنف العدة من يوم الوطء الفاسد بثلاث حيض ان كانت من
ذوات الحيض أو بثلاثة اشهر ان كانت من ذوات الاشهر أو بوضع الحمل ان كانت حاملا
وينهدم ما تقدم من العدة واذا وطئها مطلقها طلاقا رجعيا ولم ينو الرجعة وكان هذا الوطء بعد
مضي قرأين مثلا وقتها بنهدم الاول وتستأنف ثلاثة اقراء فهل له عليها الرجعة الى آخر هذه
الثلاثة الاقراء التي هي استبراء أو لا رجعة له عليها الا في آخر العدة فقط وهو الظاهر لانها
بجرد انقضاء عدتها تبين منه الا أن يكون ارتجاعها فاذا بانته منه لم يلحقها طلاقه ولا رجعة له
عليها بعد ذلك فاذا راجعها قبل انقضاء عدتها كما مر حرم عليه وطؤها في بقية استبراءها فاذا تم
استبراءها حل له وطؤها (ص) الامن وفاة فأقصى الاجلين (ش) كذا باداة الاستثناء في بعض
النسخ وفي بعضها الامن وفاة بالعطف على مقدر أي من طلاق لامن وفاة والمعنى ان المرأة
المعتدة من وفاة اذا وطئت في عدتها وطأ فاسدا من زنا أو من شبهة أو من نكاح فاسد وفرق
بينهما فانه يلزمها أن تمكث أقصى أي بعد الاجلين من الاشهر والاقراء فتمت بص تمام ثلاثة
اقراء من الوطء الفاسد ان مكث قبلها عدة الوفاة أو تمام عدة الوفاة من يوم الوفاة ان مكث
قبلها الاقراء هذا في الحرة وأما في الامة فعليها أقصى الاجلين وقد مر ان استبراءها بحيضة أو
ثلاثة اشهر وان عدتها من وفاة زوجها شهران وخمس ليل أو ثلاثة اشهر (ص) كاستبراء من
وطء فاسد مات زوجها (ش) التشبيه في انها تمكث أقصى الاجلين وهذه عكس ما قبلها والمعنى
ان المرأة المستبراء من الوطء الفاسد بزنا أو نكاح فاسد أو نحوهما اذا مات زوجها في أثناء

وكذا ما بعد والمراد فاسد بواحد
مما ذكر لا بنكاح فاسد (قوله وان
كانت حاملا الخ) أي اذا حلت من
الزنا ثم طلقها زوجها تحل بوضع
الحمل (قوله ومفهوم يطلق الخ)
لا يخفى ان هذا مما يكدر على قول
الشارح أولا وقوله وأتفت الخ
قد بر (قوله وكترتجيع الخ) ظاهره
انه اذا حصل الموت والطلاق من
غير ارتجاع لا يكون الحكم كذلك
وهو ظاهر في الطلاق لافي الموت
لان تقال الرجعية لعدة الوفاة (قوله
لا احتمال حصوله) علة للعلة وقوله
وعند ابن عرفة هو المعتمد والحاصل
ان كلام ابن عرفة انما كان راجحا
لان ابن العربي قال اذا وجد
قول الموطا والمدونة يقدم ما في
الموطا على المدونة لان الموطأ قرئ
عليه الى أن مات بخلاف المدونة
لانها اسماع أصح منه (قوله
كاشبناه) انما صرح به لئلا يتوهم
انه ليس بفاسد لكونه غير حرام ولو
قال وان مشبهة لكان أحسن بدر
(قوله كذا باداة الاستثناء) اذ
هو استثناء منقطع وقال البدر
متصل لانه مخرج من قوله معتدة
ولا يضره قوله وطئها المطلق لانه
احدى صور المعتدة (قوله بالعطف
على مقدر) يدل على هذا المقدر
قوله وطئها المطلق أو غيره

(قوله أو طلاق) معطوف على قوله وفاة وقوله وارتفعت حيضتها أو أمان لم ترتفع حيضتها فلا استبراء فيها لانها تحرم في المستقبل إلا أن عبارة شب وعب مخالفة لعبارة شارحنا وذلك ان ظاهر عبارته ما ان قوله وهذا فيمن ارتفعت حيضتها جار في معتدة الطلاق أو الوفاة لا الطلاق فقط فان قلت من ارتفعت حيضتها تحرم أيضا في المستقبل فلم يجعل عليها أقصى الاجلين قلت كأنها مستثناة من مفهوم قوله ولم تحرم في المستقبل الخ (أقول) بحمد الله كلام شارحنا هو الصحيح لما تقدم قريبا عند قول الشارح لان العدة تغني عن المواضع (قوله وأنت به لسته أشهر من وطئه) أي أو بعد حيضه وأنت به لاقل من ستة أشهر أو لسته أشهر ونفاه الثاني (قوله وان ألق بالفساد) فيه إشارة الى أن قول المصنف وفاسد معطوف على صحيح أي وان ألق بنكاح فاسد ومثل النكاح الفاسد ووطئه الشبهة أي وأما الزنا فلا تخرج بما ينشأ عنه من الحمل من (١٧٤) عدة طلاق ولا وفاة بوضعه بل تعتد في الطلاق بثلاثة اقراء

تعد منها الطهر الذي يليه نفاسها وفي الوفاة بأقصى الاجلين وضع الحمل وعدة الوفاة فاذا علمت ذلك فقول شارحنا ففسخ نكاحها أو زنت الخ انما يظهر فيما اذا ألق بنكاح الصحيح لان ألق بالفساد لما علمت انه اذا ألق بالفساد لا يحمل الاعلى نكاح فاسد لازنا أو غصب (قوله أي يجزئها عن استبرائه) فأثر الفساد هو ما يوجب من الاستبراء (قوله وعليها أقصى الاجلين) يتصور ذلك في المنع لها زوجها اذا اعتدت وتزوجت وجمعت من الثاني ثم ثبت انه لم يمت أولا وانما مات الاثني في أثناء عدة الحمل وفسخ نكاح الثاني لكونه تزوج ذات زوج فان وضعته قبل تمام أربعة أشهر وعشرين من موت الزوج الاول لم تحل حتى تنقضي

استبرائها فانها تمكث أقصى الاجلين أجل تمام اقراء استبرائها من يوم شرعها في الاستبراء وأجل عدة الوفاة من موته وهذا في الحره وأما في الامه فالأجل فيها أجل حيضه استبرائها وأجل عدة وفاتها (ص) وكشتره معتدة (ش) يعني ان من اشترى أمة معتدة من وفاة فانها تمكث أقصى الاجلين عدة الوفاة شهران وخمس ليال وحيضة استبراء لأجل انتقال الملك أو طلاق وارتفعت حيضتها فلا تحل الا بغيره سنة للطلاق وثلاثة للشراء وقد مر هذا كله وانما أعادها جعل للنظائر * ولما أنهى الكلام على ما يمكن تعدد صاحبه من اقراء أو أشهر تسكلم على ما لا يمكن تعدده وهو الحمل فان صاحبه أحد الواطنين فيحتاج الى السؤال هل يبرئ الحمل من صاحبه ومن غيره أو يبرئ من صاحبه لا من غيره فقال (ص) وهدم وضع حمل ألق بنكاح صحيح غيره وبفساد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة (ش) يعني ان المعتدة من طلاق أو وفاة اذا تزوجت بغير زوجها في عدتها ودخل بها زوجها ففسخ نكاحها أو زنت أو غصبت أو وطئت باشتباه في عدتها ثم أنت بولد كامل غير سقط فان ألق بالزوج الاول وهو صاحب النكاح الصحيح بأن وطئها الثاني قبل حيضه وأنت به لسته أشهر فأكثر من وطئه فان ذلك الوضع يهدم الاستبراء من الوطء الثاني وأولى يهدم نفسه وهو عدة الصحيح من طلاق أو وفاة أي أجزاء عن الوطئين بلا خلاف لان الاستبراء انما كان لما يتقى من الحمل وهو هنا مأمون وان ألق بالفساد بان تزوجت في عدتها بعد حيضه وأنت بولد لسته أشهر من يوم الوطء الفاسد ولم ينقه الثاني فان وضعه يهدم أثر الوطء الفاسد أي يجزئها عن استبرائها ويهدم أيضا أثر الطلاق أي يجزئها أيضا عن عدة الصحيح ان كان طلاقا سابقا على الفاسد ولا يهدم أثر الصحيح من الوفاة وعليها أقصى الاجلين (ص) وعلى كل الاقصى مع الاتباس كما مر آتين احدها ما بنكاح فاسد واحداهما مطلقة ثم مات الزوج (ش) التداخل فيما مر هو باعتبار موجبين وهما الموجب واحد ولكن التباس بغيره واعلم أن الاتباس تارة يكون من جهة محل الحكم وتارة يكون من جهة سبب الحكم وقد مثل المؤلف للاول بعثالين أحدهما اذا كان له زوجتان احدهما بنكاح صحيح والاخرى بنكاح فاسد كما اذا تزوج أختين من الرضاع مثلا ولم تعلم السابقة منهما ثم مات الزوج فتعدت كل منهما بأربعة أشهر وعشرة أيام عدة الوفاة وبثلاث حيض استبراء فتمكث للاخير منهما أما لو علمت السابقة منهما لا تعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام وتعدت الاخرى بثلاثة اقراء الاستبراء ان دخل بها ولا عدة عليها ان لم يدخل بها فلها ما يعلم الحكم فيها

أربعة أشهر وعشرون انقضت الاربعة أشهر وعشر قبل وضع الحمل بأن ثبت موت الاول وهي أول الحمل لم تحل حتى تضع حملها ويتصور في المسائل التي لا تقوت فيها بالدخول (قوله أو احدها مطلقة) أي ودخل بهما معا أو باحدها وما وجهت المدخول بهما أيضا كما جهلت المطلقة (قوله باعتبار موجبين) هما الوفاة والطلاق (قوله وهما الموجب واحد ولكنه التباس بغيره) لا يخفى انه في المسئلة الاولى التي هي قوله كما مر آتين الموجب بالنسبة لتي نكاحها صحيح الوفاة وفي التي نكاحها فاسد المدخول في فاسد فانه يوجب ان تستبرأ بثلاثة اقراء فالموجب في كل واحد الا أنه التباس بغيره ويصح ان يقرأ موجب بفتح الجيم أي العدة والاستبراء (قوله يكون من جهة محل الحكم) الحمل هي المرأة التي تستحق عدة الوفاة والمرأة التي تستحق عدة الطلاق أي والحكم هو عدة الوفاة والاستبراء بمعنى المحكوم به أي لم يعلم هذه من هذه هذا معناه الا انك خبير بأنه يقال ان الاتباس هنا من جهة سبب الحكم أيضا باعتبار كل واحد (قوله فلها ما يعلم الحكم) أي محل الحكم كما أفاده ما قدمناه

طولبت

(قوله وكستولة) عطف على كأمراةين وفيه فاق لأنه لا يصدق عليه قوله وعلى كل اذ ليس هنا الا واحدة فقط وأجيب بأنه يقتضري
النابع ما لا يغتفر في المتبوع وأجيب أيضا أن قوله وعلى كل الاقصى أى في الجملة أى في مجموع هذه المسائل أو معطوف على قوله كل
المجرور وعلى كل وعلى مثل مستولدة أو المعطوف محذوف أى على كل (١٧٥) وعلى الواحدة مثل مستولدة أى مدبرة

اذ تعتق من ثلث المال (قوله مستولدة)
احترز عما كان غير مستولدة
والمسئلة بمجالها فان عليها في الاقن
عدة مة واستبراءها وفي الثانية
عدة فقط وفي الثالثة هل هي عدة
أمة فقط أو عدة أمة واستبراءها
وغير المستولدة يشمل القن والمدبرة
اذ لم تعتق كلاهما من الثلث والا
فكالمستولدة ويشمل المكاتبية
والمبعضة والمعتقة لاجل الأئمن
لايجل للسيد وطوئن (قوله من
جهة سبب الحكم) الحكم العدة أو
الاستبراء والسبب لذلك الآن هو
إماموت الزوج أو موت السيد وهو
مجهول (قوله فان لم تر الدم) مفرع
على محذوف تقديره فان حاضرت
الحيضة وهي استبراء الامسة فلا
اشكال وان تأخرت تر بصت الخ
(قوله فان لم ترها) كذا في نسخة
والضبر عائد على الدم بمعنى الحيضة
(قوله وان زادت) المناسب لما تقدم
ان يقول فان أحست برؤية ولا
يقول فان زادت بل كان يقول وان
أحست بشئ تر بصت تسعة أشهر
فان لم تزد حلت فان زادت ربيتها
مكثت أقصى أمد الحمل فتقدير
(قوله لزمها أربعة أشهر وعشر)
بعدموت زوجها لان السيد حي
(قوله قال بعض ولا ينبغي الخ) هذا
البعض هو البساطي (أقول) الذي
ينبغي ان يقال ذلك في القول الاول

طولت كل منهما بالامرين معا الثاني مات الزوج في العدة عن امرأتين إحداهما مطلقه طلاقا
بائنا والاخرى في العصمة ولم تعلم المطلقة من غيرها فتعد كل واحدة منهما بأربعة أشهر وعشرة
أيام عدة الوفاة وثلاثة اقرء عدة الطلاق اذ لو علم الحكم فيهما لا اعتدت المطلقة بثلاثة اقرء ان
كانت من ذوات الحيض ان دخل بها وتعد التي في العصمة بأربعة أشهر وعشرة أيام فلما لم يعلم
الحكم فيهما طولت كل منهما بالامرين معا اذ لا تتحقق حليتهما الا بالزواج الا بذلك (ص)
وكستولة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فان كان بين موتيهما أكثر من عدة الامة أو
جهل فعدة حرة وما تستبرأ به الامة وفي الاقل عدة حرة وهل قدرها كالأقل أو أكثر قولان (ش)
هذا مثال للالتباس الذي يكون من جهة سبب الحكم والمعنى ان أم الولد اذ تزوجها سيدها الشخص
ثم مات السيد والزوج في غيبتهما وعلم سبق موت أحدهما ولو لم يعلم عين السابق منهما ما هو
السيد أم الزوج فلا يخلو حالهما من أربعة أو وجه فان كان بين موتيهما أكثر من عدة الامة أي
أكثر من شهرين وخمس ليال أو جهل ما بينهما هل أكثر من عدة الامة أو أقل أو مساو فالواجب
عليها في الوجهين عدة حرة أربعة أشهر وعشر وما تستبرأ به الامة وهو حيضة ويعتبر كل من عدة
الوفاة والاستبراء من يوم موت الثاني فان لم تر الدم تر بصت تسعة أشهر فان لم ترها ولم تحس برؤية
حلت مكاتها وان زادت ربيتها مكثت أقصى أمد الحمل وانما لزمها مجموع الامرين لانها بتقدير
موت سيدها أو لا يلزمها شئ بسببه لانها في عصمة زوج لم تحل لسيدها ثم لمسا مات زوجها وهي
حرة لزمها أربعة أشهر وعشر وبتقدير موت الزوج أو لا يلزمها شهران وخمس لانها أمة بعد ثم
يلزمها موت سيدها الاستبراء بحيضة لكونها بعد خروجهما من عدتها حلت لسيدها لان
الموضوع أن بين موتيهما أكثر من عدة الامة فلاجل هذا لا تحل الا بالامرين وحكم ما اذا جهل
ما بينهما حكم ما اذا كان بينهما أكثر من عدة الامة لا احتياط لاحتمال أن يكون أكثر وان كان
بين موتيهما أقل من عدة الامة بان يكون بينهما شهران فالواجب عليها عدة حرة أربعة أشهر
وعشر ليال لاحتمال موت السيد أو لا فوت الزوج عنها وهي حرة وبتقدير موت الزوج أو لا
فانما عليها شهران وخمس ليال وهي مندرجة في الاربعة أشهر وعشر وموت السيد لم يوجب عليها
شئ لانها لم تحل له فلم يتحج بحيضة استبراء واختلف اذا كان بين موتيهما ما قدر عدة الامة شهرين
وخمس ليال هل حكمه حكم ما اذا كان بينهما أقل من عدة الامة فتكتفي بعدة حرة كما ذهب اليه ابن
شبلون اذ لم يعضها وقت تحل فيه للسيد أو حكم ما اذا كان بين موتيهما أكثر من عدة الامة فيجب
عليها الاهران وبه فسر ابن بونس المدونة قال بعض ولا ينبغي ان يختلف فيه قولان ثم ان قوله ولم
يعلم السابق صادق بما اذا لم يكن سابق البتة بان ما تامع الان السالبة تصدق بنفي الموضوع
وموضوع هذه المسئلة انما هو اذا ما تامع عقبين ولكن تارة يعلم السابق وتارة لا يعلم أي وأما لو ما تامع
معاقلا صل أنها أمة الا أنها تعتمد عدة حرة احتياط في كلامه اجمال لا يليق به والجواب ان مدار
هذا العلم العقل وعلم العقل لا يعمل به الا اذا وافقه نقل والنقل في هذه المسئلة كما علمت ولما كان

لا في هذا الثاني لانها لا تحل للسيد الا بأكثر من مقدار العدة (قوله ثم ان قوله الخ) يراد ان يقال الصدق بالمعينة يرد التفصيل المفهم للترتيب
فتدبر (قوله ان مدار هذا العلم) أي العلم المتعلق بكون السالبة تصدق بنفي الموضوع وقوله وعلم العقل لا يعمل به أي وعلم المعقول لا يعمل
به الا اذا وافقه نقل وحاصله أن هذا الاجمال لا يضر لانه اجمال بحسب علم المعقول لا بحسب الفقه الا أن الموجود في نسخة الفيثي
الذي هو أصل الشارح ان مدار هذا العلم النقل أي مدار علم الفقه النقل (قوله والعقل) أي فعلم للعقل لا يعمل به هنا من كون السالبة
تصدق بنفي الموضوع

باب الرضاع (قوله ومندرج فيه) أي ومندرج معه في قوله وحرم أصوله والاطهر ان مراده بالاندراج الحمل عليه (قوله لبنات آدم) أي البنات آدم (قوله والاحاديث على خلافه) قال عليه الصلاة والسلام ابن الفحل يحترم (قوله للحمل مظنة) أي للحمل هو مظنة الغذاء (قوله التحريم) تعليل للتعبير بوصول دون أن يعبر بضم (قوله ولادليل الأسمي الرضاع) أي لادليل الالكونه رضاعا فان قلت فيه دور لان مسمى الرضاع دليل على تحريم السعوط والوجور وتحريم السعوط والوجور دليل على ان الرضاع وصول الذي هو المسمى قلت يمكن الجواب بأن الدليل على التحريم مسمى الرضاع المحمل والذي دل عليه تحريم السعوط المسمى المفصل (قوله مع أنه يحد الخ) أي واذا كان يحد الحقائق الشرعية فلا حاجة لقوله عرفا والجواب ما أشار إليه بقوله إشارة الخ (قوله إشارة الخ) ليس فيه اشار فلما ذكر وانما المعنى لما كانت

(١٧٦)

العرفية ضم الشفتين الخ والحقيقة الشرعية وصوله عبر بقوله عرفا أي عرف أهل الشرع بقريته أن الكلام فيه تنبيه على ان هناك مخالفا لذلك لا يلتفت اليه وأما تفصيل ذلك المخالف أي تعيينه فلم يعلم (قوله لكن الفقهاء) استدراك دفع لما يتوهم ان المعنى العرفي مراد (قوله ما صدق) أي ماهية صدق عليها أي حمل عليها انما رضاع الا انك خبير بأن الحمل انما هو على الماصدقات فتدبر (قوله ماهية الرضاع بما هي) أي فالحدود ماهية الرضاع حالة كونها ملتبسة بمجدهي هو لان الحدعين المحدود والاختلاف بالاجمال والتفصيل أو نقول ملتبسة بحالة هي انها ماهية كأنه قال الماهية من حيث انها ماهية (قوله مع قول المؤلف الآتي) سياق الجواب عنه بأن يحمل كلام ابن عرفة على غير الحقنة (قوله وان التحريم ليس مقصورا على المباشرة) أي خلافا للتبادر من قوله أرضعكم من المباشرة (قوله

الرضاع محترم لما حرمه النسب ومندرج فيه حيث ذكر كقوله وحرم أصوله وفصوله وما ذكر بعد شرع في بيان شروطه وما يتعلق به أفعال

*** (باب) مسائل الرضاع وبيان ما يحترم وما لا يحترم ***

وهو بفتح الراء وكسر هاء مع التاء وتر كها وأنكر الأصمعي الكسر معها وهو من باب سمع وعند أهل نجد من باب ضرب والمراد مرضع اذا كان لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قيل مرضعة ويقال ابن وليان لبنات آدم وغيره وأنكر أهل اللغة لبن في بنات آدم والاحاديث على خلافه ابن عرفة الرضاع عرفا وصول لبن آدمي للحمل مظنة غذاء آخر لتحريمهم بالسعوط والحقنة ولادليل الأسمي الرضاع وقوله عرفا خص هذا المحدود بذلك مع انه يحد الحقائق الشرعية إشارة الى أن الرضاع غلب في المعهود بين الناس وهو ضم الشفتين على محل خروج اللبن من الثدي لطلب خروجه لكن الفقهاء حيث حكموا بان الحقنة والسعوط يقع التحريم به مادام ذلك على ان الرضاع عرفا شرعا صادق عليه ما وأورد الشيخ بان رضاع الكبير لا يحرم وأجاب بان المحدود ما صدق عليه انه رضاع وكونه لا يحرم أو يحرم أمر آخر فالحدود ماهية الرضاع ما هي لأفرادها وانظر قول ابن عرفة للحمل مظنة غذاء آخر مع قول المؤلف الآتي في الحقنة تكون غداء فيما يأتي والاصل في تحريم الرضاع قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقوله ان الرضاعة تحترم ما تحرم الولادة ففيه بيان لآية وزيادة وان التحريم ليس مقصورا على المباشرة والى ذلك أشار المؤلف بقوله (ص) حصول ابن امرأة (ش) يعني ان حصول لبن المرأة سواء كانت مسلمة أو كافرة صغيرة لا يوطأ مثلها أو كبيرة حية أو ميتة تحقق ان في ثديها لبنا حال المص لان شك تزوجة أو غير متزوجة ولو خنتي مشكلا في جوف الصغير المرضع بنشر الحرمة كما ينشرها النسب وسواء وصل الى جوف الرضيع بوجور أو سعوط ويأتي تفسيرهما ويأتي محترقات القيود وبالغ بقوله (وان ميتة) دب الطفل فرضعها وتحقق أن في ثديها لبنا حال المص وكذا ان شك عند ابن ناجي خلافا لابن راشد وابن عبد السلام أو حلب منها على المشهور لرد ما حكاه ابن شاس وغيره من القول الشاذ بعدم تحريمه لان الحرمة لا تقع بغير المباح والجواب

وان التحريم معطوف على الآية أي ففيه بيان لان التحريم (قوله حصول الخ) أي

عن

الجوف الرضيع والافلا يحرم (قوله ابن امرأة) أي لاذكر ولو زاد وكرر (فائدة) انما سميت المرأة امرأة لانها خلقت حواء من آدم سائمه الملائكة فقالت له ما هذه فقالت حواء فقالت له لم سميتها امرأة وحواء قال لانها خلقت من المرء وحواء لانها خلقت من حي هكذا أفاده بعض الشيوخ (قوله صغيرة) وكذا يجوز قدمت عن الولد (قوله تحقق) أي أوطن (قوله لان شك) الاظهر ان الشك يحترم أيضا كما عند ابن ناجي (قوله ولو خنتي مشكلا) أي بمثابة من تيقن الطهارة وشك في الحدث فتيقن حصول لبنه بجوف الرضيع كتيقن الطهارة والشك في كونه ذكرا أو أنثى كالشك في الحدث (قوله أو حلب منها) معطوف على قوله فرضعها (قوله على المشهور) مرتبط بقوله وان ميتة أي ان ابن الميتة يحترم على المشهور كما أفاده بهرام (قوله لا تقع بغير المباح) أي وابن الميتة غير مباح على مذهب ابن القاسم وان كان المعتمدان طاهر

(قوله خرج مخرج الغالب) أي أن قوله أرضعكم خرج مخرج الغالب لأن المفهوم حتى يخرج الميتة (قوله فلبن الجنية لا ينشر الحرمة) كذا قالوا وأقول مقتضى تكليفهم التحريم (قوله ما يدخل) أي آلة ما يدخل أو آلة ما يصب في الحلق وتلك العبارة التي قالها الشارح موجودة في كلام غيره (قوله ما يدخل في وسط الفم) أي بآلة أو يقال بقطع النظر عن كلام الشارح أراد بالوجور وما عطف عليه الفعل يعني الإدخال المخصوص (قوله أو ما يصب الخ) في كلام عب ما يفيد أنهم ما قولان (قوله وهي دواء) شارحنا موافق لغيره في تفسير الحقنة بأنها نفس الدواء إلا أنه لا يتم ذلك إلا بتقدير وآلة حقنة (قوله رجعه الشراح الخ) هذه عبارة الشيخ سالم أراد شراحا مخصوصة وكأنه عن جبراما والبساطي والاقفهي ونص الشيخ سالم رجعه الشراح الثلاثة وغيرهم للحقنة فقال الظاهر رجوعه للحقنة فقط لقوله في المدونة وأن حقن بلبن فوصل إلى جوفه حتى يكون له غذاء حرم والألم يحرم اه ومشي عب على ذلك وعبارة عب تكون الحقنة فقط دون ما قبلها غذاء بالفعل أي كافية (١٧٧) للرضيع عند وجودها وان كان يحتاج لغذاء

بعد ذلك بالقرب ولم يشترط المؤلف في اللبن الذي يصل إلى جوف الرضيع من عال أن يكون غذاء بل وإن مصه بخلاف الحقنة فاشترط فيها لتكون الأولى أقرب إلى محل الطعام من الحقنة اه (قوله ومعنى كونها غذاء الخ) لا يخفى أن هذا لا يأتي على من رجح يكون غذاء للحقنة فقط لأن رجوعه لها فقط يعين أن المراد يكون غذاء بالفعل (قوله إلى محل الغذاء) فلا يكفي الوصول للحلق (قوله خلافا لابن عبد السلام) أي لأن ابن عبد السلام قال شرط في المدونة في الحقنة مع كونها واصله إلى جوفه أن تكون غذاءه والألم يحرم (قوله أو يقال على محل الخ) هذا هو المعتمد كما أفاده محشي نت (قوله إلى مخرج الطعام) المناسب إلى محل الطعام (قوله لا غلب) عطف على مقدر أي إن لم يغلب لا غلب ذكره البدر (قوله لا بلبن امرأة أخرى الخ) والحاصل أنه إذا خلط

عن مفهوم قوله تعالى وأمهاتكم اللائي أرضعنكم أنه خرج مخرج الغالب والمراد بالمرأة الآدمية فلبن الجنية لا ينشر الحرمة (ص) وصغيرة (ش) معطوف على ميتة وتفيد عن لا تطبق الوطاء حتى تكون داخلها في حيز المبالغة لأنها محل الخلاف إذ لبن المطبقة للوطء ينشرها اتفاقاً (ص) بوجور أو سعوط أو حقنة (ش) الباء بآلة أي أو كانت الآلة الموصلة لجوف الرضيع وجوراً بفتح الواو ما يدخل في وسط الفم أو ما يصب في الحلق وفعله وجوراً أو جراً أو سعوطاً بفتح أوله ما يصب من الأنف أو لدوداً ما يصب من جانب الشدق ولويداً الوادي جانباً أو حقنة وهي دواء يصب في الدبر يصل إلى الجوف فإذا وصل لبن المرأة إلى جوف الرضيع بأحد هذه الوجوه فإنه ينشر الحرمة ثم إن مسألة الوجور تفهم من مسألة السعوط بالأولى فلوحدها ماضره ثم إن قول المؤلف (ص) تكون غذاء (ش) بكسر الغين وبالذال المعجمة ما يتغذى به من الطعام يقال غذوت الصبي بالواو ولا غذيت به بالياء رجعه الشراح الثلاثة وغيرهم للحقنة فقط ومعنى كونها غذاء أن تصل إلى محل الغذاء ولا يشترط الغذاء بالفعل لأن المصصة الواحدة تحرم وهي لا تكون غذاء وهذا هو قول ابن عرفة لمظنة غذاء آخر كان في نفسه غذاء أو لا خلافاً لابن عبد السلام أو يقال على محل الغذاء بالفعل لا ينافي كلام ابن عرفة لا مكان محل كلام ابن عرفة على ما وصل للجوف بغير الحقنة ويدل لذلك قول بعض الشراح ولم يشترط المؤلف في اللبن الذي يصل إلى جوف الرضيع أن يكون غذاء كما اشترط ذلك في الحقنة لكونه أقرب إلى مخرج الطعام من الحقنة (ص) أو خلط لا غلب (ش) أي وكذلك يحرم ما وصل إلى الجوف من اللبن ولو خلط بغيره من ماء أو عقاقير كعنزروت أو مر أو طعام إن كان اللبن مساوياً أو غالباً إلا أن غلب بغيره فلا يحرم على الأصح وهو قول ابن القاسم خلافاً للاخوين وبعبارة أو خلط بغير جنسه لا بلبن امرأة أخرى فإنه ينشر الحرمة مطلقاً أي كان مساوياً أو غالباً أو مغلوباً وقوله (ولا كماء أصفر) أي ولأن لم يكن الواصل إلى جوف الرضيع لبناً بل كماء أصفر أو غيره مما ليس بلبن ولو خرج من الثدي معطوف على لبن فهو محترزه كما أن قوله (وبهيمة) محترز امرأة معطوف عليها والكاف مقدره فيه وفيما بعده فلورضع صبي وصبيته عليها لم يحرم تناكهما

(٣٣ - خشي رابع) لبن آدمية بلبن غير عاقل أو بدواء أو بطعام إن ساواه أو غلب عليه لا غلب بضم المعجمة بان استهلك حتى لم يبق له طعم فلا يحرم سواء حصل الغذاء به أم لا فإذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى صار ابناً لها مطلقاً مساوياً أو غلب أحدهما الآخر والظاهر تحريمه إن جبن أو سمن واستعمله الرضيع (قوله لا كماء أصفر) أو أجزر فلا يحرم لأنه غير لبن وأما تغير طعم اللبن أو ريحه فيحرم وكذا إن تغير لونه يسيراً بغير صفرة أو جرة أو ما لو تغير اللبن بجمرة أو صفرة قال عجم اذبقاء طعم من تغير لونه بالصفرة بوجوب التحريم وكلام المصنف يفيد ذلك لأنه إنما أضاف الحكم بصورته كماء أصفر لونه فقط (قوله أو غيره) وهو الماء الأجر (قوله معطوف على لبن) فيه أنه معطوف على قوله إن غلب الخ وهذا لا ينافي الف والنشر في المحترزات وكذا يقال فيما يأتيه (قوله والكاف مقدره فيه الخ) أي والتقدير لا إن غلب ولأن كان الخارج كماء أصفر ولأن كان المرضع كبهيمة ولأن كان الموصل له كما كتمحال أو داخل في أذن فالكاف ليست مدخلة اللبن الذي يدخل من الأذن بل يقال مدخلة للدخال في الأذن

(قوله وفي معناه) أي بمعنى ما ذكر أي من البهيمة (قوله ومسام الرأس) ظاهره ولو لم يمتنع وصوله للجوف وفرق بينه وبين الصوم أن الشرط فيه الكف عن كل مفطر (قوله بفرق متبوعاتها) كذا في نسخته أي يدرك متبوعاتها (قوله أو بزيادة الشهرين) الإضافة للبيان وظاهره أن زيادة يوم واحد بعد الشهرين لا تحترم اه بدر (قوله أو يأكل معه ما يضره) مفهومه لو أكل معه ما يضر فلا يحرم ولو لم ينقطع عن الرضاع (قوله لكان قوة في غذائه) أي بحيث لو اقتصر على الأكل وحده لضر كما هو السياق (قوله الآن يستغنى الخ) لأنه إذا استغنى غني بينا يكون إذا اقتصر على الأكل وحده لم يضره (قوله بعيدة) أي من الوضع وكذا قوله أو قربة هذا هو الظاهر وأفاد شيخنا عبد الله أن معنى قربة (١٧٨) كما لو استغنى قبل تمام الحولين بعدة يسيرة كالشهر أو بعيدة كما لو استغنى

قبل تمام الحولين في السنة الأولى (تتمة) الحق في الحولين للابوين معا فإذا طلب أحدهما رضاعه فيهما لم يلتفت ليريد قطامه قاله ابن العربي فان اتفقا على قطامه قبلهما كان لهما ذلك إلا أن يضر بالولد (قوله على المشهور الخ) ظاهر العبارة أن خلاف المشهور ما أشار له بقوله خلافا للاخوين الخ نص بهرام بعين أن ما ذكره في التحريم بالرضاع مشروط بأن لا يكون الصبي قد فصل واستغنى عن اللبن وأما إذا استغنى فلا اعتبار بما يحصل له من اللبن بعد ذلك ولا اشكال في ذلك إذا فصل بعد الحولين فصلا بينا وكذلك إذا استغنى في الحولين بعدة بعيدة فان كان بعدة قربة فالمشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة أنه لا يحرم وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة يحرم إلى تمام الحولين اه (قوله أي والصهر مثله) أي والصهر مثل النسب في التحريم فكان أن المصنف يقول ويحرم بالرضاع ما حرمه النسب وما حرمته الصهارة وقوله والاعيان مرادف (قوله حرم من الرضاع لقوله تعالى وأمهاتكم الخ) فيه أنه

اتفقا وفي معناه مما أدخلته الكاف الرجل إذا درئديه وقوله (واكتحال به) معطوف على بوجور فهو محترزه وما في معناه مما أدخلته الكاف المقدره معه مثله مما يدخل من الأذن ومسام الرأس ونحو ذلك فهي معا طيف بفرق متبوعاتها ذهن السامع وقوله (محرم) أي ناشر للحرمة خبر خصول ثم ذكر شرط التحريم بقوله (ص) ان حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين (ش) يعني أن شرط نشر الحرمة بالرضاع أن يحصل الوصول للجوف في الحولين من ولادته أو بزيادة ما قرب منهما مما له حكمه كالشهر والشهرين وقيل الثلاثة الأشهر وهذا مادام مقصودا على الرضاع أو يأكل معه ما يضره بالاعتصار عليه فلو فطم ثم أرضعته امرأة بعد فصاله بيوم أو يومين أو ما أشبه ذلك حرم لأنه لو أعيد اللبن لكان قوة في غذائه وعشائه فلو فصل فصلا بينا فلا اعتبار بما يحصل له من اللبن بعد ذلك كما أفاده بقوله (ص) إلا أن يستغنى (ش) استغناء بينا عن اللبن بالطعام فلا يحرم الرضاع حينئذ (ولو) حصل الاستغناء (فيهما) أي في الحولين وسواء استغنى فيهما بعدة بعيدة أو قربة على المشهور وهو مذهب المدونة خلافا للاخوين وأصبغ في بقاء التحريم إلى تمامهما وقوله (ما حرمه النسب) أي والصهر مثله مفعول محرم المتقدم ذكره فكما حرم السبع بقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله وبنات الاخت حرم من الرضاع بقوله تعالى وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وقوله ما حرمه أي الذوات والاعيان التي حرمها النسب (ص) الأم أخيك أو أختك وأم ولد ولدك وجددة ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالك فقد لا يحرم من الرضاع (ش) هذه المسائل تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع الأولى أم أخيك أو أختك من النسب هي أمك أو زوجة أبك وكناتهما حرام عليك ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم عليك لأنها ليست أمك ولا زوجة أبك الثانية أم ولدك ذكر أو أنثى لأنها ما بنتك نسبا أو زوجة ابنك وكناتهما حرام عليك ولو أرضعت أجنبية ولدك لم تحرم عليك لفقدها الوصف المحرم لها نسبا الثالثة جدة ولدك لأنها نسبا أمك أو أم زوجتك فاحرم النسب لك أو لزوجتك ولو أرضعت امرأة ولدك لم تحرم عليك أمها لأنها ليست أمك ولا أم لزوجتك الرابعة أخت ولدك لأنها نسبا بنتك أو بنت زوجتك وكناتهما حرام عليك لكن بوصف النسب منك أو من زوجتك ولو أرضعت امرأة ولدك لم تحرم بنتها التي هي أخت ولدك من الرضاع عليك لفقدها الوصف المحرم لها نسبا وخامستها أم عمك وعمتك لأنها نسبا ماجدتك لأبيك أو حميلة جدك وكناتهما حرام عليك ولو أرضعت امرأة عمك أو عمتك لم تحرم عليك لفقدها الوصف المحرم في النسب وهو الحدود السادسة أم خالك وخالك لأنها ماجدتك لامك أو زوجة جدك لها

لا يتم ما ذكره إلا لو كان ذكر في الآية السبع من الرضاع ففي عبارة عب وسبع الرضاع لم يذكر فيها هريحا وكناتهما مع آية تحريم النسب إلا الأم والأخت وأما البنات من الرضاع فقد دخلت في عموم وبناتكم ولم يكتف بدخول أم الرضاع وأختها في آية النسب كالبنت لقوة اتصال البنت بأبيها أقوى من الأم والأخت والأربعة الباقية من الرضاع اثنا عشر تحريمها بخبر يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب اه وتأمل في قوله لقوة اتصال البنت الخ (قوله من النسب) متعلق بقوله أخيك أي أختك من النسب والخاصل أن الأخ والأخت والعم وغير ذلك كل ذلك من النسب والموصوف بالتحليل الأم مثلا من الرضاع (قوله الثانية أم ولدك الخ) وأما

أم رضاع لوليك نسبا أي أرضعت أجنبية ولدك نسبا فهي وأما حال لالك ولا يتوهم تحريمها من قوله وأم ولد لوليك ومن قوله وجددة ولدك وأعمالك يذكرها المصنف لأنه بصدد المستثنى مما يحرم وأم ولدك ليست حراما عليك حتى نسبا (قوله أن تزوج بأم حفدة الخ) لا يخفى أن هذه عين قوله وأم ولدك لأن الحفدة هم أولاد الأولاد (قوله وكذا يحل له التزوج بحفدة ولده) هذه عين قوله وجددة ولدك وقوله أو ابنته معطوف على حلية وقوله من الرضاع راجع لحفدة وأما ولده فهو نسب وقوله من الرضاع متعلق بقوله عمه أي أن ابنته نسبا له عمه من الرضاع (قوله من الرضاع) متعلق بأن أي أن أختها نسبا له عمه من الرضاع فتزوج به وقوله من الرضاع متعلق بقوله أخ وأما ولدها فهو نسب وقوله وبأبي حفدة من الرضاع وهم أب من الرضاع وقوله ويجد ولدها من الرضاع تؤيد من النسب وأما الحذف فهو من الرضاع (قوله وقد في كلام المؤلف للتحقيق) وقيل ليست للتحقيق والمعنى وقد يحرم من لعارض تكون أم أخيك وأختك اتصفت بكونها أختك من الرضاع بأن ارتضعت معها على ندى أي المشار لذلك بقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم (قوله وانظر الاعتراض على المؤلف الخ) حاصله (١٧٩) أن ابن عرفة اعترض على ابن دقيق العيد في

دعوى أن هذه مستثناة من الحديث فإلا دعوى استثناء هذه غلط لأن العام لم يشمل المذكورات حتى يدعى الاستثناء لأن شرط الاستثناء صدق العام على المستثنى وهنا ليس كذلك أما في المسئلة الأولى فثبت التحريم فيها بالنسب إلا بالاندراج تحت قوله حرمت عليكم أمهاتكم وبالإندراج تحت قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وبالضرورة أن المرأتين المذكورتين من الرضاع لا يصدق علي واحدة منهما أنها أم ولد بالرضاع ولا منسكوحة أبيه وأجيب بأن الاستثناء في قوله الأم أخيك منقطع والاعمى لكن والحاصل أن الحديث وهو يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب باق على عمومه وأعمال يحرم من هذه المسائل لأنها لم يتناولها نهى من كتاب ولا سنة فهي على أصل الإباحة وعلى

وكذا ما حرم عليك لما قلنا فيما قبلها ولو أرضعت امرأة خالك أو خالتك لم تحرم له ذلك منها ويجوز له رجل أن يتزوج بأم حفدة من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لأنها حليلة ابنته أو ابنته بخلاف الرضاع لأنها أجنبية عنه وكذا يحل له التزوج بحفدة ولده من الرضاع ولا يحل ذلك من النسب لأنها أمه أو أم امرأته بخلاف الرضاع وكذلك يجوز له أن يتزوج بعمه ابنته من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لأنها أخته بخلاف الرضاع وكذلك المرأة يحل لها أن تتزوج بأبي أخيها من الرضاع وبأخي ولدها من الرضاع وبأبي حفدة من الرضاع ويجد ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب كما مر في حق الرجل وقد في كلام المؤلف للتحقيق وانظر الاعتراض على المؤلف في الاستثناء المذكور في الشرح الكبير (ص) وقد رافقنا خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه (ش) يعني أن الطفل الرضيع إذا شرب لبن امرأة ووصل إلى جوفه فإنه يكون ولد تلك المرأة تقديرا حرة أو أمة مسلمة أو كافرة ذات زوج أو سيد ويكون ولدا لصاحب اللبن أيضا كأنه حاصل من بطنها وظهره من حين وطئه للرضعة مع الانزال لا من عقده عليها ولا بمقدمات الوطء من قبلة ونحوها ولا بغير انزاله وفروعه كقوله فحرم عليه المرضعة وأمها وبنتها وعماتها وأخواتها كما تحرم على فصوله ولا تحرم على أصوله وأخوته فجترز خاصة أصوله وأخوته وأما فصوله فلم يجتز بمخاطبة عنها (ص) لانقطاعه وان بعد سنين (ش) يعني أن اللبن محكوم به للواطئ الأول الذي نشأ اللبن عن وطئه إلى أن ينقطع بعد مفارقتة لزوجته أو سيرته ولو استمر اللبن ولم يتزوج فضاف للاول ولو تعددت السنون من غير حد كما في المدونة وسواء خرجت عن عصمته أو ملكه أو لم يتزوج فلو طلقها زوجها أو مات عنها ولبنه في ثديها أو وطئها زوج ثان اشترك الثاني مع الذي قبله واليه أشار بقوله (واشترك مع القديم) في الولد الذي ترضعه بعد وطاء الثاني فكان ابنا لهما وانتشرت الحرمة بينهما وبين كل واحد منهما ولو تعددت الأزواج كان ابنا للجميع مادام اللبن الأول في

بقائه على عمومه (قوله من وطئه) أي ولد كائن من وطئه أي لا من عقده ولا بمقدمات الوطء ومثله ذلك أنه لو شرب في السنتين والشهرين بعد العدة وفيما بعدهما بعد الوطء فلا يحرم (قوله وفروعه كهو الخ) والحاصل أن فروعه رضاعا بمنزلة فروعه نسبا فما يحرم على فروعه نسبا من أصوله وأخوته نسبا ورضاعا يحرم على فروعه رضاعا وما لا فلا فان قلت لم أوجب الرضاع الحرمة بين فروع الشخص رضاعا وبين أقاربه نسبا ولم يوجب بين أصوله رضاعا وأقاربه نسبا قلنا الفرض أن فروعه رضاعا حصل بينهما وبين أقاربه نسبا بالرضاع اتصال ونسبه وأصوله رضاعا لا يحصل بينهما وبين أقاربه نسبا بالرضاع ما ذكر (قوله وسواء خرجت عن عصمته أو ملكه أو لم يتزوج) في العبارة حذف والتقدير فتزوجت أو لم تتزوج وهو تعميم بعد تخصيص المشاره بقوله أو لا ولم يتزوج (قوله واشترك مع القديم) قال اللخمي وإذا أصاب أو هي ذات لبن من غيره أي فكثيرا بصابتها ثم أمسك عنها من أطول بلا ثم عاد اللبن لها كان عليه أي قبل الوطء سقط حكم الوطء ولو وطئها ثالث بنكاح ولبن ولادة الأول مستمر سقط حكم الثاني لطول عدم وطئه ولبنها الأول والثالث لأن الأوساط إنما له حكم في التكنيز خاصة والطول يسقط حكمه والاول سبب وجوده فلا تسقط إلا بانقطاعه خاصة إله المراد

منه وظاهر كلام الشارح والتمتاعى اعتماده خلافاً لقول بعض الشراح (قوله ولو بجرام) المراد بالجرام الفاسد لانه ليس في الشبهة
 جرمة (قوله انما الولد لصاحب الفراش) (١٨٠) ظاهرة انه لصاحب الفراش مطلقاً ولو كان الغلط بعد تبين برامتها

من حمل الفراش وليس
 كذلك أفاده محشى نت
 (قوله وحرمت عليه) ذكر
 الحكم وهو الحرمة والصورة
 وهي قوله ان أرضعت وقوله
 لانها زوجة ابنه وهو العلة
 (قوله لانها الخ) فالبنوة
 الطارئة بعد وطء الرجل
 لزوجته حرمتها عليه ويلغز
 بهذه فيقال امرأة أرضعت
 صبياً فحرمت على زوجها
 (قوله مرضعة رضیعة
 مبانته) اضافة رضیعة
 لمابعد البيان (قوله ثلاثا
 يكون تكراراً) أى مع
 قوله ولصاحب الخ (قوله
 ولو كانت المختارة هي الاخيرة
 في الرضاع) أى والعقدان
 ترتبا والرضاع فقط ان
 كانتا بعد واحد كذا أفاده
 غيره الا أن الاولى مافی
 شارحنالانه الوارد في النص
 والحاصل أن الوارد في النص
 ان العقد وقع مترتبا (قوله
 ولو كانت المختارة هي الاخيرة)
 عبارته تؤذن أن هذا
 محل الخلاف وينافيه
 ما دل عليه قوله ورأى ابن بكير
 فالمخلص أن تكون اولدفع
 التوهم (قوله في الرضاع) أى
 والعقد كما هو الموضوع (قوله
 الاولى تعلقه بالتمتع) يفهم
 منه صحة تعلقه بأدب الا انه

تدبها (ص) ولو بجرام لا يلحق الولد به (ش) هكذا الصواب باسقاط الا أن بعد قوله بجرام أى تثبت
 الحرمة وتنتشر بين الرضيع وصاحب اللبن ولو حصل اللبن بسبب وطء حرام لا يلحق الولد فيه كما لو زنى
 بامرأة ذات لبن أو حصل بوطئه لبن لم يكن فإنه يصير من شرب من هذا اللبن كبنه أو تزوج بخامسة أو
 بغيره ينسب أو رضاع عالماً وأخرى لو كان بجرام يلحق به الولد كما اذا تزوج بمن ذكر جاهلاً على المشهور
 وهو أحد قولى مالك المرجوع اليه ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب والمرجع عنه عدم نشر الحرمة
 بين الرضيع وصاحب اللبن اذا حصل بسبب وطء حرام لا يلحق الولد فيه وسواء وجب فيه الحد كالزنا
 أولاً كالغائط بمنكوحه فان الغلط به لا يلحق فيه الولد بالغائط انما الولد لصاحب الفراش وهو الزوج
 وهذا ظاهر ما وقع في أصل المؤلف وهو ضعيف (ص) وحرمت عليه ان أرضعت من كان زوجها
 لانها زوجة ابنه (ش) الضمير في عليه راجع لصاحب اللبن وصورتها امرأة كبيرة تزوجت بصغير بولاية
 أبيه ثم خالع عنه أبوه ثم انها تزوجت برجل كبير ودخل بها وأنزل فحدث لها منه لبن فأرضعت به
 ذلك الطفل فانها تحرم على زوجها الذي هو صاحب اللبن لانها زوجة ابنه من الرضاع وقد علمت أن
 حليلة الابن تحرم على الاب وقوله وحلائل أنثائكم الذين من أصلابكم خرج مخرج الغالب (ص)
 كرضعة مبانته (ش) التشبيه في التحريم أى كما يحرم على الشخص مرضعة رضیعة مبانته والمعنى أن
 الشخص اذا تزوج رضیعة ثم طلقها ثم ان زوجة ذلك الشخص أرضعت تلك الرضیعة المبانة فان الزوجة
 المرضعة تحرم على زوجها لانها تصير أم زوجته والعقد على البنات يحرم الامهات (ص) أو امرئ تضع
 منها (ش) أى من مبانته ومراده بلبن غيره لانه لا يكون تكراراً مع ما مر ومعنى ذلك أن من طلق
 امرأة وقد دخل بها ثم تزوجت غيره وحصل لها لبن فأرضعت صبية فان تلك الصبية تحرم على زوج
 المطلقة لانها حينئذ بنت زوجته من الرضاع وانما قيدنا كلامه بأن تكون مدخولاً بها لان العقد
 على الامهات لا يحرم البنات بمجرد وأما تفهيم المسئلة بأن تكون المطلقة ذات لبنان فليس نظاهر لما
 قررنا (ص) وان أرضعت زوجها اختار وان الاخيرة (ش) صورتها تزوج بمرضعتين واحدة بعد
 واحدة عقده عليهما وليهما ثم أرضعت ما أجنبية أو زوجته التي لم يدخل بها فانه يختار واحدة ويفارق
 الاخرى لانها ما صارتا أختين ولو كانت المختارة هي الاخيرة في الرضاع على المشهور مكن أسلم على أختين
 ورأى ابن بكير انه لا يختار واحدة عنتره متزوج الاختين في عقد وقرق للشهور بأن العقد هنا وقع صحباً
 بينهما وطراً له ما أفسدهم بخلاف مسئلة متزوج الاختين في عقد واحد فانه وقع فاسداً ما لو كانت المرضعة
 للصغيرتين أم الزوج وأخته فانها يحرمان عليه معاً بخلاف لانها ما صارتا أختين له أو بنات أخوات
 (ص) وان كان قد نبي بها حرم الجميع (ش) لوقال تلذذت به ابدي بنى كان أولى والمعنى أنه اذا كان قد تلذذ
 بالكبيرة التي أرضعت زوجته فان الجميع يحرم من عليه المرضعة لانها أم لهما والعقد على البنات يحرم
 الامهات والرضيعتان لانها مبانته امرأة تلذذت به او تلذذت بالام يحرم البنت فان لم يكن قد تلذذت بالكبيرة
 فانه يختار واحدة ويفارق الاخرى مع الكبيرة (ص) وأدبت المتعمدة للافساد (ش) يعنى ان
 الكبيرة اذا كانت تعمدت الافساد بالرضاع بين الصغيرتين فانها تؤدب ان كانت عالمة بالحكم ولا غرامة
 عليها على المشهور اذا لغرم على الزوج قبل الدخول وبعبارة وأدبت المرضعة المفسدة بالرضاعها
 نكاحاً المتعمدة للافساد فقوله للافساد الاولى تعلقه بالتمتع ويلزم منه أن تكون عالمة بالتحريم فلا
 تؤدب الجاهلة (ص) وفسخ نكاح المتصادقين عليه (ش) يعنى أن الزوجين اذا تصادقا على أنهما

ليس بالاولى وذلك لانه لو علق بأدب يكون المعنى أن المرأة المتعمدة تؤدب للافساد الحاصل منها فلا يعلم هل
 تعمدت الافساد المقضى لعلها بالتحريم الموجب للتأديب أو تعمدت الارضاع ولم تعمدت الافساد لكونها جاهلة ولو علق بالتمتع
 يفهم منه أنها عالمة بالتحريم فالامر فيها واضح والفسخ بغير طلاق عند ابن القاسم

أخوان

(قوله كقيام بينة الخ) أقامها الآخر أو قامت احتسابا وهل المراد بالبينة البينة التي يشبهها الرضاغ الأتية أو لا بمن تكونها
 عدلين والاول هو الظاهر قل عجز وجزم بدني حاشية الفيشي (قوله ومفهومه لو قامت بينة) حاصله أنهم ما منكران ذلك ولكن قامت
 البينة على الاقرار بعد العقد فهو غير ما أشاره المصنف بقوله فيما يأتي وان ادعاءه فنكرت (قوله لاتهامها) ولم يتهم هو لان الطلاق
 بيده (قوله وتزوجت في العدة) أي فلاشي لها قبل الدخول ولها بعده ربع دينار (قوله وانفس قبله لاشي فيه) أي زلا الاتهام وهذه
 احدى المسائل المستثناة من القاعدة وهي أن كل ما فسح قبل الدخول لاشي فيه الا في ثلاث مسائل نكاح الدرهمين وقرعة المتزاعين
 وفسخ المتراضعين وهي هذه (قوله لم يندفع) أي لم يفسخ النكاح (قوله (١٨١) أي لا تقدر الخ) أي ليس لهاشي من

أخوان من الرضاغ وهما بمن يقبل تصادقهما بان يكونا مكفين ولو سفيهين فان نكاحهما يفسخ قبل
 الدخول وبعده (ص) كقيام بينة على اقرار أحدهما قبل العقد (ش) تشبيه في الفسخ بعني لو
 قامت بينة تشهد على اقرار أحد الزوجين قبل العقد أيهما أخوان من الرضاغ فان نكاحهما يفسخ قبل
 الدخول وبعده فقوله قبل العقد متعلق باقرار وسواء فيه اقراره واقرارها ومفهومه لو قامت بينة
 على اقرار أحدهما بعد العقد فان كان الزوج فكذلك وان كانت المرأة لم يفسخ لاتهامها على فراق
 زوجها في المفهوم تفصيل (ص) ولها المسمى بالدخول الا أن تعلم فقط فكالغارة (ش) أي أنه اذا فسح
 بعد الدخول فلها المسمى ان كان هناك مسمى حلال والافسداق المثل وهذا اذا علم أو جهلا أو علم
 وحده وأما ان علمت هي وحدها وأنكر العلم فلها ربع دينار فقط كالتى غرت من نفسها وتزوجت في العدة
 عالمة بالحكم (ص) وان ادعاءه فانكرت أخذ باقراره ولها النصف (ش) يعني أن الزوج اذا أقر أنه أخ
 لزوجته من الرضاغ وكذبته زوجته فانه يؤخذ باقراره من فراق وغرامة فان كان اقراره بذلك قبل
 الدخول فانه يفرق بينهما ولها نصف الصداق لانه يتهم على فسح النكاح قبل الدخول والفسح قبله لاشي
 فيه وان كان اقراره بعد الدخول فانه يستحق جميع الصداق وتقع القرعة بينهما فقوله ولها النصف
 يعلم منه أنه قبل الدخول وكلام المؤلف حيث كان اقراره بعد العقد وأما ان كان قبل العقد فلاشي لها
 في فسحها بعد العقد كما يفيد كلام الخمي لان نكاحه وقع فاسدا على دعواه (ص) وان ادعته وأنكر
 لم يندفع (ش) يعني أن المرأة اذا كانت هي المدعية لأخوة الرضاغ وحدها والزوج يكذبها في ذلك فان
 قولها لا يقبل والنكاح ثابت بينهما لان الفراق ليس بيدها (ص) ولا تقدر على طلب المهر قبله
 (ش) الضمير في قبله يرجع الى الدخول أي لا تقدر المرأة على طلب المهر من زوجها قبل الدخول
 لانها لا تستحق شيئا الا بالدخول أو بالطلاق وهي مقررة بفساد العقد فلا يجب لهاشي ظاهره ولو بالموت
 ولا مخلص لها من الزوج الا بالفسد اعمنه أو يطلق باختياره وانما يقبل وليس لها طلب المهر قبله
 لان نفي القدرة أبلغ من نفي الطلب (ص) واقرار الابوين مقبول قبل النكاح لابعده (ش)
 يعني أن أبوي الزوج والزوج الصغيرين اذا تصادقا قبل عقد النكاح على أن ولدهما أخوان من
 الرضاغ فان اقرارهما يقبل ويفسخ النكاح ان وقع فان كان اقرار الابوين بذلك بعد عقد النكاح
 فان ذلك لا يقبل منهما والنكاح ثابت بين الزوجين وحكم السفهين كالصغيرين كما هو ظاهر ما لابن
 عرفة أما الكبران غير السفهين فخكهما معهما كالأجانب ثم ان قوله الابوين يشمل أباه وأباهما
 وأبأ أحدهما وأم الآخر ولا يشمل أم كل ويدخل هذا في قوله وبامرأتين ان فشا (ص) كقول
 أبي أحمد هما ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار (ش) التشبيه تام أي يقبل اقرار أبي أحدهما

الصداق قبل الدخول
 بمقتضى دعواها وحدها
 الاخوة فهو متفرع على
 قوله وادعت وأنكر الخ
 (قوله الا بالدخول أو
 بالطلاق) أي الطلاق قبل
 البناء أي فاذا دخلت استحققت
 الصداق واذا طلق استحققت
 نصف الصداق وهذا ما
 يعطيه ظاهر اللفظ وقوله
 ظاهره ولو بالموت أي ظاهره
 لا تستحق الا بالطلاق ولا
 بالموت فينتد في العبارة
 تناف فالاولى ما في عجز من
 أنها لا تستحق شيئا بالطلاق
 ولا موت حيث لم يحصل
 دخول فلوحذف قوله أو
 بالطلاق لكان أحسن
 وعبارة ابن شاس ولا تقدر
 على طلب المهر الا أن يكون
 دخل بها الا أن يقال أو
 بالطلاق أي في غير هذه
 المسئلة (قوله فخكهما
 معهما كالأجانب) فيقبل
 قبل وبعد فشا أم لا حيث
 كانا عدلين فصار حاصله أن
 نقول المتزوجان اما أن

يكونا سفهين أو صديقين أو رشيدين فاما السفهين والصبيان فاقرار الابوين أي الذين أو أب أحدهما وأم الآخر يعتبر قبل عقد
 النكاح لابعده وأما الرشيدان فالو الدان الذي ذكرنا أو أحدهما كالأجانب فيجوز فيهما ما يجوز في الأجانب وهذا سياتي فان كانا
 ذكرا عدلين فيقبل مطلقا وان كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فيشترط الفشو كما يأتي في قوله ورجل وامرأة (قوله يشمل الخ)
 أي فلا يشترط حيث كان أبأ أحدهما وأم الآخر فشوا فلا يدخل ذلك في قوله الآتي ورجل وامرأة المشترط فيه الفشو (قوله
 ويدخل هذا) أي أم كل الخ فيشترط الفشو (قوله ولا يقبل منه) أي اذا أراد النكاح بعد ذلك (قوله أنه أراد) أي بقوله الاول
 الاعتذار لعدم ارادة النكاح وليس على حقيقته وظاهره لو قامت قرينة على صدقته وينبغي العمل عليها

(قوله بخلاف أم أحدهما) لافرق بين أن ترجع وتقول كنت كاذبة أو تستمر على اقرارها وسواء قبل العقد أو بعده وسواء قالت به
اعتذار أم على حقيقة ثم قوله وعلى الآخر مشى ابن الحاجب أي فقال وفي انفراد أم أحد الزوجين أو أبيه إذا لم يتول العقد قولان
أه هذا ويرجع محشى نت ناقلا أن الرابع أن قول الام قبل العقد يحرم ان فساد ذلك من قولها ولم تكذب نفسها ظاهره ولو كانت وصية
وهو كذلك وقيل ان كانت وصية فكالأب والافلا (قوله ان فشا قبل العقد) أي من قولها وشملت مسئلتان الام والاب البالغين
الرشيدين على ما تقدم وأمه ما مطلقا أي رشيدين أو صغيرين أو سفهين فالخاصل أنهم ما اذا كانا صغيرين أو سفهين فاقرار الابوين
مقبول قبل النكاح لا بعده فشا أم لا وكذا أب أحدهما وأم الآخر وأما أمهما فيقبل ان فشا أو أم الرشيدان فابواهما الذكر ان يقبل
مطلقا كالأب والاب والام يقبل ان (١٨٢) فشا كالأب والام يقبل ان فشا فظهر أن حكم الامين واحد في الصور

الثلاث ان فشا قبل والا
فلا وان حكمهما كالأب
قوله لا يشترط الفسوف
ذلك أي فهما كالرجلين
قوله وليس الرجل أبولا
المرأة أي لأحدهما أي
وأما لو كان الرجل أب والمرأة
أما لأحدهما ففيه التفصيل
ان كانا صغيرين أو سفهين
فيقبل قبل النكاح لا بعده
وأما الرشيدان فكالأب والاب
أي فيه خلاف هنا فيقبل
قولهما ان فشا وقوله وليست
احدهما أما لأحدهما بان
كانتا أجنبيتين فهذا يقتضى
تفصيلا حاصلا أن المرأتين
اذا كانتا أجنبيتين يقبل
قولهما ان فشا وأما الامان
فيقبل قبل النكاح لا بعده
فيدخله ما في قوله واقرار
الابوين إلا أنك قد علمت أنه
مقيد بالصغيرين والسفهين
فيمكن حينئذ ان يراد به
بقوله وليست أما أي في

حيث كان ولده غير بالغ وكان اقراره قبل النكاح لا بعده فلو قال الأب أردت بقولي قبل النكاح
الاعتذار لعدم ارادة النكاح فإنه لا يقبل منه اذا أراد النكاح بعد ذلك ابن القاسم وان تناكح افرق
بينهما وظاهره ولو لم يتول العقد بان رشدا للولد وعقد لنفسه وهو كذلك على أحد القولين وعلى الآخر
مشى ابن الحاجب (ص) بخلاف أم أحدهما فالنزاهة (ش) يعني أن أم أحدهما اذا قالت قبل عقد
النكاح هذا رضع مع ابنتي فإنه يستحب حينئذ النزاهة فقط وليست كالأب ولو كانت وصية خـ لا فالأب
اسحق قال لانها تصير حينئذ كالأب في النكاح فكانت كالأب وأما أمهما ما فسأتى (ص) ويثبت
برجل وامرأة أو بامرأتين ان فشا قبل العقد (ش) يعني أن الرضاع يثبت بين الزوجين بشهادة رجلين
عدلين ولا خلاف في ذلك ويثبت أيضا بشهادة رجل وامرأة يريدان ان كان ذلك فاشيا قبل العقد من
قولهما ويثبت أيضا بشهادة امرأتين يريدان ان فشا قبل العقد وسواء كانتا أمهاتهما أو أجنبيتين قاله
أبو الحسن لان هذا من الامر الذي لا يطع عليه غالبا الا النساء فان لم يكن ذلك فاشيا قبل العقد فإنه
لا يثبت فشرط الفسوف في المسئلتين وأما الرجل مع المرأتين فلا يشترط الفسوف في ذلك وبعبارة وبرجل
وامرأة أي وليس الرجل أبولا والمرأة أما لأحدهما وقوله وامرأتين أي وليست احدهما أما لأحدهما
وقوله وبرجلين أي أجنبيين وقوله لا بامرأة أي وليست أما لأحدهما لانها تقدمت فلا تكرار (ص)
وهل تشترط العدالة مع الفسوف تردد (ش) أي واذا قلنا بان ذلك يثبت في صورتين اذا كان فاشيا فهل
يشترط مع ذلك الفسوف أمر آخر وهو ثبوت عدالة الرجل والمرأة أو عدالة المرأتين أو لا تشترط العدالة
الامع عدم الفسوف تردد (ص) وبرجلين لا بامرأة ولو فشا (ش) يعني أن الرضاع يثبت بين الزوجين بشهادة
رجلين عدلين اتفا فشا أم لا ولا يثبت بشهادة امرأة ولو فشا قبل العقد ولو كانت عدلة (ص) ونزاهة
مطلقا (ش) يعني أنه يستحب النزاهة في كل شهادة لا توجب فرا فان كانت شهادة امرأة واحدة سواء كانت
أم أحدهما أو أجنبية أو كانت شهادة رجل وحده ولو كان عدلا أو كانت شهادة امرأتين ولم يكن فسوف
قبل العقد ومعنى النزاهة بان لا يتزوجها ان لم تكن زوجة أو يطلقها ان كانت زوجة (ص)
ورضاع الكفر معتبر (ش) يعني أنه لا فرق بين الاسلام والكفر في ثبوت الرضاع فاذا رضع
صغير على كافر ثم أسلمت فان الاسلام لا يرفع حرمة الرضاع كالنسب وبعبارة فلو أرضعت
نميمة مسلما صغيرا مع ابنتها لم يحصل له نكاح أخته ولو لم تسلم وليس الطرف في قول ابن
الحاجب ويعتبر رضاع الكفر بعد الاسلام قيدا ولذا لم يذكره المؤلف (ص) والغيبلة

الصغيرين والسفهين وأما الكبر ان فيدخلان هنا بالنسبة لهما وقوله أجنبيين وأما ابواهما ففيه تفصيل أما
الصغيران والسفهان فيقبل قبل عقد النكاح لا بعده وأما الكبيران فيدخلان هنا وقوله فلا تكرار أي بالنسبة لقوله
لا بامرأة أي ولا تناقض بالنسبة لما عداها ما ذكر ويبقى النظر في أي أحدهما وامرأة أجنبية فهل يشترط الفسوف لا (قوله وهل
تشرط العدالة مع الفسوف) هذا الوجه فيقال يثبت الرضاع بشهادة امرأتين عدلتين اذا كان ذلك فاشيا من قولهم والثاني لان
رشدا فإنه لما عزا السجنون قبول شهادة امرأتين مع عدم الفسوف قال معناه اذا كانتا عدلتين ولا يشترط مع الفسوف عدتهما على قول
ابن القاسم وروايته ام فاذا علمت هذا فالرابع القول الثاني (قوله عدلين) وأما غير العدلين فلا يقبل شهادتهما إلا ان يكون
هناك فسوفان التأويلان

(قوله ارضاع ولدها) لا يخفى ما بينه وبين المصنف من المخالفة فان المصنف جعل المدلول وطء المرضع والشارح جعل المدلول الارضاع والتحقيق مع المصنف لانه الموافق للغة ومن قول المصنف المرضع دون المرضعة يعلم أن المراد الوطء من الرضاع لا الوطء في حال الارضاع بالفعل (قوله وزوجها بطؤها) أي في زمن وطء زوجها والمراد بطؤها زوجها في مدة الرضاع (قوله وأصلها من الضرر) أي سبب منعها عند من يمنعها الضرر الحاصل للولد وان كان الصحيح الجواز (قوله وفي الحديث الخ) هو حديث صحيح خرج في الموطأ ودل على جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم اه معيار (قوله فنهيه) أي فنهيه المترقب أو المعنى فهمه بنهيه (قوله لاجل الضرر) أي تبين أن لا ضرر (قوله وقيل ارضاع الحامل) في شرح شب هو خلاف الظاهر لان المشاهدة تدل على ضرر ارضاع الحامل وأيضا ضعفه بعض شيوخنا (قوله وشروطه) أراد به ما يشمل أركانه من صبغة وغيرها (قوله وشروطه وموانعه) الأولى أن يقول وما يتعلق بذلك من طلاق وظهار وإبلاؤه وان الأنا يريد بالموانع ما يشمل ذلك (باب النفقة) (قوله مطلقا) أي زوجة وغيرها ولا يخفى أن هذا التعريف لا يشمل ما تأكله الدواب وفي ذلك وهل تدخل الكسوة في مسمى النفقة فيه خلاف وفي شب مانصه وقوله ما به قوام يدخل فيه الكسوة ضرورة قال عجم ما حصله انه اذا كانت النفقة واجبة لزمته الكسوة باتفاق ابن زرب وابن سهل وكذا ان كان منطوقا بها حيث قال المنطوق لم يكن لي نية بشئ أي حين الالتزام وأمان (١٨٣) قال أردت المطعم فقط فلا يقبل قوله

عند ابن زرب ويقبل عند ابن سهل ومجمل كلام ابن زرب حيث عرف بتخصيصها بالاطعام كما ذكر ابن عرفة ما يفيد والقوام بالكسر نظام الشيء وعماده والمعنى ما به نظام حال الآدمي المعتاد ومصروف نظام القوت أي قوت به حصول قوة الآدمي المعتاد فإضافة المعتاد الى ما بعده من إضافة الصفة للوصوف وبالفتح العدل قال تعالى وكان بين ذلك قواما وذكر أيضا مانصه ولما كانت أسباب النفقة أربعة ذكر المؤلف منها ثلاثة كان الحجاب النسكاح

وطء المرضع وتجاوز (ش) الغيلة بكسر الغين على الاكثر وهي ارضاع ولدها وزوجها بطؤها أنزل أم لا وقيل بقيد الانزال وأصلها من الضرر وفي الحديث عنه عليه السلام أنه قال هممت أن أنهي الناس عن الغيلة حتى سمعت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم فنهيه عليه السلام عن الغيلة لاجل الضرر وقيل هي ارضاع الحامل * ولما أنهي الكلام على النسكاح وشروطه وموانعه شرع في الكلام على النفقات وبدأ بأقوى أسبابها وهو الزوجية فقال

باب موجبات النفقة

ويليه في الرتبة نفقة غيره من النفقة مطلقا كما قال ابن عرفة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف فأخرج به قوام معتاد غير الآدمي وأخرج به أيضا ما ليس بمعتاد في حال الآدمي فانه ليس بنفقة شرعية وأخرج بقوله بغير سرف ما كان سرفا فانه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم الحماكم به والمراد بالنفقة التي يحكم بها والمراد بالسرف هو الزائد على العادة بين الناس في نفقة المستلذة وبعبارة السرف صرف الشيء زائدا على ما ينبغي والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي (صر) يجب لمنكته مطيعة للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت وادام وكسوة ومسكن (ش) يعني أنه يجب للزوجة المطيعة للوطء الممكنة من نفسها بعد الدعاء الى الدخول بعدمضي الزوج من الذي يتجهز فيه كل من الزوجين قوت وادام وكسوة ومسكن بالعادة على الزوج البالغ والحال أنه ليس أحد الزوجين بالفاحد السياق فتجب مع المرض الخفيف الممكن معه الاستمتاع ومع الشد الذي لا يمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ صاحبه حد السياق

والقربة والملك واحد ابغذ واخذ وتترك الرابع وهو الالتزام لان مراده بيان ما يجب في أصل الشرع وانما أقرد نفقة الزوجة بباب لطول الكلام عليها اه (قوله فأخرج به قوام معتاد غير الآدمي) المناسب فأخرج به ما به حصول قوة غير الآدمي كالتين فان به حصول قوة غير الآدمي وهو البهيمة وقوله وأخرج به أيضا ما ليس بمعتاد في حال الآدمي أي كالحلوان فليس بنفقة شرعية (قوله في نفقة) متعلق بالعادة أي العادة الكائنة في النفقة المستلذبة فإضافة نفقة الى ما بعده من إضافة الموصوف الى الصفة كأن تكون العادة جارية في مثله أن يأخذ اللحم في الجمعة مرتين فيطلب زيادة على ذلك فهذا سرف أو أن نفقة بمعنى اتفاق أي في اتفاق بسبب المستلذبة (قوله صرف الشيء زائدا على ما ينبغي) أي كما مثلنا وكذا اذا كان يناسبه شراء رطل من الخماوس فيشتري رطلين وقوله والتبذير الخ أي كالصرف في شراب البنفسج فالخاصل أن السرف المصروف فيه ينبغي ويطلب الا أنه حصل زيادة لا يحتاج اليها والتبذير نفس الشيء المصروف فيه لا ينبغي فعله أصلا (قوت) هو ما يقتات أي يؤكل ولو عبر به لكان أولى لان المتبادر من القوت ما تمسك الحياة (قوله الممكنة من نفسها بعد الدعاء الخ) هذا يشير الى أن المصنف أسقط قيدا وهو الدعاء للدخول ثم لا يخفى أن التمكين حينئذ عبارة عن عدم الامتناع اذا طلب وطأها (قوله والحال الخ) أي هذا اذا كان قبل الدخول فانه يسقطها ولو دخل لا عبرة بالدخول (قوله حد السياق) أي حد هو السياق فالإضافة للبيان وهو الاخذ في النزاع فان دخل بها في تلك الحالة فلا يلزم الا نصح

الصداق فان وطئها تكمل عليه واما اذا كان السياق طارئا على الدخول فلا يسقط النفقة الا الموت (قوله خلاف السحنون) أي فانه يقول ان لم يبلغ حد السياق ولم يمكن منها الاستمتاع فلا نفقة لها (قوله ولا الذي مانع الخ) أي لانها في حكم الغير المطيقة (قوله ونحوه) أي كقرن (قوله الا أن يدخل الزوج بها) زاد عب وأولى ان وطئ الصغيرة غير المطيقة (قوله ولو دخل بها) أي ولو افضتها وقوله على المشهور ومقابلها أنه يجب عليه باطاقة الوطء ويلزمه الدخول حكاه صاحب الجواهر وغيره (قوله وبقي شرط رابع) الاولى خامس كما هو ظاهر (قوله أو وليها الجبر) أي أو وكيلها الحاصل أن لابي البكر وسيد الامة طلب الزوج للدخول وان لم تطلبه هي والا كانت نفقتها على الاب وأما غيرهم فلا بد من طلبها أو وكيلها (قوله أو في حكم الحاضر) أي بان يكون غائبا غيبة قريبة وقوله والا الخ أي بان كان غائبا غيبة بعيدة يخالف ما في عب وشب فان فيهما محل اعتبار الدعاء ان كان حاضرا فان غاب وجبت لها وان لم تدعه قبل غيبته قربت أو بعدت على المعتمد بشرط اطاقها وبلوغه (قوله ممكنة بالفعل وهذا في حق الحاضر) لا يخفى أن التمكين بالفعل لا يظهر له معنى الا الدعاء للدخول وقد فسره به بعض الشراح لكلام المصنف وحينئذ فلا حاجة لقوله وبقي شرط رابع على ما قلنا (قوله أو بالقوة) وهذا عام في الحاضر والغائب والحاصل أن مفاد الشارح أن الحاضر لا بد من دعائها للدخول أو تمكينها بالفعل وتمكينها بالقوة وأنت خير بان التمكين بالفعل مغاير للتمكين بالقوة فلا يظهر (١٨٤) اتصاف الحاضرة بذلك فالاحسن أن يراد بالممكنة في المصنف

الداعية للدخول في الحاضرة والاجابة بالتمكين في الغائبة (قوله بالعادة) متعلق بالاربعة (قوله بقدر وسعه وحالها) بدل مفصل من يجمل (قوله فلا تجاب هي الخ) لا يخفى أن المتبادر من قوله ولا هو لا نقص منه أي أنقص من الاثني بها وحينئذ فيضيق قوله بقدر وسعه والاحسن أن يفصل فيقال اذا كان غنيا بقدر على الضأن وهي فقيرة يناسبها العدس أن تعطى حالة وسطى منظور فيها للعائنين كالجواموس فلو كانت مساوية له فقرا و غنى

على مذهب المدونة خلاف السحنون فلا تجب لغير مطيقة للوطء ولا الذي مانع من رتق ونحوه الا أن يدخل الزوج بها لانه يستمتع بها بغير الوطء ولا على غير البالغ ولو اطاق الوطء ولو بالغته ولو دخل بها على المشهور وبقي شرط رابع وهو أن تدعو للدخول أو وليها الجبر ان كان الزوج حاضرا أو في حكم الحاضر والا فيكفي أن لا تمتنع من التمكين بأن يسألها القاضي هل تمكنه أم لا فان أجابت بالتمكين وجب لها ذلك والا فلا شيء لها وبعبارة ممكنة بالفعل وهذا في الحاضر أو بالقوة وهذا عام بان لا تمتنع (ص) بالعادة بقدر وسعه وحالها (ش) أي ويعتبر ذلك كله بالعادة مقدر بقدر وسعه وحالها فلا تجاب هي لا أكثر من لا تقبها ولا هو لا نقص منه فان قيل لم عبر في الرجل بالسعة والمرأة بحالها ولو قال بحاله مال كان أخصر يقال انما عبر بالسعة في جانب الزوج اقتداء بالقرآن لقوله تعالى لا ينفق ذو سعة من سعته (ص) والبلد والسعر (ش) يعني انه لا بد في وجوب النفقة على الزوج من اعتبار حال بلده وحال السعرة فيه اذ ليس بلد الخصب كبلد الجذب ولا بلد الرخاء كبلد الغلاء ولا حال الموسر كحال المعسر (ص) وإن أ كولة (ش) يعني أن نفقة الزوجة تجب على زوجها ولو كانت أ كولة جدا وهي مصيبة نزلت به فعليه كفايتها أو يطلقها كما في الحديث بخلاف من استأجر أجيرا بطعامه فوجده أ كولا فان المستأجر له الخيار في ابقاء الاجارة وفسخها الا أن يرضى الاجير بطعام وسط فانه لا خيار للمستأجر ويلزمه أن يدفع للاجير طعاما وسطا كما يأتي في باب الاجارة عند قوله كاستأجر أوجرا باكله أ كولا قاله في المبسوط وفيه نظر فان في الزام الاجير بطعام وسط ضررا به ويحط من فوته (ص) وتزاد المرزعة ما تقوى به (ش) تقدم أنه قال تجب النفقة للزوجة بحسب العادة هـ ذ في غير المرزعة وأما هي فليست كغيرها فيزاد لها ما تستعين به على رضاعها

فالا مر ظاهر كأن يكون الاثني بها الضأن وهو قادر عليه وكان يكون الاثني العدس ولا يقدر على خلافه فلو كانت لشدة

غنية لا يناسبها الا الضأن والرجل فقير لا قدره الا على العدس فقط فإراعى قدر وسعه فقط فهذه الصورة خارجة عن المصنف (قوله اذ ليس بلدا الخ) هذا التعليل يقتضي أن يكون عطف السعر على البلد تفسيرا لان قوله ولا بلد الرخاء عين ما قبله والاحسن أنه عطف مغاير وذلك أن البلد الحضريه التي يجلب لها الشيء المنتفع به ليست كالبلد التي يوجد فيها الشيء المنتفع به وقوله والسعر أي بان تقول ليس زمن الغلاء كزمن الرخاء (قوله وان أ كولة) يقيده كلامه بما اذا لم يشترط كونها غنيا كولة والا فلا ردها الا أن ترضى بالوسط ثم الظاهر أنه يمكن الاستغناء عن قوله والبلد والسعر بقوله بقدر وسعه وحالها فان الوسع يختلف بحسب البلاد والارزمنة (قوله فان في الزام الاجير) أي الزام الاجير بنفسه بطعام وسط أي فيضرب بالمستأجر لك أن تقول هذا بحث لا يرد المنقول والظاهر أنه اذا حصل الضعف بالفعل خير والا فلا ولو قال فان في الزام المستأجر بطعام وسط ضررا به لكان أحسن (قوله وتزاد المرزعة ما تقوى به الخ) قد يقال هذا كالذين بعده داخل في العادة لان عادة المرزعة زيادة الاكل على غيرها الا أن يكون قصد التنصيص على أعيان المسائل

(قوله ليس رقيقا) وأما لو كان رقيقا فالزائد على السيد كاجرة القابلة (قوله الاما تامة) فلا يلزمه الاما تامة كانه الآن يزيد مانا كله حال مرضه على حال صحته فقد رخصتها فقط كما يفيد كلام المواز وبعض الشيوخ أطلقوا نظر ما الفرق بينها وبين الاكولة والقياس انه أولى من الاكولة ثم لزوم مانا كله المريضة شامل نحو سكر ولو زحيت كانا غداء من لها الادواء قال بعض شيوخنا قد يقال الفرق بينهما ظاهر لان الاكولة ابتداء مدخول عليها وليس منه الدواء بخلاف الطارئ لانه يشبه الدواء لان هناك مرضا يكثر فيه أكل المريض لشدة سخونة المعدة فان لم يأكل زاد مرضه فصارا لا كل الزائد يشبه الدواء (قوله على الاصوب) مقابله ما لا يبي عمران من أنه يقضى لكل بالوسط ويصرف الفاضل فيما أحب (قوله هذا مستثنى من قوله بالعادة) اذا تأملت تجد ذلك من افراد العادة فكيف يأتي هذا الاستثناء (قوله قال المتطبي وهذا هو الصواب) اذا كان (١٨٥) كذلك فانظر لم عدل المصنف الى الاصوب

فالناسب أن يتبعه في التعبير بالاصواب (قوله وجل على الاطلاق) هذا هو المذهب (قوله وعلى المدينة) أي ما كثرها ولو من غير أهلها ان تخالفت بخلفهن (قوله لا يلزم الحرير) أي وما في حكمه كالحرير ولو من الزوج المتسح الحال وكون حالها ذلك وهذا في قوة الاستثناء من قوله بالعادة والخاص لا يلزم بالحرير ولو جرت العادة به (قوله يفرض الماء الخ) ولا يفرض غسل ولا من الا أن يكون اذا ما عادة (قوله المرة بعد المرة) قال بهرام ان لم يكن يفرضه كل يوم والا فرض كل يوم وهو منصوب على الظرفية والعامل يفرض والمعنى يفرض زما بعد زمن أو يوما بعد يوم وعلى الاول يأتي التفصيل الآتي وبعد زمن اما حال أو صفة (قوله وغسلها) والظاهر ولو كان الغسل سنة كغسل الجمعة أو مستحبا كالغسل لدخول مكة بل والرش ان جرت به عادة (قوله من غير وطئه) أي

لشدة احتياجها لذلك وقوله المرضع أي التي ولدها ليس رقيقا (ص) الا المريضة وقليلة الاكل فلا يلزم الاما تامة كل على الاصوب (ش) هذا مستثنى من قوله بالعادة فهو متصل والمعنى ان المرأة المريضة اذا قلأ أكلها فانه لا يجب لها على زوجها من النفقة الا ما يكفيها فقط وليس لها أن تأخذ منه طعاما كاملا تصرف الباقي في مصالحها وكذلك المرأة الصحيحة القليلة الاكل لا يلزم زوجها من النفقة الا بقدر كفايتها فقط وليس لها أن تأخذ منه طعاما كاملا لاجل أن تصرف باقية في مصالحها قال المتطبي وهذا هو الصواب وهذا كله في غير المقرر لها النفقة والافيلزم ما قرر ولا يراعى حينئذ مريضة ولا قليلة أكل من غيرهما (ص) ولا يلزم الحرير وجل على الاطلاق وعلى المدينة لقناعتها (ش) يعني أن الزوجة اذا طلبت من زوجها ان يكسوها حريرا فانه لا يلزمه ذلك وسواء كانت مصرية أو غير مصرية وهل هذا على اطلاقه أو خاص بأهل مدينة الرسول عليه السلام لاجل قناعتهم وهو الصواب عند جماعة من الشيوخ وأما سائر الامصار فعلى حسب أحوال المسلمين كالنفقة قال مالك لا يلزمه الحرير وان كان متسع الحال فأجره ابن القاسم على ظاهره في سائر البلاد وتأوله ابن القصار على ان ذلك خاص بالمدينة ولعل المؤلف لم يقابل ابن القاسم بابن القصار والاقال قولان ولما قدم أن الواجب القوت وما معه بين ما هو الذي يقضى به هل الاعيان أو ائمتها عند المشاحة فيمن انه يفرض الاعيان بقوله (ص) يفرض الماء والزيت والخبث والملح واللحم المرة بعد المرة (ش) يعني انه يلزم الزوج لزوجه الماء لشرابها ووضوئها وغسلها ووظاها وروها ولو من جنابة من غير وطئه وشرائح الرسالة فيه كلام ويلزمه لها أيضا الزيت لاكلها ووقيدها والادهان على العادة ويلزمه لها أيضا الخبز واللحم والخبث والملح لانه مصلح ويلزمه اللحم لمن اعتاده المرة بعد المرة وبعبارة في حق القادر ثلاث مرات يوما بعد يوم والمتوسط مرتان والمنحط الحال مرة (ص) وحصر وسرير احتيج له (ش) يعني انه يفرض للزوجة حصر من حلفاء أو بردي يكون تحت فرشها ويفرض لها سرير يمنع عنها العقارب والبراغيث وما أشبه ذلك والبردي ورق نبات يخرج في وسط الماء له غصعوص فيه بياض الغالب انه في بلاد الارز (ص) وأجرة قابلة (ش) المشهور ان أجرة القابلة وهي التي تولد النساء لازمة للزوج لان المرأة لا تستغنى عن ذلك

(٣٤ - خرشي رابع) كاحتمام أو غلط أي أوزنا قال بعض شيوخنا ولا غرابة في الزامه الماء لغسلها من الزنا لان النفقة واجبة عليه زمن الاستبراء اه ولا يقضى عليه بدخولها الحمام الا من سقم أو نفاس قاله مالك ابن شعبان يريد يخرج اليه لأجرة الحمام قاله ابن عرفة أي يلزمه أن يمكنها من الحمام لاجل سقم أو نفاس ولا يلزمه أجرة الحمام (قوله لا كها ووقيدها) أي مما يؤكل ويوقد لا كزيت السلجم والخسروع الا أنه اذا جرت العادة بشئ يعمل به فزيت السلجم يستعمل ببلاد الصعيد بدل الشيرج (قوله والادهان) عطف على قوله أكلها بتشديد الدال (قوله لانه مصلح) أي الملح وأما الخل فهو ادم (قوله والمنحط الحال مرة) الاظهر ان الفقير يفرض عليه بقدر وسعه حيث كانت عادة أمثاله ولو في الشهر مرة مثلا لان هذه الامور من جزئيات قوله بالعادة وأفاد بعض الاشياخ مانصه واللحم أي من ذوات الاربع لا الطير والسمك الا أن يكون ذلك معتادا فيجري على العادة (قوله البردي) بفتح الباء وسكون الراء (قوله المشهور ان أجرة القابلة) ومقابله أن الاجرة عليها

(قوله ويجب للزوجة الخ) ظاهره ولو نزل الولد ميتا في الطلاق البائن (قوله تستضربتر كها) أي تحتاج لها بأن يحصل لها مشع ولا يشترط الاضرار لاما لا تستضربتر كها ولو اعتادته (قوله معتادين) لو حذفه كان أولى لان ذلك تمثيل لقوله تستضربتر كها (قوله من دهن مثلا) أي أوزيت وقوله الخاص أي الذي هو دهن (فان قلت) ليس هو المعطوف عليه بل المعطوف عليه ككحل والجواب انه لما كان المعطوف بالواو في مقام المعطوف عليه فكانه معطوف عليه (وتبني) لوقال معتادات بعد قوله ومشط لاجل أن يرجع للمشط والحناء والكحل والدهن لكان أحسن (قوله لا بالضم وهو الآلة) على ما للنووي وهو خلاف قاعدة ان اسم الآلة مكسور غير ان صاحب القاموس قال المشط مثلثة وككفف وعنق وعتل ومنبر الآلة يمشط بها وجمعها مشاط (قوله والمشايخ لم يفرقوا) أي فسائر أنواع الآلة لا تلزمه (قوله فكانه لشدة (١٨٦) الاختصار أشار) أي فكانه أشار لا شراط الاهلية فيهما بهذا الكلام الموجه

لاجل شدة الاختصار ومقاد ذلك انه يشترط في الزوج أن يكون أهلا للاخدام والزوجة أن تكون كذلك فقضية انه لو تزوج رجل غني بفقيرة لا يلزمه ان يخدمها وقوله وأقرب منه الخ حاصله أنه يقول لا حاجة بلعه من باب الكلام الموجه ليفيد أنه يشترط في كل أن يكون أهلا للاخدام بل المناسب ان يقال اشترط الاهلية في أحدهما يثبت اهلية في الآخر فلو جعلناه مضافا للفاعل فقط أفاد ما أفاده الآخر وكذلك لو جعلناه مضافا للفعول فقط أفاد ما أفاده اضافتها للفاعل أي فهو يفيد ما أفاده جعله من باب الموجه مع أقر بيته للفهم وقوله فلا يكون أهلا الخ مناده لو كان الزوج من الاغنياء الذين لا يهتمون بزواجهم وزوجته فقيرة انه لا يجب عليه اخدمها مع انه يجب عليه اخدمها (أقول) بحمد الله يقال انه اذا جعل من باب التوجيه لا يفيد اشترط اهلية الامرين

كالنفسه أي في ولد لاحق بالزوج ويجب للزوجة عند الولادة ما يصلح لها بما جرت به العادة ولو مطلقه بآنا لافي ولد الامه لان ولدها رقيق لسببها بل ذلك على سببها ولو كانت الامه في عصمة الزوج (ص) وزينة تستضربتر كها ككحل ودهن معتادين وحناء (ش) يعني انه يلزم الزوج لزوجه الزينة التي تستضربتر كها كالكحل اعينها والدهن لشعرها والحناء لرأسها وبينها الجارى بذلك العادة وليس عليه طيب ولا زعفران ولا خضاب ليد بها اذا بضر به اثر كأي ولو اعتيد كما يفيد ككلام المواق (ص) ومشط (ش) الاولى قراءته بالفتح أي ما تمشط به من دهن مثلا ويكون من عطف العام على الخاص عكس فيهما فا كته ونخل وورمان لا بالضم وهو الآلة ثلاثي الشكل بأنه يلزم عليه أن يكون مشى على التفرقة في الآلة بين المشط والمشكلة والمشايخ لم يفرقوا بينهما انظر ابن غازي (ص) واخدأ أهله (ش) ضمير أهله عائد على الاخدأ لا على الزوج فكانه قال واخدأ أهل الاخدأ وهو كلام موجه يحتمل الاضافة للفاعل والمفعول فكانه لشدة الاختصار أشار لا شراط الاهلية فيهما في الزوج لسعته وفيها الشرفها وأقرب منه أن يكون لا حظ أن شرط الاهلية في أحدهما يتضمنها في الآخر فلا يكون أهلا للاخدأ ما الا اذا استحقته وبالعكس ويحصل اخدمها بنفسه أو بعمله كته أو يتفق على خادمها أو يكري لها خادما كما أشار إليه بقوله (ص) وان يكراها ولو بأكثر من واحدة (ش) يعني أنه يلزم الزوج أن يخدم زوجته التي هي أهل الاخدأ وان احتاجت الى أكثر من خادم على المشهور (ص) وقضي لها بخادما ان أحبت الريبة (ش) يعني لو قالت المرأة يخدمني خادمي ويكون عندي ويتفق عليه زوجي وقال الزوج خادمي هو الذي يخدمك فالقول قولها ويلزمه أن يتفق على خادم الزوجة لان الخدمة لها وهذا قول مالك وابن القاسم وقيل ان شاس القضاء بخادما اذا كانت مألوفة وظاهر كلام المؤلف الاطلاق ابن المواز قال مالك وكذلك ان أراد أن يكري لها دارا ورغمت هي في السكنى في دارها بمنزل ما يكري لها أو دونها لو كان في خدمة خادمها الهاربة فائجاب لذلك وخادم الزوج هو الذي يخدمها لكن لا بد أن تثبت الريبة بالبينة أو يعرف ذلك حيرانها (ص) والافعلية بالخدمة الباطنة من عجن وكس وفرش (ش) يعني أن المرأة ان لم تكن أهلا لان يخدمها زوجها بأن لم تكن من أشرف الناس بل كانت من لفيفهم أو كان زوجها فقيرا الحال ولو كانت أهلا للاخدأ فانه

يلزمها

مع ان المراد في التوجيه واحد الآه غير معين فيتوقف الحال على التعيين المراد من الامرين فتدبر والتوجيه احتمال المعنيين على حدوا كقوله خاط لي عمرو قباه * ليت عينيه سواء

فتدبر (فائدة) اذا عجز عن الاخدأ لم يطلق عليه لذلك على المشهور واذا تنازعا في كونها من تخدم فهل البينة عليه أو عليها قولان (قوله على المشهور) ومقابلها مال ابن القاسم في الموازية لا يلزمه أكثر من خادم (قوله ان أحبت الخ) قال عجم قال شيخنا ويكون اخدمها بانثي أو يذ كر لا يتأق منه الوطء اه قلت الصواب التعبير بلا يتأق منه الاستمتاع لطابق ما يأتي في العارية (قوله وهذا قول مالك وابن القاسم) يشير الى أنه ليس متفقا عليه ولم أطلع على المقابل (قوله اذا كانت مألوفة) أي ألفتها نفسها واستأنست بها (قوله الباطنة) اقطر فانه دخل في ذلك الاستقامة من الدار وخارجها فاذا كان كذلك فانه في كونها باطنة

(قوله من عجن وطبخ) أي له وله بالاضيقه وكذا لا يلزمها كما أفاده بعض شيوخنا الخدمية لا ولاده وعييده ووالديه (قوله من خارجها ان كانت عادة بلدها الخ) في شرح شب واعسله يريد من يترد رعا أو ما غارب منها اه (قوله وان لم تكن زوجته من ذوات الاقدار الخ) قال بهرام لعله يريد اذا كان قادرا على ذلك والا فلا (قوله ولا أن تخيط الخ) أفاده بعض انه يؤخذ منه أي من المصنف خلاف ما قاله شارحنا وان خياطة ثوبه وثوبها يلزمها ويجري على العرف ورأيت مانصه وأما غسل ثيابه وثيابها فقال بعض انه ينبغي ان يجري على العادة والنص في الابي ان ذلك من حسن العشرة ولا يلزمها وظاهره ولو كانت العادة جارية بذلك فهو كالخياطة اه والحاصل ان الذي يفهم من كلامهم ترجيح عدم لزوم الخياطة (قوله ومنه أجره الطبيب) أي ومن عن الدواء على ضرب من التجوز (قوله يريد الخروج اليه لأجرته) أي وأما أجرته فلا تلزمه ولو اسقم أو نفاس لانه من (١٨٧) التسداوي ونقل عن بعضهم انه ان كان

لمحض أو نفاس فعليها وان كان من جنابة منه فعليته وهذا التفصيل اذا قلنا يجوز دخوله والافقدت قدمه انه اذا دفع لزوجته أجره الحمام يفسق ولو فرض انه من جملة الذفقة (قوله هذا هو المشهور الخ) ووجه المشهورية قوله ولو كان الزوج غنيا فالاولى تأخير عنه خلافا لابن نافع القائل بانها تلزم الغني (قوله أن يتمتع مع زوجته) لا مفهوم له بل له التمتع سواء تمتع بها وحده أو معها والمراد الشورة التي يجوز التمتع بها ويجوز له لبس ما يجوز لبسه أفاده بعض مانصه ولا يلزمه كسوتها مادام عنده ثياب عرسها واضيف الزوج أن يتمتع بشورة زوجته من بسط ووسائد ونحوها وليس لها أن تمتع من ذلك اه (قلت) وانظر هل يسلم ذلك أولا والظاهر لا وحرر

يلزمها الخدمة في بيتها بنفسها أو بغيرها من عجن وكس وفرش وطبخ واستقاء ماء من الدار أو من خارجها ان كانت عادة بلدها ابن رشد الا أن يكون الزوج من الاشراف الذين لا يمتنون أزواجهم في الخدمة فعليته الا خدام وان لم تكن زوجته من ذوات الاقدار (ص) بخلاف التسج والغزل (ش) يعني ان المرأة لا يلزمها أن تسج لزوجها ولا أن تغزل ولا أن تخيط وما أشبه ذلك لان هذه الاشياء ليست من أنواع الخدمة وانما هي من أنواع التكسب وليس عليها أن تكسب له الا أن تنطوق بذلك وظاهره كغيره ولو كانت عادة نساء بلدها وهو الجاري على ما قاله أصحابنا في المفلس لا يلزمه التكسب ولما قدم الامور التي تلزم الزوج لزوجته من أجره القابلة والزينة التي تستضرب رثتها وما أشبه ذلك أخذتكم على الامور التي لا تلزمه فقال (ص) لا مكحلة ودواء وتجمامة وثياب المخرج (ش) يعني ان الرجل لا يلزمه لزوجته المكحلة وهي الوعاء التي يجعل الكحل فيها بخلاف الكحل فيلزمه وكذلك لا يلزمه الدواء عند مرضها الا اعيان ولا اثمان ومنه أجره الطبيب وكذلك لا يلزمه لها أجره الحمام الذي يحجمها ماله ولا يقضى بدخول حمام الامن سقم أو نفاس ابن شعبان يريد الخروج اليه لأجرته وكذلك لا يلزمه لها ثياب المخرج وهي التي تزين بها عند ذهابها الى الزيارة والافراح وما أشبه ذلك وهذا هو المشهور ولو كان الزوج غنيا (ص) وله التمتع بشورتها (ش) الشورة بفتح الشين هي متاع البيت وبضمها هي الجمال والمعنى انه يجوز للرجل أن يتمتع مع زوجته بشورتها التي تجهزتها ودخلت عليه بها من غطاء ووطاء ولباس ونحوها وبعبارة وله التمتع بشورتها معناه ان لا يمنعها من بيعها وهداياها لانه يفوت عليه التمتع بها وهو حقه والمراد بشورتها التي دخلت بها من مقبوض صداقها التي تجهزتها وأما لو لم تقبض شيئا وانما تجهزتها من مال نفسها فليس له عليها الا الحجر اذا تبرعت برائد الثلث (ص) ولا يلزمه بدلها (ش) أي ولا يلزم الزوج بدل الشورة الاولي بل يلزمه ما لا غنى عنه لها (ص) وله منعها من أكل كل شيء رأت حتمه كريمة عليه يتأذى منها كالثوم والبصل والفجل وما أشبه ذلك مالم يأكل معها فليس له أن يمنعها من ذلك أي أو يكون فاقد الشم وليس لها هي منعه من ذلك وله أن يمنعها أيضا من فعل ما يوهن جسدها من الصنائع وله منعها من الغزل مالم يقصد بذلك ضررها (ص) لا أبوها وولدها من غيره أن يدخلوا اليها (ش) يعني انه ليس للزوج أن يمنع أبوي زوجته أن يدخلوا اليها وليس له أن يمنع أولادها من غيره أن يدخلوا اليها بل يقضى عليه بدخول هؤلاء لتفقد حال أولادها ويتفقد الابوان حال ابنتهما وقد نذب الشرع الى المواصلة والعادة جارية بذلك ابن رشد ويلزم الرجل

(قلت) فلا يطلقها فهل يقضى لها بأخذ الذي جده والظاهر لا (قوله ولباس) لعله ما أتى به من الفميص واللباس والدكة (قوله معناه ان لا يمنعها) أي مع فرض أنه يتمتع بها فالشارح يقول ليس المراد ظاهر العبارة من أن ماله الا التمتع فقط وليس له المنع من بيعها مع ان له المنع من بيعها (قوله بل يلزمه ما لا غنى عنه) أي من غطاء ووطاء وما يقبها ويحفظها من الحر والبرد (قوله كالثوم) بضم التاء (قوله الفجل) بضم الفاء (قوله وليس لها هي منعه) والفرق أن الرجال قوامون على النساء (قوله مالم يقصد بذلك ضررها) راجع للغزل (قوله لا أبوها الخ) عطف على الضمير المحرور في منعها من غير إعادة الجار وهو جائز عند الاقل والظاهر ان المراد الابوين ذرية والولد حقيقة لا الاجداد والجدات وولد الولد من شرح عب (قوله وقد نذب الشرع) أي طلب الشرع

(قوله وجهان النساء) المراد به الأقارب كانوا محرماً أي يحرم نكاحه أولاً وقوله ذوى المحرم أي من يحرم نكاحه (أقول) الأثك خبير بأن كلام ابن رشد هذا أعظم من كلام المصنف لأنه يشمل أبويها وأعمامها وأخوالها وأولاد أخيها وأولاد أختها فكيف هذا مع كلام المصنف المفيد للصحة على ما ذكره خصوصاً وقد علمت ما في شرح عب قد بر وجوابه يعلم مما يأتي وهو أنه في هذه المسائل وإن لم يكن لا يقضى بالحنث بخلاف مسألة المصنف (قوله بمحصول ضد المحلوف عليه) فالمحلوف عليه عدم الدخول وضده الدخول (قوله كلفه أن لا تزور والديها) أي لا ولدها من غيره لقصور مرتبة عن مرتبة والديها (قوله إن كانت مأمونة) والشابة محمولة على الأمانة حتى يثبت أنها غير مأمونة (قوله للزيارة) أي في الجمعة مرة والفرض إن والديها في البلد لا إن بعدوا عن البلد فلا يقضى عليها به وإذا دفعت له دراهم على الإذن في الخروج رجعت في الأول (١٨٨) دون الثاني ما لم تعلم بالحكم والحاصل إن المسائل أربع حلف على الدخول

في الوالدين والأولاد وعلى الخروج كذلك ويحنت في ثلاث والفرق بين الدخول والخروج أن الدخول أخف من الخروج اه بدر (قوله ولو مع أمينة) أي لتطرق الفساد عند خروجها مع الأمينة (قوله وأطلق) أي لفظاً ونية (قوله فإنه لا يحنت) أي لا يقضى عليه بخروجها حتى يحنت لأنه لم يظهر منه في هذه الحالة ضرر (قوله القرينان) أشهب وابن نافع (قوله يظهر منه قصد الضرر) أي فذلك يحنت وقوله بخلاف حال التعميم فلا يحنت ولا يقضى عليه بالخروج (قوله كالوالدين) انظر هل وإن علواً أو الأدنون والظاهر الأدنون تطير ما تقدم والظاهر أن الأولاد مطلقاً صغاراً أو كباراً إن أتهمها كالوالدين (قوله ومع أمينة) إن أتهمها (قوله) أجرة الأمينة عليه (قوله

أن بأذن لامرأته أن يدخل عليها ذوات وجهان من النساء ولا يكون ذلك في الرجال إلا في ذوى المحرم منها خاصة (ص) ويحنت إن حلف (ش) يعني إذا حلف على منع أبويها فإنه يحنت ويقضى عليه بدخولهما وأعلم أنه لا يحنت بمجرد الحلف ولا بطلب أبويها أو ولدها الدخول ولا بالحكم لهم بذلك وإنما يكون الحنت بمحصول ضد المحلوف عليه (ص) كلفه أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة ولو شابة (ش) التشبيه في التحنث والمعنى إن المرأة إذا كانت مأمونة فحلف عليها زوجها أن لا تزور والديها فإنه يحنت في عينه بأن يحكم لها القاضي بالخروج إليها للزيارة أو لغيرها مما فيه مصلحة فيحنت في عينه حينئذ وسواء الشابة وغيرها ومقتضى كلام المؤلف إن غير المأمونة لا يقضى عليه بخروجها لزيارة أبويها ولو مع أمينة ونحوه للشيخ كريم الدين (ص) لأن حلف لا يخرج (ش) أي إذا حلف لا يخرج وأطلق فإنه لا يحنت ولو في زيارة أبويها إذا طلبتها وهو مقتضى ما نقله ابن عرفة فقال سمع القرينان في الإيمان بالطلاق إن حلف به أو بعق أن لا يدعها تخرج أبداً يقضى عليه في أبيها وأمه ويحنت قال لا اه وفي ابن حبيب ما وافقه وقد نقله المواق وأشار بعضهم للفرق بأنه حال التخصيص يظهر منه قصد الضرر بخلاف حال التعميم (ص) وقضى للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع أمينة إن أتهمها (ش) يعني أن أولاد المرأة إذا كانوا صغاراً فإنه يقضى لهم بالدخول على أمهم في كل يوم مرة لتنفق أمهم حالهم وإن كانوا كباراً فإنه يقضى لهم بالدخول إليها في كل جمعة مرة واحدة وأما الأبنان فإنه يقضى لهم بالدخول عليها في كل أسبوع مرة واحدة فإن أتهمها الزوج في إفساد زوجته وأشباه قوله بالقرائن فإنها ما يدخلان عليها في كل جمعة مرة مع أمينة من جهته لا تفارقهما ثلاثاً يختلباها فيغيران حالها على زوجها وبعبارة ومع أمينة وحضور الزوج أيضاً والمراد بحضوره أن لا يكون غائباً عن البلد والأقليس لهما أن يأتي بأمانة لانهما من جهته لا من جهتهما (قوله ومع أمينة) إن أتهمها أي بإفسادها كما في النقل فاتهمها بما أخذ ماله لا يوجب منعها إلا مكان التحريم ما في ذلك قال بعض وسكت المؤلف عن غير الأبوين والأولاد من الأقارب وقد نص عبد الملك على أنه لا يمنع أخاها وعمها وأخاها وابن أخيها وابن أختها ولا يبلغ عنهم الدخول لها ونحو وجهها لهم مبلغ الأبوين في التحنث إذا حنت في غيرهما (ص) ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربها إلا الوضيعة (ش) أي للزوجة أن تمتنع من السكنى مع أقارب زوجها إلا أن تكون وضيعة القدر فلا كلام لها قال عبد الملك في المرأة تكون هي وأهل زوجها في دار واحدة فتقول إن أهلك يؤذونني فأخرجهم عني أو أخرجني عنهم رب امرأه لا يكون لها ذلك لكون صداقها قليباً لا وتكون وضيعة القدر ولعله أن يكون على ذلك تزوجها وفي المنزل

يعني إن أولاد المرأة الخ) أي من غير زوجها الموجود معها (قوله في كل أسبوع) هو بمعنى كل جمعة فالغاية بحسب اللفظ والذي في النقل إن دخول الكبار كل جمعة مفيد بما إذا أتهمهم والافسكل يوم كذا في عب وصوابه الوالدين (قوله لانهم من جهته) أي وإذا كان غائباً فلا يأتي أن تكون من جهته هذا مفاده بقوله بل يتأتى بأن يوكل حين يتوجه أمينة فلهما الدخول معها وأقامها القاضي كما أفاده شيخنا عبد الله وقد يقال عند السفر يخشى تغير الأمينة (قوله في التحنث) أي وفي الأبنان كل يوم أو جمعة (قوله ولها الامتناع) ولها الرجوع به إلى الرضا فيما يظهر (قوله ولعله أن يكون على ذلك الخ) أي يعرجي أن يكون

سعة

دخوله على ذلك في البناء (قوله فان حلف على ذلك) أي حلف على انها لا تسكن خارجا عن آثاره وقوله جل على الحق أي على الشرع وقوله أرى أي اذا كانت حقيرة أي أوشربقة واشترط عليهم سكتها معهم ومحل ذلك ما لم يطلعوا على عوراتها أو بمضها والحقيرة قليلة الجبال أو قليلة المهر أو السوداء وقوله أو أحنثه اذا كانت شريفة (قوله والظاهر الخ) وانظر لوتساجرت معهن ولم تندفع الا بعدهن عنها هل يقضى عليه حيث تعين طر يقا وهو الظاهر كما انه يقضى عليه فيما يظهر اذا كن يطلعن على عوراتها (قوله وهذا) أن ما ذكر من التفصيل عند البناء من انه اذا علم ليس له الاخراج والافلا (قوله وقدرت) أي بعد العقد لأن الفرض وقع في صلب العقد لانه يفسده وحينئذ فلا معارضة بين هذا وما تقدم من أن تقديره في صلب العقد يفسده قاله البدر (قوله وقدرت بحاله) هذا في غير الملىء كما في الجواهر (قوله من يوم) بيان حاله ان أريد به الزمن ويحتمل أن يريد بالحال الطاقة من العسر واليسر وحينئذ فلا بد من تقدير مضاف إما قبل حال أي زمن حاله لا جل تبينه بقوله من يوم وإما قبل يوم ويكون بيان حاله أي من يسر يوم وعسره وأما في شرح شب أن المراد وقد رقبضها والزمن الذي تدفع فيه بدليل قوله

(١٨٩)

فقد تقدم انه يوسع والبلد والسعر وقوله من يوم أي مثلا أي أو شهرين أو ثلاثة بحسب حاله (قوله كأرباب الصنائع) أي بعض أرباب الصنائع (قوله وتقبضها بمجمله) فتقبض نفقة اليوم من أوله والشم من أوله والسنة من أولها ومحل قوله وتقبضها بمجمله اذا كان الحال التجميع فلا ينافي أنه قد يكون الحال التأخير وهو ما أشاره بقوله وظاهر الخ (قوله بدليل الخ) لادليل لما سباني في قوله وضمنت بالقبض مطلقا (قوله وظاهر كلام المؤلف الخ) هذا يخالف قوله أي وتقبضها بمجمله الآن يقال وظاهر الخ أي يقطع

سعة فأما ذات القدر فلا بد له أن يعزها فان حلف على ذلك جل على الحق أرى أو أحنثه ابن رشد وليس هو عندي بخلاف مذهب مالك قلت انظر هل لها الامتناع من أن تسكن مع خدمه وجواربه والظاهر ليس لها ذلك لان له وطء أمته وورعها احتاج الى خدمة أرقائه (ص) كولد صغير لا حدهم ان كان له حاضن (ش) التشبيه في الامتناع لكل من الزوجين والمعنى ان أحد الزوجين اذا كان له ولد صغير وأراد الآخر أن يخرج منه من المنزل فان له ذلك بشرط أن يكون للولد من يحضنه ويكفله فان لم يكن له من يحضنه فانه يجبر على اقامته عنده (ص) الا أن يبني وهو معه (ش) يعني ان أحد الزوجين اذا بنى بصاحبه ومعه ولد يعلم به صاحبه ثم بعد ذلك أراد أن يخرج منه ليس له ذلك وان لم يكن عنده علم به فله الامتناع وهذا اذا كان للولد حاضن والافلا امتناع لمن ليس معه الولد عن السكنى مع الولد سواء حصل البناء مع العلم به أم لا (ص) وقدرت بحاله من يوم أو جمعة أو شهرا أو سنة (ش) يعني ان نفقة الزوجة تكون على الزوج على قدر حاله من يوم لكون رزقه مياومة كأرباب الصنائع أو جمعة كأرباب الصنائع بقري مصر أو شهر كأرباب المدارس وبعض الجند أو سنة كأرباب الرزق وقوله من يوم أو جمعة الخ أي وتقبضها بمجمله بدليل قوله الآتي وضمنت بالقبض مطلقا وظاهر كلام المؤلف ان النفقة اذا كانت تتأخر تنتظر حتى تقبضها ولا يكون عدم قدرته الا أن عسر بالنفقة (ص) والكسوة بالشتاء والصيف (ش) يعني ان كسوة الزوجة والغطاء والوطاء بقدر ذلك لها مرتين في السنة مرة في الشتاء ومرة في الصيف لاختلاف مناسب الزمن من فرو ولبدوسير وغيرها حكاها اللغوي وتكون بالاشهر والايام والمراد بالشتاء فصله وما والاوه وكذا يقال في الصيف (ص) وضمنت بالقبض مطلقا (ش) المشهور من المذهب أن الزوجة ضامنة لكل ما قبضته من نفقة وكسوة وغيرها ما لحق نفسها من أجرة رضاع وغيره ماضية أو مستقبلية قامت على ضياعها بينة أم لا صدقها على ذلك أم لا تلقت بسببها أم لا لانها قبضته لحق نفسها وأما ما قبضته لحق غيرها فاشارة اليه بقوله (ص) كنفقة الولد الابنة على الضياع (ش) يعني ان الحاضنة اذا قبضت نفقة المحضون فانها تضمنها ضمان الرهان والعواري

النظر عن دليله (قوله والكسوة بالشتاء والصيف) وكل يكسى ما يناسبه ان لم تناسب كسوة كل عادة ثم المعنى كل شتاء وكل صيف ان خلقت كل في العام الثاني فان لم تخلق بأن كانت تقبضها البرد أو قريبا منه أو تقبضها الحر أو قريبا منه اكتفى بها الى أن تخلق ومثلها الغطاء والوطاء شتاء وصيفا وما يخلق من الكسوتين ينبغي أن يجري على العرف من كونه للزوج أو للزوجة فان لم يكن عرف فالزوج والكسوة قبض ووقاية وقناع وانظر لو أجمعت نفسها وانظر أيضا لوقية كسوة الشتاء الى قابل وتقدم ان كسوة الصداق لا تلزمه كسوة مع بقائها قاله البدر (قوله وتكون بالاشهر) أي يجنس الاشهر فيصدق بالشهر وقوله والايام كما اذا كانت تكسى كل عشرين يوما لكثرة خدمتها وضعف ما تكسى به (قوله وما والاوه) وهو فصل الربيع وقوله وكذا يقال في الصيف والذي والاوه فصل الخريف (قوله المشهور من المذهب) قال بهرام وحصل بعض الاشياخ فيما تلف مما قبضته من كسوة ونفقة لها ولولدها ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين ما قبضته لنفسها اقتضمتها وبين ما قبضته لولدها فلا تضمنه وقيل انها تصدق في تلف ما قبضته لولدها وتحالف (قوله ضمان الرهان والعواري) لا يخفى ان ضمان الرهان والعواري واحد وهو أن المستعير لا ضمان عليه فيما لا يغاب عليه أو يغاب عليه وقام بينة على تلفه

(قوله لانهم تقبضها الحق نفسها) أي حتى تضمنها وقوله ولا هي متمحضة الخ أي وأما لو كانت متمحضة للأمانة فلا تضمنها مطلقا ثم انه فوفش قوله لانهم تقبضها بأن منفعة الرهن والعارية لتقبضها وفي الحضانة لغيرها وهو المحضون ولا سيما على ان حق الحضانة للمحضون الا أن هذا لا يرد المنقول كما أفاده بعض شيوخنا (قوله وهل يرجع الولد عليها) أي حيث تضمنتها وقوله أو على الأب أي والأب يرجع عليها (قوله وهو المتعين) واعتمد محشي تت كلام تت ولم يظهر لي وجهه فتأمل (قوله تضمنه مطلقا) أي سواء قامت بينة على الضياع من غير سببها أو لم تقم (قوله وما في تت معترض) قال تت وظاهر كلام المصنف هنا وفي توضيحه والشارح وابن عرفة سواء قبضت ذلك أي نفقة الولد بماض أو مستقبلا وتخصيص البساطي ذلك بالمستقبل أي وأما الماضية فتضمنها ولو مع بينة على الضياع يحتاج لنقل أو انه رأى ذلك هو الغالب (١٩٠) اه والحاصل أن جل البساطي هو المتعين وما نسبه لظاهر التوضيح والشارح

ليس كذلك (قوله ويجوز اعطاء الثمن) أي مع رضا المرأة لانها تخاف اختلاف السعر ويقبل قول الزوج في الاتفاق وقوله ويجوز اعطاء الثمن أي ويريدها بعد ذلك ان غلا سعر الاعيان ويرجع عليها ان نقص سعرها (قوله بالغيبة عليه) كذا في نسخة الشلوخ بغين معجمة وباء مثناة من تحت وباء موحدة من تحت وكذا في غير شارحنا أي ان المشتري باعه وهو غائب عنه بخلاف ما في عب (أقول) لا يخفى انها موجودة في غير الطعام وفي شرح عب بالعينة وهي التحيل على دفع قليل في كثير (أقول) وهي موجودة في غير الطعام أيضا وانظر ما وجه كون العينة مقتضية للنكاح ولعل وجه ذلك لما فيه من الغرر وقوله

لانهم تقبضها الحق نفسها ولا هي متمحضة للأمانة لانها قبضتها بحق فان قامت بينة على الضياع من غير سببها فلا ضمان عليها والا تضمنتها وهل يرجع الولد عليها أو على الأب وهو الذي ينبغي وكلام المؤلف فيما قبضته من نفقة الولد مستقبلة كما جله عليه البساطي وهو المتعين كما نسبه عليه السوداني وهو يفيد أن ما قبضته من نفقة الولد عن الماضي تضمنه مطلقا كنفقتها لانه كدين لها قبضته ومثل ما للبساطي للتوضيح والشرح الكبير وما في تت معترض وقد أشار تت الى أن ما تقبضه من أجرة الرضاع كنفقتها تضمنه مطلقا وهو صحيح مطابق للنقل وكذا تضمن نفقة الولد مطلقا اذا شرط عليها ضمانها وقد استنفيد من كلام تت ان المراد بالنفقة في قول المؤلف كنفقة الوالد في غير مدة الرضاع وهو ظاهر لان نفقة الرضاع أجرة لها حقيقة وليست بنفقة للولد فلذا تضمنها مطلقا (ص) ويجوز اعطاء الثمن عمالزمه (ش) أي يجوز للزوج أن يعطي الزوجة عن جميع مالزمه من نفقة وكسوة ثمنًا وظاهر هذا ان الذي يقضى به على الزوج في الاصل هو ما فرض لها من الاعيان لا ثمنه وأن للزوج أن يعطي الثمن عن ذلك قال تت وهو ظاهر المذهب وظاهره ولو كان الذي لزمه لها طعاما يمنع بيعه قبل قبضه وهو كذلك على أحد القولين بناء على أن نحر بيع الطعام قبل قبضه معلل بالغيبة عليه وهي مفقودة بين الزوجين أو غير معلل فيمنع وهو القول الآخر اه والثاني هو الموافق لما يأتي للمؤلف آخر باب الخيار وقول تت ان ظاهر المذهب ان اللازم للزوج هو الاعيان بخلاف ما ذكره المواق ان ظاهر المذهب انما هو الاثمان ونسبه الشارح لظاهر ما في السكاح الثاني من المدونة ثم ان ما استفاد من كلام المؤلف هنا وان كان خلاف المذهب وخلاف ظاهر المدونة موافق لقوله أولا فيفرض الماء الخ ولا يخالف قوله بعد والمقاصة بدينه لانه محمول على ما اذا كان ما فرضه لها من الاعيان من جنس الدين أو فرض عينيا (ص) والمقاصة بدينه الاضرار (ش) أي بأن يكون فرض لها ثمنًا أو تكون النفقة من جنس الدين وحينئذ فلا يقال ان كلام المؤلف هـ ذايقتضى أن الواجب على الزوج ابتداءً عن الاعيان وهو خلاف مقتضى قوله أولا ويجوز اعطاء الثمن عمالزمه ومحمل اجابة الزوج اذا دعا للمقاصة وجبرها عليها ما يحصل بسببها ضرر للزوجة بأن كانت فقيرة الحال فانه اذا قاصها بدينه وأسقط نفقتها في ذلك حصل لها الضرر وضاع حالها فلا يجاب به وما يفيد ظاهر سياق المؤلف من جواز المقاصة لعطفه على الجائر صحيح ولكنه مقيده بما اذا لم يحصل طلبها من أحدهما بديل ما يأتي

وهي مفقودة أي لان الذي يبد الزوج تحت حوزة وحوز زوجته أي الشأن ذلك (قوله خلاف ما ذكره المواق) ليس في المواق ما يفيد ما قاله من ان المفروض الثمن على ظاهر المذهب كما يعلم بالاطلاع عليه بل يفيد أن المفروض أولا الاعيان فتدبر (قوله وان كان خلاف المذهب) أي ظاهر المذهب من أن المفروض الثمن (قوله ولا يخالف الخ) كان توهم الخالفه من أن الظاهر من المقاصة انها في العين فقط (قوله أو فرض عينيا) أي وارثكبوها خلاف الاصل (قوله أي بان يكون فرض لها ثمنًا) أي ارتكبوا خلاف الاصل وفرض ثمنًا (قوله) قال البدر اطلاق المقاصة على النفقة في المستقبل مجاز لانهم اقيمت ترتب من الدين الا أن يقال لما فرضت عليه وقررت صارت بهذا الاعتبار دينًا لازما اه كلام البدر (قوله بان كانت فقيرة الحال) أي دون الغنية (قوله بديل الخ) أي وأما لو طلبت لفضي بها وتكون واجبة لاجرة فقط ويمكن الجواب بأنه أراد بالجواز الاذن ثم ان قوله ولكنه يفيد الخ لا يخفى أن

هذا ينافي مضمون قوله ومحل اجابته الخ فتدبر (قوله وسقطت بالا كل معه) أي مبدءاً كلها معه فلوقامت وطلبت الفرض به ذلك فلها ذلك (قوله ولها الامتناع) وينبغي ما لم تلزم الا كل معه فليس لها الامتناع كد البعض الشيوخ والظاهر خلافه والظاهر ان اذا طلبت ديهاهم وادعى انها كانت معه انه يصدق الزوج (وتنبية) قوله ولها الامتناع أي وان كانت تؤمر بالا كل معه من غير قضاءها في ذلك من التودد وحسن العشرة فاله البرزلي ونظير ذلك أنه يستحب أن ينام معها في فراش واحد لئلا يفترق من زيادتها لتودد ما لم تكن كبيرة بضره ذلك معها فلا ولا يخفى ان قوله ولها الامتناع أي ابتداءً وانتهاءً (قوله وأما الكسوة اذا كانت شجيرة) لفرق بينها وبين النفقة أن النفقة مال الكسوة بخلاف الكسوة (قوله المشهور الخ) ومقابلته لا تسقط مع امتناعها من الوطء واختاره الباجي وجماعة (قوله لغير عذر) ومثل العذر اذا كان بسيرته سقوط نفقتها بما ذكر في منعها (قوله كخروجها بلا اذن الخ) أي انها خرجت بغير اذنه لكون ظالم أخرجها مثلاً حتى يناسب المقام من أنها منعت الوطء أي والخروج بلا اذن منع من الوطء والاحسن انه تتطير لا تتحمل فالمرض الذي لا يطلع عليه الرجال كمرض البطن والذي يطلع عليه الرجال (١٩١) كمرض الوجه (قوله والامتناع)

أي جميع أنواع الامتناع كما أفاده الشراح واعلم أنها اذا منعت من الوطء ومنعت من غيره لا تكون ناشئة (قوله على ما يظهر) الظاهر أن الاستظهار يتعلق بالعدل والمرأتين أو أحدهما مع عين (قوله وهو لا يثبت) أي موجب التعزير (قوله فالجواب ان المترتب عليه) فيه ان هذا تعزير الآن يقال ذلك اذا كان واقعا من الخا كم (قوله ولم يقدر على عودها) أي ولم يقدر على منعها ابتداءً فان قدر عليه ولم يمنعها لم تسقط لانه كخروجها بانه وبقي من الشروط أيضا أن تكون ظالمة لان خرجت لظلم

في باب المقاصة (ص) وسقطت بالا كل معه ولها الامتناع (ش) يعني أن المرأة اذا أكلت مع زوجها فان نفقتها المقررة أو المطالبة بها ان لم تكن مقررة تسقط عنه بمعنى أنه لا شيء لها عليه بعد ذلك ولها أن تمتنع من الاكل معه وتقول له ادفع الى نفقتي أنا أنفق على نفسي وتجب الى ذلك ويفرض لها ما أمر من الاعيان أو الثمن والكسوة كالنفقة فاذا كساهامه فليس لها غير ذلك وهذا ظاهر في النفقة ولو حججوا عليها لان السفية لا يحجر عليه في نفقته وأما الكسوة ان كانت محجورة فلا تسقط كسوتها المقررة وكسوتها المعتادة لها بكسوتها معه (ص) أو منعت الوطء (ش) المشهور ان الزوجة اذا منعت زوجها من الوطء لغير عذر فان نفقتها تسقط عنه لان منعها نشوز و النفقة تسقط بالنشوز واذا ادعت انها انما منعت لغير عذر كمرض فلا بد من اثباته حيث خالفها الزوج بشهادة امرأتين كما قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ولعل ما ذكره ابن فرحون من الثبوت بامرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال والا فلا يثبت إلا بشاهدين كخروجها بلا اذن ولا يقبل قول الزوج هي تمنعني من وطئها حيث قالت لم أمنعه وانما المانع منه لانه يهتم على اسقاط حقها من النفقة كما قاله الناصر اللقائي (ص) أو الامتناع (ش) أي وكذلك تسقط النفقة بمنعها الامتناع كن لا توطأ كالرتقاء ونحوها وحينئذ فهو من عطف المغاير والمنع من الوطء والامتناع يعلم من جهته بأن تقر بذلك بحضرة عدلين أو عدل وامرأتين أو أحدهما مع عين على ما يظهر فان قلت كيف يثبت بعدل وامرأتين مع أن المنع المذكور يترتب عليه التعزير وهو لا يثبت بذلك فالجواب أن المترتب عليه ما أمر من كونه يعظها ثم يجرها ثم يضربها ان أفاد (ص) أو خرجت بلا اذن ولم يقدر عليها (ش) يعني ان المرأة اذا خرجت من محل طاعة زوجها بغير اذنه ولم يقدر على عودها الى محل طاعته لانتفسه ولا بالحاكم فان ذلك يكون أشد النشوز فتسقط به نفقتها وتستحق حينئذ التعزير على ذلك أبو عمران وأستحسن في هذا الزمان أن يقال لها إما أن ترجعي الى بيتك أو تحاكمي زوجك وتنصفيه والا فلا نفقة لك لتعذرا الاحكام والانصاف في هذا الزمان ويؤدبها هو أو الخا كم على ذلك قال وكذلك الهاربة الى موضع معلوم مثل الناشز وأما الى موضع

ركبها فلها النفقة ولو عجز عن ردها وأن يكون زوجها حاضرا وأمالو كان مسافرا وخرجت فلها النفقة ولا تسقط وأن تكون في عصمته فلا تسقط نفقة المطلقة طلاقا رجعيا اذا خرجت بلا اذن ولو عجز عن ردها على العبارة الثانية في كلام الشارح وأن لا تكون حاملا وأمالو كانت حاملا فلها النفقة ولو عجز عن ردها (قوله أبو عمران الخ) ملخصه أنه لا داعي الى ذهاب زوجها الى ما كم بل يقال لها إما أن ترجعي الى بيتك أو تعاطي الشرع مع زوجك ولذلك قال شب وأما في زمن تعذره الاحكام والانصاف فانها تسقط نفقتها حيث طلبها للعود ولم ترض اه والحاصل انه اذا لم يكن حاكم أو كان غيره منصف فان نفقتها لا تسقط بمجرد الخروج بل يقال لها إما أن ترجعي أو تعاطي مع زوجك الحكم الشرعي أو تسقط نفقتك فان رجعت لم تسقط والاسقطت (قوله ويؤدبها هو أو الخا كم) أي اذا ظهر منها موجب التأديب وهذا أمر نبط بكلام المصنف لا بكلام أبي عمران فعلى كلام أبي عمران لا تؤدب (قوله وكذلك الهاربة) أي فتسقط نفقتها وكسوتها عند العجز عن ردها وعبارة شب أي فيجرب فيها عجزه عن ردها بالحاكم اذا كان منصفاً (قوله مثل الناشز) أراد بالناشز من خرجت من بيت زوجها ولم يقدر على ردها ابتداءً كما يستفاد من كلام الخطاب لكن ذكر الجزولي في شرح قول الرسالة ولا نفقة للزوجة حتى

يدخل بها قال أبو محمد لانفقة الناشز وهو المشهور وقيل لها النفقة وهذا في بلد لا حكم فيه وأما بلده الحكم فينفق لانه حين لم يرفعها فقد رضى قال والنشوز أن يخرج الى أولياء ثم يغير اذنه أو تمنعه من الوطاء اه (قوله ولا سكنى الخ) كلام مستأنف وللمطلقة متعلق بسكنى فلطافة باللام كما في نسخته نفعنا الله به فلما مفهوم لمطلقة بل كذلك التي في العصمة يسقط حقها في السكنى لخروجها بلا اذن ولو قدر على ردها والفرق بينها وبين النفقة شدة الضرر وتر كهادون السكنى (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة تخالف الاولى لانه في العبارة الاولى أفاد ان المطلقة طلاقا رجعيما مثل التي في العصمة في أن النفقة تسقط اذا عجز عن ردها ولم يقدر على منعها ابتداء وأما العبارة الثانية فتفيد انها لا تعطى حكمها بل المطلقة طلاقا رجعيما لها النفقة مطلقا (قوله لم تسقط الخ) أي ولو عجز عن ردها بعد ذلك (قوله وحيث ذكر أصحابنا نفقة الحمل) فعناء نفقة أم (١٩٢) الحمل في زمن الحمل وبعد الوضع يقال لها نفقة الرضاع والمراد أجره الرضاع

مجهول فلان نفقة لها ولا سكنى كطلقة خرجت من منزلها ولو قدر على ردها بخلاف النفقة فلا بد من العجز أو عدم العلم بمكانها والفرق أن السكنى متعينة في مسكن الطلاق لا في ذمته فليس لها أن توجب في ذمته ما لم يكن عليه واجبا وبعبارة ولم يقدر عليها أي على ردها ولا على منعها ابتداء وأما الرجعية فلا تسقط نفقتها مطلقا ابتداء ولم يمنعها لم تسقط لانها خرجت باذنه وهذا في التي في العصمة وأما الرجعية فلا تسقط نفقتها مطلقا لانه ليس له منعها وقوله (ان لم تحمل) شرط في مسئلة منع الوطاء وما بعدها لقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قال المؤلف وحيث ذكر أصحابنا نفقة الحمل فانما يريدون به حمل البائن لا من في العصمة ولا الرجعية ولا المتوفى عنها فلان نفقة الحملن أما الاوليان فلان دراج نفقة حملهما في النفقة عليهما وأما الاخيرة فحملها وارث وحيث وجبت النفقة وجبت الكسوة (ص) أو بابت (ش) أي ان المطلقة بائنا ثلاث أو بخلع أو بفسخ أو بايقاع حاكم ونحوه لان نفقة لها ان لم تحمل لقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فشرط في نفقة المطلقة أن تكون حاملا فتنفق النفقة لانقضاء شرطها وهو مذهبنا ومذهب الشافعي وأوجب أبو حنيفة لها النفقة في العدة كالسكنى لانها محبوسة بسببه فيها وهذا ان لم تحمل فان حملت فلها النفقة كما أشار له بقوله (ولهان نفقة الحمل) فأفاد به ان حمل البائن تجب نفقته (ص) والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمة منابها (ش) أي والبائن مع النفقة الكسوة يتمها اذا بان في أول الحمل لانها تجب حيث وجبت النفقة وان بان بعد بضئ أشهر من حملها فلها قيمة مناب تلك الأشهر الباقية فيقوم ما يصير تلك الأشهر الماضية من الكسوة لو كسيت في أول الحمل فيسقط وتعطى ما ينوب الأشهر الباقية القيمة دراهم وبعبارة قوله والكسوة في أوله هذا اذا بانها في أوله وقوله وفي الأشهر الخ هذا اذا بانها في أثناءه وقوله في أوله راجع للكسوة لان نفقة الحمل أيضا خلافت اذا لا فائدة فيه لانه ان كان الحمل بدعواها فلان نفقة كما يأتي في قوله ولا نفقة بدعواها وان كان بظهوره وحركته فسيأتي في قوله بل بظهوره وحركته فوجب من أوله ولم ينبه على ابتداء وجوب النفقة والكسوة والمسكن شرع في الكلام على عوارض تعرض بعد الوجوب وأن من تلك العوارض ما يقطع ومنها ما لا يقطع وبدأ بالكلام على المسكن بقوله (ص) واستمر ان مات (ش) الصواب نسخة استمر بافراد الضمير العائد على المسكن أي استمر المسكن للبائن لان قضاء العدة كانت حاملا أم لان مات زوجها كان المسكن له أم لان قد كراهه

لان الرضيع لا يأكل كل كما أن الحمل لا يأكل (قوله فانما يريدون به حمل البائن) أي أو ما في حكمها ممن التي نشرت كالتى منعت زوجها من الوطاء أو خرجت بغير اذنه (قوله ولهان نفقة الحمل) الحاصل ان الحامل لها النفقة بائنة أو ناشزة وينبغي نفقة ردها في البائن بحاله كما في الزوجة وليس عليه اخدامها بائنا حاملا وان كانت أهلا ولا نفقة للحمل البائن الا بشرط ثلاثة أن يكون لاحقا وأن يكون سرا وأن يكون الابحرا (قوله فأفاد به أن حمل البائن تجب نفقته) أي نفقة أمه مدة حملها به وبعد انفصاله تسحق أجره الرضاع (قوله والكسوة الخ) المراد كسوة أم الحمل

أم لا

ونفقة أم الحمل كما تميز في شرح شب قال بعض الاشياخ وظاهره أنها تنكسى

بالعادة ولو كانت تبقى بعد أم الحمل اه (قوله في أوله) متعلق بمقدرا أي اذا طلقتها في أوله (قوله وفي الأشهر) عطف على قوله في أوله وهو على حذف مضاف أي في بقية الأشهر أي وفي أثناءها وقوله قيمة مناب اعطف على نفقة الحمل فتدبر (قوله خلافت) ذكر في صغيره ما يرد هذا فقال هذا فيما اذا صدقها الزوج وما يأتي فيما اذا لم يصدقها اه أي في قوله الآتي ولا نفقة بدعواها (وأقول) ما قيل من البحث في النفقة يجرى في الكسوة فأى فرق حتى يحمل ما هنا على خصوص الكسوة والاحسن أن يقال انما رجع قوله في أوله الخ للكسوة لكون هذا التفصيل انما وفيها (قوله على ابتداء وجوب النفقة) أي بقوله تجب لمكنة الخ كأنه قال ابتداءؤها من التمكين (قوله عوارض) أي كالموت والطلاق (قوله ومنها ما لا يقطع) أي كالموت بالنسبة للمسكن فانه لا يقطع وبالنسبة للنفقة والكسوة يقطع

(قوله لكن الذي اقتصر عليه ابن الشقاق الخ) الذي عليه المحققون ما قاله ابن الشقاق وابن دعون فالعصمة لا نفقة لها من يوم موت الجنين وان كانت لا تحمل الا بخروجه ثم ان هذا الكلام ظاهر في استمرار السكنى وفي شرح ش ما يخالفه ونصه أي استمراره الى نزول الحمل أي وهو يربح نزوله فلو آمن من نزوله كما اذا مات في بطنها انقطع لان بطنها صار قبراً وسكنه لكن لا تنقض العدة الا بنزوله اه (قوله لان مات الخ) أي فلا يستمر المسكن لان السكنى انما كانت حقاً لها العينان وجوب عدتها في منزلها فلاحق للوارث فيها حتى يورث (قوله ليتناول موته الخ) الصورة (قوله الا أن الحكم الخ) خبر أن قوله عام وكأنه قال الا أن الحكم في ردها بلا تفصيل عام وقوله والتفصيل مبتدأ وقوله في الكسوة خبر (قوله والتفصيل في الكسوة) أي ان (١٩٣) كان الموت بعد أشهر لاردها والا

ردت كما يأتي (قوله لكن في الاولى) أي التي هي مدة الموت وقوله وفي هذه أي التي هي قوله لانفكاش الحمل (قوله فروع كثيرة) هي المشار لها بقوله ليتناول موته وموت الخ (قوله ولو بعد أشهر) من قبضها أي فاذا انفك بعد أشهر من قبضها فتردها (قوله وهذا هو الراجح) خلافاً لابن وهبان لا ترد ما أنفقته قبل ظهوره (قوله لا الكسوة بعد أشهر) فرق أبو الحسن بين الكسوة والنفقة بأنها تدفع شيئاً بشياً لتبعضها والكسوة لا تبعض غالباً بل تدفع مرة واحدة فكان قبض أو ائتمها قبض لها (قوله بعد أشهر) أي من قبضها ثلاثاً فما فوقها (قوله ثم مات أحدهما) أي الزوج أو الزوجة (قوله ولا تورث عن الولد الخ) هذا ما عليه بعض الشراح وذكر عب قبله ما يخالفه فقال فيرجع بكسوته أي بقدر ميراثه منها وباقها لأمه حاضنته فالمراد رجوعاً خاصاً وهو قد درارته منها لاجتماعها بين ذلك وقوله في باب الهبة كتحلية ولده كما أفاده كريم الدين وهو مخالف لكلام أهل المذهب قال محشي تت وفي

أم لا والاجرة من رأس المال وان كان سياق كلامه في البائن الحامل بخلاف التي في العصمة فلا يستمر لها المسكن الا ان كان له أو نكح كراهه والرجعية كالزوجة وأما النفقة والكسوة فيسقطان بالموت لا بضمير التثنية العائد على المسكن مع النفقة لما علمت أنه لا نفقة على الميت ويمكن تصحيحها بجعل الضمير في مات للولد أي واستمر المسكن والنفقة ان مات الولد في بطنها كما ذكره في الشامل لكن الذي اقتصر عليه ابن الشقاق وابن سلون ان النفقة تسقط بموت الولد في بطنها (ص) لان ماتت (ش) أي لان ماتت الماطقة فلا شيء لورثتها في كراه المسكن بائناً أو رجعيًا وقوله (وردت النفقة) بالبناء للمفعول ليتناول موته وموتها والبائن الحامل ومن في العصمة والرجعية وان كان كلامه لم يزل في البائن الحامل الا أن الحكم في ردها النفقة بلا تفصيل والتفصيل في الكسوة عام كما في المدونة وغيرها وقوله (كانفكاش الحمل) تشبهه في قوله وردت النفقة لكن في الاولى ترد النفقة من يوم موت الزوج وفي هذه تردهما من أول الحمل لانفكاشه ونسخة الكاف خير من نسخة لانفكاش الحمل باللام لان ذكره العلل الغير القرية غير معهود مع انه يفوته عليها فروع كثيرة أي فترد نفقته جميعها وكذلك كسوته ولو بعد أشهر وسواء أنفق عليه بعد ظهوره أم لا وهذا هو الراجح وسواء أخذته بحكم أم لا وان ادعت امرأة ان ما في بطنها ولدته وقال الزوج انه ربح وانفك مثلاً فقوله بالاعين (ص) لا الكسوة بعد أشهر (ش) يعني ان الزوج لو دفع لزوجته كسوتها المدة مستقبلة وهي في العصمة أو للحمل بعد الطلاق ثم مات أحدهما ما بعد ذلك فان كان موت أحدهما بعد أشهر فانه لا يرد من الكسوة شيء وان كان موت أحدهما بعد شهر أو شهرين فترد ومثل الموت الطلاق البائن في ذلك (ص) بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وان خلقة (ش) يعني ان الولد اذا مات بعد قبض حاضنته كسوته لمدة مستقبله فيرجع والده بكسوته وان كانت خلقة ولا تورث عن الولد لانه انما دفع عما ينظر لزومه له فاذا هو ساقط وكأثر رجوع الاب الكسوة ترجع له النفقة والمسكن ان لم يكن لأمه سكنى وخلقة بفتح اللام ولومات الاب فلا شيء للولد في كسوة المدة المستقبلية لانها لا تلزم الاب وترد للورثة (ص) وان كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا (ش) تقدم ان الحامل البائن يجب لها النفقة والكسوة والمسكن فلو كانت مع ذلك ترضع فانه يرضع لها نفقة الرضاع أيضا أي أجرته مضافة لنفقة الحمل لان الرضاع سبب آخر والبائن لا يرضع عليها بقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن فالضمير في كانت للبائن الحامل وحق هذا أن يقدمه عند قوله سابقاً لها نفقة الحمل (ص) ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل

(٢٥ - خشي رابع) معين الحكام واذا مات الولد قبل المدة رجع الاب أو الوصي عما بقى من النفقة والكسوة وان كانت خلقة ومثله في وثائق أبي القاسم الجزيري فإني عج عن بعض شيوخه يرجع في الكسوة بقدر ميراثه منها لان الولد ملكها بخلاف النفقة لا يستحقها الا يوماً فيوماً وأقره خطأ صراح لمخالفته لكلام أهل المذهب اه وقوله وان كانت خلقة قال عب وينبغي ارث الكسوة عن الولد أيضاً ان مات والام في العصمة ان كساه هولاهي اه (أقول) وعلى ما تقدم فلا يرث بل ترد الاب (قوله فلا شيء للولد في الكسوة) أي زيادة على ما خصه من الارث (قوله أي أجرته) جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف تأخذ نفقتين وهو يتفق عليها نفقة الحمل فكيف يدفع لها نفقة الرضاع أيضا فأجاب بأن المراد بنفقة الرضاع أجره الرضاع وتكون أجره الرضاع نقداً لا طعاماً ويشترط

أن لا يضر رضاعها به وهي حامل والا كانت أجرتها من ترضعه لانه لاحق للام في رضاعه حينئذ (قوله فتجب من أوله) أي من حين الطلاق واندرج ما قبل الطلاق في نفقة الزوجة (قوله وظهوره) أي وظهوره المعبر هو الحاصل بمر كته لا بكبر البطن أو الرحم (قوله يعني مع) أي ان الظهور مع صاحب لمر كته أي من مصاحبة الشيء للحاصل به (قوله عن عدم تكرار) الاولي أن يقول عن تكرار فتدبر (قوله واضح فان الخ) هذا يقتضي ان قوله فان معنى الاولي الخ غير جواب الشارح مع انه جوابه (قوله وبالجملة فبين المسئلتين نوع تكرار) انما قال نوع تكرار لما علمت من الجواب الذي قاله من حيث اختلاف الغرض ولكن الظاهر انه حيث أجاب بما تقدم أن يقال لا تكرار بهذا الاعتبار (قوله أو الاولي بيان للوجوب) أي بيان لكون الحامل يجب لها النفقة وقوله وهذا بيان للبدا أي وهو أمر اتدفعه بعد الظهور (قوله أو الاولي في (١٩٤) الكسوة الخ) في هذا نظر لان الاولي في النفقة لصريح قول المصنف سابقا ولها

نفقة الحمل وأيضا قد قال الشارح فيما تقدم وجواب الشارح عن عدم تكرار الخ (قوله أو فيهما) معطوف على قوله في النفقة والمناسبت حذف قوله أو فيهما (قوله فأشار لكونه لاحقا) أي لشرط كونه لاحقا (قوله للرؤية الزنا الخ) أي قوله النفقة كما قاله الزرقاني أي الشيخ أحمد (قوله ما لم تأت به) راجع لقوله للرؤية الزنا حاصله أنه اذا كان رؤية الزنا هاتفة الحمل ما لم تأت به لستة أشهر الخ فلا نفقة لها الا الحمل (قوله والا لاحق) أي وان أتت به لدون ستة أشهر من يوم الرؤية لاحق به وحينئذ فلها نفقة الحمل المذكور وقوله الا أن يدعى الاستبراء فلا يلحق به ولا نفقة لها الا حمله (قوله من كانت ظاهرة الحمل يومها) أي فلها نفقة الحمل (قوله لتشمل هذا) أي المشاركة المذكور وهو الظاهرة الحمل والوالدة لدون ستة أشهر (قوله بالتزويج) أي لكون سيد الرقيق هو الذي يزوج لأبوه مثلا (قوله والعفوع الجنابة)

وحر كته فتجب من أوله (ش) يعني ان البائن اذا ادعت الحمل لم تعط نفقتها حتى يظهر وظهوره بمر كته فاذا ظهر بشهادة امرأتين أعطيت نفقة الحمل كله من أوله الى آخره فالواو في وحر كته يعني مع على ما شهره البحري في شرح الارشاد من أن الظهور من غير حركة لا يوجب لها نفقة ولا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر ولا يتحرك في أقل من أربعة أشهر وجواب الشارح عن عدم تكرار هذه المسئلة مع قوله سابقا ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله واضح فان معنى الاولي ان النفقة تجب لها بعد ظهور الحمل وهما مراده أن النفقة تجب لها في الايام التي قبل ظهور الحمل فتأخذها من أول الحمل وليس له أن يقول لا أدفع لها ذلك وانما تخاسني الآن وبالجملة فبين المسئلتين نوع تكرار لان النفقة في المسئلتين تأخذها البائن من أول الحمل الى آخره فتأمل أو الاولي بيان للوجوب وهذا بيان للبدا أو الاولي في الكسوة وهذا في النفقة أو فيهما (ص) ولا نفقة للحمل ملاءمة (ش) أشار المؤلف به بما بعد الى شروط وجوب النفقة للحمل فأشار لكونه لاحقا بالزوج فلها النفقة على ملاءمة الحمل ملاءمة له لقطع نسبه لكن لها السكنى لانها محبوسة بسببه نعم ان استلحقه أبوه لحق به وحده ولزمته نفقة من أوله فكلام المؤلف اذا كان اللعان لنفي الحمل للرؤية الزنا ما لم تأت بالحمل لستة أشهر وما في حكمها من يوم الرؤية كما مر في قوله وانتي به ما ولد لستة واللاحق به الا أن يدعى الاستبراء ومثل من ولدت لدون ستة من يوم الرؤية من كانت ظاهرة الحمل يومها فلها نفقة الحمل ملاءمة الا ان لاحق به لتشمل هذا وشمل ما اذا استلحق من نفاء باللعان وكونه حرا فلذا قال (وأمة) أي ولا للحمل أمة على أبيه الحر أو العبد لانه ملك لسيدها والمالك مقدم على الابوة لقوة تصرف المالك بالتزويج وانزاع المال والعفوع الجنابة وحوز الميراث دون الاب في ذلك كله ولا يشكل بوجوب نفقة الامه على الزوج لانها في مقابلة الاستمتاع ولو أعتق السيد ما في بطنها تسقط النفقة عنه لانه لا يعتق الا بالوضع لان الغرماء يبيعونها ولو اشترها الزوج بعد عتق السيد لجنينها فهي أم ولد للزوج بذلك الحمل ولا عبرة بعتق السيد له الا أنه لا يبيعها هو الا ان غشيه دين فان بيعت اغبردين يبيعها فان قلت كون أم ولد بهم هذا الحمل يشكل بقولهم أم الولد هي الحر حمله من وطء مالكتها وفي هذه الصورة ليست حرية من وطء المالك وقد يجب بانها لما كان لا يعتق الا بعد وضعه

وقد

أي عفو السيد عن جنى على العبد (قوله وحوز الميراث) المراد أخذ المال الذي تركه العبد

(قوله لانها في مقابلة الاستمتاع) فاذا طلقها سقطت عنه النفقة ولو كانت حاملا (قوله ولو أعتق السيد ما في بطنها) فان أعتقها أو عتق الحمل عليه فنفقة على أبيه الحر وانما كان على أبيه اذا أعتقها غير الحامل دخول عتقه في عتقها (قوله لم تسقط النفقة عنه) أي عن السيد بل لم يلزم السيد نفقة أمه بعد طلاقها (قوله لان الغرماء يبيعونها) أي لانها ليست أم ولد بل قنة محضه لان ولدها من الزوج (قوله لا يبيعها) أي السيد سيأق يقول الشارح أي لغبر الزوج وقوله الا ان غشيه دين أي لحقه دين أي قبل العتق لأن المراد طرأ بعد العتق كما هو ظاهر اللفظ والحاصل أنه اذا غشيه دين يجوز بيعها لزوجها وغيره واذا لم يغشيه دين يجوز بيعها لزوجها الا غيره كما أفاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخه أي وقول صاحب العبارة الذي هو الشيخ سالم

(قوله كما يفيد اول كلامه) أي الذي هو قوله ولو اشتراها الزوج الخ (قوله وسر ح بذلك ابن المواز) أي فقد قال ومن اشترى زوجته بعد أن أعتق السيد ما في بطنها فشرأوه جائز وتكون عما تضعه أم ولد لانه (١٩٥) عتق عليه بالشرأء ولم يكن يصيبه عتق السيد

أذ لا يتم عتقه إذ بالوضع لانها تباع في فلسه وبيعهها ورثته قبل الوضع ان شأوا ان لم يكن عليه دين والثالث يحملها اه (قوله لعدم ملك العبد) حاصله انه لا يلزم الاب العبد ولو كان ابنه حرا بل تنسقة الولد الحر على بيت المال والرقيق على سيد أمه وفي بهرام لان العبد لا يجب عليه أن يتفق على ولده لانه ان لاق للمال السيد فيما لا يعود على سيده منه منفعة اه (قوله وسقطت بالعسر) ظاهره ولو مقررة بحكم مالكي (قوله ويحمل على التبرع) أي لانها لما كانت ساقطة عنه تحمل على التبرع والاولى أن يقول لانها تبرع منها في تلك الحالة (قوله المانع الخ) عبارة شب لان المحبوسة يمكن منها في الجملة بخلاف المأسورة واذا وجد الفارق امتنع القياس ثم لا يخفى أن هذا التعليل الذي قاله يظهر ان لم تكن مما طلة خبست والافلا تنفقة لها (قوله لاحتمال) علة لقوله لا تسقط وقوله لعدم أدائه اللام بمعنى مع أو أن في العبارة تقديمها وتأخيرا والتقدير لا تسقط لعدم أدائها لما هو عليه لكونه أخنى المال على احتمال (قوله اصالة) احتراز عما اذا نذرته فإنه لانفقة لها عليه فيه (قوله وذكر العجائز) كان ظهر لنا أن ما قاله العجائز هو الاظهر من أن لها نفقة السفر حيث أذن لها في حجة التطوع ثم ظهر ان ما قاله الشارح هو الاظهر بل

وقدم ملكه أبو قبل ذلك فكان بمنزلة من تحرر بوطء مالكها وقوله انه لا يبيعهها وأي السيد لغير الزوج وأما الزوج فيجوز كما يفيد اول كلامه وسر ح بذلك ابن المواز كما ذكره وكون الزوج حرا فلذا قال (ولا على عبد) أي ولان نفقة على عبد لجل زوجته المطلقة طلاقا بائنا سواء كانت حرة أو أممة اذ لا يلزم العبد أن يتفق على أولاده لعدم ملك العبد وقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن خاص بالزوج الحر على المشهور ثم ان أعتقه سيده وصار حرا قبل أن تضع زوجته فإنه يجب عليه أن يتفق على ولده ان كانت الزوجة حرة اصالة أو عتقت الأمه وقلنا طلاقا بائنا للاحتراز عما اذا كان الطلاق رجعيانها تستحق النفقة واليه أشار بقوله (الا الرجعية) فان حكمها حكم الزوجة التي في العصمة (ص) وسقطت بالعسر (ش) يعني ان واجبات الزوجة من نفقة وما معها تسقط عن الزوج باعساره أي في زمنه فقط وسواء دخل بها أم لا لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رفقاه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الاما آتاهها وهذا معسر لم يؤته شيئا فلا يكلف بشيء واذا سقطت فأنفقت على نفسها شيئا في زمن اعساره فانما لا ترجع عليه بشيء من ذلك لانها ساقطة عنه في هذه الحالة وتحمل على التبرع وسواء كان في حال الاتفاق حاضر أو غائبا والمراد بالسقوط عدم الزوم لان نفقة تكلفه حين العسر (ص) لان حبست أو حبسته (ش) هذا مخرج مما قبله والمعنى ان نفقة الزوجة تسقط بعسر زوجها ولا تسقط بمحبستها في دين شرعي ترتب عليها لان المانع من الاستمتاع ليس من جهتها وكذلك لا تسقط نفقة بمحبس زوجها في دين ترتب عليه لها أو غيرها الاحتمال أن يكون معه مال وأخفاء فيكون متمكنا من الاستمتاع لعدم أدائه لما هو عليه (ص) أو حجت الفرض ولها نفقة حضر (ش) يعني ان المرأة اذا خرجت الى حجة الفرض اصالة مع محرم أو مع رفقته مأمونة ولو بغيران زوجها فان نفقة لا تسقط عن زوجها لكن لها نفقة حضر وعليها ما ارتفع من السعر أما ج التطوع اذا خرجت اليه فلا نفقة لها فيه على زوجها الا أن يأذن لها أو بقدر على ردها فلها نفقة حضر كالفرض كما في الشارح وذكر العجائز ما يخالفه ونصه واحتراز بالفرض من التطوع فإنه لانفقة لها الا أن يأذن لها فيكون لها نفقة سفر فلا تنقص نفقة السفر عن نفقة الحضر لم يكن لها سواها ولو كانت نفقة الحضر مقررة ولا يدفع ما زاد من نفقة الحضر على نفقة السفر وقوله (وان رتقاء) راجع لجميع الباب والمراد بالرتقاء من قام بها مانع من كل ذات عيب دخل عالمها وتصير كالصبيحة وبلغ المانع المدخول عليه كالحيض والمرض والجنون (ص) وان أعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وان لم يفرضه حاكم (ش) يعني ان الزوج اذا أعسر بعد أن كان موسرا فان ما تجمده لزوجه في زمن اليسر من نفقة فإنه باق في ذمته كسائر الديون تأخذه منه اذا يسر وسواء كان فرضه حاكم أو لا ولا ينقطع السقوط في زمن العسر على ما تجمده في زمن اليسر ولا يسقط العسر الا زمنه خاصة ولما كان العسر لا يسقط عن الزوج الا ما وجب عليه لغيره لا ما وجب عليه لنفسه فلذا لو أنفقت هي أو غيرها عليه اتبعته به حيث كان غير سفر واليه أشار بقوله (ص) ورجعت بما أنفقت عليه غير سفر وان معسرا كما تنفق على أجنبي الاصله (ش) أي ورجعت الزوجة على زوجها بما أنفقت عليه حال كون ما أنفقت عليه غير سفر بالنسبة اليه والى زمن الاتفاق وان كان حال الاتفاق عليه معسرا كما يرجع من أنفق على أجنبي وان كان

بتعين اذ لا يزيد على الفرض الذي هو بأذن الرب تبارك وتعالى (قوله فلانقصت نفقة الخ) مر تبط بقول المصنف ولها نفقة حضر وهذا أمر متفق عليه (قوله غير سفر) الا أن تقول أنفقت عليه لا يرجع عليه ويوافقها على ذلك فترجع عليه بالسفر

(قوله الاصله فلا رجوع لها بما أنفقت الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف الاصله راجع لما قبل الكاف خلاف قاعده
ويصح أن يجري على القاعدة ويكون في اللفظ احتمالاً فقد حذف صلة من الاول لدلالة الآخر عليه وحذف من الثاني غير سرف
لدلالة الاول عليه (تنبية) يعرف كونه اصله بالقرائن فتدبر (قوله أو على أجنبي) أي كبير وكذا يشترط في الزوج أن يكون
كبيراً وأما لو كان صغيراً فيدخل في قول المصنف وعلى الصغير الخ والحاصل أن قوله وعلى الصغير شامل لما إذا كان زوجاً أو غيره
(قوله وحلفت) أي أنها أنفقت لترجع (قوله وعلى الصغير أن الخ) فلذا قال عجم ومن قال أنفق على الصغير فإن كان له مال
أخذت منه والافلافانه لاشي له وكذا من بنى مسجداً من عنده لكونه لا مال له فبان له مال لاشي له (قوله وحلف أنه أنفق ليرجع)
ولو من أب أو وصي ومحمل حلفه إلا أن يكون أشهداً أو لأنه ينفق ويرجع (أقول) لا يخفى أن قول المصنف وحلف يتضمن أحد
الشروط الذي هو قوله وان نوى الخ (قوله هذا معطوف على مدخول الكاف) المراد بدخولها ما بعده الذي هو قوله أجنبي (قوله
كما يأتي في باب اللفظة) أي في قول المصنف (١٩٦) ورجوعه على أبيه ان طرحه عمداً وحينئذ فالخامس ان علم أن الأب تعمد

طرحه فله الرجوع عليه مطلقاً
ويصير كالقيط وان لم يثبت طرحه
عمداً فلا رجوع عليه الا بشرطين
أن يعلم حين الانفاق ان له أباً وأن
يعلم أنه موسر أيضاً (قوله وسواء
علم ملاؤه أم لا) الاولى سواء علم
أم لا (قوله كطرو الأب) أي ويكون
للمنفق الرجوع في المال الطارئ
بل قالوا هنا لا رجوع له في المال
الطارئ وانما الرجوع في المال
الذي كان موجوداً حين الانفاق
وأن يكون المنفق عالماً به (قوله
لكونه تعمد طرحه) أي ولذا لو
علم هنا ان الأب طرحه عمداً استوى
البابان في الرجوع عليه وان لم يعلم
به المنفق حين النفقة (قوله ولكن
نقل الشيخ عبد الرحمن) هو المعتمد
وحاصل ما قاله الشيخ عبد الرحمن
انه يرجع على الأب المولى ولو لم يعلم
به ولو لم تعمد طرحه وفرق بين
المال والأب بأن الأصل عدم
المال بخلاف الأب (قوله كافي

معسراً بما أنفق عليه غير سرف الاصله فلا رجوع لها بما أنفقت على زوجها أو على أجنبي أو
أنفقه أجنبي غيرها على أجنبي فقوله غير سرف حال من ما وحلفت الآن تكون أشهدت أولاً
أنها أنفقت لترجع وكذا من أنفق على أجنبي لا بد من يمينه إلا أن يكون أشهداً وقوله على أجنبي
أي كبير بدليل ذكره الصغير بعده (ص) وعلى الصغير ان كان له مال علمه المنفق وحلف أنه
أنفق ليرجع (ش) هذا معطوف على مدخول الكاف وحينئذ فيستفاد منه أن الرجوع بغير
السرف وهو كذلك كما صرح به أبو الحسن والمعنى أن من أنفق على صغير فلا يرجع الا بشرط
أن يكون له مال حين الانفاق وعلمه المنفق ويتعذر الانفاق منه كعرض أو عين ليست بيد
المنفق ويعسر الوصول إليها وان ينوى المنفق الرجوع وحلف أنه أنفق ليرجع وان يبقى
ذلك المال لان تلفه وتبخره وغيره وأن لا يكون سرفاً ابن رشد والأب الموسر كالمال انتهى أي
فلا بد من علمه به وبأنه موسر ويستمر يساره الى حين الرجوع وهذا ما لم يتعمد طرحه والا فيرجع
عليه كما يأتي في باب اللفظة أي اذا كان ملياً وسواء علم ملاؤه أم لا فان قلت لم يجعل طرو
المال هنا كطرو الأب هناك فالجواب ان الأب هناك يعاقب بتقيض مقصوده فيرجع عليه
مع عدم العلم به لكونه تعمد طرحه ولئلا يسترسل الناس على طرح أولادهم انظر أبا الحسن
ولكن نقل الشيخ عبد الرحمن انه لا يشترط علم المنفق بالأب بل اذا ظهر له أب كان له الرجوع
عليه بخلاف المال كافي تضمن الصناع وكلام المؤلف مقيد بغير من أنفق على ريبه فانه
لا رجوع له لانه محمول على عدم الرجوع (ص) ولها الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لاماضية
(ش) أي اذا عجز الزوج عن النفقة الحاضرة أو المستقبلة ان يريد سفرًا دون الماضية
والكسوة كذلك بأن ادعى العجز عن ذلك سواء أثبت أم لا فان لزوجه اختيار المقام معه على
ذلك ولها القيام بالفسخ واذا اختارته فلا يخالوا ما أن يثبت عسره أو لا فان لم يثبت عسره أمره
بالنفقة والكسوة أو الطلاق فان طلق فلا كلام وان لم يطلق فان الحاكم يتلوم له كافي التوضيح
والشارح وان ثبت عسره فلا يأمره بنفقة ولا كسوة لانه لا فائدة فيه بل يأمره بالطلاق فان لم

يطلق

تضمن الصناع) أي كافي مسألة تضمن الصناع ولو قال من في حجره

يتيم عديم أنا أنفق عليه فان أقادماً لا أخذته منه والافه في حل فذلك باطل ولا يتبع اليتيم بشي إلا أن يكون له أموال عروض فيسلفه
حتى يبيع عروضه فذلك له وان قصر ذلك المال عمداً لم يبع بالتالف أبو الحسن التالف الزائد لانه أسلفه على معين والقاعدة ان
كل من أسلف على معين أن حقه لا يتعلق الا بذلك المعين انظر محشي تت ورأيت ما يفيد أن المعنى كافي باب تضمن الصناع فقد رأيت
ما نصه قال في تضمن الصناع منها ومن أنفق على صبي فاذا له أب أنه يرجع على الأب بما أنفق وان لم يعلم المنفق بالأب وقت الانفاق اهـ
(قوله مقيد بغير من أنفق) في المعيار الريب كغيره مع الشروط وهو الصواب اذ هو ليس أقوى من الولد فتدبر (قوله وان لم يطلق فان
الحاكم يتلوم له) اعلم انه اذا لم يثبت عسره وأمره بأحد الأمرين انه لا يتلوم له على الرجوع (قوله بل بأمره بالطلاق) فيه نظر لان معنى
قول المصنف الآتي فيه لا يتلوم الصحيح وان ثبت عسره تلوم الحاكم فلم يقل المصنف بأمره بالطلاق فانهم

(قوله على أحد القولين) وهو الذي ذهب إليه المصنف الذي هو المعتمد ومقابلته أنه يطلق عليه من غير تلوم (قوله أي القيام به) أي فلما بقي على ظاهره لا يقتضي أنه يطلق عليه حاله مع انه سيأتي ان الطلاق انما يكون بعد التلوم والحق انه لا معنى للمصنف الا ما قاله من أن المعنى ولها طلب الفسخ فلا اشكال ولا جواب (قوله ودخل فيما قبل المبالغة) الاولى أن يقول وما قبل المبالغة ثلاث صور (قوله أو يشتر بالاعطاء الخ) قال بهرام قلت ينبغي أن يكون في عدم معذورا (١٩٧) اذ لا خيرة له فيه ولا قدرة له على رفع ضرر المرأة بخلاف

ما اذا تزاد السؤال فانه مختار وقادر على رفع الضرر باعادة السؤال وهذا ظاهر (قوله أو أثبتته) أي وادعى العسر بدون اثبات أو أثبتته فيه بحيث وذلك لانه ليس بظاهر المصنف انما ظاهر المصنف أن التلوم انما يكون عند اثبات العسر ابتداء وأما هاتان الصورتان ادعاء العسر بدون اثبات أو اثبات انتهاء فليس هو والمشار له بكلام المصنف أي فتقوله والالتوم وقوله وان لم يمثل الخ شروع في جعل المصنف شاملا لثلاثة وهي اثبات العسر ابتداء مع انها هي المفادة من المصنف ويحمل على ذلك ما اذا ثبت العسر انتهاء والحاصل ان التلوم عند اثبات العسر اما ابتداء أو انتهاء وأما اذا لم يثبت العسر فلا تلوم واعلم ان قول الشارح رتب التلوم على عدم الامتثال بواحد من الامرين فيفيد أن المطلوب أحد الامرين وهذا لا يكون الا عند عدم اثبات العسر فيجوز فللاولى حذف قوله أو مع اثباته الخ (قوله ما ذكر) أي من الانفاق أو الطلاق (قوله مع دعواه العسر) وأما من لم يثبت عسره وهو يفسر بالملاء وامتنع من الاتفاق والطلاق أي ولم يكن له مال ظاهر فانه يجعل عليه الطلاق على قول ويسجن حتى

يطلق تلوم الحاكم له بالاجتهاد على أحد القولين قوله ولها الفسخ أي القيام به فلا يشك مع قوله ثم يطلق عليه ومراجه بالفسخ هنا الطلاق أي والزوجة الفسخ لسكاح زوجها علم باطلقة رجعية ان عجز عن نفقة حاضرة ومثلها المستقبل لان عجز عن نفقة ماضية لصيرورتها ينادي بتطير فيها كسائر الدون (ص) وان عبد بن (ش) راجع لقوله ولها الفسخ لقوله ماضية ودخل فيما قبل المبالغة ثلاث صور ما اذا كانا حزين أو هو حرة وهي أمة أو هي حرة وهو عبد فاشتمل كلامه على أربع صور (ص) لان علمت فقره أو انه من السؤال (ش) المشهور ان المرأة اذا علمت عند العقد علم ان زوجها من السؤال الطائفين على الأبواب وأنه من الفسقة او دخلت على ذلك راضية فانه لا يثبت لها حق في الفسخ ولزمها المقام معه بالنفقة وهي محمولة على العلم ان كان من السؤال لشهرة حاله وعلى عدمه ان كان فقيرا لا يسأل (ص) الا أن يتركه أو يشتر بالاعطاء وانقطع (ش) يعني انما اذا دخلت على ان زوجها من السؤال ثم بعد الدخول به اتركه فانه يثبت لها حق الفسخ وكذلك يثبت لها حق الفسخ اذا كان زوجها ليس من السؤال الا انه كان مشهورا بالاعطاء أي بقصد الناس بالاعطاء ودخلت عالمه بذلك ثم انقطع العطاء عنه فقوله الا أن يتركه مستثنى من قوله أو انه من السؤال وقوله أو يشتر الخ مستثنى من قوله لان علمت فقره اذ هو صادق بالمشتر بالاعطاء وبغيره فهو لفظ ونشر غير مرتب (ص) فبأمر الحاكم ان لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق (ش) يعني أن الزوج اذا عجز عن نفقة زوجته أو عن كسوتها ورفعت أمرها الى الحاكم وشككت ضرر ذلك وأثبتت الزوجية ولو بالشهرة أو كانا طارئين فان الحاكم يأمر زوجها ان يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق فاذا اتفق وكسافلا كلام وان أبي من ذلك ومن الطلاق أيضا وادعى العسر وأثبتته بالبينه والخلف فان الحاكم يطلق عليه بعد التلوم باجتهاده على المشهور وسواء كان الزوج يرتجى له شيء أم لا واليه أشار بقوله (والالتوم بالاجتهاد) أي وان لم يمثل ما ذكر مع دعواه العسر من غير اثبات أو مع اثباته بعد الامر بالطلاق فلم يفعل أو أثبتته ابتداء تلوم له باجتهاد الحاكم من غير تحديد يوم أو ثلاثة أشهر أو شهرين كما قيل بكل منها ولا نفقة لها على الزوج في زمن التسليم ان أثبت عسره والارجعت عليه ولو طلق ولو رضيت بالمقام بعد التلوم ثم قامت بعد ذلك فلا بد من التلوم ثانيا بخلاف امرأة المسترض فلا تحتاج الى أجل ثان والفرق ان أجل المعترض سنة لا مدخل للاجتهاد فيها فاذا حكم بها او وجب للمرأة القضاء بتمام الاجل لم ينقض الحكم الماضي بتأخيرها ما وجب لها والتلوم في النفقة انما هو اجتهاد فاذا رضيت بعده بالمقام بطل (ص) وزيدان مرض أو سجن (ش) يعني ان الزوج اذا مرض أو سجن في أثناء مدة التلوم بالاجتهاد فانه يراد له في تلومه بقدر ما يرتجى له شيء وهذا اذا كان يرجي برؤيه من المرض أو خلاصه من السجن عن قرب والاطلاق عليه (ص) ثم يطلق (ش) أي ثم بعد التلوم وعدم الوجدان للنفقة والكسوة يطلق عليه ويجري فيها قوله فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان (ص)

ينفق عليها على آخر حكاهما ان عرفة فاذا سجن ولم يفعل فانه يجعل عليه الطلاق كما انه يجعل عليه بالتلوم اذا لم يجب الحاكم بشيء حين رفعته وأما اذا كان له مال ظاهر أخذ منه كرها كما أفاده الخطاب (قوله أو أثبتته ابتداء) ظاهر حله انه اذا أثبتته ابتداء يؤمر بالطلاق قبل التلوم وليس كذلك بل الطلاق انما هو بعد التلوم (قوله بخلاف امرأة المعترض) أي ترضى بالبقاء بعد الاجل فلها المقام ثانيا فاذا قامت ثانيا فلا يضرب لها أجل لان الضرب الاول معتبر فلا ينقض وقوله بتأخيرها ما وجب لها أي بتأخيرها الفراق الذي وجب لها فاذا قامت بعد ذلك فلا يضرب لها أجل وقوله بطل أي فاذا قامت بضرب لها الاجل وتنبه اعلم انه لا يحتاج مع

تصديةها اليه ويحتاج لها مع ينه عشره اه (قوله وان غائبا) ذكر بهرام اذ من جـ له شروط الطلاق عليه أن يدخل أو يدعى
تبعاً لتوضيح وردها لخطاب والتثنائي بأن شرط الدخول أو الدعاء خاص بالحاضر ولا عبرة بمن رد على الخطاب و نت (قوله يعذر اليه)
أي يرسل اليه (قوله لان قدر الخ) ولودون ما اكتسبه فقرا ذلك الموضع ولا يجبر على التكسب بالاولى من المفلس لان ضرر رب الدين
أشد من ضررها القدرتها على رفعه بالطلاق بخلاف بالدين (قوله على المشهور) ومقابلة ما حكاها في البيان عن أشهب من أنه اذا
عجز عما يشبهها فرق بينهما (قوله جميع بدنها) حرة (١٩٨) أو أمة (قوله قلت الخ) حاصل الجواب أنه يحتمل قوله فيما تقدم بقدر

وسعه وحالها على ما اذا كان
قادراً قوله بواجب مثلها) انما قال
بواجب ولم يقتصر على قوله مثلها
أشارة الى أن المراد اليسار الشرعي
لا التبسط وانما اعتبر في الرجعة
اليسار الشرعي الكامل مع أنه
لا يطلق عليه ان وجد ما تنسر من
القوت لان الملاممة والرغبة عن
الطلاق ناسبت ذلك بخلاف
فكاهما منه وضرورتها أجنبية
فلا تعود للضرر قاله البدر (قوله
فلا يمكن من الرجعة الخ) هذا
يقتضى انه اذا قدر على الخبز فقارا
له الرجعة فينافي قول المصنف ان
وجد في العدة يسار يقوم بواجب
مثلها والمعول عليه كلام المصنف
(قوله لان الحق لها) هذا على
ما قاله في الواضحة والذي لسكنون
في السليمانية لا تصح الرجعة ولو
رضيت (قوله وابن الماجشون
نفقة شهر) المناسب شهر لان
الكلام في الزمن (أقول) بقي شيء
آخر وهو ان القائل بالشهر قيد
المسئلة وحاصله أنه ان وجد نفقة
شهر في العدة فهو أملك بها وان لم
يجد النفقة خمسة عشر يوماً وشبهه

وان غائبا (ش) أي وان كان الذي ثبت عشره وتلوم له غائبا ومعنى ثبوت العسر في الغائب عدم
وجود ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه والتلوم للغائب محله حيث لم تعلم غيبته أو كانت
بعيدة كعشرة أيام وأما ان قربت كـ ثلاثة أيام فإنه يعذر اليه قاله ابن فرحون في مسائله
وجامعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك وفي كل أمر يتعذر الوصول الى الحاكم
أو لكونه غير عدل (ص) أو وجد ما يمسك الحياة (ش) عطف على المبالغة يعني ان
الرجل اذا لم يقدر من القوت الاعلى ما يمسك الحياة فقط فإنه يصير حكمه حكم العاجز عن الاتفاق
جملة لما يلحق المرأة في ذلك من الضرر الشديد ولو أزمناها الاقامة مع ذلك (ص) لان
قدر على القوت وما يوارى العورة وان غيبة (ش) يعني ان الزوج اذا كان قادراً على
قوت زوجته الكامل من الخبز مادوماً أو غير مادوم كان ذلك من قبح أو غيره فإنه لا قيام لها
بحق الفسخ ولو كانت ذات قدر وغنى على المشهور وكذا الاقيام لها اذا كان يقدر لها على
ما يستعورتها أو يوارى بها من غليظ الكتان أو الجلد ولو كانت غنية والمراد بالعورة جميع بدنها
كأنه لا السوا تان فقط وتقدم الزوجة على غيرها من الاولاد والابوين فان قلت قدمرانه
يراعى حالهما في النفقة فلم لا يجعل الزوج عاجزاً في هذه الحالة بالنسبة للنفقة قلت ذلك من
فروع القسرة على ما يفرض وهذا من فروع العجز الموجب للفسخ ولما علم أن كل طلاق أو قعه
الحاكم بائن الاطلاق المولى والمعسر بالنفقة وقدم شرط تمام رجعة المولى بقوله وتتم رجعتيه
ان انحل والالت شرع في شرط رجعة المطلق عليه لعسره بالنفقة بقوله (ص) وله الرجعة
ان وجد في العدة يسار يقوم بواجب مثلها (ش) يعني ان الحاكم اذا وقع على الزوج بطلقة
لاجل عسره بالنفقة فهي طلقة رجعية فاذا أراد الزوج أن يراجعها فإنه لا يمكن من ذلك بل ولا
يصح الا بعد أن يوجد معه يسار يقوم بواجب مثلها الاقل لان الطلقة التي أوقعها الحاكم انما
كانت لاجل ضرر فقره فلا يمكن من الرجعة الا اذا زال موجب الطلقة وهو الاعسار الا ان
ترضى لان الحق لها وفيهم من قوله وله الخ وقوله في العدة أن هذا في المدخول بها اذا غيرها
لا عدة عليها واختلف في قدر الزمن الذي يسري به كان له الرجعة فالابن القاسم وابن
الماجشون نفقة شهر وقيل نصف شهر وقيل اذا وجد ما لو قدر عليه أو لا لم يطلق عليه قال
ابن عبد السلام وينبغي أن تقول هذه الاقوال على ما اذا ظن أن يقدر على ادامة النفقة بعد
ذلك وقبله في التوضيح (ص) وله النفقة فيها وان لم يرتجع (ش) أي ولها النفقة في العدة اذا

ذلك لم يكن أملك وهذا من يفرض عليه شهر بشهر ولو كان قوته بالايام لعدم وجدانه فاذا جاء بما لو وجد لم يطلق
عليه فله الرجعة بذلك كذا قال ابن الماجشون وقوله وقيل اذا وجد أي زمن اذا وجد الخ الا أن قضيته انه لو وجد المقتات بدون آدم تصح
رجعته وهو يخالف قول المصنف اذا وجد يسار يقوم بواجب مثلها الذي هو المعول عليه (قوله قال ابن عبد السلام الخ) يرد ما في
سمع عيسى في كتاب العدة اذا وجد نفقة شهر فهو أملك بها ابن رشد معناه وان لم يطعم له بمال سوى ذلك وهو صحيح قال عجم ويقول
ابن رشد يعلم ما في قول ابن عبد السلام من المخالفة والقصور وظاهر كلام ابن رشد انه تصح رجعتيه اذا وجد نفقة شهر على أحد الاقوال
ولو ظن أنه لا يقدر بعد ذلك على شيء (تبيينه) ظاهر المصنف انه لو كان يقدر أو لا أي قبل الطلاق على اجراء النفقة مشاهرة وقدر
بعده على اجرائها ما يومة أن له الرجعة وهو أحد قولين وقيل ليس له ولم يرتجع واجد منها ما زظاهر المصنف الاول (قوله وان لم يرتجع)

والاول حال لانه لا يقال بعد الرجعة ان وجد في العدة (قوله وهو مذهب المدونة) ومقابله مارواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
 انه لانفقة على المولى حتى يرتجع (قوله عطف على الفسخ) فان قلت هلا جعله معطوفا على النفقة من قوله ولها النفقة قلت المانع ان
 قوله ولها النفقة من تعلقات المطلقة بخلاف قوله وطلبه فليس من تعلقاتها (قوله واختاره اللخمي) أي اختار قول أصبغ وقوله
 والاول أي واختار الاول الذي هو قول مالك ان قامت بعدها أي لان الغائب أن لا جل مع الحيض واطلاق أصبغ من حيث مراعاة
 أن الحامل تحيض (قوله فان اتهم الخ) حاصله ان كلام المصنف مفروض فيما اذا أراد ان يسافر السفر المعتاد والآن تطلق يتكلم
 على ما اذا اتهم على أن يسافر السفر الزائد على السفر المعتاد وقد أعطاه نفقة السفر المعتاد وأقام لها بها حجلا (قوله ودينه) لكن
 ان كان مؤجلا تولى الحاكم الانفاق أو امر غيره بالانفاق وبأخذ من دينه اذا حل (قوله أو الغائب المرجو) أي بأن يقول لها نفرض
 لك في هذا المرجو كل يوم خمسة أنصاف (قوله في دينه) أي سواء كان حالا (١٩٩) أو مؤجلا وفائدة الحلف مع التأجيل قبل حلوه

انهم ان يكون أحق به من الغرماء قاله
 البدر (قوله ويكفي اقرار المدين
 الخ) أي بلا عيب من منتهان له ديننا
 وانظر ما وجه توهم هذا حتى يتق
 (قوله وهو مذهب المدونة) ومقابله
 ان الوديعة لا يقضى منها دين ولا
 غيره أي من النفقات (قوله بعد
 حلف من ذكر بالاستحقاق) حاصله
 أن هذه اليمين المسماة بيمين
 الاستحقاق قد صرح بعض بأنها
 للاستظهار وصرح آخرون بأنها مقدمة
 عن اقامة البينة التي هي اما
 شاهدان أو شاهدون وعين وقد يصح
 ذلك بيمين أخرى يقال لها بيمين
 الاستظهار اذا كانت دعوى على
 ميت أو غائب وعلى تقدير اذا كان
 الشاهد واحد يصحبه ثلاث أيمان
 عينان للاستظهار وعين تكملة
 النصاب الا أن احدي عيني
 الاستظهار التي هي عين الاستحقاق
 مقدمة على اقامة البينة التي قد
 يكون معها عين الاستظهار الاخرى
 وكون الدعوى على ميت أو غائب

وجد ليس ايمالك به الرجعة وان لم يرتجع على الاصح وهو مذهب المدونة لانها مطلقة رجعية
 ثبتت لها أحكام الزوجية من ارث وغيره وقولنا يسار ايمالك به الرجعة احترام أعماله ووجد يسارا
 ينقص عن واجب مثلها فلان نفقة لها اذا لعلك بذلك رجعت أو التزم في قوله ولها المطلقة لعدم
 النفقة (ص) وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلا (ش) عطف
 على الفسخ من قوله ولها الفسخ والمعنى أن الرجل اذا أراد سفره فلزوجته أن تطالبه بنفقة مدة
 غيابه ليدفعها لها نقدا أو يقيم لها بها كفيلا لا يتكفل لها بما يدفعها لها عند استحقاقها في كل
 يوم أو شهر أو نحو ذلك على حسب ما كان الزوج يفعل كما مر والباثن الحامل طلبه بنفقة
 الاقل من مدة الحمل أو السفر وان كان جملها غير ظاهر وخافته فلم ير لها مال طلبه بحميل وراه
 أصبغ واختاره اللخمي ان قامت قبل حيضة والاول ان قامت بعدها فان اتهم أن يقيم أكثر
 من السفر المعتاد حلف أو أقام حجلا (ص) وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه (ش) يعني
 أن الزوج اذا غاب عن زوجته قبل بنائه بها أو بعده فرفعت أمرها فطلبت نفقتها فان الحاكم
 أو جماعة المسلمين عند عدمه يفرض لها ذلك على قدر وسعه وحالها في ماله الحاضر أو الغائب
 المرجو وكذلك يفرض لها نفقتها في دينه الشرعي ويكفي اقرار المدين وتصح نسخة دينه بدال
 فئسنة تحتية ففوقية أي دية وجبت له اذ ليس له العفو وعليه دين وكذلك يفرض لها في وديعته
 وهو مذهب المدونة وبعبارة وفرض نفقة الزوجة والاولاد والابوين في مال الغائب اذا طلبوا
 ذلك (ص) واقامة البينة على المنكر (ش) تقدم أن نفقة زوجة الغائب تفرض لها في دينه
 الشرعي فاذا أنكر من عليه الدين فللمرأة أن تقيم بينة على مدين زوجها فلأقامت شاهدا
 واحدا بدين زوجها حلفت معه واستحقت كالغرماء المقاس ذلك (ص) بعد حلفها باستحقاقها
 (ش) يعني أن الحاكم لا يفرض لزوجة الغائب نفقتها في ماله الحاضر أو الغائب المرجو أو في
 دينه أو في وديعته الا أن يحلفها اليمين الشرعي انها تستحقها في ذمته الى يوم تاريخه وانها لم
 تسقطها ولا بعضها عنه ثم يفرض لها وبعبارة قوله بعد حلفها متعلق بقوله واقامة البينة الخ
 ويقوله وفرض في مال الغائب أيضا أي انما يفرض لها اول من ذكر معها واقامة البينة بعد حلف من
 ذكر بالاستحقاق ويفهم من تقدم حلفها على الفرض وعلى بيع الدار بعد ثبوت ملكها أي اذا
 أقامت شاهدا واحدا بان الدار ملكه اتم الحلف معه ثانيا وكذا لو وجب عليها عين الاستظهار

وقوله انها تحلف معه ثانيا أي عيانتكم له للنصاب وقوله وكذا لو وجب عليها عين الاستظهار حيث أقامت شاهدين أي لكون الدعوى
 على ميت أو غائب وحاصله أن المعنى انها تحلف عيانتكم حيث أقامت الشاهدين لكون الدعوى على ميت أو غائب وهي عين الاستظهار
 أي غير المقدمة التي هي عين الاستحقاق فقوله ولو وجب عليها عين الاستظهار هي اليمين المفاداة بالتشبه بقوله وكذا لو وجب الخ ولكن
 مفاد النقل ان عين الاستحقاق التي أفادها المصنف متأخرة عن اقامة البينة التي هي شاهدان فقط أو شاهدان وعين الاستظهار
 لكون الدعوى على ميت أو غائب أي أو شاهد وعين فقط أو شاهد وعينان احدهما المكمل للنصاب والاخرى للاستظهار التي
 هي تكون عند الدعوى على ميت أو غائب فعلى هذا فقول المصنف بعد حلفها متعلق بفرض فقط وذكروا بعض ما نصه المراد بالبينة



ما يشمل الشاهد واليمين فاذا أقامت شاهدا حلفت معه واستحقت ثم تحلف يميناً أخرى بآثارها تستحق الخ وهذا على القول بأن عین الاستظهار لا تجمع مع غيرها وأما ان قلنا انها تجمع فتقول والله الذي لا اله الا هو ان ما شهد به شاهدي حق وأن نفقتي عليه لم يصلي منها شيئاً (قوله يرجع عليها) فيأخذ منها ما أخذته وترد له الزوجة ان تزوجت وأثبت انه ترك لها النفقة ولو دخل بها الثاني عند أبي بكر ابن عبد الرحمن وقال ابن أبي زيد لا ترد له بعد دخوله (قوله وأنها لم تخرج) المعطوف مقدر أي وشهادتهم انها لم تخرج (قوله يعني ان عقار الغائب يباع في نفقة زوجته) ويجرى (٣٠٠) مثله في نفقة الاولاد والابوين وان وقع خلاف في بيع عقاره في نفقة الابوين

والذي أفتى به ابن لبابة بعبء بعد حلف الاب انه عديم خلافاً لابن عتاب ومقتضى كلام ابن عرفة بيع جميع مال الغائب في نفقة الزوجة والاولاد والابوين فيكون موافقاً لفتوى ابن لبابة (قوله تشهد أنها باقية الخ) هذا بغير أن قوله انها لم تخرج الخ بيان للشهادة بثبوت الملك وعبارة شب بعد قوله بعد ثبوت ملكه مانصه واستمراره الى حين البيع وهو أن تشهد بينة الملك انها لم تخرج عنه أي عن ملكه في علمهم لا على القطع اه (قوله ثلاثة أقوال) هي أن لا ينقض البيع بحال ويرجع على رب الدين بما قبض والثاني أنه ينقض البيع ويدفع الثمن للشترى ان شاء والثالث أنه ان قامت له بينة على الدفع نقض البيع وان لم تقم له بينة وأنكر رب الدين الاخذ وحلف المدين أنه دفع فانه لا ينقض البيع وهذا مشكل تأمل (قوله وعليه اقتصر المواق) عبارة عب واذا قدم بعد بيع داره فأنبت براءته مما بيعت به لم ينقض البيع الا أن يجدها لم تتغير فخير بين امضائه أو أخذه ودفع ثمنه قاله تت (قوله ونحوه في ق ٣) ليس في نقل ق ذلك والحاصل ان الذي في نقل ق المعول عليه أنه لا ينقض بحال أصلاً سواء تغير أم لا فكلام شارحنا أحسن من عبارة عب فتدبر (قوله ثم تأتي

حيث أقامت شاهدين (ص) ولا يؤخذ منها بها كقيل وهو على حجة اذا قدم (ش) يعني ان الزوجة اذا قضى لها القاضي بنفقة على زوجها الغائب ودفعها لها فانه لا يؤخذ من المرأة كقيل يضمنها فيما قبضته من نفقتها لانها لم تأخذها على سبيل القرض وزوجها باق على حجة اذا قدم فان أثبت مسقطا رجوع عليها (ص) وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم (ش) يعني ان عقار الغائب يباع في نفقة زوجته اذا لم يكن له مال ولا دين ولا دية بعد ثبوت ملكه له بالبينة تشهد أنها باقية في ملكه الى حين البيع لم تعلم انها خرجت عن ملكه بناقل شرعي وليس لهم أن يشهدوا على القطع اذا لم يكن ذلك فقوله بعد الخ متعلق ببيعت وقوله وانها لم تخرج ظاهراً ان هذا واجب وقد حكى في باب الشهادة خلافاً في وجوبه وكونه شرط كمال وظاهر قوله وبيعت الخ وان لم يكن له غيرها وهو يحتاج اليها وعبارة المدونة تبيد ذلك وان بيع عقاره هنا أو في دين ثم قدم وأثبت البراءة مما يبيع فيه عقاره فذكر ح عن البرزلي في مسألة الدين ثلاثة أقوال الاول أنه لا ينقض البيع بحال ويرجع على رب الدين بما قبض الخ وعليه اقتصر المواق (ص) ثمينة بالحيازة فائنة هذا الذي حزنه هي التي شهد بملكها الغائب (ش) يعني أن الحاكم اذا ثبت عنده ملك الغائب للعقار فانه لا يبيعه حتى يوجه من عنده شاهدين عدلين لاجل حيازة العقار المذكور فتطوف البينة به داخلًا وخارجًا ويحده بمحدوده الاربعئة ثم تأتي بينة الحيازة عند القاضي فتقول هذا الذي حزنه هو الذي شهدنا بملكه للغائب ان كانوا هم شهود الملك أو شهد بملكها الغائب ان كانوا غيرهم ولعل الاحتياج الى بينة الحيازة فيما اذا شهدت شهود الملك بأن له دار بمثل كذا ولم تذكر حدودها ولا جيرانها على وجه الشهادة وأما ان ذكرت ذلك على الوجه المذكور كما عندنا بمصر بل يزيدون بيان صفة جدرانها وما تشتمل عليه من الاماكن والمرافق ونحو ذلك فلا يحتاج لبينة الحيازة (ص) وان تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه (ش) يعني ان الزوج اذا قدم من سفره فطالبت زوجته بنفقة نفقتها في حال غيبته فادعى انه كان معسراً وخالفته الزوجة في دعواه لتجب عليه نفقتها ولا بينة لهما فان المعترف في ذلك حال قدومه من سفره فان قدم معسراً فالقول قوله بيمينه وان قدم موسراً فالقول قولها بيمينها وتأخذها منه وقيل المعتبر حال خروجه ونفقة الابوين والاولاد في هذا كالزوجة (ص) وفي ارسالها فالقول قولها ان رفعت من يومئذ لاكم (ش) يعني أن الزوج اذا قدم من سفره فطالبت زوجته التي في عصمته بنفقة أمدة غيبته فقال أرسلت الملك أو قال تركتها عندك عند سفرى ولم تصدقني زوجته على ذلك فان القول في ذلك قولها بيمينها ان كانت رفعت أمرها في ذلك الى الحاكم فلم يجد لزوجها مالاً وأباح لها الاتفاق على نفسها وأذن لها في الاقتراض والرجوع بذلك على زوجها لكن القول قولها من يوم الرفع لامن

بينة بالحيازة عند القاضي الخ) هذا ما حل به الشارح وفي عب خلافه ونصه قائلاً ان يوجهه القاضي معها من يعرف يوم العقار ويحده بمحدوده الواحد كاف والاثان أولى اه وهو الذي في النقل وان كان كلام الشارح صحيحاً في حد ذاته فيما يظهر (قوله اعتبر حال قدومه الخ) محال ذلك اذا جهل حال خروجه والاجل عليه حتى يتبين خلافه الا أن هذا يناقض قوله وقيل المعتبر الخ والمعول عليه ذلك القيد خلافاً لما يفهم من حكاية هذا القيل (قوله فالقول قولها) ولو سفيهة بيمين (قوله لاكم) سلطان أو نائبه قاض قول المحشى قوله ونحوه في ق ليس ذلك في نسخ الشارح التي بأيدينا اه صحيح

أوغیره (قوله مطلقا) رفعت أم لا والفرق بين المطلقة ومن في العصمة أن التي في العصمة الغالب أنه يجتهد في إرسال نفقتها بخلاف المطلقة فانها بالعكس (قوله أي من يوم الرفع) حل معنى فلا ينافي قوله بعد عوض عن جملته الخ (قوله ودو المشهور الخ) ومقابل ما روي عن مالك أن رفعها اليه ينزل في ذلك منزلة الحاكم واختاره اللخمي وقال به ابن الهندي وأبو محمد الأوزاعي وصوبه أبو الحسن لثقل الرفع على كثير ولحقه الزوج عليها بذلك إذا قدم وذاكر ابن عرفة أن عمل قضاة بلدة (٣٠١) تونس أن الرفع للعدول كالرفع للسلطان والرفع

للعيران لغو (قوله وينبغي الخ) أي والأبأن لم يكن حاكم كمن رفعها لجماعة المسلمين كالرفع للمعاصم فيقبل قولها من يوم الرفع لهم (قوله فقوله كالحاضر) فيقبل قوله بيمينه ولو سب فيها أنه كان ينفق عليها وينبغي أن يكون محل كلام المصنف ما لم يشترط ولي المحجورة من مغيرة أو سفينة الدفع إليه دونها والافلايك ون القول قوله (قوله أو رفعت لعدول أو لغيران) أي مع وجود الحاكم (قوله لأنها حينئذ بمثابة الدين) والدين لا يصدق من هو عليه في دفعه لصاحبه الا بيمينه (قوله ويعتمد في يمينه على رسوله) أي يعتمده في حلفه لقد قبضتها على رسوله الذي أرسل معه الدراهم لما يعرف من أمانته وقوله أو كتابه أي الذي فيه واصل للثقة نفقة كذا وكذا فان قلت انه يرجع لرسوله لان الكتاب مع الرسول قلت يراد بالرسول انسان أرسل معه النفقة وأعلم بها وأما الكتاب فانه وإن أرسل مع انسان فليس بلازم أن يكون أرسل معه نفقة لجواز أن يرسل كتابا يأخذ النفقة من وديعته أو ماله الكائن في خزائنه ونحو ذلك (قوله وفي حلف مدعي الاشبه) أي واستظهره عماض فهذا ترجيح له (أقول) وهو ظاهر (فصل) (قوله ومتعلقهما)

يوم سفره فان القول قوله من يوم سفره قبل رفعها وأما المطلقة ولورجعية فالقول قولها مطلقا والكسوة كالنفقة وقوله من يومئذ أي من يوم الرفع وهو متعلق بقوله لا يرفع والتشوين عوض عن جملته مضاف اليها أي من يوم اذ رفعت أمرها لها ك (ص) لا يعدول وحيث ان (ش) يعني أن الزوجة اذ رفعت أمرها بسبب نفقتها في حال غياب زوجها إلى جماعة المسلمين العدول أو لغيران فان ذلك لا يكون كرفعها إلى الحاكم فلا يكون القول قولها ويكون القول قول الزوج وهو المشهور وينبغي أن يقيد هذا الحكم بما إذا كان هناك حاكم كما في غيره هذا الموضوع وحكم نفقة أولادها الصغار حكم نفقتها يعني لونا زعته عند قدمه من سفره في نفقة أولادها الصغار فقال أرسلتها أو تركتها عندك قبل سفرى فان كانت رفعت أمرها في ذلك إلى الحاكم فالقول قولها من يوم الرفع والافالقول قوله قاله ابن القاسم في العتبية (ص) والا فقوله كالحاضر (ش) أي وإن لم ترفع أصلا أو رفعت لعدول أو لغيران أو رفعت بعض المدة وسكنت بعضها فقوله فيما لم ترفع للحاكم كالأبواب كما أن القول قول الحاضر في أنه أنفق إذا لم تكن مقررة والافلا يقبل قوله لانها حينئذ بمثابة الدين ومحل كون القول قول الحاضر في النفقة حيث ادعى انه كان ينفق أو يدفع النفقة في زمنها أما اذا تجمدت عليه لما مضى فلا يقبل قوله بالاجماع وكل هذا في حق من في العصمة وأما البائت الحاكم فلا يقبل قوله انظر حلالو (ص) وحلف لمدق قبضتها لبعثتها (ش) أي وحيث كان القول قوله حاضرا أو غائبا حلف لقد قبضتها منه أو من رسوله ولا يحلف لقد بعثتها إليها لاحتمال عدم وصول ما بعثته لها وهو الاصل ويعتمده في يمينه على رسوله أو كتابه (ص) وقما فرضه فقوله ان أشبه والافقولها ان أشبهت والابتداء الفرض وفي حلف مدعي الاشبه تأويلان (ش) الضمير المستتر في فرضه عائد على الحاكم وكذا ابتداء الجار والمجرور متعلق بتنازع والمعنى وان كان تنازع الزوجين فيما فرضه الحاكم فقالت الزوجة مثلا فرض لي في كل يوم درهمين وقال الزوج نصفه فالقول قول الزوج ان أشبه قوله أو أشبه ما عان فان أشبهت وحدها فالقول قولها فان لم يشبه واحدهما ما ابتداء الفرض لما يستقبل ولها نفقة المنسل في الماضي وظاهره لافرق في ذلك بين أن يكون اختلافهما فيما فرضه قاضي وقتها أو قاض سابق عليه وهو كذلك واذا قلنا القول لمدعي الشبه من زوج أو زوجة فهل ذلك يمين أم لا * ولما انتهى الكلام على أقوى أسباب النفقة وهو الزوجية شرع في الكلام على السببين الباقيين وهما الملك والقربة ومتعلقهما فقال

(فصل) في الكلام على ذلك * وأدخل المؤلف أداة الحصر وهي قوله (ص) انما يجب نفقة رقيقه ودابته ان لم يكن مري (ش) وليس موضع حصر لانه سيدكر أن نفقة خادم الاب الفقير يجب على الولد وكذا خادم الام فيحتمل أن يكون مصعبه على قوله ان لم يكن مري فان كان ثم مري يكفي ولا يكلف بغير ذلك ويكون على هذا في كلامه حذف وتقديم وتأخير ومعناه

(٣٦ - خرى رابع) أمانته متعلق الملك فما أشار به بقوله والابيع كتكليفه من العمل الخ وأمانته متعلق القربة فما أشار له بقوله وخادمهما الخ (قوله لانه سيدكر الخ) فيه أن قوله وخادمهما مامعطوف على الوالدين فهى من جملة نفقة القربة الا أن يقال هذا مبنى على انه مستأنف أي يجب نفقة خادم الام والاب (قوله فيحتمل) أي اذا علمت ما ذكر فنقول يمكن أن يجاب عنه بأنه يحتمل الخ (قوله حذف) أي الذي هو علف مع أن نفقة مسطرة على دابة والدابة نفقة العلف فنقول المصنف انما يجب نفقة دابته أي علفها والتقديم نفقة رقيقه والتأخير قوله ودابته الخ أي يجب نفقة رقيقه القن والمشترك والمبعض بقدر الملك والمكاتب نفقته

على نفسه ونفقة الرقيق المحمدم على محمده بفتح الدال فيهما (قوله ويحتمل أن يكون أراد حصر أسباب النفقات) أي بقية أسباب النفقات (قوله ولهذا قال بعد الخ) وحاصله أن المراد حصر الباقي في القرابة والمالك والمعنى انما تجب النفقة بالمالك والقرابة فالحصر فيهما باعتبار المعنى (قوله ويحتمل أن مصبه نفقة رقيقة) أقول هذا الوجه بعيد بعينه عطف ما بعده عليه إلا أن يقرأ ودابته مبتدأ والخبر محذوف أي كذلك ويجوز أن يكون الحصر باعتبار الأمرين معا باعتبار آخر أي انما تجب نفقة رقيقة لا رقيق رقيقة فنفقة رقيق رقيقة على رقيقه لا على السيد الأعلى فالحصر بالنسبة له وانما تجب نفقة دابته ان لم يكن مرعى ويراد بالدابة الأعم من المصطلح عليه فيشمل هرة عميت وانقطعت عنده ولم تقدر على الانصراف فان قدرت عليه لم تجب نفقة لان له طردها وكبابا ذنوله في اتخاذه فيجب على من هو بيده النفقة عليه (قوله انظر الشرح الكبير) حاصل ما أشار له في الشرح الكبير ان المصنف استوعب أسباب النفقة الثلاثة أي

(٢٠٢)

انما يجب عليه علف دابته ان لم يكن مرعى ويجب عليه نفقة رقيقة والابيع الخ ويحتمل أن يكون أراد حصر أسباب النفقات الثلاثة وذلك لانه لما ذكر أن النفقة تجب بسبب النكاح أشار الى أنها لا تجب بعد ذلك بالأصالة إلا بسبب ملك أو قرابة ويكون رقيق الاب والأم بطريق التبعية لهما لانه من تمام البره ما ولهذا قال بعد هذا الكلام وبالقرابة على الموسر أي فلا تجب على غير ذلك من القرابات ويحتمل أن مصبه نفقة رقيقة أي انما يجب للرقيق النفقة لا التزويج أو الحج أو البيع ونحو ذلك وهذا أولى انظر الشرح الكبير (ص) والابيع (ش) أي والابان امنع من الاتفاق أو عجز عنه ببيع ما يباع ويخير بين ذكاة ما يؤكل لحمه واخرجه عن ملكه وبعبارة والابيع ما يبيع بيعه وأما أم الولد فتقبل تزوج وقيل تعتق واختبر وأما المدير والمعوق لاجل فيقال لهما اخذ ما بما ينفق عليهما ان كان لهما ما خدما والاعتقا وأما قوله (ككليفه من العمل ما لا يطيق) أي وتكرر منه ذلك فانه يباع وأما المرة والمرتان فلا يباع لذلك ومحل البيع ما لم يرفع الضرر والافيجير حينئذ على البيع (ص) ويجوز من لبتها ما لا يضر بنتاجها (ش) يعني انه يجوز لما لك الدابة أن يأخذ من لبتها ما لا يضر بنتاجها فان كان يضر به تحقيقا أو شكافانه لا يجوز له الاخذ منه (ص) وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين (ش) أي وكذلك تجب نفقة الوالدين المعسرين على ولدهما الموسر والاصل في ذلك قوله تعالى وبالوالدين احسانا واجماع الامة وسواء كان هذا الولد صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى صححوا أمره بضا واحد أو متعدد وسواء كان الابوان صححين أو زمنين مسلمين أو كافرين أو مختلفين (ص) وأثبتنا العدم لابين (ش) يعني لو طلب الابوان نفقتهما من الولد فقال له ما لا يلزمي لك ان نفقة لانك غنيان وخالفاه في ذلك وادعيا العدم فعليه ما أن يثبتا فقرهما التقدم الغني والمشهور ان اثبات العدم يكون بعدلين لا برجل واحد أو اثنين أو أحدهما بيمين لانهم صرحوا في باب الفلن ان العدم لا يثبت الا بعدلين لانه ليس بمال ولا ايل اليه فالتردد لا محل له وحينئذ فيشكل قوله بلا عين لانه يقتضي أن عليه ما عيننا في غير

للحصر إلا أنك خير بان الحصر على الوجه الاول ايس متعلقا ببيان الاسباب فالظاهر أن يقال ان الاول فيه كلفة كما هو ظاهر (قوله والا) بأن امتنع من الاتفاق على رقيقه أو على دابته حيث تجب لعدم المرعى (قوله ببيع) ما يباع ان وجد من يشتريه وكان مما يباع والاهب أو أخرج عن ملكه يوما ما أو ذكاة ما يؤكل (قوله بما ينفق عليك) أي بنفقة تنفق عليك (قوله ان كان لهما ما خدما) أي ان كان لهما قوة على الخدمة ووجد من يخدمانه (قوله والاعتقا) المناسب اعتقا فلا بد من صبغة العتق وقوله ككليفه أي المملوك آدميا أو غيره (قوله ما لا يطيقه) المراد ما لا يطيقه الا بمسقة خارجة عن المعتاد فلا يراد أن ما لا يطيقه أصلا كيف يكلف به بتممة من كان له شجر يضيع بترك القيام بحقه فانه يؤمر بالقيام عليه فان لم يفعل آثم بتضييع المال للنهي عن اضاعته ولم نسمع انه يؤمر ببيع ذلك (قوله ويجوز الاخذ من لبتها الخ) وكذا من لبت

اثبات

وكذا من لبت

الامة ما لا يضر بولدها بالاولى (قوله والاصل في ذلك قوله تعالى وبالوالدين الخ) تأمل وجه الدلالة فان الاحسان المأمور به يتحقق عطلق احسان (قوله وسواء كان هذا الولد الخ) لكن على الصغير من باب خطاب الوضع وعلى الكبير من باب خطاب التكليف وسواء كان الولد مسلما أو كافرا لخطابه بفروع الشريعة لكن نفقته على والديه بما فضل عن قوته وقوت زوجته ولو أربعا عن نفقة خادمه ودابته وينبغي الآن يحتاج لهما ولا يلزم بتكسب لينفق عليهما (قوله لتقدم الغني) أي غني الابوين عن الولد (قوله لانه ليس بمال ولا ايل اليه) فيه أن الذي تردد يقول انه يؤل للمال لانه يأخذ النفقة فقد آل الى المال (قوله فالتردد لا محل له) أي تردد في الشاهد واليمين شيخ عج والشيخ أحمد (قوله لانه يقتضي ان عليهما الخ) أي ليس بيمين متعلقة باثبات العدم فلا ينافي أن هناك عين استظهار ومحصله أن معنى المصنف ليس هناك عين متعلقة باثبات العدم فلا ينافي أن هناك عين استظهار وذلك لان تقدير المصنف وأثبتنا العدم بعدلين لابين

(قوله لان العدم الخ) هذا التعليل لا يفسد شيئا (قوله بخلاف اثبات العدم في الديون) والفرق عقوق الولد بين ما وأقارب بعض الشراح أن معنى المصنف لامع عين فالباء بمعنى مع أي لا عين مع العدلين بخلاف اثبات الديون فان معهما عين أي وحينئذ فلا اعتراض (قوله لان أخاه يطالبه بالنفقة معه) هذه العلة لا تنتج فالاولى أن يقول لانه حيث كان أحدهما موسرا فالشأن أن يكون الثاني كذلك وانظر اذا طوبى الاب بالنفقة هل يحمل على الملاء أو العدم أو يجري القولان وظاهر قولهم الناس محمولون على الملاء وذو كرههم الخلاف في مسألة الابن هذه يقتضي حملها على الملاء والفرق بينه وبين الابن أن الغالب وجوب نفقة الابن على الاب وعكسه نادر (قوله وخادمهما) معطوف على الوالدين أي نفقة الوالدين ونفقة خادمهما (قوله ويلزمه أيضا نفقة خادم زوجته أبيه) لانها تستخدم الاب ومعلوم أن زوجته الاب انما يجب اخدامها على الاب حيث كانت أهلا للاخدام فاذا لم تكن زوجته الاب أهلا للاخدام فلا يلزم الولد نفقة خادمها وانظر اذا تعدد خادم زوجته الاب هل يجب عليه نفقة واحدة فقط أو الجميع وهو ظاهر كلام المصنف وكذا يقال في قوله وخادمهما (قوله وظاهره وان كانا غير محتاجين للخادم) أي لقد رتبهما على (٣٠٣) الخدمة (قوله وأما خادم البنت) أي التي يلزم الاب الاتفاق عليها ولعل الفرق

اثبات العدم وهي عين الاستظهار وليس كذلك لان العدم لا يثبت الا بشاهدين فكان عليه أن يقول ولا عين أي والحال أنه لا عين استظهار بخلاف اثبات العدم في الديون فلا بد من عين (ص) وهل الابن اذا طوبى بالنفقة محمول على الملاء أو العدم قولان (ش) يعني أن الاب اذا طلب نفقة من ولده فادعى الولد انه فقير فهل يحمل على الملاء حتى يثبت فقره أو يحمل الولد على العدم وعلى الاب اثبات ملاءة قولان ومحملهما ان لم يكن للولد أخ موسر يشاركه في النفقة على الابوين أما ان كان له أخ موسر فينتق على أنه محمول على الملاء حتى يثبت العدم لان أخاه يطالبه بالنفقة معه نقله الشيخ في التوضيح عن ابن الفخار ولو ادعى كل من الوالدين العدم جرى القولان المذكوران في كلام المؤلف (ص) وخادمهما وخادم زوجته الاب (ش) يعني أن الولد الموسر كالزوجه نفقة أبو به المعسرين كذلك يلزمه نفقة خادمهما ويلزمه أيضا نفقة خادم زوجته أبيه وهذا اللزوم يطربق التسبع وظاهره وان كانا غير محتاجين الى الخادم وأما خادم البنت فلا يلزم الاب ولو احتاجت لها وكذلك خادم الولد (ص) واعفاه بزوجة واحدة (ش) معطوف على نفقة أي انما يجب اعفاه بزوجة واحدة لا بأمة ولا بأكثر من واحدة والظاهر ان الاب لا يلزمه قبول الأمانة وانما كذبوا واحدة لثلاثتهم أن المراد بالزوجة الجنس (ص) ولا تعدد ان كانت احدهما أمه على ظاهرها (ش) تعدد مبدوء بمثناة من فوق والضمير للنفقة وعلى أنه مبدوء بمثناة من تحت فالضمير للاتفاق المفهوم من نفقة أي ولا يتعدد الاتفاق على الولد لزوجة أبيه كانت أمه مع أبيه أم لا فقوله ان كانت الخ وأخرى ان كانتا اجنبتين وهذا اذا كانت أمه تعف الاب والاتعدت النفقة على الابن أمه بالقرابة والأخرى بالزوجة فان كان لا يقدر الا على نفقة احدهما فالزوجة والقول للاب فيمن ينفق عليها الولد حيث لم تكن احدهما أمه وطلب الاب النفقة على من نفقته أكثر والاتعنت الام ولو كانت غنية لان النفقة هنا للزوجة بالقرابة بخلاف هذا لا يعول عليه (ص) لازوج أمه وولد اب (ش)

ان حق الوالد في النفقة آكد من عكسه ويرده ما ذكره فيما اذا كان له أب وولد وكل منهما تلزمه نفقته ولا يقدر الا على أحدهما فانه يقدم الابن أو يشتر كان ولمز من قال بتقديم الاب سوى ما وقع في كلام تت وهو غير جيد فانه عجز وهذا التقرير كلام بعض القرويين والذي في المدونة ان على الاب ان يخدم الولد في الحضانة ان احتاج وكان الاب مليا وأما ان لم يكن في الحضانة فلا وهو المعتمد (قوله ولا بأكثر من واحدة) ظاهره ولو كانت الواحدة لا تعفه في شرح شب وانظروا كان معه واحدة لا تعفه هل يلزم الابن أن يزوجه واحدة تعفه أم لا وظاهر كلام المصنف الاول وفي شرح عب واعفاه بزوجة واحدة ولو زادت على واحدة حيث توقف اعفاه عليها كما

يشعر به لفظه كذا يظهر (قوله ان كانت احدهما أمه) أي بل لا يلزمه الا نفقة أمه فقط حيث كانت تعفه وحدها أو الأنفق على الجميع (قوله على ظاهرها) قيد بالام بقوله على ظاهرها وأما اذا كانت احدهما غير أمه فلا يتعدد على ظاهرها وغيرها (قوله والاتعدت) وحينئذ فيجب عليه الاعفاف بأكثر من زوجة والحاصل أنه اذا توقف الاعفاف على أكثر من زوجة فيجب على الولد أن يعفه به فينفق على الجميع (ثم أقول) وتلك العبارة صادقة بصورتين أن تكون العفة لا تكون الابن أو تتحقق بالاجنبية وحدها وقوله أمه بالقرابة الاولى أن يقول أمه بالزوجة وفي قوله بالزوجة الاولى أن يقول فيمنفق على الام للزوجة المقرواة بالقرابة وتلك التقوية مفقودة في الاجنبية والحاصل أن العلة في تخصيص الام بالنفقة فيما خصت فيه الزوجة المقرواة بالقرابة هو تنبيهه وجوب الاعفاف بزوجة أو أكثر مني على أنه قوت كما عليه أشهب (قوله وخلاف هذا لا يعول عليه) وهو الزرقاتي فانه قال ينفق على أمه اذا كانت فقيرة وان كانت غنية تنوي كالأجنبية أي لانه ان كان نفقة الام يجب بالقرابة فسقطت وان كانت النفقة انما

يجب لزوجة الاب فهو ينفق عليها وان كانت غنية (ثم أقول) بل قلنا من الابحاث يظهر لك صحة كلام الزرقاني فهو المعول عليه (قوله على المشهور) وخلافه قولان الاول يلزمه الثاني التفصيل ان كانت الام قد تزوجته فقيرا فلا يجب او موسرا ثم أعسر فيجب (قوله فتسقط) أي اذا افتقر وقوله مالم تقم قرينة على خلاف ذلك أي بأن قامت قرينة على أنه ان افتقر يرجع فينفق ولا يخفى ان الكلام بهذا التقرير يناسب ما قبله ويحتمل (٢٠٤) ابقاؤه على ظاهره والمعنى فتسقط نفقتها أي وهي عند زوجه المعنى وقوله مالم

تقوم قرينة على خلاف ذلك أي بأن قامت قرينة على التزام نفقتها وهي تحت زوجها (قوله ومثل الام في ذلك البنت) أي لا تسقط نفقتها بتزوجها بغير (قوله أو الارث) فيضعف الذكر على الانثى ان كانوا كلهم صغارا في مدة صغرهم فان كانوا كبارا أو صاروا كبارا فكالقول الاول على عددهم كذا بقيد هذا القول فاذا كان بعض صغارا وبعض كبارا فاناب الصغار فعلى الارث وما ناب الكبار فعلى الرأس كذا ينبغي أفاده عجم (قوله أو اليسار) أي كنه اولاد ثلاثة أحدهم على ثمانمائة مثلا والآخر مائتين والآخر مائة فعلى صاحب الثلثمائة نصف النفقة وصاحب المائتين ثلثها وصاحب المائة سدسها (قوله لامعرة فيها) أي عليه أو على ابنه أو عليهم معا أي تكسد صنعة فعلى الاب والعبرة في كل قوم بحسب عرفهم (قوله وأما الولد الرقيق فعلى سيده) وانظر البعض ما حكم جزؤه الحر اذا عجز عن الكسب (قوله أو أعمى) مالم يكن يعرف صنعة ويمكنه تعاطيها في حالة العي فالظاهر انه حينئذ كغير الأعمى (قوله أو زمانته) أي ضعفه فعطفه على العجز مغاير ويحتمل ما هو أعم فهو من عطف العام

يعنى أن الولد الموسر لا يلزمه أن ينفق على زوجته أمه المعسر على المشهور ولا يلزم ولد الابن أن ينفق على جده ولا جدته المعسرين وسواء كانا من جهة الاب أو من جهة الام وكذلك لا يلزم الجد نفقة ولدا ابنه وأولى ولد البنت لانه ولد الغير (ص) ولا يسقطها تزويجها من فقير (ش) يعني أن نفقة الام لا تسقط عن الولد بسبب تزويجها من رجل فقير أو غني ثم افتقر فان وجوده كعدمه وكذلك من التزم نفقة امرأة لا يسقطها تزويجها بفقير وأما ان تزوجه غني فتسقط نفقتها عنه مالم تقم قرينة على خلاف ذلك تقرير ومثل الام في ذلك البنت ولو قدر الزوج على بعض النفقة تسم الابن أو الاب باقيا (ص) ووزعت على الاولاد وهل على الرأس أو الارث أو اليسار أقوال (ش) تقدم ان نفقة الوالدين المعسرين واجبة على اولادهما الموسرين واختلف هل توزع تلك النفقة على عدد رؤس الاولاد من غير فرق بين ذكر وأنثى ولا قدر يسار أو توزع على حسب ميراثهم فيضعف الذكر على الانثى أو توزع على قدر يسارهم الغني بحسب حاله والفقير بالنسبة لغيره بحسب حاله كان ذلك الغني ذكرا وأنثى أقوال ثلاثة والمذهب هو القول الثالث (ص) ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب (ش) أي ويجب نفقة الولد الذكر الحر الذي لا مال له ولا صنعة تقوم به على الاب الحر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب ويجب ما يكتب فيه أمواله كان له مال أو صنعة لا معرفة فيها تقوم به لسقطت نفقته عن الاب الحر الا أن ينفد ماله قبل بلوغه أو يدفعه الاب قراضا ويسافر العامل ولا يوجد مسلف فتعود على الاب وأما الولد الرقيق فعلى سيده ومن بلغ مجنوننا أو زمننا أو أعمى فتستمر نفقته على الاب ولو كان يجن حينما بعد حين لانه صدق عليه أنه بلغ مجنوننا فإنه بعض وتستمر نفقة العاجز عن الكسب جلة بزمانته أو غيرها والقادر على البعض على الاب تتميمها ولو طرأ عجزه أو جنونه أو زمانته بعد البلوغ لم تعد خلافا لعبد الملك (ص) والانثى حتى يدخل بها زوجها (ش) يعني أن نفقة الانثى الحرة ولو كانت كافرة واجبة على أبيها حتى يدخل بها زوجها البالغ أو يدعى للدخول وهي مطيقة للوطء فانها تسقط عن الاب لوجوبها على الزوج حينئذ فلو طلقها زوجها قبل بلوغها بعد ان أزال بكارتها فان نفقتها تعود على أبيها نص عليه المتطى ويؤيده مفهوم ما يأتي من قوله لان عادت بالغة (ص) وتسقط عن الموسر بمعنى الزمن الاقضية أو ينفق غير متبرع (ش) قد علمت أن نفقة الولد المعسر على أبيه الموسر وان نفقة الاب المعسر على ولده الموسر انما هي من باب المواساة وسد الخلة تدفع عند الاحتياج فاذا تحيل المعسر منهما في نفقته وأخذها من غير من وجبت عليه ثم أراد الرجوع بها على من وجبت عليه مدة التحيل فإنه لا يلزمه له شيء من ذلك وسقطت عن الموسر بها في ذلك الزمن لان الخلة قد استلذت وزال سبب وجوبها مالم يكن قد حكم بها كما أما ان كان قد حكم بها كما فانه لا تسقط عن الموسر بمعنى الزمن لانها صارت بقضية

على الخاص بأو وهو جائز عند بعض (قوله حتى يدخل بها زوجها) أي الموسر لا الفقير فتستمر فلا تسقط (قوله الخاص

وهي مطيقة) راجع لقوله يدعى وأما المدخول بها فلا يشترط اطاقها خلافا لقول تت هنا بشرط الاطاقة حتى في المدخول بها ومراده بالدخول الخلو وان لم يوجد وطء (قوله وتسقط عن الموسر) أي نفقة القرابة الشاملة (قوله الاقضية) المراد بالقضية قوله فرضت وقد ردت فان فرضه كالحكم بها فصارت كالدين وعبارة المصنف توهم قصره على الحكم (قوله انما هي من باب المواساة) أي الاعانة وقوله وسد الخلة يفتح الخلاء أي الحاجة وقوله وزال سبب وجوبها أي النفقة وسبب وجوبها هو الحاجة

(قوله فيمضى بهالهما) أي الوالدين وقوله أو إن أنفق بعدها أي بعد القضية وقوله عليهما أي على الوالدين (أقول) وحينئذ يكون ساكتا عن أنفق على الابن فاصدا الرجوع من غير قضية وقد تقدم أن المعتمد أنه يرجع وإن لم يعلم بالاب ولا يساره حيث كان له أب وكان موسرا وقصد الرجوع وحلف أنه أنفق ليرجع فان قلت ما الفرق بين نفقة الاب والابن قلت ان نفقة الاب كانت ساقطة وطردت بخلاف نفقة الولد فهي لازمة من الاصل وبعدها كاله لولم يصوب المتن وقصر قوله أو يتفق غير متبرع على خصوص الابن لما ورد عليه شيء والحاصل انك تقول قوله الا لقضية عام وقوله أو يتفق فاصر على الصغير والكلام صحيح (قوله فلا تسقط عن الزوج بمضي زمنها) أي ولا يتوقف على قضية وقوله بخلاف الخ مخرج من قوله فيمضى بهالهما أي بخلاف نفقة الخ (قوله ثم طلق) أي أومت والمراد بالاستمرار العود أي فتجوز عن عادت باستمرت بدليل قوله والاثني حتى (٣٠٥) يدخل الخ والمجاز أبلغ والحاصل انه في هذه استمرت زمنا فلم تذهب (قوله أو عادت الزماتة) أي بان تزوجها زمنا مريضة ثم ذهبت الزماتة ثم عادت (قوله أدخل بها صحبة أو زمنا) هذا التعميم يخالف صدر حله (قوله عادت بعد الطلاق) هذا التعميم يخالف قوله أو عادت الزماتة عند الزوج (قوله فان عادت غير بالغة) أي ثيبا (قوله أو دخول زوج قولان) الثاني هو المعتمد (قوله ثم عادت الزماتة) أي بعد الطلاق يخالف ما تقدم له فالخاصل ان في قوله أو عادت الزماتة ثلاثة تقارير مأخوذة من كلامه وقوله لان عادت بالغة فيه تقرير ان قال عجم واعلم ان نفقتها لا تعود على من كانت عليه قبل الزواج ثيبا اذا تأمت بالغائبا صحبة فادرة على الكسب لا بسؤال وقد دخل بها زمنا وفيما اذا تأمت ثيبا بالغة زمنا وكان قد دخل بها صحبة كبيرة أو صغيرة أو دخل بها زمنا صغيرة أو كبيرة أيضا وتخلل بين الزمانين صحبة وفيما عادت ذلك تعود نفقتها على من كانت عليه قبل الزواج

الحاكم كالدين وكذلك لا تسقط النفقة عن الموسر منهما اذا أنفق عليه شخص غير متبرع فاصدا الرجوع على من وجبت عليه لانه قام عنه بواجب فيرجع بها والموافق تباع ابن الحاجب من أن نفقة الاجنبي غير متبرع بحكم القاضي بهامع انه لا يقضى للنفق غير متبرع الا اذا وقع الاتفاق بعد الحكم كما ارتضاه ابن عرفة فلو قال الا أن يفرضه فيمضى بهالهما أولن أنفق بعدها عليهما غير متبرع امكن أصوب بخلاف نفقة الزوجة فلا تسقط عن الزوج بمضي زمنها لان في مقابلة الاستمتاع (ص) واستمرت ان دخل زمنا ثم طلق (ش) يعني أن الاثني اذا دخل بها زوجها وهي زمنية ثم طلقها وهي على حالها زمنية فان نفقتها تستمر على أبيها وكذلك تعود على الاب اذا كان للوالد مال ثم ذهب وقوله ان دخل زمنا وكذا تستمر نفقتها ان رشدها والمراد بالاستمرار العود في مدة زواجها نفقة لها على زوجها الا على الاب (ص) لان عادت بالغة أو عادت الزماتة (ش) أي لان تزوجها صغيرة صحبة ثم عادت الى الاب بطلاق أو موت بالغة صحبة فادرة على الكسب من غير السؤال ثيبا أو عادت الزماتة عند الزوج ثم تأمت بعد بالغة ثيبا فلا تعود نفقتها التي كانت واجبة على الاب فقوله لان عادت بالغة أي ثيبا صحبة دخل بها صحبة أو زمنا وقوله أو عادت الزماتة أي بعد بلوغها عادت بعد الطلاق أو قبله وبعبارة لان عادت أي ثيبا صحبة دخل بها زمنا أو صحبة فان عادت غير بالغة عادت النفقة وهل الى بلوغها أو دخول زوج قولان وان عادت بكر عادت النفقة الى دخول الزوج وقوله أو عادت الزماتة أي اذا دخل بها زمنا ثم زالت الزماتة عند الزوج ثم طلقها بالغة ثم عادت الزماتة * ولما لم يكن عندنا اثني نجب عليها نفقة ولها الامكاتبه كما قال ابن عرفة والمعروف لان نفقة على الام لولدها الصغير اليتيم الفقير ولابن العربي في آخر سورة الطلاق نفقة الولد على الوالدون الامخ لاف لابن المواز لانها على الابوين على قدر الميراث وتأويله بحال عسر الاب نحو قول التونسي في كتاب الصيام وقس في الموازية ان الاب ان كان فقيرا والابن لام ان عليها ان تستأجره وليس بين لاتفاقنا على ان نفقة الولد لا تلزمها في عسر الاب فاذا لم يكن لها بيان لم يتعلق طلبه بذمتها كالم تلزمها نفقته انتهى نبيه عليها بقوله (ص) وعلى المكاتبه نفقة ولدها ان لم يكن الاب في الكتابة وليس بعزها عن السكابة (ش) يعني ان نفقة اولاد المكاتبه عليها دون سيدهم اذا دخلوا معها في كتابتها بشرط أو كانت حاملهم أو وحدتوا بعد الكتابة

وهذا على ما يستفاد من التتافي وبعض الشراح وشيخنا القرافي من أن من تأمت زمنا بالغائبا وقد كان دخل بها صحبة أو زمنا وتخلل بين الزمانين صحبة لا تعود نفقتها على الاب كمن تأمت بالغائبا صحبة وهو خلاف ما يشيده النقل من انها تعود على الاب في جميع الصور الا اذا تأمت بالغائبا صحبة فادرة على الكسب من غير سؤال ولو قال المصنف بدل هذا ولا تعود ان وطئت ثم تأمت منه بالغة صحبة فادرة على الكسب لا بسؤال لافاد المراد مع السلامة مما يرد على عبارته (قوله ولما لم يكن عندنا اثني) المراد خصوص الام (قوله وتأويله) أي تأويل كلام ابن المواز بحال عسر الاب أي واذا كان الاب معسرا فعلى الثلث والثلثين وهذا التأويل بعيد وهو مطوف على قوله لابن المواز وكاتبه فان خلافاه أي على الاطلاق وخلاف التأويل بحال عسر الاب وقوله فهو حال من تأويل أي حالة كونه نحو الخ في الجمل على العسر وقوله وليس بين أي كلام الموازية الا ان الصحيح ما وقع في الموازية من ان عليها الاستحجار وقوله لاتفاقنا هذا الاتفاق يخالف نحن

كلام ابن المواز على حالة العسر (قوله بأن كانوا أحرارا) كذا في نسخة والنائب بأن يكون حرا وقوله فلو عجز الأب الخ هذا يفيد أن ضمير قول المصنف وليس عجزه أي عجز المكاتب والاحسن ما في كلام غيره وليس عجزه أي عجز من ذكر من أب أو مكاتبه (قوله لأنها) أي الكتابة منوطة برقبته أي متعلقة برقبته فكانت كالجناية أي في التعلق برقبته وقوله لأنها مواساة أي اعانة أي ولا تكون الاعانة إلا باليسار والخاصل ان الكتابة لما كانت (٢٠٦) متعلقة بالرقة والنفقة ليست متعلقة بها بل أمر خارج منوط باليسار فلم يكن

فدخلوا بغير شرط هذا ان لم يكن أبوهم معهم في الكتابة بأن كانوا أحرارا وفي كتابة أخرى ونفقة تهاهي على زوجها أما ان كان الأب معهم في الكتابة فان نفقتهم ونفقة أولادها على أبيهم فلو عجز الأب عن نفقة أولاده أو عن نفقة أمهم فان ذلك لا يكون عجزا عن الكتابة لأنها منوطة برقبته فكانت كالجناية والنفقة شرطها اليسار لأنها مواساة ويرد على قول المؤلف ليس لنا أن نبيح عليها نفقة ولدها إلا المكاتبه قول المؤلف الآتي واستأجرت ان لم يكن لها لبان وقد يجب أن يعرف جارية رضاعها فهو كالشرط أي انه من باب المواساة لا من باب وجوب النفقة على انه لا يحتاج إلى استثناء المكاتبه لان النفقة في الحقيقة منها عن السيد لانه اشترط ذلك عليها وكأنه من جملة الكتابة (ص) وعلى الام المتزوجة والرجعية ارضاع ولدها بلا أجر (ش) يعني أن الام المتزوجة بأبي الطفل يلزمها ارضاع ولدها منه من غير طلب أجر وكذلك المطلقة طلاقا رجعيا لانها كالزوجة (ص) الالو قدر (ش) يعني أن الزوجة اذا كانت عالية القدر بأن كانت من أشرف الناس فانه لا يلزمها أن ترضع ولدها الا أن لا يقبل الولد غيرها كما يأتي فان أرضعته باختيار منها فلها أن تطلب أباها بالاجرة ومثل عالية القدر من حصل لها قبله ابن أو سقم فلا يلزمها أن ترضع ولدها وان كانت غير عالية المقدار وبعبارة وعلو القدر بالعلم والصلاح (ص) كالبائن الا أن لا يقبل غيرها أو بعدم الاب أو يموت ولا مال للصبي (ش) يعني أن المطلقة طلاقا رجعيا لا يلزمها أن ترضع ولدها وأجرة رضاعه لازمة لابه الا أن لا يقبل غيرها فيلزم كالأب من الشريفة والبائن الارضاع مع امكانه منها وجود البائن في ثديها وتجب لكل الاجرة كما في المدونة من مال الاب فان أعدم فن مال الصبي وكذلك يلزم كالأب من الشريفة أو البائن أو غيره ما أن ترضع ولدها الكن مجانا اذا قبل غيرها فيما اذا كان الاب عديما أو ميتا ولا مال للصبي أما اذا كان للولد مال فانه يستأجره منه من يرضعه كمال الاب ويقدم مال الاب فقوله الا أن لا يقبل غيرها أي الشريفة القدر والبائن مستثنى من المشبه والمشبه به (ص) واستأجرت ان لم يكن لها لبان (ش) أي واستأجرت من وجب عليها ارضاع ولدها مجانا ان لم يكن لها لبان على المشهور وأولها ولا يكفيه أو مرضت أو انقطع لبنها أو جلت لانه لما كان عليها الارضاع مجانا فعليها خلفه ولا رجوع لها على الاب أو الصبي اذا أيسر وتقدم الجواب عن ارادته على قوله لم ليس لنا أن نبيح عليها نفقة ولدها وقولنا من وجب عليها ارضاع ولدها مجانا يشمل من في العصمة والمطلقة طلاقا رجعيا وعالية القدر والبائن ان أعدم الاب أو مات ولا مال للصبي وهو أولى من خصه بعالية القدر والبائن في حالة عدم الاب أو موته ولا مال للصبي لقصوره وقد يجب عنه بأنه اذا كانت ممن يجب عليها الارضاع لعارض تستأجر اذا عدم

العجز عنها عجزا عن الكتابة (قوله ويرد على قول المؤلف) أي في التوضيح (قوله فهو كالشرط) والقاعدة ان ما كان بالشرط فهو ليس بالاصالة أي فقولهم الا المكاتبه أي بحسب الاصالة فلا ينافي ان غيرها يجب عليه ذلك لكن بالشرط وقوله أي انه من باب المواساة أي ان هذا الارضاع ليس من باب النفقة الواجبة بطريق الاصالة بل من باب الاعانة التي ليست بواجبة بطريق الاصالة بل وجبت بحسب بيان العرف المنزل منزلة الشرط (قوله فان أرضعته باختيار منها) لا مفهوم له لانه سيأتي انه اذا كان لا يقبل الولد غيرها وله أولاد ليه مال لها الاجرة (قوله ومثل عالية القدر الخ) أي فلا يلزمها ان ترضع ولدها الا انه يلزمها الاستئجار لقوله فيما سيأتي واستأجرت الخ (قوله وعلو القدر بالعلم والصلاح) أي مثلا فقد يكون بشرف النسب كما أفاده أولا بقوله بأن كانت من أشرف الناس (قوله أما اذا كان للولد مال الخ) في عبارة عب أو يموت مع عدم ما له مات ماليا أخذت الاجرة من ماله لانه يقدم ماله على مال الصبي فان مات الاب مع عدم ماله في ماله

اه وهو غير مناسب لانه اذا مات الاب ماليا صار الرضيع وارثا فنسقط أجره رضاعه عن أبيه (قوله لبانها

ويقدم مال الاب الخ) لعل صواب العبارة ويقدم على مال الاب وفي كتابة أخرى وانظره مع ما تقدم في الصوم في قوله والاجرة في مال الولد ثم هل مال الاب أو مالها تارة ويلان محلهما ان لم يكن للولد مال والاقدم بانفاق فهوذا صريح أو كالصريح في تقديم مال الولد على مال الاب فالاحسن عبارة شب ونصه ولها أجره المثل من مال الولد أو مال أبيه لان الاجرة تجري فيها التفصيل السابق في قوله والاجرة في مال الولد ثم هل مال الاب أو مالها تارة ويلان فهذه العبارة تفيد أن مال الولد يقدم على مال الاب (قوله مستثنى الخ) أي على خلاف الاغلب من رجوع الاستثناء والتقييد بما بعد الكاف (قوله على المشهور) ومقابلته للقاضي عبد الوهاب من انه

ليس عليها ذلك (قوله ككونها حقاء) لان الحقاء بتغير لبنها عند حياقتها وذي الولد (قوله مما اشترط عدمه في الظن) أي في غير هذه الصورة مما كان المستأجر الاب والافلاستأجرة فيما نحن فيه ظننا أيضا (قوله وهنا واقفه) أي عبر بلبان اشارة الى أن ما يخرج من ثدي المرأة يقال له لبان كما يقال له لبن (قوله على الارجح) راجع لقوله ولو وجد من يرضعه عندها لاقوله مجازا (قوله ان لم يكن للاب مال) تقدم البحث معه (قوله وليس كذلك الخ) والجواب أنه انما قيد لاجل المبالغة بقوله ولو وجد (قوله لما قدمنا من ان مذهب الخ) واعلم ان ظاهر ما ذكرهنا ان أجرة المثل لازمة ولو زادت على قدر وسعه فليست كنفقة الزوجة ولعل الفرق أن دوام الزوجية أو جب التخفيف عليه لمراعاة وسعه وحالها بخلاف هذه (قوله كعدم الخ) تشبيهه في أنه يلزمها ارضاعه لكن فيما قبل الكاف لأجرة لها وفيما بعد الكاف لها الأجرة سواء قبل غيرها أو لم يقبل على المذهب (قوله لاجل أن هذا مذهب المدونة) أي فلا حاجة للمبالغة عليه لانه لا نزاع فيه (قوله وكانت خاصة بالاب) أي كانت القرابة التي (٣٠٧) هي أحد الأسباب خاصة بالاب انظره فان

لبانها فاولى من يجب عليها الرضاع اصالة ويشترط في المستأجرة أن لا يكون فيها عيب يؤثر في اللبن ككونها حقاء أو جذماء مما اشترط عدمه في الظن وانما عبر هنا بلبان وفيما تقدم بلبان حيث قال حصول لبن آدمي الخ لانه رد فيما مر على من يقول ان لبن آدمي لا يقال فيه الا لبان وهنا واقفه (ص) ولها ان قبل أجرة المثل ولو وجد من يرضعه عندها مجازا على الارجح في التأويل (ش) يعني ان الام الغير اللازم لها الرضاع من شريفة قدر أو بائن اذا قبل الولد غيرها ان يرضعه بأجرة المثل من مال الأب أو مال الولد ان لم يكن للاب مال والقول قولها في طلب الأجرة ولو وجد أبوه من يرضع الولد عنده أمه بدون أجرة المثل أو مجازا لان الظن وان كانت ترضعه عندها فأنظره هي التي تباشره بالرضاع والمبيت وذلك تعرفه بين الام وولدها ويفهم من قوله هنا ان قبل أنه اذا لم يقبل الولد غيرها إلا أجرة لها وليس كذلك لما قدمنا من أن مذهب المدونة أن لها الأجرة فلو قال إلا أن يعدم الاب أو يموت ولا مال للصبي كعدم قبوله غيرها ولها أجرتهما كأن قبل ولو وجد من يرضعه عندها مجازا السلم من الايهام المذكور ونسخة عنده بتذكير الضمير أنكرها ابن غازي لاجل ان هذا مذهب المدونة وترجيح ابن بونس انما هو على نسخة التأنيت * ولما انتهى الكلام على النفقات التي من أسبابها القرابة وكانت خاصة بالاب وأتبعها بالرضاع الذي هو من فروعه وكان مشتركا بين الابوين شرع في توابعها وهي الحضانة المشتركة بينهما وغيرهما ابن عرفة هي محصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه فقال (ص) وحضانه الذكركر للبلوغ والانثى كالتفقه للام (ش) يعني ان الحضانة ثابتة وكائنة للام كان المحضون ذكرا أو أنثى لكن حضانه الذكركر المحقق من ولادته للبلوغ من غير شرط على المشهور وعند ابن شعبان حتى يبلغ عاقلًا غير زمن وان صدر به ابن الحاجب لكنه متعقب والانثى لدخول الزوج بها ولا تكفي الدعوة الى الدخول ولا يعتبر هنا البلوغ بالانبات وقولنا المحقق احترازنا به عن الخنثى المشكل فانه لا يخرج عن الحضانة مادام مشكلا وبما قررنا أن الدعاء للدخول غير معتبر بخلاف وجوب النفقة على الزوج فتعتبر

الابن يجب عليه أن يتفق على والده فلم تكن خاصة بالاب إلا أن يراد بالخصوص النسبي أي دون الام (قوله من فروعه) الاولى من فروعها لا يخفى ان الرضاع الذي يقال له من فروع النفقات انما هو الرضاع اللازم للاب فالارضاع للطفل بمنزلة الانفاق عليه الا أنه ينا فيه قوله وكان مشتركا بين الابوين أي تارة تطلب من الاب وتارة تطلب من الام على ما تقدم من التفصيل فطلبه تارة من الاب وتارة من الام يفيد أنه ليس من فروع النفقات ويجاب بأنه من فروع النفقات في الجملة فلا ينافيه قوله وكان مشتركا (الحضانة) (قوله شرع في توابعها وهي الحضانة الخ) أي ان الحضانة من توابع النفقات لا يخفى انه اذا كانت الحضانة مشتركة بين الام والاب وغيرهما من الاقارب وغيرهما كما سيأتي فواجب كونها من توابع النفقة الا أن يقال تابعة

لها في الجملة من حيث انها قد تكون على الاب (قوله بينهما وغيرهما) أي فليس المراد بالاشتراك كونها بين ذلك في زمن واحد بل المراد به استحقاق كل لها ولو باعتبار أزمان كاشتراك الرضاع بين الابوين فانه بحسب زمنين (قوله هي محصول قول الباجي الخ) اعلم أن محصول وحاصل شيء واحد كما أفاده المصباح وليس محصول اسم مفعول وان كان على صيغته وأن عادة ابن عرفة أنه اذا كان غيره سابقا بتعريف للحقيقة يكتب به فيقول مثلا وعرفه فلان بكذا ولا يقول محصول ولا حاصل وحاصل الجواب أن هذا التعريف لما كان مطولا وادابه الاختصار أتى بقوله محصول وكأنه قال هي حفظ شأن الولد الذي هو حاصل قول الباجي كذا (قوله ثابتة وكائنة للام) هذا يشير الى أن قول المصنف للام خبر عن قوله وحضانه وليس الخبر للبلوغ لئلا يلزم عايبه الاخبار عن الموصول الخرفي قبل كمال صلته ويلزم عليه التوصل بين الموصول وصلته بأجنبي وأجيب باعتراف ذلك في الجار والمجرور وانما قلنا يلزم الخ وذلك لان حضانه مؤل بأن والتعل والاصل أن يحضن الذكركر للبلوغ والام ويجوز أن يكون من تعدد الخبر ومحل كون الحضانه للام اذا طلقت أو مات زوجها وأما وهي في العصمة فالحضانه حتى لهما (قوله لكن حضانه الخ) حل معنى لاجل اعراب

(قوله علمت ما في التشبيه في كلام المؤلف) والحاصل انها تارة تسقط النفقة والحضانة معا وذلك اذا حصل دخول بالفعل والزواج بالغ موسر وقد تسقط النفقة وتستمر الحضانة وذلك فيما اذا كان الزوج موسرا بالغا ودعى للدخول ولم يدخل بالفعل وقد تسقط الحضانة ولا تسقط النفقة وذلك اذا كان الزوج معسرا ولو كبيرا وحصل دخول (قوله فطلقها الخ) لامفهومه في شرح شب والحاصل ان الامة المتزوجة اذا طلقت أو مات زوجها فان لها الحضانة سواء عتق ولدها أم لا كان الزوج حرا أو عبدا فقوله بالحاصل أن ولدا الامة اذا عتق الخ أي كان الزوج حرا أو عبدا فطلقها أو مات عنها (قوله اذا أعتقها أو عتقت بموتها) انظره فإنه لا يتوهم عدم الحضانة لها حين العتق (قوله ولم تعتق الخ) أي وأولى اذا (٢٠٨) عتقت لانها صارت حرة وقوله وأما ولدهما أي ولدا القننة وولدا أم الولد وقوله أو مات

سيداها المكن سيد القن عبد لآخر حتى يكون جملها حرا بموت سيدها وقوله لكن اذا مات سيد أم الولد وأما ان مات العبد سيد الامة فلا تصير حرة فتدبر (قوله تعاها) ولو كانت الحضانة لغيره (قوله للمكتب) والمكتب بفتح الميم والتاء ويجوز كسرهما أو المعلم أو المعلمة (قوله والمراد بالأدب التأديب) أي لان الذي يتعلق به الحكم انما هو الفعل الذي هو التأديب (قوله أنهما أشفق) بدل من الضمير في عليهما بدل اشتمال (قوله فكان الاولى أن يقول ثم الجدة الام فيشمل الخ) وذلك بالانتماء بالام ظاهر في ارادة التشبيه النسبية لكل ما ذكر بخلاف الاضافة وان كانت على معنى الام لكن الذي بمعنى الشيء لا يعطى حكم ذلك الشيء (قوله لكن بجهة الاناث مقدمة على بجهة الذكور) هذا الكلام في حاشية الفيشي وذكر عجم ما يخالفه فإنه قال ويبقى النظر في شيء وهو أنه هل تقدم جدة الام من جهة أمها على جدتها من جهة أبيها ولو كانت الجدة التي من جهة أمه أبعد أو مات تكن التي

علمت ما في التشبيه في كلام المؤلف (ص) ولو أمة عتق ولدها (ش) يعني ان الامة اذا كانت متزوجة بغير فطلقها ومعها منه ولدها فاعتقه سيده فان حضانته لأمه قال مالك واذا أعتق ولدا الامة وزوجها فطلقها فهي أحق بحضانة ولدها الا أن تباع فتظعن الى غير بلد الاب فالاب أحق به أو يريد الاب انتقالا الى غير بلد الام فله أخذه وبعبارة أي ولو كانت الام أمة متزوجة عتق ولدها فلها حضانته وسواء كان أبوه حرا أم لا وفرضه في المسدونة في الاب الحر لانه المتوهم ونص على قوله عتق ولدها الدفع توهم أن الامة لا تخضع للحر وأشار المؤلف بقوله (أو أم ولد) الى ان أم الولد لها حضانة ولدها من سيدها اذا أعتقها أو عتقت بموتها فالحاصل أن ولدا الامة اذا عتق وكان من زوجها فلها حضانته وأولى اذا لم يعتق وكذا ولدا أم الولد من زوجها ولم تعتق وأما ولدهما من سيدهما فلها حضانته اذا أعتقها أو مات سيدهما لكن اذا مات سيد أم الولد صارت حرة فليس فيه حضن رقيق لحر فلا يتوهم فيه المنع وقوله ولو أمة عتق ولدها قال ابن عرفة قلت هذا اذا لم يتسررها السيد انتهى ولعل المراد بالتسرر الوطء لا اتخاذها للوطء (ص) وللاب تعاهاه وأديه وبعنه للمكتب (ش) أي وللولى تعاهاه المحضون وأديه وبعنه للمعلم أعم من كونه أبوا ذكرا أو أنثى ما حصل له ان للاب القيام بجميع أمورهم وبمختنه في داره ويرسله للام وان البنات تزف من بيت أمها وان لم يرض الاب بذلك انتهى والمراد بالادب التأديب (ص) ثم أمها ثم جدتها الام (ش) يعني أن المستحق للحضانة بعد أم الطفل اذا تزوجت أو حصل لها وجه مسقط جدته أم أمه لان شفقتها على ولديتها كشفقة أمه عليه وقد علمت أن المقدم للحضانة ومستحقها هو من كانت شفقتة على الطفل أقوى من شفقة غيره ومشهور بالمذهب ان قرابات الام أشفق على الطفل من قرابات الاب ما عدا أم الطفل وأمها فإنه متفق عليهما انهما أشفق على الطفل من قرابات الاب فان لم يكن للعضون جدة من قبل أمه أو كانت وسقطت حضانتها فان الخلق في حضانتها ينتقل الى جدة أمه وكلامه يوهم قصره على جدة الام ذنبية وليس كذلك فكان الاولى أن يقول ثم الجدة الام أي ثم الجدة من جهة الام فيشمل جهة الذكور وجهة الاناث لكن جهة الاناث مقدمة على جهة الذكور (ص) ان انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها (ش) الضمير في انفردت يعود على جدة الطفل وعلى جدة أمه والمعنى أن كلا منهما لا تستحق الحضانة الا بشرط انفردا بالسكنى بالطفل عن أم سقطت حضانتها بالتزويج أو غيره ولك أن تقول لخصوصية لهما بذلك بل كل من استحق الحضانة يشترط فيه أن يتفرد بالسكنى عن التي سقطت حضانتها (ص) ثم

من جهة أمه أبعد وهو ما يفيد كلام ابن عرفة وفي الخطاب ثم جدة الام ظاهره

الحالة

سواء كانت جدتها الامها أو لابيها وهو كذلك قاله ابن عرفة عن اللخمي قال فان اجتمع فأم أمها أحق من أم أبيها فان لم تكن واحدة منهما فأم أمها أو أم أبيها أو أم أبي أمها فان اجتمع الأربع فأم أم الام ثم أم أبي الام وأم أم الاب بمنزلة واحدة ثم أم أبي الاب وعلى هذا الترتيب أمهاتهن ما علون فان لم تكن واحدة منهن فأخت الام الشقيقة الخ اه (قوله الا بشرط انفردا عن أم الخ) هذا ظاهر في جدة الطفل وأما جدة أمه فيجمل ذلك على فقد جدة الطفل (قوله ولك أن تقول) لاشك أنه يفهم ذلك من سقوط حضانة الام التي شأنها الختان بالاولى

(قوله فان لم يكن للمحضون جده من قبل الام) أي جده بلا واسطة وهي من قبل الام (قوله لان خالة الخالة الخ) حاصل ذلك أن قول المصنف ثم خالتها اذا رجع الضمير للخالة فلا يلزم من كونها خالة الخالة أن تكون خالة للام كما لو كانت خالة الطفل أخت أمه من أبيها خالتها الأجنبية ولا تستحق الحضانة فلذلك قلنا ان الضمير راجع للام وعذا كما ان فلنا ان الأخت التي للاب تستحق الحضانة وأما على مقابله وهو المعتمد من أن خالة الطفل أخت أمه لا يسهل الاستحقاق وجعلنا المصنف على خالة الطفل الشقيقة أو للام فان الضمير يصح سواء رجعته للام أو الخالة لانه يلزم من كونها خالة الخالة أن تكون خالة للطفل وقوله كما لو كان خاله من أبيها المناسب أن يقول كما لو كانت خالته أخت أمه من أبيها أي خالتها ليست خالة للام الطفل وقوله سابقا وتقدم الخالة الشقيقة على التي للام يؤذن بان الخالة التي من جهة الاب لا حضانة لها كما هو المعتمد (قوله وهما (٣٠٩) شئ واحد) أي مصدوقهما ذات واحدة وهذا اذا

كانت الخالة أخت الام شقيقة أو لاب فيلزم أن تكون عمه الخالة عمه الام وأما اذا كانت الخالة أخت الام من أمها فليست عمه الخالة عمه للام كما هو ظاهر ثم انه حيث كان مصدوقهما واحدا فكان الاحسن الاقتصار على احدهما (قوله لكن جهة الاناث مقدمة) وظاهره استواء جهة الاناث في المرتبة وكذا جهة الذكور وبأني ما تقدم (قوله تلي أمه) أي أم الام (قوله سواء كانت أخت الخ) وأخت الاب مقدمة على أخت أبي الاب (قوله سواء كانت أخت الاب أو أخت الخ) الاولى مقدمة على الثانية (قوله وأسقط المؤلف الخالة) بهذا وما تقدم من قول الشارح وأسقط المؤلف العمه الخ تعلم أن في كلام المصنف احتيا كما ذكرهنا العمه الشاملة لعمه الطفل ولعمه أبيه وأسقط بينهما وبين ما بعدها خالة الاب وذكرهما تقدم الخالة وخالة الام وأسقط فيما بينهما وبين ما بعدها عمه الام (قوله ثم هل بنت الاخ) مفاد نقل المواق ترجحه (قوله

الخالة ثم خالتها ثم جده الاب (ش) يعني فان لم يكن للمحضون جده من قبل أمه أو كانت وسقطت حضانتها بتزويج أو غيره فان خالة الطفل أخت أمه شقيقة أو لا ثم تستحق الحضانة عليه وتقدم الخالة الشقيقة على التي للام فان لم يكن للمحضون خالة أو كانت وسقطت حضانتها بتزويج أو غيره فان خالة الام تستحق الحضانة وهي أخت جده الطفل لأمه فالضمير في خالتها يرجع لام الطفل أي ثم بعد خالة الطفل التي هي أخت أمه ينتقل الحق في الحضانة لخالة أمه وهي أخت جده لأمه وهو واضح فارجاع الضمير للام البعيدة الذكرا ولي من ارجاعه للخالة القريبة الذكرا لان خالة الخالة قد تكون أجنبية للمحضون كما لو كان خاله من أبيها وأسقط المؤلف العمه من قبل الام وعمه الخالة وهما شئ واحد قبل الجدة للاب فكان الاولى أن يقول ثم الخالة ثم خالتها ثم عمه الام وعمه الخالة ثم جده الاب أي جده المحضون من قبل الاب أعم من أم الاب وأم أبيه وان علت وبعبارة كلام المؤلف يوهم قصره على جده الاب ذنبيه وليس كذلك فكان الاولى أن يقول ثم الجدة للاب أي الجدة التي من جهة الاب فيشمل جهة الذكور وجهة الاناث لكن جهة الاناث مقدمة على جهة الذكور (ص) ثم الاب ثم الأخت (ش) أي ثم مرتبة الاب تلي مرتبة أمه ثم مرتبة أخت الطفل تلي مرتبة أبيه شقيقة ثم لام ثم لاب (ص) ثم العمه (ش) أي ثم مرتبة العمه من قبل الاب سواء كانت أخت الاب أو أخت أبي الاب أو فوق ذلك تلي مرتبة أخت الطفل وأسقط المؤلف الخالة من قبل الاب وهي بعد عمه الاب وسواء أخت أم الاب أو أخت أم أبيه وان علت فحقه أن يذكرها قبل قوله ثم هل الخ (ص) ثم هل بنت الاخ أو الأخت أو الألفا وهو الاظهر أقوال (ش) أي فان لم يكن للمحضون خالة لا يسهل أو كانت وسقط حقها للمانع شرعي قام به اقفيل بنت الاخ شقيقة أو لاب أو لام أحق بحضانتها وقيل بنت الأخت شقيقة أو لاب أو لام أحق بحضانتها وقيل هما سواء وهو الاظهر عندنا بن رشد لقوله القياس هما في المرتبة سواء يتظر الامام في ذلك فية ضي لا حرزهما أو كفتهما أي من الكفاية لامن الكفاية أقوال ثلاثة وبعبارة أي الأشد كفاية بقيام الصبي وطعامه وشرابه ومضجعه وتنظيف ثيابه وكلام المؤلف فيه اعتراضات انظر نصها في الشرح الكبير (ص) ثم الوصي (ش) أي ثم مرتبة الوصي مقدمة على مرتبة العصبية في الاناث الصغار وفي الذكور مطلقا وله حضانة الاناث

(٣٧ - خشي رابع) فقيل بنت الخ) الذي ينبغي قصره على بنت أخ أو أخت لغير أب لان الراجح أن الاخ للاب أو الأخت للاب لا حضانة لهما فبنتاهما كذلك (قوله أو كفتهما) تفسير لقوله أحرزهما (قوله لامن الكفاية) أي المساواة (قوله اعتراضات) أحدها أن المناسب أن يقول أو الكفاية اذ لا أول طبق الثاني جمع بين آل ومن الداخلة على المفضول وهو شأن الثالث جمعه منهن مع أن المتقدم شيان وأجيب عن الاول بان الموصوف الشخص وعن الثاني بان من ليست داخلة على المفضول بل هي للتبعيض وهي ومتعلقها حال أي حالة كونه بعضهم أو أن آل زائدة أو أن من متعلقة بمحذوف مجرد من آل والتقدير أو الكفاية كفاء منهن وعن الثالث بان الجمع باعتبار كونها شقيقة أو لاب أو لام تأمل ويحباب أيضا بانه أراد بالجمع ما فوق الواحد واعتبر أيضا بان نحوه التعبير يتردد (قوله مقدمة على مرتبة العصبية) أي لان جميع من تقدم على مرتبة الوصي من له الحضانة اناث وليس فيهن

ذكر سوي أبي المحضون وجميع من تأخر عن الوصي كلهم ذكرور ولذلك قال الشارح من نسبة الوصي مقدمة على من نسبة العصبية (قوله فهل له حوفي حضانتين) هذا إشارة إلى قرابين وكل منهما مرجح بدليل قوله وينبغي أن يكون خلافاً في حال أي صفة أي خلافاً من حيث ما على حال وصفة (قوله لا جدام) هذا كلام المقدمات وهو المعتمد كما هو قاعدته وقد تقرر أن كلام ابن رشد أرجح إذا اجتمع مع كلام اللخمي (قوله واختار خلافه) على هذا فرتبته على الجد الأب أي فيكون بين الأخ وابنه ويجري فيه ما تقدم من أن المراد بالجد ذنية أو ولو بعد (قوله ثم بعد الأخ الجد أبو الأب) ترد ابن رشد هل المراد بالجد ذنية أو ولو علا واستظهر والحاصل أنه بعد الأخ الجد أو ما ابن الأخ فيجد الجد قال عجم
 يغسل وايصا ولا جنازة * نكاح أخواه وأبنا على الجد قدم (٢١٠) وعقل ووسطه بباب حضانة * وسوء مع الآباء في الارث والدم

والعقل الدينة ولا فرق بين كون الم وابنه ذنية أو ولو بعد ومعلوم تقديم الأقرب على الأبعد (قوله تغلط الدينة عليه) أي تؤخذ من أنواع ثلاثة كما يأتي (قوله وهو المعتق) أي الذكركرأي المعتق للمحضون إذ لا حضانة له لولا النعمة إذ لا تعصيب فيها ابن عرفة الاظهر تصديعها على الاجنبي أي قياسا على استحقاقها لولاية النكاح (قوله وعصبته من موالى النسب) الاحسن حذف قوله موالى وكان يقول وعصبته من النسب بل الاولى أن يقول وعصبته نسبا ثم ولا عتدبر (قوله على المشهور) ومذهب المدونة ومقابلها لابن محرز أنه لاحق للمولى الاعلى في ذلك إذ لا رحمة له وعلى قوله فلاحق للاسفل بطريق الاولى بهرام (قوله ثم اللام الخ) أي ثم المنسوب للام من حيث الاخوة والعمومة أو نحو ذلك (قوله ويقدم على الذي للاب) أي الذي للام يقدم على الذي للاب (قوله فان تميز الاقرب)

الكارذوات المحارم فان لم يكن ذوات محارم فهل له الحق في حضانتين ابن عرفة وينبغي أن يكون خلافاً في حال فان ظهرت أمانة الشفقة فهو أحق والا فلا ومراد المؤلف بالوصي ما يشمل مقدم القاضي وانظروا أن وصي الوصي كهو وربما يفيد ما مر في الكلام على أولياء النكاح (ص) ثم الأخ ثم ابنة ثم العم ثم ابنة لا جدام واختار خلافه (ش) أي فان لم يكن وصي ولا أحد من ذكركر قبله أو كان وسقط حقه من الحضانة فان الأخ مقدم ويستحق الحضانة ويقدم الشقيق على غيره كما يأتي ثم بعد الأخ الجد أبو الأب ثم بعده ابن الأخ ثم بعده عم المحضون فان لم يكن فان عم المحضون وأما الجد من جهة الام فإنه لا يستحق الحضانة نص عليه ابن رشد واختار اللخمي خلاف هذا وأن له حقا في الحضانة لان له حنانا وشفقة وتغلط الدينة عليه وقد قدموا الأخ للام على الأخ للاب والعم مع عصوبتها (ش) ثم المولى الاعلى ثم الاسفل (ش) أي ثم يلي مرتبة الم وابنه وهما آخر عصبية النسب المولى الاعلى وهو المعتق بكسر التاء وعصبته من موالى النسب ثم المولى الاسفل على المشهور ومذهب المدونة وهو المعتق بفتح التاء وصورته انسان انتقل اليه حضانة وهو مولى أعلى فوجد قدماء وله عتيق فان الحضانة تنتقل لعتيقه وانظر هل لعصبية الاسفل نسبا حضانة أم لا (ص) وقدم الشقيق ثم للام ثم للاب في الجميع (ش) يعني أن جميع ما مر من مراتب الحضانة الشقيق ذكرا أو أنثى يقدم فيها على الذي للام ويقدم على الذي للاب فان تعذر الاقرب فان الحضانة يستحقها بعده من هو أدنى منه مرتبة ولا ينتقل الحق للسلطان وقوله في الجميع أي في جميع المراتب التي يدخلها الشفقة وعدمها احترازاً من الاب والجد والوصي والمولى ونحوهم (ص) وفي المتساويين بالصيانة والشفقة (ش) يعني أنه قد تقدم أن الشقيق يقدم على غيره إذا اختلفت المرتبة فان انحدرت كعتقين وعين من مئلا فيقدم من هو أقوى شفقة وحنانا على المحضون ويقدم الاسن على غيره لأنه أقرب إلى الصبر والرفق من غيره فان تساوا فانظروا القرعة فان كان في أحدهما صيانة وفي الآخر شفقة فالظاهر تقديم ذي الشفقة كما يفيد كلام الرجاجي ولما كانت الحضانة كما قال القرافي تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر من الهيات العارضة للصبيان ومن يد الشفقة والرفقة الباعثة على الرفق بالمحضون فلذلك فرضت على النساء لان عاوهمة الرجال تمنعهم الانسلا في أطوار الصبيان

وما
 وهو الشقيق انتقل للاب بعد وهو ما بعد الشقيق وقس عليه ولكن المعتمد أنه لاحق للأخ للاب ولا الاخت
 للاب (قوله ولا ينتقل الحق للسلطان) الظاهر ما يوجد واحد من تقدم فاذا تعذر فيقدم السلطان من يحضنها (قوله احترازاً من الاب والجد الخ) أي فلا يقال في هؤلاء تقدم الشقيق (قوله وفي المتساويين الخ) عطف على مقدر يدل عليه المعنى وهو وقدم في المختلفين بالشفقة وفي المتساويين بالصيانة والشفقة فالعطف مغاير فالمراد باحدهما (قوله وفور الصبر) أي عظم الصبر (قوله في كثرة البكاء) أي بسبب كثرة البكاء (قوله والتضجر) أي تضجر الحاضن وقوله من الهيات أي الاحوال العارضة للصبيان من كثرة البكاء وغيرها (قوله ومن يد الشفقة) معطوف على وفور (قوله والرفقة) عطف مرادف (قوله تمنعهم الانسلا) أي الدخول وقوله في أطوار أي أحوال الصبيان من كثرة البكاء وغيرها

(قوله من التكاف) تحمل المشاق في القيام بشأنهن (قوله في المعاملات) أي معاملات الحاضن للمعضون في حفظ شأنه وقوله وملاينة الاقدار من جملة المعاملات (قوله وتحمل الدناءة) هي ملاينة الاقدار (قوله المحصلة لذلك) أي لو فور الصبر (قوله لمن به طيش) أي عنده خفة عقل تحمله على التعسف في الامور وارتيكاب الامر الذي لا ينبغي (قوله وبهم - هذا) أي وبهم هذا التعميم المؤيد لما نقل المصنف وبقولنا وانما اقتصر على الاثني لانهما الاصل سقط ما قبل وحاصله أن بعضهم قال اذا كان الحاضن ذكرا لا يشترط فيه الكفاية وذلك لان المصنف قال وشروط الحاضن العقل والكفاية فهم بعضهم أن شرط الكفاية انما هو في الاثني لقول المصنف لا كسنة وأما الذكر فلا يشترط فيه الكفاية لانه اذا كان عنده من يحضن تصح منه الحضانة وحاصل الرد عليه أن شرط الكفاية لا بد منه مطلقا كان الحاضن ذكرا أو أنثى وانما اقتصر على الاثني لانهما الاصل الا أن قضية ذلك الجواب أن الصحيح أنه لا حضانة لذكر المسن ولو كان عنده من يحضن كما هو قضية كلام ابن رشد في الباب ولكن الذي يفيد كلام شارحنا اعتماد خلافه وهو أن محل كون الاثني المسنة والرجل المسن لا حضانة له ما لم يكن عنده من يحضن قال عجب واعلم أن هذه (٢١١) الشروط شروط لاستحقاق الحضانة اذا كان

يحصل بفقدها ضرر بالمحضون وان كان لا يحصل بفقدها ضرر المحضون فهي شروط لمباشرة الحضانة فالجهد ونحوه لا يستحق الحضانة ولو كان المباشرها عنده غيره لاحتمال اتصاله بالمحضون فيحصل له الضرر وأما المسن الذي له من يحضن فانه يستحق الحضانة (قوله لان الذكر لو كان مسننا الخ) وعلى هذا فالاثني اذا كانت مسنة تسقط حضانتها الا أنك قد علمت أن الصواب خلافه وبعد هذا كله اذا تأملت تجد كلام الشارح صحيحا وذلك لان شأن الحاضنة الاثني أنها التي تبشر الصبي وقد اشترطنا في الذكر أن يكون عنده من يحضن فحينئذ لا حاجة لاشتراط أن يكون الذكر فيه الكفاية بل ولو كان عاجزا لان الحاضن حقيقة المرأة التي تحضن (قوله أي نفس مسنة) هذا جواب ثان والمناسب أن يأتي به على نسق انه جواب ثان فيما تقدم فيقول وانما اقتصر على الاثني لانهما الاصل أو أن المراد

وما يليق بهم من التكاف في المعاملات وملاينة الاقدار وتحمل الدناءة انتهى شرع في صفاتها المحصلة لذلك بقوله (ص) وشروط الحاضن العقل (ش) أي وشروط الشخص الحاضن ذكر أو أنثى العقل فلا حق في الحضانة لمجنون ولو غيّر مطبق ولا لمن به طيش وانما اقتصر على الاثني في قوله لا كسنة لكونها الاصل في باب الحضانة قال في التوضيح لمن يستحق الحضانة شروط أولها العقل الخ ومن من صبيغ العموم وبهم - هذا سقط ما قبل انه اقتصر على الاثني لان الذكر لو كان مسننا وعنده من يحضن كما هو الشرط فيه لا يسقط حقه وأدخلت الكاف العمى والحرس والصمم ومن شرط الحاضن أيضا عدم القسوة فن علم منه ذلك قدم عليه الابعد والاجنبى (ص) والكفاية (ش) يعني أنه يشترط في الحاضن أيضا أن يكون فيه كفاية للقيام بالطفل وبأموره فالعاجز لا يكون حاضنا ولهذا قال (لا كسنة) يعني أن من بلغت من السن ما لا تقوم معه بأموار المحضون الا بمشقة كبت ستين سنة فصاعدان حقها يسقط فقوله لا كسنة عطف على مقدر أي ثبتت الحضانة للقادر لا كسنة أي أقعد هال المسن والافلها الحضانة وقوله لا كسنة أي نفس مسنة يشمل الذكر (ص) وحرز المكان في البنت يخاف عليها (ش) أي وبما يشترط أيضا في حق الحاضن أن يكون المكان الذي يسكن فيه بالنسبة الى البنت حرزا مصونان كان يخشى على البنت الفساد فالصبي والبنت التي لم يبلغا سننا يخاف عليهما الفساد لا يشترط فيهما ذلك قوله يخاف عليها حال من البنت ثم يحتمل أن يكون حالاً مقارنة وأن يكون حالاً مقدره منتظرة وقوله يخاف عليها أي الفساد اذا بلغت حد الوطء أو سرقة مالها مثلا فلا بد من الامن على النفس والمال والخصوصية للبنت بذلك بل وكذلك الصبي حيث يخاف عليه كما استقرأه ابن عرفة من كلام المدونة أو لا وأخر (ص) والامانة (ش) يعني أن الحاضن من حيث هو ولو كان أباً أو أمّاً يشترط فيه أن يكون مأموناً في نفسه قريباً ب شريب يذهب يشرب ويترك ابنته ويدخل عليها الرجال فيأخذها منه الابعد (ص) وأثبتها (ش) يعني أن الحاضن اذا ادعى عليه أنه غير مأمون وأنه يخشى على المحضون منه الفساد وقال الحاضن بل أنا مأمون ومن أهل الخير والدين والصيانة فعليه أن يثبت ذلك لانه صار مدعياً

بقوله لا كسنة أي نفس مسنة فتشمل الذكر والاثني (قوله لا يشترط فيهما ذلك) أي ولا يشترط ذلك الا اذا بلغا حد الفساد (قوله وأن يكون حالاً مقدره منتظرة) الاولى اسقاطه لانه على ما تقدم مما قلناه من المعنى لا تكون الحال الامارة وقوله اذا بلغت الخ هذا يناسب كونه حالاً منتظرة ومقدرة هو معنى منتظرة وقد تقدم ما فيه وقوله أو سرقة مالها معطوف على الفساد (قوله والامانة) أي في الدين فقط لا لادبته ودينه وان كان ذلك حقيقة لا بصير قوله ورشد ضائعا (قوله شريب) أي كغير شرب الخمر (قوله وأثبتها) هذا يدل على عدم الامانة واليه ذهب ابن الهندي وغيره ذهب الى حمله على الامانة وهو الراجح قال المتبسطي الواجب أن يحمل على الامانة فلا يكلف بينة بها حتى يثبت عليه غير ذلك أي عدم الامانة (قوله لانه صار مدعياً) أي مدعياً للامانة وقوله جرياً على القاعدة أي لاجل الجريان على القاعدة هي من شأن المدعى أن يثبت ما ادعاه وقوله اذا الاصل في الناس الجرحه تعليل لقوله فعليه أن

أن ثبت الخ أي انما كان عليه أن يثبت ما ذكر لان الاصل الخوان المدعى من ادعى خلاف الظاهر ومدعى الامانة مدعى خلاف الظاهر (قوله اذا الاصل في الناس الجرحه) هذا حسن مما في عب وحاصل ما فيه أن الاصل في الناس الامانة ما لم يدع عليهم بخلافها فيكون الاصل فيهم الجرحه فاعلمهم اثباتها (قوله أي يثبت كل شرط فوزع فيه) أي الا العقل ومثله يقال في الشروط الاتية ان فوزع في شيء منها (قوله مضر) أي رؤيته أو يجره ولو كان عنده من يحسن لاحتمال اتصاله بالمحضون (قوله والجرح الدامي والحكمة) والفرق بينهما كما في شرح شب أن الجرح يدعى والحكمة لا تدعى اه (أقول) فعليه يكون قوله الدامي وصفا كاشفا (قوله جميع العاهات) الشاملة للبرص وغيره من كل عاهة يخشى حدوثها بالطفل (قوله والمراد به هنا نوع منه) حاصله أن الرشد ينقسم قسمين الاول حفظ المال مع البلوغ الثاني حفظ المال فقط والمراد (٢١٣) به هنا نوع مخصوص الذي هو حفظ المال فقط وقوله وان كان الواو للعالم ولو قال والمراد أي نوع وجد كفي اصح المعنى ثم ما ذكرنا من أن الرشد ينقسم قسمين والمراد نوع منه وهو حفظ المال فقط يعلم أن قوله هم الرشد حفظ المال مع البلوغ أي بحسب الاغلب ومراد الشارح انه لو عرف الجرح الرشد على الفرد الكامل وهو حفظ المال مع البلوغ مع انه ليس بشرط (قوله لان الصغير قد يكون معه حفظ) أي للمال وقوله يحضن أي أن الذكرا البالغ يحضن المحضون الصغير مع حضائنه لا غير ذى الحفظ فيكون الاعلى والمتوسط مشتركين في حضائنه الاسفل حضائنه الكبير من حيث الحفظ للذات والصغير من حيث حفظ المال (قوله وبهذا الخ) أي بما تقدم من أن المراد نوع من الرشد (تنبية) شمل كلام المصنف الاثني في شرط فيها الرشد فلا حضائنه لسفاهة وحاصله أن السفاهة اذا كان له ولي فانه يحضن وأما اذا لم يكن له ولي فلا حضائنه (قوله وضمت ان خيف)

جريا على القاعدة اذا الاصل في الناس الجرحه ولو أراد جميع شروط الحضائنه كما قال الساطي لأخره عن الجميع وليكن الحكم أنه لا بد أن يثبت جميع الشروط أي يثبت كل شرط فوزع فيه منها (ص) وعدم كيد مضر (ش) يعني وعمما يشترط في الحاضن أن يكون سالما من البرص المضر بالمحضون وأن يكون سالما من الجذام المضر بالمحضون تخفيفهما لا يمنع وبعبارة أدخلت الكاف البرص المضر والجرح الدامي والحكمة وذكر صاحب الباب ما يفيد أن المراد بقوله كيد جميع العاهات التي يخشى حدوث مثلها بالولد وظاهر قوله وعدم كيد مضر ما اذا كان بالمحضون ذلك أيضا قد يحصل بانضمامها زيادة في جذام المحضون وبرصه وتقدم في بحث العيوب ما يفيد (ص) ورشد (ش) تقدم أنه قال بشرط الحاضن العقل وعطفه ذاعليه اذ يصح عطف النكرة على المعرفة أي بشرط الحاضن أيضا رشد والمراد به هنا نوع منه وهو حفظ المال وان كان غير بالغ لانه كالبالغ في أن له الحضائنه على الراجح كما ذكره أبو الحسن لان الصغير قد يكون له حفظ ويكون من يحضنه يحضن معه المحضون الصغير ولهذا نكره ولم يعطفه معرفا كالشروط السابقة وبهذا يسقط قول الجماوي كان الاولي تعريفه كالشروط التي قبله لئلا يسبق لناظر انه عطف على كيد مضر من غير تأمل (ص) لا اسلام وضمت ان خيف لمسلمين وان مجوسية أسلم زوجها (ش) يعني أن الحاضن لا يشترط فيه أن يكون مسلما بل يصح أن يكون كافرا قال في المدونة والذميمة اذا طلقت أو المجوسية يسلم زوجها وتأتي هي من الاسلام فيعرق بينهم ما من الحضائنه للمسلمة ان كانت في حرز وتؤمن أن تغذيهم بخمر أو خنزير وان خيف أن تفعل معهم ذلك ضمت الى ناس من المسلمين ولا يتزعون منها الا أن تبلغ الجارية وتكون عندها في غير حرز وبعبارة وضمت أي الحاضنه بطريق الاصله أو العروض كأن يكون الحاضن جده مثلا وعنده اثني يحضن ففي الحقيقة ليست الحضائنه الا الاثني لانه يشترط للذكر أن يكون عنده من يحضن من الاثنا وبهذا سقط الاعتراض عليه بانه أنت الضمير تبع المدونة (ص) ولذا كرم من يحضن (ش) يعني أن الحاضن اذا كان ذكرافانه يشترط في حقه أن يكون له أهل يتولون المحضون من سرية أو زوجة أو مستأجرة أو متبرعة بذلك لان الذكر لا يصبر على ما تصبر عليه النساء من أحوال الاطفال كما صرح

أي الضم وقت الخوف عليه لا قبله والجمع ليس شرط بل يكفي أن يضم لمسلمة واحدة (قوله وان مجوسية) ويشترط وبالغته في استحقاق الحضائنه لا في الضم اذ لا تأتي المبالغة ان عرفه فيها الام الحضائنه وان كانت مجوسية (قوله من الحضائنه) بيان لما من تقدم البيان على المين بفتح الياء (قوله الا أن تبلغ الجارية) أي تبلغ حد الوطء (قوله بطريق الاصله الخ) حاصله انه اعترض على المصنف في قوله وضمت بان الاولي وضمت الحاضن أعم من كونه ذكرا أو أنثى فأجاب بت بانه انما أنت الضمير تبع المدونة وحاصل جواب شارحنا انه انما أنت الضمير بالنظر لان يراد الحضائنه أصالة أو عروضاً وهي النائية عن الذكر كان يكون الحاضن جده وعنده اثني الخ (قوله بانه انما أنت) متعلق بمحذوف والتقدير سقط الاعتراض الجواب عنه بانه انما أنت الضمير الخ (قوله ولذا كرم الخ) في العبارة حذف والتقدير بشرط الحاضن الذكرو الاثني العقل بشرطه لذكرا أي بالنسبة لما اذا كان الحاضن ذكرا من يحضن أي وجود من يحضن عنده (قوله من يحضن) أي يصلح للحضائنه وقوله من سرية الخ أي مستوفية للشروط

(قوله ولو في زمن الحضانة) أي ولو صار محرماً في زمن الحضانة بعد أن كان قبل ذلك غير محررم (قوله وللأثني الخلو) محل كلام المصنف ان لم يكن في نزعه ضمير عليه واللام تسقط (قوله بل يطلب الذكراً غيرها) الكلام فيما إذا كانت التي تحضن للذكور الأجنبية وتزوجت فلا ينافي أن زوجته تحضن له إلا أنه يقال حيث كان يطلب الذكر غيرها فقد سقطت حضانتها أي العارضة (قوله وتسري الأمة كالدخل) فإذا كانت الحاضنة أمة ثم ان سيدها وطئها بعد طلاق زوجها أو موته فإن حضانتها تسقط (وتنبيه) هذا الكلام يفيد أن الحضانة حق للمحزون وبأن المشهور أنها حق للعاضن كما ذكره بهرام عند قوله وللعاضن الخ (قوله إلا ان يعلم من انتقلت له الولاية) أراد بالولاية الحضانة وان كان خلاف المتبادر (قوله فلا تسقط حضانتها) بل تكون الحضانة لها قال بعض الأشياخ وهو مشكل كيف وقد قلنا ان قوله وللأثني الخ يفيد أنه حق للمحزون وكون ذلك حقه يقتضي الانتقال لمن كان بعد الساكنة كالوأسقطتها بالكلية لأنه إذا أسقط من له الحضانة حقه انتقل (٢١٣) ان بعده وهو الذي به العمل والنقل يتبع

وان أشكل وقد نقل ذلك تحت قوله وفيه نظر) يمكن الجواب عنه بأن مراده بالولي ولي الحضانة أي مستحقها (قوله بالحكم) ان وجد نص بذلك فالامر ظاهر وان لم يوجد نص فلا يتبع لان المتبادر ان المراد بالعلم العلم بالدخول (قوله فلو جهل الخ) أي أوسكت دون العام أو عاماً عند انتقال له وسقط حق المدخول بها إلا أن تنأى قبل قيامه في سكوتة دون عام فلا نزاع له (قوله أو يكسون محرماً) بالاصالة كتزوج الام بعم المحزون أو بالعروض كتزوجها ببن عم المحزون ودخل بها (قوله كالحال) للمحزون تتزوج حاضنته من قبل أبيه فلا يدخل الاجنبي اذ طروا المحرمية فيه لا يعتبر (قوله ممن لا يصير دخوله محرماً) أي والانتكراه كما اذا تزوجت الام ببن عم المحزون وقوله والمحزون ذكره والافلا يجوز ثم هذا كلام

ويشترط في الحاضن الذكراً ان كانت المحضونة أنثى تطبق الوطء ان يكون محرماً لها ولو في زمن الحضانة بان يتزوج أم المحضونة في زمن اطاقتها والافلا حضانة له في زمنها ولو كان مأموناً ذا أهل عند مالك وأجاز ما أصبح ذكر في الذخيرة (ص) وللأثني الخلو عن زوج دخل بها (ش) أي ومن شروط الحاضنة اذا كانت أنثى أن تكون خالية عن زوج دخل بها وانما سقطت حقها حيث دخل بها الزوج لاشتغالها بالزوج عن الطفل ولهذا اشترط في السقوط المدخول اذ قبله لم يحصل اشتغال عن الولد فليس الدعاء للدخول كالدخلول وهذا في الأنثى التي تحضن لاستحقاقها الحضانة وأما من تحضن للذكور فان الحضانة لا تسقط فيها بذلك بل يطلب الذكر غيرها وتسري الأمة كالدخلول بالزوجة كما مر (ص) إلا أن يعلم ويسكت العام (ش) مستثنى من المفهوم أي فان لم تحضن عن زوج دخل بها سقطت حضانتها وانتقلت لمن يليها في المرتبة إلا أن يعلم من انتقلت له الولاية بدخول الزوج ويسكت العام فلا تسقط حضانتها وبعبارة أي إلا أن يعلم من له الحضانة بعد المتزوجة كما ذكره أبو الحسن وتنت وجعل الشارح ضمير يعلم للولي وفيه نظر والمراد بعلمه علمه بالدخول وبالحكم فلو جهل واحداً منهم لم يسقط حقه والعام محسوب من يوم العلم المسقط (ص) أو يكون محرماً وان لا حضانة له كالحال (ش) يعني ان الحاضنة اذا تزوجت بشخص هو محررم للمحزون فان حضانتها لا تسقط وسواء كان هذا المحرم ممر له حضانة كالم والجد للاب أو كان ممن لا حضانة له كالحال والجد للام فقوله وان بكسر هـ ممره ان مبالغته في المحرم أي فلا يسقط حقها اذا تزوجت به فن باب أولي في عدم الاسقاط اذا تزوجت بمحرم له الحضانة (ص) أو وليا كبن العم (ش) أي وكذلك تبقى حضانتها اذا تزوجت بولي حضانة وان لم يكن محرماً بان تكون له حضانة ولو بعد كبن العم تتوجه حاضنة غير الأم والجددة ممن لا يصير دخوله محرماً والمحزون ذكر وليس له حاضنة أقرب اليه منها فارغته من زوج والمراد بالولي من له ولاية على الطفل ولاية مال أو ولاية حضانة * ولما فرغ من الكلام على بقاء الحضانة مع الزوج القريب محرماً أو غير محررم شرع في

الشيخ سالم وقال عج لا فرق بين كون المحزون ذكراً أو أنثى لكن يشترط فيها اذا كانت أنثى مطيقة أن يصير بتزوج الحاضنة محرماً لها كبن عم لها في تزوج أمها بخلاف حالها الحاضنة فتتزوج ابن عم لها فينتزع منها قاله اللخمي ويكون حاصل ذلك أن قوله أو يكون محرماً أي بالاصالة ويكون قوله أو ولياً أي ليس محرماً بطريق الاصالة بل تارة تعرض له المحرمية كالو تزوجت الام ببن عم المحزون وتارة لا كالو تزوجت خالته ببن عم المحزون (قوله وليس له حاضنة أقرب الخ) وأما لو كان له حاضنة أقرب الخ فتستحق كما اذا كانت أم الام متزوجة ابتداء حين تزوجت الام ولم تحضن الولد واستحققت الحضانة الخالة حيث لا جددة فتزوجت ببن العم فتأبعت الجددة فان الحضانة تنتقل لها ولا يعارض هذا قوله الآتي ولا تعود بعد الطلاق لأنه فيمن تفرقوا بحق فيها وسقط بالنسكاح كما يشعر به لفظه الآتي لا فيمن لم يتفرقوا بحق فيها ابتداء (قوله على بقاء الحضانة) أي الحاضنة المتزوجة لأن الحاضن الزوج كما قد يتوهم (قوله محرماً أو غيره) أي المشار اليه بقوله أو ولياً كبن العم.

(قوله صوابه أن يقول عند بدلها) بل انما قالت المرضعة أرضعه عندي أو عند أمه فالمدار على كون المرضع لم ترض بالرضاع عند من انتقلت لها الحضانة فان الحضانة تستمر الالم (قوله اذ في هاتين الصورتين الخ) نقول وفرض المصنف فيما اذا لم تنتقل الحضانة عن الام فهذا التعليل لا يفسد شيئا ويحجب بأن المراد لم تثبت نزع الرضا عن الام أي وفرض المصنف تثبت شرعا للغير (قوله أو عاجزا) أي أو غائبا نعم تصح وكأنه اذا كان ذكرا لم يترتب (٢١٤) يباشرها فيما يظهر وهل الانثى كذلك أولا لانه من الاعمال البدئية (قوله ولا

يتزعم منها) أي لان بقاءه مع أمه ولو متزوجة أرفق به وأصلح من كونه عند أبيه العبد لان العبد لا يملك نفسه فكيف يحضن (قوله وظاهره الخ) الآتية وان كان ظاهره ذلك يفسد بما اذا لم يكن العبد قائما بأمر مالكه فان كان كذلك فان حضانة ولده تنتقل اليه بتزويج أمه كما يفيد كلام الشارح (قوله ثم نعم كلام اللغوي بسادسة المسائل) اعلم أن أولها قوله أو لا يقبل الولد غير أمه وآخرها قوله وفي الوصية قولان فان قلت انها سبعة قلت ان اللغوي لم يذكر قول المصنف أو كان الاب عبدا وهي حرة فتدبر (قوله بسادسة المسائل الخ) هي ما أشار لها اللغوي في التبصرة بقوله ويصح بقاء حق المرأة في الحضانة وان كان الزوج أجنبيا وذلك في ست مسائل أن تكون وصية على خلاف في هذا الوجه أو يكون الولد رضيعا لا يقبل غيرها أو يقبل غيرها وقالت الظئر لا أرضعه الا عندى لان كونه في رضاع أمه وان كانت ذات زوج أرفق به من أجنبية يسلم اليها وان كانت انظر ذات زوج كان أبين أو كان من اليه الحضانة بعدها غير أمه أو عاجزا عن الحضانة أو غير ذلك من الاعذار أو يكون

الكلام على بقائها مع الزوج الاجنبي وهو كما قال اللغوي يصح بقاء حق المرأة في الحضانة وان كان الزوج أجنبيا في ست مسائل أولها قوله عاظا على المستثنى من قوله الا أن يعلم الخ (ص) أولا يقبل الولد غير أمه (ش) يعني أنها الام اذا تزوجت برجل أجنبي من المحضون ولم يقبل الولد غير أمه فانها تبقى على حضانتها ولو قال أولا يقبل غير الحاضن امكن أشمل (ص) أولم ترضعه المرضعة عند أمه (ش) مراد المؤلف بهذا أن الحضانة اذا انتقلت عن الام بتزويجها بأجنبي مثلا لغيرها والمحضون رضيع وأبت المرضع أن ترضعه عند من انتقلت الحضانة لها وقالت لا أرضعه الا في بيتي ورضيت الام بأن ترضعه في منزلها أو قالت المرضع أنا أرضعه في بيت أمه ولا أرضعه عند من انتقلت لها الحضانة فان الحق في الحضانة للام فان قلت كلام المؤلف لا يفيد هذا وانما مفاده أن الام اذا تزوجت وانتقلت الحضانة لمن بعدها وأبت المرضع أن ترضعه عند أمه فان حضانتها لأمه ولو رضيت المرضع أن ترضعه عند من انتقلت الحضانة لها وليس كذلك أجيب بأن في كلام المؤلف حذف مضاف أي عند بدل أمه لكنه لا دليل عليه فعبارة غير صواب ولذا قال ابن غازي صوابه أن يقول عند بدلها فيعود الضمير على الام المتقدمة والمراد ببديلها من انتقلت لها الحضانة بعدها بتزويجها كما فرضها اللغوي ولا يصح حمل كلام المؤلف على ما اذا لم تنتقل الحضانة عن الام بتزويجها لعدم وجود حاضن أو لوجوده متصفا بما منع اذ في هاتين الصورتين لا تنتقل الحضانة عن الام بحال وأيضا حمله عليها يؤدي الى تكرار مع قوله أولا يكون للولد حاضن الخ (ص) أولا يكون للولد حاضن أو غير أمه أو عاجزا (ش) يعني أن الحضانة لا تنتقل عن الحاضنة بتزويجها لمن يسقط حضانتها حيث لم يكن للولد بعدها حاضن شرعي حاضرا أو يكون له اكن غير أمه أو عاجزا لما منع به (ص) أو كان الاب عبدا وهي حرة (ش) يعني أن أبا المحضون اذا كان عبدا وأمهم حرة وتزوجت برجل أجنبي من المحضون فان الولد يبقى عند أمه لا يتزعم منها وظاهره سواء كان هذا العبد قائما بأمر سيده فبسه كفاية أم لا وهو ظاهر كلام المؤلف هنا وفيما يأتي من قوله وأن لا يسافر ولي الخ وقوله أو كان الاب عبدا أي والحضانة بعد الام لا يكون له ليس هناك من يستحق الحضانة قبله فان كان ثم من يستحق الحضانة قبله انتقلت الحضانة له ثم نعم كلام اللغوي بسادسة المسائل وهي قوله (ص) وفي الوصية روايتان (ش) يعني أن الام أو غيرها من الحاضنات اذا كانت وصية على الاطفال وتزوجت برجل أجنبي من الاطفال فهل يتزعم منها التزويجها بأجنبي كغيرها أو يبقوا عندها في ذلك روايتان عن مالك قال مرة بية واعدتها ان جعلت لهم بيتا يسكنوا فيه ولحافا وطعاما وما يصلحهم الا أن يخشى عليهم زاد في رواية محمد ولو قال في ايصاته ان تزوجت فانزعوهم فلا ينزعون لانه لم يقل فلا وصية لها وقال مرة ينزعوا منها لان المراد اذا تزوجت غلبت على رجل أمرها حتى تفعل ما ليس بصواب وعلى القول بعدم

الولد لا قرابة له من الرجال ولا من النسب قولهمون فيترك مع أمه اه وأما قول المصنف أو كان الاب السقوط عبدا وهي حرة فزادها غير اللغوي (قوله أو غيرها من الحاضنات) الذي في النقل خصوص الام فقط فلا يتم ما قاله الشارح وكل من يوافق (قوله أو يبقوا عندها) الحاصل أن يبقوا عندها في الموضعين وقوله يسكنوا فيه وقوله ينزعوا منه كلها بلفظ المضارع بحذف النون في نسخته جاريا على لغة من يحزم المضارع بغير جازم (قوله غلبت) أي كثرت (قوله وعلى القول الخ) المناسب حذفه وذلك لان هذا الخلاف جار على القولين وذلك لان المعنى اذا أوصي برجل لا جنسية فلها الحضانة ثم اختلف فقيل في مرتبة الاب فهني بعد

انحالة ونحوها وفي مرتبة الام فقط على الجدة (قوله فهي في مرتبة الاب) هو الظاهر لانه الذي اوصى بها (قوله وعكس كلام المؤلف الخ) أقول العكس من حيث ان كلام المصنف في حاضنة وصية تعلقت بغير وصي وهو زوجها التي تزوجت به وهذا العكس في حاضنة غير وصية تعلقت بوصي وهو زوجها الذي تزوج بها ثم نقول وهذا الكلام أصله لت فقال محشي هذا وهم منه رجه الله لان كلام ابن القاسم في فرض المصنف لافي عكسه ونحوه قول ابن عرفة سمع ابن القاسم في الوصايا ان تزوجت الام الوصي وطلعت الولد في بيت بنفقتهم وخادمهم لم ينزعوا وروى محمد ولو قال في ابصائه ان تزوجت فانزعوه - لم يقل فلا وصية لها وروى أشياخي الا أن يخاف ضيعتهم اه فإنه في كبره استدل بكلام ابن عرفة هذا على عكس السابقة بوجه ان الوصي في كلامه مفعول تزوجت وليس كذلك بل هو نعت للام كما يدل عليه كلامه آخر اه (قوله وأن لا يسافر ولي حر) قال المصنف في توضيحه وانما سقطت الحضانة بهذا السفر لان نظر الولي لولي له عام ونظر الام انما هو في أمور خاصة فكان تحصيل ما ينظر فيه الولي أولى من تحصيل ما تنظر فيه الام ولهذا كان الوصي مقدما على الاولياء اذا أراد سفر المحضون واذا كان للولد وليان وهما في القعد سواء وسافر أحدهما فليس له الرحلة بالولد والمقيم أولى لبقاء الادمع أمه وكذا ان لم يكن له أم لانه (٢١٥) هو المقدم في نكاحها ان كنت أنثى وقوله وان

لا يسافر أي يريد سفر (قوله عن ولد) أي عن موضع ولد ذكر أو أنثى أو عن بمعنى البقاء أي يريد سفره به وليس ثم ولي حاضر يساويه في الدرجة فتسقط حضانة الحاضنة فان وجد مساويه درجة كعم لم تسقط حضانته المراد بالسفر (قوله أي وشروط ثبوت الحضانة) أي الحاضن ذكر أو أنثى ولا ينافيه ثابت الضمير من قوله تسافر هي لانهم يفرضون الكلام في الانثى لما مر من أن الغالب كون الحاضن أنثى (قوله والمقدم الخ) قال عجب بعد ذلك العبارة ولا يخفى أنه بنى من أولياء المال الحاكم قاله بعد عبارة الشارح فانها للشيخ سالم (قوله وولي العصوبة) أي اذا فقد ولي المال حاصله أن ولي المال

السقوط فهي في مرتبة الاب وقيل الام (تتمة) عكس كلام المؤلف لو تزوجت الحاضنة بالوصي عليهم وجه ملتزم في بيت بنفقتهم وخادمهم لم ينزعوا ومنها قاله ابن القاسم (ص) وأن لا يسافر ولي حر عن ولد حر (ش) أي وشروط ثبوت الحضانة أن لا يسافر ولي حر عن ولد حر ولو رضي عا سفره نقله ستة برده فان سافر الولي السفر المذكور كان له أن يأخذ المحضون من حاضنته ويقال لها تبني ولدك ان شئت ولا يأخذها ان سافر غير سكنى كما يأتي والمراد بالولي أعم من ولي المال وهو الاب والوصي والمقدم وولي العصوبة كانت العصوبة سببا كالعتق وعصيته أو نسباً فاذا أراد العم مثلاً السفر المذكور بالمحضون فله أخذها من الحاضنة واحترز بقوله ولي حر عم الوصي كان الولي للمحضون عبداً أو أراد السفر فانه لا يكون له أخذها معه ويبقى عند أمه لان العبد لا قرار له ولا مسكن واحترز بالولد الحر من الولد العبد اذا سافر وليه لا يأخذها معه لان العبد تحت تصرف سيده سفره وحضرا وقوله ولداً لمفهومه أي عن محضون وقوله (وان رضيها) مبالغة في المفهوم أي ان سافر الولي الحر عن الولد الحر السفر المذكور سقط حقها من الحضانة وبأخذها وليه معه ولو كان الولد رضيها على المشهور بشرط أن يقبل الولد غير أمه ومثل الام غيرها من له الحضانة (ص) أو تسافر هي (ش) يعني وكذلك يشترط في حضانة الحاضنة أن لا تسافر عن بلد الولي الحر عن المحضون الحر فان سافرت السفر المذكور سقطت حضانتها (ص) سفره نقله لا تجارة (ش) هذا راجع لسفر الحاضن وسفر الولي أي وشروط سفر الحاضن المسقط لحضنته أو سفر الولي الموجب لأخذ الولد من حاضنته أن يكون سفره نقله وانقطاع فان كان سفره تجارة ونزهة فلا تسقط حضانة الحاضن بسفره بل تأخذها ان قرب الموضوع

الاب والوصي والمقدم فقط واما هنا فشمس ما ذكره شمس ولي المحضون وما قاله ان شارح قول الشيخ سالم وهو صواب ففيها ثم العمه ثم بنات الاخ ثم العصبية والاولياء هم العصبية ومن هؤلاء الاولياء الجد والاخت وابن الاخ والعم وابن العم ومولى النعمة ثم قالت وكل من خرج من بلد منتقلا سكناه بلداً آخر غير بلد الام من أب أو أحد من الاولياء الذين ذكرنا فله الرحلة بالولد ثم قالت وليس للام أن تنقل الولد من الموضوع الذي هو فيه والدمهم وأولياءهم الا ما قرب كالبريد ونحوه فقول الاجهوري وما قاله من مخالف للنقل عن سند فلا يعقل على ما قاله اه في غاية القصور وكلام سند الذي نقله لا حجة فيه فلا تطيل بذكره محشيت (قوله عمالو كان الولي للمحضون عبداً) أي سواء كانت الحاضنة حرة أو أمة (قوله ولو كان الولد رضيها) وحديث من فرق بين والده وولدها مخصوص بغير هذا وبغير سائر المسقطات (قوله على المشهور) ومقابله قولان الاول لا يأخذها الا بعد الفطام والانتغاء عن أمه والثاني لا يأخذها حتى يتغير (قوله السفر المذكور) أي سنة بردويكون السفر سفره نقله (قوله بل تأخذها ان قرب الموضوع) أي كبريد ونحوه كما أفاده محشيت وت والحاصل أنه ان قرب الموضوع كالبريد ونحوه تأخذها لان بعد فلان تأخذها وان كان الاخذ لا يسقط الحضانة ولذا قال عجب أفاد بقوله لا تجارة ان الحضانة لا تسقط بذلك ولو بعد السفر وأما حكم السفر ابتداء فيجوز للولي ولا يجوز لها حيث كان بعيدا فعلى هذا فليس للحاضن أن يسافر بالمحضون السفر بالعبء سواء كان لنقله أم لا ونص المدونة وليس للام أن تنقل بالولد من الموضوع

الذي فيه والذهب وأولياؤهم الا ما قرب كالبريد ونحوه مما يبلغ الاب والاولياء خبرهم ثم ان لها أن تقسم هناك اه وأفاد أو لا ما ذكره
عب ونصه لا تجارة أو نزهة أو طلب ميراث أو نحو ذلك فلا تأخذ ولا يسقط حق الذات الحاضنة بسفرها للتجارة بل تأخذ معها ولو بعد
باذن أبيه فيهما ووصيه في البعيد فان لم يكن أب ولا وصي سافرت به ان خيف بتركها الضيعة قال الخطاب بل الظاهر وان لم يخف عليه
اه وحاصله أنه ليس للحاضنة أن تسافر الا باذن الاب في القريب والبعيد وله أن يمنعها فان سافرت فلا يسقط حقها والوصي كالأب
في البعيد وأما القريب فلها أن تسافر بغير إذنه (أقول) وبعد هذا كله الذي من جملة التقييد بقرب الموضوع فظاهر المصنف خلافه
وذلك لان مفاد المصنف أنه متى كان السفر للتجارة فلها السفر ولو سته بردي غير اذن وليه أباً وغيره وانه اذا كان أقل من ستة بردي يجوز
لها السفر بغير اذن الولي ولو خمسة بردي على غير ظاهر المدونة الا أن نص المدونة المذكور يتبع فتأمله (قوله وحلف) أي الولي وان
لم يثبت قصد استيطان وكذا الذات الحاضنة تحلف أنها تريد سفر تجارة ونحوها يبقى بيدها (قوله وظاهرها الخ) ضعيف وقد علت لفظها
(قوله أي مسافة بردين) أي كائنة مسافة (٢١٦) بردين لان مسافة طرف وهو متعلق الخبر ويصح جعل الخبر

مسافة ويكون نصبه على المخالفة
على طريقه ابن جني ومن تبعه
على ما قيل في زيد عندك هكذا
كتب بعض الشيوخ وفيه نظر
لان مسافة متصرف فهو مفعول
به (قوله وبقي المضاف اليه مجرورا)
هذا خلاف الكثير لان الكثير
لا يبقى المضاف اليه على حره الا اذا
كان المحذوف مما تلا لما كان
معطوفا عليه نحو
ولم أر مثل الخبر يتركه الفتي

ولا الشريانية امرؤ وهو طائع
أي ولا مثل الشر وهذا اعطف
لان هنا جملة مستأنفة نحو تريدون
عرض الدنيا والله يريد الآخرة
بالجر لان مفهوم الشرط صادق
بصورتين احدها عدم مماثلة
المحذوف للمعطوف عليه ثانيها
أن لا يكون معطوفا أصلاً كما في
الآية والمصنف (قوله وأصله
وموجب) بفتح الجسيم أي مقتضى

ولا يأخذ الولي من حاضنته وقوله (وحلف) أي الولي انه يريد بسفره النقلة وسواء كان متهماً
أو غير متهم وهو راجع للفهوم أي فان سافر أخذه وحلف وقوله (سته برد) ظرف منصوب على
الظرفية عاملة يسافر وتسافر فهو شامل لسفر الولي وسفر الحاضنة فالسفر الذي يقطع الحضانة من
الولي أو من الحاضنة هو ما كان مقداره ستة برداً كثر على المشهور لا أقل كما يأتي (ص) وظاهره
بردين (ش) يعني أن ظاهر المدونة أن سفر البردين يكون كافياً في قطع الحضانة اذا سافر الولي
أو سافرت الحاضنة والمشهور الاول وقوله بردين على حذف مضاف أي مسافة بردين حذف
المضاف وبقي المضاف اليه مجرور والا كان الواجب أن يقول بريدان بالالف وأصله وموجب
ظاهرها بريدان (ص) ان سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر (ش) الضمير في قوله ان سافر
يعود على الولي والمعنى انه يشترط في السفر الذي يسقط الحضانة أن يكون الولي سافر بالمحزون
الى بلد آمن وأن تكون الطريق مأمونة يسلك فيها بالمال والحر يم وسواء كان في الطريق بحر
أم لا على المشهور لقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر ويقيد هذا بما اذا لم يغلب عطب البحر
كما مر في الحج عنه بقوله والبحر كالبئر الا أن يغلب عطبه فقوله ان سافر الخ شرط في مفهوم أن
لا يسافر ولي أي فان سافر أخذه ان سافر الخ (ص) الا أن تسافر هي معه (ش) أي الا أن تسافر
هي أي الحاضنة معه أي مع المحزون فلا تسقط حضانتها ولا تنزع من السفر معه ولما كان الضمير
في سافر وأمن مفرداً مذكراً عائد على الولي أبرز الضمير العائد الى الحاضن للغايرة بين الضميرين
وان لم يخش الابس ثم ان الاستثناء من مفهوم أن لا يسافر ولي أي فان سافر سقطت حضانتها
الا أن تسافر هي معه ولما كان قوله سفر نقلة لا تجارة ستة برداً راجعاً لسفرهما كان قوله (لا أقل)
من ستة برد على الاول أو بردين على الثاني راجعاً لهما أيضاً فلا يأخذ الولي ولا تترك الحاضنة
اذا سافر واحد منهما الا أقل مما ذكر (ص) ولا تعود بعد الطلاق (ش) يعني أن الحاضنة اذا

ظاهرها بريدان أي أصل العبارة أي قلت بردين أو بريدان فقوله بريدان أي أو بردين على لفظ المصنف ثم
أقول لا حاجة للفظ موجب لان المعنى الظاهر منها أن المراد بريدان (قوله ان سافر لا من الخ) أي تغلب السلامة في كل من الطريق
والبلد ولا يشترط القطع بذلك والام ينزعه الولي وهذان الشرطان يعتبران أيضاً في سفر الزوج بزوجه ويراد عليهم ما كونه مأموناً
في نفسه وغير معروف بالاساءة عليها وكون البلد المنتقل اليه قريباً لا يخفى على أهلها خبرها وكونه حراً وقيام الاحكام فيها (قوله على
المشهور) ومقابلته يشترط في السفر أن يكون براً أو اذا كان بحراً فلا يسافر به (قوله هو الذي يسيركم في البر والبحر) وجه الدلالة أن
السفر في البر والبحر كائناً من الله فلا فرق بينهما (قوله ويقيد هذا الخ) لا حاجة لهذا مع قول المصنف وأمن في الطريق (قوله ولما كان
الضمير في سافر الخ) روح الاخبار قوله عائد على الولي أبرز الضمير العائد الى الحاضن وحاصله أنه لما اختلف القاعيل أبرز فلا يقال كان
الاولى للشارح أن يقول العائد الى الحاضنة بالتاء (قوله ولا تعود بعد الطلاق) أشعر لفظ العود أن الحضانة كانت واجبة لمن حدث
لها الطلاق والتزوج وهو كذلك فلزم محجبها ابتداءً تقدم غيرها عليها شرعاً ويتصور ذلك في غير الام ثم طلق تلك الغير كانت لها

سقط

الحضانة حيث أفضت النوبة لها (قوله وإذا أراد رد المحضون) أي لمن انتقلت عنه الحضانة أي إذا أراد من انتقلت الحضانة له رد المحضون
 لمن انتقلت عنه كذا يستفاد من بعض الشراح (قوله كما يدل عليه الخ) أي فإذا كانت الحضانة انتقلت بعد ذلك يكون الأم تزوجت ثم طلقت
 الأم ثم ماتت الجدة فإن الحضانة ترجع للأم (قوله ويقيد أيضا بما إذا لم تزوج الحاضنة) أي كما كانت الحضانة ثابتة بالأم ثم
 تزوجت بأجنبي وانتقلت الحضانة للخالة ثم طلقت الجدة فنقول الحضانة ثابتة للخالة ما تزوج بين الأم من غيرها فإذا تزوجت بين
 العم فترجع الحضانة للجدة ومفهومه ولو تزوجت بالعم فإن الحضانة لا تنتقل عنها الجدة وحاصله أنه تزوجت بالعم وانتقلت الحضانة
 للخالة فمادت الخالة لا تزوج أصلا فلا ترجع الحضانة للجدة ولو طلقت أي الجدة فلا تزوجت الخالة بأجنبي سقطت حضانتها
 فلو تزوجت بين العم فلا تسقط حضانته هكذا كماله ما لم تنال الجدة فإذا طلقت الجدة وتزوجت الخالة بين عم المحضون فترجع
 الحضانة للجدة وأولى لو تزوجت بأجنبي (قوله (٢١٧) لا يقران عليه) كان مختلفا في فساده أو متفقا
 على فساده وكان وطوئيدرا الحسد

على فساده وكان وطوئيدرا الحسد
 والاعادت (قوله فإما لا يعود)
 لأن حق الغير قد تعلق به فنع من
 العود فلا يقال الحكم يدور مع العلة
 وهي هنا اشتغالها بالزوج وجودا
 وعدما فإذا وجد الاشتغال
 انتفت الحضانة وإذا عدم ثبتت
 الحضانة (قوله إذا أسقطت حقها
 من حضانة ولدها) أي بعد وجوبها
 وهو شامل لاسقاطها للاب
 وهي في عصمته لأن الحق لهما
 وهما زوجان ولما إذا خالعهما على
 اسقاط حضانتهما فسقط ولا يعود
 ولما إذا أسقطت الجدة حضانتها
 بعد أن أسقطت بنتها حضانتها في
 مقابلة خلعها فإن خالعهما على اسقاط
 حضانتهما واسقاط أمها بعد هالم
 تسقط حضانة أمها وقلنا بعد
 وجوبها احتراز عما إذا أسقطت

سقط حقها من الحضانة بسبب تزويج كإمر وانتقل الحق لمن بعدها ثم طلقت أو مات زوجها
 فإن الحضانة لا تعود لها سواء كانت أما أو غيرها بل الحق فيها باق لمن انتقلت له وإذا أراد
 رد المحضون فإن كان للأم فلا يقال الأب في ذلك لأنه نقل لما هو أفضل وإن كان لاخيه فلا باب
 المنع من ذلك ثم إن قوله ولا تعود الخ أي جبراعلى من انتقلت له بتزويجها أمالوسلم لها الحضانة
 من يستحقها بعدها فإنها تعود لها ويقيد قوله ولا تعود الخ بما إذا لم يمت من بعدها كما يدل عليه
 قوله أو عوت الجدة والأم خالية ويقيد أيضا بما إذا لم تزوج الحاضنة بعدها من تزوجه لا يسقط
 الحضانة حيث كان غير محرم كابن العم على ما مر (ص) أو فسح الفاسد على الأرجح (ش)
 أشار بهذا إلى أن الحاضنة إذا سقطت حضانتها بالتزويج ثم ظهر أن النكاح فاسدا لا يقران
 عليه وفسح لذلك وقد دخل بها فإنها لا تعود لأن فسح نكاحها كطلاقها من النكاح الصحيح
 قال ابن يونس وهو الصواب وعبر عنه المؤلف بالارجح جبراعلى فاعدته فقوله على الأرجح خاص
 بهذه المسئلة فقط (ص) أو الاسقاط (ش) يعني أن المرأة إذا أسقطت حقها من حضانة ولدها
 من غير مانع قام بها ثم أرادت أخذه بعد ذلك فليس لها ذلك على المشهور وقوله أو الاسقاط عطف
 على الطلاق والمراد بالاسقاط السقوط بدليل الاستثناء بعده (ص) الالكمرض (ش) أي
 إلا أن يكون السقوط لعذر كمرض لا تقدر معه على القيام بالمحضون أو عدم لبن أو حجج الفرض
 أو سفر زوجها غير طائفة أو رجوع الولي من سفر النقلة فلها أخذه ممن هو بيده بعد زوال
 هذه الأعذار بأن صحت أو رجعت من سفرها أو عاد لبنها بقرب زوالها إلا أن تتركه بعد السنة

(٢٨ - خرشي رابع)

الجدة حقها في حال مخالعة بنتها فإن في وجوب سقوطه وعدمه قولان
 مبنيان على لزوم اسقاط الشيء قبل وجوبه وعدمه (تنبيه) إذا سقط من له الحضانة حقه فالذي به العمل أنه ينتقل لمن يلي
 مرتبة المسقط ولا يكون الحق إن أسقط له (قوله والمراد بالاسقاط السقوط) هذا غير مناسب وذلك لأن الموجب لعدم أخذها حقها
 الاسقاط الذي هو فعل اختياري إلا أن يجاب بأن المراد بالاسقاط السقوط أعم من أن يكون ناشئا عن الاسقاط وهو الباقي بعد
 الاستثناء أو ناشئا من الله تعالى وهو المستثنى وإذا كان السقوط لو حظ من حيث أنه ناشئ عن الاسقاط صح أن يقال إنه اختياري
 فيه باعتبار سببه الذي هو الاسقاط (قوله أو سفر زوجها بها) أي وكان تزويجها بذلك الزوج لا يسقط الحضانة لمقتضى من
 المقتضيات المتقدمة (قوله أو رجوع الخ) هذا غير مناسب لأن سياقنا في نفس الأعدار من حيث ذاتها وأيضا لا يناسب قوله بعد
 زوال هذه الأعدار (قوله بقرب زوالها) من تبط بقوله بعد زوال هذه الأعدار أي بعد هذه الأعدار بقرب زوال هذه الأعدار
 أي بأن تتركه سنة فأقل فقوله إلا أن تتركه مفهوم قريب زوالها (قوله إلا أن تتركه بعد السنة) أي فإن زالت هذه الأعدار ومكثت
 سنة وأرادت الرجوع فليس لها ذلك

(قوله ونحوها) عبارة عب الآن تركه بعد زوال جميع ما مرسته ونحوها في الكثرة اه فاذا علمت ذلك فقوله ونحوها مفهوم
 بالاولى فلو حذفه ماضر (قوله أو يكون الولد ألف غيرها) معطوف على تركه أي الآن تركه أو يكون ألف غيرها (قوله أو تزوجت)
 اذا كان كذلك فكان الاولى للمصنف أن يقول أولكم موت الجدة وتكون الكاف مرأى دخولها على الموت وعلى الجدة وعلى الام
 فيفيد ما أشاره بقوله ولا مفهوم الخ (٣١٨) فان قلت يمكن تسليط الكاف في قوله لكم مرص على ذلك

يجعل قوله أول موت معطوف على
 عرض قلت لا يصح عطفه على
 مرض لاعادة اللام (تبيينه)
 اعترض على المصنف بأن
 المعتمد عدم العود للام عند موت
 الزوجة (قوله وبغضهم أجب الخ)
 حاصله انه اعترض على
 المصنف بأن قوله قبل علمه
 يفهم منه انه لو كان بعد علمه لا
 تستمر لها الحضانة مع انه تستمر
 لها الحضانة بعد العلم ومضى عام
 وقد علمت الجواب (قوله فلا
 فرق بين العام أو أقل) أي انه متى
 علم من استحق الحضانة وترك ولم
 يأخذ بحقه وتأيم من قبلها فترجع
 الحضانة له ولو أقل من عام ويكون
 قول المصنف قبل علمه له
 مفهوم ونقول وهو انه اذا بادر
 لاخذ حقه فلا تسقط وان لم يبادر
 تسقط وتثبت لمن زال عنها المانع
 (قوله وهذا أولى) بل المتعين ووجه
 الاولوية كما أفاده بعض شيوخنا
 أن الذي انتقلت له لما علم بمحصول
 المسقط وسكت ولم يأخذ بحقه فهو
 معرض عن حقه فتستمر الحضانة
 لمن كانت له اه (قوله وللحاضنة
 قبض نفقته) اللام بمعنى على
 أي وعليها قبض نفقته (قوله
 وجميع ما يحتاج اليه) هو نفس
 نفقته (قوله وهو المخاطب بذلك)

ونحوها فلا تأخذه عن هو بيده الا بعد موته وانتقاله الى غيره اللخمى أو يكون الولد ألف من
 هو عندها وشق نفقاته (ص) أول موت الجدة والام خالية (ش) يعني أن الام اذا تزوجت
 ودخل بها زوجها فاخذت الجدة الولد ثم فارق الزوج الام فالجدة رده اليها ولا مقال للاب
 وكذلك اذا ماتت الجدة أو تزوجت والام خالية من الموانع فهي أحق من الاب ولا مفهوم
 للجدة ولا للام ولا للموت بل تزوج الجدة وبقية الموانع المسقط للحضانة كذلك فلو قال أو
 لكموت من انتقلت له الحضانة وقد خلا من قبله لكان أشمل (ص) أولنا أيها قبل علمه (ش)
 يعني أن الحاضنة اذا تزوجت ودخل بها الزوج ثم طلقها أو مات عنها قبل علم من انتقلت
 الحضانة اليه فأنها تستمر للحاضنة ولا مقال لمن بعدها ومفهوم قبل علمه انه اذا علم من بعدها
 لا مقال له من باب أولى بشرطه وهو مضي عام كما مر عند قوله الا أن يعلم ويسكت العام فيقيد
 مفهوم كلامه هنا بما مر وبعضهم أجاب بأن ما هنا المانع زال فلا فرق بين العام أو أقل وما مر
 من أن العام مسقط فيما اذا لم يزل المانع وهو أولى (ص) وللحاضنة قبض نفقته (ش) يعني
 أن الحاضنة أما كانت أو غيرها الها أن تقبض نفقة المحضون وجميع ما يحتاج اليه من أبيه وهو
 المخاطب بذلك ابتداء بشرطه المتقدم وان أبي فان قال الاب لمن لها الحضانة تبني الى
 المحضون يأكل ويشرب عندي ثم يعود اليك لم يجب لذلك لان في ذلك ضرر على الولد وعلى من
 هو في حضنته لان الاطفال لا ينضب الوقت الذي يأكلون فيه وأكلهم متفرق وذلك يؤدي
 الى الاخلال بصيانتهم واذا قلنا بأن للحاضنة قبض ما يحتاج اليه المحضون ثم ادعت تلفه فهل
 يقبل قولها في ذلك أم لا ومذهب ابن القاسم انها ضامنة الا أن تقوم بينة على التلف كما مر عند
 قوله كنفقة الولد الابينة على الضياع لان الضمان هنا ضمان تهمة ينتق باقامة البينة
 لاضمان أصالة (ص) والسكنى بالاجتهاد (ش) اعلم أن مذهب المدونة ان أجره المسكن
 كلها على أبي المحضون وعند سحنون انها على الحاضن وأبي المحضون بالاجتهاد كما عني انه
 يوزعها عليهم ما فيجعل نصف أجره المسكن مثلاً على أبي المحضون ونصفها على الحاضن أو
 ثلثها مثلاً على أبي المحضون وثلثها على الحاضن أو بالعكس واذا تم هذا فعلى المؤلف الدرك
 في اختياره لمذهب سحنون لانه على مذهب المدونة انها على أبي المحضون فلا معنى لقوله
 بالاجتهاد ويمكن تمثينه على مذهبا يجعل قوله بالاجتهاد راجعا لقوله وللحاضنة قبض نفقته

أي بما ذكر من النفقة ابتداء وأما اذا فقد اليسار فلا يطالب بالنفقة أصلاً لا ابتداء ولا انتهاء بل على
 بيت المال (قوله بشرطه المتقدم) وهو اليسار (قوله ومذهب ابن القاسم انها ضامنة) ومقابله لا تضمن (قوله لاضمان أصالة)
 أي لانه لو كان ضمان أصالة لضمنته ولو أقامت بينة كالمقترض والمشتري بعد الشراء اللازم (قوله ان أجره المسكن الخ) الخلاف انما
 هو فيما يخص الحاضنة من المسكن وأما السكنى فيما يخص المحضون فعلى الاب اتفاقاً

وانه

(قوله وانه غير منبسط بقوله والسكنى وحيث ينبغي تقديمه على السكنى ومعنى الاجتهاد في قبض نفقة المحضون أن الحاكم ينظر في حال الحاضنة وما يليق من اقبانها كل يوم أو شهر أو جمعة أو نحو ذلك وقوله والسكنى عطف على قبض نفقته وعليه فيحتاج إلى حمل قوله (ولاشئ لحاضن لاجلها) على انه لانفقة الحاضن ولا أجره حضانة فلا ينافي أنه أجره السكنى واحترز بقوله لاجلها عما لو كان هناك سبب غيرها كما اذا كان الولد موسرا وهو محضون لأمه الفقيرة فلها أجره الحضانة لانهما تحقق النفقة في ماله ولو لم تحضنه والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله ومحبيه وسلم

٢

(تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس وأوله كتاب البيوع)

أقول والله أعلم

قوله وانه غير منبسط بقوله والسكنى وحيث ينبغي تقديمه على السكنى ومعنى الاجتهاد في قبض نفقة المحضون أن الحاكم ينظر في حال الحاضنة وما يليق من اقبانها كل يوم أو شهر أو جمعة أو نحو ذلك وقوله والسكنى عطف على قبض نفقته وعليه فيحتاج إلى حمل قوله (ولاشئ لحاضن لاجلها) على انه لانفقة الحاضن ولا أجره حضانة فلا ينافي أنه أجره السكنى واحترز بقوله لاجلها عما لو كان هناك سبب غيرها كما اذا كان الولد موسرا وهو

محضون لأمه الفقيرة فلها أجره الحضانة لانهما تحقق النفقة

في ماله ولو لم تحضنه والله أعلم وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى آله

ومحبيه وسلم

٢

(تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس وأوله كتاب البيوع)

﴿ فهرسة الجزء الرابع من شرح العلامة الخريشي على مختصر سيدي خليل ﴾

صفحة	صفحة
باب العدة ١٣٦	فصل في القسم للزوجات ٢
فصل في المفقود ١٤٨	فصل في الخلع وما يتعلق به ١١
فصل في الاستبراء ١٦٣	فصل في طلاق السنة ٢٧
فصل في تداخل العدد ١٧٢	فصل في أركان الطلاق ٣١
باب الرضاع ١٧٦	فصل في التوكيل في الطلاق وغيره ٦٩
باب النفقة ١٨٣	فصل في الرجعة ٧٩
فصل في نفقة الرقيق والدواب ٢٠١	باب الأيلاء ٨٨
الحصانة ٢٠٧	باب الطهار ١٠١
	باب المعان ١٢٣

﴿ تمت ﴾